Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 71 of 105: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards)

كتاب المساقاة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 71 – كتاب المساقاة – Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) 13

Bab 1 – باب المساقاة – The Chapter on Musaqah 14

Sub-topic – Legal Basis and Permissibility of Musaqah 15

Sub-topic – Musaqah of Specific Trees and Crops (Olives, Vineyards, Palm Trees) 22

Sub-topic – Obligations and Rights of Parties 24

Sub-topic – Definition and Linguistic Terms of Musaqah 26

Sub-topic – Categories and Types of Musaqah 30

Sub-topic – Musaqah by Debtors, Sick Persons, and Heirs 33

Sub-topic – Musaqah in Relation to Zakat 35

Sub-topic – Rulings on Mixed Contracts (Musaqah with Muzara'ah, Ijarah) 36

Sub-topic – Comparison with Qirad, Muzara'ah, and Sharikah . . . 38

Sub-topic – Contract Formation and Wording 41

Sub-topic – Invalid Musaqah and Compensation (Ujrat al-Mithl) . . 43

Sub-topic – Disputes and Evidence in Musaqah 45

Bab 2 – باب شروط المساقاة – The Chapter on Conditions of Musaqah 46

Sub-topic – Stipulations of Slaves, Animals, and Equipment 47

Sub-topic – Conditions of the Worker's Share 57

Sub-topic – Stipulations of Fixed Measures of Fruit 65

Sub-topic – Conditions for Validity of Musaqah on Absent Orchards 71

Sub-topic – Combining Musaqah with Other Contracts 89

Sub-topic – Stipulations of Additional Work or Construction 94

Sub-topic – Stipulations of Zakat and Other Obligations 100

Sub-topic – Stipulations of Worker's Assistance from Owner . . . 104

Sub-topic – Stipulations of Transport and Processing 109

Sub-topic – Stipulations of the Owner's Reserved Land 111

Sub-topic – Stipulations of Water and Irrigation 117

Sub-topic – Conditions Regarding the Land and Trees 118

Sub-topic – Conditions for Validity of Musaqah on Vegetables and Crops 123

Sub-topic – Stipulations Regarding Non-Muslim Workers 127

Bab 3 – باب ما تجوز فيه المساقاة – The Chapter on What May Be Subject to Musaqah 128

Sub-topic – Distinction Between Musaqah and Other Sharecropping Forms 129

Sub-topic – Inclusion of White Land (Bayad) in Musaqah 130

Sub-topic – Rulings on Selling Fruit Before Ripening in Musaqah . 136

Sub-topic – Permissible Trees and Plants for Musaqah 138

Sub-topic – Musaqah on Specific Plants (Bananas, Sugarcane, Roses, etc.) 155

Sub-topic – Calamities and Their Effect on Musaqah 167

Sub-topic – Musaqah on Annual Crops and Regrowth 171

Sub-topic – Conditions for Validity of Musaqah on Crops 176

Sub-topic – Musaqah on Fruit-Bearing Trees Before Ripening . . 181

Sub-topic – Combined Musaqah Contracts for Trees and Crops . . 185

Sub-topic – Musaqah on Barren Land 190

Sub-topic – Payment and Shares in Musaqah 192

Bab 4 – باب عمل المساقي – The Chapter on the Work of the Musaqi 196

Sub-topic – Obligations of the Worker in Musaqah 197

Sub-topic – Stipulations and Conditions in the Contract 205

Sub-topic – Death or Incapacity of the Worker 209

Sub-topic – Liability for Theft, Dishonesty, and Damage 210

Sub-topic – Scope of Work and Customary Duties 212

Sub-topic – Irrigation and Maintenance of the Orchard 216

Sub-topic – Disputes over Worker's Share and Duties 219

Sub-topic – Replacement of Workers and Tools 222

Sub-topic – Role of Local Custom in Determining Work 225

Sub-topic – Harvesting, Threshing, and Post-Harvest Work 226

Sub-topic – Owner's Obligations and Interference 230

Sub-topic – Tools, Animals, and Slaves in Musaqah 231

Sub-topic – Delegation and Subcontracting by the Worker 233

Sub-topic – Priority of Claims and Debts in Musaqah 239

Bab 5 – باب قسمة الثمرة – The Chapter on Division of the Fruit . 240

Sub-topic – Rulings on Bribery in Fruit Assessment 241

Sub-topic – Division of Fruit Between Owner and Worker 243

Sub-topic – Zakat on Musaqah Crops 245

Sub-topic – Irrigation and Maintenance Responsibilities 250

Sub-topic – Measurement and Types of Fruit in Division 251

Sub-topic – Timing of Fruit Division and Pollination 253

Sub-topic – Inclusion of Fruit in Land Sale 254

Sub-topic – Estimation (Khar) of Fruit in Division 255

Sub-topic – Water Distribution Methods in Musaqah 259

Bab 6 – باب نفقة المساقاة – The Chapter on Expenses of Musaqah . 260

Sub-topic – Allocation of Debris Removal Costs 261

Sub-topic – Maintenance of Slaves and Animals 262

Sub-topic – Shared Water Source Disputes 268

Sub-topic – Repair and Maintenance of Irrigation Channels 271

Sub-topic – Travel Expenses of the Worker 273

Sub-topic – Liability for Tools and Equipment 274

Sub-topic – Expenses When Water Recedes 275

Sub-topic – Repair Costs of Wells and Structures 276

Sub-topic – Expenses of Hired Workers 277

Sub-topic – Categories of Owner's Expenses 280

Sub-topic – Replacement of Lost or Dead Animals 282

Sub-topic – Priority of Debts on Crops 284

Sub-topic – Worker's Obligations for Spending and Clothing . . . 285

Sub-topic – Owner's Compulsion to Repair 288

Sub-topic – Non-Lump-Sum Rental Costs 289

Bab 7 – باب فسخ المساقاة – The Chapter on Dissolution of Musaqah 290

Sub-topic – Rescission Before Work Begins 291

Sub-topic – Rescission by Mutual Agreement (Iqalah/Taqayul) . . 297

Sub-topic – Disputes and Oaths in Rescission 301

Sub-topic – Rescission Due to Invalidity (Fasad) of Contract 304

Sub-topic – Rescission After Work Has Been Performed 312

Sub-topic – Rescission Due to Worker's Theft or Unfitness 315

Sub-topic – Rescission Due to Owner's Bankruptcy or Sale of Orchard

Sub-topic – Effect of Blight on Rescission 325

Sub-topic – Compensation for the Worker Upon Rescission 326

Sub-topic – Rescission of Invalid Musaqah Compared to Invalid Qirad

Sub-topic – Rescission When Custom or Contract is Disputed . . . 330

Sub-topic – Rescission of Musaqah Combined with Other Contracts 332

Bab 8 – باب المغارسة – The Chapter on Mugharasah 333

Sub-topic – Definition and Linguistic Origin of Mugharasah 334

Sub-topic – Pillars and Conditions of the Contracting Parties . . . 350

Sub-topic – Conditions for Validity of Mugharasah 356

Sub-topic – Rulings on Land and Trees in Mugharasah 374

Sub-topic – Rulings on Fixed Terms and Growth Stages 383

Sub-topic – Corrupt and Void Mugharasah Contracts 399

Sub-topic – Valid and Invalid Plants for Mugharasah 428

Sub-topic – Conflicting Claims and Disputes in Mugharasah 434

Sub-topic – Rulings on Unequal Division and Defective Conditions 443

Sub-topic – Mugharasah Combined with Musaqah or Muzara'ah . 454

Sub-topic – Rulings on Worker's Share and Sale of Work 464

Sub-topic – Mugharasah on Waqf Land 475

Generated/General Bab – – General / Unclassified 476

Sub-topic – Definition and Linguistic Derivation of Musaqah . . . 477

Sub-topic – Calamities and Risk Allocation in Musaqah 540

Sub-topic – Combining Musaqah with Other Contracts 607

Sub-topic – Pillars and Conditions of Musaqah 655

Sub-topic – Termination and Expiration of Musaqah 711

Sub-topic – Musaqah with Non-Muslims or Sick Persons 801

Sub-topic – Valid Trees and Crops for Musaqah 836

Sub-topic – Rights and Obligations of the Worker 975

Sub-topic – Invalidating Conditions and Void Contracts 1142

Sub-topic – Division of Produce and By-Products 1345

Sub-topic – Contract Formation and Binding Nature 1405

Sub-topic – Inclusion of Cultivated Land (Bayad) in Musaqah . . 1471

Sub-topic – Disputes and Resolution in Musaqah 1564

Sub-topic – Rights and Obligations of the Owner 1632

Register of Source Works 1658

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 71

كتاب المساقاة

Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب المساقاة

The Chapter on Musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Legal Basis and Permissibility of Musaqah

Mas'alah: What is the legal basis for the permissibility of musaqah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2492)

المقدمة الثانية في مشروعيتها وبجوازها قال (ش) وأحمد ومنعها (ح) لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن المخابرة وهي مشتقة من خيبر أي نهى عن الفعل الذي وقع في خيبر من المساقاة فيكون حديث الجواز منسوخا أو يسلم عدم نسخه ويقول كان أهل خيبر عبيدا للمسلمين ويجوز مع العبد ما يمتنع مع الأجنبي والذي قدره – صلى الله عليه وسلم – من شطر الثمرة وهو قوت لهم لأن نفقة العبد على المالك ولنهيه – صلى الله عليه وسلم –

السلام عن بيع الغرر – وأجرة الأجير فيها غرر ولأن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد رد إليها وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد بيع الغرر فإن الثمن المبيع مجهول الصفة والمقدار وإجارة بأجرة مجهولة وبيع الثمر قبل بدو صلاحه – والكل حرام إجماعا وبالقياس على تنمية الماشية ببعض نمائها والجواب عن الأول أن العرب كانت تعرف المخابرة قبل الإسلام وهي عندهم كراء الأرض بما يخرج منها مأخوذة من الخبرة التي هي العلم بالخفيات ولذلك ما تمدح الله تعالى بها إلا بعد التمدح بالعلم كقوله تعالى {عليم خبير} لكونها أمدح فإن إدراك الخفي أفضل من إدراك الجلي والحراث يخرج خفيات الأرض بالحرث فاشتق ذلك لكراء الأرض لتحرث بجزء ما

يخرج من المحروث وقيل الخبرة الحرث والمخابرة مشتقة منه ومنه سمي المزارع خبيرا وعن الثاني أنهم لو كانوا عبيدا امتنع ضرب الجزية عليهم وإخراجهم إلى الشام ونفيهم في أقطار الأرض لئلا يكون تضييعا لما فيهم من مال المسلمين وعن الثالث أن حديث الجواز وهو ما في البخاري عامل – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر وزرع ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر ثم أجلاهم عمر إلى تيما واريحا – خاص وحديث النبي – عن الغرر عام والخاص يقدم على العام وكيف يتخيل أنه مفسوخ وقد عمل به الصحابة رضوان عليهم بعده – صلى الله عليه وسلم – والعمل بالمنسوخ حرام إجماعا

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's agreement with the Jews of Khaybar regarding sharecropping?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3002)

1372 – مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر (أقركم فيها ما أقركم الله عز وجل على أن الثمر بيننا وبينكم) قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's arrangement with the Jews of Khaybar regarding sharecropping?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3007)

وقد قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم (أقركم ما أقركم الله) وكان يخرص عليهم لأن الله عز وجل – كان قد أفاء عليه وعلى من معه خيبر بمن فيها فكانوا له عبيدا كما قال بن شهاب أفاءها الله وأهلها عليهم فأقرهم فيها صلى الله عليه وسلم ليعملوها على الشطر ومعلوم أنه جائز بين السيد وعبده في البيع وغيره ما لا يجوز بين الأجنبيين لأن العبد لسيده أخذ ما بيده من المال عند الجميع لا يختلف في ذلك من يراه يملك ومن يقول أنه لا يجوز أن يملك

Mas'alah: What is the first chapter on the permissibility of sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5940)

[الباب الأول] في جواز المساقاة وما لا يجوز فيها

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of sharecropping?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4895)

باب القول [1] في جواز المساقاة الأصل في ذلك حديث ابن عمر قال: "عامل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر أو زرع، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر، ثم أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء" [2]، وقال أيضا: لما ظهر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على خيبر كانت الأرض لله ولرسوله، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقرهم بها على أن يكفوا نخلها ولهم [3] نصف الثمرة، فقال لهم:

"نقركم على ذلك ما شئنا" [4]. (1) قوله: (القول) ساقط من (ف) . (2) أخرجه البخاري: 2/ 797، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما، من كتاب الإجارة برقم (2165) . (3) في (ت) : (وله) . (4) متفق عليه أخرجه البخاري: 2/ 824، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، من كتاب المزارعة، برقم (2213) ، ومسلم: 3/ 1186، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، من كتاب المساقاة، برقم (1551) .

وحديث أبي هريرة قال: "قالت الأنصار [1] للنبي – صلى الله عليه وسلم: اقسم بيننا وبين إخواننا من [2] المهاجرين النخيل، فقال:" لا، تكفونا المئونة ونشرككم في الثمرة ". فقالوا: سمعنا وأطعنا. فكانت في أيديهم على ذلك" أخرجه البخاري في كتاب الشروط وغيره [3].

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the permissibility of contracts for picking dates or collecting debts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3058)

انظر قوله: "فما لقطت فرضها" ابن رشد قال: لكون أولها أسهل من آخرها بعد أن ذكر أن ما جاز بيعه جازت الإجارة به إلا ما جددت من نخلي فلك نصفه وما قبضت من ديني فلك نصفه وما حصدت من زرعي فلك نصفه، فذكر هذا مسلما ثم ردد النظر في مسألة اللقط ثالث مسألة من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the Khaybar sharecropping agreement with the Jews?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2248)

وقد ذكر معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث ما يدل على (نحو) ما قلنا ذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر إلى اليهود على أن يعملوا فيها ولهم شطرها قال فمضى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وصدرا من خلافة عمر ثم أخبر عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في وجعه الذي مات فيه لا يجتمع دينان بأرض الحجاز أو قال بأرض العرب ففحص عنه حتى وجد (عليه) الثبت فقال من كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت به وإلا فإني مجليكم فأجلاهم عمر

Mas'alah: What is the ruling on the expulsion of Jews from Khaybar and the musaqah contract with them?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2249)

اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد أن يخرج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping a vineyard for a portion of the produce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7316)

السادس: محل قوله: واعمل على دابتي، إلى قوله: لتكريها، إنما هو بعد العمل وإلا فسخ، قال عبد الباقي: ومحل المنع في صورة المص الأولى في غير الضرورة وإلا جاز، فقد سئل أصبغ عن رجل يستأجر الأجير على أن يعمل له كرمه على النصف مما يخرج الكرم أو ثلثه أو جزء منه معين؟ فأجاب: بأنه لا بأس به في جميع ما يضطر إليه. انتهى. قوله: فقد سئل أصبغ لخ، المراد أصبغ بن محمد كما في نوازل الشعبي، ونقله المواق أول الباب، ثم في تقييد الجواز بالضرورة فيها إشكال؛ لأن المسألة دائرة بين المساقاة إن كان العقد قبل (4) الطيب وبين الإجارة بالجزء بعد بدو الصلاح إن كان بعد الطيب، وكلاهما جائز اختيارا كما علم من باب المساقاة، فإن قلت: المراد الأول ومنعت في الاختيار للتعبير عن المساقاة بالإجارة وهو ممنوع على مذهب ابن القاسم كما تقدم، قلت: لا ضرورة تدعو إلى التعبير بالإجارة، وتأمل كلام المواق في هذه المسألة فربما لا تجد فيه التقييد بالضرورة فيها. والله أعلم. قاله بناني.

Mas'alah: What are the objections to musaqah and its justification?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=920)

الأول: المزابنة لأن فيها قسمة التمر بالتمر متفاضلا، وهي بيع الخرص. والثاني: المخابرة: وهي كراء الأرض بما يخرج منها. والثالث: بيع ما لم يخلق. والرابع: إجارة مجهولة فلما خالفت الأصول جعل قضية أهل خيبر مخصوصة، ورأى أنهم عبيد ملكهم

–صلى الله عليه وسلم– وأرضهم بحكم الفتح فأقرهم على حكم العبيد، وأجرى لهم شطر التمر رزقا لهم كما تجرى السادات بدليل قوله: (أقركم ما أقركم الله) فلو كان عقدا صحيحا لقيده بالأجل وفيه نظر لأنه –صلى الله عليه وسلم– كان يبعث عبد الله بن رواحة الأنصاري يخرص عليهم فيقول لهم إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه)، وهذا يعطي حكم الشركة مع أن الأئمة أبا بكر وعثمان فعلا ذلك، ولا مخالف لهما من السلف، وقياسا على القراض لاشتراكهما في دعوى الضرورة إليهما وهو مظنة الترخيص، ويتعين الكلام في محلها، وبه بدأ القاضي ولا خلاف عندنا أنها جائز في الأصول كلها، وفي الشجر اعتمادا على فعله –صلى الله عليه وسلم– لأنه ساق أهل خيبر على ما فيها من زرع وشجر، فلذلك أجازها مالك في المباقل والمقاثي والزرع إذا عجز عن ذلك صاحبه. وهل تجوز في الثمرة بعد الطيب في ذلك قولان منعه ابن القاسم

Sub-topic – Musaqah of Specific Trees and Crops (Olives, Vineyards, Palm Trees)

Mas'alah: What is the ruling on taking a neighbor's wall for musaqah when a well collapses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2497)

فرع – قال اللخمي قال مالك إذا هارت بئرك جاز لجارك أخذ حائطك مساقاة يسقيه للضرورة قال سحنون إذا كان يسقي بفضل بئره لأن لك أخذه منه

كرها فلم تزد المساقاة شيئا ثم منعها سحنون لأنك إنما تأخذ الماء حتى تصلح بئرك وههنا تترك إصلاح البئر لمائه

Mas'alah: What is the ruling on shaking olive trees for a share of the fallen olives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=755)

ولا يجوز نفض الزيتون على نصف ما يسقط منه

Mas'alah: What is the ruling on shaking olive trees for a share of the fallen olives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=755)

ولا بأس بنفضه ولقطه كله بنصف أو ثلث أو جزء منه

Mas'alah: What is the ruling on shaking olive trees for a share of the fallen olives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3683)

وانفض زيتوني فما سقط فلك نصفه لم يجز قال في المدونة: وإن قال له: انفض شجري، أو حركها فما نفضت أو سقط فلك نصفه، لم يجز لأنه مجهول، لأنه لا يدري ما يسقط. ابن يونس: ولو قال: انفضه كله ولك نصفه، جاز. خليل: ولو قال: القط، فما التقطت من شيء فلك نصفه، فإنه جائز ووجهه ما تقدم إذا قال: فما حصدت من شيء فلك نصفه على مذهب ابن القاسم. انتهى. واتفق على الجواز في اللقط وعلى المنع في التحريك واختلف في النفض وجعله ابن القاسم كالتحريك وجعله ابن حبيب كاللقط. ابن القصار: معناه النفض باليد وأما النفض بالقضيب فهو كالحصاد وهو بعيد، لأن النفض باليد غير معتاد.

Sub-topic – Obligations and Rights of Parties

Mas'alah: What is the ruling on selling a walled garden subject to a musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6274)

[: بيع الحائط مساقاة والعامل فيه] ومن كتاب مسائل بيوع من كراء قال: وسئل: عن الذي يهب ثمن حائط هذه السنة ثم يريد أن يبيع أصل الحائط من رجل آخر، فقال: لا يصلح أن يبيعه ما لم تؤبر الثمرة، ولو باعه بعد أن توبر لم يكن له بأس. قال محمد بن رشد: لابن القاسم في رسم الصلاة من سماع يحيى بعد هذا: إن ذلك لا يجوز، إلا أن يبيع الأصل في دين رهنه إذا ألجئ إلى ذلك من فلس، وهو مثل قوله في المدونة: إن الغرماء إذا أقاموا على صاحب الحائط البينة فلهم أن يبيعوا الحائط. والمساقاة كما هي، إذ لا فرق بين أن يكون ثمر الحائط أو بعضه قد وجب قبل بيع الحائط لغير رب الحائط بهبة أو بمساقاة. وقد روى أشهب عن مالك إجازة بيع الحائط مساقاة والعامل فيه لم يذكر تفليسا ولا غيره، فهي مسألة فيها ثلاثة أحوال: أحدها: إن ذلك لا يجوز في فلس ولا غيره؛ لأن ذلك بمنزلة ما لو باع حائطه واستثنى ثمره قبل الإبار أو قبل الطلوع وهو نص قول غير ابن القاسم في مسألة المساقاة في المدونة إن لم يجز ذلك في الفلس فأحرى لا يجيزه في غير الفلس. والثاني: إن ذلك جائز في الفلس وغيره؛ لأن البائع لم يستثن الثمرة لنفسه، فيكون باستثنائها كأنه اشتراها، وإنما علم بوجوبها لغيره، فهو عيب تبرأ منه في بيعه. والثالث: الفرق بين الفلس وغيره، وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى في مسألة الهبة، وقوله في المدونة في مسألة المساقاة، وكان

سحنون فيما حكى عنه ابن عبدوس يستحسن قول غير ابن القاسم، في أن ذلك لا يجوز، في فلس ولا غيره؛ لأنه من بيع الأصل، واستثناء ثمرته، ثم رجع إلى قول ابن القاسم ورآه من جنس الضرورة؛ لأن أصحابنا يجوزون عند الضرورة من البيع ما لا يجوزونه عند غير الضرورة، والذي أقول به: إن ذلك جائز في الفلس وغيره؛ لأن بيع

الحائط واستثناء ثمرته قبل أن تؤبر إنما لم يجز على قياس القول بأن المستثني بمنزلة المشتري؛ لأنه يصير كأن رب الحائط قد باع حائطه بما سمى من الثمن وبالثمرة التي استثناها، وهذا لا يتصور إذا كانت الثمرة قد وجبت قبل بيع الحائط لغير رب الحائط، وعدم علة المنع، توجب الجواز، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet sending Ibn Rawahah repeatedly to estimate fruit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1457)

(فصل) وقوله في حديث ابن يسار كان يبعث ابن رواحة ليخرص بينه وبين يهود أضاف الخرص إليه لتصرفه فيه، ويحتمل أن يكون ذلك فيما يخصه لنفقة عياله، وإنفاذه ليخرص على ما تقدم غير أن لفظة كان تقتضي التكرار، وأنه تكرر إنفاذه إليهم لهذا المعنى لدينه وأمانته ومعرفته بهذا

Sub-topic – Definition and Linguistic Terms of Musaqah

Mas'alah: What does the chapter heading for the section on musaqah indicate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3002)

(1 – باب ما جاء في المساقاة)

Mas'alah: What is the chapter on musaqah, land rental, and muzara'ah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=76)

15 – كتاب المساقاة وكراء الأرض والمزارعة.

Mas'alah: What is the correct linguistic meaning of 'al-wathinah' in the context of musaqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1477)

(فصل) : وقوله الواثنة الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع الرواية المشهورة عن يحيى وغيره الواتنة بالتاء المعجمة بنقطتين. وقال أبو عبيد في الغريبين الواتن الدائم، وفي الحديث أما تيماء فعين جارية وأما خيبر فماء واتن، ولم يذكر واثنا بالثاء المعجمة بثلاث نقط، وحكى صاحب العين الواثن المقيم بالثاء بثلاث نقط ولم يذكر واتنا بالتاء

المعجمة بنقطتين فعلى هذا تصح الروايتان وأما ابن عمر فقال وانية، ولم يذكر التفسير.

Mas'alah: What is the chapter heading for musaqah, land rental, and muzara'ah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=173)

باب المساقاة وكراء الأرض والمزارعة وما يتبع ذلك

Mas'alah: What is the meaning of 'shurbah' and 'saruha' in the context of palm tree irrigation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1711)

وبيانه [أن] [1] الشربة الحفرة حول النخل، يجتمع فيها الماء، لسقيها، ولتشرب [2] عروق النخلة منها، والجمع [3] شرب وشربات [4]. وسروها: كنسها، وتنقيتها مما يقع [5] فيها، ويسوق [6] الماء إليها، من التراب [7]، وغيره. وتوسعتها، ليكثر فيها الماء، لا [8] ما قاله بعضهم، من أنه نزع ما يجعل فيها من الجريد، والليف، ليحبس فيها رطوبة الماء، إذ لا منفعة في هذا، وإنما تكنس ليزال [9] عنها ما يضيقها من الكناسات، والتراب، ليكثر حملها للماء، وتحبسه على الأصول، ويستنقع فيها.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'fa-ijarah' in the context of musaqah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3631)

فإن قيل: لم لا يقرأ قوله: (فإجارة) بالنصب على المصدر الموضوع موضع فعل الأمر أي فليؤاجره إجارة؟

Mas'alah: What is the chapter heading for musaqah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1739)

{باب المساقاة}

Mas'alah: What is the definition of 'wadi' (small palm shoots) in the context of musaqah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7234)

انتهى. قال الرهوني في القاموس: الودى كغنى صغار الفسل الواحدة كغنية، وقال الفسيلة النخلة الصغيرة الجمع فسائل وفسل وفسلان. انتهى.

Mas'alah: What is the linguistic interpretation of the phrase 'if it agrees' in the context of musaqah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7249)

تنبيهات: الأول: قال الشبراخيتي ثم إن قوله "إن وافق" يحتمل أن يكون بمعنى توافق، فالجزء فاعل وأل عوض عن المضاف إليه أي إن توافق الجزء أي جزءهما وإطلاق المفرد على المثنى حيث العلم بذلك سائغ، نحو تنام عيني أي عيناي ويحتمل أن يكون على بابه، "والجزء" أيضا فاعل وأل عوض عن المضاف إليه أي إن وافق جزء البياض

جزء غيره.

Mas'alah: How does Ibn Abd al-Salam critique Ibn al-Hajib's definition of musaqah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=595)

وقال ابن عبد السلام: لم يعرفها ابن الحاجب؛ لأن رسمه للقراض بأنه إجارة على التجر في المال بجزء من ربحه دل على رسم المساقاة فإنها إجازة على عمل الحائط بجزء من غلته، وهي كالمعلومة ضرورة عند الفقهاء، ورده بعض شيوخنا بأنه لو كان كما قال لدل عليه القراض إما مطابقة أو تضمنا أو التزاما، ولا خفاء بنفي الأولين؛ لأن رسم القراض ليس نفس المساقاة، ولا جزءا منه وكذلك الثالث ضرورة أن رسم المساقاة بما قال ليس من لوازم القراض لا ذهنيا ولا خارجيا إلا أن يريد الدلالة

Mas'alah: What is the correct pronunciation and meaning of 'al-hazirah' in musaqah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=597)

قال الفاكهاني: قال الغريب سد الحظيرة رويناه بالسين المهملة، وقال بعض شراح الرسالة بالشين المعجمة، ونقل عن يحيى بن يحيى ما حظر بزرب فبالمعجمة، وما كان بجدار فهو بالمهملة.

Sub–topic – Categories and Types of Musaqah

Mas'alah: What is the Maliki ruling on musaqah and muzara'ah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3008)

وقد اختلف العلماء قديما في جواز المزارعة والمساقاة فقال مالك المساقاة جائزة والمزارعة لا تجوز وهو قول الليث بن سعد في رواية وقول الشافعي في المزارعة عندهم إعطاء الأرض بالثلث أو الربع أو جزء مما تخرج الأرض إلا أن مالكا أجاز من المزارعة في الأرض البيضاء ما كان من النخل والشجر إذا كان تبعا لثمن الشجر وذلك أن تكون الأرض بين النخل الثلث والنخل الثلثين ويكون ما تخرج الأرض للعامل أو بينهما وقال أبو حنيفة وزفر لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه وادعوا أن المساقاة منسوخة بالنهي عن المزابنة وأن المزارعة منسوخة بالنهي عن الإجارة المجهولة وكراء الأرض ببعض ما تخرج ونحو هذا وقال بن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف ومحمد تجوز المساقاة والمزارعة جميعا وهو قول الأوزاعي والحسن بن حي وأحمد وإسحاق وحجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر على شرط ما تخرج الأرض والثمرة وسيأتي القول فيما يجوز به كراء الأرض في باب كراء الأرض إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of palm trees with uncultivated land?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=5981)

[الباب السابع] في مساقاة النخل ومعها بياض

Mas'alah: What is the ruling on musaqah, land rental, and muzara'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1136)

كتاب [1] المساقاة وكراء الأرض والمزارعة المساقاة [2] جائزة [3] خلافا لأبي حنيفة [4]، لما روي: أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على الشرط من ثمر وزرع [5]، وروي أنه ساقى أهل خيبر [6] وكان يبعث عبد الله بن رواحة [7] فيخرص عليهم [8]، ولأن ذلك فعل الأئمة أبي بكر وعمر [9] وغيرهما ولا مخالف من السلف فيه، ولأنه مال لا ينمي بنفسه ولا تجوز إجارته، وإنما ينمى بالعمل عليه فجاز العمل عليه ببعض ما يخرج منه أصله مال القراض، ولأن الغرر والخطر فيها أقل منه في القراض فكان بالجواز أولى. (1) في (م) : باب. (2) المساقاة في اللغة: استعمال رجل رجلا في نخل أو كرم يقوم بإصلاحهما، وفي الاصطلاح قال ابن عرفة في تعريفها: عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير علته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل. (انظر: الرصاع على ابن عرفة ص 386) . (3) انظر: الموطأ: 2/ 704، المدونة: 4/ 2، التفريع: 2/ 201، الرسالة ص 220، الكافي ص 381. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 127، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 2/ 233. (5) أخرجه البخاري في الإجارة، باب: إذا استأجر أرضا فمات أحدهما: 3/ 55، ومسلم في المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع: 3/ 1186. (6) هو الحديث السابق. (7) عبد الله بن رواحة: بن ثعلبة بن امريء القيس الخزرجي الأنصاري، أحد السابقين، شهد بدرا واستشهد بمؤتة، وكان ثالث الأمراء بها في

جمادي الأولى سنة ثمان (تقريب التهذيب ص 303) . (8) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 703، وهو مرسل. (9) فعل أبو بكر وعمر –رضي الله عنهما– أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب: الرخصة في المزارعة: 2/ 823.

Mas'alah: What is Malik's ruling on sharecropping white land in the Muwatta?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3867)

مالك في "الموطأ" في كتاب المساقاة قال فيه: لا ينبغي أن يساقي الأرض البيضاء؛ لأنه لا يحل لصاحبها كراؤها بالعين وشبهها من الأثمان المعلومة إلا أن ذلك غير معلوم من مذهبه.

Mas'alah: What are the three categories of musaqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4934)

المساقاة [1] ثلاثة أصناف:

Mas'alah: What is the first category of musaqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4934)

فالأول: الشجر، والنخل، والزيتون، والرمان، وما أشبه ذلك.

Sub-topic – Musaqah by Debtors, Sick Persons, and Heirs

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for multiple years exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5978)

وأما أن أعطى النخل خمس سنين, فيما يتغير النخل إذا بيعت إليها, والنخل لا يحملها الثلث: فللورثة, أن لا يجيزوا, كما لو أوصى بخدمة عبده عشر سنين لرجل والعبد لا يحمله الثلث وهو يحمل الخدمة: لم يلزم ذلك الورثة؛ لأنه عقد عليهم أكثر من الثلث, فإما أجازوا وإلا قطعوا له بالثلث بتلا.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with a thief compared to selling to an insolvent person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3744)

اللخمي: في هذا نظر؛ لأنه عيب ولا يقدر على التحفظ على السارق ويخفي ما يسرق منه، ولرب الحائط أن يساقي عليه أو يستأجر عليه بالعين يعمل بما هو أحسن له، وللعامل ولمن باع من مفلس وهو لا يعلم رد بيعه، ولو كان المشتري مشكوكا في يساره بما يشتريه لم يجز البيع إلا بعد معرفته بذمته؛ لأن الثمن إذا بيع من الموسر بخلافه من المعسر، وقد قال مالك: ومن وكل من يأخذ له سلما فقال المسلم: إن أقر لي وإلا

Mas'alah: What is the ruling of Malik and Ibn al-Qasim regarding the sharecropper's heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4914)

للورثة، وهو قول مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house or entering a musaqah with a thief?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4916)

وأرى أن تكرى [7] الدار عليه، ويساقى الحائط، وهو في المساقاة أشد ضررا؛ لأنه يخفي ما سرق منه، وصاحب الحائط بالخيار بين أن يساقيه أو يستأجر عليه بالعين، فيعمل في ذلك على ما هو أحسن له، وللعامل الأول ولمن باع من مفلس وهو لا يعلم: (1) قوله: (جزأين) ساقط من (ت) . (2) قوله: (دارا) ساقط من (ف) . (3) في (ت) : (يقلع) . (4) انظر المدونة: 3/ 571، والمنتقى: 7/ 36. (5) انظر المدونة: 13/ 571. (6) في (ت) : (المكتري) . (7) في (ف) : (يكري) .

Mas'alah: What is the ruling on musaqah by a debtor or a sick person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4930)

باب في مساقاة المديان والمريض

Sub–topic – Musaqah in Relation to Zakat

Mas'alah: What is the ruling on zakat in a musaqah contract?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=778)

باب زكاة المساقاة وإذا كان ثمر الحائط خمسة أوسق فصاعدا فالزكاة فيه واجبة كان في حصة أحدهما نصاب أو لم يكن ولا بأس أن يشترط كل واحد منهما الزكاة على صاحبه في حصته دونه وسواء أخرج الحائط نصابا كاملا أو لم يخرجه لإنه جزء معلوم ولا بأس بمساقاة الذمي في مساقاة أو في شيء من الإجارات والأعمال

Sub-topic – Rulings on Mixed Contracts (Musaqah with Muzara'ah, Ijarah)

Mas'alah: Is it permissible to hire a worker in a vineyard for a share of its produce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4299)

[جواز الاستئجار على العمل في كرم بما يخرج منه]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker in a vineyard for a share of its produce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4299)

وسئل أصبغ عن رجل استأجر الأجير على أن يعمل له في كرم له على النصف على ما يخرج الكرم أو ثلثه أو جزء منه.

Mas'alah: What is the ruling on a combined musaqah and sharecropping contract in one transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3398)

ولو ساقى حائطا على النصف، وزرعا على الثلث في صفقة، رد فيه إلى مساقاة مثله،

وذلك إذا عجز عن الزرع ربه يوم ساقاه، وإلا رد في الزرع إلى إجارة مثله

Mas'alah: What is the ruling on leasing gardens with trees and dividing the value?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2456)

الاستغناء ما نصه: القضاء في قبالة الجنان والشجر وإذا كانت الشجر في الجنان قليلة تكون أقل من قيمة ثلث القبالة جاز قبالتها واشتراط الشجر، وإنما تقسم القيمة عليها بقبالة الأرض بلا شجر وعلى العامل الشجر وما يساوي ذلك ومؤنته ثم يفض الجميع، فإذا وقع ثمر الشجر في الثلث جاز ذلك إن شاء الله حمديس: فإن استثنى المتقبل بعض الشجر إذا كانت تبعا لم يجز وإنما يستثني الجميع أو يترك. قال الجزيري: ويعقد في ذلك اكترى فلان من فلان جميع الجنة التي بغربي مدينة كذا بقاعتها وبيت الجنان منها وبئر سقيها وصهريجها وسوادها كلها إذ هو تبع لبياضها، وعلم أن ثمرة سواد الجنة تطيب كل عام قبل انقضائه قال: وجرت عادة بعضهم بأن يفتتح العقد باسم القبالة فيقول تقبل فلان الأول أحسن. .

Sub-topic – Comparison with Qirad, Muzara'ah, and Sharikah

Mas'alah: What is the difference between sharecropping of palm trees and leasing land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1470)

1 – (فصل) وإنما فرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء أن صاحب النخل لا يقدر أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه، وصاحب الأرض يكريها يريد أن النخل لا يجوز أن يبيع منفعتها المقصودة منها، وهي الثمرة على الوجه المعتاد ما لم يبد صلاحها فإذا بدا، وجاز ذلك لم تجز فيها المساقاة، وصارت بمنزلة

Mas'alah: How does musaqah differ from qirad, muzara'ah, and sharikah in terms of binding nature?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1150)

فصل وهي من العقود اللازمة تنعقد باللفظ وتلزم به؛ بخلاف القراض الذي إنما ينعقد ويلزم بالعمل لا باللفظ؛ واختلف في المزارعة: فقيل إنها تنعقد وتلزم باللفظ، وقيل إنها لا تنعقد وتلزم إلا بالعمل، وقيل إنها تنعقد وتلزم بالشروع في العمل، وأما الشركة فإنها لا تلزم باللفظ ولا بالعمل واختلف بماذا تنعقد به فقيل إنها تنعقد باللفظ، وقيل إنها لا تنعقد إلا بالعمل والقولان قائمان من المدونة.

Mas'alah: What is the distinction between sharecropping of trees and other crops?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4935)

ففرق مالك بين مساقاة ذوات الأصول وغيرها؛ لأن القياس منع المساقاة جملة؛ لأنها تتضمن بيع الثمر قبل صلاحه.

Mas'alah: How does the case of sharecropping compare to the case of tanning hides?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=21)

وهذه المسألة تشبه الرجل يدفع الجلود إلى الرجل ليدبغها على

Mas'alah: What are the additional exceptions added by Shaykh Abu al-Hasan regarding musaqah and qirad?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=432)

ويعنى أن الشيخ أبا الحسن زاد على السبع المستثنيات ثلاثة أخرى وهي: المساقاة والقراض ومسألة الفرس في الاستحقاق، فتكون المستثنيات التي يرجع فيها إلى قيمة العوض عشر أما مسألتا القراض والمساقاة: فهما إذا أخذ العامل المال والمساقى الحائط على جزء ودفعاه لمن يعمل فيه بأكثر، كما إذا أخذا على النصف ودفعا على الثلثين فإن رب المال أحق بشرطه وهو النصف، على قول مالك وابن القاسم وهو مذهب المدونة ويرجع الثاني ببقية شرطه وهو السدس على العامل، الأول، وكذلك رب

الحائط أحق بنصف الثمرة ويرجع المساقى الثاني على الأول بسدس الثمرة، وسواء كان الربح عينا أو عرضا وكان الأصل أن يرجع كل منهما بربع قيمة عمله /140 – ب إذ القاعدة أن من باع عرضا بعرض فاستحق أحدهما وفات أن يرجع المستحق من يده في قيمة شيئه، أو مثله وهو المعوض، وهنا رجع في قيمة العوض، فيلحق هذا بلامستثنيات من هذا الأصل وهذا إنما هو على المشهور أن رب المال أو الحائط يكون أحق بما اشترطه وأما على قول أشهب إن العامل الثاني أحق ورب المال هو الراجح على العامل الأول بما فوت عليه من الربح بشرطه للعامل الثاني أكثر مما شرطه لنفسه فليس ذلك من هذا الوادي، وكذا القول بأنه يرجع بقيمة عمله فهو على الأصل.

Sub-topic – Contract Formation and Wording

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of sharecropping contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1471)

(مسألة) إذا ثبت أنه عقد لازم جاز أن يعقد لو جائب عنده كاكتراء الأرض، وما ليس بلازم، ومن العقود الجائزة كالشركة والقراض فإنه لا يجوز أن يعقد إلا عقدا مطلقا لا يشترط فيه وجائب لأن ذلك يقتضي اللزوم. (مسألة) ووجائبه بالشهور والسنين قاله الشيخ أبو إسحاق وابن حبيب، ووجه ذلك أن أجرة العامل لا تصح أن تكون إلا من الثمرة التي يعمل في أصلها بجزء منها فكان العمل إلى أن يمكن قسمتها كربح القراض، ومعنى قوله بالسنين يريد من الجداد إلى الجداد.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to tend trees for half the fruit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3685)

ابن القاسم: ولو قال ذو شجرتين فقد طابت لرجل: احرصها واجنها ولك نصفها، لا بأس بذلك؛ لأنه لا بأس أن يكره نفسه بما يحل بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the wording used to conclude musaqah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1740)

رادا على من رجح قول سحنون تنعقد بعاملتك بل فيه أن خلافه فى مادة الإجارة أيضا

Sub-topic – Invalid Musaqah and Compensation (Ujrat al-Mithl)

Mas'alah: What is the ruling on musaqah being similar to prohibited sales and leases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3021)

وبالجزء ومن بيع الثمرة والإجارة قبل طيبها وقبل وجوبها ومن الإجارة بالمجهول والغرر

Mas'alah: What is the ruling on the contract formula and invalid musaqah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=401)

[الرابع] : الصيغة – مثل: ساقيتك وعاملتك على كذا فيقول: قبلت وما في معناها من قول وفعل، وللفاسدة ثلاثة أحوال: – قبل العمل فتنفسخ، (1) في (م) : منه. (2) في (م) : غراس.

Mas'alah: What is the difference between ujrat al-mithl and musaqat al-mithl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2777)

فائدة أجرة المثل متعلقة بالذمة، ومساقاة المثل متعلقة بالحائط.

Mas'alah: How does ijarah al-mithl differ from musaqah al-mithl in terms of liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7276)

الثاني: اعلم أن إجارة المثل تتعلق بذمة رب الحائط وأن مساقاة المثل لا تتعلق بذمته بل تكون في الحائط، وقد تقدم هذا المعنى في القراض. والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Disputes and Evidence in Musaqah

Mas'alah: How does custom determine who is believed in a dispute over musaqah validity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2193)

قوله: [هذا هو المعتمد] : قال (بن) وهو الصواب وتعليل ابن يونس المتقدم ترجيح قول مدعي الصحة بالعرف كالصحيح في ذلك، أي فإذا انعكس العرف علل به أيضا ترجيح قول مدعي الفساد. قال في المتيطية: فإذا ادعى أحدهما فسادا صدق مدعي الصحة مع يمينه إلا أن يكون العرف الفساد فيكون القول قول مدعيه لشهادة العرف له كما في البيوع (اهـ) .

Mas'alah: What is the first section on disputes in musaqah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=262)

الأول: في التنازع:

BAB 2

باب شروط المساقاة

The Chapter on Conditions of Musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Stipulations of Slaves, Animals, and Equipment

Mas'alah: What conditions can be stipulated regarding slaves and animals in a musaqah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2498)

فرع – في الكتاب له اشتراط ما في الحائط يوم العقد من الرقيق والدواب ويمتنع اشتراطك نزع ذلك منه لأنها زيادة اشترطتها لنفسك إلا أن تكون تدعيها قبل ذلك ولا يشترط عليك ما لم يكن فيه عند العقد إلا ما قل كغلام أو دابة في حائط كبير لأنه كزيادة تختص به وفي الحائط الصغير الذي تكاد تكفيه الدابة يصير جملة العمل عليك ولا يشترط إخلاف ما جاء به من الدواب او الرقيق لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم ينزع من أهل خيبر ولم يعطهم وما كان يوم العقد فخلفه عليك لأنه عليه دخل ويمتنع اشتراطك خلفه عليه لأنها زيادة تختص بك وتبقى بعد المساقاة وعليه نفقة نفسه ودواب الحائط ورقيقه وجميع المئونة – كان الرقيق لك أوله ويمتنع اشتراط نفقتهم عليك لأن العمل عليه فعليه نفقة العاملين وقاله ابن حنبل وقال (ش) نفقة غلمانك عليك لأنهم ملكك إلا أن يشترط إخلافهم وعليه الحصاد والدراس والجداد وقاله (ش) وأحمد وإن شرطت قسمة الزيتون حبا جاز أو عصيرا جاز ولا يشترط عليك حرم النخل لأنه عليه والتلقيح عليه ويجوز اشتراطه عليك قال ابن يونس على العامل النفقة والمئونة والدواب والدلاء والحبال وأداة الحديد ونحوها لأنها أسباب صلاح الثمرة وقد التزم إصلاحها إلا أن يكون في الحائط عند العقد لأنه دخل عليه وقال (ش) وأحمد على العامل بلفظ المساقاة ما يصلح الثمرة كالحرث والسقي وإصلاح طرق

الماء وحفظ الثمرة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a slave or animal in musaqah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5525)

قال محمد بن رشد: قوله في اشتراط الداخل على صاحب الحائط الغلام أو الدابة إن ذلك لا بأس به إذا كان شيئا ثابتا لا يزول، يدل على أن ذلك لا يجوز إلا بشرط الخلف، وقد روي ذلك عن سحنون نصا، وقد قيل إن الحكم يوجب الخلف وإن لم يشترطه، وهو ظاهر ما في الواضحة، وما في المدونة محتمل الوجهين، والذي أقول به على التفسير للروايات جميعا أنه إن كان عين الغلام أو الدابة في اشتراطه إياهما بإشارة إليهما أو تسمية لهما فلا تجوز المساقاة على ذلك إلا بشرط الخلف، وإن كان لم يعينهما فالحكم يوجب

خلفهما إن لم يشترطه، وقد اعترض بعض أهل النظر جواز اشتراط الخلف في الدابة والغلام المعينين وذهب إلى أن ذلك لا يجوز، كما لا يجوز اشتراط خلف الدابة المعينة إذا أكرت، وليس ذلك بصحيح؛ لأن الدابة المعينة إنما لا يجوز اشتراط الخلف فيها إذا نفد الكراء؛ لأنه يصير فسخ دين في دين، وأما إذا لم ينفد فذلك جائز، والدابة المشترطة على رب الحائط في المساقاة في حكم ما اكترى ولم ينفد كراءه، إذ ليس لها في المساقاة كراء معلوم؛ لأن العرض فيها مجهول، فإن لم يشترط الخلف حيث يجب اشتراطه أو اشتراط ألا خلف حيث يوجب الحكم الخلف رد إلى مساقاة مثله؛ لأن المساقاة إذا فسدت باشتراط أحد المساقين على صاحبه من عمل الحائط مما لا

تعظم نفقته ويتأبد لرب الحائط منفعته كحفر البير وإنشاء الظفيرة، وما أشبه ذلك فإنه يرد فيه إلى مساقاة مثله، كما إذا عقداها على وجه من وجوه الغرر لم يخرجا به من حكم المساقاة مثل أن يساقيه حائطا على النصف وحائطا على الثلث أو يساقيه في حائطه سنين وفيه ثمرة قد طابت أو يجمعها مع البيع أو مع الإجارة المنفردة عنها في صفقة واحدة وما أشبه ذلك، بخلاف إذا اشترط أحدهما على صاحبه زيادة من دنانير أو دراهم أو عروضا أو عملا كثيرا يعظم نفقته ويتأبد لرب الحائط منفعته فإن هذا كله وما أشبهه يرد فيه إلى إجارة مثله فهذا أصل فيما يرد فيه إلى مساقاة مثله وإلى إجارة مثله يأتي عليه مسائل كثيرة هي مسطورة في الأمهات لابن حبيب وغيره. وأما القراض فيجوز فيه اشتراط الدابة والغلام على رب المال دون اشتراط الخلف، فإن اشترط الخلف لم يجز، والفرق بين المساقاة والقراض أن المساقاة لها أمد والقراض لا أمد له، والنفقة في ذلك على العامل في المساقاة وفي القراض وإن اشترط ذلك على رب المال في القراض أو على صاحب الحائط في المساقاة لم يجز ورد في ذلك إلى مساقاة مثله وإلى قراض مثله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on conditions regarding slaves in musaqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3024)

(2 - باب الشرط في الرقيق في المساقاة)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating equipment in musaqah and muzara'ah contracts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3025)

وقال محمد بن الحسن لا بأس أن يشترط رب المال في المساقاة والمزارعة على المساقي دولابا وآلات يستقي عليها الزرع ولو اشترطه العامل على رب الأرض لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on stipulations regarding slaves and animals in musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3723)

قلت: يجب حمل قوله في الجواب واشتراطه أنه اشتراط غير الرقيق والدواب، ى يجوز اشتراطه لقوله في السؤال إن لم يشترطهم العامل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific slave or animal in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3734)

ابن رشد: قوله: (لا بأس بذلك إذا كان ثابتا لا يزول) يدل على أنه لا يجوز إلا بشرط الخلف، وقاله سحنون نصا، وقيل: الحكم يوجبه وإن لم يشترط وو ظاهر الواضحة والمدونة تحتمل الوجهين وتفسير الروايات جميعا عندى أنه إن عين الغلام والدابة فى اشتراطه إياهما بإشارة أو تسمية فلا يجوز بشرط الخلف، وإن لم يعنيها فالحكم يوجب خلفهما، واعتراض بعض أهل النظر جواز اشتراط خلفهما معينين،

Mas'alah: What is the ruling on the owner's oath regarding exclusion of slaves in musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3746)

يحلف ويخرجهم؛ لأنه لم يقر بأنهم دخلوا قط كمن قيل له: أكريت مني أو بعت مني، وقال الآخر: لم أكر منك ولم أبع منك فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on including slaves in a musaqah contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1475)

(الشرط في الرقيق في المساقاة) (ص) : (قال مالك: إن أحسن ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي على صاحب الأصل أنه لا بأس بذلك؛ لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل إلا أنه تخف عنه بهم المؤنة، وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤنته وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين، والنضح ولن تجد أحدا يساقي في أرضين سواء في الأصل، والمنفعة إحداهما بعين واثنة غزيرة، والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤنة العين وشدة مؤنة النضح، قال وعلى ذلك الأمر عندنا قال والواثنة الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع [المنتقى] فيه الإجارة، وإن كان فيه اليسير مما لا تجوز فيه الإجارة، وما جازت مساقاته كانت فيه المساقاة، وإن كان فيه اليسير مما لا تجوز فيه المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating slaves not in the orchard?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1478)

(ص) : (قال مالك: ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه إياه) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the continued presence of a slave or animal in the orchard during musaqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1478)

(فرع) فإذا قلنا بجواز أن يشترط الغلام، والدابة فإن من حكم ذلك أن يشترط بقاءه في الحائط مدة المساقاة، وإن مات أخلف ذلك رب الحائط، قاله ابن القاسم في المدونة. وقال في العتبية لو لم يشترط ذلك لم يجز ولو شرط رب الحائط أن يخلفه فقد قال في الواضحة لا يجوز ذلك ووجه ذلك ما فيه من الغرر؛ لأن ما عقدا باق لا يبطل بموت الغلام فإذا لم يكن عليه خلفه فقد اشترط عمله مدة مجهولة وذلك غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the owner's slave to work alongside the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1478)

1 - (مسألة) : ولا يجوز أن يشترط على صاحب الحائط غلامه معه قاله ابن القاسم في المدونة وقال سحنون إذا كان الحائط كبيرا يجوز اشتراط الغلام فيه جاز اشتراط عمل رب الحائط فيه وجه قول ابن القاسم أن من حكم المساقاة أن يكون الحائط بيد العامل كالقراض وعمل رب الحائط يمنع من ذلك ووجه قول سحنون: إن هذا اشتراط عمل عامل واحد في حائط كبير فجاز ذلك كما لو اشترط عمل أجير.

Mas'alah: What is the ruling if the owner stipulates working alongside the worker in musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3389)

وقال ابن القاسم: إذا شرط أن يعمل معه رب المال، رد إلى مساقاة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a slave or animal in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3389)

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم، ولا بأس أن يشترط الداخل في الحائط الكبير الغلام أو الدابة، إذا كان شيئا يسيرا [ثابتا] لا يزول، وإن هلك ذلك، أو مرض العبد، أخلف مكان ذلك بمثله، وإلا فهو غرر، وقاله سحنون، [7/ 304]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific or unspecified slave or animal in musaqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4903)

فإن اشترط من ذلك غير معين فأتى به، ثم هلك أو تلف- كان خلفه على رب الحائط، وإن كان معينا فقال: هذا العبد أو هذه الدابة- لم يجز إلا أن يشترط على رب الحائط خلفه؛ لأن إطلاق [10] العقد يقتضي إذا كان معينا أن عليه من العمل ما [11] بعده؛ فإن تلف (1) قوله: (من ذلك) ساقط من (ت) . (2) قوله: (أو) ساقط من (ف) . (3) انظر المدونة: 3/ 563. (4) انظر المنتقى: 7/ 49. (5) قوله: (وإن انقضى أمد) يقابله في (ت) : (وإذا كان انقضاء مدة) . (6) قوله: (قال) ساقط من (ف) . (7) قوله: (منهم) ساقط من (ف) . (8) في (ف) : (واستخف) . (9) انظر: المدونة: 3/ 568. (10) في (ف) : (انطلاق) . (11) قوله: (ما) ساقط من (ت) .

في أول كل عام [1] كان عليه جميع العمل، وإن سلم إلى انقضاء السقاء، لم يعمل إلا ما بعده، وهذا غير، وليس الخلف في هذا بمنزلة من استأجر شيئا بعينه؛ لأن العامل لم يشتر منافع شيء مما في الحائط، وإنما يعملون لرب الحائط في ماله، وإنما يدخل العامل على أن عليه من العمل ما بعد ذلك. ولو أراد صاحب الحائط أن يخرجهم ويأتي بمن يعمل عملهم، لم يكن للعامل في ذلك مقال.

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating animals or slaves in a musaqah contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=718)

وأجمعوا على أن ما كان في الحائط من الدواب، والعبيد أنه ليس من حق العامل. واختلفوا في شرط العامل ذلك على المساقي، فقال مالك: يجوز ذلك فيما كان منها في الحائط قبل المساقاة. وأما إن اشترط فيها ما لم يكن في الحائط فلا يجوز. وقال الشافعي: لا بأس بذلك وإن لم يكن في الحائط، وبه قال ابن نافع من أصحاب مالك. وقال محمد بن الحسن: لا يجوز أن يشترطه العامل على رب المال، ولو اشترطه رب المال على العامل جاز ذلك، ووجه كراهيته ذلك ما يلحق في ذلك من الجهل بنصيب رب المال، ومن أجازه رأى أن ذلك تافه ويسير. ولتردد الحكم بين هذين الأصلين استحسن مالك ذلك في الرقيق الذي يكون في الحائط في وقت المساقاة ومنعه في غيرهم; لأن اشتراط المنفعة في ذلك أظهر، وإنما فرق محمد بن الحسن ; لأن اشتراطهما على العامل هو من جنس ما وجب عليه من المساقاة، وهو العمل بيده.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an animal in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2189)

قوله: [أو مع اشتراط دابة] إلخ: قال (عب) : الظاهر في هذه المسألة وما بعدها الفساد ولو أسقط الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific animal or servant in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2190)

[حاشية الصاوي] دابة أو غلاما في الحائط الكبير، وحيث اشترط لم يجز إلا بشرط الخلف حيث كان كل منهما معينا.

Mas'alah: What are the conditions for stipulating the owner's slave's work in musaqah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=960)

ويجوز أن يشترط أن يعمل معه غلام المالك، ويصح إذا كان الحائط كبيرا واشترط بقاءه مدة المساقاة، وأنه إن مات قبل انقضائها أخلفهم مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating the owner's assistance with a mount or a servant in a musaqah contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2578)

ص (وعامل دابة، أو غلاما في الكبير) ش: هذا معطوف على قوله سنين لكن الأول من باب إضافة المصدر للمفعول، وهذا من إضافته للفاعل، وانظر هل يجوز ذلك في العربية؟ وقوله: في الكبير: بالباء الموحدة، والمعنى: أنه يجوز أن يشترط العامل على رب المال أن يعينه بالدابة، أو غلام إذا كان الحائط كبيرا، وأما إن كان صغيرا فلا يجوز ذلك (تنبيه:) قوله: دابة، أو غلاما بأو مثل لفظ المدونة، وقال أبو الحسن: ظاهره أحدهما على البدل لا مجموعهما، والمقصود إنما هو اليسارة كما قال فيما يأتي، وإنما يجوز اشتراط ما قل فيما كبر انتهى. (قلت:) فظاهره أنه إذا كان الحائط كبيرا فتأمله (فرع:) قال أبو الحسن قال ابن يونس: إذا اشترط الغلام، أو الدابة فخلف ما مات من ذلك على رب المال؛ إذ عليهم عمل العامل فهو بمنزلة ما لو كانوا فيه، وقال اللخمي إن شرط من ذلك غير معين كان على ربه خلفه، وإن كان معينا، فقال هذا العبد، أو هذه الدابة لم يجز إلا أن يشترط الخلف انتهى. ، وقال في التوضيح: إذا شرط غلاما، أو دابة فقال سحنون: لا يجوز ذلك إلا بشرط الخلف، وقيل: يجوز، وإن لم يشترط الخلف والحكم يوجبه قال في البيان: وهو ظاهر ما في الواضحة، وما في البيان محتمل للوجهين، والذي أقول به، وهو تفسير لجميع الروايات أنه إن عين الغلام، أو الدابة بإشارة، أو تسمية فلا تجوز المساقاة إلا بشرط الخلف، وإن لم يكن معينا فالحكم يوجبه، وإن لم يشترط

انتهى.

Sub-topic – Conditions of the Worker's Share

Mas'alah: What conditions are required for the worker's share in a musaqah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2501)

الركن الرابع ما يشترط للعامل وفي الجواهر شرطه أن يكون جزء المساقاة عليه معلوما بالجزئية لا بالتقدير لأنه مورد السنة وقياسا على القراض – وقاله (ش) وأحمد وفي الكتاب يجوز على أن جملة الثمرة للعامل وعلى أي جزء كان كالربح في

Mas'alah: What is the chapter on the condition of the worker's share in musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3715)

[باب في شرط حظ العامل]

Mas'alah: What are the conditions for the worker's share in musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3715)

حظ العامل: شرطه كونه معلوم القدر بنسبته لكل غلة الحائط المساقي أو بكونه كلها متحدا في سقيها.

Mas'alah: What is the ruling if seeds are shared between owner and worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3386)

وقول مالك الصواب؛ لأنها زيادة، وكذلك لو شرط فيه أن البذر بينهما، والعمل على الداخل، وما نبت فيه بينهما، لم يجز، وكان العامل أجيرا، وقال أصبغ: له مساقاة مثله، وليس ذلك بشيء وليس كون البذر كله من عند العامل بزيادة، بل ذلك سنة المساقاة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid musaqah contract regarding shares?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4918)

ولا تجوز المساقاة على أن يبدأ أحدهما بمكيلة، ثم الباقي بينهما أنصافا أو أثلاثا، ولا بأس أن يساقي على أن لأحدهما جزءا من عشرة أو أكثر، والباقي بينهما نصفين؛ لأن ذلك يرجع إلى جزء معلوم: لأحدهما خمسة ونصف، وللآخر أربعة ونصف.

Mas'alah: What are the conditions regarding the share in a musaqah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3023)

عياض: من الشروط أن تكون المساقاة بجزء مشاع مقدر (قل أو كثر) تقدم نص المدونة: تجوز على ما يشترط من ثلث أو ربع

Mas'alah: What is the condition regarding the permissibility of selling the crop in sharecropping (musaqah)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3630)

وأن يكون مما لم يحل بيعه فإن حل فإجارة

Mas'alah: What are the conditions for musaqah regarding a known term?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=802)

ومنها أن تكون إلى أجل معلوم وأقله إلى الجذاذ وإن أطلق حمل عليه.

Mas'alah: What are the conditions for musaqah regarding the worker performing all the work?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=802)

)

Mas'alah: What are the conditions for musaqah regarding the worker performing all the work?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=802)

و) منها أن يكون (العمل كله على المساقى) بفتح القاف وهو العامل والعمل القيام بما

تفتقر إليه الثمرة من السقي والإبار والتنقية والجذاذ وإقامة الأدوات من الدلاء والمساحي والأجراء [حاشية العدوي] ليس العاقدان من الشروط بل ركنان إلا أن يريد به ما يتوقف عليه وجود الشيء [قوله: أهلية الإجارة] أي صحة ولزوما [قوله: فلا تنعقد ب عاملتك] أي على طريقة ابن القاسم وإلا فسحنون يقول بانعقادها ب عاملتك. قال جمع من الشيوخ: وهو المذهب، والحاصل أنه يشترط عند ابن القاسم أن يأتي بلفظ السقي كقوله: ساقيت أو أنا مساقيك أو أعطيتك حائطي مساقاة، والراجح كما قلنا قول سحنون إنه ينعقد ب عاملتك ويكفي في الجانب الآخر رضيت أو قبلت أو نحو ذلك، ولا ينعقد بلفظ الإجارة لأنها أصل مستقل كما لا تنعقد الإجارة بلفظ المساقاة ولا يلزم من كفاية المعاطاة فيها صحتها بلفظ المساقاة [قوله: أن تكون في الأصول إلخ] ظاهره عدم جوازها في غيرها وليس كذلك بل تصح في الزرع كالقصب والبصل والمقاثئ بشروط، أحدها: عجز رب الزرع عن القيام به. ثانيها: أن يخاف عليه الموت بترك السقي. ثالثها: أن يبرز من الأرض. رابعها: أن لا يبدو صلاحه. ووقع خلاف في نحو القطن والورد مما تجنى ثمرته ويبقى في الأرض أصله فبعضهم ألحقه بالشجر وبعضهم بالزرع فيجوز مساقاته بالشروط المطلوبة في الزرع. [قوله: وقبل جواز إلخ] عطف تفسير على ما قبله، ومن الشروط أن تبلغ حد الإثمار في عامه كان فيه حمل بالفعل أم لا وأن لا يخلف الأصل كالبقل والقصب ولا ثمره كالموز، أي إلا أن يكون ما بدا صلاحه أو ما لم يبلغ حد الإثمار أو ما يخلف تبعا وإلا جاز، والتبعية أن يكون التابع الثلث فأقل [قوله: وإن أطلق حمل عليه] أي على الجذاذ وإذا كان يتكرر في العام فيحمل انتهاؤها على الجذاذ الأول إن تميزت البطون إن لم يشترط ثان، وأما ما يطعم بطونا ولا يتميز بعضها عن بعض فلا تجوز مساقاته إلا تبعا. والحاصل أنه لا يشترط التوقيت لكن المراد أنها إذا أقتت لا تؤقت إلا بالجذاذ أي أو بالشهور العجمية لأن كل ثمرة تجذ في وقتها لا بالشهور العربية لأنها تدور إذا تقرر ذلك، فقول

الشارح: ومنها أن تكون بما يقتضي أنه لا بد من التوقيت وأنه إذا لم يؤقت لا يصح مع أنه يصح، ويحمل على الجذاذ وظهر من هذا التقرير أن محترز أقله الشهر العجمي والأولى حذف إلى، ويكون وأقله أي الأجل المعلوم الجذاذ [قوله: على آصع] لا يخفى أن الآصع أو الأوسق شائعة. فالأولى أن يقول: احترز بذلك عما إذا ساقاه على ربع من نخلات معينة [قوله: على جزء مجهول] أي بأن يقول: أعطيك جزءا إلا أن تكون العادة جارية بشيء معلوم عند الناس، وإذا كان الحائط مشتملا على أصناف أو أنواع الثمار فيشترط أن يكون في جميعها متفقا ولا بد أن يكون الجزء شائعا في جميع الحائط احترز عما شاع في نخلة أو نخلات معينة، ويشترط علم الحائط إما بالرؤية أو بالوصف فتدخل مساقاة الحائط الغائب إن وصف حيث كان يصل إليه قبل كمال طيبه [قوله: والعمل القيام] لا يخفى أن العمل نفس السقي وما عطف عليه ففي العبارة تسمح [قوله: بما تفتقر إليه الثمرة] أي عرفا مما ذكر ولا يلزم تفصيل ذلك عند العقد، وأما إن لم يكن عرف فلا بد من النص على ما يحتاج إليه [قوله: والتنقية] أي تنقية منافع الشجر [قوله: الأدوات] جمع أداة أي الآلة [قوله: والأجراء والدواب] معطوفان على الدلاء والمساحي أي عليه الأجراء والدواب

والدواب ونفقتهم لأن العوض إنما هو العمل فيجب أن يكون كله على العامل (

Mas'alah: What is the eighth condition regarding the consideration in sharecropping?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=813)

[قوله: ثامنها أن يكون العوض إلخ] مستغنى عنه بقوله يعطى إلخ

Mas'alah: What is required regarding knowledge of the share in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2181)

[حاشية الصاوي] قوله: [وعلمه] : أي علم نسبته بجميع الحائط، ويشترط في الجزء المأخوذ ألا يكون مختلفا. فلو كان في الحائط أصناف من الثمر وشرط عليه أن يأخذ من صنف منها النصف ومن صنف آخر الثلث لم يجز.

Mas'alah: What are the conditions for the worker's share in a musaqah contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=960)

ولتكن مشروطة على الاستفهام معلومة بالجزئية لا بالنقدين كما في القراض. ولا بأس أن يساقي الحائط على جزء واحد وإن كان مختلف الثمرة من جيد وردئ.

Mas'alah: What are the conditions for the share in musaqah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=401)

المأخوذ: شرطه الجزئية كربح القراض غير مختلف في نسبتها ويجوز في حوائط مختلفة أو متفقة في صفقة بشرط جزء واحد وأما في صفقات فلا يشترط، واشتراط جزء الزكاة على أحدهما جائز كالقراض.

Mas'alah: What are the conditions for the share in a musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7236)

بجزء قل أو كثر متعلق بمساقاة كما للشبراخيتي؛ يعني أن المساقاة إنما تكون بجزء معلوم قل ذلك الجزء أو كثر، قال الخرشي: ويشترط فيه أن يكون معلوم النسبة كالنصف ونحو ذلك من الأجزاء فلا يجوز بكيل معلوم من الثمرة كعشرة آصع، فالمراد بالجزء ما قابل المعين كثمر نخلة معينة أو آصع أو أوسق لا ما قابل الكل لأنه يجوز أن تكون الثمرة كلها للعامل أو لرب الحائط. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: بجزء لا بعدد آصع، ولم يحترز به عن الجميع إذ يصح جعل كله للعامل فالحصر المتعلق بهذا نسبي أي لا بعدد آصع، ثم المراد بجزء من الحائط كما يدل عليه قول ابن عرفة لا من غير غلته، وعبر بقدر ليشمل جعل الجميع للعامل. قاله عبد الباقي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions regarding seeds and labor in musaqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2576)

ش: فإن دخلا على أن البذر من عند رب الحائط أو منهما جميعا لم يجز قاله في المدونة وبقي شرط رابع، وهو أن يكون حرثه والعمل فيه على العامل، قال في المدونة: ولا يجوز أن يشترط فيه نصف البذر على رب الحائط، أو حرث البياض فقط، وإن جعلا الزرع بينهما، وإن كان على أن يزرعه العامل من عنده ويعمله، وما أنبت بينهما

فجائز انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqi or muqarid stipulating an exception for himself?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1932)

قال مالك:" وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي له أن يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه، وذلك أنه يصير له أجيرا بذلك، يقول: أساقيك على أن تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها، وتأبرها، وأقارضك في كذا وكذا من المال، على أن تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما أقارضك عليه. فإن ذلك لا ينبغي، ولا يصلح، وذلك الأمر عندنا "

Sub–topic – Stipulations of Fixed Measures of Fruit

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed measure of fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2502)

فرع – في الكتاب يمتنع لأحدكما مكيلة معلومة والباقي بينكما لأنه قد لا يحصل إلا تلك المكيلة فهو غرر وله أجرة المثل والثمرة لك كما تقدم في القراض أثمرت النخل أم لا لاستيفائك منفعته بعقد فاسد وكذلك له نخلة معلومة والباقي بينكما ولك نصف البرني وباقي الحائط له أو نفقته من ثمر الحائط والباقي بينكما قال ابن يونس يجوز اشتراط الزكاة في حصة أحدكما لرجوعه إلى جزء معلوم فإن لم يشترط بدئ بالزكاة وقسمتما الباقي فإن شرطت عليه الزكاة فأصاب أقل من خمسة أوسق قيل يكون عشر ما أصاب لك توفية بالشرط وقيل يقتسمان ما أصاب على تسعة واذا شرط لك نصف البرني فله في البرني مساقاة مثله وفي الباقي أجير والقياس ههنا ان كان زيادة يستبد بها أحدكما يكون له في ذلك أجرة المثل والثمرة لك كما تقدم في القراض قال اللخمي قال مالك يمتنع لك من كل نخلة تنوء بخلاف لك من كل نخلة كيل وتمتنع مساقاة حائطين بثمرة أحدهما له والآخر لك لأنه قد يرطب حائطه وهو أجير فيهما عند ابن القاسم وكذلك ثمرة هذا الحائط بينكما والآخر لك أو له ويختلف فيما بينكما هل له أجرة المثل أو مساقاة المثل قال وأرى له الأقل من المسمى أو إجارة المثل – إن شرطت

المنفرد لك وإن شرطه له فالأكثر من المسمى أو إجارة المثل ومنع ابن القاسم مساقاة الحائط خمس سنين فيها بياض فاشترطته أول سنة له وهو لك باقي السنين للغرر فقد تتعذر الزراعة بعد ذلك وكذلك حائطان بيعملهما سنة ثم يرد أحدهما ويعمل في الآخر سنة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific palm tree's fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5538)

[: يشترط رب الحائط على العامل ثمر نخلة من الحائط] ومن كتاب كتب عليه ذكر حق قال مالك: لا ينبغي للمساقي أن يشترط ثمر نخلة واحدة، ولا مقارض أن يشترط ربح دينار واحد، ولا ينبغي للمساقي أن يشترط ما على ربيع الماء من النخل ولا بأس أن يشترط الجداول أن يسقيها إذا كانت يسيرة. قال محمد بن رشد: هذا كما قال من أنه لا ينبغي أن يشترط رب الحائط على العامل ثمر نخلة من الحائط، ولا ما على ربيع الماء منه؛ لأن المساقاة عقد على حياله مستثنى من الأصول أجيز لضرورة الناس إلى ذلك وحاجتهم إليه، إذ لا يمكن الناس على حوائطهم بأيديهم، ولا بيع الثمر قبل بدو صلاحها فضلا عن بيعها قبل أن تخلق للاستيجار من ثمنها على ذلك إن لم يكن لهم مال، فلهذه العلة رخص في المساقاة مع اتباع السنة في مساقاة النبي – عليه السلام – أهل خيبر، فلا يجوز إلا على ما جوزته السنة من أن يساقيه في الحائط بأن يدفعه إليه كما هو، وبعماله إن كان له عمال من دواب أو غلمان على أن يكفيه سقيه وعمله بجزء من ثمرته، غير أن أهل العلم استخفوا اليسير من العمل، أو من آلته من الحديد وشبهه يشترطه من وجب عليه منهما على صاحبه كالدابة والغلام في الحائط الكبير، فيشترطه

العامل على رب الحائط وكنجم العين وسد السرب وإصلاح الشيء اليسير وما أشبه ذلك يشترطه رب الحائط على المساقي، فإن وقعت المساقاة بينهما على أن اشترط أحدهما على صاحبه من العمل ما لم يجوزه أهل العلم، وفات العمل رد إلى مساقاة

مثله كنحو هذه المسألة في اشتراط رب الحائط تمر النخلات من حائطه على المساقي؛ لأنه كأنه ساقاه فيما على النخلات التي استثنى ثمرتها على أن يسقي له النخلات التي استثنى ثمرتها، فهي زيادة في عمل المساقاة لم يخرجا بها عن سنة المساقاة، فإن عثر عليها قبل العمل فسخت، وإن لم يعثر عليها إلا بعد العمل رد إلى مساقاة مثله فيما عدى النخلات التي استثنى رب الحائط ثمرتها، ويكون له أجرة مثله في سقي تلك النخلات، وكذلك إذا ساقاه في حائط على أن يكفيه مؤنة حائط آخر حسبما يأتي في رسم سلف من سماع عيسى، وكذلك إذا ساقاه في الحائط على أن يكون ثمر البرني بينهما وما سواه فلرب الحائط، قاله ابن حبيب، ولو ساقاه فيه على أن يكون ثمر البرني بينهما وما سواه فللعامل لوجب على قياس ما قلناه أن يرد في الجميع إذا فات إلى إجارة مثله، ولم ينص في المدونة على الحكم في ذلك، إنما وقع وإنما قال إن ذلك لا يجوز إلا أكثر وأما إجازته اشتراط سقي الجداول عليه إن كانت يسيرة فهو من العمل اليسير الذي جوزوا استئصاله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqi stipulating a fixed measure of dates for himself?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1667)

[ما جاء في المساقي يشترط لنفسه مكيلة من التمر] قلت: أرأيت العامل في النخل،

إذا اشترط لنفسه مكيلة من التمر مبدأة على رب الحائط، ثم ما بقي بعد المكيلة بينهما بنصفين، أو اشترط رب الحائط مكيلة من التمر معلومة، ثم ما بقي بعد ذلك بينهما، فعمل على هذا. فأخرجت النخل تمرا كثيرا، أو لم تخرج شيئا، ما القول في ذلك؟ قال: العامل أجير وله أجرة مثله أخرجت النخل شيئا أو لم تخرج. وما أخرجت النخل من شيء فهو لرب الحائط.

Mas'alah: What conditions are permissible and impermissible in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3388)

ما يجوز من شروط المساقاة وما لا يجوز

Mas'alah: What are the conditions and non-conditions in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3388)

والشرط في ذلك وغير الشرط

Mas'alah: What conditions may the owner stipulate on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=876)

وقيد [1] إن لم يقر المالك أنهم كانوا فيه حين العقد، وإلا صدق العامل، ولا أن يشترط ربه عليه عملا [2] يبقى بعد الثمرة وإن تعلق بها مما له قدر إلا كإصلاح

جدار، وكنس عين، ورم حوض ولا أجرة من كان فيه.

Mas'alah: What does the poetic verse say about conditions in musaqah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3656)

وإن شرط الثاني على عامل له ... مساعدة والبيع فافهمها كلها وما قد مضاه الحكم بعد تحالف ... فدونك أبياتا حسانا فلمها

Mas'alah: What additional conditions invalidate a musaqah contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1740)

(أو زيادة على أحدهما) كتجديد العامل شيأ أو خدمته خارج الحائط

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in a musaqah contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1745)

للمشترط إن لم تجب (واشتراط غلام رب) الحائط (الكبير أو دابته) والمشترط العامل كما سبق فى القراض (وعصر الزيتون على أحدهما وقسمه قبله أو بعده) عطف على غلام فإن لم يكن شرط فالعرف وإلا فالقسم بالجنى حبا وعصر كل على صاحبه (وإصلاح الجدار والحظيرة) للزرب (والضفيرة) مجتمع الماء (ونزح البئر على ربه إلا لشرط) فعلى العامل (كما قل) من غير ذلك (وتقايلهما ـــــــ الثمرة على ما شرطا

(قوله: غلام رب إلخ) واحدا كان أو متعددا ولابد من شرط الخلف فى المعين كما فى (الحطاب) (قوله: الكبير) , أى: دون الصغير لأنه ربما كفاه ذلك فيصير كأنه اشترط جميع العمل على ربه (قوله: أو دابته) أو هما كما فى (الحطاب) وغيره (قوله: وقسمه قبله إلخ) , أى: وجاز شرط قسمه قبل عصره أو بعده وإن كان العرف بخلافه ولا يفسد العقد بذلك فاندفع ما قيل: لا فائدة لاشتراط قسمه حبا لأن ذلك هو الواجب فيه إذ مساقاته تنتهى بجناه (قوله: بالجنى) بصيغة المصدر (قوله: الحظيرة) بالظاء المشالة من الحظر وهو المنع لمنعه التسور (قوله: والضفيرة) باالضاااد المعجمة (قوله: على ربه) فلو انهارت البئر وأبى ربه من الإصلاح أنفق العامل عليها قدر ثمرة سنة فقط كما فى وثائق الجزيرى وفى ابن عبد السلام والتوضيح إن لم يكن عند ربه شئ أنفق العامل ويكون نصيبه من الثمرة رهنا بيده (قوله: إلا لشرط إلخ) إنما جاز اشتراط ما ذكر على العامل ليسارتها وعدم بقائها بعد انقضاء مدة المساقاة غالبا (قوله: كما قل) , أى: على ربه إلا لشرط كنا طور (قوله: من غير ذلك) دفع به ما يقال ظاهره جواز اشتراط إصلاح ما ذكر على العامل ولو كانت كثيرة لأن التشبيه يتقضى المغايرة مع أنه لابد من اليسارة (قوله: وتقايلهما) ولو قيل العمل للزومها بالعقد (قوله: ـــــــــ (قوله: بالجنى) مصدر جنى يجنى كرمى يرمى وفائدة شرط قسمه قبل العصر أنه الحكم الأصلى بلا شرط تظهر فيما إذا جرى عرف بخلاف ذلك (قوله: وإصلاح) يشمل السد بالمهملة والمعجمة (قوله: والحظيرة) من الحظر وهو المنع (قوله: للزرب) أى: لأجل الزرب فيشمل إصلاح أعواده وأحباله ومغرزه (قوله: ونزح البئر) فإن انهدمت وعجز ربها عن إصلاح أصلح العامل بالمتحصل من عامه (قوله: من غير ذلك) إشارة لاشتراط القلة فى الأمور السابقة أيضا (قوله:

Sub-topic – Conditions for Validity of Musaqah on Absent Orchards

Mas'alah: What is the second chapter on the rulings of musaqah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2504)

2 – الباب الثاني في أحكامها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of mus q h in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=792)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ابن القاسم إلا بلفظها خليل بساقيتك سحنون بما يدل اهـ. تاودي على العاصمية، وفي التسولي على العاصمية قال أبو الحسن المساقاة تجوز بثمانية شروط (أولها) أنها لا تصح إلا في أصل بثمر أو ما في معناه من ذوات الأزهار والأوراق المنتفع بها كالورد والآس يعني الريحان (ثانيها) أن تكون قبل طيب الثمرة وجواز بيعها (وثالثها) أن تكون إلى مدة معلومة ما لم تطل جدا أو إلى الجذاذ إذا لم يؤجلا (رابعها) أن تكون بلفظ المساقاة لأن الرخص تفتقر إلى ألفاظ تختص بها (خامسها) أن تكون بجزء مشاع لا على عدد من آصع أو أوسق (سادسها) أن يكون العمل كله على العامل (سابعها) أن لا يشترط أحدهما من الثمرة،

ولا من غيرها شيئا معينا خاصا بنفسه (ثامنها) أن لا يشترط على العامل أشياء خارجة عن الثمار أو متعلقة بالثمرة، ولكن تبقى بعد الثمرة مما له قدر وبال اهـ. وزاد بعضهم تاسعا وهو أن يكون الشجر مما لا يخلف اهـ. ، وقد تقدم عن التاودي ما في الشرط الرابع من الخلاف، والأصل في فاسدها الرد إلى مساقاة المثل كما مر في القراض إلا أنهم خصوا هذا الأصل بمسائل قال أبو الطاهر في كتاب النظائر يرد العامل إلى أجرة المثل إلا في خمس مسائل فله مساقاة المثل إذا ساقاه على حائط فيه ثمر قد أطعم، وإذا شرط العمل معه، واجتماعها مع البيع، ومساقاة سنتين على جزأين مختلفين، وإذا اختلفا وأتيا بما لا يشبه فحلفا على دعواهما أو نكلا، وقد نظمها بعضهم فقال: وأجرة مثل في المساقاة عينت ... سوى خمسة قد خالف الشرع حكمها مساقاة إبان بدو صلاحها ... وجزءان في عامين شرط يعمها وإن شرط الساقي على مالك له ... مساعدة والبيع معها يضمها وإن حلفا في الخلف من غير شبهة ... أو اجتنبا الأيمان والجزم ذمها كما في الأصل، ونص خليل في مختصره وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل، وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها كأن ازداد عينا أو عرضا، وإلا فمساقاة المثل اهـ. يعني أن المساقاة إذا وقعت فاسدة لأجل خلل بركن أو شرط أو وجود مانع فإن عثر عليها قبل شروع العامل في العمل وجب فسخها مطلقا، وإن عثر عليها في أثناء العمل أو بعد سنة من أكثر منها فإنها تفسخ، ويكون للعامل أجرة المثل فيما عمل أي له بحساب ما عمل كالإجارة الفاسدة إن وجبت

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3007)

وجمهور العلماء بالمدينة وغيرها المجيزون للمساقاة لا تجوز عندهم إلا إلى سنين معلومة أو أعوام معدودة إلا أنهم يكرهونها فيما طال من السنين

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah and muzara'ah contracts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3013)

قال أبو عمر هذا قول كل من يجيز المساقاة أنه لا يجوز إلا على سنتها وأن العمل على الداخل لا رب الحائط والقائم كل ما يحتاج إليه بالمزارعة عند من يجيزها

Mas'alah: What is the second chapter on what is permissible and prohibited in musaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5948)

[الباب الثاني] ما يحل ويحرم في المساقاة من عقد وشرط وما للعامل في ذلك أو عليه]

Mas'alah: What conditions are permissible in musaqah and what are not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5948)

فصل 1 – ما يجوز من شروط المساقاة وما لا يجوز, وعمال الحائط ودوابه]

Mas'alah: What conditions are permissible and impermissible in a musaqah contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=774)

باب ما يجوز من الشروط في المساقاة وما لا يجوز من ذلك ولا يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل كيلا في التمر يختص به ويكون ما بقي بينهما على أجزاء يتفقان عليها والمساقاة في البعل عند مالك جائزة كهي في السقي فإن كان في الحائط دواب ورقيق فقد اختلف في ذلك عن مالك فروي عنه أن على صاحب الحائط مؤونة رقيقة ودوابه إلا أن يشترطها على العامل وروي عنه أنه كره اشتراط مؤونتها على العامل وروي أن علوفة الدواب ونفقة الرقيق على العامل وما هلك من الدواب والرقيق وانكسر من الدواليب والآلات وآلة السقي فعلى رب المال خلفه وإصلاحه ولا يشترط العامل على رب الحائط دواب لم تكن فيه عند مساقاته إياه وجائز عقد المساقاة عاما واحدا وعامين وأعواما من الجذاذ إلى الجذاذ على جزء معلوم مما يخرج الله من الثمرة بعد إخراج الزكاة منها ولو ساقاه إلى أجل فانقضى الأجل وفي النخل ثمر لم يجز جذاذه ولا يحل بيعه فهو على مساقاته حتى يجذ لإنه حق وجب له وإنما المساقاة إلى الجذاذ وإلى القطاف لا إلى أجل ولا تجوز المساقاة في الأرض البيضاء كما لا يجوز الكراء فيما تجوز فيه المساقاة فإن كان بياض ونخل أو شجر فوقع عقد المساقاة على الشجر والنخل وسكت عن البياض جاز وكان البياض لربه يزرعه ويؤاجره أو يتركه وإن اشترط رب المال البياض كله أو ما يخرج منه لم يجز وإن اشترط منه جزءا معلوما

جاز إذا كان البذر والعمل كله على العامل وكان الجزء مثل الجزء الذي ساقاه عليه فإن اشترط العامل البياض لنفسه جاز إذا كان يسيرا واليسير في ذلك أن يكون أجرة البياض الثلث وثمن الثمرة الثلثين فإن كان كذلك كان تبعا للنخل والشجر وجاز للعامل

اشتراطه وإن كان أجرة البياض أكثر من ذلك لم يجز لإنه حينئذ مقصود إليه والله أعلم ولا بأس أن يساقي حوائط مختلفة الثمرة أو متفقة على جزء معلوم وأخذ في صفقة واحدة ولا يجوز ذلك في صفقة واحدة على اجزاء مختلفة ويجوز ذلك في صفقات عدة ولا تجوز المساقاة في ثمر قد بدا صلاحه لأنه يحل بيعه وجائز أن يساقيه في ثمر قد ظهر ولم يبد صلاحه على جزء يتفقان عليه من الثمرة

Mas'alah: What is the ruling if the owner stipulates something impermissible in the musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3724)

قال: وإذا قلنا إن ذلك لا يجوز وشرطه.

Mas'alah: What additional conditions are invalid in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3728)

زاد الموطأ: أو عين يرفع في رأسها أو غرس يغرسه فيها يأتي بأصل ذلك من عنده أو ظفيرة بينهما لعظم نفقتها.

Mas'alah: What are the conditions for a valid musaqah contract?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=181)

(المسألة الثانية) في شروطها تجوز في الأصول الثابتة كالكرم والنخيل والتفاح والرمان

وغير ذلك بشرطين (أحدهما) أن تعقد المساقاة قبل بدو صلاح الثمرة وجواز بيعها ولم يشترطه سحنون ولا الشافعي (الثاني) أن تعقد إلى أجل معلوم وتكره فيما طال من السنين وتجوز في الأصول غير الثابتة كالمقاثي والزرع بأربعة شروط الشرطان المذكوران ثم (الثالث) أن تعقد بعد ظهوره من الأرض (الرابع) أن يعجز عنه ربه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a musaqah contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=875)

وصحت إن وقعت بلفظها، لا بكعاملتك خلافا لسحنون في مدة علمت قبل طيب [2] بجزء شائع علم [3] قدره، لا بشيء معين لأحدهما ثمرة أو غيرها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah on trees?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1622)

(إنما تصح مساقاة شجر) بالشروط الآتية فهي مصب الحصر فلا ينافي ما يأتي له من أنها تكون في الزرع والمقثأة ونحوهما (وإن بعلا) ، وهو ما يشرب بعروقه من نداوة الأرض ولا يحتاج لسقي؛ لأن احتياجه للعمل يقوم مقام السقي (ذي ثمر) أي بلغ حد الإثمار بأن كان يثمر في عامه سواء كان موجودا وقت العقد أم لا، واحترز بذلك من الودي فإنه لا يبلغ حد الإثمار في عامه (لم يحل بيعه) عند العقد أي لم يبد صلاحه إن كان موجودا فإن بدا صلاحه، وهو في كل شيء بحسبه لم تصح مساقاته لاستغنائه (ولم يخلف) عطف على ذي ثمر أي شجر ذي ثمر وشجر لم يخلف فإن كان يخلف لم

تصح مساقاته ويخلف بضم أوله وكسر اللام من أخلف والمراد بما يخلف ما يخلف إذا لم يقطع كالموز فإنه إذا انتهى أخلف؛ لأنه تنبت أخرى منه بجانب الأولى تثمر قبل قطع الأولى وهكذا دائما فانتهاؤه بمنزلة جذه فلا تجوز مساقاته؛ لأن الذي لم ينته منه يناله من سقي العامل فكأنه زيادة عليه.

Mas'alah: What are the two conditions for the validity of musaqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4898)

قال الشيخ [2]: تصح المساقاة بشرطين: بمعرفة ما يتكلف من العمل، وبمعرفة ما يأخذه عن عمله من العوض.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3021)

عياض: من شروط المساقاة أنها لا تصح

Mas'alah: What is the second condition for a valid musaqah contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1706)

الثاني: أن يكون قبل طيب الثمرة، وجواز بيعها.

Mas'alah: What is the third condition for a valid musaqah contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1706)

الثالث: أن يكون [11] لمدة [12] معلومة، ما لم تطل [13] جدا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a musaqah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3626)

والثاني: أن يكون قبل طيبها وقبل جواز بيعها؛ لأنها إذا جاز بيعها لا ضرورة حينئذ إلى المساقاة. الثالث: أن تكون المدة معلوم ما لم تطل جدا. الرابع: أن يكون بجزء مشاع مقدر. الخامس: أن يكون العمل كله على العامل. السادس: ألا يشترط على العامل أشياء خارجة عن الثمار أو متعلقة بالثمرة ولكن يبقى بعد الثمرة مما له قدر. السابع: ألا يشترط أحدهما من الثمرة [606/ ب] ولا من غيرها شيئا خالصا له. الثامن: أن تكون بلفظ المساقاة عند ابن القاسم، ولا تنعقد بـ (عاملتك) ونحو ذلك خلافا لسحنون وابن المواز، ذكر هذه الثمانية عياض.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3630)

هذا معطوف على قوله: (أن يكون مما لا يخلف) وكذلك قوله بعد ذلك: (وأن يكون الزرع والمقاثي ..) والظاهر أن كلامه مشتمل على ثلاثة شروط في قوله (أن يكون مما لا يخلف) قائما مقام شروط؛ لأنه اسم جنس مضاف، فيفيد العموم، ويحتمل أن يريد بقوله: (وشرطه) شرطا واحدا، ويكون قوله: (وأن يكون مما لم يحل بيعه) و (وأن يكون الزرع والمقاثي) أجزاء الشرط، وقولنا الأول هو الظاهر؛ لأنه في الجواهر.

Mas'alah: What are the eight conditions for the validity of a musaqah contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2162)

تنبيه: قال أبو الحسن: المساقاة تجوز بثمانية شروط. أولها: أنها لا تصح إلا في أصل يثمر أو ما في معناه من ذوات الأزهار والأوراق المنتفع بها كالورد والآس يعني الريحان. ثانيها: أن تكون قبل طيب الثمرة وجواز بيعها. ثالثها: أن تكون إلى مدة معلومة ما لم تطل جدا أو إلى الجذاذ إذا لم يؤجلا. رابعها: أن تكون بلفظ المساقاة لأن الرخص تفتقر إلى ألفاظ تختص بها. خامسها: أن تكون بجزء مشاع لا على عدد من آصع أو أوسق. سادسها: أن يكون العمل كله على العامل. سابعها: أن لا يشترط أحدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئا معينا خاصا بنفسه. ثامنها: أن لا يشترط على العامل أشياء خارجة عن الثمار أو متعلقة بالثمرة ولكن تبقى بعد الثمرة مما له قدر وبال اهـ. وزاد بعضهم تاسعا وهو أن يكون الشجر مما لا يخلف اهـ. وجلها في النظم كما يعلم بأدنى تأمل، وقد تقدم أول الباب ما في الشرط الرابع من الخلاف. .

Mas'alah: What are the time conditions required for the validity of a musaqah contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=719)

الركن الرابع: وأما اشتراط الوقت في المساقاة: فهو صنفان: وقت هو مشترط في جواز المساقاة، ووقت هو شرط في صحة العقد، وهو المحدد لمدتها. فأما الوقت المشترط في جواز عقدها: فإنهم اتفقوا على أنها تجوز قبل بدو الصلاح. واختلفوا في جواز ذلك بعد بدو الصلاح: فذهب الجمهور من القائلين بالمساقاة على أنه لا يجوز بعد بدو الصلاح. وقال سحنون من أصحاب مالك: لا بأس بذلك. واختلف قول الشافعي في ذلك؛ فمرة قال: لا يجوز، ومرة قال: يجوز، وقد قيل عنه: إنها لا تجوز إذا خلق الثمر. وعمدة الجمهور أن المساقاة ما بدا صلاحه من الثمر ليس فيه عمل، ولا ضرورة داعية إلى المساقاة؛ إذ كان يجوز بيعه في ذلك الوقت. قالوا: وإنما هي إجارة إن وقعت. وحجة من أجازها: أنه إذا جازت قبل أن يخلق الثمر فهي بعد بدو الصلاح أجوز، ومن هنا لم تجز عندهم مساقاة البقول؛ لأنه يجوز بيعها (أعني: عند الجمهور) . وأما الوقت الذي هو شرط في مدة المساقاة، فإن الجمهور على أنه لا يجوز أن يكون مجهولا (أعني: مدة غير مؤقتة) ، وأجاز طائفة أن يكون إلى مدة غير مؤقتة منهم أهل الظاهر.

Mas'alah: What are the conditions for a musaqah contract on trees?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1741)

(على شجر) متعلق به بتنعقد (بلغ الإطعام ولم يبد صلاحه ولم يستمر إخلافه لا كموز وتبع الثلث) فدون (بلا شرط) حيث استوفى متبوعه الشروط

Mas'alah: What are the conditions for a valid musaqah contract on crops and trees?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1744)

المتبوع) كما سبق فى نفس الأشجار (وجازت على زرع وشجر) قصدا بالعقد (وحوائط) متعددة فلابد من اتحاد جزئها حيث لم تتعدد الصفقات (وغائب إن وصف) كما فى بيعه كما لـ (لح) و (بن) (وأمكن الوصول قبل الطيب) وإن لم يصل بالفعل ويحط بقدر التقصير كما يأتى (واشتراط جزء الزكاة على أحدهما) والأصل التبدئة بها وإن لم تجب ألغيت كما فى الضشامل خلافا لقول (الخرشى) هى ـــــــ بالنسبة لمجموع قيمته وقيمة المتبوع ولا يعتبر فى كل منهما سقوط الكلفة كما هو ظاهر التبصرة وهو ظاهر إذا الغالب أن البياض لا كلفة فيه وفى الثمرة كلفة خلافا لما فى الزرقانى (قوله: وجازت على زرع وشجر) وإن لم يتبع أحدهما الآخر واعتبر شروطهما معا حينئذ وإلا فالمتبوع فقط فإن لم توجد ففى فاقد الشروط أجرة المثل ومساقاة المثل فى غيره إن لم يتبع أحدهما الآخر وإلا فأجرة المثل فيهما ولابد من اتفاق الجزء فى الكل فإن اختلف فسد وفى كل مساقاة المثل (قوله: قصدا بالعقد) بخلاف ما قبله فالمقصود أحدهما (قوله: وحوائط) , أى: وجاز مساقاة حوائط بعقد واحد أو عقود تحد ربها والعامل أولا اتفقت أنواعها أو اختلفت (قوله: حيث لم تتعدد الصفقات) وإلا فلا يشترط اتحاد الجزء (قوله: وغائب) ولو بعيدا (قوله: إن وصف) , أى: ما فيه من جنس الشجر وعدده وهل هو بعل أو يسقى بعين أو غرب وأرضه وما هى عليه خيارة بالرؤية قصرا للرخصة على موردها كذا فى (عب) وفى الحطاب جوازها وهو ظاهر المدونة لأنها شبهت مساقاته ببيعه (قوله: وأمكن الوصول إلخ) فإن جزم بعدم الوصول فسد وإن وصلة قبله (قوله: ويحط بقدر التقصير) أى: أنه إذا كان العقد بزمن يمكن فيه الوصول قبل الطيب فتوانى فى طريقه فلم يصل إلا بعد الطيب لم تفسد وحط عن

العامل بنسبة ذلك وإن قصر عما شرط حط بنسبته (قوله: جزء الزكاة) إضافة بيانية (قوله: على أحدهما) بأن يخرجها من حصته لمرجوعه لجزء معلوم (قوله: التبدئة بها) , أى: من الجميع عند عدم الشرط وقسم الباقى (قوله: وإن لم تجب) , أى: لفقد شرط من شروط وجوبها على رب الحائط إذ لا عبرة بالعامل لأنه أجير ولا فى مساقاة الزرع كما فى (بن) وخلافا لـ (عب) (قوله: ألغيت) , أى: ألغى اشتراط إخراجها وقسما ـــــــ (قوله: وإن لم تجب) بأن لم تبلغ نصابا.

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=801)

ولها شروط منها العاقدان ويشترط فيهما أهلية الإجارة، ومنها أن [حاشية العدوي] باب المساقاة [قوله: من المفاعلة] أي من صيغ المفاعلة. وقوله: التي تكون من الواحد، ظاهر الشارح أن هذا بحسب اصطلاح اللغة كما هو بحسب اصطلاح الشرع وهو ظاهر الصحاح [قوله: وهو قليل] أو باعتبار العقد فيكون من التعبير بالمتعلق بالفتح وهو المساقاة عن المتعلق بالكسر وهو العقد ولا يكون إلا بين اثنين فتأمل في ذلك [قوله: وعافاه الله] أي من المعافاة وهي من الله وحده [قوله: ومعناها اصطلاحا إلخ] . مفاده أن كونها من صيغ المفاعلة هو المعنى اللغوي وليس كذلك، فقد قال في الصحاح: والمساقاة أن يعمل رجل رجلا في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أنه يكون له سهم معلوم مما يفعله [قوله: كرمه] وزان فلس العنب كما في المصباح، وفي العبارة حذف مضاف أي حائط كرمه لمناسبة المعطوف وإن كان لا يحتاج إليه [قوله: بما يحتاج إليه] أي بما يحتاج الكرم أو الحائط [قوله: والعمل] عطف عام على خاص،

ونكتة ذكر الخاص وإن كان يمكن الاكتفاء بالعام ما تقدم من أن معظم عملها السقي أي والبعل وإن لم يكن يسقى إلا أن ما فيه من المؤن يقوم مقام السقي [قوله: نصفين] خصه بالذكر وإن أمكن دخوله في قوله: أو على جزء إلخ لأنه الوارد في قصة خيبر [قوله: أو على جزء معلوم من الثمرة] أي كثلث أو ربع، وظاهر عبارته عدم شمول مساقاته على أن الثمرة كلها للعامل مع أنها مساقاة. قال في المدونة: لا بأس بالمساقاة على أن كل ثمرة للعامل اهـ. [قوله: وحكمها أنها جائزة] أي فالحكم ثبوت الجواز ولو أبقى المصنف على ظاهره لكان المفاد أن حكمها الجواز والمآل واحد لأن الجواز إنما هو من حيث ثبوته. [قوله: أهل خيبر] مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام على شطر أي نصف. [قوله: منها] أي من أرضها بواسطة بالنسبة لقوله من ثمر [قوله: المخابرة] مأخوذة من خبرت الأرض شققتها للزراعة أفاده المصباح [قوله: وهي كراء الأرض بما يخرج منها] بحث فيه بأن الأرض غير مكتراة في المساقاة إنما المكترى العامل، وأجيب بأن ذلك يتأتى في بعض صورها كالبياض المشترط على العامل زرعه فإن من شرطه كون البذر من عنده فيكون حينئذ من كراء الأرض بما يخرج منها [قوله: ومن بيع الثمرة] أي باعها بمنافع العامل [قوله: والإجارة بها] أي أجر العامل نفسه بها قبل طيبها بل قبل وجودها قبله [قوله: وقبل وجودها] أي أو قبل وجودها [قوله: منها العاقدان] فيه تسامح إذ

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2185)

قوله: [وإذا وجدت هذه الشروط] : أي الخمسة: الثلاثة المذكورة هنا وعدم بدو

الصلاح، وعدم الخلف – المعلومان مما تقدم.

Mas'alah: What is the second chapter on the rulings of musaqah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=962)

الباب الثاني: في (حكمها) في [حالتي] الصحة والفساد، وفيه فصلان:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2767)

[شروط صحة المساقاة:] وإنما يجوز وتصح صحة مطلقة عجز ربه أولا: [1] مساقاة شجر، ذي أصل ثابت تجني ثمرته وتبقي أصوله ويندرج في الشجر النخيل، وإن كان الشجر بعلا، أي: على غير ما كشجر الشام

وإفريقية، وهو مذهب المدونة لاحتياجه لعمل ومؤنة. [2] ذي ثمر هو شرط في المعقود عليه. [3] ويشترط أيضا كونه لم يحل بيعه على مذهب المدونة؛ إذ لو حل بيعه لم تجز مساقاته، لعدم الضرورة الداعية لذلك. [4] ويشترط كونه لم يخلف، أي: لم يكن له خلفه، فلو كان مما يخلف كالموز لم تجز مساقاته، إلا أن يكون ما يخلف وما يحل بيعه مما يخلف تبعا، كحائط نخل فيه موز ثلث فما دونه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=966)

ثمر أو زرع وهي مستثناة من المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والإجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الإجارة بالمجهول ولها شروط منها العاقدان ويشترط فيهما أهلية الإجارة ومنها أن تكون بلفظ ساقيت فلا تنعقد بعاملتك ونحوه ومنها أن تكون في الأصول الثابتة التي تجنى ثمارها ويبقى أصلها كالنخل والعنب وإليه أشار بقوله (في الأصول) ومنها أن تكون قبل طيب الثمرة وقبل جواز بيعها لأنه إذا جاز بيعها لا ضرورة حينئذ للمساقاة ومنها أن تكون إلى أجل معلوم وأقله إلى الجذاذ وإن أطلق حمل عليه ومنها أن يساقى على جزء شائع معلوم سواء كان كثيرا كالثلثين أو قليلا كالربع وإليه أشار بقوله (على

Mas'alah: What are the conditions for musaqah on an absent orchard?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2577)

ص (وغائب إن وصف ووصله قبل طيبه) ش يعني أنه تجوز المساقاة على الحائط، ولو كان غائبا وظاهره سواء كان قريب الغيبة، أو بعيدها، وهو كذلك إذا حصل الشرطان المذكوران الأول: أن يوصف للعامل، والمراد بالوصف أن يذكر جميع ما يحتاج إليه من العمل فيذكر ما فيه من الرقيق والدواب، أو لا شيء فيه، وهل هو بعل، أو سقي بالعين، أو بالغرب؟ وتوصف أرضه، وما هي عليه من الصلابة، أو غيرها ويذكر ما فيه من أجناس الأشجار وعددها والقدر المعتاد مما يوجد فيها أشار إلى ذلك اللخمي ونقله

أبو الحسن (تنبيه:) وانظر هل يكتفي بوصف رب الحائط، أو لا بد أن يصفه غيره؟ والظاهر أنه يكتفي بوصف كما في البيع، ولم أقف عليه منصوصا، والظاهر أيضا: أن رؤية العامل للحائط قبل عقد المساقاة بمدة لا يتغير بعدها تقوم مقام الوصف وانظر هل يجوز أن تعقد المساقاة معه من غير وصف على أنه بالخيار إذا رآه كما في البيع، والظاهر: الجواز أيضا كما في البيع، وقد يؤخذ ذلك من قوله في المدونة: ولا بأس بمساقاة الحائط الغائب ببلد بعيد إذا وصف كالبيع انتهى. الشرط الثاني: أن يعقد المساقاة في زمن يمكن وصول العامل فيه قبل طيب الحائط، وهذا معنى قول المصنف: ووصله قبل طيبه، وأما إن كان لا يصل إليه إلا بعد طيبه فلا تجوز قاله الشيخ أبو محمد قال عبد الحق: هذا على أصل ابن القاسم، وقال بعض شيوخنا: ويجوز ذلك على قول سحنون، وإن كان لا يصل إلا بعد الطيب (فرع:) ، فإن عقد المساقاة في زمن يمكن وصوله قبل الطيب فتوانى في طريقه، فلم يصل إلا بعد الطيب لم تفسد المساقاة بذلك ذكره أبو الحسن عن بعض القرويين، ونقله في الشامل (فرع:) ونفقة الحمل في خروجه عليه، وليس كالقراض قاله في المدونة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=921)

إذ لا ضرورة حينئذ، وأجازه سحنون، وفي البقول (إذا نبتت) قبل أن تستقل: قولان عندنا: الجواز نظرا إلى سبب الرخصة التي هي دعوى الحاجة والمنع قصرا للرخصة على محلها. قال علماء المالكية: يشترط في الأصل التي تقع المساقاة عليها ثلاثة شروط: الأول: أن تكون مما لا تختلف ثمرتها احترازا مما له بطون كالورد والقضب

والقرط. والثاني: أن تكون مما يمنع بيعها احترازا مما حل بيعه، فلا تجوز المساقاة فيه، إذ لا ضرورة إلى المساقاة، وأجاز ذلك سحنون كما ذكرناه، ورأى ذلك إجارة بنصفه. والشرط الثالث: وهو مخصوص بالزرع (بشرطين: الأول: أن يعجز ربها عنها) . والثاني: أن تكون ظاهرة قد عجز ربها عنها أما ظهورها فمشترط بلا خلاف، وفي اشتراط العجز عنها خلاف عندنا، المشهور ما ذكرناه من اشتراطه، لأن (بوجوده) تتحقق الضرورة المقتضية (للرخصة) . قوله: "وهي عقد لازم" قلت: بخلاف القراض وهل تنعقد بغير لفظها أم لا؟ قولان عندنا المشهور أنها لا تنعقد إلا بلفظ المساقة، وقال محمد بن

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=814)

إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه. قوله: (ذي ثمر) أخرج به الشجر الذي لم يبلغ حد الإطعام كالودي، فإن مساقاته غير جائزة حسبما صرح به اللخمي، وسيقول في الممنوعات: أو شجر لم تبلغ خمس سنين، وهي تبلغ أثناءها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2561)

باب (المتن) uare-brackets"><في أحكام المساقاة] (المتن) باب إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا، بجزء قل أو كثر،

مشاع علم، بساقيت، ولا نقص من في الحائط ولا تجديد، ولا زيادة لأحدهما، وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا: كإبار، وتنقية، ودواب وأجراء، وأنفق وكسا، لا أجرة من كان فيه، أو خلف من مات، أو مرض كما رث على الأصح، كزرع، أو وقصب، وبصل، ومقثأة؛ إن عجز ربه، وخيف موته، وبرز ولم يبد صلاحه، وهل كذلك الورد ونحوه والقطن؟ أو كالأول وعليه الأكثر؟ تأويلان.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah on an absent orchard?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2568)

بشرط أن يوصف، وأن يصل له العامل قبل طيبه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a musaqah contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=567)

وهي بشطر أو بما قد اتفق ... به وحد أمد بها يحق) يعني أن من شرط صحة المساقاة بيان القدر الذي يأخذه العامل ولو أتى على جميع الثمرة كما تقدم عن أبن عرفة في التعريف وكونها بالنصف أولى للسنة كما مر ويتشرط في صحتها أيضا بيان أمدها الذي تنتهى إليه فأن لم يبينا مدتها فهي إلى الجذاذ (وقوله) اتفق بالبناء للنائب وقوله به أي عليه وحد مبتدأ وأمد مضاف إليه وجملة يحق بها خبره قال (

Sub-topic – Combining Musaqah with Other Contracts

Mas'alah: What is the ruling when the worker provides both labor and seeds in musaqah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2506)

قال ابن حبيب إذا شرطت العمل والبذر عليه وما ينبت لك فله مساقاة مثله وما ينبت له لقوة سببه بالبذر والعمل

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of no calamity and the distinction between musaqah and ijarah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5945)

قيل: هذا على أحد الأقاويل, والقول الثاني: أن البيع فاسد, كما قالوا في ما إذا اشترطوا ترك المواضعة, وقد جعل علف الدواب على العامل, وهو مشترى ثمرة بعمل يده وبعمل دوابه ولم يتعقب هذا, فإذا صيرناها إلى باب الإجارة: وجب أن تتعقب هذه الأشياء ولا ينقلها إلا بذكر الإجارة, وإذا ذكر اسم السقاء: بقيت على أحكام السقاء, إنما تجوز فيما لا يجوز بيعه ولا كراؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where the worker cultivates the land for one year then returns it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5987)

[فصل 4 – العامل يساقي النخل خمس سنين على أن البياض له أول سنة ثم يزرعه صاحبه لنفسه] ومن المدونة وكتاب محمد: قال ابن القاسم: من أخذ نخلا مساقاة وفيها بياض تبع لها خمس سنين, على أن يكون البياض أول سنة للعامل يزرعه لنفسه ثم يعود إلى رب الحائط يزرعه لنفسه, وتكون المساقة باقي السنين في الحائط وحده دون البياض: لم يجز؛ لأنه خطر كمن أخذ حائطين مساقاة سنين على أن يرد أحدهما بعد سنة فهو خطر. قال ابن حبيب: فإن نزل, قيل: كم تساوي مساقاة النخل في العام الأول على أن البياض للعامل وحده؟ , فإن قيل: الثلث, كان للعامل فيه الثلث, ثم يقال: كم تسوي مساقاته بغير بياض خمس سنين؟ , فإن قيل: النصف, كان للعامل في الاربع سنين الباقية على النصف, وسواء نظر في نظر في أمرها بعد انقضاء السنين كلها أو بعضها. م: وعلى مذهب ابن المواز يكون أجيرا في السنين كلها.

Mas'alah: Is it valid to include work on another orchard for free in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1673)

قلت: أرأيت إن دفعت الحائط على النصف، على أن يعمل لي حائطي هذا الآخر بغير شيء؟ قال: لا خير في هذا، ولم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن لا خير فيه؛ لأنه غرر ومخاطرة.

Mas'alah: How does the ruling on stipulating a replacement in musaqah compare to ijarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3735)

وقال: لا يجوز كما لا يجوز شرط خلف الدابة المعنية فى الكراء وليس بصحيح؛ لأن شرط خلف المعينة فى الكراء لا يجوز إذا نقد الكراء لا يجوز؛ لأنه يصير فسخ دين فى دين، وإن لم ينتقد فهو جائز، والمشترطة فى المساقاة كما لو اكترى ولم ينفذ كراءه؛ إذ ليس فى المساقاة كراء معلوم؛ لأن العوض فيها مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where the worker provides seed and labor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1459)

1 - (مسألة) فإن شرطا أن يكون بينهما على أن يكون البذر والعمل من عند العامل فقد قال مالك في المدونة، وغيرها ذلك جائز قال ابن القاسم، وذلك أن السنة جاءت في خيبر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عاملهم في البياض والسواد على النصف» .

Mas'alah: What distinguishes musaqah from ijarah in terms of compensation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1462)

1 - (فصل) وقوله لا يصلح ذلك فإنه لا يدري كم إجارته معناه إنه إذا خرج عن شبه المساقاة ثبت له حكم الإجارة التي يصح أن يكون منها جميع العمل على العامل، وبعضه، ويشترط عليه جميع الإنفاق أو بعضه لكنه لا يصح إلا بالإجارة المعلومة المقدرة، والمساقاة إنما تنعقد بجزء مذكور أو بجميع الثمرة، وهو قدر مجهول، ولا يجوز أن ينعقد على أوسق مقدرة، ولا خلاف في ذلك نعلمه فما أفسد الإجارة من ذلك صحح المساقاة، وما صحح المساقاة أفسد الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping a palm grove with empty land for multiple years with conditions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3387)

قال ابن القاسم: فإن ساقى حائطه خمس سنين، وفيه بياض هو تبع، وشرط أن البياض للعامل خاصة أو سنة، ثم يخرج من المساقاة، لم يجز، كمن أخذ حائطين مساقاة سنين على أن يرد أحدهما بعد سنة، وهو خطأ، قال مالك: وقد كان في خبير حين ساقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زرع يسير وهي على حالها اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on various conditions in a musaqah contract regarding white land and crop distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3398)

أو يساقيه الحائط على أن جذ البياض من عند ربه، وعمله / على العامل أن الزرع بينهما، أو للعامل خاصة، أو لرب الحائط، فهذه الوجوه يكون مساقاة مثله في النلخه، وله أجر مثله في الزرع، والزرع كله لرب الحائط،

Mas'alah: What is the ruling on combining sale and musaqah in one contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1717)

وفي العتبية أيضا مسألتان، وهي البيع والمساقاة في [58] / صفقة، والمساقاة سنتين،

إحداهما على الثلث، والأخرى على النصف [6]، كل هذا [فيه] [7] مساقاة المثل، وكذلك [8] في سماع عيسى [9] مسألة خامسة، وهي (مسألة) [10] مساقاة حائط على أن يكفيه مئونة آخر [11]، وكذلك يلزم [12] في مساقاة حائطين على اختلاف الأجزاء، وكذلك إذا شرط على العامل دابة، أو غلاما (ليس) [13] في الحائط، وهو صغير، تكفيه الدابة، (1) كذا في ح، وفي ع: منها. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع، وفي ح وق: حائط. (4) كذا في ع وح، وفي ق: من. (5) في ع وح: الباقي. (6) البيان والتحصيل: 12/ 170. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع، وفي ح: وكذا. (9) البيان والتحصيل: 12/ 170. (10) سقط من ع وح. (11) كذا في ع وح، وفي ق: أخرى. (12) كذا في ح، وفي ع: يلزمه. (13) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating renewal in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2181)

(أو) شرط (تجديد) : لشيء في الحائط لم يكن موجودا وقت العقد على العامل أو رب الحائط مما تقدم فتفسد.

Sub-topic – Stipulations of Additional Work or Construction

Mas'alah: What is the ruling on stipulating additional construction in a musaqah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2542)

فرع – قال قال أصبغ إذا اشترط مع غرس الشجر بناء جدار حوله أو حفر سياج وكان يخاف ألا يتم الغرس إلا بذلك لكثرة المواشي ويكون جميع ذلك بينهما جاز أو لا يخاف ذلك ومئونة المشترط يسيرة جاز أيضا وإلا امتنع

Mas'alah: What conditions of work may be stipulated on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5953)

[الباب الثالث] ما يجوز شرطه من العمل على العامل وانقضاء مساقاته

Mas'alah: What is the ruling on the owner stipulating the removal of workers in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3723)

عياض: هو لفظ مستغنى عنه، لذا طرحه سحنون إذ ذلك للعامل دون شرطهم، وما في الأسدية قول ثان مثل ما في كتاب ابن مزين ليحيي وابن نافع أنهم لا يدخلون إلا بشرط، واعترض المسألة حمديس وفهم منها صحة لفظ الاشتراط على ما في الأسدية؛

لأنه قال: ينبغي على أصله أن لا تفسد المساقاة بشرط رب الحائط إخراجهم؛ لأنه لو سكت عن الاشتراط لم يدخلوا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating personal labor in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3781)

شرط عمل يده بعينه فلا خير فيه؛ لأنه خطر لا يدري أيعيش العامل للأجل أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the completion of needed work in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4903)

ويجوز أن يشترط تمام ما يحتاج إليه من ذلك [1]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating extensive work in musaqah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2158)

ـ ولا اشتراط عمل كثير يبقى له كمثل حفر بير

Mas'alah: What are the conditions of musaqah regarding stipulating additional work?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=803)

و) منها أن رب الحائط (لا يشترط) بمعنى لا يجوز له أن يشترط (عليه) أي على المساقى (عملا) آخر (غير عمل المساقاة) مثل أن يساقيه، ويشترط عليه أن يبيع له ثوبا أو يطحن له إردبا ونحو ذلك مما لا تعلق له بالثمرة لأن المساقاة مستثناة من أصول ممنوعة جوزت للضرورة فيقتصر فيها على محل الورود)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an additional condition in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2181)

قوله: [فتفسد] : قد علمت أن الزيادة المشترطة سواء كانت على رب الحائط أو على العامل كان فيها مساقاة المثل، ومحل الفساد باشتراط تلك الزيادة إن كانت لها بال وإلا لغت كما في (بن) وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating additional payment in musaqah when there is a necessity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2188)

قوله: [كاشتراطه زيادة عين أو عرض] : هذا إذا كان لا ضرورة فإذا كانت ضرورة – كألا يجد ربه عاملا إلا مع دفعه شيئا زائدا على الجزء – فيجوز كما ذكره ابن سراج – كذا في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker cultivates the uncultivated land as part of

musaqah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=958)

وإن شرط أن يكون داخلا في حكم المساقاة فقال ابن القاسم: "لا بأس أن يشترط في المساقاة يزرعه العامل من عنده ويعمله، وما خرج منه فبينهما. ولا يجوز أن يشترط نصف البذر على العامل. وأحب إلي أن يلغى للعامل"

Mas'alah: What conditions may the owner impose on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=262)

تنبيه: لا يجوز أن يشترط رب الحائط على العامل ما يبقى بعد زوال الثمرة الزمن الكثير مما تعظم مؤنته كحفر بئر وإنشاء غرس وبناء كثير بخلاف ما كان يسيرا كتحصين جدر وكنس عين وشبه ذلك، وأجازه ابن القاسم أن يشترط عليه عصر الزيتون ليسارته، وإن لم يشترطه فهو بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on additional conditions in musaqah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3481)

ولا زيادة لأحدهما

Mas'alah: What is the ruling on a condition that invalidates a musaqah contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2576)

ص (كاشتراط يرد به)

Mas'alah: What are the permissible conditions a garden owner may stipulate in a musaqah contract?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1932)

قال مالك:" والسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط أن يشترطها على المساقى: شد الحظار، وخم العين وسرو الشرب، وإبار النخل، وقطع الجريد، وجذ الثمر هذا وأشباهه. على أن للمساقى شطر الثمر أو أقل من ذلك. أو أكثر إذا تراضيا عليه، غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل جديد، يحدثه العامل فيها. من بئر يحتفرها، أو عين يرفع رأسها،- [706] - أو غراس يغرسه فيها، يأتي بأصل ذلك من عنده. أو ضفيرة يبنيها، تعظم فيها نفقته، وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب الحائط لرجل من الناس: ابن لي هاهنا بيتا. أو احفر لي بئرا. أو أجر لي عينا، أو اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل أن يطيب ثمر الحائط، ويحل بيعه. فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها "

Mas'alah: What is the ruling if the owner stipulates that the worker maintain another orchard?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3033)

(أو) شرط عليه رب الحائط أنه (يكفيه مؤنة) حائط (آخر) يعمل فيه بنفسه بغير عوض أو بكراء وله أجرة مثله في الثاني ومساقاة المثل في الذي وقع العقد عليه

Sub-topic – Stipulations of Zakat and Other Obligations

Mas'alah: What is the analogy between stipulating zakat in musaqah and qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5732)

إذ لا فرق بين اشتراط أحد المتساقيين على صاحبه جميع زكاة الثمرة في المساقاة وبين أن يشترط أحد المتقارضين زكاة ربح المال على صاحبه في القراض.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat on the entire crop in musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=837)

وقال ابن المواز في "كتاب" القراض: قال مالك: إن اشترط على الساقي زكاة الثمرة كلها، فلم يصيبا خمسة أوسق، فليأخذ رب المال من حصة العامل، كما اشترط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that zakat of the orchard be paid from one party's share in a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1627)

(و) جاز (اشتراط جزء الزكاة) أي زكاة الحائط بتمامه (على أحدهما) بأن يخرجها من حصته لرجوعه بجزء معلوم فإن سكتا عن اشتراطها بدئ بها ثم قسم الباقي على ما

شرطا من الجزء فإن قصر الخارج عن النصاب ألغي الشرط وقسما الثمرة على ما شرطا على الراجح وقيل لمشترطه قياسا على القراض.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat from the worker's share in musaqah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3640)

واشتراط جزء الزكاة جائز كالقراض تقدم في ذلك أربعة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that zakat is taken from one party's share in musaqah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7254)

واشتراط جزء الزكاة يعني أنه يجوز أن يشترط أن الزكاة تخرج من حصة أحدهما لأن ذلك يرجع إلى جزء معلوم مساقى عليه فإذا اشترطت على رب الحائط في مساقاة النصف أخرجت من

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that zakat is taken from one party's share in musaqah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1812)

ص) واشتراط جزء الزكاة (ش) يعني أنه يجوز أن يشترط أن الزكاة تخرج من حصة أحدهما لأنه يرجع إلى جزء معلوم [حاشية العدوي] قوله ودخل الآخر تبعا) هذا هو

المشار له بقوله أو دخل، وقوله أو وقعت هذا هو المشار له بقوله وجاز إلخ (قوله هذا) أي قوله وجاز إلخ، وقوله والتي قبلها أي التي هي ودخل شجر تبع زرعا (قوله وفي كلام الشارح نظر) وذلك؛ لأنه دفع التكرار بقوله وهذا أتم فائدة وذلك أنه شمل ثلاث صور وهي ما إذا كان الشجر تبعا للزرع والعكس وما إذا كانا متساويين بخلاف كلامه السابق فلا يشمل دخول الزرع التابع للشجر وكذلك لا يشمل ما إذا كانا متساويين. (قوله وحوائط) الجمع ما فوق الواحد (قوله بجزء) أي يجوز العقد عليها ملتبسة بجزء (قوله أي متفق) أي بجزأين متفقين لا بجزأين مختلفين (قوله من مفهوم قوله بجزء إلخ) في الحقيقة الاستثناء من محذوف والتقدير لا بجزأين في كل حال من الحالات إلا في صفقات وقول الشارح في صفقة أو صفقات هو المشار له بقولنا في كل حالة إلخ (قوله لا بجزأين إلخ) إذ قد تثمر حائط دون أخرى فيكون سقيه وعمله في التي لم تثمر زيادة عليه انتفع بها رب الحائط دونه وهذا وإن كان موجودا مع اتفاق الجزء لكنه مع الاتفاق كحائط واحد فكما لا يؤثر عدم إثمار البعض في فساد العقد فكذلك هذا. (قوله إن وصف) وسواء وصفه للعامل ربه أو غيره ويفهم منه أنه لا تجوز مساقاته برؤية لا يتغير بعدها أو على خياره بالرؤية وهو ظاهر المدونة أيضا قصرا للرخصة على موردها (قوله ووصله) ونفقته في ذهابه وإقامته عليه؛ لأنه أجير بخلاف عامل القراض؛ لأنه شريك على قول مرجح (قوله من أجناس وعددها) أي بأن يقول فيه أربعة أجناس وهي كذا وكذا (قوله والقدر المعتاد منها) بأن يقول ويخرج منها عشرون وسقا ولا يخفى أن هذا إذا كان شرطا في الغائب فيشترط في الحائط الحاضر إذا كان العامل لا يعرف مقدار ما يخرج منها (قوله يمكن وصوله قبل طيبه) فإن جزم عند العقد بعدم وصوله عند طيبه فسد وإن وصله قبله (قوله جزء الزكاة) أي جزء هو الزكاة للحائط بتمامه وإنما تجب فيه إذا كان ربه أهلا لها وثمره أو مع ما يضمه له من غيره نصاب، ولو كان العامل من غير أهلها؛ لأنه أجير فإن لم يكن ربه من أهلها أو لم تبلغ هي أو مع

ماله من غيرها نصابا لم تجب عليه ولا على العامل في حصته، ولو كانت نصابا وهو من أهلها؛ لأنه أجير بخلاف مساقاته على الزرع فإنه لهما وطاب على ملكهما فيزكي كل من نابه نصاب (قوله؛ لأنه يرجع) جواب عن سؤال مقدر وهو أن ذلك الاشتراط يئول أمره إلى جهل الجزء المجعول للعامل وحاصل الجواب لا نسلم ذلك أما إذا كان الاشتراط على رب الحائط فالأمر ظاهر وهو أن العشر أو نصف العشر يخرج من نصف الثمار مثلا الذي يخص رب الحائط وأما إذا كان الشرط على العامل

Sub-topic – Stipulations of Worker's Assistance from Owner

Mas'alah: What is the ruling when the worker stipulates the use of the owner's animal for a small orchard?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=793)

(المسألة الرابعة) إذا اشترط العامل عمل دابة رب الحائط، والحال أن الحائط صغير

Mas'alah: What is the ruling when the worker stipulates the work of the owner's servant in musaqah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=793)

(المسألة الخامسة) إذا اشترط العامل عمل غلام رب الحائط، والحال أن الحائط صغير لأنها حينئذ زيادة على رب الحائط، ويجوز ذلك إذا كان الحائط كبيرا، وفي شرح الشبرخيتي، والظاهر الفساد في الرابعة والخامسة، ولو أسقط الشرط

Mas'alah: What is the ruling when the worker stipulates that the garden owner provides half the seeds for the uncultivated land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5984)

[المسألة الثانية: اشتراط العامل على رب الحائط لزراعة البياض بينهما نصف البذر] ومن المدونة: قال مالك: ولا يجوز للعامل أن يشترط نصف البذر الذي يزرع في البياض على رب الحائط, ولا يكون شيء من البذر من عند رب الحائط, وإن جعلا الزرع بينهما نصفين؛ لأنما زيادة يزدادها العامل. قال ابن حبيب: فإن نزل ذلك: كان للعامل في الحائط مساقاة مثله, والزرع بينهما نصفين. قال ابن المواز وكذلك قال أصبغ: أنه يكون للعامل في الحائط مساقاة مثله, وليس ذلك بشيء, والصواب أن يكون أجيرا, وهو قول مالك؛ لأنها زيادة. قال: وكذلك لو شرط البياض للعمل وعلى ربه البذر: لم يجز ذلك كله, ويكون العامل أجيرا. وقال أصبغ: له مساقاة مثله بغير حجة.

Mas'alah: What is the ruling when the worker stipulates that the garden owner provides only plowing of uncultivated land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5984)

[المسألة الثالثة: اشتراط العامل على رب الحائط لزراعة البياض بينهما حرثه] ومن المدونة, قال ابن القاسم: وإن شرط العامل على رب الحائط حرث البياض فقط, وما سوى ذلك من البذر والعمل من عند العامل: لم يجز, وإن جعلا الزرع بينهما, قال ابن حبيب: فإن نزل رد العامل إلى مساقاة مثله.

وذكر ابن المواز عن أصبغ مثله. قال ابن المواز: ومذهب مالك أنه يرد إلى أجرة مثله, وقد قال مالك: إذا دخلت المساقاة زيادة أو في القراض صارت أجرة. قال: وهذا البياض الذي يجوز اشتراطه لا تبالي, كان بين أضعاف السواد أو مفردا عن الشجر في ذلك الحائط فهو جائز إذا كان تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the owner's work in a small orchard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3733)

قال قبله: وذلك فى حائط كبير لا فى صغير رب حائط تكفيه دابة واحدة لصغره

Mas'alah: What additional items may be stipulated on the owner in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3389)

ابن حبيب: ولا يشترط على رب الحائط زيادة، إلا ما قال: مثل دابة أو عبد في الحائط الكبير، أو الحديدة أو الحديدتين، ثم على العامل نفقة هذه الدابة أو العبد، وعلى رب الدابة خلفهما، ولو شرط ألا خلف على لهما، أو شرط الداخل ألا نفقة على لهما، لم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating assistance from the owner in musaqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4904)

واختلف إذا اشترط العامل معونة [2] رب المال؛ فمنع ذلك ابن القاسم وقال: يرد العامل إلى مساقاة مثله [3]. وقال سحنون: يجوز إذا كان الحائط كبيرا مما يجوز فيه اشتراط الغلام [4]. والأول أحسن؛ لأن اشتراط معونة رب المال بمنزلة اشتراط غلام بعينه، فلا يجوز إلا أن يشترط الخلف، وإلى هذا ذهب ابن القاسم في "المدونة" فقال: لأن مالكا أجاز اشتراط الغلام إذا كان لا يزول، وإن مات أخلفه، يقول: إنما أجاز ذلك مالك بشرط [5] الخلف، فلو شرط خلف رب المال إن مرض أو مات جاز [6].

Mas'alah: What may the worker stipulate on the orchard owner in a musaqah contract?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=49)

باب ثلاثة أشياء يجوز للعامل أن يشترطها على رب الحائط : الغلام ، والدابة ، إذا كان الحائط كثير المؤنة ، والدابة والغلام يسيرها . ويشترط ما هلك كان على رب الحائط خلفهما ، وإلا كان غررا لا يجوز ، ويشترط التلقيح ، وما أشبه ذلك من التافه اليسير ، والمساقاة فى كل أصل نخل ، أو كرم زيتون ، أو رمان ، أو ما أشبه ذلك. وأما الزرع ، والمقاثى ، والبصل ، والقصب ، وقصب السكر ، والكمون ، وما أشبه ذلك ، لا تجوز المساقاة فى شىء من هذه الخمسة أشياء ، حتى يعجز صاحبها عن سقيها ، قبل أن يحل بيعها . زكل شىء إنما تجنى ثمرته ، والأصل نابت ، أو غير نابت ، أو كان ثمرته نباتا ، فالمساقاة فيها جائزة . ولا يجوز المساقة فى البقول ، ولافى القصب ، ولا فى القرط ، وإذا كان فى الحائط بياض ، يكون يبعا للسواد ، مثل الثلث فدون ، فإن اشترط العامل بذره لنفسه دون رب الحائط : جاز ذلك ، وإن اشترط رب الحائط أن يزرعه له العامل ببذر رب الحائط ، والعمل من العامل ، والزرع لرب الحائط : لم يجز ، فإن اشترط أن يبذره العامل ببذر من عنده ، ويكون الزرع بينهما : جاز وإن اشترط أن يكون البذر بينهما : لم يجز . [147] ***

[148]

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating assistance from the orchard owner in musaqah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3081)

فإن كان الحائط فارغا من الدواب في حين التعاقد، فاشترط العامل على رب الحائط أن يعينه بدابة أو غلام: فلا يخلو الحائط من أن يكون صغيرا أو كبيرا؛ فإن كان صغيرا مما تكفيه دابة واحدة: فلا يجوز للعامل اشتراطها على رب الحائط؛ لأن ذلك زيادة ازدادها العامل.

Sub-topic – Stipulations of Transport and Processing

Mas'alah: What is the ruling on stipulating transport of fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=793)

(المسألة السادسة) إذا اشترط رب الحائط على العامل عند عقد المساقاة أن يحمل ما يخصه من الثمرة من الأندر إلى منزله للعلة السابقة، وهذا إذا كان فيه بعد ومشقة وإلا جاز، وكذلك لو اشترط العامل على رب الحائط أن يحمل ما يخصه إلى منزله أو اشترط رب الحائط على العامل ذلك كان له مساقاة مثله ما لم تكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه إن كان الشرط للمساقي بفتح القاف أو أقل، وإن كان الشرط للمساقي بكسر القاف كما في المقدمات

Mas'alah: Is it permissible for the worker to stipulate pressing olives in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3390)

قال عيسى، عن ابن القاسم: ويجوز أن يشترط أن على العامل عصر الزيتون.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating transport of the worker's share in musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3392)

قال ابن القاسم، في رواية عيسى /: من اشترط على عامل الزيتون حمل نصيبه إلى منزله، فلا خير فيه، قيل: أرأيت إن كان قريبا؟ قال: لا يعجبني إن كان ميلا، إلا أن يكون شيئا ليس عليه فيه مؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the division of olives by grain or their pressing in musaqah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1627)

(و) جاز اشتراط (قسم الزيتون حبا) ، وهذا الشرط إن وقع للتوكيد إذ العقد يقتضي ذلك لما علم أنها تنتهي بالجذاذ (كعصره) أي الزيتون يجوز اشتراطه (على أحدهما) والعادة كالشرط فإن لم يكونا فهو عليهما

Mas'alah: What is the ruling on stipulating pressing of olives in musaqah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3025)

(كعصره) يجوز اشتراطه (على أحدهما) والعادة كالشرط فإن لم يكونا فهو عليهما وإذا جرت بشيء واشترط خلافه عمل بالشرط

Sub-topic – Stipulations of the Owner's Reserved Land

Mas'alah: What is the ruling on the landowner stipulating to plant the empty land for himself in a musaqah contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3012)

قال وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرضب الأرض فذلك زيادة ازدادها عليه

Mas'alah: What are the conditions for planting between partners in a musaqah contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3012)

قال وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك إذا كانت المؤونة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فإن اشترط الداخل في المال على رب المال أن البذر عليك كان ذلك غير جائز لأنه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وإنما تكون المساقاة على أن على الداخل في المال المؤونة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف

Mas'alah: What is the ruling on subsidiary uncultivated land in a musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5947)

قال ابن المواز: إذا كان البياض تبعا, اشترط رب النخل أن يزرعه العامل ويكون بينهما: جاز, وإن سكتا في حين العقد عن البياض كان للعامل ملغي, يزرعه وحده لنفسه, وإن اشترط رب النخل أن يبقى البياض يزرعه لنفسه: فلا خير فيه إذا كان العامل يسقيه, كاشتراط زيادة, وبعد هذا باب في إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the worker cultivating empty land in a musaqah contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1140)

يزرعه جاز إن كانت [1] قيمة أجرته بقدر ثلث [2] ثمن الثمرة بعد حط قيمة ما يلزم العامل عليها أو أقل منه، فإن زاد عليه لم يجز. وإن شرط رب الأرض على العامل جزءا مما يخرج من البياض جاز [3]. وإنما أجزنا ذلك في اليسير لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما ساقى أهل خيبر [4] ألغى البياض الذي كان فيها، ولم ينقل أنه منع اليهود منه ولا أنه استثناه ولا طلب منهم أجرته. وإنما شرطنا الثلث لأنه معتبر في الأصول في البيع، والمقصود إذا أريد الفرق بينهما كمعاقلة المرأة الرجل واكتراء الدار فيها نخلة أو شجرة إذا استثنيت فكذلك ها هنا، ومنعناه فيما زاد عليه لأنه يصير مقصودا بالشرط وزيادة ينفرد بها العامل ويخرج على التبع، وإنما جاز لرب الأرض أن [5] يشترط بعض ما يخرج منها لأنه لما جاز له إلغاء الجميع للعامل وجعل تبعا معفوا عنه جاز له اشتراط بعضه تبعا للسقاء، ويجب أن يكون الجزء الذي يشترطه [6] موافقا لجزء عقد السقاء لا مخالفا له.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner stipulates that he will work the white land himself in

musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3710)

ابن الحاجب: إن شرط رب البياض أن يعمله لنفسه ففي الموطأ: لا يصلح لنيله سقي العامل، وقيل: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the use of uncultivated land in a musaqah contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1459)

(مسألة) وأما الشرط فإن فضل ذلك ملغى للعامل قاله مالك في المدونة والموازية وغيرها، ووجه ذلك ما قدمناه من أن اسم المساقاة يختص بالثمر، وما له أصل ثابت، وفرع ظاهر حين المساقاة، وأما الأرض البيضاء فعلى وجه ارتفاق العامل ما بين الأصول من البياض.

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating vacant land in a musaqah contract?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=174)

وإذا كان في الحائط بياض جاز أن يشترطه العامل لنفسه إن كان قيمة أجرته بقدر ثلث ثمن لثمرة بعد وضع قيمة ما يلزم العامل عليها.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner stipulates the benefit of the empty patch for himself in a musaqah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2157)

اة مثله في الحائط وإلى أجرة مثله في البياض. ـ وحيثما اشترط رب الأرض فائده فالفسخ أمر مقضي

Mas'alah: What are the conditions for including empty land in a musaqah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2771)

[شروط بياض النخل والزرع:] وكبياض نخل، وهو: الخالي من الأرض، أو بياض زرع، يجوز إدخاله في المساقاة بشروط، أشار لأحدها بقوله: إن وافق الجزء منه الجزء المشترط للعامل، فإن تخالفا لم يجز. ولثانيها بقوله: وبذره العامل من عنده، فإن كان من عند رب الحائط، والعمل على العامل فسد، ورد لمساقاة مثله في الحائط، ولأجرة مثله في البياض، قاله ابن حبيب. (1) هذا أحد المواضع التي لا يعتد فيها بالتاريخ العربي.

وثالثها بقوله: وكان ثلثا فدونه، ولما كان الثلث منسوبا لنفس الثمرة؛ لأنها مع نفقتها (1) ، فقال: بإسقاط كلفة الثمرة، كما لو كان البياض منفردا عشرة، والثمرة تساوي بعد إسقاط كلفتها عشرين. وإلا بأن اختل شرط بأن لم يكن جزء البياض موافقا لجزء المساقاة، أو كان لكن ليس البذر من عند العامل، أو كان ولكن البياض أكثر من الثلث فسد. ثم شبه بما فسد فقال: كاشتراطه -أي: البياض- ربه -أي: الحائط- ليعمله لنفسه؛ لقول الموطأ: لا يصلح لنيله سقي العامل، أي: لأن سقي العامل يناله، فهو زيادة اشترطها على العامل.

Mas'alah: What are the conditions for planting in the empty land of a musaqah contract?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2355)

2399 - قال مالك: إذا ساقى الرجل النخل، فيها البياض، فما ازدرع الرجل الداخل في البياض , فهو له، وإن اشترط صاحب الأرض أن ذلك بينهما فذلك جائز إذا كان ذلك تبعا للنخل وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في البياض، فذلك لا يصلح، لأن الرجل الداخل يسقي لرب الأرض، فذلك زيادة ازدادها عليه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid musaqah contract when there is white land?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1932)

قال مالك:" إذا ساقى الرجل النخل، وفيها البياض، فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له، قال: وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في البياض لنفسه، فذلك لا يصلح، لأن الرجل الداخل في المال، يسقي لرب الأرض، فذلك زيادة ازدادها عليه، قال: وإن اشترط الزرع بينهما، فلا بأس بذلك، إذا كانت المئونة كلها على الداخل في المال: البذر والسقي والعلاج كله، فإن اشترط الداخل في المال على رب المال، أن البذر عليك، كان ذلك غير جائز، لأنه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه، وإنما تكون المساقاة على أن على الداخل في المال: المئونة كلها، والنفقة، ولا يكون على رب المال منها شيء، فهذا وجه المساقاة المعروف "

Mas'alah: What is the ruling on the owner reserving empty land for himself in a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3022)

فيه لنفسه فلا يجوز ويفسد لنيله سقي العامل فهي زيادة اشتراطها على العامل وأما إن كان بعلا أو كان لا يسقي بماء الحائط فإنه يجوز لربه اشتراطه وكذا يجوز اشتراط كونه بينهما إن كان البذر والعمل من عند العامل لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرو عنه أنه بعث إلى خيبر بزريعة ولا غيرها قاله أبو الحسن

Sub-topic – Stipulations of Water and Irrigation

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker use his own water in musaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5959)

[المسألة الثالثة: اشتراط رب الحائط على العامل أن يسقى بماء من عنده] قال ابن القاسم: وإذا اشترط أن يسقي العامل النخل بمائة, ويصرف رب الحائط ماءه حيث شاء: لم تجز المساقاة؛ للزيادة المشترطة كزيادة دينار, وقد يساوي الماء مالا عظيما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed amount of water for irrigation in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1572)

وإذا اشترط أن يسقي العامل النخل بمائة، ويصرف رب النخل ماءه حيث شاء، لم يجز للزيادة المشترطة، كاشتراط زيادة دينار واحد، وقد يساوي الماء مالا عظيما.

Sub-topic – Conditions Regarding the Land and Trees

Mas'alah: What is the ruling on specifying a fixed number of years for musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3735)

قال: لا أدرى تحديد عشرة ولا ثلاثين ولا خمسين، ونحوه فى سماع أشهب.

Mas'alah: What are the three conditions for including empty land in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2157)

بشرط أن يكون ما يزدرع) في البياض (من عنده) أي من عند العامل لأنه من جملة مؤنة المساقاة، ولأنه لم يرد عنه عليه السلام أنه بعث إلى أهل خيبر بزريعة ولا غيرها، فلو كان بذره من عند ربه أو من عندهما فسدت لخروج الرخصة عن محلها، وأشار لثالث الشروط بقوله: (وجزء الأرض) أي والجزء الذي هو الأرض البياض (تبع) لقيمة ثمرة الحائط كما تقدم في المثال وهذا الشرط مستغنى عنه بقوله «قل» إلا أن يكون قصد به تفسير القلة (خ) : وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة الخ. والحاصل أن البياض لا يجوز إدخاله في المساقاة إلا بهذه الشروط الثلاثة فإن اختل واحد منها فسد عقد المساقاة ويرد العامل إلى مساق

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2178)

(وشرط) صحة (المعقود عليه) من شجر أو زرع: [حاشية الصاوي] قول سحنون فإنه يجيزها ويجعلها إجارة، وكلام ابن القاسم أصح. (اهـ باختصار) قوله: [أي من العقود اللازمة] : أي عند جمهور الفقهاء خلافا لأبي حنيفة فإنه منعها، وأما صاحباه فقد وافقا الجمهور. قوله: [فليس لأحدهما فسخها بعد العقد] : أي وقبل العمل، فليست كالقراض بل كالإجارة كما في (بن) نقلا عن الأبهري. قوله: [يستحق العامل الثمار فيها أي المساقاة بالظهور] إلخ: عبارة المتن هنا وشرحها غير ظاهرة المعنى؛ لأن هذا الكلام يوهم أن المساقي – بالفتح – لا حق له في البستان بعد العقد وقبل ظهور الثمار، وأنه لو قام أصحاب الديون على صاحبه يأخذونه ويطردون العامل بغير شيء، وهذا ينافي لزومها بالعقد وخلاف المنصوص، فإن الأصل – قال في شرح خليل: ولم تنفسخ المساقاة بفلس ربه أي الحائط الطارئ على عقدها، وإذا لم تنفسخ بالفلس الطارئ بيع الحائط على أنه مساقي، ولو كانت المساقاة سنين، كما تباع الدار على أنها مستأجرة والموت كالفلس؛ لأن المساقاة كالكراء لا تنفسخ بموت المتكاريين. وأما لو تأخرت المساقاة عن الفلس لكان للغرماء فسخها. (اهـ) ومثله في الخرشي. قوله: [ولا بالجذاذ ولا بالطيب] : هذا غير ضروري؛ لأنه إذا استحق بالظهور فلا يتوهم توقفه على الجذاذ والطيب. [شرط صحة المعقود عليه في المساقاة] قوله: [المعقود عليه] : أي الأصل المعقود عليه، فلذلك عمم بقوله: "من شجر أو زرع" .

Mas'alah: What does al-Sawi comment on regarding the condition of emergence in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2185)

[حاشية الصاوي] في نقل المواق، فسقط اعتراض البساطي: بأن هذا الشرط ليس صريحا في كلامهم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah on trees and similar plants?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2770)

[شروط مساقاة الشجر:] ثم شبه بقوله أول الباب: (إنما تصح مساقاة شجر) ، فقال: كزرع وقصب سكر وبصل ومقثأة، فتصح مساقاة ذلك بشروط أربعة، أشار لأولها بقوله: إن عجز ربه عنه. الباجي: أي عن عمله الذي يتم به، أو ينمو، أو يبقى، وقد يكون عاجزا وإن كان له مال. ولثانيها بقوله: وخيف موته، بأن تكون له مؤنة، لو تركت لمات. = وعلى كل حال؛ فلا يصح تفسيرها بما ذكره تت تبعا للشارح. عياض سرو الشرب بفتح السين المهملة وسكون الراء في الكلمة الأولى وفتح الشين المعجمة والراء في الكلمة الثانية الشربة الحفرة حول النخلة يجتمع الماء فيها يسقيها جمعها شربات وسروها كنسها مما يقع فيها "."

ولثالثها بقوله: وبرز من أرضه واستقل. ولرابعها بقوله: ولم يبد صلاحه؛ إذ لو بدا لم تجز مساقاته.

Mas'alah: What are the conditions for musaqah regarding trees that bear fruit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7233)

ذي ثمر يعني أن من شروط مساقاة الشجر أن يكون ذا ثمر أي بلغ حد الإثمار أي أوانه كان فيه ثمر بالفعل أم لا فلا يصح مساقاة شجر لم يبلغ كالودي، وسيأتي ذلك في قوله: "أو شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها فهي محترز هذه، قال الشبراخيتي: ومما يخرج بقوله:" ذي ثمر "الصفصاف ونحوه فلا مساقاة فيه. انتهى. وقال عبد الباقي: ذي ثمر كان موجودا عند العقد أم لا لكنه يبلغ الإطعام في عامة، واحترز بذلك من الودي فإنه لا يبلغ الإطعام في عامة."

Mas'alah: What are the three conditions for trees in musaqah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=261)

وما تنشأ عنه الثمار يشترط فيه ثلاثة شروط:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah regarding trees?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1808)

من عروقه من غير سيح ولا عين ويزكى بالعشر كشجر إفريقية والشام (ص) ذي ثمر لم يحل بيعه (ش) يعني أن من شروط مساقاة الأشجار أن يكون بلغ حد الإثمار، أي أوانه كان فيه ثمر بالفعل أم لا فلا تصح مساقاة من لم يبلغ حد الإطعام كالودي وسيأتي ذلك

في قوله أو شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها فهي محترز هذه ومن شروطه أيضا أن لا يبدو صلاحه وهو مراده بعدم حلية البيع وبدو صلاح كل شيء بحسبه كما مر في فصل تناول البناء والشجر الأرض

Sub-topic – Conditions for Validity of Musaqah on Vegetables and Crops

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of musaqah on crops?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1625)

غير معناه في الشجر، الشرط الثاني أشار له بقوله (إن عجز ربه) عن تمام عمله الذي ينمو به، وللثالث بقوله (وخيف موته) لو ترك العمل فيه، وللرابع بقوله (وبرز) من أرضه ليصير مشابها للشجر، وللخامس بقوله (ولم يبد صلاحه) فإن بدا لم تجز مساقاته والبدو في كل شيء بحسبه

Mas'alah: What conditions did Malik place on musaqah for crops?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4934)

فأجازه على كراهية، وأجاز ذلك في "المدونة" بثلاثة شروط: إذا عجز عنه، وبرز من الأرض، ولم يبد صلاحه [6].

Mas'alah: What are the conditions for sharecropping (musaqah) on crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3634)

تنبيه: لمساقاة الزرع ونحوه شروط: أولها: ما ذكره المصنف. الثاني: أن تكون فيه مؤنة، ولو تركت لمات. الثالث: أن يستقل من الأرض ويبرز. الرابع: أن لا يبدو صلاحه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah on crops and reeds?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2184)

(وشرط) صحة مساقاة (الزرع) زيادة على ما تقدم (والقصب) الحلو بفتح الصاد المهملة (والبصل والمقثاة) : بكسر الميم وسكون القاف ومنها الباذنجان والقرع ثلاثة: الأول: (عجز ربه) عن القيام به.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah for crops?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2184)

[شرط صحة مساقاة الزروع]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah on crops?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7243)

وإلى ذلك أشار بقوله: على الأصح ثم شبه بقوله أول الباب: "إنما تصح مساقاة شجر" فقال: كزرع قال الخرشي: هذا أخفض رتبة من الشبه به وهو الشجر فإنه تصح مساقاته عجز ربه عنه أم لا، بخلاف هذا لأن السنة إنما وردت في الثمر فجعل ملك الزرع وما معه أخفض رتبة من

الثمار، فلم تجز مساقاته إلا بشروط أربعة. انتهى؛ يعني أن الزرع تصح مساقاته ولو بعلا؛ إذ قد يخاف عليه الهلاك عند عدم سقيه واحتياجه لعمل ومؤنة كزرع مصر أو إفريقية على غير ماء.

Mas'alah: What are the conditions for sharecropping when crops are subsidiary to trees?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7252)

قوله: ولا يحتاج إلى شروط مساقاة الزرع، قال البناني: هذا إن كان الزرع تابعا ظاهر، أما إن كان متبوعا فلا بد من شروطه. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah for vegetables and similar crops?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3019)

(وبصل ومقثأة) بوزن محبرة وباذنجان وباميا وقرع وعصفر ونحوه وفصل هذه الأربعة بكاف التشبيه لإفادة شروط صحة مساقاتها وهي أربعة أشار لأولها بقوله (إن عجز ربه)

عن عمله الذي يتم أو ينمو به وليس منه فيما يظهر اشتغاله عنه بسفر ونحوه لقدرته على أن يستأجر من يتم عمله بلا مساقاة ولثانيها بقوله (وخيف) أي ظن (موته) إذا ترك العمل فيه ولا يلزم من عجز ربه خوف موته لأن السماء تسقيه وفي النقل ما يدل على هذا الشرط خلافا لقول البساطي ليس هو في كلامهم صريحا ولثالثها بقوله (وبرز) من الأرض ليصير مشابها للشجر وإلا كان سوادا فإن قيل لا معنى لاشتراط هذا الشرط لأن التسمية بالزرع والقصب والبصل إنما تكون بعد البروز وأما قبل ذلك فلا تسمى بهذا الاسم حقيقة فالجواب أنه أطلق الاسم المذكور على البذر باعتبار ما يؤول إليه مجازا ولذلك اشترط الشرط المذكور قاله د قوله مجازا أي فاشتراط الشرط المذكور لدفع توهم أن المراد بالزرع ما يشمل البذر وعبارة الجواهر بدل وبرز واستقل ولا يخفى اشتمالها على قيد أخص ولا بد منه ولرابعها بقوله (ولم يبد صلاحه) فإن بدا صلاحه بمجرد بروزه كقضب بضاد معجمة ساكنة وبقل لم تجز مساقاته ففي المدونة لا تجوز مساقاة القضب أي بضاد معجمة والقرط والبقل وإن عجز ربه لأنه بعد استقلاله يجوز بيعه اهـ.

Sub-topic – Stipulations Regarding Non-Muslim Workers

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with a Muslim who may turn his share into wine?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3030)

كانوا عليها من الجهد والشدة وضيق العيش وقتل المصطفى لأهلهم وبغضه لهم كأنها شرط حكما أو الظن القوي الغالب حينئذ أمنهم من العصر ودفعه لمسلم يعصر حصته خمرا كذمي فيما يظهر بل أشد وكذا الحربي أو معاهد واقتصر على الذمي لأنه هو الذي يتعاطى ذلك غالبا وخرج بقولنا تحقق أو ظن قويا ما لو ظن غير قوي عصره فإنه يحرم وكذا ولو شك على مقتضى هذا ولكن الظاهر الكراهة قياسا على مسألة المغشوش المتقدمة وعلى ما ذكروه هنا من كراهة مقارضة من شك في عمله بالربا ومعاملته وأنه يندب التصدق بالربح حينئذ لأن من تحقق أو ظن قويا عمله بالربا فيجب التصدق به وإن شك أنه يعمل له في الخمر ندب تصدقه بجميع المال فإن تحقق عمله به وجب تصدقه بجميعه قاله في البيان عن ابن المواز وكره مالك مقارضة من يستحل الحرام أو من لا يعرف الحلال من الحرام وإن مسلما وانظر في الأصل معاملة من جل ماله حلال أو حرام ومستغرق الذمة وغير ذلك

BAB 3

باب ما تجوز فيه المساقاة

The Chapter on What May Be Subject to Musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Distinction Between Musaqah and Other Sharecropping Forms

Mas'alah: What is the distinction between musaqah and sharecropping of livestock?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2494)

وعن الخامس الفرق بأن المواشي لا يتعذر بيعها عند العجز عن الإقامة بها بخلاف الزرع الصغير والثمرة وهو معارض بالقياس على القراض

Mas'alah: What is the ruling on selling wool separately in a sharecropping contract?

Source Book: Daw' al–Shumu' Sharh al–Majmu' (book_id=44598, page=1349)

(قوله: بخلاف الصوف) أى: فإنه يجوز بيعه مفردا لأنه سلعة مستقلة

Sub–topic – Inclusion of White Land (Bayad) in Musaqah

Mas'alah: What is the ruling on including a small plot of white land in a musaqah contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2505)

فرع – في الكتاب تمتنع المساقاة فيها البياض اليسير على أن يزرعه ببذره أو ببذرك ويعمل فيه على أن ما تنبته لك لأنها زيادة تخصك فهي زيادة في الغرر ويمتنع اشتراطه نصف البذر عليك أو حرث البياض وإن جعل الزرع بينكما ويجوز أن يزرعه من عنده ويعمله وما ينبت بينكما كالمساقاة وإلغاء البياض اليسير أحسن كما ألغي في خيبر وكان يسيرا وإن كان في الزرع ما يشغله قدر يسير وتبع له جاز اشتراطه لنفسه ليزرعه كبياض النخل وإن كان في زرع شجر متفرق تبع له جاز أن تشترط على ما يشترط في الزرع ولا يشترطه لنفسه وإن قلت بخلاف البياض ولا يجوز على أن ثمرها لأحدكما بل بينكما على جزء الزرع قال ابن يونس جوز ابن حبيب أن تشترط بياض الحائط لنفسك إن كان بعلا أو يسقى بغير ماء الحائط قال محمد فإن سكتا عنه عند العقد فهو له وكذلك إن سكتا عند العقد وتشاحا عند الزراعة وفي الكتاب إذا كان البياض يسيرا سوقي بالجزء وإلا اكتري بالذهب أو الورق وكان بياض خيبر يسيرا قال ابن يونس قال مالك إلغاء البياض له أحل قال محمد إن شرطته لنفسك امتنع لأنها إجارة مجهولة الأجرة فإن ادعيت قبل العمل اشتراطه لنفسك قال ابن حبيب تحالفتما وتفاسختما كدعوى نزع رقيق الحائط على القول بلزوم المساقاة باللفظ وقال مالك إن زرعه بغير شرط ولم تنكر عليه فعليه كراء

Mas'alah: What is the ruling on including white land in a musaqah contract when it exceeds one-third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2506)

قال اللخمي متى كان أكثر من الثلث امتنع إدخاله في المساقاة وجاز إبقاؤه لك وإن سكتما عنه عند العقد صح وهو لك وإن كان الثلث فأقل جاز إدخاله في المساقاة لأن بياض خيبر كان تبعا فإن سكتما عنه قال مالك هو لك فإن زرعه بغير علمك فعليه كراء المثل

Mas'alah: What does Ibn Sahnun say about white land in musaqah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2507)

وفي كتاب ابن سحنون أنه لك إذا سكتما عنه

Mas'alah: What matters must be avoided regarding white land in musaqah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2507)

تمهيد يحذر في البياض من أمور أحدها كراء الأرض بما تنبت وثانيها اشتراط زيادة لك أوله فانه زيادة غرر في المساقاة لاحتمال أن لا يحصل ما يقابل تلك الزيادة أو يحصل لكن لا يعلم مقداره وثالثها الشركة الفاسدة في الزرع بأن تقابل الأرض أو بعضها بالبذر أو بعضه فاذا ألغى للعامل وهو تبع سلم من هذا كله

Mas'alah: What is the ruling on white land in the middle of a crop in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1459)

(فرع) وإن كانت المساقاة في زرع، وفي وسطه أرض بيضاء فاشترطها العامل لنفسه قال ابن القاسم لا بأس بذلك كالنخل، وهذا إذا كانت يسيرة تبعا لأرض الزرع قال محمد، وحكمه حكم بياض النخل، وأحب إلينا أن يلغي للداخل.

Mas'alah: What is the ruling on including white land as a subsidiary in musaqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1474)

(مسألة) ومن أخذ زرعا مساقى قد عجز عنه صاحبه، ومعه أرض بيضاء تبعا للزرع ففي الموازية أن ذلك يجوز منه ما يجوز من البياض مع الأصول، ووجه ذلك أنه تبع للأصل تصح فيه المساقاة كالذي مع النخل.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping a palm grove with empty land included?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3387)

قال محمد: وقول مالك في الموز يرد رواية ابن وهب عنه. في الزرع والنخل وإن ساقى نخلا فيها بياض قدر الثلث /، واشترط الداخل أن له ثلاثة أرباع البياض، فأباه ابن القاسم، وقال: إما على سقاء واحد، أو يلقى للعامل.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of white land with trees and selling gold or silver in sword ornaments?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5239)

وقد أجيز الثلث، ولم يجعل في حيز الكثير مساقاة البياض مع الأصول [2]، وفي حلية السيف والمصحف أن يباع ما فيه من ذهب أو فضة، ولم ير أن ذلك من الربا لما يدخله من التفاضل. [3]

Mas'alah: How is the distinction made between a small and large amount of barren land in a sharecropping contract?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=971)

(وإن كان البياض كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل) ق انظر كيف بين أن اليسير يدخل في مساقاة النخل وأن الكثير لا يدخل وسكت عن الإلغاء هل يجوز وإن كان أكثر من الثلث أو لا يجوز إلا إذا كان قدر الثلث فأقل ويعرف اليسير من الكثير بأن يقوم كراء الأرض على انفراده ويقوم الثمر على انفراده وينسب كراؤه من قيمة الثمرة بعد طرح قيمة المؤنة والعمل مثال ذلك بأن يقال كم قيمة ثمرة هذا النخل على ما اعتيد منها فيقال ثلاثون دينارا فقال بكم يؤاجر عليها من يعمل فيها إلى الجداد فيقال بعشرة دنانير فتنقصها من الثلاثين تبقى عشرون ثم يقال أيضا بكم يكرى هذا البياض لمن يعلمه فيقال بعشرة دنانير فتضيفها إلى العشرين فتكون ثلاثين تنسيها منها

فتجدها ثلثا فتعلم أن البياض يسير وإن كانت قيمة البياض عشرين فلا يجوز أن تدخل في مساقاة النخل لأن قيمته أكثر من الثلث ولما كانت المغارسة مقيسة على المساقاة عقبها بها فقال

Mas'alah: What are the conditions for including empty land (bayad) in a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3020)

(وكبياض نخل أو زرع) تجوز مساقاته سواء كان مفردا على حدة أو كان في خلال النخل أو خلال الزرع وسمي بياضا لأن أرضه لخلوها من شجر أو زرع مشرقة في النهار بضوء الشمس وفي الليل بنور القمر أو الكواكب فإذا استترت بشجر أو زرع سميت سواد الحجب ما ذكر عن الأرض بهجة الإشراق فيصير ما تحته سوادا وأشار إلى أن جواز إدخاله في عقد المساقاة بشروط ثلاثة الأول قوله (إن وافق الجزء) في البياض الجزء ـــــــ فتأمل (وأقتت بالجداد) [1] بالدال المهملة كما في الصحاح والقاموس وقول ز لا إن أرادا بها العربية الخ أي أراد التحديد بها سواء تقدمت على الجداد أو تأخرت فهذا محل فسادها وأما إن أرخت بالعربية مع قصد الجداد فلا تفسد قال في المعين والصواب في المساقاة أن تؤرخ بالشهور العجمية التي فيها الجداد فإن أرخت بالعربية فانقضت قبل الجداد تمادى العامل اهـ. انظر ح وقول ز فليس التوقيت شرطا فيهما ولا مطلقا الخ قال ح والذي يقتضيه كلامه في المدونة أن ذلك ليس بشرط قال فيها والشأن في المساقاة إلى الجداد ولا يجوز شهرا ولا سنة محدودة وهي إلى الجداد إذا لم يؤجلا اهـ. وبه تعلم أن قوله في التخييط لا بد في صحة المساقاة من توقيتها الخ غير صحيح (وكبياض نخل أو زرع) ذكر للبياض أربعة أحوال الأولى إدخاله

في المساقاة ويجوز بالشروط الثلاثة الثانية إن يشترطه رب الحائط لنفسه فيمتع إن قل الثالثة أن يسكتا عنه فيلغى للعامل إن قل الرابعة أن يشترطه العامل لنفسه وهي جائزة أيضا إن قل (إن وافق الجزء) لم يشترط أصبغ (1) قول البناني الجداد بالدال المهملة فيه أن الذي بها خاص بالنخل والموضوع فيما هو أعم فالمتعين الإعجام كما هو في نسخ الشرح التي بأيدينا ويشهد لها كتب اللغة اهـ مصححه.

Mas'alah: What are the conditions for including empty land (bayad) in a musaqah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1811)

ص) وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة (ش) بياض النخل أو الزرع هو الأرض الخالية من الشجر أو من الزرع وإنما سمي بياضا لأن أرضه مشرقة في النهار بضوء الشمس وفي الليل بنور الكواكب فإذا استترت بالشجر أو بالزرع سميت سوادا لأن الشجر يحجب عن الأرض بهجة الإشراق فيصير ما تحته سوادا يعني أن البياض سواء كان منفردا على حدة أو كان في أثناء النخل أو في أثناء الزرع يجوز إدخاله في عقد المساقاة بشروط الأول أن يوافق الجزء في البياض الجزء المجعول في المساقاة في الشجر أو الزرع. الثاني أن يكون بذر البياض على العامل لأنه لم يعهد «أنه – عليه الصلاة والسلام – دفع لأهل خيبر شيئا لما عاملهم عليها» . الثالث أن يكون كراء البياض منفردا ثلث قيمة الثمرة فدون كما إذا كان يساوي مائة وقيمة الثمرة على المعتاد منها بعد إسقاط ما أنفق عليها يساوي مائتين قوله وبذره العامل أي ووجد بذره من العامل أي وعمل بقية العمل أيضا وهذا مستفاد من قوله قبل وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا)

Sub–topic – Rulings on Selling Fruit Before Ripening in Musaqah

Mas'alah: What is the ruling on selling crops or fruit before ripening in musaqah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2509)

وان اجتمعتما على بيع الزرع أو الثمر قبل طيبه وزهوه ممن يحصده أو يجده جوزه ابن القاسم

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit before ripening in a musaqah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2515)

فرع – قال اذا اجتمعتما على البيع قبل الطيب أو الزهو لمن يحصد أو يجد جاز كالشركاء

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for fruit that is already ripe and permissible to sell?

Source Book: Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik (book_id=2701, page=2180)

(ولا ما حل بيعه) ببدو صلاحه.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when the fruit has reached ripeness and can be sold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7234)

لم يحل بيعه يعني أنه إذا كان في الشجر ثمر فإن مساقاته إنما تجوز إذا لم يحل بيع الثمر الذي فيه، وأما إن حل بيعه بأن بدا صلاحه فإن المساقاة فيه غير جائزة لأنه لا ضرر حينئذ على صاحبه لأنه يجوز بيعه وبدو صلاحه في كل شيء بحسبه كما مر في فصل تناول البناء والشجر. قاله غير واحد.

Sub-topic – Permissible Trees and Plants for Musaqah

Mas'alah: What crops and plants are permissible for musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2518)

امتنع أيضا لعدم الضرورة والسنة إنما وردت في زرع تبع للنخل والشجر بخيبر قال ابن نافع وتجوز في البطيخ والجزر والأصول المغيبة عجز عنها أم لا وفي الكتاب تجوز في الورد والياسمين والقطن قال محمد وإن لم يعجز عنه لعدم ثبوت أصله كالزرع وجوزها ابن القاسم في البصل وقصب السكر إذا عجز عنه لأنه ثمرة واحدة ويشترط في ذلك كله ان يصل إلى حد جواز البيع ومنع مالك مساقاة القصب لأنه يسقى بعد جواز بيعه وكذلك القرط والبقل الذي يجز ويخلف والموز وإن عجز عنه لأن ذلك كله يجنى بطنا بعد بطن وليس بشجر في أصله

Mas'alah: On which types of trees is sharecropping permissible?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=560)

[1133] مسألة: وتجوز في الكرم والشجر والأصول التي لها ثمرة، وقال الشافعي في الجديد لا تجوز إلا في النخل والكرم؛ ودليلنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على ما فيها من زرع ونخل، فعم، ولأنه أصل له ثمرة، فجازت المساقاة عليه كالنخل والكرم، ولأن المعنى الذي له جازت في النخل والكرم أن المالك قد يعجز عن

تعهده والقيام عليه بالسقي والتنقية، فجازت المساقاة عليه لهذه الضرورة، وهذا موجود في سائر الأصول.

Mas'alah: What types of trees and plants are permissible for musaqah contracts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3008)

واختلفوا فيما تجوز فيه المساقاة فقال مالك تجوز المساقاة في كل أصل ثابت يبقى نحو النخل والرمان والتين والفرسك والعنب والورد والياسمين والزيتون وما كان مثل ذلك مما له أصل يبقى وهو قول أبي ثور قال مالك ولا تجوز المساقاة في كل ما يجنى ثم يخلف نحو القصب والموز والبقول لأن بيع ذلك جائز وبيع ما يجنى بعده قال مالك وتجوز المساقاة في الزرع إذا استقل على وجه الأرض وعجز صاحبه عن سقيه ولا تجوز مساقاته إلا في هذه الحال بعد عجز صاحبه عن سقيه

Mas'alah: What is the Hanafi view on musaqah for all types of trees?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3010)

وأجاز المساقاة في الأصول كلها أبو يوسف ومحمد

Mas'alah: In which types of trees is musaqah permissible according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3016)

قال مالك السنة في المساقاة عندنا أنها تكون في أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو رمان أو فرسك أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس به على أن لرب المال نصف التمر من ذلك أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل

Mas'alah: What types of trees and plants are permissible for musaqah contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5989)

[الباب الثامن] ما تجوز فيه المساقاة من الأصول أم لا

Mas'alah: What types of plants are not permissible for musaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5992)

ولا تجوز مساقاة القضب؛ لأنه يساقي بعد جواز بيعه, وكذلك القرظ والبقل -يريد: الذي يجز ويخلف- ولا الموز, وإن عجز عن ذلك ربه؛ لأن ذلك كله بطن بعد بطن وجزة بعد جزة, وليس كشجرة ذات أصل تجني في مرة ويتفاوت طيبها, ولكن من شاء ذلك واشترط خلفته على ما يجوز.

Mas'alah: What is the definition and scope of permissible musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=771)

كتاب المساقاة باب ما تجوز فيه المساقاة كتاب المساقاة بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم باب ما تجوز فيه المساقاة معنى المساقاة أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله أو شجر تينه أو زيتونه أو سائر مثمر شجره لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل على أن ما أطعم الله من ثمرتها فبينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمرة ولا تجوز المساقاة إلا في أصول الثمار الثابتة التي يتكرر ثمرتها حولا بعد حول كالنخيل والأعناب والزيتون والرمان والخوخ والتفاح وما أشبه ذلك من الأصول وأما المقاثي والزرع والبقول فلا تجوز المساقاة فيها وقال مالك لا تجوز مساقاة الزرع صغيرا قبل استقلاله فإذا استقل وعجز أربابه عن سقيه جازت المساقاة فيه وكذلك المقاثي

والباذنجان وسائر البقول إذا استقلت وظهرت وعجز أربابها عن سقيها جازت المساقاة فيها وقد روي عنه وعن طائفة من أصحابه أن المساقاة في البقول لا تجوز بحال

Mas'alah: In which types of trees is musaqah permissible?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2949)

ومن أمهات مسائلها أن المساقاة تجوز في كل شجرة [3]. وقال الشافعي [4]: لا تجوز إلا في الأصول من النخيل والكروم؛ لأنها رخصة، فاقتصر بها على مورد النص. قلنا له: مهلا عليك، إنما وردت في النخيل، فلم عديتها إلى الكرم؟ والأصل في كل رخصة في الشريعة أن يكون ما في معناها لاحقا بها، مما يتفطن له قبل النظر في العلة، وقد بينا ذلك في "أصول الفقه" وخصوصا عندنا وعند الشافعي، ولهذا قلنا: إنه تجوز المساقاة في الثمرة بعد ظهورها. (1) رواه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة: 89 من

حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، والحديث أخرجه عبد الرزاق (15023) ، وانظر تلخيص الحبير: 3/ 60، ونصب الراية: 4/ 131. (2) الكلام من أول الحديث النبوي مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 109/ ب، وتتمة الكلام في الكتاب المذكور هي: "ينقله صغيرهم عن كبيرهم من عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وهلم جرا" . (3) انظر التفريع لابن الجلاب:2/ 201، والمعونة: 2/ 1132، والممهد للقاضي عبد الوهاب: 11/ أ. (4) في الأم: 8/ 19 (ط. قتيبة) .

Mas'alah: What types of trees and crops are valid for musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2951)

وق آخرون: افتتح بعضها عنوة وبعضها صلحا [5]. والصحيح أنه افتتحها عنوة، فكان النصف لله والرسول، والنصف الآخر للمسلمين. المسألة الثالثة: والمساقاة عند مالك جائزة في الأصول كلها مما يتصل ثمره [6]، وكذلك وانظر المعونة: 2/ 1138. (1) هذه المسألة مقتبسة من الخصال الصغير لابن الصواف: 76. (2) انظر الممهد للقاضي عبد الوهاب، باب صفة المساقاة: 12/ ب، والمعونة: 2/ 1132. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 118. (4) بدليل ما رواه البخاري (371) من حديث أنس. (5) من الذين قالوا بهذا الرأي البوني في تفسير الموطأ: 109. (6) قاله في الموطأ (2058) رواية يحيى، ورواية أبي مصعب (2406) .

المقاثي [1]، والورد والياسمين [2]، ولم تجز المساقاة في الموز والقصب [3]؛ لأن ذلك يأتي بطنا بعد بطن، بخلاف سائر الأموال، والله أعلم. (1) قاله مالك في المدونة:

4/ 13 في مساقاة المقاثي. (2) قاله في المصدر السابق في مساقاة كل ذي أصل والياسمين والورد. (3) قاله مالك في المدونة: 4/ 14 في مساقاة الموز.

Mas'alah: In what types of trees and plants is musaqah permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1137)

فصل [1 – فيما تجوز فيه المساقاة] : تجوز المساقاة في الأصول كلها والشجر [1] خلافا للشافعي في قوله: أنها لا تجوز إلا في النخل والكرم [2]، لما روي: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ساقى أهل خيبر على ما فيها من زرع وشجر" [3] فعم، وكأنه أصل له ثمر [4] فجازت المساقاة عليه أصله النخل والكرم.

Mas'alah: What types of trees and plants are valid subjects of a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3702)

[المعقود عليه] المعقود عليه: فيها مع غيرها: كل ذي أصل من الشجر جائز مالم يحل بيعه. اللخمي: أو لم يبلغ الإطعام. قال: واختلف قول مالك في إجازتها في المرسين وهو الرحان، فأجازه ابن وهب واختلف فيه قول ابن القاسم، ومنعه أصبغ. قال: أن المأخوذ منه ورقه فهو كما يجوز، ويخلف موجودا أبدا يجوز في وقت مساقاته بيعه وبيع خلفته. زاد الباجي: لجوازها رجع ابن القاسم، وأختار محمد منعه: لأنه كالموز يجز إلا أن تكون أشجاره ثابتة إنما يقطع منها أغصانها كل عام كالسدر. وسمع أصبغ رواية ابن القاسم: أن كان يجز الشتاء والصيف ليس لجزء إبان معلوم، فهذا يحل بيعه

كل حين كالموز لا تحل مساقاته. ابن رشد: تقدم في سماع سحنون أنه كالبقل لا تجوز مساقاته، واختلف فيه، فحكى ما تقدم لابن وهب ولابن القاسم، ورجوعه لإ جازته، وعليها ثبت. قال: وقول محمد: ينبغي أن يحمل على التفسير للقولين فيقول تجوز مساقاته قبل أن يحل بيعه، وتمنع بعد حل بيعه كالبقل. وفي غير ذي أصل كالزرع والقثاء والباذنجان والكمون والبصل طريقان. ابن رشد: شرطها فيه بعجز ربها قولا مالك وابن نافع. اللخمي: في الزرع وشبه القطاني ثالثها بشرط العجز، ورابعها: يكره لابن نافع وابن عبدوس والمدونة ورواية محمد، وفي قصب السكر، ثالثهما: دون خلفته، ورابعها: بشرط العجز، للخمي عن ابن نافع، وعنها وعن محمد. ابن رشد: يجوز فيه. قيل: بعد أن يغيب قبل أن يحل بيعه، وقيل: بعد أن يثبت ويستقل قبل حل بيعه أن

عجز عنه، واختلف في شرط خلقته في المساقاة، وهو جار على الخلاف في جواز اشتراطها في البيع. الباجي: علل ابن حبيب جوازها في اللقائي بتقارب طيبها كالتين، يريد: لأن بطونها لا تنفصل وليست شيئا بعد شيء كالقصب، يريد: لأنها تتميز بطونه كالموز، وفي جوازها في البقل طريقان. ابن رشد: في جوازها فيه بعد نباته والعجز عنه قولا عبد الرحمن بن دينار وابن القاسم، وظاهر قول ابن دينا جواز شرط خلقته فيها، ومنعه ابن القاسم وهو على الخلاف في جواز شرطها في البيع، ومعنى سماع سحنون جوازها في الفجل والإسفنارية أنه قبل حل البيع. ابن زرقون: ما كان منه ظاهرا كالقصب والكزبر والكرنب لم تجر مساقاته، وأجازها ابن دينار أن نبت وعجز عنه ربه، وما غاب منه كالجزر واللفت والبصل في جوازها فيه ثالثها: إن ظهر وعجز ربه ولم يحل بيعه لمحمد وابن نافع وابن القاسم وسمع سحنون إجازتها، ابن القاسم في العصفر. الباجي: يجب كونه كالزرع إذ ليس بشجرة باقية والمقصود نواره. وفيها:

لابأس بمساقاة الورد والياسمين والقطن ابن رشد: كان أبو عم القطان يحمل المدونة على الجواز في الورد والياسمين والقطن، وإن لم يعجز عنه ربه بخلاف المقائي والزرع، وهو بعيد إذ لا فرق بين القطن والزرع والمقائي، ولا يختلف في الورد والياسمين أنه لا يعتبر فيهما العجز. الصقلي والباجي: إن زرع كل سنة، فالعجز وإلا فلا. الباجي: لا يجوز في الورد والأجبان. وفيها: لا بأس بمساقاة الورد والياسمين منعها في القصب والقرط والموز، أبو عمر: أجازه ابن القاسم في مجالس أبي زيد، وليس بشيء، وشرط الشجر كونه مطعما، وفي شرط ظهور غيره من الأرض قولان للمشهور، ونقل اللخمي عن ظاهر قول ابن نافع، وأختاره إن عجز ربه.

Mas'alah: In which types of trees and crops is musaqah permissible?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1465)

(ص) : (قال مالك والسنة في المساقاة عندنا أنها تكون في كل أصل نخل أو كرم أو زيتون أو تين أو رمان أو فرسك أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس به على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل قال مالك والمساقاة أيضا تجوز في الزرع إذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضا جائزة) [المنتقى] قبل أن يبدو صلاحها، وقد «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها» معناه أن عمل المساقاة مختص بالثمرة على وجه لا يبقى بعد تمام المساقاة، وإنما يكون إجارة بثمر لم يبد صلاحه، ولا يجوز ذلك لأنه بيع له قبل بدو صلاحه، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيعه قبل بدو صلاحه.

Mas'alah: In which types of trees and crops is musaqah permissible?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1151)

فصل وتجوز المساقاة في كل أصل له ثمرة ما لم يحل بيع الثمرة – كان الأصل ثابتا أو غير ثابت، إلا أنه ما كان ثابت الأصل كالنخل والشجر والزيتون فتجوز فيه المساقاة – عجز عنها صاحبها أو لم يعجز، وما كان غير ثابت الأصل كالمقاثي والباذنجان والكمون والزرع وقصب السكر، فلا تجوز فيه المساقاة حتى يعجز عنه صاحبه؛ هذا على مذهب مالك؛ وابن نافع يجيز المساقاة في ذلك كله – عجز عنه صاحبه، أو لم يعجز؛ والشافعي لا يجيز المساقاة إلا في النخل والكرم الذي جاء

فيه الخرص، وكان أبو عمر بن القطان يقول: المساقاة جائزة على ما في المدونة في الياسمين والورد والقطن – عجز عنه صاحبه، أو لم يعجز، خلاف المقاثي والزرع؛ وهو بعيد من التأويل، إذ لا يعضده دليل؛ وإذ لا فرق في حقيقة القياس بين القطن والزرع والمقاثي وقصب السكر في جواز المساقاة فيها من غير عجز، لأن أصولها غير ثابتة، بخلاف الياسمين والورد التي أصولها ثابتة، فلا ينبغي أن يختلف في أن المساقاة في الياسمين والورد جائزة على مذهب مالك – وإن لم يعجز صاحبها عن عملها؛ ولو قال قائل إن المساقاة في المقاثي والقطن وما كان في معناهما، جائزة. وإن لم يعجز صاحبها عن عملها، بخلاف الزرع وقصب السكر وما كان في معناهما، لكان له وجه، لأن هذه ثمار تجنى من أصولها، فأشبهت ثمار الأصول الثابتة والزرع وقصب السكر وما أشبههما لا تجنى من أصولها إلا بقطع الأصول، ففارقت ثمر الأصول؛ إلا أن هذا لم يقولوه ولا يوجد لهم، وليس في قوله في المدونة: لا بأس بمساقاة الياسمين والورد والقطن – ما يوجب استواءها في أنه لا بأس بالمساقاة فيها كلها وإن لم يعجز عنها،

لاحتمال قوله: لا بأس بالمساقاة فيها كلها، إذا عجز عن عمل القطن منها.

Mas'alah: What is permissible for sharecropping (musaqah)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3382)

ما يجوز من المساقاة

Mas'alah: What types of plants and trees are permissible for musaqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4934)

باب فيما يجوز مساقاته من ذوات الأصول وغيرها

Mas'alah: In which types of trees and plants is musaqah permissible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3021)

ابن رشد: تجوز المساقاة في كل أصل له ثمرة ما لم يحل بيع الثمرة، كان الأصل ثابتا، أو غير ثابت إلا أن غير الثابت لا تجوز مساقاته إلا بعد أن ينبت ويستقل، ولا يجوز في شيء من البقول؛ لأن بيعها يحل إذا نبتت واستقلت

Mas'alah: What crops are permissible for musaqah and under what conditions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3029)

(كزرع وقصب وبصل ومقثأة إن عجز ربه) ابن رشد: وما كان غير ثابت الأصل كالمقثأة والباذنجان والزرع والموز وقصب السكر فلا تجوز فيه المساقاة حتى يعجز عنه صاحبه. هذا على مذهب مالك. ابن يونس: رأى مالك أن السنة إنما وردت في الثمار ففعل الزرع وما أشبهه أخفض رتبة من الثمار فلم يجزه إلا عند شدة الضرورة التي هي سبب إجازة المساقاة، وهو أن يعجز عن القيام به وبعد خروجه من الأرض فيصير نبتا كالشجر.

Mas'alah: What trees are excluded from musaqah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3627)

وزاد غيره تاسعا: وهو أن يكون الشجر مما لا يخلف احترازا من القصب والموز فإنه لا تجوز مساقاته.

Mas'alah: What are the four types of property that can be the subject of musaqah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3627)

المعقود عليه أربعة: النخل، والأشجار، والزرع، والمقاثي الظاهرة في الأرض أي: المعقود عليه من حيث الجملة وإلا فسيقول: إن من شرط الزرع والمقاثي أن يعجز عنها أربابها. وعطف الأشجار على النخل من باب عطف العام على الخاص، ولعله أفرد النخل لكونه محل النص، ويندرج في الأشجار الورد والياسمين والقطن، وقد نص على هذه الثلاثة في المدونة، وظاهرها جواز مساقاتها وإن لم يعجز عنها أربابها، وعلى هذا

الظاهر تأوله أبو عمران وابن القطان. عياض: وهو ظاهر قول اللخمي. واحتج هؤلاء بقوله في المدونة، ولا بأس بمساقاة الورد والياسمين والقطن، وأطلق وعطف على قوله في المدونة تجوز المساقاة في كل ذي أصل من الشجر، وهو قول محمد ابن المواز في الورد والياسمين، وتأول بعضهم المدونة على أنه لا فرق بين القطن والزرع والمقاثي، وأشار ابن يونس إلى أن الخلاف هنا راجع إلى خلاف في حال؛ لأنه لما نقل عن ابن الماجشون جواز مساقاة هذه الثلاثة وإن لم يعجز عنها ربها، قال: يريد لأن القطن عندهم شجر يجنى سنين فهو كالأصول الثابتة، وأما بلدنا فلا تجوز مساقاته إلا أن يعجز عنه أربابه كالزرع؛ لأن أصله غير ثابت. وفي المقدمات: لا ينبغي أن يختلف في جواز مساقاة الورد والياسمين على مذهب مالك؛ لأن لها أصولا تجنى، ولو قال قائل في المقاثي والقطن بالجواز وإن لم يعجز عنها أربابها دون الزرع، فلا يجوز على مذهب مالك إلا بالعجز لما بعده إلا أنه لم يقله.

Mas'alah: What types of plants are not valid for musaqah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3629)

وشرطه أن يكون مما لا يخلف، فلا يجوز في الموز والقصب والبقل

Mas'alah: What types of trees and plants are valid for musaqah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=716)

الركن الأول. في محل المساقاة. واختلفوا في محل المساقاة، فقال داود: لا تكون المساقاة إلا في النخيل فقط. وقال الشافعي: في النخل، والكرم فقط. وقال مالك: تجوز في كل أصل ثابت كالرمان، والتين، والزيتون وما أشبه ذلك من غير ضرورة، وتكون في الأصول غير الثابتة كالمقاثئ، والبطيخ مع عجز صاحبها عنها، وكذلك الزرع، ولا تجوز في شيء من البقول عند الجميع إلا ابن دينار، فإنه أجازها فيه إذا نبتت قبل أن تستغل. فعمدة من قصره على النخل: أنها رخصة، فوجب أن لا يتعدى بها محلها الذي جاءت فيه السنة. وأما مالك فرأى أنها رخصة ينقدح فيها سبب عام، فوجب تعدية ذلك إلى الغير. وقد يقاس على الرخص عند قوم إذا فهم هنالك أسباب أعم من الأشياء التي علقت الرخص بالنص بها، وقوم منعوا القياس على الرخص، وأما داود فهو يمنع القياس على الجملة، فالمساقاة على أصوله مطردة. وأما الشافعي: فإنما أجازها في الكرم من قبل أن الحكم

Mas'alah: On which crops is musaqah permissible and what are the conditions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7244)

وقصب يعني أن القصب للسكر تجوز مساقاته بالشروط الآتية كالزرع، وقوله: "قصب" بفتح الصاد المهملة في بلد لا يخلف فيه كبعض بلاد المغرب، وأما قصب مصر فلا تصح مساقاته لأنه يخلف بعد قطعه، وبصل يعني أن البصل تجوز المساقاة عليه بالشروط الآتية وكالبصل اللفت والفجل، ومقثاة يعني أن المقثاة بوزن المحبرة تصح مساقاتها وكذا الباذنجان واللوبيا والقرع والعصفر ونحو ذلك، وإنما تجوز مساقاة ما ذكر بأربعة شروط أشار لأولها بقوله: إن عجز ربه يعني أن الزرع وما عطف عليه إنما

تجوز مساقاته إذا عجز ربه عن عمله الذي ينمو به كان عجزه أصليا أو عارضا، قال عبد الباقي: إن عجز ربه عن عمله الذي يتم به أو ينمو به وليس منه فيما يظهر اشتغاله عنه بسفر ونحوه لقدرته على أن يستأجر من يتم عمله بلا مساقاة. انتهى. وقوله: وليس منه فيما يظهر لخ، قال البناني: فيه نظر وكلام التوضيح عن الباجي يدل على خلافه.

Mas'alah: What is the first condition regarding the type of trees in musaqah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=261)

الأول: أن يكون مما لا يخلف، فلا يجوز في الموز والقصب والبقل بخلاف النخل والشجر، وفي جواز مساقاة الريحان وقصب السكر قولان بناء على أنه كالبقل المخلف أم لا، وعلى الجواز فيجوز في الجزة الأولى دون الثانية، وقيل: القياس الجواز فيهما.

Mas'alah: What is the fourth opinion distinguishing between crops permissible for musaqah and those not?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3084)

والرابع: التفصيل بين ما تجوز فيه المساقاة مع العجز كالفجل والاسفنارية واللفت: فلا توضع فيه الجائحة إلى أن يبلغ الثلث، وبين ما

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for trees whose fruit cannot be sold?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3476)

شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه [منح الجليل] (تنبيهان) الأول: نظر طفى في جعل المساقاة لما كان من فاعل واحد بأن الأصل في فاعل اقتسام الفاعلية والمفعولية وهي المشاركة، ووروده للواحد قليل محصور عند النحاة، إما لموافقة أفعل ذي التعدي نحو عاليت رحلي على الناقة وأعليته، أو لموافقة فعل نحو جاوزت الشيء وجزته، وواعدت زيدا ووعدته، أو للإغناء عنهما كقاموا وبارك الله، ومنه سافر عند من لم يثبت سفرا، ومع ذلك فهو موقوف على السماع فليس لنا استعماله في غير المفاعلة إلا بسماع، فلا يستعمل ضارب بمعنى ضرب، ومنه ساقى فيتعين الجواب بأنه باعتبار العقد من الجانبين. الثاني: مصب الحصر الشروط أو الشجر بقيد محذوف أي لا تصح صحة مطلقة عن شرط عجز ربه إلا في الشجر (شجر) ذي أصل ثابت تجنى ثمرته وتبقى أصوله، وشمل الشجر النخل إن كان الشجر يحتاج لسقي، بل (وإن كان بعلا) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة أي لا يحتاج لسقي لشربه بعروقه من نداوة الأرض كشجر الشام وإفريقية فيها لا بأس بمساقاة النخل وفيها ما لا يحتاج إلى سقيه كمساقاة شجر البعل لأنها تحتاج إلى عمل ومؤنة. المتيطي يجوز أن يجمع بين شجر البعل والسقي على جزء واحد، وقد كان في خيبر البعل والسقي وكانت على سقاء واحد (ذي ثمر) بفتح المثلثة والميم. عياض من شروط المساقاة أنها لا تصح إلا في أصل يثمر أو ما في معناه من ذوات الأزهار والأوراق المنتفع بها كالورد والآس فلا تصح المساقاة فيما لا يثمر أصلا كالصفاف والأثل والصنوبر، ويشترط كونه يثمر في عامه فلا تصح في الودي الذي لا يثمر في عامه إلا إذا كان قليلا تابعا لما يثمر في عامه، فتجوز المساقاة في الحائط، وفيه ما لا يثمر في عامه ويكون ما لا يثمر في عامه تابعا

لما يثمر فيه كما يفهم من كلام المنتقى فقول المصنف إلا تبعا راجع لهذه أيضا، أفاده الحط (لم يحل بيعه) أي الثمر فإن حل بيعه فلا تصح مساقاته. فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – المساقاة في كل ذي أصل من الشجر جائزة ما لم

Mas'alah: In which types of trees and crops is musaqah permissible?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2362)

2406 – وقال مالك: المساقاة في أصل كل نخل، أو كرم , أو زيتون , أو تين , أو رمان , أو فرسك، أو ما أشبه ذلك من الأصول، جائز، والمساقاة أيضا في الزرع إذا خرج واستقل، فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه، فالمساقاة أيضا جائزة.

Mas'alah: What types of trees are permissible for musaqah contracts?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1932)

قال مالك: السنة في المساقاة عندنا، أنها تكون في أصل كل نخل، أو كرم أو زيتون أو رمان أو فرسك. أو ما أشبه ذلك من الأصول. جائز لا بأس به. على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك، أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل"

Mas'alah: In which types of trees is musaqah permissible?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=591)

1396 – مسألة تجوز المساقاة في كل أصل ثابت له ثمر؛ كالنخل والكرم والتين وغيره من الشجر. وحكي عن داود: أنها لا تجوز إلا في النخل خاصة. وقال الشافعي: لا تجوز إلا في النخل والكرم خاصة. وقال في القديم مثل قولنا. وقول أبي يوسف ومحمد وغيرهما مثل قولنا وقديم الشافعي. (1) المساقاة: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. انظر: التعريفات: 271.

Sub-topic – Musaqah on Specific Plants (Bananas, Sugarcane, Roses, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on including banana trees in a musaqah contract for date palms?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5531)

[مسألة: يساقي النخل وفيها شيء من الموز الثلث أو دون ذلك] مسألة وسئل عن الرجل يساقي النخل وفيها شيء من الموز الثلث أو دون ذلك، قال: قال مالك: إني أرى أن يكون خفيفا، قال سحنون إن كان الموز مساقى مع النخل جاز، وإن لم يشترط العامل لم يحل. قال محمد بن رشد: قول سحنون مفسر لقول مالك؛ لأن الموز وإن كان لا تجوز مساقاته على انفراد فيجوز إذا كان في حيز التبع للحائط بمنزلة الأرض البيضا لا يجوز كراؤها بالجزء مما يخرج منها ويجوز ذلك مع النخل إذا كانت تبعا لها، ولا يجوز أن تلغى للعامل، وإن كانت في حيز التبع بخلاف الأرض البيضا ولا أن يكون لرب الحائط لأنه يكون قد ازداد على العامل سقيه.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for cucumbers, melons, bananas, and sugarcane?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3009)

قال مالك لا بأس بمساقاة القثاء والبطيخ إذا عجز عنه صاحبه ولا تجوز مساقاة الموز والقصب بحال حكى ذلك كله عن مالك بن القاسم وبن وهب وبن عبد الحكم

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for banana plants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3017)

واختلفوا أيضا في مساقاة الموز وقد ذكر بن المواز عن بن القاسم وأشهب أنهما قالا يجوز فيه المساقاة قال وقد كان بن القاسم أجازه في مجلس أبي زيد وليس بشيء قال أبو عمر قد تقدم عن مالك أنه لا تجوز المساقاة في القصب وهو تحصيل مذهبه عند أصحابه إلا ما يجوز في الزرع والمقتات ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for onions according to different scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3017)

واختلف الفقهاء في مساقاة البصل فأجازها مالك والشافعي وأصحابهما ومحمد بن الحسن والحسن بن حي وذلك عندهم على التلقيح والزبر والحضر والحفظ وما يحتاج إليه من العمل وقال الليث لا تجوز المساقاة في البصل ولا يجاز إلا فيما يسقى

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for roses and jasmine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5991)

[فصل 3 – مساقاة الورد والياسمين]

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping of basil and sweet sugarcane?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5994)

[فصل: 6 – مساقاة الريحان والقصب الحلو]

Mas'alah: What are the differing opinions on musaqah of basil and sweet cane?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5994)

واختلف في الريحان فقيل تجوز وقيل لا تجوز, واختلف أيضا في القصب الحلو, فقيل: تجوز, وقيل: لا تجوز؛ فوجه المنع؛ لأنه كالبقل يجز ويخلف, ووجه الإجازة فلأنه إذا خرج لم ينتفع به, واحتاج إلى السقي, فيجوز أن يساقي منه الجرة الأولى دون الخلفة.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (musaqah) in melon patches (maqathi) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1678)

[مساقاة المقاثي] قال: وسألت مالكا عن المقاثي: هل تجوز فيها المساقاة؟ فقال: تجوز فيها المساقاة إذا عجز عنها صاحبها بمنزلة الزرع. قال ابن القاسم: وأنا أرى البصل مثل المقاثي، وقصب السكر بمنزلة الزرع؛ لأنها ثمرة واحدة. قلت: أرأيت المقاثي، أليس قد قال مالك: تصلح المساقاة فيها إذا عجز عنها صاحبها، وهي إنما يطعم بعضها بعد بعض وقد يحل للرجل أن يشتريها إذا حل بيعها. ويشترط ما يخرج منها حتى ينقطع فكيف أجاز المساقاة فيها وبيعها حلال؟ قال: لا تجوز المساقاة في المقاثي إذا حل بيعها، وتجوز المساقاة فيها قبل أن يحل بيعها. قال: والمقاثي، قال لي مالك: إنما هي شجرة

وإنما هي نبات واحد بمنزلة التين، وما أشبهه من الثمار، التي يكون طيب بعض ما فيها قبل بعض، فكذلك المقاثي؛ لأن المقثاة بمنزلة الشجرة وثمرها بمنزلة ثمر الشجر. قلت: أرأيت المقاثي إذا حل بيعها، فعجز صاحبها عن عملها أتجوز فيها المساقاة؟ قال: لا تجوز فيها المساقاة عند مالك؛ لأن بيعها حلال.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah in sugarcane, acacia, and vegetables?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1679)

[مساقاة القصب والقرظ والبقول] قلت: أرأيت المساقاة، هل تجوز في الزرع والبقول والقصب الحلو أو القصب أو في البصل أو في القرظ؟ قال: قال مالك: لا تجوز المساقاة في الزرع، إلا أن يعجز عنه صاحبه ويعجز عن سقيه، فهذا يجوز له أن يساقيه. قال: وسألت مالكا عن القصب الحلو، أتجوز فيه المساقاة؟ قال: هو عندي مثل الزرع، إذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه. قال: وأما القصب، فليس ثمره بمنزلة ثمرة المقاثي، إنما هو بطون تأتي، وإنما تقع المساقاة في القصب فيه نفسه، وقد حل بيعه فلا يجوز. ألا ترى أن الثمرة إذا حل بيعها لم تجز المساقاة فيها؟ وكذلك قال مالك. قال ابن القاسم: وأما القرظ والبقل فإنه لا يصلح فيه المساقاة؛ لأنه مثل القصب. وقد قال مالك: لا تصلح المساقاة في القصب؛ لأنه جزة بعد جزة وليست بثمرة تجنى مرة واحدة. والذي يريد أن يساقيها، فليشترها وليشترط لنفسه خلفتها. قلت: أرأيت الشجرة، إذا كانت تثمر في العام الواحد مرتين، أتصلح المساقاة فيها في قول مالك؟ قال: نعم؛ لأنه يجوز له أن يساقيها سنين. قلت: فما فرق بين هذا وبين القصب الذي

ذكرت أن مالكا كرهه؟ قال: لأن الشجرة لا يحل بيع ثمرتها قبل أن يبدو صلاحها وتطيب، والقصب يحل بيعه وبيع ما يأتي بعده، فلا تصلح فيه المساقاة. قال: وقال مالك: لا تصلح المساقاة في البقول، ولا في الموز ولا في القصب. قال مالك: لا تصلح المساقاة فيها؛ لأنها تباع بطونا. قلت لمالك فالزرع؟ قال: إذا عجز عنه صاحبه، جازت المساقاة فيه، وإن لم يعجز عنه فلا تجوز. قال: فقلت لمالك: فالمقاثي؟ قال: هي مثل الزرع إذا عجز عنه صاحبه. قال: فقلت لمالك: فقصب السكر؟ ووصفته له، وإنما يسقى سنة، فربما عجز عنه صاحبه قال: أراه مثل الزرع إذا عجز عنه صاحبه.

Mas'alah: What is the disagreement regarding pressing olives in musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3721)

قلت: هذا خلاف قول اللخمي، واختلف في عصر الزيتون فلابن القاسم فيها هو

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for crops like cumin and safflower?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1466)

(مسألة) وما كان بمثابة الزرع مما الغرض في حبه دون بقله فهو بمنزلة الزرع قاله ابن القاسم في الكمون. وقد روى سحنون عن ابن القاسم تجوز المساقاة في العصفر، وكان يجب أن يكون حكمه حكم الكمون إذ ليس من شجرة باقية والمقصود منه نواره.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for vegetables and herbs?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1152)

فصل ولا تجوز في شيء من البقول، لأن بيعها يحل إذا نبتت واستقلت، وأجاز ابن دينار فيها المساقاة، ومعناه إذا نبتت قبل أن يستقل على القول بجواز المساقاة – في الزرع إذا نبت قبل أن يستقل؛ لأن البقول إذا نبتت واستقلت، جاز البيع فيها، ولا تجوز مساقاة ما يجوز بيعه؛ واختلف في الفجل والاسفنارية فجعلهما في المدونة من البقول في حكم وضع الجائحة، فعلى قوله فيهما لا تجوز المساقاة

فيهما، لأن من أصل ابن القاسم أن كل ما وضعت الجائحة في قليله وكثيره، لم تجز المساقاة فيه، وما لم توضع الجائحة فيه إلا في الثلث، جازت فيه المساقاة؛ وروى سحنون عن ابن القاسم أن المساقاة جائزة فيهما أي في الفجل والاسفنارية، وعلته في جواز المساقاة فيهما: أن لهما حدا يجوز إليه بيعهما فيما لم يبلغا حد جواز البيع فيهما، أشبها الزرع وقصب السكر ونحو ذلك في جواز المساقاة فيها بعد نباتها واستقلالها.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of vegetables and crops like radishes and carrots?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3383)

قال ابن القاسم: والبقل مثل الفجل، والجزر، واللفت، والبصل، وشبهه، وذلك كله إذا ظهر من الأرض، عجز عنه صاحبه أو لم يعجز. قال ابن عبدوس: القياس عندي في ألا تجوز مساقاة الزرع. قال في رواية ابن وهب، عن مالك في الزرع يعجز عنه ربه، فيساقيه، أرجو أن يكون خفيفا، وليس بالموطأ كالنخل، وقال أيضا: جائز: وقال ابن

أبي سلمة: وكذلك المقتاة، وقصب السكر. وقال في المقتاة /، في رواية أشهب: إنما سمعت ذلك في الزرع يعجز عنه ربه.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of basil, jasmine, and other plants that are cut annually?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3384)

الذي طاب وسقيه: إن كان يسيرا، جاز، وإن كان كثيرا لم يجز. وأجاز ابن وهب مساقاة المرسين، وهو الريحان. قال ابن القاسم في رواية أصبغ عنه: لا يجوز، ثم رجع فأجازه، وثبت على هذا محمد: وأحب إلي ألا يجوز، كأنه الموز والقصب، إلا أن تكون أشجارها ثابتة، وإنما يقطع منها أحطابها النابتة في كل عام، كالسدر، ولا تجوز المساقاة الموز والبقول والرياحين، وإن عجز عنه ربه /، وليس كالورد والياسمين هذه شجر تساقى، وإن لم ينجز عنها وأنا نكره المساقاة ما يقطع ويختلف، كالقصب الحلو، أما التمر يقطع والأصل ثابت، فتجوز مساقاته، كالتين، والجميز، والقطن، والمقاتي، وإن كان بطنا بعد بطن.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of basil that is harvested year-round in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3384)

العتبية، قال أصبغ، عن ابن القاسم، في الريحان، وقيل إن أصوله تعظم وتقيم السنين، ويجني في الشتاء والصيف، وليس له إبان يجنى إليه ثم ينقطع، قال: إذا كان يجنى هكذا كل وقت، لم تجز مساقاته؛ لأنه يحل بيعه إذا بدا [7/ 299]

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of radishes, spinach, safflower, sugarcane, roses, and jasmine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3385)

ومن العتبية، قال سحنون، في الفجل، والإسفنارية، والعصفر، وقصب السكر، والورد، والياسمين: [تجوز فيه] المساقاة، وإنما توضع منه الجائحة إذا بلغت الثلث، وكذلك الجائحة في الموز، إلا أنه لا تجوز مساقاته، وأما الرعفران، والريحان، والقصب، والقرط، فتوضع في قليله وكثيره، ولا توضع فيه المساقاة، وجعل قصب السكر كذلك. وإن أراد اختلافا من قوله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for cumin and similar crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3385)

قال: وكره المساقاة في الكمون، كالزرع، وإنما يراد حبه لا شجرة.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for roses, jasmine, and cotton according to different scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1625)

(أو كالأول) ، وهو الشجر فلا يشترط فيها جميع الشروط فيجوز مساقاتها عجز ربها أم لا (وعليه الأكثر تأويلان) وذكر ابن رشد أنه لا يعتبر في الورد والياسمين العجز اتفاقا وأن الراجح أن القطن كالزرع

Mas'alah: Why does Malik prohibit musaqah on sugarcane and similar plants?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4935)

وأما ما يجز ويخلف فلا تجوز مساقاته عند مالك قال في "المدونة" : لا تجوز مساقاة القصب، قال: لأن المساقاة تقع فيه وقد حل بيعه، وهو يجز جزة بعد جزة، والذي يريد أن يساقيه فليشتره وليشترط لنفسه خلفته [3].

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for herbs, leeks, basil, and sugarcane?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3022)

ابن يونس: ومثل القضب البقل والكراث، واختلف في الريحان والقصب

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for non-permanent crops like melons and sugarcane?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1707)

واختلف في غير الأصول الثابتة، كالمقاثي، وقصب السكر. فمذهب مالك: إنما [3] يجوز فيها المساقاة، عند العجز عند [4] صاحبها، للضرورة. وابن نافع يراها كالأصول الثابتة، تجوز فيها المساقاة ابتداء، وكذلك الزرع عندهما [5].

Mas'alah: What was Abu Umar ibn al-Qattan's view on the permissibility of musaqah for non-permanent plants according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1707)

فكان أبو عمر بن القطان، يذهب أن مذهب المدونة جواز ذلك على (1) سقط من ق. (2) كذا في ح، وفي ع: خاصا. (3) كذا في ع وح، وفي ق: أنه. (4) كذا في ع وح، وفي ق: عن. (5) والشافعي لا يجيز المساقاة إلا في النخل والكرم. (انظر كلام مالك وابن نافع والشافعي وابن القطان في المقدمات: 2/ 553) . (6) سقط من ق، وفي ع: غير الثابتة المثمرة، وفي ح: الثابتة غير المثمرة. (7) كذا في ع، وفي ح: يحملها. (8) سقط من ع وح وق، وبه يستقيم الكلام. (9) كذا في ح، وفي ع وق: مذهبه. (10) انظر المقنع في علم الشروط لابن مغيث، ص: 274.

كل حال [1]، وهو ظاهر قول [2] اللخمي، ويحتج هؤلاء بقوله في المدونة: "لا بأس [بمساقاة] [3] الورد، والياسمين [4]، والقطن" [5] مطلقا. وعطفه على قوله: "تجوز [6] المساقاة في كل ذي أصل، من الشجر" [7]. وهذا قول محمد بن المواز، في الورد والياسمين [8]،

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of hidden-root plants and melon patches?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3630)

ابن المواز: بناء على الأول، ولا يجوز أن يشترط خلفه القصب في المساقاة، كما لا تجوز مساقاته إذا لم يظهر من الأرض، وجوز ابن نافع مساقاة [607/ أ] الأصول

المغيبة والمقاثي وإن لم يعجز عنها ربها.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for vegetables (baql)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=717)

ومنها اختلافهم في المساقاة في البقل; فأجازها مالك، والشافعي، وأصحابه، ومحمد بن الحسن. وقال الليث: لا تجوز المساقاة في البقل، وإنما أجازها الجمهور; لأن العامل، وإن كان ليس عليه فيها سقي فيبقى عليه أعمال أخر، مثل الإبار، وغير ذلك; وأما الليث فيرى السقي بالماء هو الفعل الذي تنعقد عليه المساقاة، ولمكانه وردت الرخصة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for roses, jasmine, and cotton?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2185)

هل الورد والياسمين والقطن ونحوه من كل ما يجنى ثمرته ويبقى أصله فيثمر مرة أخرى كالزرع؟ فيشترط فيه الشروط الخمسة، أو كالشجر فيجوز مساقاته بشروطه فقط؟ قولان في خليل، وذكر ابن رشد: أن الورد والياسمين كالشجر بلا خلاف، وأن القطن، ومثله العصفر فيهما الخلاف، والراجح أنهما كالزرع فيشترط فيه الشروط الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for crops like grain, sugarcane, onions, and melons?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3486)

وشبه في صحة المساقاة فقال (ك) مساقاة (زرع وقصب) لسكر (وبصل ومقثأة) بفتح الميم وسكون القاف فمثلثة (إن عجز ربه) أي المذكور بعد الكاف عن عمله المفتقر إليه. الباجي أي عن عمله الذي يتم به أو ينمو أو يبقى وإن كان له مال. ابن رشد ما غير ثابت الأصل كالمقثأة والباذنجان والزرع والكمون وقصب السكر فلا تجوز فيه المساقاة حتى يعجز عنه ربه، هذا مذهب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –. ابن يونس وجه قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أنه رأى أن السنة إنما وردت بالمساقاة في الثمار، فجعل الزرع وما أشبهه أحط رتبة منها، فلم يجزها فيه إلا عند شدة الضرورة التي هي سبب إجازة المساقاة، وهو العجز عن القيام به وبعد خروجه من الأرض يصير نباتا كالشجر. (و) إن (خيف) بكسر الخاء المعجمة، أي تحقق أو ظن (موته) أي المذكور

Sub-topic – Calamities and Their Effect on Musaqah

Mas'alah: What is the ruling on calamities and sharecropping for various crops like radishes, flowers, and bananas?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5548)

ومن سماع سحنون بن سعيد قال: وقال ابن القاسم الفجل والإسفنارية والورد والياسمين والعصفر وقلب السكر عندي في الجوائح سواء لا يوضع قليل ذلك ولا كثيره حتى يبلغ الثلث، والمساقاة فيه جائزة، وكل ما جاز فيه المساقاة

فالجوائح توضع في ثلث ذلك، ولا توضع في أدنى من ذلك إلا الموز فإنه لا توضع فيه المساقاة ولا توضع فيه الجائحة حتى تبلغ الثلث، وأما الزعفران والبقل والريحان والقرط والقصب والكسبر فإن الجوائح في قليله وفي كثيره، ولا تصلح المساقاة، وأما الكمون فإنه تجب فيه المساقاة بمنزلة الزرع، وإنما يراد منه حبه ولا يراد منه شجره، وأما الموز والمقاتي والباذنجان، فهذه ثمار وكل ما كان من الثمار من الفاكهة وغيرها فذلك لا جائحة فيه حتى يصيب الثلث. وما كان يباع من الفول أخضر والجلبان وما كان من صنف هذه فأصابته جائحة فلا يوضع حتى تبلغ الثلث لأنه يرجع إلى أصله وهو ثمرة، وهذه الأشياء لا تجوز فيها المساقاة إلا أن يخاف صاحبها العجز. قال محمد بن رشد: هذا الأصل الذي أصله ابن القاسم في رواية سحنون هذه عنه على مذهبه فيما عدى الأصول من أن ما جازت فيه المساقاة من ذلك لم توضع الجائحة فيه إلا أن تبلغ الثلث فصاعدا، وما لم تجز فيه المساقاة من ذلك وضعف الجائحة في قليله وفي كثيره

إلا الموز فإنه لا تجوز فيه المساقاه ولا توضع الجائحة فيه إلا أن تبلغ الثلث فصاعدا وجهه أن المساقاة لا تجوز فيما يحل بيعه لأنها إنما أجيزت للضرورة فيما لا يحل بيعه إن لم يقدر على الاستيجار عليه باعه وانتفع بثمنه، وما لا يحل بيعه لم يقدر على الاستيجار عليه هلك وضاع، وقد «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال» لأنه سبب للحياة وعون على الطاعة، وأن البقول إنما وضعت فيها الجوائح لا القليل والكثير لأن المشتري لها لم يدخل مع البائع على تلف شيء منها إذ ليست بثمرة توكل خضراء وهو يقدر على جذها حين ابتياعه لها، إذ لا يجوز ابتياعها إلا بعد أن ينتفع بها ويمكن جذاذها، بخلاف الثمار التي لا يقدر على جذها حين اشتراها حتى يتناهى طيبها فقد دخل مع البائع على أنه لا

بد أن يسقط منها وأكل الطير منها والعامة من الناس وغيرهم، فاستقام على هذا الأصل الذي أصله فيما عدى الأصول وخرج الموز عن ذلك لأنه لما كان مما يجوز بيعه، ما يأتي من بطونه لأمد معلوم من أجل أن ذلك فيه معروف لم تجز فيه المساقاة، ولما كان ثمره توكل خضرا علم أنه لا بد أن يذهب شيء منها قبل أن تجد لما لربها من عامية الناس وغيرهم؛ لأن المشتري قد دخل على ذلك مع البائع فوجب ألا توضع الجائحة فيه إلا أن تبلغ الثلث فصاعدا. ووجه قوله إن المساقاة لا تجوز في هذه الأشياء إلا أن يخاف صاحبها العجز هو أن المساقاة إنما جوزت مع ما فيها من الغرر وبيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وقبل أن يخلف أيضا للسنة الواردة عن النبي – عليه السلام – في مساقاة النبي – عليه السلام – يهود خيبر في نخلها على شطر ما يخرج منها، فجازت المساقاة في الأصول وإن لم يعجز صاحبها عن عملها إتباعا للسنة في موضعها، ولم يقو عنده ما عدى الأصول من الأشياء التي يجوز بيعها ويحتاج إلى الاستيجار عليها قوتها في القياس عليها فلم تجز المساقاة فيها إلا مع العجز عن عملها قياسا على الأصول،

وهو قول ابن نافع في كتاب ابن سحنون. وقيل إن المساقاة لا تجوز في شيء من ذلك أصلا لأن المساقاة في الأصول رخصة فلا يقاس عليها. وقال ابن المواز أكره المساقاة عليها مع العجز عن عملها، وكان أبو عمر ابن القطان يقول المساقاة جائزة على ما في المدونة في الياسمين والورد والقطن

عجز عنه صاحبه أو لم يعجز، خلاف المقاثي والزرع، وهو بعيد إذ لا فرق في حقيقة القياس بين القطن والزرع والمقاثي وقصب السكر في جواز المساقاة فيها من غير عجز؛ لأن أصولها غير ثابتة بخلاف الياسمين والورد الذي أصولها ثابتة فلا ينبغي أن يختلف في أن المساقاة في الياسمين والورد جائزة على مذهب مالك وإن لم يعجز صاحبها عن عملها، ولو قال قائل أن المساقاة في المقاثي والقطن وما كان في معناها جائزة وإن لم يعجز صاحبها عن عملها بخلاف الزرع وقصب السكر وما كان في معناهما لكان له وجه؛ لأن هذه ثمار تجنى من أصولها فأشبهت ثمار الأصول الثابتة، والزرع وقصب السكر وما أشبهها لا تجنى من أصولها إلا بقطع الأصول، ففارقت ثمر الأصول في المساقاة في الزرع على مذهب ابن القاسم لا تجوز إلا بثلاثة شروط أحدهما أن يعجز صاحبها عن عمله، والثاني أن ينبت وقبل أن يستقل بعد نباته، والثالث ألا يبلغ مبلغا يحل بيعه. وكذلك قصب السكر بهذه المنزلة تجوز مساقاته بعد أن ينبت قبل أن يحل بيعه إذا عجز عن عمله، واختلف إن كان له خلفة هل يجوز أن يشترطها في المساقاة، والاختلاف في هذا جار على الاختلاف في جواز اشتراطها في البيع. وكذلك البقل تجوز فيه المساقاة إذا نبت وعجز صاحبه عن عمله قبل أن يحل بيعه، قال ذلك عبد الرحمن بن دينار في المدنية، وقال ابن القاسم فيها لا تجوز المساقاة في البقل وكل شيء يجد ثم يخلف مثل البقل، ولو كان ذلك مثل الزرع الذي لا يكون في السنة إلا مرة واحدة لم يكن به بأس، وظاهر قول ابن دينار أن المساقاة في البقل قبل

أن يحل بيعه إذا عجز عن عمله جائزة، وإن اشترط خلفه، وظاهر قول ابن القاسم أن ذلك جائز إذا لم يشترط الخلفة فحصل الاختلاف بينهما في جواز اشتراط الخلفة في المساقاة وذلك على الاختلاف في جواز اشتراطها في البيع، ويحتمل أن يقال أن الاختلاف أيضا في مساقاة البقل، وإن لم يشترط خلفته ويكون ذلك جاريا على الاختلاف الذي ذكرناه في الزرع هل تجوز فيه المساقاة إذا نبت قبل أن يستقل أو لا يجوز وإن

Mas'alah: What is the ruling on applying the calamity rule to vegetables in musaqah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3085)

لا تجوز فيه المساقاة من البقول، فإن الجائحة توضع في قليله وكثيره، وهي رواية سحنون عن ابن القاسم في "العتبية" ومثله في "كتاب ابن المواز" .

Sub-topic – Musaqah on Annual Crops and Regrowth

Mas'alah: Is musaqah valid for crops other than trees?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=543)

(تنبيه) . مقتضى قوله: في الأصول عدم جوازها في غيره وليس كذلك، بل تصح في الزرع كالقصب والبصل والمقاثي لكن بشروط. أحدها: عجز رب الزرع عن القيام به. ثانيها: أن يخاف عليه الموت بترك السعي. ثالثها: ألا يبرز من الأرض. رابعها: أن لا يبدو صلاحه. ووقع الخلاف بين العلماء في نحو القطن والورد مما تجنى ثمرته ويبقى في الأرض أصله، فبعضهم ألحق هذه بالشجر، وبعضهم ألحقها بالزرع، فتجوز مساقاتها بالشروط المطلوبة في الزرع.

Mas'alah: Is musaqah permissible for crops after they have emerged?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3016)

قال مالك والمساقاة أيضا تجوز في الزرع إذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضا جائزة قال أبو عمر قد مضى القول فيما تجوز فيه المساقاة من الشجر المثمر كله على اختلاف أنواعه وما في ذلك بين العلماء من المذاهب وقول أبي يوسف ومحمد في ذلك نحو قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for rain-fed crops?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5989)

[فصل 2 – مساقاة الزروع] قيل فزروع البعل كزروع إفريقية ومصر, وهو لا يسقي. قال: إن احتاج من المؤونة إلى ما يحتاج له شجر البعل, ويخاف هلاكه إن ترك: جازت مساقاته, وإن كان لا مؤونة فيه إلا حفظه وحصاده ودراسه: لم يجز؛ وتصير إجارة فاسدة.

Mas'alah: Under what conditions is musaqah permissible for rain-fed crops?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5990)

وليس زرع البعل كشجرة, وإنما تجوز مساقاة زرعه على الضرورة والخوف عليه, ولا تجوز مساقاة الزرع إلا أن يعجز عنه ربه, وإن كان له ماء يسقى به؛ لأنه قد يعجز ربه عن الدواب والأجراء, وكذلك إن كان ماؤه سيحا فعجز عن الأجراء, وإنما تجوز مساقاته إذا استقل من الأرض وإن أسبل, إذا احتاج إلى الماء فإن ترك مات, فإما بعد جواز بيعه فلا يجوز سقاؤه.

Mas'alah: When is musaqah permissible for plants without a permanent root?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1152)

فصل ولا تجوز المساقاة في شيء مما ليس له أصل ثابت لأعوام ولا لعام واحد، إلا بعد أن ينبت ويستقل كالزرع سواء وقبل أن يحل بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on including regrowth in a musaqah contract for sugarcane?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4425)

ومنع محمد أن يشتريه صفقة واحدة، فقال في قصب السكر: إذا كانت له الخلفة، فساقاه عليه وعلى خلفته لم يجز؛ لأنه لا يجوز مساقاة ما لم يخرج من الأرض، ولا بيع خلفته، ولو انفرد به وحده جاز إذا عجز عنه، واستقل عن الأرض ولم يشترط خلفته [6]، وهذا أقيس؛ لأن بيع الخلفة بيع ما لم يخرج من (1) المقاثي: اسم لما يسميه الناس الخيار والعجور والفقوس، الواحدة قثاءة. انظر: المصباح المنير، ص: 292. (2) القصيل: هو قطع الزرع أخضر. انظر: لسان العرب: 11/ 558. (3) انظر: المدونة: 3/ 189. (4) انظر: المدونة: 3/ 188. (5) انظر: المدونة: 3/ 589. (6) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 298.

الأرض، وإذا لم يجز بيعها على الانفراد لم يجز أن يضمها إلى الرأس. فإن قيل: إنما جاز ذلك؛ لأنها مأمونة، قيل: فيجوز بيعها على الانفراد لمن لم يشتر رأسها، فإن اشترى الرأس ثم جده لم يجز له أن يشتري الخلفة؛ لأن الذي يلحقه به قد زال.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping sugarcane with regrowth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4935)

وقال محمد بن المواز في قصب السكر: إن كانت له خلفة فساقى عليه وعلى خلفته لم يجز؛ لأنه لا تجوز مساقاة ما لم يخرج من الأرض، فكذلك خلفته لا تجوز مساقاته، قال: ولو انفرد وحده جاز إذا عجز عنه واستقل من الأرض، ولم يشترط خلفته؛ فكان

في هذا وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping a crop with regrowth when it cannot be sold?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4935)

جواز مساقاة ما له خلفة إذا عجز عنه في وقت لا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of basil and date palms that bear fruit twice a year?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3630)

ابن يونس: واختلف في الريحان، فقيل: تجوز مساقاته، وقيل: لا، فوجه المنع؛ لأنه كالبقل يجز ويخلف، ووجه الجواز أنه إذا جزه لم ينتفع به، واحتاج إلى السقي، فيجوز أن تساقى منه الجزة الأولى دون الخلفة، وقيل: القياس أن تجوز المساقاة عليه وعلى خلفته أما إن كانت النخلة تطعم في السنة مرتين فلا بأس بمساقاتها.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for plants that regrow after cutting, like banana trees?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2154)

وامتنعت) المساقاة (في مخلف اطعام كشجر الموز) إلا تبعا لما تجوز مساقاته (خ) : إنما تصح مساقاة شجر ذي ثمر ولم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا، وأدخلت الكاف القضب بسكون الضاد المعجمة وهو المسمى عندنا بالفصة والكزبرة، والقرط بضم

القاف ما يرعى من العشب، والبقل، وتقدم تفسيره في الجوائح ونحو ذلك مما يخلف بعد جذه (على الدوام) يتعلق بمخلف ولا بأس بشراء ثمرة الموز إذا حل بيعها وشرط بطنا أو شهرا (خ) : ووجب ضرب الأجل ان استمر كالموز، وقد تحصل أن الأصول ثلاثة أصناف أصول ثابتة، وإنما تجذ ثمرتها فتجوز مساقاتها وأصول غير ثابتة وهي التي يجذ أصلها مع ثمرتها كالزرع واللفت ونحوهما، فلا تجوز مساقاتها إلا أن يعجز ربها ويبرز من الأرض وأصول تجذ وتخلف كالبقل والكراث والقضب وا

Sub-topic – Conditions for Validity of Musaqah on Crops

Mas'alah: What are the conditions for musaqah on crops according to Malik and other scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3017)

وأما المساقاة في الزرع فتجوز عند مالك على ما شرط وذكر في (موطئه) ولا تجوز عنده إذا لم يعجز صاحبه عن سقيه وقال الليث بن سعد لا يساقى الزرع بعد أن يستقل قال فأما القصب فيجوز فيه المساقاة فإن القصب أصل وقال محمد بن الحسن جائز أن يساقي الزرع قبل ان يستحقه ولا تجوز المساقاة عند الشافعي في غير النخل والعنب ولا يجوز عند داود إلا في النخل خاصة وقد تقدم ذكر ذلك

Mas'alah: What are the conditions regarding the type of plants permissible in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3780)

ومن شرطها كونها في أصل لا في زرع ولا بقل، وفي جوازها في فصل الزعفران الذي يقيم أعواما، ثم ينقطع قول سحنون وسماع ابن القاسم.

Mas'alah: What are the conditions of the assets that permit musaqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3022)

[شروط الأصول التي تجوز مساقاتها]

Mas'alah: What are the conditions for assets that permit musaqah according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3022)

ابن شاس: للأصول التي تجوز مساقاتها شروط. الأول: أن يكون مما تجنى ثمرته ولا تخلف، واحترزنا بقولنا: "ولا تخلف" من الموز والقضب والقرط والبقل؛ لأنه بطن بعد بطن وجزء بعد جزء.

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of musaqah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3626)

زها وجوه: الأول: أن يكون في الأصول من النخل والأشجار مما له ثمر، أو ما في معناه من ذوات الأزهار والأوراق المنتفع بها؛ كالورد والياسمين احترازا من الزرع والمقاثي فإن فيها خلافا سيأتي.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of musaqah on crops and vegetables?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2153)

ان والقرع والبصل والقصب واللفت والجزر. ولما كانت هذه الأمور ملحقة بالثمار لأن السنة إنما وردت بالمساقاة فيها خاصة اشترط الإمام لجواز المساقاة في هذه

الأمور شروطا. أحدها: عدم الطيب وهو لا يختص بالزرع والملحق به كما مر، وثانيها: أن تبرز من الأرض وتستقل لتصير مشابهة للشجر وهو معنى قوله: (وقد تحققا) أي: والحال أنه قد تحقق كونه زرعا بأن بزر من الأرض واستقل فلا تصح المساقاة فيها قبل ذلك، وثالثها: أن يعجز ربها عن القيام بعملها الذي لا تتم ولا تنمو إلا به وهو معنى قوله: (قيل مع العجز) أي إنما تجوز المساقاة فيها إذا عجز عن القيام بها بخلاف ثمار الأشجار، فإنها تجوز المساقاة فيها، وإن لم تبرز ثمرتها وإن لم يعجز ربها واشتراط العجز في الزرع، وما ألحق به هو المشهور.6 (وقيل مطلقا) وهو لابن نافع تجوز في الزرع وما ألحق به، وإن لم يعجز عنه ربه وعلى الأول اقت

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah on crops that have emerged but not yet ripened?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3487)

وبرز، ولم يبد صلاحه، وهل كذلك الورد ونحوه والقطن؟ أو كالأول وعليه الأكثر؟ تأويلان. [منح الجليل] بعد الكاف إن لم يسق عليه (و) إن (برز) من أرضه واستقل (و) إن (لم يبد) بفتح وسكون الموحدة أي يظهر (صلاحه) أي المذكور بعد الكاف فيها إنما تجوز مساقاة الزرع إذا استقل من الأرض، وإن أسبل إذا احتاج إلى الماء وكان إن ترك مات فأما بعد جواز بيعه فلا تجوز مساقاته. (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah on crops like grain and sugarcane?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1810)

ص) كزرع وقصب وبصل ومقثأة إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه (ش) هذا أخفض رتبة من المشبه وهو قوله إنما تصح مساقاة شجر إلخ فإنه تصح مساقاته عجز عنه ربه أم لا كما مر بخلاف هذا لأن السنة إنما وردت في الثمار فجعل مالك الزرع وما معه أخفض رتبة من الثمار فلم تجز مساقاته إلا بشروط أربعة الشرط الأول أن يعجز ربه عن تمام عمله الذي ينمو به كان عجزه أصليا أو عارضا. الثاني أن يخاف عليه الهلاك بأن يكون له مؤنة لو تركت لمات ولا يلزم من عجز ربه خوف موته لأن ربه قد يعجز وتسقيه السماء. الثالث أن يبرز من الأرض ليصير مشابها للشجر وإلا كان سوادا وعبارة الجواهر بدل وبرز واستقل ولا يخفى اشتمالها على قيد أخص ولا بد منه إن قيل لا معنى لاشتراط وبرز لأن التسمية بالزرع وما معه إنما تكون بعد البروز، وأما قبله فلا يسمى بهذا الاسم حقيقة فالجواب أنه أطلق الاسم المذكور على البذر باعتبار ما يئول إليه مجازا فاشترط الشرط المذكور لدفع ما يتوهم أن المراد بالزرع ما يشمل البذر. الرابع أن لا يبدو صلاحه إذ لو بدا صلاحه لم تجز مساقاته وهذا يشترك فيه الزرع والثمر وخرج بهذا القيد أيضا القضب والبقل فإنهما إذا برزا بدا صلاحهما والبروز مشترط)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah on crops like grain and sugarcane?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2564)

قوله: (كزرع وقصب وبصل ومقثأة [8]؛ إن عجز ربه، وخيف موته، وبرز، ولم يبد صلاحه) هذا راجع إلى قوله: (إنما تصح المساقاة في كذا) ، أي: وكذلك الزرع وما معه بالشروط المذكورة، وهي أربعة: الأول: أن يعجز عنه ربه، وهو الأشهر، وبه قال

في المدونة، ولم يشترط ابن نافع عجز ربه، بل أجازه مطلقا، وزاد اللخمي في الزرع قولين آخرين: الكراهة للموازية، والمنع لابن عبدوس [9]. الشرط الثاني: أن يكون في الزرع، مؤنة لو تركت لمات؛ ولهذا قال: (وخيف موتة) . الثالث: أن يبرز من الأرض، خلافا لابن نافع. الرابع: أن لا يبدو صلاحه، قال في المدونة: وإذا حل بيع المقاثي لم تجز مساقاتها، وإن عجز عنها ربها [10]. (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4699. (2) قوله: (وجيبة فهو على رب الحائط ... أن الكراء على رب الحائط مطلقا) يقابله في (ن 3) : (وجيبة فهي على العامل) ، وفي (ن) : (غير وجيبة فهي على العامل) . وانظر: المنتقى: 7/ 16. (3) قوله: (وظاهره سواء كان: ... رب الحائط) ساقط من (ن 4) . (4) انظر: المدونة، دار صادر: 12/ 4. (5) قوله: (في المدونة) زيادة من (ن) . (6) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (من من) . (7) في (ن) : (والأحبل) . (8) في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (مقتات) . (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4730. (10) انظر: المدونة: 4/ 420.

Sub-topic – Musaqah on Fruit-Bearing Trees Before Ripening

Mas'alah: Is musaqah permissible on fruit after it has ripened?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2950)

وقال الشافعي [1]: لا تجوز. ودليلنا: أن ما بعد الظهور في معنى ما قبل الظهور؛ لأن المقصود كفاية العامل لرب المال، وهذا يستوي فيه ما قبل الظهور وما بعده، ولذلك قال ابن القاسم [2] وغيره خلافا لسحنون [3]: إن المساقاة تجوز في الثمرة بعد طيبها؛ لأن الحاجة في المساقاة بعد طيبها كالحاجة إلى المساقاة قبل طيبها، إذ الشجرة مفتقرة إلى العمل من أول ما تغرس إلى أول ما تجذ ثمرها، أو من أول ما يؤخذ منها إلى أن تستحصد ثمرتها , ولذلك اتبع مالك الأثر حين قال: تجوز المساقاة في خمسة أوسق من تمر بين العامل وصاحب النخل، وإن كان نصيب كل واحد منهما يقصر عن النصاب بخلاف سائر الأموال الزكاتية [4]؛ لأن عبد الله بن رواحة كان يخرص ويأخذ الزكاة مما يجب، ولا يسأل عن الشركاء [5].

Mas'alah: Is a musaqah contract valid for fruit that has not yet ripened and cannot be sold?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1666)

[مساقاة الثمر الذي لم يبد صلاحه] قلت: أرأيت إن كان في رءوس النخل ثمر لم يبد

صلاحه، ولم يحل بيعه، أتجوز المساقاة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الشجر كله؟ قال: نعم. قلت: أرأيت النخل، إذا كان فيه ثمر لم يحل بيعه، أيجوز فيه المساقاة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الثمار كلها التي لم يحل بيعها، المساقاة فيها جائزة وإن كان في الشجر ثمرة يوم ساقاه إلا أن بيعها لم يحل؟ قال: نعم، المساقاة فيها جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping after fruit ripens, compared to ijarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3705)

قلت: إنما منعه سحنون بنصفه مصفى لا بنصفه زرعا، وهو نص آخر كتاب الجعل منها، ومساقاته بعد حل بيعه كالإجارة بنصفه، وذلك جائز؟

Mas'alah: At what time is musaqah no longer permissible for fruit trees?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2261)

واختلفوا في الحين الذي لا تجوز فيه المساقاة في الثمار فقال مالك لا يساقى من النخل شيء إذا كان فيها ثمر قد بدا صلاحه وطاب وحل بيعه ويجوز قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه واختلف قول الشافعي فقال مرة يجوز وإن بدا صلاحه وقال مرة لا يجوز ولا يجوز عند الشافعي أن يشترط على العامل في المساقاة ما لا منفعة فيه في أصل الثمرة وفيما يخرجه

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's interpretation of the condition of zuhur in musaqah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3628)

وأجاب ابن عبد السلام بأن مراده تمييز ما تجوز فيه المساقاة لا تمييز شخصه، فكأنه يقول: ما شأنه الظهور كالمقاثي تجوز مساقاته بخلاف ما شأنه أن لا يظهر كاللفت والجزر على مذهب المدونة فيما يخرج منه، ونص عليه محمد، ورد بأن ما شأنه أن يظهر أعم من أن يظهر أم لا، فلا يفيد أن الظهور شرط في المقاثي، وكلام المؤلف يقتضي أن الظهور شرط في المقاثي.

Mas'alah: What are the rulings on musaqah for crops that have not yet ripened?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2153)

تعلق بالمساقاة أو بتجوز مقدرا. ـ والزرع لم ييبس فقد تحققا قيل مع العجز وقيل مطلقا (و) تجوز أيضا في (الزرع) حال كونه (لم ييبس) أي لم يطب، وهذا الشرط لا يختص بالزرع بل هو شرط حتى في ثمر الأشجار ومثل الزرع المقثاة والباذنج

Mas'alah: When is musaqah not permissible on trees with ripe fruit?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2363)

2407 – قال مالك: لايساقى في شيء من الأصل مما يحل فيه المساقاة، إذا كان فيه

ثمر قد بدا صلاحه وطاب وحل بيعه، وإنما المساقاة فيما قد حل بيعه من الثمار، لأنه إنما ساقى صاحب الأصل ثمرا قد بدا صلاحه، على أن يكفيه إياه ويجده له، وإنما بمنزلة الدراهم والدنانير يعطيه إياها، وليس ذلك بالمساقاة، إنما المساقاة ما بين أن يجد النخل إلى أن يطيب الثمر ويحل بيعه.

Mas'alah: When is musaqah invalid for trees with ripe fruit?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1932)

قال مالك: «لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول مما تحل فيه المساقاة، إذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه. وإنما ينبغي أن يساقى من العام المقبل. وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار إجارة. لأنه إنما ساقى صاحب الأصل ثمرا قد بدا صلاحه، على أن يكفيه إياه ويجذه له. بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه إياها، وليس ذلك بالمساقاة، إنما المساقاة ما بين أن يجذ النخل إلى أن يطيب الثمر ويحل بيعه»

Sub–topic – Combined Musaqah Contracts for Trees and Crops

Mas'alah: Can a musaqah contract for an orchard and a muzara'ah contract for a crop field be combined in a single agreement?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1673)

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل حائطا لي مساقاة على النصف، وزرعا على الثلث، فدفعت ذلك صفقة واحدة أيجوز ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا. ولا أرى هذا جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping a crop with trees as an accessory?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=1459)

1 – (مسألة) وإذا ساقاه زرعا فيه شجر تبعا للزرع ففي الموازية عن ابن القاسم أنه بخلاف البياض بين النخل وكراء الأرض فلا يجوز إلا على سقاء واحد لا للعامل كمشتري الدار فيها نخل يشترط ثمرتها، ولا يجوز أن يكون بينهما، ولا يكون لصاحب الأرض إذا كان العامل يسقي ذلك قاله محمد وجه القول الأول أنه مما يجوز فيه المساقاة فلا يخلو أن يلغى كنوع من الشجر، ووجه القول الثاني أن هذه أرض يعتبر فيها التبع للنخل فجاز أن يلغى كما لو ابتدأ بذرها، وزراعتها قال ابن المواز، ولم أجد أحدا اختار هذا القول، وقول ابن القاسم هو المعروف. (ش) : روى

. . . . . [المنتقى] سحنون عن ابن القاسم في تفسير قول مالك في الماء يكون بين الرجلين فيغور أن كل أرض مشتركة لم يقسما أصلها من نخل أو أصول أو أرض فيها زرع زرعوه جميعا فانهدمت البئر فإنه يقال لصاحبه اعمل مع صاحبك أو بع حصتك من الأصل، والماء أو قاسمه الأصل فخذ حصتك، ويأخذ حصته فمن أحب أن يعمل عمل، ومن أحب أن يترك ترك، ومن عمل منهما كان له الماء كله حتى يأتيه شريكه بما يصيبه من النفقة فيرجع على حقه من الماء، وإن كان بينهما زرع أو شجر مثمر في أرض لهما فإن الآبي يجبر على عمل حصته أو يبيعها من يعمل معه. وأما إذا كانت حصة كل واحد منهما مفردة، والماء واحدا فمن أبى منهما العمل فذلك له، ويقال للآخر اعمل، ولك الماء كله حتى يأتي شريكه بحصته من النفقة، وإنما ذلك بمنزلة الدار تنهدم فيأبى أحد الشريكين أن يبني فيقال له ابن مع شريكك أو قاسمه قاله سحنون وابن نافع والمخزومي يقولان إنما ذلك في بئر ليس عليها ما يجنى لا زرع، ولا نخل، ولا غيره فأما ما كان بئرا أو عينا عليهما ما يجنى فإن أبى العمل يجبر على أن يعمل مع شريكه أو يبيع ممن يعمل معه كالسفل لرجل والعلو لآخر فينهدم ذلك فإن صاحب السفل يجبر على أن يعمل معه فإن أبى بيع عليه. وقال عيسى في العتبية يقال للآبي إما أن تعمل، وإما أن تبيع ممن يعمل معه، ويجبر على ذلك قال، وكذلك قال مالك فيجيء على قول ابن القاسم إن ذلك على ثلاثة أضرب إذا كان ما يسقى بالبئر أو العين مقسوما فمن شاء منهما أن يبني بنى، ومن شاء أن يترك ترك، وقاسه على الشريكين في الدار تنهدم، وقاسه ابن نافع والمخزومي على صاحب السفل والعلو، وهو أظهر لأن شريكه في العين لا يقدر على الانتفاع به لقسمة الأصل كما لا يقدر صاحب العلو على بنيان علوه إلا بعد أن يبني صاحب السفل، وصاحب الدار يقدر بعد المقاسمة على بنيان حصته من القاعة، والضرب الثاني

أن يكون مشاعا يقدر على مقاسمته فإنه يؤمر الآبي أن يعمل مع صاحبه أو يقاسمه فيعود إلى حكم الضرب الأول. والضرب الثالث أن يكون الذي يسقيان مما لا يصلح قسمته كثمرة نخلها أو زرع أرضها فهو الذي يجبر عند ابن القاسم على العمل مع شريكه أو على أن يبيع ممن يعمل معه فراعى في هذا بقاء الشركة بينهما، وإذا روعي حق الطالب الذي يرد العمل فإن المضرة تلحقه إذا انفرد زرعه وثمرته كما تلحقه حال الاشتراك فيجب أن يكون الحكم في ذلك سواء على ما رواه عيسى عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a combined musaqah contract for date palms and annual crops?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4942)

مساقاة كل ذات أصل من النخل والعنب والزيتون مع ما ليس بأصل كالزرع والقطاني وما أشبه ذلك صفقة واحدة- جائزة إذا كان كل صنف ناحية عن الآخر، وكانت المساقاة على ما يجوز لو كانا عقدين، فيجوز في ذوات الأصول وإن لم يطلع فيها ثمرة ولم يعجز عنها، وفيما ليس بأصل إذا برز وعجز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on trees that are incidental to crops in a musaqah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3032)

(ودخل شجر تبع زرعا) من الموازية والمدونة: إذا ساقى زرعا فيه شجر مفترقة هي تبع له جاز أن يشترط على ما شرط في الزرع، ولا ينبغي أن يشترطها العامل لنفسه وإن قلت بخلاف البياض. ولا يجوز على أن ثمرها لأحدهما دون الآخر، وإنما يكون على

أن ثمرها بينهما على ما شرطا في الزرع. قال ابن المواز: إذا ساقاه زرعا وفيه شجر تبع له وكان الزرع تبعا للشجر، فروى ابن القاسم أنه بخلاف البياض وكراء الأرض. وقال: لا يجوز أن يلغى للعامل ولا يجوز إلا على سقاء واحد كحائط فيه أصناف.

Mas'alah: What is the ruling on multiple gardens in separate contracts for musaqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3033)

(إلا في صفقات) . ابن الحاجب: وتجوز حوائط مختلفة في صفقة أو متفقة بشرط جزء واحد وأما في صفقات فلا شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract that combines lawful and unlawful elements?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3632)

ولا أجد أن ما حل بيعه مع سنة أخرى؛ لأن الصفقة حينئذ جمعت حلالا وحراما، وهذه الصورة لا تجوز على قول سحنون، لاشتمال هذا العقد على المساقاة والإجارة، وإنما يجيزه سحنون إذا انفرد، قاله الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on trees that are subsidiary to crops in a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3022)

(ودخل) لزوما (شجر تبع زرعا) عقدها عليه فقط فيكون بينهما ولا يجوز إلغاؤه للعامل ولا لربه لأن السنة إنما وردت بإلغاء البياض لا الشجر وتبعيته أن تكون قيمته الثلث فأقل بالنسبة لمجموع قيمته وقيمة المتبوع ولا يعتبر في كل منها سقوط الكلفة كما هو ظاهر التبصرة وهو ظاهر إذ الغالب أن البياض لا كلفة فيه وفي الثمرة كلفة واعتبره فيهما د ولم يدعمه بنقل وحكم عكس المصنف كذلك ولا تعتبر شروط التابع في مسألة المصنف ولا في عكسها ولا يحتاج إلى شروط مساقاة الزرع كما سيأتي

Sub–topic – Musaqah on Barren Land

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when trees are a minority and land is a majority?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=1474)

(ص) : (قال مالك إذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل أو كرم أو ما يشبه ذلك من الأصول فكان الأصل الثلث أو أقل، والبياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك الكراء، وحرمت فيه المساقاة، وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا الأصل، وفيه البياض، وتكرى الأرض، وفيها الشيء اليسير من الأصل أو يباع المصحف أو السيف، وفيهما الحلية من الورق بالورق أو القلادة أو الخاتم فيهما الفصوص، والذهب بالدنانير، ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس، ويبتاعونها، ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه إذا هو بلغه كان حراما أو قصر عنه كان حلالا، والأمر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس، وأجازوه بينهم أنه إذا كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه، وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو الفصوص قيمته الثلثان أو أكثر، والحلية قيمتها الثلث أو أقل) . [المنتقى] إنما يجوز ذلك على سقاء الحائط، ولا يجوز على غير ذلك، وقاله أصبغ. وقال أصبغ أيضا إذا كانت المساقاة على النصف، وشرط للعامل ثلاثة أرباع البياض جاز وجه قول ابن القاسم أن المساقاة إذا انعقدت بجزأين مختلفين لم يجز كالحائطين أو بعض أنواع الشجر، ووجه قول أصبغ الثاني ما احتج به لأنه يجوز أن يكون له جميع البياض، وهو مخالف لجزء المساقاة فكذلك إذا شرط عليه جزءا أكثر من جزأيه في المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (musaqah) for crops based on necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3633)

أحدهما: الكراهة، ونسبه للموازية، والثاني: لابن عبدوس قال: القياس عندي ألا تجوز مساقاة الزرع أي: لأن المساقاة إنما وردت في الزرع؛ إذ كان زرع خيبر تبعا لثمارها، والتبع لا حكم له فوجب أن يقتصر بالرخصة على ما ورد، ووجه قول مالك أن العلة في جواز المساقاة الضرورة، ومع العجز تتحقق الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for barren land?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2365)

2409 - قال مالك: ولا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء، وذلك أنه يحل لصاحبها كراها بالدراهم والدنانير، وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for barren land?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1932)

قال مالك: «ولا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء، وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم. وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة»

Sub-topic – Payment and Shares in Musaqah

Mas'alah: What types of payment are permissible in musaqah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1624)

عينا أو عرضا أو منفعة كسكنى دار ونحو ذلك إلا إن كانت قليلة أو دابة أو غلاما في الحائط كما سيأتي

Mas'alah: On what shares is sharecropping (musaqah) permissible?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4896)

فصل [في ما تجوز فيه المساقاة] والمساقاة تجوز على النصف حسبما ورد في الحديث [4]، وعلى الثلث والربع، وأكثر من ذلك وأقل؛ لأنها مبايعة، فجاز أن تكون من الرخص والغلاء على ما يتراضيان عليه؛ ولأن الحوائط تختلف في الأعمال، فمنها ما يقل تكلفه فيه فيقل جزؤه، ومنها ما يكثر تعبه فيه فيكثر جزؤه. وقال مالك: لا بأس أن تكون المساقاة على أن جميع الثمرة للعامل [5]. قال ابن القاسم: لأنه إذا جاز أن يترك بعض الثمرة بالعمل جاز أن يتركها كلها [6]. قال مالك في كتاب ابن حبيب: وذلك أن من الحوائط ما لو اشترط (1) قوله: (قالت الأنصار) يقابله في (ف) : (قال الأنصاري) . (2) قوله: (من) ساقط من (ت) . (3) زاد في (ت) : (ومسلم) ،

والحديث أخرجه البخاري: 2/ 969، باب الشروط في المعاملة، من كتاب الشروط، برقم (2570) ، و 2/ 819، في باب إذا قال اكفني مؤونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر، من كتاب المزارعة، برقم (2200) . (4) انظر الحديث في أول الباب وتخريجه. (5) انظر: المدونة: 3/ 567. (6) انظر: المدونة: 3/ 562.

صاحبه من ثمرته شيئا لم يجد من يساقيه عليه [1]، ولا يقوى هو على عمله، وإن تركه هلك ومساقاته كله أنفع له بعد [2] اليوم. انتهى قوله. فعلى تعليله تكون مساقاة حقيقة، ويجبر العامل على العمل أو [3] يستأجر من يعمل إلا أن يقوم دليل على أنه أراد الهبة لقلة المؤنة وكثرة الخراج، فلا يجبر على العمل، ويجري على أحكام الهبة، ومتى أشكل الأمر حملا على المعاوضة، لقوله: أساقيك ورب الحائط أعلم بمنافعه وبمصلحة ماله، والله أعلم. (1) قوله: (عليه) ساقط من (ت) . (2) قوله: (بعد) ساقط من (ف) . (3) في (ت) : (و) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates of the same type with better quality in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=813)

المراد بقوله: وإن اشتراها بما هو أطيب من نوعها مثل أن يعطيه فيها أعلى ذلك النوع فإن كان ليكفيه مؤنتها فذلك جائز، وإن كان إنما اشتراها ليدفع الضرر فلا يجوز، وإن كان يعطيه الأدنى من ذلك النوع فلا يجوز لأنه كأنه أسلف رديئا ليأخذ طيبا اهـ.

Mas'alah: What is permissible in a musaqah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2773)

[ما يجوز في المساقاة:]

Mas'alah: What is the maximum amount of fruit that can be purchased in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=982)

عاشرها أن تكون الثمرة المشتراة خمسة أوسق فأقل وإليه أشار بقوله (إن كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز) للمعري ولا لغيره (شراء أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض) نقدا أو إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on dating musaqah contracts by the harvest season?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3495)

وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما [منح الجليل] من العربي إذا كثر السنون، فإذا أرخ بالعجمي الذي يكون الجذاذ عنده فلا يختلف الحال بكثرة السنين، بخلاف التوريخ بالعربي الذي يكون الجذاذ عنده، فإنه يختلف عند كثرة السنين للانتقال كما تقدم عن أبي الحسن، ويدل على أن المعتبر الجذاذ قولها لا تجوز شهرا ولا سنة محدودة، وقول المعين الصواب في المساقاة أن تؤرخ بالشهور العجمية التي فيها الجذاذ، فقيد العجمية بالتي فيها الجذاذ وكذلك يقال في العربية التي فيها الجذاذ، والله

أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on selling a small amount of a different type of fruit in a musaqah contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=815)

[1] البعض يجوز البيع. قاله ابن يونس وغيره، ومنه احترز ابن الحاجب بقوله: (نوع) وجزم ابن عرفة بأن نقل الباجي خلاف نقل اللخمي.

BAB 4

باب عمل المساقي

The Chapter on the Work of the Musaqi

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Obligations of the Worker in Musaqah

Mas'alah: What is the ruling on the worker being considered a hired laborer in a musaqah contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2507)

وعلى مذهب محمد أجير في السنين كلها

Mas'alah: What duties does the worker have in a musaqah contract?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=773)

باب ما يلزم العامل في المساقاة وعلى المساقي العامل في المساقاة تلقيح النخل والآبار والسقي والحفظ والجذاذ وعليه في الكرم الزبر والحفر والتنقية والسد والحفظ والقطاف وكذلك عليه في كل ثمرة ما تحتاج إليه من العمل المعهود حسب جري العادة في البلد في مثل ذلك ويجب أن يكون مفهوما معلوما في الحرث والحفر وسائر العمل الذي تقوم به الثمرة وعليه من السقي فيما يشترط عليه مما بالثمرة الحاجة إليه وليس عليه عمل ما لا تنتفع به الثمرة ولا ما لا تنتفع به في أكثر مدته في المساقاة كالبئر يحفرها والعين يرفعها بينهما أو شيء تبقى منفعته لرب الحائط بعد انقضاء المساقاة ولا يجوز أن يشترط شيء من ذلك عليه وعلى العامل حفر العين وتنقيتها وإصلاح الساقية وسد الحظار وما قطع من الجريد والليف والزرجون فهو بينهما على قدر ما لكل واحد منهما من أجزاء الثمرة وعقد المساقاة لازم للمتعاقدين وليس

لأحدهما فسخه إلا برضى صاحبه

Mas'alah: What work is required of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2159)

(ولا) يصح أيضا مع (اشتراط عمل كثير) على العامل (يبقى له) أي لرب الحائط (كمثل حفر بير) أو عين أو بناء حائط أو بيت، ومفهوم كثير أن العمل القليل لازم له (خ) : ولزم عاملها ما يفتقر له عرفا أي ولا يشترط تفصيله لقيام العرف مقام الوصف، فإن لم يكن عرف أصلا أو كان ولم ينضبط أو انضبط ولم يعلمه العامل فلا بد من البيان والقول للعامل أنه لم يعلمه، ثم إن الذي يجب عليه هو ما يتعلق بإصلاح الثمرة. قال في المقدمات: عمل العامل إن لم يتعلق بإصلاح الثمرة لم يلزم العامل ولا يصح أن يشترط عليه منه إلا اليسير كشد الحظيرة بالظاء المشالة أي الزرب الذي بأعلى الحائط يمنع التسور عليه من الحظر وهو المنع، وكإصلاح الضفيرة وهي عيدان تضفر وتطين ليجتمع فيها الماء كالصهريج قال: وإن تعلق بإصلاح الثمرة وكان ينقطع بانقطاعها أو يبقى بعدها الشيء اليسير، فهذا يلزم المساقي وذلك كالحفر الذي يمنع الدخول للحائط والسقي وزبر الكرم وتقليم الشجر وإصلاح مواضع السقي وجلب الماء وجذاذ الثمرة وتبقية منافع الشجر ونحو ذلك، وأما ما يبقى بعد انقطاعها وينتفع به ربها كحفر بئر أو بناء بين يجمع فيه ثمرها كالجرين أو إنشاء غرس، فلا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه عليه اهـ. باختصار وزيادة للإيضاح.

Mas'alah: What work is required from the worker in a musaqah contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=717)

الركن الثاني: ; وأما الركن الذي هو العمل: فإن العلماء بالجملة أجمعوا على أن الذي يجب على العامل هو السقي والإبار.

Mas'alah: What are the conditions for the worker's labor in a musaqah contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=960)

وشرطه أن يقتصر على عمل المساقاة، ولا يشترط عليه ضم عمل آخر ليس منها. وأن يستبد العامل باليد، فلا تشترط مشاركة المالك له فيها، ولا يعمل معه، بل ينفرد هو بالعمل.

Mas'alah: What work is required of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2769)

[عمل العامل:] ويشترط عمل العامل جميع ما يفتقر الحائط إليه عرفا، ولا يشترط تفصيله، لقيام العرف مقام الوصف، وإن لم يكن عرف فلا بد من وصفه من عدد حرث وسقاء ماء، وسائر العمل، قاله الباجي، كإبار، وهو: التلقيح، أي: عمله، وأما ما يلقح به فعلى رب الحائط، ولمالك أيضا: إنه على العامل، وجمع مالك بين قوليه: مرة أنه على العامل، ومرة أنه على رب الحائط، بما تقدم. وتنقية لعين ومنافع الشجر (1) ، وعلى العامل إقامة الأدوات من دلاء (1) قال في المنح (7/ 391 – 392) : "وك تنقية لعين

ومنافع شجر قاله تت." طفى: الصواب حمله على تنقية الحياض التي حول الشجر لا على تنقية العين لأنه سيأتي أن كنس العين على رب الحائط ويجوز اشتراطها على العامل وإن كان المراد بها غير الكنس فلا مستند له إذ لم ير من ذكر ذلك. فإن قلت كنس الحياض أي: تنقيتها سوى في المدونة بينه وبين كنس العين في كونهما على رب الحائط إلا لشرط ففيها وإنما يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل ما تقل مؤنته مثل سرو الشرب وهي تنقية ما حول النخل من مناقع الماء وخم العين وهو كنسها. اهـ. قلت: المصنف تبع ابن الحاجب التابع لابن شاس القائل وعلى العامل السقي والإبار والتقليم وسرو الشرب وهي تنقية الحياض التي حول الشجر ثم قال: فأما سد الحظار وخم العين وهو كنسها ورم القف وهو الحوض الذي يسقط فيه ماء الدلاء ثم يجري منه إلى الضفيرة فلا يجب على العامل وإن جاز اشتراطه عليه. اهـ. ويحتمل أن المراد بالتنقية تنقية النبات وهو ظاهر قول ابن الحاجب العمل هو القيام بما تفتقر إليه الثمرة من السقي والإبار والتنقية والجذاذ. ابن عبد السلام في معنى السقي والتنقية الدراس. ابن فرحون يدخل في التنقية تنقية الحب ولقطه في الحصاد وتنقية الثمر يوم الجذاذ. اهـ. ابن عبد السلام في معنى السقي والتنقية الدراس. ابن فرحون يدخل في التنقية تنقية الحب ولقطه في الحصاد وتنقية الثمر يوم الجذاذ. اهـ. =

Mas'alah: What work is required of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2770)

ومساحي، ودواب وأجراء ونحو ذلك، وأنفق العامل على ذلك، وكسا ما يحتاج لذلك.

Mas'alah: What work is required of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=967)

ما تراضيا عليه من ألاجزاء) واحترزنا بالمشاع من المساقاة على آصع أو أوسق معدودة وبالمعلوم من المساقاة على جزء مجهول فلا بد أن يكون ثلثا أو نصفا أو نحوه (و) منها أن يكون (العمل كله على المساقى) بفتح القاف وهو العامل والعمل القيام بما تفتقر إليه الثمرة من السقي والإبار والتنقية والجذاذ وإقامة الأدوات من الدلاء والمساحي والاجراء والدواب ونفقتهم لأن العوض إنما هو العمل فيجب أن يكون كله على العامل (و) منها أن رب الحائط (لا يشترط) بمعنى لا يجوز له أن يشترط (عليه) أي على المساقي (عملا) آخر (غير عمل

Mas'alah: What work is the worker obligated to perform in a musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7239)

وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه يعني أن العامل يلزمه أن يعمل جميع ما يفتقر إليه الحائط عرفات فإن لم يكن عرف وجب بيان ما يفتقر إليه، كما أنه إذا لم يعلم العامل ذلك لزم بيانه له ولو كان عرف، قال الشبراخيتي: "وعمل" فعل لا مصدر خلافا لما يقتضيه حل التتائي حيث قال: ويشترط عمل لخ، ولو قرئ مصدرا اقتضى أن يكون مشروطا فيقتضي أنه إذا لم يشترط تكون مساقاة فاسدة وليس كذلك، وقوله: "وعمل" أي وجوبا، وفي بعض النسخ: وعلى العامل لخ. وعلى النسخة الأولى فلا يصح تسلطه على دواب وأجراء إلا بتضمين عمل معنى لزم وأما الثانية فالكلام عليها ظاهر لا يحتاج

لتضمين العامل جميع ما أي عمل أو العمل الذي يفتقر أي الحائط المفهوم من السياق، وكان ينبغي له أن يبرز الضمير، فيقول: "يفتقر" هو لأن الصفة أو الصلة جرت على غير من هي له، ويمكن أن يقال مشى على مذهب الكوفيين لأن اللبس مأمون لأن من المعلوم أن الذي يفتقر للعمل إنما هو الحائط إليه عرفا، وهو يتضمن أن يعلم العامل ذلك غالبا وقد

لا يعلمه، وحينئذ فلا بد من البيان، ولهذا قال الباجي: ما كان له عرف قام مقام الوصف وما لم يكن له عرف فلا بد من وصفه من عدد حرث وسقاء وسائر العمل. انتهى. وقوله: ما كان له عرف قام مقام الوصف، قال ابن عبد السلام: يريد إذا كان منضبطا وإلا فلا بد من البيان أي إذا كان منضبطا بأعمال مخصوصة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كان مجهولا فلا بد من بيانه وإلا فسدت المساقاة. انتهى كلام الشبراخيتي. قوله: "إلا بتضمين عمل معنى لزم هذا لا يصح لأنه يقتضي أن يكون" العامل "مفعولا" وجميع "فاعلا وعندي أن هذا لا يقوله أحد. والله تعالى أعلم. وقال عبد الباقي: وعمل العامل لزوما جميع ما أي عمل أو العمل الذي يفتقر إليه الحائط المفهوم من السياق حال المساقاة عليه عرفا لقيامه مقام الوصف، ولو بقي بعد مدة المساقاة وهذا إذا انضبط وإلا اشترط بيان ما يعمل، وكذا إذا لم يكن عرف أو لم يعلمه العامل. انتهى." وقال مالك في المدونة: جميع العمل والنفقة وجميع المؤنة على العامل وإن لم يشترط ذلك عليه، قال: ويلزمه نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط كانوا له أو لرب الحائط. ابن الحاجب: لا يشترط تفصيل العمل ويحمل على العرف. ابن عبد السلام: لعل مراده إن كان العرف منضبطا وإلا فلا بد من البيان. نقله المواق.

Mas'alah: What work does the musaqah contract obligate the worker to perform?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=922)

المواز وسحنون تنعقد بكل لفظ من ألفاظ الإجارة، ثم ذكر القاضي العمل الذي يوجبه عقد المساقاة على العامل وهو معلوم بالعادة، وهو عمل يده ونفقته على نفسه، وعلى دواب الحائط ورقيقه، كانوا له أو لرب الحائط، وعليه السقى والإبار والزبر، والتذكير وسرو الشرب، وهو تنقية الحياض، وشد الحظار، وهو تحصين الحائط، (وخم) العين وهو كنسها ونحو ذلك مما يوثر في الثمرة، وينقضي بانقضائها، وأما ما لا يتعلق بالثمرة، ويبقى بعد زوالها كحفر الآبار، وإنشاء الغراسة، وبناء بيت الاحتراز ونحوه فلا يقتضيه العقد، وهو يجوز اشتراطه أم لا؟ نص القاضي أبو محمد وغيره من المالكية أن اشتراط ذلك لا يجوز، وحكى القاضي أبو الوليد بن رشد أنه يدخل في المساقاة بالشرط لا بالعقد، ومن هذا القسم إنشاء ظفيرة للماء، والظفيرة ما حول النخل، وقيل: هي موضع الماء كالصهريج، وقيل: هو الشجرة يغرسها، والصحيح من المذهب أن هذه الأشياء التي تبقى بعد (انقضاء المساقاة) لا يقتضيها العقد، ولا يدخل فيه، ولا يجوز اشتراطها لأن ذلك زيادة، وينفرد بها رب المال، تخرج المساقاة عن بابها إلى باب الإجارة المجهولة، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ساقى أهل خيبر ولم

Mas'alah: What work is the worker obligated to perform in a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3017)

(وعمل العامل) لزوما (جميع ما) أي عمل أو العمل الذي (يفتقر إليه) الحائط المفهوم من السياق حال المساقاة عليه (عرفا) لقيامه مقام الوصف ولو بقي بعد مدة المساقاة وهذا إن انضبط وإلا اشترط بيان ما يعمل كما إذا لم يكن عرف أو لم يعلمه العامل

Mas'alah: Who bears the labor in a musaqah contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=596)

(والعمل كله على المساقي):

Mas'alah: What are the obligations of the worker in a musaqah contract regarding maintenance and expenses?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=815)

ولا نقص من في الحائط ولا تجديد، ولا زيادة لأحدهما، وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا كإبار، وتنقية، ودواب وأجراء، وأنفق، وكسا، لا أجرة من كان فيه، أو خلف من مات، أو مرض. قوله: (ولا نقص من [في] [2] الحائط) كأنه وما عطف عليه من المنفيات جمل حالية، ويحتمل غير ذلك مما فيه قلق.

Sub–topic – Stipulations and Conditions in the Contract

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker and selling the fruit share in musaqah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2508)

قال ابن يونس إذا قلت استأجر عليك لتمام العمل وأبيع ما صار لك من الثمرة وأستوفي ما أديت والفاضل له

وعليه فينبغي أن يكون لك ذلك لأن العمل كان لازما له ولو قلت له خذ ما أنفقت واخرج امتنع وإن رضي كأنه باع نصيبه من الثمرة قبل بدو صلاحه

Mas'alah: Is it permissible for the worker to stipulate that the owner work alongside him in musaqah?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=5950)

[المسألة الخامسة: هل يجوز للعامل اشتراط عمل رب الحائط معه؟] ومن المدونة: ولا يجوز أن يشترط العامل أن يعمل معه رب الحائط بنفسه, فإن نزل فله مساقاة مثله؛ لأن مالكا أجاز أن يشترط عليه دابة أو غلاما إذا كان

لا يزول, وإن مات خلفه له رب الحائط, فلذلك خفف فيه إذا اشترط أن يعمل معه رب الحائط.

Mas'alah: What is the ruling if the worker excludes fallow land for himself and the fruit is then destroyed by a calamity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3710)

وفي سماع سحنون: روى ابن أشرس في العامل: يستثنى البياض لنفسه وهو تبع للنخل فتذهب ثمرتها بجائحة وقد زرع البياض عليه كراء أرضه.

Mas'alah: What do Ibn Rushd and Iyad say about the condition of work being done for the contract to be binding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3748)

قلت: ذكره ابن رشد غير معزو كأنه المذهب، وكذا عياض مقيدا الفوت بعمل له.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where the owner also works?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3397)

من العتبية من سماع أشهب، عن مالك: ومن قال لرجل: تعال أسقي أنا وأنت حائطي، ولك نصف الثمرة، فلا يصلح ذلك، وإنما المساقاة أن يسلم الحائط إلى العامل، ولو دفعه إليه، فقال: اسقه ولك الثمرة كلها. فلا بأس بذلك، إلا أن يكون سقى رب الحائط قبل ذلك بأشهر.

Mas'alah: Is it permissible to waive the worker's obligation to sow white land in musaqah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=134)

ولا بأس أن يلغى ذلك للعامل وهو أحله

Mas'alah: What is the ruling when the owner stipulates that the worker must work alongside him in musaqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3041)

(أو اشترط عمل ربه) هذه هي المسألة الثانية في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying fruit before ripeness in musaqah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1748)

والعامل شراء الثمرة قبل بدو صلاحها (وإلا فمساقاة المثل كمع ثمر أطعم) وغير المطعم فوق الثلث (أو مع بيع) ونحوه (أو اشترط عمل ربه) فإن كان الشراط من ربه فأجر المثل كذا فى (الخرشى) (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cleaning of the spring and similar work in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=804)

وتنقية العين) وهو كنسها مما يقع فيها من تراب أو ورق (وشبه ذلك) من عمل

المساقاة أي مثل الجذاذ والجرين ق قوله: (جائز) خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا وشبهه جائز بعد (أن يشترط على العامل) وفي كلامه مشاحة وهي أن ظاهر قوله أولا والعمل كله على المساقى الشامل للتذكير وما بعده أنه يجب على العامل بمجرد العقد وإن لم يشترط عليه. وقوله: بعد أن التذكير وما بعده جائز يقتضي أن هذه الأربعة لا تجب عليه إلا بالشرط فتأمل

Sub-topic – Death or Incapacity of the Worker

Mas'alah: What happens if the worker dies before completing the work in a musaqah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2511)

وإذا مات قبل تمام العمل موسرا استؤجر عليه من ماله حتى يكمل العمل رضي الوارث أم لا لأن العمل مضمون في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on the worker's compensation if the trees perish after completion but before judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3479)

وقال أصبغ: إذا ذهب قبل الحكم وقد كان تم وفرغ فلا بد أن يعطي العامل قيمة عمله يوم تم قائما غير ذاهب كشراء بثمن فاسد ثم فات، وفواته الفراغ منه فلزمته القيمة يومئذ والغلة كلها لرب الأرض.

Mas'alah: Is the worker entitled to compensation before the trees reach the agreed limit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3517)

وليس له قبله جعل، كبقل، إلا بإذن

Sub-topic – Liability for Theft, Dishonesty, and Damage

Mas'alah: What is the ruling on a dishonest worker in musaqah or house rental?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2512)

وإذا تبين أنه خائن أو سارق سرح في المساقاة أو إجارة الدار قال ابن القاسم لا يخرجان ويتحفظ منهما قال وفيه نظر بل ذلك عيب فيهما ويعجز عن تحفظهما قال وأرى أن تكرى الدار وتساقي عليه بالعين أو تساقيه – الخيار لك

Mas'alah: What is the ruling on a musaqi who is a thief and a tenant who sells doors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4916)

وقال ابن القاسم في المساقي يتبين أنه سارق مبرح يخاف أن يذهب بالثمرة أو يقلع الجذوع، وفي المكتري دارا [2] يخاف أن يبيع [3] أبوابها، قال: ليس له أن يخرجهما من المساقاة والكراء وليتحفظ منهما [4].

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when taking risks in a place of injustice or uncertainty in musaqah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3601)

قوله: (ما لم يكن موضع ظلم) هذا إنما صرح به في المدونة في المزراعة، لكن لا فرق بينهما وبين المساقاة، فظاهر كلام المصنف أنه بمجرد كون الموضع موضع ظلم يضمن، وفي المدونة: إن خاطر به في موضع ظلم أو غرر يرى أنه خطر فهو ضامن. فزاد: المخاطرة، وقد يكون الموضع موضع ظلم، ولا يعد الزارع مخاطرا لوجاهته أو نحو ذلك. وإذا ضمناه بالتعدي لمخاطرته في موضع الظلم، فلا فرق بين أن تكون الخسارة من سبب الزرع أو من سبب الظلم، قاله اللخمي؛ لأنه متعد في أصل فعله.

Mas'alah: What happens if the worker in musaqah fails to perform all the stipulated work?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7278)

وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته يعني أن العامل إذا قصر في عمله عما شرط عليه أن يعمله، أو قصر عما جرى العرف بأنه يعمله فإنه ينظر إلى جميع عمل الحائط المشترط أو الجاري به عرف وذلك كالحرث والسقي وغيرهما، فإن قصر العامل بأن ترك بعض ذلك فإنه يحط من

Sub-topic – Scope of Work and Customary Duties

Mas'alah: What work is the worker obligated to perform in a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=543)

قال خليل: وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا كآبار وتنقية وإليه أشار المصنف هنا بقوله: (والتذكير على العامل) بمقتضى عقد المساقاة ويقال له التلقيح والتأبير وهو تعليق طلع الذكر على الأنثى، وكذا ما يلحق به أيضا على المذهب.

Mas'alah: What is the chapter on the work in musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3720)

[باب في العمل في المساقاة]

Mas'alah: What work is required in musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3720)

اللخمي: عمل المساقاة ما تحتاج إليه الغلة وهي قائمة، فإن زايلت الأصول سقطت.

Mas'alah: What work related to improving the fruit is required of the sharecropper in a musaqah

contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1154)

وأما ما يتعلق بإصلاح الثمرة، فإنه ينقسم على ضربين: ضرب منه ينقطع بانقطاعها ويبقى بعدها الشيء اليسير. وضرب منه يتأبد ويبقى أثره. فأما ما ينقطع بانقطاع الثمرة ويبقى بعده الشيء اليسير، فهذا الذي يلزم المساقي ويجب له به العوض، وذلك مثل الحفر والسقي وزبر الكرم، وتقليم الشجر، والتسريب، وإصلاح مواضع السقي، والتذكير والجداد، وما أشبه ذلك. وأما ما يتأبد ويبقى بعد الثمرة مثل إنشاء حفر بئر أو إنشاء ظفيرة للماء، أو إنشاء غراس، أو بناء بيت تجنى فيه الثمرة كالجرين، وما أشبه ذلك فلا يلزم العامل، ولا يجوز اشتراطه عليه عند المساقاة؛ لأنه إذا اشترط ذلك عليه، فقد وقع له حصة من الثمن، وهو لو استأجره عليه على انفراده بجزء من الثمرة لم يجز، لأنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فكذلك إذا اشترطه عليه في المساقاة، لأن العوض قد حصل عليه في الموضعين.

Mas'alah: Who is responsible for sowing seeds in a musaqah contract?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=134)

وعليه زريعة البياض اليسير

Mas'alah: What specific tasks like pollination and cleaning are required of the worker in musaqah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7240)

ومثل لما يفتقر إليه الحائط. بقوله: كإبار وما عطف عليه؛ يعني أن العامل في المساقاة يلزمه الإبار وهو تعليق طلع الذكر على الأنثى، وكذا ما يؤبر به على المعتمد من أحد قولين، وتنقية يعني أنه يلزم العامل تنقية مناقع الشجر، قال عبد الباقي: وأما تنقية العين فعلى رب الحائط ويجوز اشتراطها على العامل فلا يصح دخولها هنا خلافا للشارح والتتائي لا علم من أن كلام المص فيما على العامل لزوما وما يلزم بالاشتراط غيره. انتهى. وقال البناني: سوى في المدونة بين تنقية العين أي كنسها وتنقية مناقع الشجر في أنهما على رب الحائط إلا أن يشترطها على العامل كما في نقل المواق، وما ذكره المص من الفرق بينهما تبع فيه ابن شأس وابن الحاجب وهو قول ابن حبيب. ابن عرفة: لم يذكر ابن رشد خلافا أن سرو الشرب على رب الحائط، وقال الباجي: قال ابن حبيب: هو على العامل وإن لم يشترط عليه، زاد اللخمي: وهو أصوب. عياض: هو

Mas'alah: What is the ruling on the worker performing all customary work in musaqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2572)

وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا) ش: كذا في أكثر النسخ عمل بصيغة الفعل الماضي من العمل والعامل

فاعله وجميع مفعوله، وفي بعض النسخ بجر العامل بعلى الجارة ورفع جميع على أنه مبتدأ تقدم خبره والمعنى واحد غير أن على أبين في الدلالة على اللزوم قال في المدونة: ووجه العمل في المساقاة أن جميع العمل والنفقة وجميع المؤنة على العامل، وإن لم يشترط ذلك عليه انتهى. يريد جميع الذي تفتقر إليه الثمرة ويقطع بانقطاعها، أو

يبقى منه بعدها الشيء اليسير قال في المقدمات: عمل الحائط إن لم يتعلق بإصلاح الثمرة لم يلزم العامل، ولا يصح أن يشترط عليه منه إلا اليسير يعني كسد الحظيرة وإصلاح الضفيرة قال: وإن تعلق بإصلاح الثمرة، وكان ينقطع بانقطاعها، أو يبقى بعدها الشيء اليسير فهذا يلزم المساقى، وذلك كالحفر والسقي وزبر الكروم وتقليم الشجر والتسريب والتسديد وصلاح مواضع السقي والتذكير والجداد، وما أشبه ذلك قال، وإن كان يتأبد ويبقى بعد الثمرة كإنشاء حفر بئر أو إنشاء ضفيرة، أو إنشاء غراس، أو بناء بيت تجنى فيه الثمرة كالجرين، وما أشبه ذلك فلا يلزم العامل، ولا يجوز اشتراط ذلك عليه عند المساقاة انتهى.

Sub-topic – Irrigation and Maintenance of the Orchard

Mas'alah: What is the ruling on cleaning tree water pools in a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=543)

(وتنقية مناقع الشجر) معطوف على إصلاح، وكذا ما بعده، والمناقع جمع منقع بفتح القاف موضع يستنقع فيه الماء، والمراد كنس أماكن الماء الكائن في أصول الشجر بأن يحفر حول الشجرة ليجري فيه الماء.

Mas'alah: What is the ruling on watering only late-ripening dates in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3736)

وفى المختصر لمالك وابن القاسم: وسقى العدائم فقط كانت أقل الحائط أو أكثر، وهو قياس قول مطرف فى الحائط فيه أصناف من التمر، إلا أن يشترط عليه سقي

Mas'alah: What is the ruling on watering the entire walled garden until all fruit is harvested in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3737)

الحائط كله حتى تفرغ كل ثمرة فيجوز ذلك، رواه ابن وهب، وثالثها: أن القليل يتبع

الكثير إن قلت العدائم فسقيها على رب الحائط، وإن كانت أكثر الحائط فسقى كل الحائط على العامل، وإن تناصف ذلك أو تشابه فسقى العدائم على العامل وحدها، وعلى رب الحائط سقى ماعداها مما جذ، ولا خلاف فى الصنف الواحد يتعجل جذاذ بعضه وباقيه متتابع أنه يلزمه سقى جميع الحائط حتى يجذ جميعه.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning a blocked irrigation channel shared by multiple landowners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4989)

في ساقية أجنة قوم فارتدمت

Mas'alah: Who is responsible for clearing irrigation channels in sharecropping according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4907)

وقال ابن حبيب: سرو [6] الشرب على العامل [7]. وهو أشبه،

Mas'alah: What is the ruling on the worker's obligation to water the entire orchard when damage is widespread?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2469)

الحائط ولزمه عمل الحائط كله، وإن كانت الجائحة الثلث فأكثر خير؛ فإن شاء سقى جميع الحائط، وإن شاء ترك جميعه.

Mas'alah: How does localized damage affect the worker's duty to water in musaqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2469)

قال ابن المواز: هذا إن كانت الجائحة شائعة في الحائط، فأما إن كانت في ناحية منه فأجيحت فلا سقي عليه فيها ويسقي السالم وحده ما لم يكن السالم يسيرا جدا الثلث فدون.

Mas'alah: What does 'al-Jadawil' mean in the context of irrigation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1820)

والجداويل: السواقي [1].

Mas'alah: What are the differing opinions on the worker's right to reimbursement for irrigation and treatment in musaqah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1349)

(قوله: ردت) وفى رجوعه بالسقى والعلاج قولان لأشهب مع ابن القاسم وسحنون مع ابن الماجشون

Sub–topic – Disputes over Worker's Share and Duties

Mas'alah: Whose word is accepted if the parties dispute the worker's share after work is done?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=562)

[1137] مسألة: إذا اختلفنا في جزء العامل بعد عمل العامل، فالقول قول العامل مع يمينه إذا أتى بما يشبه، وقال الشافعي يتخالفان ويتفاسخان وللعامل أجرة المثل؛ ودليلنا أن اليمين تجب على أقوى المتداعيين سببا، وها هنا العامل أقوى سببا لتسليم الحائط والعمل فيه، ولأن ذلك كاختلاف البائع والمشتري في الثمن بعد قبض السلعة، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What did Sahnun say about deducting from the worker's share for missed work?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3737)

وقال ابن نافع: يحط من حظه بقدر ذلك، فأنكر سحنون رواية أشهب، وصوب قول ابن نافع، وقال: كنت أقوله قبل سماعه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker leaving after work for a named share in musaqah?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3742)

يجوز اتفاقا، فإن وقع وفات العمل رد فيها عمل لأجر مثله، وخروجه بعد عمله على جزء مسمى، وعلل أشهب منعه بالتهمة حماية الذريعة فلا حرج عليهما إذا فعلاه لأمر بدالهما دون دولسته، وعلى تعليل أشهب إن وقع رد لإجارة مثله، وأجازه في سماع أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the worker plowing fewer than the agreed number of times in musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3401)

في المساقي ثلاث جرثات، فيحرث أقل

Mas'alah: What is the analogy between a sharecropper's compensation and digging a well?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4914)

والقياس أن يكون للعامل على [1] الماضي إذا عجز، ولورثته إذا مات، ولم يخلف شيئا إذا أتم العمل صاحب المال، وسلمت الثمرة قيمة [2] ما انتفع به من العمل الأول قياسا على قولهم في الجعل على حفر البئر، ثم يترك قبل تمام العمل اختيارا، وأتم العمل صاحب البئر: أن للأول بقدر ما انتفع به من عمله، فمن غلب على العمل أعذر.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and sharecropper disagree about workers or animals?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1486)

ومن ذلك اختلاف رب الحائط وعامل المساقات في غلمان الحائط والدواب فقال العامل كانوا فيه وأنكر رب الحائط فإنهما يتحالفان ويتفاسخان وكذلك إذا اختلفا في جزء المساقاة قبل العمل تحالفا وتفاسخا

Sub-topic – Replacement of Workers and Tools

Mas'alah: What is the chapter on the contracting party in musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3712)

[باب العاقد]

Mas'alah: What is the ruling on replacing workers who die or become unable to work in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3726)

الباجي: إن مات الرقيق والأجراء والدواب أو أبقوا أو مرضوا أو منعهم من العمل مانع ممن هو لرب الحائط، ففي المدونة لمالك: عليه خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on replacing workers when the lease covers only part of the year in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3726)

زاد في غيرها: وإن لم يشترط العامل ذلك؛ لأن العقد كان على عمل في ذمة رب الحائط، وتعين في هؤلاء بالتسليم، هذا إن كان مستأجرا جميع العام، وإن كان مستأجرا لبعضه فلم أر فيه نصا، وعندي أن عليه ما يتم به العام كخلف ما مات.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's replacement of tools and animals in sharecropping?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1741)

(وعلى زرع وقصب ـــــــــ العوض على ذلك وقع (قوله: لا أجرة من كان إلخ) ولو كان الكراء مشاهرة لم ينقد فيه على ظاهر المدونة خلافا لتقييد اللخمى له بالوجية ذكره الحطاب وانظر إذا كان من فى الحائط يخدم بالنفقة ولظاهر لزومها للعامل قرره المؤلف (قوله: ولا خلفه إلخ) وإن اشترط عليه بل لا يجوز (قوله: إن مات) أو غاب أو أبق أو تلف أو سرق وينتفع به العامل إذا أخلفه ربه إلى قدر ما ينتهى إليه الانتفاع بالمسروق ثم يأخذه ربه بعد ذلك ويخلف العامل بدله اهـ حطاب (قوله: فخلفه على العامل) لأنه إنما دخل على انتفاعه حتى تهلك أعيانها وزمن الانتفاع بها معلوم عادة بخلاف نحو الدواب والعبيد فلو لم تتعلق بذمة رب الحائط لزم الضرر (قوله: بلغ الإطعام) أى: بلغ أن يطعم فى عامه كان موجودا أم لا فلا تجوز على غيره (قوله: ولم يبد صلاحه) صادق بعدم الوجود أصلا فإن بدا صلاحه منعت المساقاة إذ لا ضرورة حينئذ لها (قوله: ولم يستمر إخلافه) بأن لم يخلف أصلا أو كان يخلف لأنه تنبت أخرى منه مع وجود الأولى فانتهاؤه بمثابة جذه فلا تجوز مساقاته لأنه يناله من سقى العامل فكأنه زيادة عليه وأدخلت الكاف القرط بطاء مهملة والقضب بضاد معجمة والبقل والكراث والريحان لأن المراد بالشجر الأصول وهذه الخمسة لها أصول وإخلافها بجذها فإنها إذا أجذت أخلفت (قوله: وتبع الثلث إلخ) أى: أنه يجوز المساقاة على ما لم يستوف الشروط تبعا إذا بلغ الثلث فدون بلا شرط (قوله: الثلث فدون) وفى كونه بالعدد أو القيمة نظر (قوله: وعلى زرع) ولو بقلا إذ قد يخاف عليه الموت عند عدم سقيه واحتياجه لعمل ومؤنة (قوله: وقصب) بفتح الصاد المهملة فى بلد لا يخلف فيه كبعض بلاد المغرب وأما قصب مصر فلا يصح مساقاته وإن كان

يخلف بعد قطعه لأن ذلك خاص بالشجر إذ معنى الإخلاف فى الشجر غير معنى الإخلاف فى الزرع. ـــــــ لأن المادة من السقى لا لرد الخلاف حتى يرد قول (بن) : لم أر من ذكر الخلاف فى

Sub-topic – Role of Local Custom in Determining Work

Mas'alah: What is the role of local custom in determining the worker's duties in musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3721)

قول ابن القاسم: أجيز أو قول سحنون في التين والكرم عليه القطاف إلخ، إنما هو إذا كان غالبا على أهل البلد، وإن لم يكن غالبا لم يلزمه إلا بشرط، والمراعى فيه عرف البلد إن لم يكن في المساقاة عرف، وإن كان فيها عرف فهو المعتبر وإن خالف عرف البلد.

Sub-topic – Harvesting, Threshing, and Post-Harvest Work

Mas'alah: What is the ruling on work after harvest in sharecropping contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3722)

ولأبي عمر عن مالك وأصحابه: إن لم يشترط فهو على العامل، ففي كون عمل ما يتم به المقصود من الثمرة بعد فصلها من أصلها، ولا عرف ولا شرط عليهما إلا أن يشترطه على العامل أو مطلقا، ثالثها: على العامل ويفسدها شرطها على رب الحائط إن كان له قدر، ورابعها: على العامل وله شرطه على رب الحائط لها مع ابن رشد عن فهمه المذهب، واللخمي عن ظاهر قول محمد مع سحنون، وعن ابن حبيب وأبي عمر عن مالك، ورابعها: على العامل فله شرطه على رب الحائط.

Mas'alah: What duties does the sharecropper have regarding harvesting, threshing, and expenses?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=875)

وعليه حصاد ودرس ويبس ثمرة وتنقية ودابة وأجير، وكذا نفقة وكسوة على الأصح، لا نقص من في الحائط [7]، ولا زيادة العامل عليه ما ليس فيه [8] إلا كدابة في الكبير، فإن سكت عما في الحائط جهلا، وقال ربه ساقيتك بغيرهم [9] حلفا وفسخت. (1) قوله (قبل طيب) ساقط من (ق1) . (2) في (ق1) : (على) . (3) من قوله: (وله قدر

...) يقابله في (ح2) : (نصيب عامله منع وقيل: عليهما، وقيل: على العامل، وكذا) . (4) المدونة: 3/ 565. (5) قوله (عليه) ساقط من (ح2) . (6) قوله (من في الحائط) يقابله في (ق1) : (لا نقص المالك مما في الحوائط) . (7) قوله (العامل عليه ما ليس فيه) زيادة من (ق1) . (8) في (ق1) : (بدونهم) .

Mas'alah: What is the ruling on the worker's responsibility for threshing in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4907)

وقال ابن القاسم: الدراس على العامل، قال: لأنهم لا يستطيعون أن يقسموه إلا بعد دراسه كيلا [9]. (1) الزرنوق: والزرنوقان حائطان وفي المحكم منارتان تبنيان على رأس البئر من جانبيها فتوضع عليهما النعامة وهي خشبة تعرض عليهما ثم تعلق فيها البكرة فيستقى بها. انظر: لسان العرب: 10/ 140. (2) قال ابن الأثير: قف البئر، بالضم: هو الدكة التي تجعل حولها انظر: تاج العروس: 24/ 280. (3) قوله: (قول) ساقط من (ت) . (4) انظر المدونة: 3/ 565. (5) قوله: (ويقول: معنى قوله: على) يقابله في (ت) : (والقول قول) . (6) في (ف) : (سرف) ، والسرو هو تنقية الحياض التي تكون حول الشجر وتحصين حروفها وجري الماء إليها. انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 7/ 307. (7) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 307. (8) انظر المدونة: 3/ 565. (9) انظر: المدونة: 3/ 565.

واختلف في عصر الزيتون، فقال ابن القاسم في المدونة، ذلك على ما اشترطا، إن [1] اشترطاه على العامل أو على صاحب الحائط فلا بأس [2]. ولم يذكر الحكم في عدم

الشرط. وقال ابن المواز وسحنون: ذلك عليهما. وقال سحنون: منتهى المساقاة جناه [3]. وقال ابن حبيب: العصر على العامل. وإن شرط ذلك [4] على صاحب الحائط وكان له قدر لم يجز [5]، ورد العامل إلى إجارة المثل. إلا أن يكون تأولا يسيرا جاز [6]، والأول أصوب، وإنما يتضمن المساقاة عمل ما تحتاج إليه الغلة وهي قائمة، فإذا زايلت الأصول- سقط عنه العمل، وكذلك أرى في الدراس أن يكون عليهما، وسواقط النخل: بلحه وليفه، وما يزال من جرائده، وينزع عنه التمر [7] من عراجينه، وتبن الزرع- بينهما، وكذلك ما يكون عن الزيتون بعد عصره. (1) قوله: (اشترطا. . . إن) ساقط من (ت) . (2) انظر: المدونة: 3/ 565. (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 305. (4) في (ف) : (يشترط) . (5) قوله: (لم يجز) يقابله في (ف) : (فلا يجوز) . (6) قوله: (إلا أن يكون تأولا يسيرا جاز) ساقط من (ف) . (7) في (ت) : (الثمر) .

Mas'alah: Who is responsible for harvesting and threshing in musaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1568)

2992 - والجذاذ والحصاد والدراس على العامل. وقال في الزيتون: إن شرطا قسمه حبا جاز، وإن شرطا عصره على العامل جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pressing olives when no condition is stipulated in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3642)

سحنون: منتهى عمله جناه، وقال في كتاب محمد: إن لم يشترط على أحد فهو بينهما. وقال ابن حبيب: العصر على العامل وإن شرط على صاحب الحائط وكان له قدر لم يجز ورد العامل إلى إجارة مثله. قال في المدونة: وإن شرط العامل على رب النخل صرام النخل لم ينبغ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pressing olives when no stipulation is made in sharecropping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7258)

فالعصر بينهما كما مر عن سحنون وابن يونس وغيرهما، قال عبد الباقي: كعصره يجوز اشتراطه على أحدهما والعادة كالشرط، فإن لم يكونا فهو عليهما، وإذا جرت بشيء واشترط خلافه عمل بالشرط.

Sub–topic – Owner's Obligations and Interference

Mas'alah: What is the ruling on the orchard owner removing workers and animals?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3723)

قلت: إن لم يشترطهم العامل وأراد رب الحائط إخراجهم.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract when the worker is from the owner's side?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=7249)

فإن كان من عند رب الحائط والعمل على العامل فسد، ورد لساقاة مثله في الحائط وأجرة مثله في البياض قاله ابن حبيب.

Sub-topic – Tools, Animals, and Slaves in Musaqah

Mas'alah: What is the ruling on the owner replacing stolen tools in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3728)

قال بعض شيوخنا: وقيل على رب الحائط خلفه في الوجهين، والأول أظهر، وعلى نقل الباجي لزوم رب الحائط الخلف مطلقا إن أخلف ما سرق

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking back replaced tools after their useful life in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3728)

قال ابن الحاجب: إن مضى قدر الانتفاع به جاءت القولان، أي على القول بعدم لزوم الخلف إذا فني يأخذ رب الحائط ما أخلفه، وعلى القول بلزومه لا يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner replacing a slave who dies, goes missing, or falls ill during musaqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1479)

(ص) : (قال ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال أن يخلفه) .

Mas'alah: What is the chapter on the slaves, animals, and parts of the orchard in musaqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4901)

باب في رقيق [1] الحائط ودوابه وأجزائه، والحكم في خلف ما هلك من ذلك، وما يجب على العامل أن يعمله، واشتراط معونة صاحب المال

Mas'alah: What is the ruling on the worker using slaves and tools already in the orchard in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3642)

وما كان فيه يوم السقي؛ فيجب للعامل الاستعانة به وإن لم يشترطه ولا تجوز المساقاة على إخراجه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرج شيئا مما في الحوائط. اللخمي: قال ابن نافع ويحيى في كتاب ابن مزين: إذا كان في الحائط رقيق لا يدخلون إلا بشرط، وكذلك أيضا لا يجوز على المشهور اشتراط العامل ما لم يكن في الحائط، وقال ابن نافع: لا بأس أن يشترط من الرقيق ما ليس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a worker providing an animal or slave in musaqah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3495)

وعامل دابة أو غلاما في الكبير

Sub-topic – Delegation and Subcontracting by the Worker

Mas'alah: What is the ruling on a musaqi sub-contracting the work to another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3740)

وقال اللخمى فى ترجمة العامل: يشارك بالقراض لو أخذ حائطا مساقاة على النصف ثم دفعه لغيره على الثلث فالسدس للعامل الأول، وإن أخذه الثانى على الثلثين له لم يجز، فإن فات بالعمل فاختلف بماذا يرجع العامل الثانى، فظاهر المدونة أنه يرجع على من دفعه إليه بسدس الثمرة لما فى المساقاة من التوسعة من الغرر وغيره بخلاف البيع، فأشبه كونها صداقا وكتابة، وقياس البيع رجوعه بربع الإجارة كمن اشترى ثمرة فعمل فاستحق بعضها يرجع بقيمة ما ينوبها وهو ربع الإجارة، ولو كانت المساقاة على غير العامل وأخذه على النصف ودفعه على الثلث كان لرب الحائط الثلثان، ولا شاء للعامل كالقراض. قلت: كذا وجدته فى غير نسخة وهو مشكل؛ لأن حكم المساقاة أن العمل فى ذمة العامل، فشرط كونه فى ذمته يوجب الفساد، فإن جعل تصرفه فى الحائط بإعطائه مساقاة لغيره فوتا وجب له مساقاة مثله أو أجر مثله، فكان ذلك كالجزء الواجب له بالحكم، وإن جعل تصرفه لغوا كان عقده مساقاة غيره كعقد فضولى، فيخير ربه فى إمضائه ورده، فيكون للعامل الثانى أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on wages for workers left by the musaqi to work without a contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4905)

وإذا كانت الإجارة غير وجيبة فتركهم على [4] المساقي يعملون، ولم يعملوا بعقد السقاء– كان على المساقى لهم [5] إجارة المثل، كانت أقل من (1) انظر: المدونة: 3/ 565. (2) قوله: (بيع) ساقط من (ت) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 303. (4) قوله: (على) ساقط من (ف) . (5) قوله: (لهم) ساقط من (ت) .

المسمى أو أكثر، فإن كانت أكثر من المسمى قال الأجراء: إنما عملنا بذلك بمعاقدة مع صاحب الحائط، وليس لك معنا عقد. وإذا كانت أقل قال العامل: إنما تعديت على منافعي [1]، فعلي قيمتها [2]، ولا يلزمني المسمى؛ لأن العقد كان فيه مع غيري [3].

Mas'alah: What is the ruling on the worker hiring another worker in musaqah and the owner's right to refuse?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2170)

الذي يأخذه به غيره، فالقول له وهو أحق به ولا مقال للعامل في ذلك إن كان الجزء مساويا كما في اللخمي. وأما إن كان بأقل فهل للعامل أن يقول لا أرضى بأمانته إذ هو محمول على عدمها حتى يثبتها وهو الظاهر أم لا؟ ومحل جواز مساقاة العامل آخر مع عجز أو بدونه إذا لم يشترط رب الحائط عمل العامل بعينه وإلا منع من مساقاته آخر كما في (ز) ومفهوم قوله يلغى الخ. أنه لا يجوز عدم الإلغاء بأن يأخذ العامل من رب الحائط قبل الطيب ثمنا أو ثمرة من غير الحائط وينصرف وهو معنى قوله: (وقول) رب الحائط للعامل قبل بدو الصلاح (خذ ما ناب) عملك الآن (واخرج) عني (متقى) أي ممنوع لأنه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وأما بعد بدوه فيجوز بغير طعام كدراهم أو

عرض لا بطعام لما فيه من بيع الطعام بالطعام نسيئة وبالتفاضل والنسيئة إن كان الطعام من جنسها. وما ذكره الناظم هو من الإقالة بعد العمل على شيء يأخذه العامل من رب الحائط قال فيها: ومن ساقيته حائطك لم يجز أن يقيلك على شيء تعطيه إياه كان قد شرع في العمل أم لا. لأنه غرر إن أثمر النخل فهو بيع الثمر قبل زهوه، وإن لم يثمر فهو أكل المال بالباطل اهـ. وقال فيها أيضا: ومن ساقى رجلا ثلاث سنين فليس لأحدهما المتاركة حتى تنقضي لأن المساقاة تلزم بالعقد، وإن لم يعمل وليس لأحدهما الترك إلا أن يتتاركا بغير شيء يأخذه أحدهما من الآخر فيجوز، وبه تعلم أنه لا مفهوم لقوله ما ناب الخ. بل كذلك إذا لم يعمل كما مر عن المدونة، ومفهوم قوله: خذ الخ. أنه إذا تقايلا مجانا جاز كما مر أيضا عن المدونة (خ) وتقايلهما هدر الخ. وكذا يجوز إذا قال: أنا أكفيك المؤنة الخ. وخذ حظك كاملا بعد جذاذها من عينها كما مر عند قوله: وعاجز من حظه يكمل الخ. ومحل ما في النظم إذا كانت الإقالة على شيء من غير ثمرة المساقاة كما قررنا أو على مكيلة مسماة منها أو على ثمرة نخلة معروفة

منها، وأما على جزء شائع من ثمرة المساقاة ولم تطب فإنه يجوز قبل العمل اتفاقا لأنه هبة للعامل، وكذا بعده عند ابن القاسم خلافا لسماع أشهب، كذا لابن رشد. وظاهر قول المدونة المتقدم؛ أنه لا يجوز التقايل على شيء يعطيه إياه مطلقا كان جزءا شائعا من ثمرتها أم لا. قبل العمل أم لا. وهذا كله إذا كان الدافع هو رب الحائط، وكذا إن كان العامل دفع لرب الحائط دراهم ونحوها ليقيله فإنه يمنع أيضا، وإن وقع رد له المدفوع إن عثر عليه قبل الجذاذ ورجع لمساقاته وبعد الجذاذ فله جزؤه من الثمرة كاملا وعليه أجرة ما عمل عنه رب الحائط فيهما، فإن فاتت الثمرة فإنه يرد مكيلتها إن علمت أو قيمتها إن جهلت كما قالوه في بيع الثنيا الفاسد، وقد كان في الأصول ثمر مأبور وقت البيع وكما قالوه أيضا في المغارسة الفاسدة، وكذا يقال فيما إذا كان الدافع

هو رب الحائط فإنه يرد إليه المدفوع قبل الجذاذ الخ.

Mas'alah: What happens if the worker in musaqah is unable to find a trustworthy sub-contractor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3499)

فإن عجز ولم يجد: أسلمه هدرا

Mas'alah: May the musaqi use the workers of one garden for another garden?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2376)

2420 - قال مالك: ليس للمساقي أن يعمل بعمال العين في غيره، ولا بعمال النضح في غيره ولا يشترط ذلك على الذي ساقاه.

Mas'alah: How is the trustworthiness of a second worker presumed in musaqah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3027)

(وحمل) العامل الثاني الأجنبي حيث جهل حاله (على ضدها) أي الأمانة وإن لم يدع عليه ذلك بخلاف باب الحضانة فإن الحاضن إنما يحمل على ضدها إن ادعى عليه لأنها حق له فإن ادعى عليه أثبتها مراعاة للقول بأنها حق للمحضون وهنا العامل الأول متعد بالثاني لا حق له ولو ظنه الأول أمينا فكذلك حيث كان ظاهر الفسق مشهورا وإلا

صدق

Mas'alah: May the sharecropper delegate work to a person of lesser trustworthiness?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=599)

وقال اللخمي: للعامل أن يدفعه لأمين وإن لم يكن مثله في الأمانة، وقال ابن رشد: إن ساقي أمينا مثله جاز اتفاقا، وإن كان دونه في الأمانة إلا أنه مأمون فيتخرج على ما تقدم في سماع عيسى من كتاب الشفعة يعني: أنه يتخرج فيه القولان، قال فيه: من اشترى شقصا بثمن لأجل لشفيعه الشفعة فيه، وإن كان مليا دون المشتري في الملاء لغير حميل يلزمه، قاله محمد، وقال أشهب: ليس له ذلك إلا بحميل مثل المشتري في الملاء.

Mas'alah: How is the wording of the Mudawwanah interpreted regarding the sharecropper delegating work?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=599)

واختلف أشياخ أشياخنا في لفظ المدونة مثل قولها هنا وذلك أن أول لفظها يدل على شرط المساواة وآخر لفظها يدل على الاكتفاء بمطلق الأمانة فكان بعضهم يحمل قولها على قولين إذا كانا منصوصين خارجها وكان بعضهم يجعل آخر الكلام مفسرا لأوله وقاضيا عليه.

Mas'alah: What is the difference between qirad and musaqah regarding delegation by the worker?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=600)

قال ابن رشد في البيان: وظاهر قول مالك له أن يساقي أمينا أن المساقي الثاني محمول على غير الأمانة حتى تثبت بخلاف ورثة العامل، وهذا هو ظاهر ما في المدونة في القراض، والمساقاة والفرق بينهما أن مال القراض يغاب عليه بخلاف الحائط على المساقاة قال خليل: وهذا هو الفرق في إجازة مساقاة العامل غيره وعدم جواز مقارضة العامل غيره.

Sub-topic – Priority of Claims and Debts in Musaqah

Mas'alah: What is the ruling on the priority of hired workers and the landowner in musaqah debts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3345)

قال مالك: والأجير مبدأ كان أولا أو آخرا [4]، يريد: أنه مبدأ على من استدان لأنه باشر السقي فيبدأ، وإن كان أولا، وإن كانا أجيرين وصاحب الأرض بدئ صاحب الأرض على أحد القولين، فإن فضل عنه [5] شيء بدئ به الأجيران على الغرماء، ثم يختلف في صفة حكمهما هل يتحاصان أو يبدأ الآخر لأنه به تم أو يراعى الأكثر حسبما تقدم، وقال ابن القاسم: يتحاص صاحب الأرض والأجير الآخر، فإن فضل عنه شيء بدئ به الأول على الغرماء [6]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 396، والنوادر والزيادات: 10/ 74. (2) في (ت) : (أو يتحاصان) . (3) في (ت) : (سراية) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 74. (5) قوله: (عنه) ساقط من (ر) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 541.

BAB 5

باب قسمة الثمرة

The Chapter on Division of the Fruit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Bribery in Fruit Assessment

Mas'alah: What is the hadith about Abdullah ibn Rawahah's refusal of a bribe during the Khaybar assessment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3002)

1373 – مالك عن بن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا له هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر اليهود! والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت السماوات 4 والأرض

Mas'alah: What is the ruling on bribery in the context of Khaybar fruit estimation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2354)

2398 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص بينه وبين يهود، قال: فجمعوا له حليا من حلي نسائهم، فقالوا: هذا لك، وخفف عنا، وتجاوز في القسم، قال ابن رواحة: يا معشر يهود، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذاك

بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما الذي عرضتم من الرشوة، فإنها سحت وإنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.

Mas'alah: What is the ruling on bribery (rishwah) in the context of sharecropping?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1932)

2 – وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه، وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حليا من حلي نسائهم، فقالوا له: هذا لك، وخفف عنا، وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: – [704] – يا معشر اليهود، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ﴿ما عرضتم من الرشوة، فإنها سحت، وإنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض "

Sub-topic – Division of Fruit Between Owner and Worker

Mas'alah: What does the author say about the division of fruits among partners in trees?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3008)

وسنذكر اختلاف قول مالك وأصحابه في قسمة الثمار بين الشركاء في رؤوس الشجر عند اختلاف أغراضهم في ذلك في موضعه ونذكر من خالفهم في ذلك ومن تابعه عليه إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the fifth chapter on sharecropping concerning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5968)

[الباب الخامس] في المساقاة إلى أجل وما يفسدها من الشروط

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim of delivery when part of the fruit is fresh and part is dried?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3746)

قال: وكذا لو جذ بعضا رطبا والباقي تمرا، فقال: قبل الجذاذ لم تدفع إلى الرطب ولا ثمنه، هذا المنصوص في المسألة، ولا يبعد دخول الخلاف من مسألة الوكيل على

القبض يدعي الدفع لمن وكله، قيل: يقبل قوله قرب أو بعد مع يمينه، وقيل: إن قرب قبل قول موكله مع يمينه أنه ما قبض، وإن بعد كالشهر أو نحوه قبل قول الوكيل مع يمينه، وإن بعد الأمر جدا قبل قوله دون يمين، وقيل: إن كان بحضرة ذلك وقربه بالأيام اليسيرة صدق الوكيل مع يمينه، وإن طال صدق دون يمين، وإن مات العامل وقال رب الحائط "إنه لم يقبض حظه من الثمرة، فإن كان بقرب الجذاذ فذلك في ماله له وإن بعد الأمر لم يكن في ماله اتفاقا."

Mas'alah: What is the ruling when the worker is given all the remaining fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3398)

ولو قال: على أن البرني بيننا، وباقي الثمرة للعامل. كان له في ذلك كله إجارة مثله، والثمرة كلها لرب الحائط.

Mas'alah: How is the fruit divided in musaqah when it is less than the nisab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4923)

واختلف إذا كانت الثمرة أقل من نصاب، فقيل: يقتسمان الثمرة على عشرة أجزاء، ستة لصاحب الحائط، وأربعة للعامل. وقيل: اتساعا على حسب ما كانا يقتسمان ما بعد الزكاة. وقيل: نصفين. والأول أقيس؛ لأن الزكاة إنما تخرج عن رب الحائط ولا شيء للعامل فيها، ألا ترى أن الزكاة تجب إذا كان جميعا خمسة أوسق، وتجب على العامل وإن كان عبدا أو نصرانيا؟

Sub-topic – Zakat on Musaqah Crops

Mas'alah: How is zakat calculated for a musaqah partner with multiple orchards?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1347)

أوسق ولرب المال حائط آخر أصاب فيه وسقا فليضم ذلك ويزكي ويقسما ما بقي، وبه يأخذ سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on zakat in a musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5967)

فصل [7 – الزكاة في المساقاة] قال: ولا بأس أن يشترط في حظ أحدهما؛ لأنه يرجع إلى جزء معلوم ساقي عليه, فإن لم يشترطا شيئا فشأن الزكاة أن يبدآ بها, ثم يقتسمان ما بقي. م: فإن شرط الزكاة على العامل, فأصاب أقل من خمسة أوسق, فقيل يكون: عشر ما أصاب لرب المال, وقيل: يقسمانه نصفين, وقيل: يقتسمانه جميع ما أصابا على تسعة, وإيعابه في الزكاة.

Mas'alah: In whose share is the zakat in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1670)

قلت: أرأيت الزكاة في حظ من تكون؟ قال: يبدأ بالزكاة فتخرج، ثم يكون ما بقي بينهما على شرطهما وهذا قول مالك.

Mas'alah: What happens if zakat is not due due to insufficient nisab in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2164)

تنبيه: فإن لم تجب الزكاة لنقصانها عن النصاب وقد اشترطها أحدهما على صاحبه فقيل: يلغى الشرط وتكون الثمرة بينهما على ما دخلا عليه، وبه صدر في الشامل، وقيل: وهو المعتمد وبه صدر في المتيطية يقتسمان الثمرة عشرة أجزاء ويكون للعامل منها أربعة حيث ساقاه على النصف ولربها سنة حيث اشترطت على العامل والعكس بالعكس. قال اللقاني في حواشي ضيح: هذا القول هو الجاري على الصحيح في باب القراض من أن جزء الزكاة لمشترطه (خ) : وهو للمشترط وإن لم تجب الخ.

Mas'alah: How is zakat on musaqah crops divided between the partners?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7256)

الزرع إن كان من أهلها وكان عنده نصاب، وإلا فكما تقدم في المساقى ثم ما فضل بعد أخذ الزكاة يكون بينهما على ما دخلا عليه. قاله بعض شيوخنا. انتهى.

Mas'alah: How is zakat handled in a musaqah contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3493)

وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد [منح الجليل] حظ أحدهما على الآخر لأنه يرجع إلى جزء معلوم ساقى عليه، فإن لم يشترطا شيئا فشأن الزكاة أن يبدأ بها ثم يقتسمان ما بقي. اللخمي قول الإمام مالك – رحمه الله تعالى – أن المساقاة مزكاة على ملك رب الحائط بحسب ضمها لما له من غيرها ويزكى جميعها ولو كان العامل ممن لا يجب عليه، وربها ممن تجب عليه، وإذا شرط أحدهما الزكاة ولم يكن له في الحائط نصاب ففيه ثلاثة أقوال ذكرها ابن يونس بلا عزو ولا تشهير. ابن رشد الواجب إخراج الزكاة من جملة ثمرة الحائط المساقى إن بلغت نصابا أو كان لرب الحائط ما إن ضمه إليه بلغته ثم يقتسمان ما بقي أفاده "ق" الحط إنما يزكى على ملك ربه إذا كان حرا مسلما وفي الحائط خمسة أوسق أو أقل وله ثمر آخر إذا ضم إليه بلغ خمسة أوسق، وسواء كان العامل حرا مسلما أم لا، حصل له نصاب أم لا، ثم قال وإن كان رب الحائط ممن لا تجب عليه الزكاة بأن كان عبدا أو كافرا فلا تجب الزكاة في حصته، ولا في حصة العامل، ولو كان حرا مسلما حصل له نصاب ولو حصل للعامل من حائط له غير حائط المساقاة بعض نصاب فلا يضمه إلى ما حصل له في الحائط، سواء وجبت فيه الزكاة أم لم تجب قاله ابن رشد، قائلا لا خلاف فيه، ونقله ابن عرفة. وفي التوضيح لو شرط رب المال الزكاة على العامل ونقص ثمر الحائط عن النصاب، فقيل يقتسمان الثمرة نصفين. وقال سحنون لرب الحائط ستة أعشارها وللعامل أربعة أعشارها. وقال ابن عبدوس يقتسمان الثمرة أتساعا لرب الحائط خمسة وللعامل أربعة. وقيل يقتسمانها من عشرين لرب الحائط أحد عشر جزءا وللعامل تسعة أجزاء، وهذا حيث دخلا على أن للعامل النصف وإلا فله بحساب ما دخلا عليه. (و) تجوز المساقاة لشجر (سنين) في عقد واحد (ما لم تكثر) السنون المساقى فيها (جدا) بحيث تتغير الأصول (بلا حد) بعدد مخصوص في كل صورة في المعين من ستة لأربع، فإن كثرت جدا فسخ. فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" يجوز أن يساقيه سنين

. . . . . [منح الجليل] ما لم تكثر جدا، قيل فعشرة قال لا أدري تحديد عشر سنين ولا ثلاثين ولا خمسين. في التوضيح هذا يحتمل معنيين أحدهما أنه لم يثبت عنده شيء من السنة، والثاني أنه رأى أنه يختلف باختلاف الحوائط إذ الجديد ليس كالقديم، فلو حدد لفهم الاقتصار على ذلك الحد في كل حائط وليس كذلك ثم ذكر عن المعين أنه يستحب كونها من سنة إلى أربع وذكره المتيطي أيضا ابن الحاجب تجوز سنتين والأخيرة بالجذاذ. الموضح في البيان لا خلاف في هذا، سواء تقدم الجذاذ أو تأخر عنها. وفي المعين الصواب فيها أن تؤرخ بالشهور العجمية التي فيها الجذاذ، فإن أرخت بالعربية فانقضت قبل الجذاذ فعلى العامل التمادي إليه أبو الحسن هذا في السنين الكثيرة لأن السنين العربية تنتقل. الحط فإن قصد تحديدها بالعربي سواء تقدم على الجذاذ أو تأخر عنه فسدت، وفي سماع أشهب سألته عن الذي ساقى ثلاث سنين أليس ذلك من جذاذ إلى جذاذ قال بلى. ابن رشد مما لا اختلاف فيه أعلمه أن السنين في المساقاة إنما هي بالأهلة لا بالجذاذ فإن ساقاه السنين واشترط أحدهما على الآخر الخروج قبل الجذاذ أو بعده إلى مساقاة مثله. اللخمي المساقاة إلى السنتين والثلاث على وجهين إن أريد انقضاء السقي بانقضاء الثمرة التي تكون في السنتين جازت، وإن قصد التمادي بالعمل إلى انقضاء شهور السنة، وإن جذت الثمرة قبلها فلا تجوز، وللعامل في السنين الأولى مساقاة مثله، وفي الأخيرة حين جذ الثمرة إلى ذلك الوقت أجر مثله. الحط فتحصل أن المطلوب فيها تحديدها بالجذاذ؛ سواء عقداها لعام واحد أو لسنين فإن أطلقاها حملت على الجذاذ، وإن أراد التحديد بانقضاء السنة أو السنين العربية المتقدمة على الجذاذ والمتأخرة عنه فسدت. طفى

Mas'alah: How is zakat paid in a musaqah contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=567)

والدفع للزكاة إن لم يشترط ... بينهما بنسبة الجزء فقط) يعني أن المساقاة إذا أنعقدت بين رب الحائط ونحوه والعامل ولم يشترط احدهما على الآخر دفع الزكاة ولا جرى بينهم عرف في ذلك بإخراج الزكاة من نصيبه فإنها تخرج

ابتداء من كامل الثمرة أو الزرع ثم يكون الباقي بينهما على ما اتفقا عليه وحيث وقع إخراج الزكاة من الكامل فقط أعطى كل واحد منهما ما وجب عليه من الزكاة بقدر نصيبه هذا معنى قوله بنسبة الجزء فقط يعني جزء الغلة لا أقل ولا أكثر. وفهم من قوله إن لم يشترط إنه إذا أشترط العامل أو رب الحائط أن دفع الزكاة يكون على أحدهما جاز وهو كذلك والعرف كالشرط (وفي المدونة) لا بأس أن تشترط الزكاة في حظ أحدهما لأنه يرجع إلى جزء معلوم ساقي عليه فإن لم يشترط شيئا فشأن الزكاة أن يبدأ بها ثم يقتسمان ما بقي قال (

Sub–topic – Irrigation and Maintenance Responsibilities

Mas'alah: Is the responsibility for irrigation and maintenance on the owner of the wall?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=5402)

وقول: أن ذلك كله على رب الحائط.

Sub-topic – Measurement and Types of Fruit in Division

Mas'alah: What is the ruling on measuring different types of fruit in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3736)

اللخمي: هذا القياس جنسا واحدا كان أو أجناسا، ونقله الصقلي من الواضحة، وعزا الأول أيضا ل أصبغ، وصوب ابن حبيب الثاني، وسمع ابن القاسم مثل رواية محمد.

Mas'alah: What is the ruling on dividing olives in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3390)

قال في كتاب محمد، أن ينهى الزيتون على شرطهما، فإن لم يكن شرط فهو بينهما.

Mas'alah: How must the division of fruit between the worker and owner be measured in musaqah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=719)

واختلف العلماء على أن القسمة بين العامل، والمساقي في الثمر لا تكون إلا بالكيل، وكذلك في الشركة، وأنها لا تجوز بالخرص. وأجاز قوم قسمتها بالخرص. واختلف في ذلك أصحاب مالك، واختلفت الرواية عنه، فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز من الثمار

في الربوية، ويجوز في غير ذلك، وقيل: يجوز بإطلاق إذ اختلف حاجة الشريكين. وحجة الجمهور: أن ذلك يدخله الفساد من جهة المزابنة، ويدخله بيع الرطب بالتمر، وبيع الطعام بالطعام نسيئة. وحجة من أجاز قسمتها بالخرص تشبيهها بالعرية، وبالخرص في الزكاة، وفيه ضعف. وأقوى ما اعتمدوا عليه في ذلك ما جاء من الخرص في مساقاة خيبر من مرسل سعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار.

Sub-topic – Timing of Fruit Division and Pollination

Mas'alah: What is the ruling when half of the fruit is pollinated or set in musaqah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1256)

(وإن أبر) أو انعقد (النصف) أو ما قاربه (فلكل حكمه)

Mas'alah: Is rent due from the day the trees bear fruit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3152)

وقيل: من يوم أثمر الشجر.

Sub-topic – Inclusion of Fruit in Land Sale

Mas'alah: What is the ruling on including the debtor's share of fruit in the sale of land under musaqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4931)

ويختلف في إدخال نصيب المديان في البيع مع الأصل، فأجازه ابن القاسم وقال: ليس هذا باستثناء يؤثر [1] في نصيب العامل إذا لم يدخل في البيع [2].

Sub-topic – Estimation (Khar) of Fruit in Division

Mas'alah: What is the ruling on estimation (khar) in musaqah and division of fruits?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2250)

(إنما) قال أقركم ما أقركم الله وكان يخرص عليهم لأن الله كان قد أفاءها عليه بغير قتال أو بعضها على ما تقدم وصفنا له وكان أهلها له ولمن استحق شيئا منها كالعبيد لأنه سباهم ومن عليهم وجائز بين السيد وعبده ما لا يجوز بينه وبين غيره لأن ماله له وله انتزاعه منه ألا ترى أنه ليس بين العبد وسيده ربا وإن كره ذلك لهما عندنا وأما الخرص في المساقاة فإن ذلك غير جائز عند أكثر العلماء في القسمة والبيوع إلا أن أصحابنا يجيزون ذلك عند اختلاف أغراض الشركاء ولهم في ذلك ما نورده بعد عنهم في هذا الباب إن شاء الله وأكثر العلماء يجيزون الخرص للزكاة) وإنما يجوز (ذلك) عندهم في الزكاة لأن المساكين ليسوا شركاء معينين وإنماالزكاة كالمعروف وأهلها فيها أمناء وأما قسمة الثمار في رؤوس الأشجار (في المساقاة أو غيرها) فلا يصلح عند أكثر العلماء إلا أن لأصحابنا في إجازة قسمة ذلك اختلافا سنذكره عنهم وعمن سلك سبيلهم في ذلك بعد في هذا الباب إن شاء الله تعالى وإنما لم يجز أكثر العلماء القسمة في ذلك إلا كيلا فيما يكال أو وزنا فيما يوزن لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وعن بيع التمر بالتمر إلا

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruits by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2251)

مثلا بمثل (وأما حكاية قول أصحابنا في ذلك) فكان ابن القاسم يقول ويرويه عن مالك لا يجوز من قسمة الثمار في رؤوس النخل إذا اختلفت حاجة الشريكين إلا التمر والعنب فقط وأما الخوخ والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبه ذلك من الفواكه التي يجوز فيها التفاضل يدا بيد فإنه لم يجز مالك اقتسامه على التحري وكان يقول المخاطرة تدخله حتى يبين فضل أحد النصيبين على صاحبه حكى ذلك ابن حبيب عن ابن القاسم قال ابن حبيب وقال مطرف وابن الماجشون وأشهب ولا بأس باقتسامه إذا تحرى وعدل أو كان على التجاوز والرضى بالتفاضل قال وهو قول أصبغ وبه أقول لأن ما جاز فيه التفاضل جازت قسمته بالتحري وذكر سحنون عن ابن القاسم عن مالك أنه سأله غير مرة عن قسمة الفواكه بالخرص فأبى أن يرخص في ذلك قال وذلك أن بعض أصحابنا ذكر أنه سأل مالكا عن قسمة الفواكه بالخرص فأرخص فيه فسألته عن ذلك فأبى أن يرخص (لي) فيه قال أشهب سألت مالكا مرات عن ثمرة النخل وغيرها من الثمار تقسم بالخرص فكل ذلك يقول لي إذا طابت الثمرة من النخل وغيرها قسمت بالخرص واختار هذه الرواية يحيى بن عمر قياسا عن جواز بيع العرايا في غير النخل والعنب كما يجوز في النخل والعنب ويجوز بيع ذلك كله بخرصه إلى

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruits by estimation among partners?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2252)

الجذاذ قال يحيى بن عمر أشهب لا يشترط في الثمار إلا طيبها ثم يقسمها بين أربابها بالخرص ولا يلتفت إلى اختلاف حاجاتهم ورواه عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on estimation (khar) in musaqah based on the hadith of Khaybar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2571)

(فرع:) وقع في الموطإ وغيره في حديث خيبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم، ثم يقول لهم: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلنا بخرصها ونؤدي إليكم نصفها» هكذا ذكره في المقدمات، وفي الموطإ نحوه قال الباجي قال ابن مزين: سألت عيسى عن فعل عبد الله أيجوز ذلك للمساقيين والشريكين، فقال: لا يعمل، ولا يصلح اقتسامه إلا كيلا إلا أن تختلف حاجتهما إليه فيقتسمانه بالخرص قال الباجي: وهذا الذي حمل عيسى الحديث عليه، وأنه كان يسلم إليهم جميع الثمرة ليضمنوا حصة المسلمين منها لا يجوز؛ لأنه بيع التمر بالتمر بالخرص في غير العرايا فلذلك تأول الحديث على أن الخرص للقسمة خاصة، وإذا حمل الحديث على أنه إنما كان الخرص للزكاة سلم مما جاء به وأنكره، وهو محتمل لذلك، ويكون قوله: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلنا على سبيل التحقيق لصحة خرصه انتهى بالمعنى وخرص الحائط للقسمة إنما يجوز إذا كان للأكل بشروط تقدمت في باب القسمة، وقال في المقدمات: جاء في بعض الآثار تضمين اليهود نصيب المسلمين، وفي بعضها تخييرهم من غير ذكر ضمان فأما تخييرهم في أخذهم الثمرة في رءوس النخل بما فيه خرص عليهم من الثمرة يؤدونه عند الجداد من غير تضمين فليس بضيق، وقد أجازه جماعة من أهل العلم، وهو على قياس ما قاله مالك في الخرص بسبب الزكاة،

وأما تخييرهم في التزامهم ذلك مضمونا عليهم فهو من المزابنة، ولا يكون إلا مفسوخا، وقد ذكر عن بعض أهل العلم إجازته، وهو بعيد انتهى.

Sub-topic – Water Distribution Methods in Musaqah

Mas'alah: What is Ibn Abi Zamanin's method for dividing water shares in a well?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3801)

وقد أشار ابن أبي زمنين إلى [نحو] [1] ما ذهب إليه ابن لبابة، وقال: يثقب لصاحب الثلث [في القدر] [2] ثقبه في مقدار ثلثها، ولصاحب النصف في مقدار نصفها على مقدار أسهامهم، قال: "هكذا رأيته لبعض العلماء" ، وهذا يلزمه فيه من الاعتراض ما يلزم ابن لبابة.

Mas'alah: What is Qadi Abu al-Fadl's preferred method for water distribution?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3801)

وقال القاضي أبو الفضل: والذي يظهر مما يقطع هذه الاعتراضات كلها، وهو أقرب في العمل، وأقل في التعب، وأكثر الأواني أن تكون صفة هذه القسمة على ما يرد، وذلك أنا نصبنا القدر مع الفجر، وهي ملأى ولم يغفل عن تدريك الماء [فيها] [3] أبدا, ولا يتركوها تنقص حتى (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

BAB 6

باب نفقة المساقاة

The Chapter on Expenses of Musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Allocation of Debris Removal Costs

Mas'alah: How is the cost of removing debris between gardens allocated among owners?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2595)

وما حدث بين البساتين مما نزل من العين فإزالته علو من هو عنده إلى من بعده دون من قبله إذا لم يكن عنده سد

Sub–topic – Maintenance of Slaves and Animals

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of slaves and animals in a musaqah contract?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=544)

(ونفقة) الرقيق وعلف (الدواب، و) نفقة (الأجراء) وكسوتهم واجبة (على العامل) سواء كانت لرب الحائط بأن كانت موجودة في الحائط أو كانت للعامل. قال في المدونة: ويلزمه نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط ورقيقه كانوا له أو لرب الحائط، وأما ما ترتب في ذمة رب الحائط قبل عقد المساقاة فإن عليه لا على العامل، وإنما وجب على العامل نفقة ما ذكر، ولو كان ملكا لرب الحائط؛ لأن عليه العمل وجميع المؤن المتعلقة به التي تنقطع بانقطاع الثمن؛ لأن العوض يقع على ذلك، وظاهر كلام المصنف كخليل أن العامل يلزمه نفقة الأجراء، سواء كان الكراء وجيبة أو مشاهرة، وهو كذلك عند ابن الباجي، ولعل المصنف اعتمده خلافا لمن قيد الوجوب بغير الوجيبة.

Mas'alah: Who bears the expenses of slaves, animals, and the worker in musaqah?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1665)

[ما جاء في نفقة الحائط ودوابه ونفقة المساقي] قال: وقال مالك: نفقة الرقيق والدواب كانت من عند العامل، أو كانت في الحائط يوم أخذه العامل مساقاة، فالنفقة

على العامل ليس على رب الحائط من ذلك شيء. قلت: أرأيت نفقة العامل نفسه أتكون نفقته من ثمرة الحائط أم لا؟ فقال: على نفسه نفقته، ونفقة الدواب والعمال، ولا يكون شيء من النفقة في ثمرة الحائط. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أخذت نخلا مساقاة على أن طعامي على رب النخل؟ قال: لا يجوز عند مالك. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يساقي الرجل، على أن على رب المال علف الدواب. فقال: لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of the owner's slaves and animals in a musaqah contract according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3726)

اللخمي: لمالك في مختصر ما ليس في المختصر: نفقة رقيق رب الحائط ودوابه عليه، وهذا مقتضى القياس؛ ولأنها على العامل طعام بطعام إلى أجل، وما في المدونة لتقديم خبر الواحد على القياس؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرو عنه أنه تكلف شيئا من ذلك لأهل خيبر.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of slaves, animals, and workers of the orchard?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4905)

فصل [في نفقة رقيق الحائط ودوابه وعماله]

Mas'alah: Who bears the expenses of the orchard's slaves and animals in a musaqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4905)

واختلف في نفقة رقيق الحائط ودوابه؛ فقال مالك في "المدونة" : ذلك على العامل ولا خير في اشتراطها على رب الحائط [1]. وقال في "مختصر ما ليس في المختصر" : هي على رب الحائط. فقدم في القول الأول الحديث؛ لأنه لم يرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في معاملته أهل خيبر أنه تكلف من ذلك شيئا، وقدم في القول الآخر القياس؛ لأن رقيق الحائط ودوابه تعمل للمالك في ملكه، ومقتضى المساقاة تكلف العمل وأن يعمل ما بعدها، ولأنه يدخله بيع [2] الطعام بالطعام متأخرا؛ لأن بعض الثمرة عوض عنه.

Mas'alah: Who bears the expenses of animals and workers in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=804)

و) أما (نفقة الدواب) أي علفهم (و) نفقة (الأجراء) جمع أجير أي إطعامهم وكسوتهم ف (على العامل) على المشهور لأن عليه العمل وجميع المؤن المتعلقة به التي تنقطع بانقطاعها الثمرة لأن العوض على ذلك يقع. وكذلك عليه خلف ما رث من الدلاء والأحبل ونحوها لأنه إنما دخل على أن ينتفع بها حتى تهلك أعيانها وأمد انتهائها معلوم بخلاف [حاشية العدوي] يصح ما يفيده تت. قلت: ما ذكرته هو القياس. وهذا مما خرج عن القياس صرح بذلك في لامية الأفعال. قال شارحها: ومما جاء بالكسر فقط شذوذا اسم المكان من لحن وسقط وشرق قاله عج. [قوله: موضع السقوط] أي

فقوله: من الغرب متعلق به باعتبار تضمنه المصدر، وفي الحقيقة التعلق بالمصدر [قوله: أي مثل الجذاذ] أي: ورم نحو قفة وتهيئة قناة الماء [قوله: الجرين] هو الموضع الذي يجفف فيه الثمار وجمعه جرن كبريد وبرد أفاده المصباح، فحينئذ ففي العبارة حذف والتقدير والوضع في الجرين [قوله: تقديره هذا] أي ما قبل قوله: وشبه ذلك قلت لا داعي إلى ذلك إذ لو جعله خبرا عن الأول وحذف إخبار ما بعده لدلالته عليه أو العكس لكان أوضح أو الخبر عن الجميع باعتبار تأويله بالمذكور [قوله: أن يشترط على العامل] في تأويل مصدر فاعل جائز [قوله: وفي كلامه مشاحة] أجيب بأنه إنما نص على الجواز مع الاشتراط وإن كان ذلك على العامل أصالة لأن بعض المسائل تفسد باشتراط شيء منها فنص على ذلك مع الشرط له مع ما ذكر، ثم إن مذهب المدونة أن تنقية العين على رب الحائط لا على العامل [قوله: وقوله بعد أن التذكير] لا يخفى أنه يقتضي أن قوله سابقا على العامل ليس من المصنف. وقوله: وظاهره فيما تقدم يقتضي أنه من المصنف، والحاصل أن مقتضى ما تقدم أن يكون قوله: والتذكير مبتدأ وما بعده معطوف عليه والخبر قوله جائز على ما تقدم [قوله: من الرقيق إلخ] فإن وقع اشتراط ذلك في صلب عقدها فسدت فإن حصل عمل وجب به مساقاة مثله، وأما التبرع بتلك المذكورات فلا بأس به [قوله: وما مات] أي أو مرض أو أبق [قوله: أي الدواب التي في الحائط] أي وقع العقد وهي في الحائط [قوله: لأن العقد كان على عمل إلخ] أي من حيث تلك الدواب التي وقع عقد المساقاة وهي في الحائط [قوله: فعلى العامل] انظر إذا كانت إجارة الأجراء الذين في الحائط قبل بالنفقة هل تكون على رب الحائط أو على العامل لأنها نفقة اهـ. [قوله: على المشهور] وقيل إن نفقة الرقيق على رب الحائط، وأما أجرة من كان في الحائط فعلى ربه كان الكراء وجيبة أو مشاهرة، ولا يلزم العامل إلا أجرة ما استأجره هو [قوله: المتعلقة به] أي بالعامل هذا ظاهره، والأولى حذف ذلك لأن ما ذكر من النفقة إنما علم تعلقها به من الأخبار بقوله لأن عليه [قوله:

التي تنقطع بانقطاعها الثمرة] أي أن تلك الأشياء إذا انقطعت انقطعت الثمرة أي لم تتم قد يقال: هذا موجود في الأجراء التي في الحائط قبل فإن الثمرة تنقطع أي تنعدم بانعدام الأجراء المذكورين مع أنها على رب الحائط. [قوله: حتى تهلك أعيانها] أي فهو داخل على أنه يحتاج لأحبل ونحوها فتكون عليه [قوله: بخلاف العبد

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of slaves in a musaqah contract?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2378)

2422 – قال: ونفقة الرقيق على المساقي، ولا ينبغي له أن يشترط نفقتهم على رب المال.

Mas'alah: Who bears the expenses of animals and workers in a sharecropping contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=599)

(ونفقة الدواب والأجراء على العامل):

Mas'alah: Who bears the expenses of slaves in a musaqah contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=599)

ما ذكر الشيخ مثله في المدونة وهر المشهور وفي مختصر ما ليس في المختصر أن نفقة الرقيق على رب الحائط، قال اللخمي: وهو مقتضى القياس ولأ، ها على العامل كالطعام بطعام إلى أجل، وأما في المدنة فقدم فيه خبر الواحد على القياس؛ لأنه لم يرو أنه (صلى الله عليه وسلم) كلف بشيء من ذلك لأهل خيبر، وفي المدونة فيمن سوقي في أصل أو زرع فله مساقاة غيره في مثل أمانته فإن ساقى غير أمين ضمن.

Sub-topic – Shared Water Source Disputes

Mas'alah: What is the ruling when a shared water source dries up and one partner wants to work on it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3013)

قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول الآخر لا أجد ما أعمل به إنه يقال للذي يريد أن يعمل في العين اعمل وأنفق ويكون لك الماء كله تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء وإنما أعطي الأول الماء كله لانه اتفق ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر من النفقة شيء

Mas'alah: What is the ruling on a shared water source when one partner wants to work on it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1459)

(ص) : (قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد أحدهما أن يعمل في العين، ويقول الآخر لا أجد ما أعمل به أنه يقال للذي يريد أن يعمل في العين اعمل وأنفق، ويكون لك الماء كله تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء، وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه أنفق، ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر من النفقة شيء) [المنتقى] (مسألة) وإن كان سكت عن ذلك حتى زرعها العامل لنفسه فقد قال محمد وابن حبيب ما زرع العامل فهو له، وفي

كتاب ابن سحنون عن ابن نافع عن مالك عليه كراء الأرض لصاحب الحائط وجه القول الأول ما قدمناه من أن لفظ المساقاة إنما يختص بالثمار، وما كان من الأرض على وجه التبع فهو للعامل كالمراح والمسكن، وغير ذلك، ووجه القول الثاني أنه مقصود بالحرث والعمل فوجب أن لا يختص بالعامل كالثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who refuses to contribute to well maintenance in a shared irrigation well?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4988)

قال مالك: إني لأرى لمثل هذا فيه سنة جارية. قيل له: إنه قد اختلف في ذلك، قال: إن أصوب ذلك أن يضربوا في البئر حتى يسقوا جميعا، وروى عيسى عن ابن القاسم في الماء بين الرجلين يعمل أحدهما ويأبى الآخر، فلما عمل نصف العمل قال له الآخر أنا أعمل معك الساعة فإن خرج الماء أعطيتك نصف ما أنفقت وإلا فلا شيء لك. قال: ليس ذلك له ولا يعمل معه حتى يعطيه نصف ما عمل ويستقل العمل معه فيما بقي خرج الماء أو لم يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on a shared water source when one partner wants to repair it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2357)

2401 - وقال مالك: في العين تكون بين الرجلين , فينقطع ماؤها، فيريد أحدهما أن يعمل في العين، ويقول الآخر: لا أجد ما أعمل به، قال: يقال للذي يريد أن يعمل في

العين: اعمل في العين وأنفق، ويكون لك الماء كله، فيسقي به , حتى يأتي شريكه بنصف ماله الذي أنفق، يأخذ حصته من الماء، وإنما أعطي الأول الماء كله، لأنه أنفق فيه، ولو لم يدرك شيئافيما يعمله، لم يعلق الآخر شيء من نفقتة.

Mas'alah: What is the ruling on a shared water source when one partner wants to work on it?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1932)

قال مالك:" في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها، فيريد أحدهما أن يعمل في العين، ويقول الآخر: لا أجد ما أعمل به، إنه يقال للذي يريد أن يعمل في العين اعمل وأنفق، ويكون لك الماء كله، تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت، فإذا– [705] – جاء بنصف ما أنفقت، أخذ حصته من الماء، وإنما أعطي الأول الماء كله، لأنه أنفق، ولو لم يدرك شيئا بعمله، لم يعلق الآخر من النفقة شيء "

Sub-topic – Repair and Maintenance of Irrigation Channels

Mas'alah: Who is obligated to maintain a shared irrigation channel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5691)

وسئل عن ساقية جرت عادة أهلها أن يخدموها حين الاحتياج إليها من زرع في تلك السنة ومن لم يزرع إلى أن أبى بعض من لم يزرع أن يخدم مع أصحابه ، وقال لا أخدم ما لا منفعة لي فيه ، هل يحكم عليه أم لا ؟ فأجاب بأن تلك الخدمة التي احتاجت إليها الساقية إن كانت منفعتها قاصرة على تلك السنة التي احتاج إليها الزرع في ذلك الوقت فنفقتها على أصحاب الأرض المزدرعة دون من سواهم ومن ليس له زرع في ذلك الوقت ، وإن كانت منفعتها راجعة إلى أهل الساقية عامة لكل من يسقي عليها في كل وقت بعد ذلك فالنفقة على الجميع على أصحاب الأرض المزدرعة منها بقدر منفعتهم العاجلة والآجلة ، وعلى غيرهم بقدر منفعتهم الاجلة ، إذ لا يتعجلون الآن منفعة بتلك الخدمة . ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون الماء متملكا أو غير متملك ، هذا الواجب في الحكم ، ولهم بعد ذلك أن يتفقوا على ما شاءوا .

Mas'alah: Who bears the cost of cleaning the well and maintaining irrigation channels in musaqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4906)

وكنس [7] البئر، والعين، وتنقية ما حول النخل ليستنقع فيها الماء، وبناء [8] (1) في (ت) : (منافع) . (2) في (ف) : (قسمتها) . (3) قوله: (العقد كان فيه مع غيري) يقابله في (ت) : (العامل فإن كان فيه غير) . (4) في (ف) : (بقائهما) . (5) في (ف) : (الساقي) . (6) قوله: (لأن) ساقط من (ت) . (7) في (ف) : (وكسر) . (8) قوله: (بناء) ساقط من (ت) .

الزرنوق [1]، والقف [2] وإصلاحهما إن فسدا على صاحب الحائط، فإن شرط ذلك على العامل– جاز فيما قلت نفقته، ولم يجز فيما تكثر فيه النفقة، وهذا أصل قول [3] مالك، وقد تقدم في هذا القياس على الخبر؛ لأنه لم يرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر من يتكلف شيئا من ذلك، والظاهر أن كل ذلك كان على العاملين.

Sub–topic – Travel Expenses of the Worker

Mas'alah: Who bears the travel expenses of the worker in musaqah?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1663)

قلت: أرأيت إن خرجت إلى المدينة، أريد أن أعمل في الحائط الذي أخذته مساقاة. أين نفقتي؟ وعلى من هي؟ قال: عليك نفقتك، ولا يشبه هذا القراض؛ لأنه ليس من شأن العامل في الحائط أن تكون نفقته على رب الحائط.

Sub–topic – Liability for Tools and Equipment

Mas'alah: Who is liable for tools used in sharecropping that are worn out or stolen?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3728)

الباجي: لو استعمل ما في الحائط من الحبال والآلة حتى خلق العامل خلفه، فإن سرق فعلى رب الحائط خلفه.

Sub-topic – Expenses When Water Recedes

Mas'alah: What is the ruling on watering a walled garden with different types of fruit trees in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3736)

ابن رشد: على أن العدائم صنف من أصناف التمر يتأخر طيبه يدخله الخلاف الذى فى الحائط يكون فيه أصناف من تين وعنب وتمر ورمان يتعجل طيب ذلك قبل بعض، فيها ثلاثة أقوال، لزوم سقى كل الحائط وما يجذ من العزائم، ولو قل هو قوله فى هذا السماع.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for a musaqah orchard when water recedes?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2580)

(فرع:) منه، وفي أكرية الدور منها لمن أخذ نخلا مساقاة، فغار ماؤها بعد أن سقى أن ينفق فيها بقدر حظ رب الأرض من الثمرة لسنته تلك الأكثر في مثله سمع ابن القاسم ابن رشد ظاهره أن ما زادت النفقة على حظ رب الأرض لا يلزمه، ومثله في رهونها خلاف سماع سحنون لزوم الراهن إصلاحها، ويلزم ذلك في المساقاة، وإن لم يكن لرب الحائط غيره بيع منه بما يصلحها لئلا يذهب عمل العامل انتهى.

Sub-topic – Repair Costs of Wells and Structures

Mas'alah: Who bears the cost of repairs in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3744)

ابن رشد: ظاهره أن ما زادت النفقة على رب الحائط لا يلزمه، ومثله في رهونها خلاف سماع سحنون لزوم الراهن إصلاحها ويلزم ذلك في المساقاة، فإن لم يكن لرب الحائط غيره بيع منه بما يصلحها لئلا يذهب عمل العامل.

Sub-topic – Expenses of Hired Workers

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of workers, slaves, and animals in a musaqah contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1476)

(مسألة) : ونفقة الأجراء، والرقيق، والدواب على

Mas'alah: What is the ruling on the wages and expenses of hired workers in a musaqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4905)

وقال ابن حبيب: إذا سوقي الحائط وفيه أجراء، أجرتهم على رب الحائط، ولا يصلح أن تشترط على العامل، ونفقتهم وكسوتهم على العامل وإن لم يشترط عليه بمنزلة رقيق الحائط [3]. يريد: إذا كانت الإجارة على أن نفقتهم على صاحب الحائط، وعلى أحد قولي مالك تبقى نفقتهم على الذي استأجرهم.

Mas'alah: Who bears the expenses and labor in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1568)

2991 - ووجه العمل في المساقاة أن جميع العمل والنفقة وجميع المؤونة على العامل، وإن لم يشترط ذلك عليه، وعليه نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط ورقيقه، كانوا

له أو لرب الحائط، [ولا يجوز أن يشترط نفقته أو نفقة العامل نفسه على رب الحائط] . قال ربيعة: ولا بينهما، ولا يكون شيء من النفقة في ثمرة الحائط، ولا أرى للعامل أن يأكل من الثمرة شيئا.

Mas'alah: Who bears the wages of workers already in the orchard at the time of a musaqah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3028)

(وأنفق وكسا لا أجرة من كان فيه) تقدم نص المدونة: تلزمه نفقة دواب الحائط ورقيقه كانوا له أو لرب الحائط. وقال الباجي: ما استأنف العامل من استئجار الأجراء بأجرتهم على العامل، ومن كان فيهم يوم المساقاة فأجرتهم على رب الحائط، ولا يجوز اشتراط أجرتهم على العامل بخلاف نفقتهم وكسوتهم ذلك على العامل.

Mas'alah: What are the rulings on the work and expenses in musaqah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=401)

العمل: ولا يشترط تفصيله، ويحمل على العرف هو والقيام بما تفتقر إليه الثمرة من السقي والإبار والتنقية والجداد وإقامة الأدوات من الدلاء والمساحي والأجراء والغلمان والدواب ونفقتهم وما كان فيه يوم السقي [1] فيجب للعامل الاستعانة به وإن لم يشترطه، والأجرة على ربه بخلاف نفقتهم وكسوتهم، وللعامل خلف من مات أو مرض، ولو شرط أجرتهم أو خلفهم على العالم لم يجز، وما رث مما كان فيه ففي تعيين مخلفه: قولان، فإن سرق فعلى ربه إخلافه، فإذا مضى قدر الانتفاع بالمسروق جاء

القولان، ولا يجوز شرط ما يبقى بعد انقضائها كحفر بئر وإنشاء غرس [2] واغتفر اشتراط إصلاح الجدر وكنس العين ورم الحوض، ولا يجوز مشاركة ربه ولا اشتراط عمله، ويشترط تأقيتها، وأقله إلى الجداد، فإن أطلق حمل عليه، وتجوز إلى سنين والأخيرة بالجداد ما لم تكثر جدا، قيل: عشرة، قال: لا أدري تحديد عشرة ولا ثلاثين ولا خمسين، وللعامل أن يساقي أمينا غيره فإن عجز ولم يجد أسلمه ولا شيء له، ولهما أن يتقابلا، ولا تنفسخ بفلس ربه ويباع مساقى، وقيل: لا يباع حتى تنقضي أو يتركها.

Sub-topic – Categories of Owner's Expenses

Mas'alah: What are the three categories of expenses that fall on the owner in musaqah and ijarah contracts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1479)

(فرق) فعلى هذا ما تقدم من ذلك على ثلاثة ضروب ضرب لا يلزم صاحب الحائط والدار أن ينفق فيه قليلا ولا كثيرا كبنيان الدار المكتراة وغور العين للأرض المكتراة قبل الزراعة، والضرب الثاني يلزم صاحب الحائط أن ينفق فيه منفعة سنة كالنفقة على عين الأرض المكتراة أو الحائط المساقى، والضرب الثالث يلزمه أن يعيده إلى ما كان بلغ ذلك ما بلغ كرقيق حائط المساقي ودوابه، والفرق بينه وبين البئر، والعين أن الرقيق، والدواب من جنس ما يلزم العامل الإتيان به من عمل الحائط وإنما لزم بقاؤهم في الحائط لسقي الحائط على صفته التي كان عليها ثم على العامل عمل ما زاد على ذلك فإذا زالوا من الحائط لم يكن العامل عمل ما زاد على عملهم مع عدم عملهم وكان ذلك بمنزلة صاحب العلو، والسفل يلزم صاحب السفل أن يبني أو يبيع ممن يبني لتمكن صاحب العلو من عمله؛ لأنه لا يمكنه العمل دون أن يبني صاحب السفل فيلزمه إعادة عمله على ما كان بالغا ما بلغ وليس كذلك ماء العين فليس من جنس ما يلزم العامل الإتيان به فإذا لم يكن تعلق به حق العامل لم يلزم صاحب الحائط الإتيان به ليستوفي للعامل منفعة وإذا تعلق به حق العامل بالعمل، والزراعة في اكتراء الأرض، ولم يتعلق إصلاح ذلك بذمته وإنما تعلق بما لصاحب الأرض في ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for a valid musaqah contract regarding expenses?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2356)

2400 – وإن اشترط الزرع بينهما، فإني أرى ذلك يجوز إذا كانت المؤونة كلها على الداخل في المال: البذر , والسقي , والعلاج كله، فإن اشترط الداخل في المال على رب المال، أن البذر عليك، فإن ذلك غير جائز، لأنه قد اشترط زيادة ازدادها عليه، فلا خير فيه وإنما تكون المساقاة على أن على الداخل في المال: المؤونة كلها، ولا يكون على رب المال منها شيء، فهذا وجه المساقاة المعروف.

Sub-topic – Replacement of Lost or Dead Animals

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a well or mill going entirely to the worker until his expenses are recovered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5058)

وقال لي ابن القاسم مرة: الغلة كلها للعامل حتى يعطي قيمة ما عمل كالبئر/ تغور فيقال لمن أبى العمل اعمل أو بع ممن يعمل فإن أبى وخلي بينه وبين العمل وحده كان الماء كله له حتى يأخذ من الأجرة حصته من النفقة، وبهذا قال ابن بشير ثم قال لي ابن القاسم في الرحى خاصة له اما اغتل فيما أنفق فإن اغتل جميع نفقته رجع هذا في حظه ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on replacing lost slaves or animals in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4902)

وقد ذهب مالك مرة إلى القياس ولم يمر على ما وردت به السنة، فقال: إذا كان في الحائط رقيق، كان خلف ما هلك من ذلك على رب الحائط [4].

Mas'alah: What is the ruling on replacing animals that die in a musaqah contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=598)

(وما مات منها فعلى ربه خلفه):

Sub-topic – Priority of Debts on Crops

Mas'alah: What is the ruling on the priority of debts incurred on crops and fruits in musaqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3345)

وكذلك لو استدان على الزرع والثمار فأنفق ثم استدان، فقال مالك في كتاب محمد: يبدأ الآخر فالآخر؛ لأنه أحياه للذي قبله، فإن فضل شيء كان للأول [1].

Mas'alah: What is the ruling on the priority of hired workers who incur debts in musaqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3345)

ويجري فيها الخلاف المتقدم هل يراعى الأكثر ويتحاصان [2]، وإن كان أحدهما تبعا، واستحسن في الأجيرين إذا استدانا من رجلين أن يتحاصا لأن الآخر لم يتم إلا بما تقدم من الأول من سقي أو استدانة [3].

Sub-topic – Worker's Obligations for Spending and Clothing

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when expenses are not deducted from the fruit's value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5240)

النفقة [1]، فقد يكون ثمنها ثلاث مائة وتكون مؤنتها في عملها مائة وكراء الأرض خمسين ومائة، فلو لم تحسب المؤنة جازت المساقاة [2].

Mas'alah: What is the ruling on the musaqi being required to spend on the orchard when the owner is unable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5283)

وقال ابن الماجشون في "كتاب ابن حبيب" في المساقي يتوخى فيه [1] قدر فصيب الحائط من الثمرة بعد طرح مؤنته فيها: فيكلف أن يخرج قيمة [2] ذلك معجلا فينفقه إن كان كافيا، فإن أعدم، قيل للعامل: أخرج مثله من عندك ويكون نصيبه من الثمرة رهنا بذلك، وإلا فسلم الحائط إلى ربه ولا شيء لك عليه [3]. (1) قوله: (فيه) ساقط من (ت) . (2) قوله: (قيمة) ساقط من (ر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 156، 157.

Mas'alah: What are the worker's obligations regarding spending and clothing in a musaqah

contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7241)

وأنفق يعني أن العامل يلزمه أن ينفق من يوم عقد المساقاة على من في الحائط من عبيد ودواب تحتاج لنفقة كانت لرب الحائط أو للعامل، وكسا يعني أن العامل يلزمه أن يكسو من يحتاج إلى الكسوة سواء كان لرب الحائط أو العامل، وسواء كان فيه عند عقد المساقاة أم لا، والحاصل أنه ينفق ويكسو إن احتيج لذلك، سواء كان المنفق عليه أو المكسو موجودا في الحائط يوم عقد المساقاة أم لا، وقوله: "ودواب وأجراء" أي ليسوا في الحائط فيلزمه الإتيان بهما. قاله عبد الباقي. قال: وكذا عليه الجذاذ والحصاد لثمر وزرع والكيل وما أشبه ذلك يعني كتيبيس الثمرة ونحو ذلك.

Mas'alah: What does the author say about the worker spending and clothing in musaqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2573)

ص (وأنفق وكسا)

Mas'alah: Who is responsible for maintenance and clothing in a musaqah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1809)

ص) وأنفق وكسا (ش) يعني أن العامل يلزمه من يوم عقد المساقاة أن ينفق ويكسو على من كان في الحائط قبل عقدها وبعد عقدها سواء كان لرب الحائط أو للعامل قال فيها

ويلزمه نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط ورقيقه كانوا له أو لرب الحائط انتهى، وأما ما ترتب في ذمة رب الحائط قبل عقد المساقاة فإنه عليه لا على العامل (

Sub–topic – Owner's Compulsion to Repair

Mas'alah: Is the owner of a garden compelled to repair its well in a sharecropping contract?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=5282)

وكذلك المساقاة إذا فضل له شيء بعد بيع [3] نصيب صاحب الحائط من الثمرة، فالجواب على ما تقدم. وعلى قول غيره في الديار: إن صاحبها يجبر على إصلاحها، يجبر هذا على إصلاح البئر وكنسها.

Sub-topic – Non-Lump-Sum Rental Costs

Mas'alah: How does the liability for wages differ from musaqah compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3656)

ابن عبد السلام: وقد ظهر أن أجرة المثل متعلقة بالذمة، ومساقاة المثل متعلقة بالحائط، وقد تقدم في القراض خلاف في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on non-lump-sum rental costs in musaqah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2564)

وإن كان الكراء غير وجيبة كان حكمه حكم ما لا أجرة فيه [1] وخالف في ذلك الباجي ورأي أن الكراء على رب الحائط مطلقا [2].

BAB 7

باب فسخ المساقاة

The Chapter on Dissolution of Musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rescission Before Work Begins

Mas'alah: What is the ruling on a worker who abandons musaqah and receives a payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2509)

قال ابن حبيب إذا ترك ودفع لك جعلا من غير ما ساقى عليه قبل الجداد أو بعده رددت الجعل ورجع لمساقاته وعليه

Mas'alah: What is the chapter on the musaqi dismissing the worker from musaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5963)

[فصل 4 – المساقي يخرج العامل من المساقاة]

Mas'alah: What is the ruling on the owner removing workers from the musaqah before the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3723)

قلت: انظر قولها وإن كان أخرجهم قبل ذلك فلا بأس هل هو مطلقا؛ لأنه مختلف

Mas'alah: What is the ruling on a void musaqah contract before any work is done?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1630)

(وفسخت) مساقاة (فاسدة) لفقد ركن أو شرط أو لوجود مانع (بلا عمل) صفة لفاسدة أي كائنة بلا عمل يعني أن المساقاة الفاسدة [حاشية الدسوقي] الحائط الحائط للعامل فإن وقع ونزل فإن كان المشترط هنا رب الحائط فللعامل أجرة مثله، وإن كان المشترط العامل فله مساقاة مثله ووجه ذلك أنه في الأولى لما اشترط رب الحائط على العامل أن يعمل هو معه ولم يسلم له الحائط فكأنه آجره على معاونته في العمل بخلاف الثانية فإنه لما سلم له الحائط، وكان المشترط العامل ترجح جانب المساقاة دون الإجارة فكان للعامل مساقاة مثله (قوله ليغرس فيها شجرا من عنده) أي ويقوم بخدمته (قوله فإذا بلغت حد الإثمار مثلا) أي أو بلغت قدر كذا من السنين (قوله أو أطلق) عطف على سماها أي أو أطلق في السنين ولم يسم عددها (قوله ثم يكون الغرس) أي ثم بعد مضي مدة المساقاة يكون الغرس ملكا لرب الأرض أي خاليا عن المساقاة (قوله فلا يجوز) أي لما في ذلك من المخاطرة إذ لا يدري هل يبقى ذلك الشجر أو يموت قبل إتيان زمن المساقاة أو فيه أو بعده (قوله فسخت المغارسة) يعني العقدة كلها المحتوية على المغارسة والمساقاة بدليل ما بعده (قوله ما لم يثمر إلخ) أي أن فسخ العقدة في صورتين ما إذا لم يثمر الشجر، وإن حصل منه عمل أو أثمر من غير حصول عمل يعني في زمن المساقاة وذلك بعد بلوغ القدر المعلوم (قوله وللعامل إلخ) أي وإذا فسخت فللعامل فيما تقدم على سنين المساقاة أجرة مثله في مقابلة عمله وله نفقته التي أنفقها على الشجر وله قيمة الإشجار يوم غرسها فله أمور (قوله فإن أثمر وعمل) أي في زمن المساقاة وقوله وكان له مساقاة مثله أي زيادة على الأمور الثلاثة المتقدمة، وهي أجرة مثله ونفقته التي أنفقها على الشجر وقيمة الشجر يوم غرسه. (قوله على أن الأرض والشجر بينهما) أي من حين الغرس أو إذا بلغ حد كذا (قوله ما يغرس في الأرض) أي

من نوع الشجر، وإن لم يعين عدده وقوله وكانت مغارسة أي صحيحة فلا ينافي أن صورة المصنف مغارسة أيضا إلا أنها فاسدة (قوله وإلا فلا) أي، وإن لم يعين ما يغرس فيها حين العقد كانت مغارسة فاسدة (قوله فإن عثر عليهما) أي على المتعاقدين في هذه المغارسة الفاسدة (قوله، وهي تبلغ أثناءها) أي، وهي تبلغ حد الإطعام في أثناء مدة المساقاة ومن باب أولى إذا لم تبلغ أثناءها بل بعدها لضياع عمله باطلا (قوله أي أثناء المدة) أي أثناء مدة المساقاة كانت خمس سنين أو أقل أو أكثر (قوله فلا يجوز) أي للخطر (قوله ولا مفهوم لخمس) أي وإنما عبر المصنف بها تبعا للرواية أي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وقد علمت أن ما في الرواية فرض مسألة. (قوله قبل بلوغه الإطعام) أي وبعد العمل بدليل قوله وكان للعامل أجر مثله. وأما لو عثر على ذلك بعد الإطعام وقبل العمل فسخ ولا علقة لأحد بأحد (قوله أي وعمل) ، وأما لو عثر على ذلك بعد الإطعام ولم يعمل فسخت ولا شيء له (قوله مساقاة مثله) أي فتزاد هذه المسألة على المسائل التسعة الآتية (قوله وفسخت إلخ) اعلم أن المساقاة إذا وقعت فاسدة لفقد شرط أو وجود مانع فإن اطلع عليها قبل العمل فسخت ولا علقة لأحد بأحد سواء كان يجب فيها بعد تمامها أجرة المثل أو مساقاة المثل، وإن اطلع عليها بعد العمل فإن وجب فيها أجرة المثل فسخت أيضا وحاسب العامل بأجرة ما عمل، وإن كان الواجب فيها مساقاة المثل لم تفسخ بعد الشروع في العمل وتبقى لانقضاء أمدها؛ لأنه إنما يدفع للعامل من الثمرة فلو فسخ العقد قبل طيبها لزم أن لا يكون للعامل شيء؛ لأن المساقاة كالجعل لا يستحقها العامل إلا بتمام هذا محصل كلامه (قوله بلا عمل) أي أصلا أو بعد عمل لا بال له اهـ. عبق.

Mas'alah: What is the ruling when the worker is unable to water before the fruit ripens?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2166)

ـ فعامل يلقاى له ما أنفقا وقول خذ ما ناب واخرج متقى (فعامل يلقى له ما اتفقا) على الثمرة ولا شيء له منها ولا من أجرة عمله. قال في المدونة: وإذا عجز العامل عن السقي قبل طيب الثمرة قيل له ساق من شئت أمينا فإن لم يجد أسلم الحائط إلى ربه (خ) : فإن عجز ولم يجد أسلمه هدرا، وظاهره كظاهر المدونة والنظم أن العامل إذا أسلمه وألغى نفقته لزم رب الحائط قبوله ولا مقال له وليس كذلك بل له أن لا يقبل إذ من حجته أن يقول: أنا لا أقبل تسليمه هدرا ولكن أنا أستأجر من يعمل تمام العمل وأبيع ما صار له من الثمرة وأستوفي ما أديت، فإن فضل فله وإن نقص اتبعته به قاله اللخمي وابن يونس، وكذا قال ابن القاسم في المتزارعين، فعجز أحدهما بعد العمل وقبل الطيب فإنه يقال لصاحبه: اعمل فإذا طاب الزرع بع واستوف حقك فما فضل كان له وما نقص اتبعته به لأن العمل كان له لازما. قال في ضيح: وهذا هو المتعين خلاف ما قاله ابن عبد السلام من أنه يلزم ربه قبوله، وظاهر (خ) أيضا كالمدونة والنظم أنه لا شيء للعامل إذا رضي رب الحائط بقبوله ولو انتفع رب الحائط بما عمل العامل فيه. وقال اللخمي: له قيمة ما انتفع به من العمل الأول قياسا على قولهم في الجعل على حفر البئر، ثم يترك اختيارا وأتم صاحب البئر حفرها اهـ. وشمل قولها أمينا من هو مثله في الأمانة أو أعلى أو أقل، وأصل الأمانة لا بد منها فإن ساقى غير أمين ضمن وهو كذلك كما يأتي عن (خ) ومفهوم قوله: ولا يوجد من ينوب الخ. أنه إذا وجد أمينا ينوب عنه فإنه يجوز له أن يساقيه سواء عجز أو لم يعجز وهو كذلك كما صرح به (خ) حيث قال عاطفا على الجواز: ومساقاة عامل آخر ولو أقل

أمانة وحمل على ضدها وضمن اهـ. ودخل في قول (خ) آخر الخ. رب الحائط فإن للعامل أن يساقيه بجزء أقل من جزئه أو مساويا لا بأكثر لأنه يؤدي لدفع بعض الثمرة من حائط آخر وهو خلاف سنة المساقاة كما في (ز) فإن أراد العامل أن يساقي غيره

بأقل أو مساويا طلب رب الحائط أن يأخذه بذلك الجزء الذي يأخذه به غيره، فالقول له وهو أحق به ولا مقال للعامل في ذلك إن كان الجزء مساويا كما في اللخمي. وأما إن كان بأقل فهل للعامل أن يقول لا أرضى بأمانته إذ هو محمول على عدمها حتى يثبتها وهو الظاهر أم لا؟ ومحل جواز مساقاة العامل آخر مع عجز أو بدونه إذا لم يشترط رب الحائط عمل العامل بعينه وإلا منع من مساقاته آخر كما في (ز) ومفهوم قوله يلغى الخ. أنه لا يجوز عدم الإلغاء بأن يأخذ العامل من رب الحائط قبل الطيب ثمنا أو ثمرة من غير الحائط وينصرف وهو معنى قوله: (وقول) رب الحائط للعامل قبل بدو الصلاح (خذ ما ناب) عملك الآن (واخرج) عني (متقى) أي ممنوع لأنه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وأما بعد بدوه فيجوز بغير طعام كدراهم أو عرض لا بطعام لما فيه من بيع الطعام بالطعام نسيئة وبالتفاضل والنسيئة إن كان الطعام من جنسها. وما ذكره الناظم هو من الإقالة بعد العمل على شيء يأخذه العامل من رب الحائط قال فيها: ومن ساقيته حائطك لم يجز أن يقيلك على شيء تعطيه إياه كان قد شرع في العمل أم لا. لأنه غرر إن أثمر النخل فهو بيع الثمر قبل زهوه، وإن لم يثمر فهو أكل المال بالباطل اهـ. وقال فيها أيضا: ومن ساقى رجلا ثلاث سنين فليس لأحدهما المتاركة حتى تنقضي لأن المساقاة تلزم بالعقد، وإن لم يعمل وليس لأحدهما الترك إلا أن يتتاركا بغير شيء يأخذه أحدهما من الآخر فيجوز، وبه تعلم أنه لا مفهوم لقوله ما ناب الخ. بل كذلك إذا لم يعمل كما مر عن المدونة، ومفهوم قوله: خذ الخ. أنه إذا تقايلا مجانا جاز كما مر أيضا

عن المدونة (خ) وتقايلهما هدر الخ. وكذا يجوز إذا قال: أنا أكفيك المؤنة الخ. وخذ حظك كاملا بعد جذاذها من عينها كما مر عند قوله: وعاجز من حظه يكمل الخ. ومحل ما في النظم إذا كانت الإقالة على شيء من غير ثمرة المساقاة كما قررنا أو على مكيلة مسماة منها أو على ثمرة نخلة معروفة منها، وأما على جزء شائع من ثمرة

المساقاة ولم تطب فإنه يجوز قبل العمل اتفاقا لأنه هبة للعامل، وكذا بعده عند ابن القاسم خلافا لسماع أشهب، كذا لابن رشد. وظاهر قول المدونة المتقدم؛ أنه لا يجوز التقايل على شيء يعطيه إياه مطلقا كان جزءا شائعا من ثمرتها أم لا. قبل العمل أم لا. وهذا كله إذا كان الدافع هو رب الحائط، وكذا إن كان العامل دفع لرب الحائط دراهم ونحوها ليقيله فإنه يمنع أيضا، وإن وقع رد له المدفوع إن عثر عليه قبل الجذاذ ورجع لمساقاته وبعد الجذاذ فله جزؤه من الثمرة كاملا وعليه أجرة ما عمل عنه رب الحائط فيهما، فإن فاتت الثمرة فإنه يرد مكيلتها إن علمت أو قيمتها إن جهلت كما قالوه في بيع الثنيا الفاسد، وقد كان في الأصول ثمر مأبور وقت البيع وكما قالوه أيضا في المغارسة الفاسدة، وكذا يقال فيما إذا كان الدافع هو رب الحائط فإنه يرد إليه المدفوع قبل الجذاذ الخ.

Mas'alah: What is the ruling if the worker flees before completing the musaqah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=720)

وقال الشافعي: إذا هرب العامل قبل تمام العمل استأجر القاضي عليه من يعمل عمله، ويجوز عند مالك أن يشترط كل واحد منهما على صاحبه الزكاة بخلاف القراض، ونصابهما عنده نصاب الرجل الواحد بخلاف قوله في الشركاء.

Sub–topic – Rescission by Mutual Agreement (Iqalah/Taqayul)

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in a musaqah contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2515)

فرع – قال تمتنع الإقالة على شيء يعطيك إياه – شرع في العمل أم لا لأنه إن أثمرت النخل فهو بيع الثمرة قبل الطيب وإلا فأكل المال بالباطل

Mas'alah: Is it permissible to pay for cancellation of a musaqah contract?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1671)

[الإقالة في المساقاة] قلت: أرأيت إن أخذت من رجل نخلا معاملة، فندم فسألني أن أقيله، وذلك قبل العمل، فأبيت أن أقيله، فقال: أنا أعطيك مائة درهم على أن تقيلني فأقلته، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك، لا قبل أن تعمل ولا بعد ما عملت. قلت: ولم كرهه مالك؟ قال؛ لأنه غرر، إن تم ثمرة النخل ذلك العام فقد باع هذا هذه الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وإن لم يتم فقد أخذت مال رب الحائط باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission of a musaqah contract?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3498)

وتقايلهما هدرا

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission (taqayul) in a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3026)

(و) جاز لرب الحائط والعامل (تقايلهما) ولو قبل العمل للزومها بالعقد كما في المدونة بخلاف القراض حال كون تقايلهما (هدرا) من غير أخذ أحدهما من الآخر شيئا أو حال كونهما هادرين لكل ما عملاه فهو منصوب على الحال إما من المضاف كما للشارح أو من المضاف إليه وصح مجيء الحال منه لأن المضاف مصدر فاقتضى عمله قال تعالى: {إليه مرجعكم جميعا} [يونس: 4] ونزل المصدر منزلة اسم الفاعل مثل ما قيل في الآية كما للبساطي ويجوز كونه مفعولا مطلقا أي تقايلا هدرا واعترض البساطي جعل الشارح له حالا من المضاف بما حاصله أن المعنى أنهما تقايلا على أن لا يأخذ أحدهما من الآخر شيئا لزم أن يكون تقايلهما مصاحبا للهدر قاله عج وقوله بما حاصله الخ لعله من جهة المعنى وأما لفظه فبعيد عن ذلك وهو لا يخفى أن التقايل إذا كان هدرا لا يترتب عليه شيء فضلا عن أن الهدر لا يترتب إلا عليه أي كما يشعر به إعراب الشارح وهو محل المنع لأن سبب الهدر لا ينحصر في التقايل وقد يقال الشارح لم يدع الحصر إذ دعوى الحالية التي هي وصف لا يفيد إن الهدر لا يترتب إلا على التقايل قاله شيخنا الشيخ علي الشمرلسي أي لأنه قد يسامح أحدهما الآخر من جميع ما يطلع فقد وجد الهدر من غير تقايل واحترز بقوله هدرا عن تقايلهما بشيء فيمنع مطلقا بجزء مسمى أم لا قبل العمل أم لا هذا مقتضى المدونة لأنه إما بيع للثمر قبل زهوه إن أثمر النخل وإما من باب أكل أموال الناس بالباطل إن لم يثمر خلاف ما قاله ابن رشد لكن

قال ح تفصيل ابن رشد ظاهر كلامه أنه المذهب وحكاه في التوضيح وقبله وذكره في الشامل بقيل وليس بظاهر اهـ. ـــــــ المهملة فيتكرر الخ كما قال غيره والله تعالى أعلم (وتقايلهما هدرا) قول ز فيمنع مطلقا بجزء مسمى أم لا قبل العمل أم لا هذا مقتضى المدونة الخ فيه نظر بل ما لابن رشد هو الذي تدل عليه المدونة لأن قولها للعامل أن يساقي غيره فرب الحائط كأجنبي الخ يدل على جواز التقايل بجزء مسمى من الثمرة قبل العمل وبعده ما لم تطب فتأمله ونص ما قاله في ضيح ابن المواز وإن تقايلا على شيء غير الثمرة أو من الثمرة بمكيلة مسماة أو ثمرة نخلة معروفة أو على أكثر مما أخذ بحيث يصير العامل يزيده من ثمر حائط آخر لم يجز وأما إن كان على جزء مسمى ولم تطب الثمرة فإن كان قبل العمل فقال في البيان لا خلاف في جوازه على مذهب مالك الذي يرى المساقاة من العقود اللازمة وعلى مذهب من يرى أنها من العقود الجائزة لأن الجزء الذي يعطيه للعامل على هذا القول هبة من الهبات وأما بعد العمل فأجازه ابن القاسم في رسم الأقضية والأحباس من سماع أصبغ وقال في رسم البيوع من سماع أشهب لا يجوز وعلله باتهام رب الحائط على استئجار العامل تلك الأشهر بسدس ثمر الحائط فصارت المساقاة دلسة بينهما وصار من بيع الثمار قبل بدو صلاحها وقال ابن حبيب إن تشاركا بجعل دفعه العامل لرب الحائط يعني من غير الثمرة فعسر عليه قبل الجذاذ رد الجعل ورجع العامل إلى مساقاته وغرم لرب الحائط أجر ما عمل بعد رده عليه وكذلك إن عبر عليه بعد الجذاذ فللعامل نصف الثمرة ويؤدي قيمة ما عمل بعد رده ويأخذ ما كان أداه اهـ.

وحاصله كما في الشارح أنه إن كان على جزء مسمى من الثمرة ولم تطب جاز إن تقايلا قبل العمل لأنه هبة للعامل وأما بعده فأجازه ابن القاسم ومنعه أصبغ لاتهام رب الحائط على استئجار العامل تلك الأشهر بسدس ثمر الحائط فصارت المساقاة دلسة

بينهما وصار فيه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها اهـ. ومقتضى تعليل أصبغ عدم جوازها بدراهم للعامل وانظره وظاهر كلامهم هنا أن المعطي رب الحائط لا العامل فانظر هل يمنع أيضا لجريان تعليل أصبغ فيه أو يجوز

Sub-topic – Disputes and Oaths in Rescission

Mas'alah: How are disputes resolved in a musaqah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2515)

فرع – قال إذا اختلفتما صدق فيما يشبه ويصدق مدعي الصحة لأنها أصل تصرفات المسلمين قال ابن يونس قوله فيما يشبه يريد بعد العمل وإلا تحالفتما وتفاسختما على القول بلزومها بالعقد

Mas'alah: Who should take the oath when a musaqah contract is claimed to be defective?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5975)

قال بعض القرويين: والذي ينبغي أن يحلف مدعي الفساد وحده, فإن حلف: فسخت المساقاة, وإن نكل فسخت المساقاة؛ لأن الآخر لا فائدة في يمينه؛ لأنه إن حلفت فسخت المساقاة, وإن نكل فسخت المساقاة, فلا تفيد يمينه

Mas'alah: What is the ruling on oaths in a musaqah dispute after work has been performed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5976)

شيئا, فإن نكل مدعي الفساد: حلف مدعي الصحة, وكان القول قوله, وأما بعد فوات

العمل فالقول قول مدعي الصحة مع يمينه, قال: وفي هذا نظر؛ لأنه يقول لم أكرك الدواب قط, ومن قال: لم أكر ولم أبع: فالقول قوله. م: إنما كان القول قول مدعي الصحة؛ لأنه مدع للعرف, والآخر غير مدع للعرف, فوجب أن يكون القول قول مدعي العرف.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission in a musaqah dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3724)

ولما الباجي سماع عيسى تحالفا وتفاسخا.

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute before work in musaqah and one party presents a plausible claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3745)

اللخمي: إن اختلفا قبل العمل وأتى أحدهما بما يشبه فيختلف هل يكون القول قوله مع يمينه، وتثبت المساقاة أو يتحالفان ويتفاسخان، فعلى ما ذكره أشهب يكون كالقراض إن رضي أحدهما بما قال الآخر، وإلا رد بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the contract is lawful and the other claims it is unlawful in musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3787)

وسمعه أبو زيد: إن ادعى أحدهما الحلال والآخر الحرام، فإن كان غالب البلد الحرام سلك بهما سبيله، إن لم تثمر النخل أخذها العامل مقلوعة إلا أن يعطيه رب الأرض قيمتها مقلوعة ولا شيء له في عمل ولا سقي، وإن أثمرت فالثمرة له ولرب الأرض كراء أرضه يوم أثمرت النخل وإن كان عمل البلد الحلال حملا عليه، وإن كان عملهما بالوجهين حلفا وفسخ ما بينهما.

Mas'alah: How is the ruling on sales analogically applied to musaqah disputes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2193)

قوله: [قياسا على البيع] : أي فإنه ينظر فيه، فإن كانت تلك البياعات يغلب فيها الصحة فالقول لمدعيها، وإن كانت تلك البياعات يغلب فيها الفساد – كالسلم والصرف والمبادلة – فالقول لمدعي الفساد: تتمة:

Sub-topic – Rescission Due to Invalidity (Fasad) of Contract

Mas'alah: What is the ruling on an invalid musaqah contract where the worker planted trees and shared the fruit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7314)

سيده في تدبير جاريته قال عيسى: وسألت ابن القاسم عن رجل أعطى أرضا له بيضاء لرجل يغرسها شجرا على الثمر بينهما بالسواء، فغرس وأثمر واقتسما الثمرة زمانا ثم علم بفسخ ما صنعا، قال: يرد صاحب الأرض إلى العامل فيها ما أخذ من الثمرة مثلها إن كان يجد مثلها وإلا فقيمتها، ويكون له كراء أرضه على العامل من حين أخذها منه، وليس من حين أثمر الشجر، ويقال لصاحب الأرض: إن شئت فاغرم قيمة الغرس مقلوعا، وإن شئت فدعه يقلع غرسه.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the rulings of a defective musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3747)

لابن رشد قائلا هو الآتي على قول ابن أبي سلمة في القراض، والآتي على قول أصبغ في شرط أحدهما على صاحبه حمل حظه لمنزله مع رواية ابن الماجشون وأصله، وقول أشهب في القراض، وقول ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on a defective musaqah contract and its consequences?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3477)

قال ابن حبيب: وإذا عقدا على أمر لا يجوز مثل أن يشترطا شبابا معلوما على أن يقوم الداخل بنصيب رب الأرض ما عاش ولم يؤقت أجلا وتغارسا على شباب يكون الإثمار قبله أو إلى أجل مؤقت من عدد السنين فهذا كله فاسد ويفسخ قبل العمل، فإن فات وقد عامله على النصف بذلك بينهما نصفين وعلى العامل نصف قيمة الأرض يوم قبضها خالية وله على رب الأرض قيمة عمله وغراسه [في نصف رب الأرض قيمة يوم تم وبلغ] وأجرته من يومئذ إلى يوم الحكم فإن / اغتلا الغلة قبل ذلك نصفين مضى ذلك لهما، وإن كان الغارس اغتلها وحده ونصف ذلك إلى رب الأرض، فإن بطل الغرس قبل بلوغ الشباب [7/ 392]

Mas'alah: What is the chapter on invalid sharecropping (musaqah)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4918)

باب في المساقاة الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on rescinding an invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1718)

(وكذلك) [1] إن اشترط [2] عليه أن يحمله رب المال [3] إلى منزله، في كل هذا

يرد إلى مساقاة مثله [4]، وما يرد [5] إلى مساقاة مثله يفسخ ما لم يعمل، فإن فات بابتداء العمل بما له بال لم تفسخ بقية المدة [6] والعمل، وكل ما يرد فيه إلى أجرة المثل فيفسخ متى عثر عليه، عمل أو لم يعمل، وله من الأجر بحساب عمله.

Mas'alah: What is the first opinion on a corrupt musaqah contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3152)

أحدهما: أنه كراء فاسد.

Mas'alah: What is the second opinion on a corrupt musaqah contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3152)

والثاني: أنه إجارة فاسدة.

Mas'alah: How is a corrupt musaqah treated as a corrupt lease?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3152)

ومن جعله كراء فاسدا كأن الغارس اكترى منه الأرض إلى أمد غير معلوم بنصف الثمرة، أو بنصف الشجر، يدفع ذلك إليه عند الحد المشروط والغروس على ملك الغارس، أو

يكون عليه كراء الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a corrupt musaqah contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3501)

وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر: إن وجبت أجرة المثل، [منح الجليل] أو) أي لا يجوز (إعطاء أرض) شخصا (ليغرس) الشخص فيها شجر كذا وكذا ويخدمها (فإذا بلغت) الأشجار الإثمار (كانت مساقاة) سنين سماها فلا تجوز لأنه غرر. ابن يونس فإن نزلت فسخت ما لم يثمر الشجر، فإن أثمر وعمل فلا تفسخ المساقاة، وله فيما تقدم أجرة مثله ونفقته، وفي سنين المساقاة مساقاة مثله فضل، وله قيمة الأشجار يوم غرسها، فإن لم يقل كانت مساقاة بأن قال خذ هذه الأرض واغرسها نوعا معينا فإن بلغت قدرا مخصوصا كان الشجر والأرض بيننا صحت، وكانت مغارسة، فإن انخرم شرط منها فسدت، فإن اطلع عليها قبل العمل فسخت وإلا فلا، وعلى الغارس نصف قيمة الأرض يوم غرسها براحا وعلى رب الأرض نصف قيمة الغرس يوم بلغ وهما بينهما على ما شرطا. (أو) أي لا يجوز إعطاء (شجر لم تبلغ) الإثمار لمن يعمل فيها (خمس سنين وهي) أي الشجر (تبلغ) الإثمار (أثناءها) أي الخمس سنين بعد سنتين مثلا عبد الحق فإن عثر عليه قبل بلوغها الإطعام فسخ وله نفقته وأجرة مثله، وإذا عثر عليه بعد الإطعام والعمل فلا تفسخ في بقية المدة وله فيها مساقاة مثله، قوله نفقته أي ما أنفقه في الشجر (وفسخت) بضم فكسر مساقاة (فاسدة) بعدم ركن أو شرط أو وجود مانع (بلا عمل) أي اطلع عليها قبله سواء كانت على تقدير تمامه فيها مساقاة المثل، أو أجرته لأنه لا يضيع شيئا على العامل. ابن رشد إن وقعت المساقاة على غير

الوجه الذي جوزه الشارع فإنها تفسخ ما لم تفت بالعمل ويرد الحائط إلى ربه. (أو) ظهر فسادها (في أثنائه) أي العمل (أو بعد سنة من أكثر) مساقى عليه فتفسخ (إن وجبت) فيها (أجرة المثل) للعامل، وله أجرة مثله في عمله السابق على

Mas'alah: What are the rulings on a corrupt musaqah contract and when is the equivalent musaqah due?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2581)

ص (وفسخت فاسدة بلا عمل، أو في أثنائه، أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها كأن ازداد عينا، أو عرضا وإلا، فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر أطعم، أو مع بيع أو اشترط عمل ربه، أو دابة أو غلاما، وهو صغير، أو حمله لمنزله، أو يكفيه مؤنة آخر أو اختلف الجزء سنين، أو حوائط كاختلافهما، ولم يشبها) ش لما ذكر أركان المساقاة الصحيحة وشروطها علم أن الفاسدة ما اختل منها ركن، أو

شرط، ثم ذكر أن لها ثلاثة أحوال الأولى: أن يطلع على فسادها قبل الشروع في العمل، والحكم حينئذ فسخها، وإليه أشار بقوله: وفسخت فاسدة بلا عمل الحالة الثانية: أن يطلع على فسادها في أثناء العمل، ولو بعد سنة من سنين كما إذا كانت المساقاة وقعت على سنين كثيرة، والحكم في هذا الوجه أن ينظر إلى عقد المساقاة، فإن كانت مما تجب فيه أجرة المثل وجب فسخ المساقاة حين يعثر على ذلك، وإن كان عقد المساقاة مما تجب فيه مساقاة المثل لم تفسخ المساقاة ويستمران إلى تمام العمل، وإلى هذه الحالة الثانية أشار المصنف بقوله: أو في أثنائه، أو بعد سنة من أكثر

إن وجبت أجرة المثل، وقول المصنف: أو بعد سنة هو داخل في قوله: أو في أثنائه؛ ولهذا لو قال: أو في أثنائه، وإن بعد سنة لكان أوضح، بل لو أخره عن قوله إن وجبت أجرة المثل، فإنه قد يقال: كان ينبغي إذا اطلع على فسادها عند كمال السنة أن تفسخ مساقاة المثل في باقي السنين؛ لأن العامل قد تم عمله في تلك السنة، وأخذ مساقاة مثله فيها، فلم يذهب عمله باطلا، فلم يتركونه يعمل في بقية السنين والله أعلم. والجواب عن ذلك: أن يقال: إن الحائط قد تقل ثمرته في عام، وتكثر في آخر، فلو لم يتماد على العمل في جميع السنين لكان فيه غبن على أحدهما كما أشار إلى ذلك في المدونة في مسألة من ساقى حائطه، وقد أطعم على تلك السنة التي أطعم فيها، أو على سنين بعدها، وذكر ابن عبد السلام عن الموازية: أنه إنما تفوت كل سنة بظهور الثمرة فيها، فلو قال المصنف: أو في أثنائه إن وجبت أجرة المثل، وإلا تمادى، ولو بعد سنة، وكان مشيرا إلى ما ذكره ابن عبد السلام عن الموازية لكان أبين، فقوله: إن وجبت أجرة المثل راجع إلى قوله، أو في أثنائه إلخ وقول البساطي: إنه راجع إلى المسألة الأولى أيضا أعني قوله: بلا عمل خلاف ما يقتضيه كلامهم قال ابن الحاجب: وللفاسدة ثلاثة أحوال قبل العمل، فتفسخ قال ابن عبد السلام: يعني إذا عثر على المساقاة الفاسدة قبل العمل وجب فسخها على أصل المذهب، وإلا لما كانت فاسدة، وإذا فسخوا البياعات المكروهة قبل الفوات، فالفاسد أولى بالفسخ انتهى. وكذا أطلق ابن شاس الفسخ قبل الفوات بالعمل، وكذا ابن عرفة ناقلا عن ابن رشد ونص المقدمات: إذا وقعت المساقاة على غير الوجه الذي جوزه الشارع، فإنها تفسخ ما لم تفت بالعمل ورد الحائط إلى ربه انتهى. ومفهوم قول المصنف: إن وجبت أجرة المثل: أنها لو لم تجب أجرة المثل، وما تجب فيه مساقاة المثل في الحالة الثالثة، وهي ما عثر على فساد المساقاة بعد تمام العمل، وكان ينبغي له – رحمه الله – تأخير الكلام على الحالة الثانية عن الحالة التي بعدها؛ لأنها محتاجة إليها في بيانها كما فعل ابن الحاجب (تنبيه:) إنما قلنا: المساقاة

تفسخ إذا عثر عليها في أثناء العمل إن كان الواجب فيها أجرة المثل؛ لأنه يكون للعامل حينئذ بحساب ما عمل، وإذا كان الواجب فيها مساقاة المثل، فلا تفسخ؛ لأن الضرورة داعية إلى تمام العمل؛ لأن العوض على هذا التقدير إنما يرجع للعامل من الثمرة ولأنه لو فسخناها لزم أن لا يكون للعامل شيء لما تقدم أنها كالجعل لا شيء للعامل إلا بتمام العمل قاله في: التوضيح: ثم قال: وعلى هذا فلا بد أن يكون شرع في العمل بماله بل أشار إليه عياض انتهى. (فرع:) قال ابن عبد السلام في آخر كلامه على هذه المسألة، وقد انتهى هذا: إن إجارة المثل تتعلق بذمة رب الحائط، وإن مساقاة المثل لا تتعلق بذمته، بل تكون في الحائط، وقد تقدم هذا المعنى في القراض مختلفا فيه انتهى. الحالة الثالثة: أن يطلع على فساد المساقاة بعد تمام العمل، والحكم فيها على مذهب ابن القاسم أنه يجب في بعض الصور إجارة المثل، وفي بعضها مساقاة المثل، وإليه أشار المصنف بقوله: وبعده أجرة المثل إلى قوله: ولم يشبها، والمعنى، وإن اطلع على فساد المساقاة بعده أي بعد الفراغ من العمل، فمذهب ابن القاسم أنه يجب في بعض

الصور إجارة المثل، وفي بعضها مساقاة المثل، فتجب أجرة المثل إن خرجا عنها أي عن المساقاة إلى الإجارة الفاسدة، أو إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ومثل ذلك بقوله كأن ازداد أحدهما على الجزء الذي اشترط في المساقاة عينا، أو عرضا؛ لأنه إذا كانت الزيادة من رب الحائط، فقد خرجا عن المساقاة إلى الإجارة الفاسدة، فكأنه استأجره على أن يعمل له في حائطه بما أعطاه من الدنانير أو الدراهم، أو بالعروض وبجزء من ثمرته، وتلك إجارة فاسدة، فوجب أن يرد إلى أجرة المثل، ويحاسبه رب الحائط بما كان أعطاه من أجرة المثل، ولا شيء له في الثمرة، وإذا كانت الزيادة من العامل، فقد خرجا عن المساقاة أيضا إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فكأنه اشترى منه الجزء المسمى في المساقاة بما دفع من الدنانير، أو الدراهم، أو العروض، أو بأجرة عمله،

فوجب أن يرد إلى أجرة مثله، ويأخذ من رب الحائط ما زاده، ولا شيء له من الثمرة وإلا أي، وإن لم يكونا خرجا عن المساقاة، وإنما جاءها الفساد من جهة أنهما عقداها على غرر، أو نحو ذلك، فمساقاة المثل هي الواجبة في ذلك.

Sub-topic – Rescission After Work Has Been Performed

Mas'alah: What is the ruling on rescinding an invalid sharecropping contract after work has been done?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7337)

وقعت عليه فسخت، فإن فاتت بالعمل كان الحكم فيها على الاختلاف الذي قد مضى تحصيله في رسم يوصي لمكاتبه من سماع عيسى، وقول سحنون فيها على أصل مذهبه وأحد أقوال ابن القاسم وبالله التوفيق.

Mas'alah: When must a musaqah contract be rescinded after the trees have fruited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3707)

قلت: فيجب إذا طلع على ذلك بعد أن بلغت الإطعام أن تفسخ إذا لم يكن عمل خلال نصه إن بلغت الإطعام لم تفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a musaqah or qirad contract before and after work is done?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3748)

ثم قال عبد الحق: عن غير واحد من شيوخ صقلية ما يرجع فيه لمساقاة المثل أو قراض

المثل يفسخ ما لم يعمل، فإن عمل ترك وما يرجع فيه إلى أجر يفسخ ولو عمل، وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a void musaqah contract discovered during or after the work?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1631)

إذا عثر عليها قبل العمل يتعين فسخها هدرا سواء كان الواجب فيها أجرة المثل أو مساقاته إذ لم يضع على العامل شيء، وأما إذا عثر عليها بعد العمل فأشار له بقوله (أو) عثر عليها (في أثنائه) أي العمل وكانت المدة سنة واحدة بدليل قوله (أو بعد سنة من) مدة (أكثر) من سنة فتنفسخ أيضا (إن وجبت) فيها (أجرة المثل) ؛ لأنه يكون للعامل فيها أجرة مثله بحساب ما عمل فلا ضرر عليه فإن وجب مساقاة المثل لم تنفسخ في الصورتين

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a defective musaqah contract during the work period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3656)

الثالثة: في أثناء العمل، فتفسخ المساقاة إن كان الواجب أجرة المثل كما في الإجارة الفاسدة؛ لأنه يكون له بحساب ما عمل، وإن حكمنا بمساقاة المثل فالضرورة داعية إلى إتمام العمل؛ لأن التقدير إنما يدفع للعامل من الثمر، ولأنا لو فسخناها لزم أن لا يكون للعامل شيء لما تقدم أنها كالجعل لا شيء للعاملإلا بتمام العمل، وعلى هذا القول

فلابد أن يكون شرع في العمل بما له بال، أشار إليه عياض.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt musaqah contract discovered after work has begun?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2776)

[مسألة:] ولما اشتملت هذه على سنين منها لا مساقاة فيها قد يتوهم أن مثل هذا العقد قد يزاد فيه على خمس سنين لو كان جائزا، فنبه على أنه لا يزاد على ذلك وفسخت مساقاة فاسدة لخلل ركن أو شرط أو وجود مانع عثر على فسادها بلا عمل قبل شروع العامل في العمل اتفاقا، أو عثر عليه بعد العمل في أثنائه أو عثر عليه بعد عمل سنة من أكثر، كسنتين فصاعدا قبل العمل في البقية. تنبيهان الأول: نبه على هذه وإن كانت داخلة في التي قبلها لئلا يتوهم فيها عدم الفسخ لطول العمل. الثاني: ظاهر كلام الشارح أن الفسخ في الجميع السنة، وما بعدها. وقال البساطي: هذه مركبة من بعد العمل وقبله، وأعطى فيه الحكم

Sub-topic – Rescission Due to Worker's Theft or Unfitness

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract if the worker is found to be a thief?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5966)

[فصل 6 – في العامل يوجد سارقا] ومن ساقيته أو أكريت منه دارك, ثم ألفيته سارقا: لم يفسخ لذلك سقاء ولا كراء, وليتحفظ منه. وكذلك قال مالك في من باع من رجل سلعة إلى أجل فإذا هو مفلس, ولم يعلم البائع بذلك: أن البيع قد لزمه. لأن حقك في السقاء والكراء في غير عين المساقي والمشتري, فهو بخلاف ما لو اكتريت عبدا, فوجدته سارقا, أو دابه فوجدت بها عيبا هذا لك أن ترد؛ لأن الكراء وقع على منافع معينة, والمكتري والمفلس إنما وقع شراؤك على الذمة؛ فإن لم تقدر على التحفظ منه أكرى عليه, وسوقي عليه, ولم يفسخ العقد له.

Mas'alah: Can the owner evict a thief who took the garden on musaqah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1671)

قلت: أرأيت إن اكترى رجل مني دارا، أو أخذ حائطي مساقاة، فإذا هو سارق مبرح أخاف عليه أن يذهب بثمرة حائطي، أو يقطع جذوعي أو يخرب داري أو يبيع أبوابها أيكون لي أن أخرجه في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا. وأرى المساقاة والكراء لازما له، وليحتفظ منه إن خاف وليس له أن يخرجه. قال: وقد قال مالك في

الرجل يبيع السلعة من الرجل إلى أجل، وهو مفلس ولا يعلم البائع بذلك: إن البيع لازم له. فهذا وذلك عندي سواء.

Mas'alah: Does discovering that the worker is a thief invalidate a musaqah or ijarah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1574)

3004 - ومن ساقيته حائطك، أو أكريته دارك، ثم ألفيته سارقا لم يفسخ لذلك مساقاة ولا كراء وليتحفظ منه. [1] وكذلك من باع من رجل سلعة إلى أجل وهو مفلس، ولم يعلم بذلك البائع، فقد لزمه البيع.

Mas'alah: What is the ruling on continuing a sharecropping or rental contract if the worker is found to be a thief?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2779)

[مسألة:] وإن ساقيته حائطك أو أكريته دارك فألفيته، أي: وجدته سارقا يخشى منه في الأول على الثمرة أو الجذع مثلا، وفي الثاني على أبواب الدار مثلا، لم تنفسخ مساقاته ولا كراؤه، وليتحفظ منه، ونحوه في المدونة. ثم شبه في لزوم العقد فقال: كبيعه سلعة لمفلس ولم يعلم بائعه بفلسه حين البيع، فالبيع لازم؛ لتفريطه حيث لم يتثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah or ijarah contract if the worker is found to be a thief?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7277)

وإن ساقيته أو أكريته فألفيته سارقا لم تنفسخ يعني أنك إذا ساقيت شخصا أو أكريته دارك مثلا فألفيته أي وجدته سارقا يخشى منه على الثمرة وأبواب الدار أو خشبها فإن المساقاة لا تفسخ، وكذلك عقد الكراء وإذا لم يفسخ ما ذكر من مساقاة وكراء فليتحفظ أي فليتحفظ المساقي والمكري، فإن لم يمكن أكرى الحاكم عليه المنزل وساقى الحائط ولا يفسخ العقد كما يأتي في الإجارة في قوله: "وآجر الحاكم إن لم يكف" قال عبد الباقي: وحملنا قوله: "أو أكريته" على دارك مثلا كما هو مدلوله احترازا عما إذا اكتريته أي جعلته كريا عندك فألفيته سارقا فعيب، فتخير كما قال فيما يأتي: "وخير إن تبين أنه سارق" فهي محترز هذه كما في الحطاب، والظاهر أن اكتراءه لحمل ككرائه داره لا كاكترائه نفسه، وفرق بين مسألة المص هنا ومحترزها الآتية له بإمكان التحفظ هنا دون الآتية، وبأن الكراء هنا وقع في ذمة المكتري والكراء في الآتية وقع على عينه، فهو كمن اشترى دابة فوجد بها عيبا. انتهى. وقال المواق من المدونة: من ساقيته حائطك أو أكريت منه دارك ثم ألفيته سارقا لم يفسخ لذلك سقاء ولا كراء وليتحفظ منه، وكذلك قال مالك فيمن باع من رجل سلعة إلى أجل فإذا هو مفلس ولم يعلم البائع بذلك أن البيع قد لزمه. ابن يونس: لأن حقك في السقاء والكراء في غير عين الساقي والمكتري، بخلاف ما لو اكتريت عبدا فوجدته سارقا هذا لك أن ترد لأن الكراء وقع على منافع معينة، والمكتري والمفلس إنما وقع شراؤك على الذمة فإن لم تقدر على التحفظ منه أكري عليه وسوقي عليه ولم يفسخ العقد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a thief is found in a musaqah or lease contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3505)

والقول لمدعي الصحة [منح الجليل] فيها ومن ساقيته حائطك أو أكريته دارك ثم ألفيته سارقا فلا يفسخ سقاء ولا كراء وليتحفظ منه، وكذلك قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – من باع من رجل سلعة إلى أجل فإذا هو مفلس ولم يعلم البائع بفلسه أن البيع قد لزمه. ابن يونس لأن حقك في السقاء والكراء وقع على منافع معينة والمكتري والمفلس، إنما وقع شراؤك على الذمة، فإن لم يقدر على التحفظ منه أكرى عليه وسوقي عليه ولا يفسخ العقد. (وساقط النخل) أي ما يسقط منه (كليف) وجريد وثمرة تلقيها الريح أو غيرها (كالثمرة) في القسم بين رب الحائط والعامل. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – وما كان من سواقط النخل من بلح أو غيره والجريد والليف وتبن الزرع فبينهما على ما شرطا من الأجزاء (و) إن تنازعا في صحة المساقاة وفسادها ف (القول لمدعي الصحة) ظاهره ولو غلب فسادها وليس كذلك على الصواب. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – إن ادعى أحد المتساقيين فسادا فالقول قول مدعي الصحة. اللخمي القول قول مدعي الحلال، سواء كان اختلافهما قبل العمل أو بعده، ويحلف عليها قبل العمل وفصل في توجيه اليمين في اختلافهما قبله لا بعده، ونحوه لابن رشد. الحط فتأمله مع قول الشامل وصدق مدعي الصحة بعد العمل وإلا تحالفا وفسخت. أبو علي المسناوي ما في الشامل هو الذي لابن القاسم، في العتبية وابن يونس والتلقين والتونسي وأبي الحسن وابن عرفة وغير واحد، فإنه لما قال في المدونة فالقول قول مدعي الصحة قال أبو الحسن هذا بعد العمل. ابن يونس ابن القاسم في العتبية إذا تعاقدا فقال رب الحائط أنا ساقيتك الحائط وحده دون دواب ولا رقيق، وقال الآخر بل بدوابه ورقيقه يتحالفان ويتفاسخان. التونسي ينبغي أن يحلف مدعي الفساد وحده. وأما بعد فوات العمل فالقول قول مدعي الصحة مع يمينه. ابن يونس لأنه مدع العرف والآخر غير مدع له فوجب كون القول لمدعي الصحة، ونحوه لابن عرفة، لكن قال (غ) حمل أبو إسحاق وابن يونس رواية العتبية على أنه من الاختلاف في الصحة

والفساد، وحملها ابن رشد على جواز

Mas'alah: Does a musaqah or ijarah contract dissolve if the worker is found to be a thief?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2585)

ص (وإن ساقيته، أو أكريته، فألفيته سارقا لم تنفسخ، وليتحفظ منه) ش: قال في كتاب المساقاة من المدونة: ومن ساقيته حائطك، أو أكريت منه دارك، ثم ألفيته سارقا لم يفسخ لذلك سقي، ولا كراء وليتحفظ منه، وكذلك من باع من رجل سلعة إلى أجل، وهو مفلس، ولم يعلم البائع بذلك، فقد لزمه البيع انتهى. قال الشيخ أبو الحسن قال اللخمي: في كل هذا نظر، وهذا عيب، وليس يقدر أن يتحفظ من السارق، ثم قال قوله: سارقا يخاف أن يذهب بالثمرة، أو يقلع الجذوع، وفي المكتري يخاف منه أن يبيع أبوابها انتهى. وفي كتاب الجعل والإجارة من المدونة في آخر ترجمة الأجير يفسخ إجارته في غيرها، ومن استأجر عبدا للخدمة، فألفاه سارقا، فهو عيب يرد به، فقيل: الفرق بينهما أن الأجير في الخدمة لا يقدر أن يتحفظ منه، قال الشيخ أبو الحسن وقال عبد الحق وابن يونس: الفرق بينهما أن الكراء في العبد للخدمة ووقع في منافع معينة، فهو كمن اشترى دابة، فوجد بها عيبا بخلاف المكتري والمفلس والمساقي إنما وقع الكراء على الذمة، فإن لم يقدر على التحفظ منه أكرى عليه وسوقي عليه، ولم يفسخ العقد انتهى. فقول المصنف، أو أكريته أي أكريت منه بيتك، أو متاعك، واحترز به مما لو أكرى نفسه للخدمة، فإنه عيب يرد به كما تقدم عن المدونة وقول المصنف وليتحفظ منه يريد إذا أمكن التحفظ، فإن لم يمكن أكرى عليه الحاكم، أو ساقى كما تقدم عن أبي الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on discovering the worker is a thief in a musaqah or ijarah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3033)

(وإن ساقيته) أي شخصا حائطك أو كرمك (أو أكريته) دارك مثلا (فألفيته) وجدته (سارقا) يخشى منه على الثمرة وأبواب الدار (لم تنفسخ) عقدة المساقاة والكراء (وليتحفظ منه) فإن لم يمكن أكرى الحاكم عليه المنزل وساقي الحائط ولا ينفسخ العقد كما سيأتي في الإجارة قوله وأجر الحاكم إن لم ـــــــ على معلوم بخلاف المصنف فإنه أحال في قوله إن وجبت أجرة المثل على متأخر (أو حمله لمنزله) في خش له مساقاة مثله لم تكن أكثر من الجزء الذي شرط له إن كان الشرط للمساقي أو أقل إن كان الشرط للمساقي بالفتح كما في المقدمات اهـ. وفيه نظر والصواب إسقاط هذا التقييد من هذه الصورة ومن غيرها كما فعل غيره لأن مذهب ابن القاسم الذي درج عليه المصنف مطلق عن هذا التقييد وإنما القيد لغيره والأقوال أربعة ذكرها ابن الحاجب وغيره وهي مساقاة المثل مطلقا أجرة المثل مطلقا وهما مبنيان على أن المستثنى من أصل هل يرد إذا فسد إلى صحيح أصله أو إلى صحيح نفسه والثالث مساقاة المثل ما لم تكن أكثر الخ والرابع لابن القاسم أن الواجب أجرة المثل إذا خرجا عن المساقاة ومساقاة المثل إذا لم يخرجا عنها وعليه مشى المصنف رحمه الله فلا معنى حينئذ لتقييده

Mas'alah: Does a musaqah or ijarah contract dissolve if the worker is found to be a thief?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2574)

قوله: (وإن ساقيته، أو أكريته، فألفيته سارقا لم تنفسخ، وليحتفظ [2] منه، كبيعه منه ولم يعلم بفلسه) هذا كقوله في المدونة: ومن ساقيته حائطك، أو أكريته دارك، ثم ألفيته سارقا لم تنفسخ لذلك مساقاة [3] ولا كراء، وليتحفظ [4] منه، وكذلك من باع من رجل سلعة إلى أجل وهو مفلس، ولم يعلم البائع بذلك، فقد لزمه البيع [5].

Sub-topic – Rescission Due to Owner's Bankruptcy or Sale of Orchard

Mas'alah: What is the ruling on selling an orchard subject to a musaqah contract when the owner is bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5979)

طرح سحنون قول غيره, وقال: يجوز بيعه في التفليس لعلة الضرورة, وقال في كتاب ابنه: إنما يجوز بيعه إذا كانت المساقاة سنة واحدة, لجوز بيع الربع والحوائط على أن يقبضها مبتاعها بعد سنة, وأما إن كانت المساقاة سنين فلا يجوز بيع الحائط. قال: ويبقى العامل فيه إلى أجله, كما لا يجوز بيع الربع على أن يقبض إلى هذا الأجل ويفسخ فيه البيع, وهذا خلاف لقوله الأول, وهو أصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling the original property in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3744)

بيع الأصل اتفاقا.

Mas'alah: Can creditors rescind a musaqah contract made before their claim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4930)

قال الشيخ أبو الحسن – رضي الله عنه: إذا عقده قبل قيام الغرماء عقدا يمنع من بيع الرقاب– كان لهم أن يردوا عقده في الكراء والمساقاة؛ لأنه يتهم أن يكون فعل ذلك ضررا بهم، فيمنعون من تعجيل أخذ ديونهم، وإذا كانت المساقاة قبل الدين أو بعده وفي يديه ما يوفي بدينه ثم طرأ عليه ما أذهب ذلك المال– لم ترد المساقاة قبل أمدها أو بعد، وكان مقاله في بيع الحائط دون نقض [2] المساقاة، وسواء كان قيامهم قبل العمل أو بعده.

Mas'alah: Does the musaqah contract dissolve if the owner becomes bankrupt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7263)

ولم تنفسخ بفلس ربه يعني أن عقد المساقاة لا ينفسخ بفلس رب الحائط الأخص أو الأعم الطارئ على عقدها قبل العمل أو بعده، ومعنى لم تنفسخ أنه لا يحكم بفسخ المساقاة بفلس رب الحائط، فإن تأخر عقد المساقاة عن الفلس فللغرماء فسخه. قاله عبد الباقي وغيره.

Mas'alah: Does musaqah dissolve upon the owner's bankruptcy or sale of the orchard?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2580)

ص (ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى) ش: ظاهر قوله بيع سواء كان مساقى سنة، أو سنتين ومنعه سحنون في السنتين وصرح ابن عبد السلام والمصنف بأن قول سحنون

خلاف قول ابن القاسم والله أعلم.

Mas'alah: How is an orchard sold when the owner is bankrupt and the musaqah remains?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3028)

(و) إذا لم تنفسخ بفلسه الطارئ (بيع) الحائط على أنه (مساقي) ولو كانت المساقاة سنين على الأصح ولو قبل تأبيره وتوهم أنه يفسخ ببيعه على ربه ويلزم أن يستثنى من الثمرة جزء العامل وهو ممتنع يدفع بأنه لا استثناء وإنما يباع على أنه مساقي كما تباع الدار على أنها مستأجرة والموت كالفلس لأن المساقاة كالكراء لا يفسخ بموت المتكاريين أو أحدهما والظاهر أنه إذا استحق خير المستحق بين إبقاء العامل وفسخ عقده لكشف الغيب أن العاقد له غير مالك وحينئذ فيدفع له أجر عمله كمسألة وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث.

Sub-topic – Effect of Blight on Rescission

Mas'alah: What is the ruling on blight in a musaqah contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=776)

باب حكم الجائحة في المساقاة وإذا أجيح بعض الحائط سقط ما أجيح منه إذا كان لا يرجى منه ثمرة وما جذ من النخل لم يلزمه سقيها وعليه أن يسقي ما لم يجذ حتى يجذ وإن جذ غيره قبله وإن أجيح الحائط كله انفسخت فيه المساقاة وإن أجيح ثلثه فصاعدا فعن مالك روايتان إحداهما أن العامل بالخيار بين فسخ المساقاة والإقامة عليها والأخرى أن المساقاة لازمة لهما

Sub-topic – Compensation for the Worker Upon Rescission

Mas'alah: What are the rulings on rescission of musaqah and compensation for the worker?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3708)

اللخمي: إن كان يغرس ربها فللعامل أجر مثله وفسخ مالم تبلغ الإطعام فتبقى له على مساقاة مثله بقية الأجل، وقيل: في مثل هذا أنه الأقل من المسمى أو مساقاة المثل، وإن كان يغرس العامل وفات بالعمل ففي فوت الغرس بجعله في الأرض قولان بنا على جعل حصوله بها كقبض رب الأرض إياه ولغوه لبقاء يد العامل عليه ينتفع بثمرته بعد الطيب، وعلى الأول له قيمة غرسه يوم غرسه مع قيمة عمله، وفسخ مالم يبلغ الإطعام فيمضي بمساقاة مثله، وعلى الثاني فالغرس لغارسه، ويغرم كراء الأرض بقدر ما صلح فيها الغرس ونما، وله قيمته يوم الفسخ قائما وقيل مقلوعا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding an invalid musaqah contract and compensating the worker?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1156)

فصل فما يرد العامل فيه إلى أجرة مثله يفسخ ما عثر عليه قبل العمل وبعده، ويكون له فيما عمل إلى وقت العثور عليه أجرة مثله؛ وأما ما يرد فيه إلى مساقاة مثله، فإنما يفسخ ما لم يفت بالعمل، فإذا فات بالعمل لم تفسخ المساقاة إلى انقضاء أمدها وكان فيما بقي من الأعوام على مساقاة مثله، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability for rent when trees are destroyed in musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3387)

قال سحنون: جيدة؛ لأنه لم يعطه إياه إلا على عمل السواد، فلما ذهب السواد، كان له أن يرجع بالكراء. [7/ 302]

Mas'alah: When is the equivalent wage due in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2192)

(وأجرته) : أي المثل: أي ووجب بعد الفراغ من العمل أجرة مثله (في الأول) وهو: ما قبل: و "إلا" : أي كما إذا وجبت فيما إذا عثر عليه في أثناء العمل وفسخت. وهذا زيادة في الإيضاح؛ لأن الحكم قد يعلم مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the equivalent wage when a musaqah is dissolved due to invalidity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2192)

قوله: [أي كما إذا وجبت] : أي أجرة المثل وقوله: [وفسخت] : أي تحتم فسخها من حين العثور وفي الماضي أجرة المثل.

Sub-topic – Rescission of Invalid Musaqah Compared to Invalid Qirad

Mas'alah: How does the ruling on invalid sharecropping differ from invalid qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3734)

عبد الحق: للعامل فى شرطه مؤنة رب الحائط سقاء المثل، وفى القراض إجازة المثل؛ لأن الفساد فى القراض أشد؛ لأن رب الحائط يتصرف مع العامل ويبيع ويغيب على ذلك، فكان المال بيده ولم يسلمه له ولا رضى أمانته والثمر فى المساقاة فى رؤوس الشجر لا يغاب عليه أيديهما عليه بالسواء.

Mas'alah: What is the distinction between sharecropping and qirad regarding compensation for invalid contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3734)

قلت: مافرق به بين المساقاة والقراض فى سقاء المثل، وأجر المثل فى القراض فيناقض ما أبطل ب قياس سحنون فتأمله، ويجاب بأن التحجير الناشاء عن بقاء يد رب الحائط ورب المال فى القراض مقول فيهما بالتشكيك، هو فى القراض أشد وفى المساقاة أخف خفة لا يبطل تأثيره الفساد، وسمع ابن القاسم: جواز شرط العامل على رب الحائط الغلام والدابة كقولها.

Mas'alah: What is the ruling on invalid musaqah and its comparison to invalid qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3747)

عياض: كل الخلاف في القراض الفاسد جاء في المساقاة الفاسدة، والحق ما ذكره ابن رشد أنه يلزم إذا شرط العامل دابة أو غلاما ليس في الحائط وهو يكفيه لصغره.

Sub-topic – Rescission When Custom or Contract is Disputed

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a sharecropping contract when both parties dispute the custom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3787)

وقال في آخرها في القيام: إن كان عمل البلد بالوجهين فسخ ما بينهما، وتحصيله إن اختلفا قبل الفوت فعلى لغو الأشبه في القيام تحالفا وتفاسخا هذا نص قولهم، ومقتضى النظر أن يحلف مدعي الحرام فيفسخ البيع، فإن نكل حلف مدعي الحلال وثبت البيع، وعلى رعي الأشبه في القيام فعلى قوله هذا الذي لم ير فيه لمدعي الحلال مزية القول قول مدعي العرف منهما، فإن شهد العرف لهما أو لم يشهد لواحد منهما حلفا وفسخ ما بينهما، وعلى مشهور المذهب القول قول مدعي الحلال إلا أن يشهد العرف لمدعي الحرام دونه، وإن اختلفا بعد الفوت فلا خلاف في رعي الأشبه، فعلى المشهور القول قول مدعي الحلال إلا أن يشهد العرف بالفساد، وعلى سماع أبي زيد القول قول من شهد له العرف، فإن لم يشهد لأحدهما فقط فالقول قول من ادعى عليه أكثر مما يلزمه بمقتضى دعواه.

Mas'alah: What is the dispute between Malik and Sahnun regarding a musaqah contract that becomes an ijarah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3631)

خليل: وفيه نظر؛ لأن هذا الحمل على خلاف ما فهمه أهل المذهب من حمل مذهبه على المخالفة، وذلك أن الباجي وابن رشد وغيرهما نصوا على أن مالكا منع ذلك، وقال: يفسخ العقد ولا يكون إجارة فاسدة، وأن سحنون أجازها كما قاله مالك وابن القاسم، وفي المقدمات عن ابن القاسم مثل قول مالك، وعلى هذا فقول المصنف إجارة ليس كما ينبغي؛ إذ لم يبين هل هي إجارة فاسدة كما قاله مالك وابن القاسم أو إجارة صحيحة كما قاله سحنون؛ نعم ظاهره موافقة سحنون؛ لأنه إنما يحمل في الإطلاق على الصحيح، وعلى هذا فيكون المصنف لم يذكر المشهور.

Mas'alah: What is the ruling when prevalent custom indicates the invalidity of a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3035)

لا يعول عليه ومحل المصنف ما لم يغلب الفساد بأن يكون عرفهم فيصدق مدعيه بيمينه وما ذكره تت هنا عن ابن ناجي من أنه ولو غلب الفساد على المشهر رده عج بأن ابن ناجي إنما ذكره في القراض لا في المساقاة وقدمت ذلك أيضا لا

Sub–topic – Rescission of Musaqah Combined with Other Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract combined with a currency exchange?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir lil–Shaykh al–Dardir wa–Hashiyat al–Dasuqi (book_id=2699, page=1632)

وصرف كذلك أي تفسخ وفيها مساقاة المثل

BAB 8

باب المغارسة

The Chapter on Mugharasah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Linguistic Origin of Mugharasah

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of Mugharasah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2536)

1 – كتاب المغارسة وفيها مقدمة وبابان المقدمة في لفظها وهي مفاعلة وأصلها أن تكون لصدور الفعل من اثنتين نحو المضاربة والمناظرة والمدافعة فمقتضاها أن يكون كل واحد يغرس لصاحبه وليس كذلك بل أحدهما الغارس فيتعين أن يجاب بما تقدم في المساقاة والمضاربة فيطالع من هناك

Mas'alah: What is the ruling on mugharasah (planting trees on barren land for a share)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7312)

[: الأرض البيضاء يعطيها الرجل للرجل على أن يغرس له أصولا] ومن كتاب طلق بن حبيب وسئل مالك عن الأرض البيضاء يعطيها الرجل للرجل على أن يغرس له أصولا، فإذا بلغت الأصول فهي بينهما نصفان نصف الأرض، ونصف النخل، قال: لا بأس بذلك أيضا إذا اشترط للأصل قدرا معلوما أن يقول حتى يثمر أو شيئا معروفا من قدرها، فإذا اشترطا هذا فلا بأس به، ولا خير فيه في بقل ولا زرع. قيل له فبصل الزعفران يعطى على هذا النحو، وهو يقيم تسع سنين ونحو ذلك ثم ينقطع؟ قال: لا خير فيه إنما هو بمنزلة الثمرة وليس بمنزلة الأصل، فلا ينبغي ذلك. قال محمد بن رشد: هذا كما قال:

إن مغارسة الرجل للرجل أرضه البيضاء على أن يغرسها أصولا بجزء منها جائزة جوزها أهل العلم قياسا على ما جوزته السنة من المساقاة، كما جوزوا قياسا عليها بناء الرحى الخربة بجزء منها، فهي سنة على حيالها ليست بإجارة محضة ولا جعل محض؛ لأنها أخذت بشبه منهما جميعا، أخذت بشبه من الإجارة في لزومها بالعقد، وشبه من الجعل في أن الغارس لا يجب له شيء إلا بثبوت الغرس وبلوغه الحد

Mas'alah: What are the two valid forms of contract for planting trees on land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7321)

هذه الرواية لا تجوز إلا على وجهين أحدهما الإجارة على وجهها من لزومها لهما جميعا، والثاني الجعل على وجهه من أن لا يلزم المجعول له العمل وإن كان فيه من الاعتراض ما ذكرناه وهو الجعل بالجعل إذا كان على الجزء من الأرض بعد غرسه، إذ لا يدري كيف يكون الغرس، فهذا كله بين، والله الموفق.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's distinction between mugharasah and a guaranteed sale of trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6375)

قال ابن المواز: هذا لا يجوز، بخلاف شراء الشجر المضمونة إلى عشر سنين، يسمى قدرها ومبلغ صفتها، يشتريها بالعين، فليس ذلك كالمغارسة التي هي من باب الجعل.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on sharecropping and tree planting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6400)

[الباب الثامن عشر] باب جامع في المزارعة والمغارسة

Mas'alah: What is the ruling on a contract to plant trees for a share of the trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6401)

الأرض. قال: فإن قال له: اغرسها لي شجرا أو نخلا فإذا بلغت النخل كذا وكذا سعفة، والشجر كذا فالنخل والشجر بيننا نصفين، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on mugharasah (sharecropping of trees) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=766)

مسألة في المغارسة

Mas'alah: What is the ruling on planting trees (ghirasah) compared to farming?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=943)

[فصل في الغراسة] (فصل) وأما الغراسة فهي أخف من الفلاحة غالبا أعني في سلامة من يتعاطاها من الذل والإهانة مما يجري على الفلاحين وهي أنجح في حق من يحسنها.

Mas'alah: What is the practical knowledge of planting?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=943)

فأما العلم بها فهو العلم بصناعة الغراسة وما يصلحها وما يفسدها.

Mas'alah: What is the definition of 'ada'im in the context of date palms?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3736)

ابن رشد: العدائم صغار النخل المتأخر طبيعها، قاله بعض القرويين، وقال النخعى: هى صنف من الرطب بالمدينة تأتى فى آخر السنة وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the contract of tree planting (mugarasah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3778)

[كتاب المغارسة] المغارسة: جعل وإجارة وذات شركة في الأصل، وسمع ابن القاسم: من قاضى رجلا على غرس نخل بأرضه على أن له في كل نخلة تثبت جعلا مسمى، وإن لم تثبت فلا شيء له وله الترك متى شاء، فلا باس به إن شرط للنخل قدرا يعرف أربع سعفات أو خمسا.

Mas'alah: What is the legal nature of mugharasah (tree-planting contract) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3779)

ابن رشد: للمغارسة سنة تخصها ليست محض إجارة، ولا جعل تشبه الإجارة بلزوم عقدها، والجعل موقف عوضها على ثبوت الغرس.

Mas'alah: What is the ruling on mugarasah for a portion of land and its comparison to ju'alah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3779)

وقوله: إن المغارسة في الأرض على جزء منها لا يجوز إلا على وجه الجعل بأن لا يلزم العامل التمادي وله الترك متى شاء بخلاف المشهور من أنها في الأرض على جزء منها جائز على لزوم عقدها لهما، وإن كان لا يحمله القياس قياسا على المساقاة، وإن كان فيه اعتراض؛ لأن شرط المجاعلة كون الجعل فيها معلوما، والجعل في هذه المغارسة غير معلوم؛ لأنه الجزء الذي شرط له من الأرض بعد غرسها ولا يدري كيف يكون الغرس.

Mas'alah: What is the distinction between mugharasah and ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3780)

قلت: فهذه مغارسة إلى أجل ومالك ينظر إلى الفعل لا ينفع عنده حسن اللفظ إذا قبح العمل، فقال: هذا لا يعتدل في كل شيء؛ لأنه لو قال: أؤاجرك سنة تقوم بجناني هذا بنصف ثمرته لم يجز، ولو قال أساقيك بذلك جاز، فما فرق بينهما غير اللفظ، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on mugharasah (tree planting contract) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6276)

وقال محمد بن عبد الحكم: لا يجوز هذا، ولا تحل المغارسة كلها، والقول (1) في (ف) : (فيها) . (2) انظر: المدونة: 4/ 450. (3) انظر: المدونة: 4/ 451. (4) في (ق 6) : (ولا ما) . (5) في (ق 8) : (معلومة) . (6) في (ف) : (ما) . (7) انظر: المدونة: 4/ 451.

الأول أصوب. وليس الغراسة [1] بجزء من الأرض كالكراء؛ لأن الكراء أمد [2] معلوم، ولا يدرى ما يصح في ذلك الأمد من الشجر، فانتفاع المكتري بالأرض معلوم، وما يسلمه من الشجر مجهول، والغراسة جعالة [3]، فإن سلمت أخذ نصف الأرض، وإن سلم البعض أخذ من الأرض بقدره، فإن لم تسلم لم يكن له منها شيء، وأجاز ابن القاسم البناء إذا وصفه أن يكون البناء عشر سنين؛ لأنه مأمون، ويعلم كيف يكون في الغالب بعد الأجل [4]، ويجوز على هذا أن يبيع الدار الجديدة ويستثني منافعها عشر سنين. واختلف إذا كان فاسدا لأنه ضرب الأجل [5] ولم يصف البناء إذا قال له ابنها على ملكي هل يكون البناء لصاحب الأرض بقيمته يوم البناء، وله إجارة الأرض مبنية أو يكون على ملك الباني لما كان فيه تحجير؛ لأنه يبقى تحت يديه [6] ينتفع به. واختلف بعد القول: إنه على ملك الباني هل تكون له قيمته قائما أو منقوضا، ويخرج الآن قبل تمام الأجل، والقول: إن له قيمته قائما [7] أحسن؛ لأن القائل: إن له قيمته منقوضا يقول فيمن [8] بنى بوجه شبهة، ثم استحقت الأرض أن له قيمته قائما فمن بنى بإذن المالك أحرى، ثم ينظر إلى ما أنفق فيه (1) في (ف) و (ق 8) : (المغارسة) . (2) قوله: (أمد) ساقط من (ف) . (3) في (ق 8) : (حق له) . (4) انظر: المدونة: 4/

451، والبيان والتحصيل: 7/ 202. (5) في (ق 6) : (أجلا) . (6) في (ف) : (يده) . (7) قوله: (قائما) ساقط من (ف) . (8) في (ف) : (فيما) .

مع القيمة قائما، فإن كان سواء أو كانت القيمة أكثر أو أقل بالشيء اليسير أخرج متى قدر عليه، وأعطي القيمة، وإن كانت القيمة أقل بالشيء الكثير، رأيت أن يترك إلى آخر الأجل؛ لأن عليه في خسارة نفقته مضرة، وقد كانت للانتفاع بالسكنى، وذلك فوت، وإن قال له: ابنها على ملكك كان عليه قيمة كراء الأرض براحا قولا واحدا وله قيمة البناء قائما على المستحسن من الأقوال، وقد تقدم في كتاب كراء الأرضين ذكر المغارسة الفاسدة والخلاف فيها.

Mas'alah: What is the chapter on planting trees (al-ightiras)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2171)

فصل في الاغتراس

Mas'alah: What are the types of tree-planting contracts: ju'alah, ijarah, and sharikah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2172)

ابن عرفة: المغارسة جعل وإجازة وذات شركة اهـ. فالجعل أن يقول الرجل لآخر: اغترس لي هذه الأرض أصولا كرما أو تينا أو ما أشبه ذلك، ولك في كل شجرة تنبت أو تثمر كذا، وكذا قاله في المتيطية، وسينبه الناظم عليه آخر الفصل. والإجارة أن

يقول: اغرس لي هذه الأرض كرما أو تينا أو ما أشبه ذلك، ولك كذا دراهم أو دنانير أو عرضا صفته كذا، فهذه إجارة محدودة بالعمل كخياطة الثوب، ولا يجوز أن يجمع فيها بين الأجل والعمل كما تقدم في الإجارة، ومحل جوازها جعالة أو إجارة إذا كانت الغروس من عند رب الأرض سمى له عدد ما يغرس أو لم يسم لأن ذلك معروف عند الناس، وإن كانت الغروس من عند الغارس فتمتنع حيث كانت للغروس قيمة لأنها حينئذ بيع وجعالة وهما لا يجتمعان، أو بيع وإجارة ويجري حكمها على من واجر بناء على أن الآجر والجص من عند البناء، وفيها تفصيل انظره في المقدمات والمتيطية، فالجعالة لا شيء فيها للعامل إلا بتمام عمله بنبات الشجر أو أثمارها على ما شرطاه بخلاف الإجارة فإنه يستحق أجره على مجرد عمله من غير زيادة عليه، وإن لم يتمه فله بحساب ما عمل.

Mas'alah: What is the ruling on the partnership type of planting contract (musharakah)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2172)

وقوله: أو ذات شركة هذا القسم هو المقصود للناظم وغيره، وأما ما قبله فهو داخل في بابي الإجارة والجعل، وهي أن يعطي الرجل أرضه لآخر ليغرسها بجزء معلوم منها يستحقه بالإطعام أو بانقضاء الأجل الذي ضرباه على ما يأتي تفصيله. قال في المتيطية: وهذا القسم ليس بإجارة منفردة ولا جعل منفرد، وإنما أخذ شبها من الإجارة للزومه بالعقد يعني: وجواز تحديدها بالأجل كما يأتي وشبها من الجعالة لأن الغارس لا شيء له إلا بعد نبات الغرس وبلوغه الحد المشترط، فإن بطل قبل ذلك لم يكن له شيء ولكن من حقه أن يعيده مرة أخرى. .

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the planting contract (ghiras)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2172)

ـ الاغتراس جائز لمن فعل ممن له البقعة أو له العمل

Mas'alah: What is the definition and conditions of the planting contract (al-ightiras)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2173)

(الاغتراس) أي العقد على غرس الأرض أصولا كرما أو تينا أو نحوهما مما يطول مكثه سنين كقطن وزعفران في بعض الأرضين لا ما لا يطول مكثه كزرع وبقل، فلا يجوز فيه (جائز) لازم على الراجح (لمن فعل) أي لمن عقد ذلك سواء كان العقد (من له البقعة) أي الأرض (أو) ممن (له العمل) وهو العامل بمعنى أن عقد الاغتراس جائز من رب الأرض والعامل، فأو بمعنى الواو ولكن ينبغي تحديد عمل الغارس إما بالسنين كأن يتعاقدا على أن العامل هو الذي يتولى العمل وحده مدة أربع سنين أو خمس سنين، ونحو ذلك من المدة التي لا يثمر النخل ولا يطعم الشجر قبلها قاله في النهاية. وإن سميا عدة سنين يعمل العامل إليها ثم يكون ذلك بينهما جاز. وقال قبل ذلك: ما لم تكن أشجار تثمر قبل الأجل وإلا لم يجز اهـ. وما لابن حبيب عن مالك من أنها لا تجوز بالأجل لأنها جعل لا يعول عليه كما حققه ابن يونس، وأما أن يحداها بالمقدار كأن يتعاقدا على أن يتولى العمل وحده إلى أن تبلغ الأشجار قدرا معلوما سمياه كقامة أو نصفها أو ستة أشبار ونحوها مما لا تطعم الأشجار قبله أيضا، فإن كانت تطعم قبل بلوغها القدر المسمى من قامة ونحوها أو قبل الأجل المضروب في الصورة الأولى فسدت لأن العامل تكون له تلك الثمرة إلى أن يبلغ الشجر الأجل أو الشباب الذي

سمياه ثم يكون له نصف الشجر بأرضه فكأنه أجر نفسه بثمر لم يبد صلاحه وبنصف الأرض وما ينبت فيها قاله البرزلي وغيره. وأما بالأثمار كأن يتفقا على توليته العمل إلى إطعامها كما قال: .

Mas'alah: What is the difference between mugharasah and muzara'ah according to Maliki scholars?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=806)

[قوله: ولما كانت المغارسة إلخ] اعلم أن جماعة من أئمتنا فرقوا بين المغارسة والمزارعة فجعلوا المغارسة على حدة والمزارعة على حدة، ومفاد عج اعتماده وفيها رسالة مستقلة لبعض علماء المغرب ونظمها عج وشرحها قال: إن المغارسة زائدة على المزارعة التي في خليل وإنه لم يتكلم على المغارسة فراجعه

Mas'alah: What is the ruling on mugharasah (tree planting partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7267)

ومثلها بناؤه رحى في أرضك بصفة مخصوصة على أن الأرض والرحا بينكما، فإن شرطت عليه إصلاحها كل ما اختلت منع للغرر، ثم ذكر فرع المص أعني قوله: "أو إعطاء أرض" قال التاودي: ولم يلمم المص بالمغارسة إلا ما يؤخذ من هذا المفهوم، وقال ابن سلمون: والمغارسة من عمل الناس وهي من باب المجاعلة؛ إذ للعامل أن

يترك العمل وهي أن يدفع الرجل إلى الرجل أرضه ليغرسها فإذا أطعم يكون بينهما على جزء معلوم، وتجوز المغارسة إلى شباب معلوم ما لم

Mas'alah: What are the rulings on mugharasah (tree planting contract) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7268)

وهل يكون ما أثمر من ذلك بينهما أم لا؟ في ذلك قولان أحدهما أنه لا شيء للعامل فيما نبت حتى يكون الجل فيستحق حظه من الجميع، والثاني وهو قول أشهب أنه إذا مات النخل كلها إلا ثلاث نخلات فهي بينهما، فإن كانت المغارسة على أن يكون الشجر بينهما مع مواضعها من الأرض وبقية الأرض لربها فذلك جائز، وإن كانت على الشجر خاصة دون مواضعها من الأرض أو على الأرض دون الشجر لم يجز، فإن نزل ذلك كان للعامل أجر عمله فإن كانت في الأرض شجرة فهي لصاحب الأرض، ولا يكون للعامل فيها حق ولا يسوغ له أن يشترط أن تكون بينهما مع الغرس وللعامل أجرة سقيها وعلاجها وما نبت فيها في أثناء المغارسة مما لم يعلما به، فإن كان العامل لم يغرسها فإنها تكون بينهما مع الغرس وإن كانت المغارسة أنواع ثمار فلا تجوز إلا أن يكون أمد إطعامها واحدا أو متقاربا، وإن كان بين ذلك بعد فالغارسة فاسدة ولا (1) تجوز المغارسة إلا في الأصول خاصة، وإذا بلغ الغرس الحد المشترط وجب للعامل حظه فإن بقي لم يقتسماه، وإن احترق الغرس أو طرأت عليه آفة فإن الأرض تكون بينهما إذ قد استحق العامل حظه بتمام الغرس.

Mas'alah: What is the ruling on mugharasah (tree-planting partnership) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=239)

النوع الرابع: المغارسة: وهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرسها نخلا أو شجرا، على أنه إذا بلغت حدا يتفقان عليه كانت الأرض بما فيها من ذلك بينهما على ما يتفقان عليه من الإجزاء ولو جعلا ذلك إلى الإثمار كان حسنا؛ لأنه معروف، ولو سميا قدرا يثمر الشجر قبله لم يجز ولا يضره ترك تسمية العدد؛ لأنه معروف، وفي فسادها بعدم تعيين المدة قولان. قال ابن حبيب: وذلك جائز، ولا يكون إلى الإثمار والنبات التام. وروى حسين بن عاصم عن ابن القاسم أن ذلك فاسد، وإذا كانت الأرض كلها شعرا لم تجز المغارسة، وكذلك إن اشترك أن يعمل جدران حول الأرض؛ لأن النفقة تكثر في ذلك، فهو زيادة في ذلك، ويجوز ما خف من ذلك.

Mas'alah: How is muqarasah similar to ijarah and ju'alah in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3152)

شبيهة بالإجارة في أنها تلزم بالقول، وشبيهة بالجعالة في أنه لا شيء له إلا بعد بلوغه للحد المشروط؛ فإن بطل قبل ذلك: لم يكن له شيء.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on Mugharasah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3506)

قال الشيخ الفقيه العالم عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي رحمهما الله تعالى لما كان باب

. . . . . [منح الجليل] المغارسة

مما ينبغي للمؤلفين المختصرين التعرض له، وذكر أحكام المغارسة ومسائلها فيه، ولكنهم لم يفعلوا، ولما ذكر لم يتعرضوا، ولا أدري ما قصدهم بذلك، ولا ما أرادوه هنا لك، وعنيت بمن أشرت إليه الشيخ الإمام العالم العلامة القدوة الكامل أبو عمرو عثمان بن الحاجب والشيخ الفاضل والأسوة الكامل خليل بن إسحاق رحمهما الله تعالى ونفعنا بهما وبأمثالهما ولا حاد بنا عن طريقهما ونهجهما وكان بعض شيوخنا أعلى الله تعالى مقامه ورفع في الدارين ذروته وسنامه، كتب إلي أن أكتب بعض مسائلها، وما يصح منها، وما يترتب على فاسدها، فكتبت إليه في ذلك بعض ما حضرني، ثم طلب مني بعض إخواني من الطلبة، ورغب إلي بعض أحبابي من أهل النسبة، أن أجمع في الباب مسائل جمة، وأن أذكر فيه أحكاما مهمة، هذا مع ما علم من جهلي وقصوري وبعدي عن طريق الحق بالكلية وتقصيري، لكن لما رأيت من تأكيد طلبتهم، وحثيث رغبتهم أسعفتهم لما طلبوا، وأجبتهم لما فيه رغبوا؛ رجاء فيما عند الله تعالى من الثواب الجزيل، واتقاء لما عنده من العذاب الجليل، نسأله سبحانه وتعالى أن يمن علينا بتوبة نصوح، بحيث لا يبقى معها إلى المخالفة ميل ولا جنوح، وأن يصحبنا بعونه، ويكون معنا دائما بلطفه إنه ولي ذلك والقادر عليه. ثم إني رأيت أن أذكر ما حضر لي في هذا الباب من جملة الأحكام التي اختطفتها من غير ما كتاب على طريقة الشيخ خليل في مختصره في اصطلاحه ومحاذاة عباراته، ثم اتبعه إن شاء الله تعالى بذكر ما حضر كالشرح لتلك الألفاظ والبيان، لما فيها من مقاصد وأغراض، ونسأل الله تعالى التوفيق للصواب، وأن يسلك بنا الزلفى وحسن مآب، بجاه سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله

والأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees and the contract of Mugharasah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3508)

باب) ندب الغرس، وجازت المغارسة [منح الجليل] [باب في بيان أحكام المغارسة]

Mas'alah: What is the ruling on Mugharasah (planting partnership) in land and trees?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3509)

وشركة جزء معلوم: في الأرض. والشجر، [منح الجليل] عوضها على الإتمام أو بجزء شائع عطف على بعوض معلوم منهما، أي الأرض والشجر شركة، أي على وجه الشركة بينهما في الأرض والشجر. في الذخيرة المغارسة مفاعلة وأصلها كونها لصدور الفعل من فاعلين عليهما كالمضاربة والمناظرة والمدافعة، فيقتضي أن كل واحد منهما يغرس لصاحبه وليس كذلك فيجاب بأنها هنا باعتبار حصول العقد منهما وتجوز المغارسة (في الأصول) أي الأشجار (أو ما) أي زرع (يطول مكثه) في الأرض (سنين) وتجنى ثمرته مع بقائه فيها (كزعفران وقطن) فلا تجوز فيما يزرع كل سنة. ابن عرفة من شرطها كونها في أصل لا في زرع ولا في بقل، وفي جوازها في الزعفران الذي يقيم أعواما ثم ينقطع قول سحنون وسماع ابن القاسم سحنونا وتجوز في القطن الذي يبقى سنين لا فيما يزرع كل سنة، وتجوز فيما ذكر سواء كان عقدها (إجارة) لازمة بمجرد عقدها غير متوقف استحقاق عوضها على الإتمام بأن يقول له اغرس لي هذه الأرض نخلا أو

عنبا أو تينا، ولك كذا دينارا أو دراهم أو عرض، كذا أو كذا عبدا إن كان الغرس من عند صاحب الأرض سواء سمى له عددا أم لا لأنه معلوم بالعرف (وجعالة) غير لازمة بعقدها متوقفا عوضها على الإتمام، والواو بمعنى أو، بأن يقول له اغرس هذه الأرض نخلا أو عنبا أو تينا، ولك بكل شجرة تنبت أو تثمر كذا دينارا ودراهم أو عرض كذا وتنازع إجارة وجعالة في قوله (بعوض) بكسر العين وفتح الواو، أي معلوم سواء كان دنانير أو دراهم أو حيوانا أو عرضا أو طعاما فلا تجوز بمجهول لأنه غرر. (وشركة) بينهما ب (جزء معلوم) نسبته لكله كنصفه وثلثه فحذف لفظ معلوم من العوض لدلالة هذا عليه فلا تصح بجزء مجهول، وصلة شركة (في الأرض والشجر) الذي يغرس بها وهذا القسم هو المقصود بهذا الباب لأن للإجارة والجعل بابين (لا) تصح

Mas'alah: What is the definition and ruling of mugharasah according to Ibn 'Arafah and Ibn Rushd?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3510)

ابن عرفة المغارسة جعل وإجارة وشركة في الأصول، سمع ابن القاسم من قاضى رجلا على غرس نخل أرضه على أن له في كل نخلة تنبت جعلا مسمى، وإن لم ينبت فلا شيء له وله الترك متى شاء فلا بأس به إن شرطا النخل قدرا يعرف أربع سعفات أو خمسا. ابن رشد المغارسة على الجعل جائزة وكذا على الإجارة وعلى جزء من الأصل، وفيها إن قلت له اغرس لي أرضي هذه نخلا أو شجرا بطائفة أخرى من أرضك جاز ككراء الأرض بالخشب، وإن قلت له اغرسها شجرا أو نخلا، فإذا بلغت كذا وكذا سعفة والشجر قدر

Mas'alah: What is the contract of mugharasah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=18)

عقد المغارسة

Mas'alah: What is the definition of mugharasah (tree planting contract) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=568)

{فصل في الاغتراس} وترجم له بعض الفقهاء بالمغارسة وعرفها الإمام ابن عرفة بالتقسم وهو أحد أقسام

Mas'alah: What are the three types of al-mugharasah according to Ibn Arafa?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=569)

التعريف العشرة فقال المغارسة جعل وإجارة وذات شركة اهـ فالجعل كان يقول رجل لأخر أغرس في أرضي هذه زيتونا أو نخيلا مثلا ولك في كل شجرة تنبت كذا فهذا جعل تجري عليه أحكامه السابقة وسيأتي هذا في البيت الأخير من الفصل.

Sub–topic – Pillars and Conditions of the Contracting Parties

Mas'alah: What are the pillars of Mugharasah and the conditions for the contracting parties?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2536)

2 – الباب الأول في أركانها وهي ثلاثة الأول والثاني المتعاقدان ويشترط فيهما أهلية الشركة والإجارة فإن المغارسة مركبة منها الركن الثالث العمل قال صاحب المقدمات المغارسة ثلاثة أقسام القسم الأول إجارة محضة كقولك اغرس أرضي تينا ونحوه ولك كذا فإن كانت الغروس من عندك فلا إشكال في الجواز سيمت عدد ما يغرس أم لا لأنه معلوم عرفا نعم لا بد أن تصف قدر الغرس في الصغر

والكبر لاختلاف المشقة فيه إلا أن تكون عادة وإن كانت الغروس من عنده فيدخل فيه ما دخل في اشتراط الجص والآجر على البناء لانه إجارة وسلم فأحكامها مختلفة إذا كان الأجير بعينه فان أسلم لا بد فيه من ضرب الأجل وتعجيل رأس المال والأجير المعين لا يجوز النقد له إلا بعد الشروع فلا يستأجر المعين والغروس من عنده ولها قيمة إلا بثلاثة شروط تعجيل الإجارة والشروع في العمل وأن يكون الغرس لا يتم إلا في مدة طويلة يستخف فيها ما بتعجل من الغرس في جنب ما يتأخر وأما إن استأجره إجارة مضمونة في ذمته على أن الغرس من عنده ولها قيمة فذلك جائز لأن الإجارة المضمونة كالسلم فإن قدم إجارته إليه وضرب للغرس أجلا كقولك استأجرتك على

غرس هذه الأرض في شهر كذا والغرس من عندك أجازه ابن القاسم في المدونة إذا كان على وجه القبالة وقدم نقده القسم الثاني المغارسة على وجه الجعل كقولك اغرس أرضي تينا أو نحوه ولك في كل ثمرة تنبت كذا فيجوز لأنه جعل محض القسم الثالث أن يغارسه في الأرض على جزء منها فليست إجارة منفردة ولا جعالة بل أصل مستقل فيه الشبهان فيشبه الإجارة في اللزوم بالعقد والجعالة لبطلان حق المغارس إذا بطل الغرس ولا يعيده مرة أخرى وعن ابن القاسم لا يجوز إلا على الجعل وأن يكون له الترك متى شاء فعلى هذا المغارسة قسمان فقط الجعل والإجارة كان له جزء من الأرض أم لا ومنع (ش) القسم الثالث لأنه ليست شركة ولا قراضا ولا إجارة لعدم شروط الأقسام فلا تجوز وقاسها مالك على المساقاة وتمتنع على جزء من الأرض الا أن يكون الى حد دون الإطعام وفي التحديد بالإطعام أو السنين دون الإطعام أو سكتا

Mas'alah: What is the ruling on a husband's mugarasa contract for his wife under guardianship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4296)

وأجاب ابن عبدالصمد: الذي فعله الزوج من عقد المغارسة في الأرض التي لزوجته بتوكيلها له على ذلك وهي تحت الولاية غير صحيح، وللزوج الآن بعد أن صار وصيا لزوجته تعقب ذلك ورد ما كان منه على غير السداد إن شاء الله تعالى. ولا حجة للغارس في عقدة المغارسة مع الزوج الذي هو الآن الناظر لها، لأن عقده كان على غير صحة، لأن أفعال من لزمته ولاية مردودة كلها وإن مات وصيه. والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian rescinding a mugharasah contract for an orphan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4296)

وأجاب ابن رشد: إذا كان الأمر على ما وصفت فيه فللزوج الذي قدمه القاضي للنظر على اليتيمة أن يرد المغارسة ويفسخ ذلك كله ويخرج الغارس من الأرض لليتيمة بأن يعطيه من مالها قيمة نصف الغرس قائما وقيمة نصفه مقلوعا. والله ولي التوفيق برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who plants trees on land belonging to his wife's child from a previous marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5350)

وسئل سيدي إبراهيم اليزناسني عن رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فكان معه في بيته وكان بيدها ملك من أملاك زوجها الأول أبي الولد المذكور وكان من ذلك المذكور فوضع أرضا بيضاء في أطراف شيء مغروس فعمد الرجل المذكور فغرس ما بقي منه وبلغ الغرس المذكور حد الإطعام وبقي في يده نحو من ثمانية عشر سنة والولد بالغ في تلك المدة المذكورة والمرأة مع زوجها والولد كذلك فالآن قام الولد وأمه للرجل المذكور فأرادوا إخراجه من ذلك، فهل ترون له المغارسة المذكورة لكون المرأة المذكورة وولدها حضور المدة المذكورة بينوا لنا ولكن الأجر والسلام عليكم.

فأجاب: الحمد لله الجواب إن منعهم مانع من القيام حتى الآن فلهم قلع الغرس أو إعطاء ثمنه مقلوعا بعد طرح أجرة القلع وإن لم يمنعهم مانع فليذكروا عذرهم في

إبقائهم للغرس فنجيب عليه إن شاء الله، لأن في كلامنا على كل الوجوه الممكنة تطويل كثير وإلهام للحجة لمن لا ورع له وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the types and rulings of mugharasah (tree-planting contract) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=845)

فصل في المغارسة المغارسة تنقسم على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون على وجه الإجارة، مثل أن يقول له: اغرس لي هذه الأرض كرما أو تينا أو فرسكا أو ما أشبه ذلك، ولك كذا وكذا، فهذا إن كانت الغروس من عند رب الأرض، فلا إشكال في جوازه، سمى له عدد ما يغرس في الأرض أو لم يسمه؛ لأن ذلك معروف عند الناس، ولا بد أن يصف قدر الغروس في الصغر والكبر؛ لأن المشقة في ذلك مختلفة، إلا أن يدخلا في ذلك على عرف فيستغنى به عن الصفة؛ وأما إن كانت الغروس من عند الغارس فيدخل في ذلك ما دخل مسألة الذي استأجر الأجير على أن يبني له دارا على أن الآجر والجص من عند البناء؛ لأنه يجتمع في ذلك إجارة وسلم، والإجارة والسلم أحكامها مختلفة، إذا كان الأجير بعينه؛ لأن السلم لا بد فيه من ضرب الأجل وتعجيل رأس ماله، والأجير بعينه لا يجوز أن ينقد إجارته إلا بعد شروعه في العمل الذي قد ضرب له الأجل؛ فلا يجوز استئجار الأجير بعينه على الغرس بشرط أن تكون الغروس من عنده إذا كانت لها قيمة إلا بثلاثة شروط، وهي: تعجيل الإجارة، والشروع في العمل، وأن يكون الغرس لا يتم إلا في مدة طويلة يستحق فيها ما تعجل من الغروس في جنب ما تأخر منها؛ وأما إذا أستأجره على الغرس إجارة ثابتة في ذمته على أن الغروس من عنده، ولها قيمة، فذلك جائز؛ لأن حكم الإجارة الثابتة في الذمة حكم السلم، فإن

قدم إليه إجارته وضرب للغرس أجلا، مثل أن يقول: أستأجرك على غرس هذه الأرض في شهر كذا بكذا وكذا، والغروس من عندك جاز، وهو معنى قول غير ابن القاسم في المدونة إذا كان ذلك على وجه القبالة ولم يشترط عمل رجل بعينه، فلا بأس بذلك إذا قدم نقده. والوجه الثاني: أن تكون المغارسة على وجه الجعل مثل أن يقول له: اغرس لي هذه الأرض أصولا تينا أو كرما أو ما أشبه ذلك، ولك في كل ثمرة تنبت كذا وكذا، فهذا جائز على حكم الجعل المحض.

Mas'alah: What are the types of mugharasah (planting contract)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=182)

وأما المغارسة فهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا وهي على ثلاثة أوجه (الأول) إجارة وهو أن يغرس له بأجرة معلومة (الثاني) جعل وهو أن يغرس له شجرا على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة (الثالث) متردد بين الإجارة والجعل وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها ومن الأرض

Mas'alah: What is Malik's ruling on mugharasah (tree-planting sharecropping)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3472)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ولا بأس بالمغارسة؛ أن يعطي الرجل أرضه لرجل يغرسها نخلا أو رمانا، فإذا بلغت فالأرض والشجر بينهما ولم يزل من عمل الناس ولا شيء له حتى ينبت ويبلغ القدر الذي شرطا وهو من ناحية الجعل، قاله أصبغ وإنما

يجوز على أن الأرض والشجر بينهما.

Sub–topic – Conditions for Validity of Mugharasah

Mas'alah: What conditions are required for the validity of Mugharasah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2538)

عن التحديد قولان ويمتنع أن يكون الشجر أو الغلة بينهما دون الأصل قال ابن بشير في نظائره يشترط أمران أن تكون الأرض بينهما مع ما فيها لئلا ينتفع العامل بالأرض مدة غير محصورة وأن يكون الانتهاء الإطعام أو دونه دون ما فوقه

Mas'alah: What are the conditions for a valid contract of mugharasah (tree planting with shared ownership) in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=7330)

[: يدفع أرضه إلى لرجل ليغرسها على انها بينهما نصفين] ومن سماع حسين بن عاصم من ابن القاسم قال حسين: قلت لابن القاسم أرأيت الرجل يدفع أرضه إلى الرجل ليغرسها أصولا معروفة على أن الشجر والأرض بينهما بنصفين؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك إذا سميا للشجر قدرا معلوما أو شبابا معروفا ينتهي إليه. قال: قلت لابن القاسم ما هذا الشباب الذي وصفه مالك لكم؟ قال: حد الشجر في ارتفاعها حتى تكون تزيد قدرا معلوما كالقامة والبسطة ونصف القامة وما أشبه ذلك في سعفات تلقيها الشجر معروفة أيضا، قال: فقلت له أيجوز هذا إذا كانت الشجرة تثمر قبل بلوغها لهذا

الشباب والقدر الذي وصفت لك؟. قال: لا يجوز ذلك وتفسخ معاملتهما. قلت له: لم فسخت ذلك بينهما؟ قال من قبل: إن العامل تكون له الثمرة التي تثمر تلك النخل إلى أن تبلغ الشباب والقدر الذي سمياه بينهما ثم يكون نصف تلك الشجر بأرضها للعامل مع

الثمرة كلها التي كانت قبل ذلك، فصار أجيرا بثمرة لم يبد صلاحها وبنصف هذه الأرض بما ينبت فيها، فلا يجوز. قلت: فإن سميا عدة سنين يعملها العامل يغرسها ثم يكون بعد ذلك بنصفين؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كانت أرضا مأمونة قد عرفها الناس لأنها لا يخفى أمرها ونبات شجرها، وذلك إذا كانت السنون لا تتم الشجر قبلها، فإن أثمرت قبل الأجل لم يصلح، لأنه لا يدخله ما وصفت لك من بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحه إذا كان به أجيرا وبنصف الشجر إلى هذا الأجل. قلت: فإن اشترط إلى أن تثمر؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: لم والإثمار مختلف؟ منه ما يتعجل فيقل عمل العامل فيه فيغبن رب الأرض وقد ظن رب الأرض أنه سيبطأ عمله ويكثر عمل الناس فيه، ومنه ما يبطأ فيظن العامل أنه سيتم معجلا ويقل عمله فيه، فإن كان إثماره قريبا غبن العامل رب الأرض، وإن كان إثماره بطيئا غبن رب الأرض العامل. فقال الإثمار معروف قدره، وإنما يختلف منه الشيء اليسير فلا يحمل الناس على الخاص وإنما يحملون على العام. قال محمد بن رشد: أما إجازته المغارسة على جزء من الأرض إلى قدر من الشجر دون الإطعام فلا اختلاف في جواز ذلك، وكذلك منعه من جوازها إلى حد يكون الإطعام دونه أو إلى أجل يكون الإطعام دونه فلا اختلاف أيضا فيه. وأما إجازته إياها إلى أجل لا يكون الإطعام دونه فهو خلاف ما يأتي له في هذا السماع بعد هذا وجواز ذلك هاهنا على القول بلزوم

المغارسة قياسا على المساقاة، والمنع من ذلك على ما يأتي له على القول بأن المغارسة على جزء من الأرض لا يجوز إلا على وجه الجعل الذي لا يلزم المجعول له فيه العمل ولا يجوز فيه الأجل، ويكون له الخروج متى شاء على ما قد مضى القول فيه في رسم العتق من سماع عيسى. وأما إجازته إياها إلى الإثمار فهو المشهور في المذهب قد مضى مثله في رسم طلق من سماع ابن القاسم، وإليه ذهب ابن حبيب في الواضحة، ومثله في كتاب ابن المواز، وله في موضع آخر أن ذلك لا يجوز إذ قد يتأخر الإثمار ويتعجل، فهو غرر.

Mas'alah: What is the proper method of a tree-planting partnership (mugarasah) according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6401)

[الفصل -2 - في وجه العمل في المغارسة عند العلماء] قال ابن حبيب وعيسى بن دينار عن ابن القاسم: ووجه العمل في المغارسة عند العلماء: أن يعطيه أرضه يغرسها صنفا من الشجر أو أصنافا يسميها له، فإذا بلغت شبابا سمياه، أو قدرا حداه يشبه الشرط في انبساطها وارتفاعها كانت الأرض والشجر بينهما على النصف، أو الثلث، أو الثلثين، أو جزءا مسمى، ولا يجوز أن يسميا شبابا أو قدرا يثمر الشجر قبله؛ لأن العامل تكون له تلك الثمرة إلى أن يبلغ الشجر الشباب الذي سمياه، ثم يكون له نصف الشجر بأرضه، فكأنه أجر نفسه بثمر لم يبد صلاحه، وبنصف الأرض وما ينبت فيها فلذلك لم يجز.

Mas'alah: What are the conditions for a valid mugharasah contract regarding specified terms?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6402)

وروى حسين بن عاصم عن ابن القاسم في العتبية أن هذا فاسد حتى يسميا شبابا معروفا، أو إلى الإثمار، ولو سميا عدة سنين يعمل العامل إليها ويغرسها ثم يكون بينهما، فذلك جائز إذا كانت الأرض مأمونا نباتها، ولا يثمر الشجر قبلها. وإن غارسه على أن له في كل نخلة نبتت حقا مسمى، ولا شيء له فيما لم ينبت، وعلى أنه إن شاء عمل وإن شاء ترك، فذلك جائز إذا اشترط شيئا معروفا.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract that includes fortifying the land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6412)

فصل [5 - إذا غارسه على أن يحصن الأرض ويغرس فيها شجرا ثم إذا بلغ حدا معينا كانت الأرض والشجر والتحصين بينهما] ومن العتبية قال أصبغ: وإذا غارسه على أن يضرب حولها جدارا، أو يزرب زربا، أو يحفر سياجا، وعلى أن يغرسها شجرا، فإذا بلغت حدا ذكراه، كانت الأرض، والشجر، والزرب، والجدار بينهما، وكان ذلك مما يخاف أن لا يتم إلا بهذا التحين لكثرة المواشي ومرور الناس، أو لا يخاف. فإن كانت مأمونة أو مؤنة ذلك يسيرة فهو جائز، وإن كانت كثيرة لم يجز، وهذا مثل ما يستخف شرطه في المساقاة، وما لا يستخف بشرطه.

Mas'alah: What is the valid form of mugharasah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=766)

وأما الذي يجوز من ذلك أن يعطيه أرضه على أن يغرسها شجرا معلوما من الأصول الثابتة كالنخل والأعناب وشجر التين والزيتون والرمان وما أشبه ذلك من الأصول فما أنبت الله فيها من الشجر وتم وأثمر فذلك بينهما بأصله وقاعته من الأرض على ما تشارطا عليه إذا وصف النبات لشجر حدا معلوما ولو قالا إذا أطعم الشجر كان حدا

Mas'alah: What are the permissible types of mugharasah contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3778)

ابن رشد: المغارسة على الجعل جائزة، وكذا على الإجارة وعلى جزء من الأصل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a mugharasah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3779)

وشرط صحتها: كون الأرض والشجر بينهما وأن تؤقت بشباب قبل الإطعام، في سماع حسين بن عاصم، قلت لابن القاسم: ما حد الشباب الذي وصف مالك.

Mas'alah: What are the conditions for valid mugharasah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=846)

فصل ولا تجوز المغارسة على جزء من الأرض إلا على شروط قد حدها أهل

العلم، من ذلك: أن يكون الحد إلى ما دون الإطعام، واختلف إن كان حدها الإطعام أو إلى أجل من السنين دون الإطعام، أو يسكتا عن الحد في ذلك أو الأجل على قولين، وأما إن كان الحد إلى فوق الإطعام فلا يجوز، وكذلك لا يجوز إن اشترطا أن يكون الشجر أو الغلة بينهما دون الأصل.

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of magharasah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=182)

فيجوز بخمسة شروط ((أحدها)) أن يغرس فيها أشجارا ثابتة الأصول دون الزرع والمقاثي والبقول ((الثاني)) أن تتفق أصناف الأجناس أو تتقارب في مدة إطعامها فإن اختلفت اختلافا متباينا لم يجز ((الثالث)) أن لا يضرب لها أجل إلى سنين كثيرة فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز وإن كان دون الإطعام جاز وإن كان إلى الإطعام فقولان ((الرابع)) أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر فإن كان له حظه من أحدهما خاصة لم يجز إلاان جعل له مع الشجر مواضعها من الأرض دون سائر الأرض ((الخامس)) أن

Mas'alah: What is the valid form of mugharasah (tree planting sharecropping) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3472)

بسم الله الرحمن وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب المغارسة في المغارسة ووجوه العمل فيها من كتاب ابن حبيب وهو في العتبية لعيسى بن دينار قال:

والجائز من المغارسة عند العلماء؛ أن يعطيه أرضه يغرسها صنفا من الشجر أو أصنافا يسميها، فإذا بلغت شبابا سمياه أو قدرا يشبه [الشجر] في انبساطها وارتفاعها كانت الأرض والشجر بينهما على النصف أو الثلث أو الثلثين أو جزءا مسمى ولا يسميا شبابا وقدرا تثمر الشرح قبله ولا بأس أن يجعلا ذلك إلى إثمار الشجر وهو وقت معروف وهو أحب إلي.

Mas'alah: Does the wording affect the validity of a musaqah or mugharasah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3476)

قلت: فهذه المغارسة بعينها وإنما تغير اللفظ، ومالك لا يضر عنده قبح اللفظ في صحة المعنى. قال: هذا لا يعتدل في كل شيء فرب شيئين [لا / يفرق بينهما إلا اللفظ] ألا تراه لو قال: أواجرك سنة تقوم بجناني هذا بنصف تمرها لم يجز. ولو قال: أساقيك إياه سنة بنصف تمرها جاز ذلك، فهل يفرق بينهما غير اللفظ؟

Mas'alah: What is the ruling on specifying the limit of service in mugharasah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2174)

(والحد في خدمته) أي الغارس أو الشجر المفهوم من السياق فهو من إضافة المصدر إلى فاعله أو مفعوله. (أن يطعما) هو أي الشجر وتفسد إن شرطا زيادة عليه للعلة المتقدمة، فالإطعام هو أحد الأمور التي تحد المغارسة به كما ترى لا أنها لا تحد إلا به كما يقتضيه النظم فإن سكتا ولم يحداها بإطعام ولا بغيره مما ذكر فهي جائزة صحيحة

عند ابن حبيب. وتكون إلى الإطعام، وقيل هي فاسدة والأول المعتمد، وعليه اقتصر غير واحد، ولذا قلنا ينبغي تحديد عمل الغارس الخ. لصحتها عند السكت، ولكن محل صحتها عنده إذا كان العرف التحديد بالإطعام ونحوه مما تقدم كما عندنا اليوم، وأما إذا كان العرف أن العامل يبقى عاملا ما عاش فهي فاسدة عند السكت لأن العرف كالشرط ويمكن أن يحمل النظم على مسألة السكت وأن الحد فيها إذا سكتا هو الإطعام وهو الظاهر وعليه فلا اعتراض عليه،

Mas'alah: Is it necessary to specify the type of trees in a mugharasah contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2178)

تنبيهات. الأول:يفهم من النظم أنه لا يشترط بيان نوع الغرس من زيتون أو تفاح ونحو ذلك، وهو كذلك. وإنما يطلب بيانه فقط حيث كان بعض الغرس أضر من بعض، فإن لم يبيناه فالعقد صحيح ويمنع من غرس الأضر كما قالوه فيمن اكترى أرضا للغرس ولم يبين نوع ما يغرس فيها، فمذهب ابن القاسم صحة العقد ويمنع من فعل الأضر، وقال غيره: يفسد العقد كما في ضيح، ونقله في حاشية الشيخ البناني عند قول (خ) في الإجارة: أو لم يعين في الأرض بناء أو غرس وبعضه أضر ولا عرف الخ. وقد علمت أن المغارسة أخذت شبها من الكراء كما مر، ويؤيده ما يأتي في التنبيه الرابع، وهذا كله إذا لم يقل له: اغرس في الأرض ما شئت وإلا جاز مطلقا أو جرت العادة بذلك لأنها كالشرط وإلا جاز مطلقا. وقول صاحب كتاب المغارسة: ووجب بيان ما يغرس لاختلاف الأشجار في مدة الأثمار وفي قلة الخدمة وكثرتها غير ظاهر، لأن العامل إذا غرس ما يطول أثماره وما تكثر خدمته فقد رضي بطول عمله وكثرة خدمته لغرض له في

ذلك المغروس، والناس عندنا اليوم لا يبينون شيئا للعادة ولا يتشاحون في مثل ذلك، فلا يتعرض لفسخ عقدهم بعدم البيان ولا سيما على ما مر قريبا عن ابن لب.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of mugarasah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1751)

{فرع} لو أراد العامل بيع حصته قبل الأمد من رب الأرض أو غيره ممن يقوم على الغرس إلى تمامه بذلك الجزء الذى أخذها به فنقل ابن سلمون عن مسائل ابن الحاج المنع لأنه لا يجب له نصيب إلا إذا بلغنا ما أنفقا عليه ونقل عن ابن رشد الجواز (قوله: على ما سمى) من نصف أو غيره فلو احترق الشجر أو أصابته آفة بعد بلوغه القدر المعين كان له نصيبه من الأرض ولو كان فى الأرض شجر قبل المغارسة فهى لرب الأرض ولا يجوز شرط دخولها بخلاف ما نبت فيها أثناء المغارسة ولو لم يغرسه العامل فبينهما (قوله: شروطها) هى أن يكون فيما يغرس مما له أصل من شجر أو نخل أو نحو ذلك كقطن يمكث فى الأرض عدد سنين فلا تصح فى بقل وزرع وقطن يزرع كل سنة وان يكون ما يغرس معينا لا مبهما وأن يحدد بقدر مبلغ من الشجر كطول قامة وأن لا يطعم قبله فلا يصح إن دخلا على ـــــــ {باب المغارسة} شروطها وهى تعيين نوع الشجر والتأجيل بمالا يثمر قبله وأن تكون الشركة فى

فإن اختل شرط فسدت فى (الخرشى) وعليك من قيمة الغرس يوم بلغ ولك من قيمة البراح وذلك بينكما بالنسبة والذى فى (عج) تبعا للذخيرة أنه إن لم يجعل له شيأ من الأرض فقولان قيل: كراء فاسد فعليه كراء الأرض وقيل: إجارة فاسدة فعلى رب

الأرض قيمة الغرس يوم وضعه وكلفة العمل وإن جعل له لكن أجل بأجل بعد الإطعام مثلا فأقوال ثلاثة أصحها قول (سحنون) إجارة فاسدة (وإن عجز فكالمساقاة) إن لم يجد أمينا سلم هدرا (وجار شرط البياض) الخالى عن الشجر (لربه وعمل قل على الفارس لا كجدار ولك بكل شجرة تنبت كذا جعل) وقد تكون إجارة كاغرس لى كذا ولك كذا فإن كان الغرس من عند العامل جرى على مسئلة ابن لى دارا والجص من عندك السابقة ولا تكون المغارسة إلا فى الأصول الثابتة كالشجر لا فيما يزرع كل سنة ـــــــ عدم التحديد أو سكتا عنه أو حددا بالإطعام لأنه لا يدرى متى يطعم وقيل بجواز التحديدية ونقل عن مالك ونحوه فى الموازية زاد فى سماع عيسى وهو المشهور ذكره الشيخ على السنهورى فى رسالة له فى المغارسة ولا يجوز بما فوق الإطعام أو بالسنين وأن يكون الجزء المشترط معلوما كنصف أو ثلث أو غير ذلك مما اتفقا عليه وأن يكون الجزء المشترط فى الأرض والشجر معا فلا تصح فى أحدهما دون الآخر اتفاقا كما فى الرسالة المذكورة (قوله: وعليك) , أى: يا رب الأرض وهذا إذا اطلع عليه بعد العمل أما قبله فتفسخ (قوله: يوم بلغ) ظرف لقيمة (قوله: بالنسبة) , أى: بنسبة ما دخلا عليه وهو متعلق بقوله: عليك ولك وبينكما فإذا دخلا على النصف كان عليه نصف قيمة الغرس يوم بلغ وله نصف قيمة الأرض براحا وكان الشجر والأرض بينهما نصفين (قوله: وإن عجز) , أى: العامل (قوله: وعمل قل) , أى: وجاز شرط عمل قل على الغارس (قوله: لا كدار) , أى: لا يجوز أن يشترط ذلك على العامل للغرس لأن الغرس قد لا يتم أو يهلك قبل بلوغ الحد المشترط فترجع الأرض لربها بما فيها وقد خاب العامل فى عمله الكثير (قوله: ولك بكل شجرة إلخ) , أى: أنه إذا دفع له الأرض على أن يغرسها وله بكل شجرة تنبت كذا يكون جعالة فله الترك متى شاء ولا شئ له إن لم ينبت شئ (قوله: ـــــــ كل من الأرض والشجر وأن تكون الشركة بجزء معلوم فيهما (وقوله: فعليه كراء الأرض) أى: وغرسه له (قوله: ابن لى دارا إلخ) أى:

فيجوز ذلك كما سبق فى

ومثلها بناؤه رحى فى أرضك بصفة مخصوصة على أن الأرض والرحى بينكما فإن اشترطت عليه إصلاحها كلما احتاجت منع للغرر كما فى آخر رسالة (عج) (ومنعت على أنها إذا بلغت كذا كانت مساقاة مدة ثم ترجع لربها فإن عمل وأثمر فمساقاة المثل وكلفة الغرس) هذا الفرع فى الأصل. {باب} ـــــــــ ومثلها) , أى: المغارسة (قوله: ومنعت على أنها إلخ) , أى: منعت المغارسة إن وقع عقدها على أنه إذا بلغت الأشجار كذا كانت مساقة سنين سماها ثم يكون الغرس ملكا لرب الأرض لأنه خطر (قوله: فإن عمل إلخ) فإن لم يعمل أو عمل ولم يثمر فسخت العقدة من أصلها (قوله: فمساقاة لمثل إلخ) , أى: فى سنين المساقاة وأما فيما مضى فأجرة مثله ونفقته.

Mas'alah: What are the conditions for a valid mugharasah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2193)

خاتمة: إذا قال شخص لآخر: خذ هذه الأرض فاغرسها نوعا معينا فإذا بلغت أوان الإثمار كان الشجر والأرض بيننا، صحت وكانت مغارسة شرعية، فإن انخرم شرط من تلك الشروط الثلاثة التي هي: تعيين الأرض، والشجر، وكونها ملكا لهما من وقت الإثمار، بحيث لا يجعل للعامل ثمرا يستقل به بعد الإثمار فسدت. فإن اطلع عليها قبل العمل فسخت، وإلا مضت بينهما، وعلى الغارس نصف قيمة الأرض يوم

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid magharasah (planting partnership) contract in

Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7267)

وقال الأمير: باب جازت المغارسة، قال في الشرح: المفاعلة على غير بابها إلا أن يعتبر إعانة رب الأرض بدفعها وقد أهملها الأصل. انتهى كلامه في الشرح. قال في المتن متصلا بما قدمته من المتن: تدفع أرضك لمن يغرسها نوعا معينا ولا يشترط تعيين العدد على أنه إذا بلغ كذا مما لا يثمر قبله من السنين كانت الأرض والشجر بينكما على ما سمى، قال في الشرح: وقد تضمن هذا التصوير شروطها فإن اختل شرط فسدت، ثم ذكر ما قدمته عن الخرشي والأجهوري، ثم قال في المتن: وإن عجز فكالمساقاة، معناه إن لم يجد أمينا سلم هدرا ثم قال: وجاز شرط البياض الخالي من الشجر لربه وعمل قل على الغارس لا كجدار ولك بكل شجرة تنبت كذا جعل، قال في الشرح: وقد يكون إجارة كاغرس لي كذا ولك كذا، فإن كان الغرس من عند العامل جرى على مسألة ابن لي دارا والجص من عندك السابقة، ولا تكون المغارسة إلا في الأصول الثابتة كالشجر لا فيما يزرع كل سنة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of mugharasah (tree-planting sharecropping) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3151)

المسألة السابعة في المغارسة اعلم أن المغارسة على جزء من الأرض: لا تجوز إلا على شروط: منها: أن يذكر شبابا معروفا. ومنها: أن يكون هذا الشباب قبل الإثمار، ولا

يجوز أن يكون بعد. واختلف إذا قيداه بالإثمار، فقد اختلف فيه المذهب على قولين: أحدهما: الجواز، وهو المشهور، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" و "الموازية" . والثاني: أن ذلك لا يجوز؛ لأن قوله: "إذا أثمرت" لا يدري متى تثمر. وهو قول ابن القاسم في "الموازية" أيضا. فإن قيداه بالأجل، فإن كان أجلا يثمر الشجر قبله: فعلى الخلاف الذي قدمناه. وإن كان أجلا ينقضي قبل الاندمال، وبعد نبات الأشجار فلا خلاف في الجواز. فإن أبهم الأمر فقولان: أحدهما: الجواز، ويحمل على الإثمار، وهو قول ابن حبيب. والثاني: أن ذلك فاسد حتى يسمي شبابا معروفا، أو إلى الإثمار، وهي رواية حسين بن عاصم عن ابن القاسم في "العتبية" . وهذه المغارسة لها حكم الجعالة تارة، والإجارة تارة أخرى؛ فهي

Mas'alah: What are the conditions for a valid mugharasah contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3511)

إن اتفقا على قدر معلوم تبلغه الشجر، ولا ثمر دونه: [منح الجليل] كذا فالأرض والشجر بينهما نصفين، فذلك جائز، وإن قال فالأصل بيننا فقط، فإن كان مع مواضعها من الأرض جاز وإن لم يشترط واشترط بقاء تلك الأصول في أرضه حتى تبلى فلا يجوز. ابن رشد للمغارسة سنة تخصها فليست محض إجارة ولا جعل بل تشبه الإجارة بلزوم عقدها، والجعل بوقف عوضها على ثبوت الغرس. وسمع عيسى ابن القاسم لو قال استأجرتك على غرس أرضي هذه كذا وكذا نخلة إن نبت فهي بيننا جاز، وهو جعل لا إجارة له الترك متى شاء، ولو ماتت لم يكن له شيء، ولو لم يكن جعلا ما جاز إذ لعله أن يعمل فيبطل ولا يقدر أن يخرج فيذهب عمله بغير شيء، ولو استأجره على أن يغرس

في حائطه هذا، كذا وكذا نخلة بنصف أرضه هذه لجاز، وكانت إجارة ولا ترك له حتى يفرغ من غرسه، فإن غرسها وغيبها في أرضه ثبت أجره ولو عطبت. ابن رشد قوله إن ثبتت فهي بيننا يريد وما نبت منها فهو أيضا بيننا لأنا لو حملناه على طاهره من أن العامل لا يجب له شيء إلا بثبوت كل النخل، للزم إن ثبت بعضها فقط أن لا يكون للعامل فيه شيء، وهذا باطل اتفاقا، ولم يلتفت إلى لفظ الإجارة في قوله استأجرتك لما شرط فيها لعمل على حكم الجعل، وهو قوله فيها له الترك متى شاء، ولو ماتت لم يكن له شيء، وإنما ينظر الفعل لا القول. وقوله: إن المغارسة في الأرض على جزء منها لا تجوز إلا على وجه الجعل، بأن لا يلزم التمادي، وله الترك متى شاء، بخلاف المشهور من أنها في الأرض على جزء جائزة على لزوم عقدها لهما، وإن كان لا يحمله القياس قياسا على المساقاة، وإن كان فيه اعتراض لأن شرط المجاعلة كون الجعل فيها معلوما والجعل في هذه المغارسة غير معلوم لأنه الجزء الذي شرطه له من الأرض بعد غرسها ولا يدري كيف يكون الغرس. وتصح المغارسة (إن اتفقا) أي رب الأرض والغارس (على قدر معلوم تبلغه الشجر ولا تثمر) الشجر (دونه) أي قبل بلوغها القدر المعلوم قاله الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –

Mas'alah: Is the Mugharasah contract binding upon agreement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3513)

وهل تلزم بالعقد؟ [منح الجليل] (وحملا) بضم الحاء المهملة وكسر الميم، أي العاقدان (عليه) أي الإثمار (عند السكوت) عن التحديد عند العقد (وصحت) المغارسة التي سكتا عن تحديدها حين عقدها في المهذب عن المنتخب. ابن حبيب لو لم يذكر

للشجر حد لجاز وجعل الإثمار والشباب التام الذي يعرف لأنه الأمر الذي عرفه الناس في المغارسة. ابن عرفة لو سكتا عن التحديد ففي جوازها ومنعها سماع عيسى ابن القاسم، وقول ابن حبيب وجعله للإثمار، ومثله لابن رشد والظاهر من كلام المؤلفين في الباب أن قول ابن حبيب هو المشهور، ولذا اقتصرت عليه في الأصل، وهذا إذا جرى العرف بتحديدها بالإثمار. وأما إذا كان العرف جاريا على الوجه الفاسد كما في بعض من عقدها على عمل العامل ما عاش، فلم يقل أحد بصحتها لما تقدم أن التحديد شرط في صحتها ولم يذكروا لعقد المغارسة صيغة معينة. وشبه في الجواز فقال (كاشتراطه) أي رب الأرض (على العامل ما) أي عملا (خفت مؤنته كزرب لا) يجوز لرب الأرض أن يشترط على العامل (ما عظم) بضم الظاء المعجمة (من بنيان) لحائط مثلا (وحفر بئر وإزالة شعراء) كحمراء، أي أشجار نابتة بنفسها لا ثمر لها. في المتيطية إن كانت الأرض مشعرة كلها فلا تجوز المغارسة لأن تنقيتها من الشعراء لها قدر وبال، وهي زيادة في المجاعلة وكذلك إن شرط عليه بناء جدار حول الأرض مما تكثر النفقة فيه فلا يجوز، وهو غرر لأن الغرس ربما لم ينبت أو يهلك قبل بلوغ الحد المشترط فترجع الأرض إلى ربها، وقد انتفع بتنقيتها والبنيان حولها ويذهب عمل الغارس باطلا، فأما إن كان فيها لمع يسيرة من الشعر تخف إزالتها فلا بأس باشتراط ذلك عليه اهـ. ابن سلمون لا يجوز أن يشترط عليه ما تعظم نفقته إلا أن يشترط عليه التزريب الخفيف أو ما قل من البناء. (وهل تلزم) المساقاة عاقديها (ب) مجرد (العقد أو) لا تلزمهما (إلا إن شرع)

Mas'alah: Does the Mugharasah contract become binding only after work begins?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3514)

أو إلا أن يشرع في العمل؟ خلاف

Mas'alah: What are the terms of a mugharasah contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=18)

أنزل فلان بن فلان الفلاني فلان فلان بن فلان الفلانى في الجبل المشعر المحدد بكذا، بأن أعطاه نصفه مشاعا، على ان يحترق المنزل النصف الباقي بيد المنزل فلان، ويغرسه نقول شجر كذا من صنف كذا، على المتعارف من تقارب الغرس وتباعده، نقولا جيادا تكون من عند المنزل فلان، وعليه ان يعتمرها مدة عشرة اعوام، من تاريخ هذا الكتاب بحرثتين جيدتين، وحفرتين بليغتين، في كل عام من

Mas'alah: What are the conditions for the validity of mugharasah (sharecropping of orchards)?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=22)

شروط جواز المغارسة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of mugharasah (tree planting contract)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=436)

(الاغتراس) أي العقد على غرس الأرض شجرا (جائز لمن فعل) أي لمن أراد فعل ذلك سواء كان (ممن له البقعة) أي الأرض (أو له العمل) وهو الغارس والجواز بشروط تقييد

عمل الغارس بحد فلذلك قال: (والحد في خدمته) أي الغارس والشجر المفهوم من المقام على أنه من إضافة المصدر إلى فاعله أو إلى مفعوله (أن يطعما) هو أي الشجر (ويقع القسم) فيأخذ كل نصيبه ولهما البقاء على الشركة مشاعة ومنها أن تكون (بجزء علما) كنصف أو ربع وهو متعلق بقوله: جائز وظاهر قوله: والحد في خدمته أن يطعما. أن التحديد بالإطعام واجب وأنه لا يجوز بما دونه وليس كذلك، بل التحديد بالإطعام مختلف فيه لاختلاف حاله قال (س) اعلم أن المغارسة لا تجوز إلا بخمسة شروط الأول: أن يحدد الشجر بقدر معلوم كقامة أو نصفها مثلا أو شباب معروف عند الناس والثاني: أن يكون الجزء المشترط معلوما كنصف أو ثلث أو غير ذلك مما اتفقا عليه الثالث: أن يكون الشرط في الأرض والشجر معا. والرابع: أن تكون المغارسة فيما له أصل من شجر أو نخل أو نحو ذلك كقطن يمكث في الأرض عدد سنين ولا تصح في بقل وزرع وكقطن يزرع كل سنة. الخامس: أن يكون التحديد بقدر مبلغ من الشجر كطول قامة أو غيرها دون توقيت بإطعام الشجر وتفسد إن كان فوق الإطعام اتفاقا كما تفسد إن شرطا المغارسة في الشجر دون الأرض أو بالعكس باتفاق أو حده بالسنين على الخلاف، أو سكتا من غير تحديد على الخلاف أو حددا إلى الإطعام على الخلاف، لكن ذكر مالك في التحديد بالإطعام الجواز ونحوه في الموازية. زاد في سماع حسين وهو المشهور. ابن حبيب: ويكون حدها الإثمار، وقيل: لا يجوز لأنه لا يدري متى يثمر اهـ. من تأليف الشيخ على السنهوري شيخ التتائي في المغارسة نحو الأربع ورقات، ولا يخفاك ما في قوله الخامس مع الأول من التكرار، وانظر ابن عرفة فقد بسط القول فيها: ولا تجوز في أنواع من الثمر إلا أن يكون أمد إطعامها واحدا أو متقاربا وإلا

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of mugharasah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=569)

يعني أن الإنسان إذا كانت له أرض ولو حبسا فإنه يجوز له أن يعطيها لمن يعمل فيها على وجه المغارسة لاكن لا تصح إلا بشروط خمسة (أحدها) أن يكون ما يغرس فيها مما يطول مكثه فيها كالنخيل والزيتون أو لا يطول مكثه فيها جدا كالقطن والزعفران على أحد قولين (وثانيها) بيان ما يغرس فيها من الأشجار نوعا لا عددا إذا كان غير معلوم عندهم وإلا فلا يلزمه بيانه (وثالثها) بيان حد خدمة الغارس كان يجعلا ذلك إلى الإطعام وهو الأولى أو إلى أن يبلغ أربع سنين أو أكثر أو قدر قامة مثلا مما لا يطعم فيه الغرس قبل ذلك وإلا فلا تجوز (ورابعها) بيان القدر الذي يأخذه الغارس في مقابلة عمله (وخامسها) أن يكون القدر المشترط له في الشجر والأرض معا فإذا توفرت هذه الشروط صحت المغارسة ولزمت وبتمام عمله بلوغ الحد الذي اتفقا عليه تكون الأرض والشجر بينهما نصفين أو على ما اتفقا عليه من الأجزاء وأما قبل تمامه فليس

Sub–topic – Rulings on Land and Trees in Mugharasah

Mas'alah: What are the rulings on Mugharasah regarding land and trees?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2538)

2 – الباب الثاني في أحكامها قال ابن يونس المغارسة أن يعطيه أرضه يغرسها نوعا أو أنواعا من الشجر يسميها فإذا بلغت حدا سماه في ارتفاعها كانت الأرض والشجر بينهما على جزء معلوم ويمتنع التحديد كما بعد الإثمار لأن العامل يكون نصف الثمرة له إلى ذلك الحد فقد آجر نفسه بثمرة لم يبد صلاحها وبنصف الأرض وما ينبت فيها قال ابن حبيب إن سكتا عن ذكر الحد جاز ويكون إلى الكمال التام وقال ابن القاسم هو فاسد حتى يبينا حدا ولو سميا سنين جاز إذا كانت الأرض مأمونة النبات ولا يتم الشجر قبلها وإن اشترطا أن كل نخلة تنبت له فيها حق ولا شيء له فيها لا تنبت وعلى أنه إن شاء ترك وشرطا حدا معلوما جاز قال ابن القاسم إذا قلت استأجرتك لتغرسها كذا وكذا نخلة فإن نبتت فهي بيني وبينك فهو جعل لا إجارة وله الترك إن شاء وعن مالك تمتنع المغارسة إلى أجل لأنها في معنى الجعل قال مطرف إنما يجوز الأجل إذا قال اغرسها شجر كذا ولك نصفها الحد الذي سمياه على أن تقوم بنصفي كذا وكذا سنة لأنها إجارة

على غرس نصف الأرض ويأتي بما يغرس من عنده ويخدمه كذا وكذا سنة بنصف الأرض فإن بطل الغرس بعد أن غرسه أتاه رب الأرض بغرس مثله يقوم به إلى ذلك

الأجل قال ابن يونس هذه المغارسة بعينها إلى أجل ومالك ينظر إلى تصرفهما لا إلى قولهما قال ابن القاسم إن غارسه على أن العمل مضمون مات أو عاش جاز أو على عمله بعينه امتنع للغرر بتوقع موته قال سحنون هذا يمنع مطلقا لأنه جعل وبيع

Mas'alah: What is the ruling on a contract of mugharasah (planting trees on land with shared ownership)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7316)

ومن كتاب يوصي لمكاتبه وسئل عن الرجل يعطي أرضه رجلا يغرس فيها شجرا على أنها إذا بلغت قدر كذا وكذا من قدر يسمونه فالأصل والشجر بينهما، فتطعم تلك الشجر قبل أن يبلغ ذلك القدر.

Mas'alah: Is it permissible to give land for planting date palms with the trees and fruit shared between them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7327)

[: دفع أرضه إلى رجل على أن يغرسها نخلا والثمر بينهما] من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم قال أبو زيد: قال ابن القاسم: في رجل دفع أرضه إلى رجل على أن يغرسها نخلا حتى إذا أثمرت كانت النخل والأرض بينهما قال: لا بأس به.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما مضى في رسم طلق من سماع ابن القاسم أن المغارسة إلى الإطعام جائزة، ومثله يأتي في رسم حسين بن عاصم، وهو قول ابن حبيب في

الواضحة وأحد قولي ابن المواز في كتابه، وله فيه قول آخر أن ذلك لا يجوز لأنه لا يدري متى يثمر؟ إذ قد يعجل ذلك وقد يؤخر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on trees planted on leased land when the lease ends?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6375)

م/: يريد سحنون؛ لأن رب الأرض يأخذ الشجر بعد تمام المدة، فإن كان فيها ثمر لم يبد صلاحه فذلك بيع الثمر قبل بدو صلاحها، وإن كان قد بدا صلاحه فهو كراء الأرض بالثمر، وإن كان كامنا فهو كراء الأرض بما يخرج منها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with fruit trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6376)

م/: وعلل بعض فقهاء القرويين قوله: ويدخله كراء الأرض بالطعام، قال: جعل الشجر في هذا للغارس، وهو مذهب ابن القاسم في المغارسة الفاسدة، فجعل الغارس يعطيها، وقد يكون فيها ثمر، فيصير كراء الأرض بالطعام.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with fruit trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6376)

قال: ومن علل أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه جعل الغرس لرب الأرض؛ لأن الأرض

قابضة له بوضع الغارس ذلك فيها، وللعامل قيمته يوم وضعه فيها، فصار رب الأرض أعطى للعامل في إجارته ثمر هذا الغرس قبل بدو صلاحه، وذلك بيع له.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees on leased land and the effect on the lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6376)

قال: وكان يجب أن تفوت الأرض بالغرس، ويكون للعامل في العشر سنين، وعليه كراء المثل فيها إذا جعلوا الغرس للغارس، وأما إن جعلناه لرب الأرض وجب فسخ الكراء، وكان للعامل قيمة ما وضع فيها، إلا أنهم قالوا في شرط الغرس بينهما من دون الأرض: إن الغرس للغارس، ويعطيه رب الأرض قيمته مقلوعا ولم يجعلوه كراء فات بالغرس، وفي المغارسة إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a mugharasah contract where trees belong to the landowner?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=766)

وكذلك لا يجوز أن يتعاملا في ذلك على أن الشجر لرب الأرض مع الأرض وثمرة ذلك الشجر بينهما هذا أيضا لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on the landowner planting trees in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3728)

قال مالك: ولو كان الغرس من عند رب الحائط، فإن كان يسيرا جاز وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on leaving tree roots in the land until they decay in a mugharasah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3779)

كان مع مواضعها من الأرض جاز، وإن لم يشترط وشرط ترك الأصول في أرضه حتى تبلى لم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mugharasah (sharecropping of trees) for a portion of the land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=846)

والوجه الثالث: أن يغارسه في الأرض على جزء منها فهذا أجازه أهل العلم قياسا على ما جوزته السنة من المساقاة، فليست بإجارة منفردة ولا جعل منفرد، وإنما هي سنة على حيالها، وأصل في نفسها أخذت بشبه من الإجارة والجعل، فهي تشبه الإجارة في لزومها بالعقد، وتشبه الجعل في أن الغارس لا يجب له شيء إلا بعد ثبوت الغرس وبلوغه الحد المشترط؛ فإن بطل قبل ذلك، لم يكن له شيء، ولا كان من حقه أن يعيده مرة أخرى، وقد قيل: لا يجوز، وهو قول ابن القاسم في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب المغارسة: إن المغارسة في الأرض على جزء من الأرض لا تجوز إلا على وجه الجعل بأن لا يلزم المغارس الجعل ويكون له أن يذهب ويترك العمل إن شاء، فعلى هذا لا تكون المغارسة إلا على قسمين، وهي: الجعل والإجارة – كان له نصيب من الأرض أو لم يكن –.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land and trees after the trees reach maturity in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3474)

قال عيسى بن دينار: إن شرط إلى شباب معلوم أو إلى إثمار فذلك جائز ثم لهما إذا بلغ الغرس شرطها أن يقتسما الأرض والشجر إن أحبا، وإن أحبا أقرا ذلك ثم العمل بينهما على قدر ما لكل واحد منهما ثم إن ذهب الغرس وهلك / فللداخل نصيبه في الأرض وقاله كله ابن القاسم قال سحنون في كتاب ابنه قال علي بن مالك فيمن أعطى أرضه لرجل يغرسها نخلا؛ على أن له في كل نخلة تنبت جعلا مسمى وما لم تنبت فلا شيء له فيه فذلك جائز إذا اشترط للنخل قدرا يعرف؛ خمس سنين أو صفة معلومة إلى أجل معلوم إذا كانت الأرض مأمونة من أرض الفرس ليس بجبل ولا سباخ ولا ما ينبت فيها الغرس.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner reclaiming land from the planter after trees have matured in a mugharasah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3474)

قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية: وإذا غارسه صحيحة على النصف فتم الغرس واغتله العامل سنين ثم طلب رب الأرض أن يرجع فيما صار من الأرض للغارس فليس ذلك له كان قد باع النصف الذي صار له من الأرض من الغارس أو غيره أو لم يبع.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner retaining ownership of land excluding tree positions

in mugharasah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2176)

ـ وشرط بقيا غير موضع الشجر لرب الأرض سائغ إذا صدر (وشرط بقيا) أي بقاء (غير موضع الشجر) من الأرض (لرب الأرض سائغ إذا صدر) منه فيجب أن يوفى له به كما مر. البرزلي: إذا غارسه على أخذ مواضع الشجر فليس للعامل شيء من بقية الأرض وليس عليه عمل فيها، ويتصرف رب الأرض فيها كيفما شاء ما عدا مواضع الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of agricultural land after the planted trees have perished?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=669)

(وسئل أيضا) عمن أعطى أرض فلاحة لرجل ليغرسها شجرا وجعل للغارس جزءا معلوما من الشجر والثمر، والخراج بينهما على قدر الحصص ولم يتعرضا لحكم الأرض بعد فناء الشجر الذي يغرس فهل يختص بها صاحب الأثر وحده كما كان قبل الغرس أو تكون بينهما كما كانت مدة الغرس؟ أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله أرض الفلاحة بعد فناء الغرس على ما كانت عليه قبل الغرس لصاحب الأثر ويدفع خراجها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mugharasah (tree-planting partnership) regarding the land between trees?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3510)

ودخل ما بين الشجر من الأرض، إن لم يستثنه أولا [منح الجليل] المغارسة على وجه الشركة بجزء معلوم (في أحدهما) أي الأرض أو الشجر لخروجها عن موردها. فيها إن قلت له اغرس هذه الأرض شجرا أو نخلا، فإذا بلغت كذا وكذا فالأرض والشجر بيننا نصفين جاز، وإن قال فالأصول بيننا فقط، فإن كان مع مواضعها من الأرض جاز، وإن لم يشترط ذلك وشرط ترك الأصول في أرضه حتى تبلى فلا يجوز. اهـ. وكذا لا يجوز أن يشترط أنه لا حق له في الشجر، وأنه لا ينتفع منها إلا بغلتها قاله في سماع عيسى ابن القاسم ابن عرفة شرط صحتها كون الأرض والشجر بينهما. (ودخل) في الأرض المشتركة بينهما بالمغارسة (ما بين الشجر من الأرض إن لم يستثنه) أي يشترط رب الأرض عدم دخوله فيها (أولا) بشد الواو أي حين عقدها.

Mas'alah: What are the three categories of land in mugharasah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3510)

اعلم أن الأرض ثلاثة أقسام الأول: الموضع المغروس فيه الشجر ودخوله فيها شرط صحة. الثاني: الأرض التي بين الشجر فهو مشترك بينهما، فللعامل جزؤه منه مع بقاء الشجر وبعد فنائه إلا إذا استثناها ربها حين العقد فلا يستحق العامل شيئا منها. الثالث: الأرض البعيدة عن الغرس فلا يستحق العامل شيئا منها أيضا. وإن لم يستثنها ربها وهذه والأولى مفهوم ما بين الشجر ففيه تفصيل وأنه قسم ابن رشد والمتيطي وابن عرفة وغيرهم المغارسة إلى الأقسام الثلاثة التي تقدمت.

Mas'alah: What is the ruling on mugharasah (tree-planting contract) when trees become property of the landowner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3031)

(فإذا بلغت) في الغرس قدرا معلوما (كانت) بيده (مساقاة) سنين سماها ثم يكون الغرس ملكا لرب الأرض كما في النص فيمنع لأنه خطر فإن نزل فسخت المغارسة ما لم يثمر الشجر أو أثمر ولم يعمل فإن أثمر وعمل لم تفسخ المساقاة وله فيما تقدم أجرة مثله ونفقته وفي سنين المساقاة مساقاة مثله وله قيمة الأشجار يوم غرسها ومفهوم قولي ثم يكون الغرس الخ أنه لو جعل مع الأرض بينهما جازت وعلى الغارس نصف قيمة الأرض براحا يوم الغرس وعلى رب الأرض نصف قيمة الغرس يوم الغرس وهو بينهما على ما شرطا

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when trees are jointly owned and land remains with the owner?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=570)

وشرط بقيا غير موضع الشجر ... لرب الأرض سائغ إذا صدر) قال صاحب المتيطية وأن تغارسا على أن يكون الشجر بينهما نصفين ولهما أصولهما من الأرض وبقية الأرض لربها جاز وقال ابن سلمون بعد ذلك وإن كانت على الشجر خاصة دون مواضعها من الأرض أو على الأرض دون الشجر لم تجز فإن نزل ذلك كان للعامل أجر عمله انتهى قال)

Sub-topic – Rulings on Fixed Terms and Growth Stages

Mas'alah: What is the ruling on fruit-bearing trees and remaining work in Mugharasah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2539)

فرع – قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا أثمر النخل وبقي التافه فهو تبع والعامل على شرطه ويسقط العمل عنه قال ابن حبيب إن كان له بال أو النصف وهو مباين سقط العمل عنه في المثمر أو مختلطا سقى الجميع وثمر ما أثمر بينهما قال صاحب المقدمات إن نبت يسير وبلغ الحد وبطل الباقي أو بطل منه يسير وبطل الحد وبطل سائر ذلك فقيل القليل أبدا تبع للكثير إلا أن يكون له قدر قاله ابن عاصم وهو الذي يأتي على المشهور ويثبت حقه في الثابت ويبطل مما بطل وقيل حقه فيما نبت وما بلغ ويبطل فيما لم يبلغ يسيرا كان أو كثيرا تبعا أو غير تبع وهو يأتي على القول بأن المغارسة في الأرض على جزء منها تمتنع إلا على وجه الجعل والقول الأول على أنها جائزة لازمة لهما

Mas'alah: What is the ruling on lending land for planting trees (mugharasah) for a fixed period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2542)

فرع – قال قال ابن القاسم أعرت أرضك عشر سنين للغرس ويسلم اليك بعد المدة بغرسها ويغتلها هو في المدة يمتنع للجهل بحال المال وجوزه أشهب كالبنيان إذا سمي

مقدار الشجر

Mas'alah: What happens if the condition in a mugharasah contract fails before the specified limit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7313)

المشترط، فإن بطل قبل ذلك لم يكن له شيء ولا كان من حقه أن يعيده مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling if only part of the planted trees reach the specified limit in a mugharasah contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7313)

واختلف إن نبت منه يسير وبلغ الحد، وبطل سائر ذلك أو بطل منه يسير، وثبت سائر ذلك، فقيل إن القليل تبع للكثير، وهو رواية حسين بن عاصم في بعض الروايات من هذا الكتاب، وقيل إن حقه يثبت في اليسير الذي بلغ ويبطل من اليسير الذي لم يبلغ، وهو قول أشهب في سماع أصبغ، وأما إن كان الذي ثبت أو بطل له قدر وبال فإن كان الأقل فلا يكون تبعا، ويثبت حقه فيما ثبت ويبطل فيما بطل، ولا يجوز إلا على شروط قد حدها أهل العلم، من ذلك أن يكون الحد في قدر الشجر إلى ما دون الإطعام، واختلف إن كان حدها الإطعام، فأجازه في هذه الرواية وفي رسم الجواب بعد هذا وفي كتاب محمد بن المواز، وله في موضع آخر منه أن ذلك لا يجوز، لأنه لا يدري متى يثمر، وكذلك اختلف أيضا إن كان حدها إلى أجل دون الإطعام، فأجاز ذلك في أول سماع حسين بن عاصم، ومنع منه في أثنائه بدليل، وهو قول مالك في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling when some planted trees die in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7323)

[: القليل تبع للكثير] من سماع أصبغ من ابن القاسم من كتابه الأقضية والأحباس قال أصبغ: وسمعت أشهب وسئل عمن يدفع أرضه إلى رجل يغرسها نخلا وسمى له سعفات معلومة وقدرا معلوما على أن الأرض والشجر بينهما فيغرسها فتموت كلها إلا ثلاث نخلات. قال: ما نبتت فهو بينهما، وبقية الأرض لربها، قال أصبغ: وهو قول ابن القاسم فيما أعلم، وهو رأيي. قال محمد بن رشد: لا فرق على هذا بين أن يكون الذي نبت هو الأقل أو القليل أو الأكثر أو الكثير يكون للمغارس حقه فيما نبت على كل حال، ويبطل فيما بطل ولم ينبت على كل حال، وفي سماع حسين بن عاصم

عن ابن القاسم أن القليل تبع للكثير إلا أن يكون الذي نبت أو بطل له قدر وبال وإن كان الأقل فلا يكون تبعا ويثبت حقه. فيما نبت ويبطل فيما بطل، وهو قول سحنون، وهو الذي يأتي على المشهور من أن المغارسة على جزء من الأجزاء جائزة على أنها لهما جائزة، والقول الأول يأتي على القول بأن المغارسة في الأرض على جزء منها لا تجوز إلا على وجه الجعل الذي لا يلزم المجعول له فيه العمل وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if the planter becomes unable to complete the work in a mugharasah contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7324)

[: أعطاه الأرض يغرسها على أنها إذا بلغت قدرا معلوما كان له جزء منها] ومن نوازل

سئل عنها أصبغ بن الفرج وسئل عن رجل أعطى رجلا أرضا له ليغرسها بينهما فلما غرس بعضها أو جلها إلا أنه لم يتم العمل إلى الشرط الذي جعلاه بينهما عجز الغارس أو غاب فأدخل صاحب الأرض آخر في الغرس فعمله وقام به أو عمله صاحب الأرض بنفسه، وتم ما بقي منه، ثم قدم الأول فطلب حقه مما كان غرس فما ترى له إذا كان غائبا أو حاضرا؟ قال أصبغ: إن كان غائبا أو حاضرا حضورا لم يسلم في مثله ولم يرض فيما يرى ولم يقطع عليه برؤية التسليم أو الرضى أو الخروج منه على حقه ويعطي الذي كفاه ما كفاه به أو أتمه يأتيه به ما لم يسرف عليه بما يعمل مثله فيرد إلى الحق وإلى ما لو كان هو العامل لزمه مثله ولحقه. قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أنه أعطاه الأرض يغرسها على أنها إذا بلغت قدرا معلوما كان له جزء منها فعجز بعد ما عمل وغرس بعض الغرس، فأدخل رب الأرض مكانه من يتم عمله بأجرة استأجره عليها أو عمل هو ذلك بنفسه، فقال: إنه إذا لم يظهر تركه بما دخل فيه فهو على شرطه، ولمن أتم العمل أجرته على الذي عجز ما لم يكن سرفا فإن أسرف رب الأرض

Mas'alah: What is the ruling when only some trees bear fruit in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7332)

[مسألة: يدفع أرضه إلى الرجل ليغرسها فأثمر بعضها وبقي بعض] مسألة قلت فإن أثمر بعضها وبقي بعض؟ قال إذا أثمر الجل منها وبقي الشيء التافه كان تبعا لما أثمر منها، ويكون العامل على شرطه، قلت: فإن أخذها على شباب وحد معروف ينتهي إليه فغرسها مات بعضها وحيي بعضها؟ فقال: إن كان الذي حيي منها ونبت جلها وأكثرها فالأرض وما فيها بينهما، ولا يضره ما مات منها، وإن كان الذي مات جلها أو أكثرها

لم يكن له فيما نبت من ذلك الشيء اليسير شيء، لأنه ليس وجه ما عامله عليه، قال: قلت وما باله إذا كان الذي نبت منها الشيء الذي له بال وقدر في الأصول من الغرس، وإن لم يكن جلها ولا أكثرها لا يكون العامل فيما نبت من ذلك على شرطه؟ فقال: نعم، أراه فيما نبت مما وصفت على شرطه ولا يكون له فيما لم ينبت قليل ولا كثير، قال سحنون: لا يكون للعامل قليل ولا كثير إذا كان الذي نبت منه الشيء اليسير لا مما نبت ولا مما لم ينبت، قال سحنون: وأصل قولنا في المغارسة إذا كان الذي نبت منها جلها وأكثرها وحسن منها

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract for planting trees on a portion of land without specifying a time limit or age of trees?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7333)

[مسألة: المغارسة على جزء من الأرض دون أن يسميا شبابا ولا حدا]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of mugharasah (tree planting contract) without specifying a time limit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7334)

قال محمد بن رشد: أما حكمه بفساد المغارسة على جزء من الأرض دون أن يسميا شبابا ولا حدا ينتهي إليه المغارسة فهو المشهور في المذهب، وأجاز ذلك ابن حبيب وجعل حدها الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling when planted trees perish and the land returns to its original state?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7337)

[مسألة: ذهب الغرس وبطل ورجعت الأرض براحا على حالها الأول]

Mas'alah: Is it permissible to set the maturity of trees as the term for a mugarasah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6401)

قالا: ولا بأس أن يجعلا ذلك إلى إثمار الشجر، وهو وقت معروف، وهو أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling if the parties in a mugharasah contract do not specify a maturity term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6402)

قال ابن حبيب: وإذا تغارسا، ولم يسميا حدا، ولا شبابا معلوما، فذلك جائز، ويكون إلى الإثمار والشباب التام.

Mas'alah: What is the ruling on mugharasah (tree-planting contract) with a fixed term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6402)

قال ابن حبيب: قال مالك: ولا تجوز المغارسة إلى أجل؛ لأنها من معنى الجعل. قال لي مطرف: إنما يجوز الأجل في هذا أن يقول له: اغرسها لي شجر كذا، فإذا بلغت

الإثمار، أو شباب كذا، فلك النصف ولي النصف على أن تقوم بنصفي كذا وكذا سنة فذلك جائز، وكأنه آجره على أن يغرس له نصف الأرض، أو يأتي هو بالغرس من عنده، ويقوم له به كذا وكذا سنة على أن أعطاه في إجارته نصف الأرض، فإن بطل الغرس بعد أن غرسه، قيل لرب الأرض: اعطه غرسا مثله يغرسه لك، ويقوم لك به إلى أجلك. قلت: فهذه المغارسة بعينها إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with additional work after completion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6403)

وقال حسين بن عاصم عن ابن القاسم: إذا غارسه على أنه إذا تمت المغارسة، وأخذ نصفه قام بنصف رب الأرض سنين معلومة، فإن كان عمل هذا النصف معلوما ومضمونا على العامل مات أو عاش، فذلك جائز، وإن شرط عمل يده بعينه فلا خير فيه؛ لأنه خطر لا يدري أيعيش العامل إلى ذلك الأجل أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on mugharasah for half with an unknown term or a fixed term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6405)

[الفصل 1 – في المغارسة على النصف إلى أجل غير معلوم أو إلى وقت يكون الإثمار قبله أو إلى أجل مؤقت من عدة سنين]

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract when the trees die after the harvest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6408)

وقال سحنون: إذا هلك الغرس بعد الغلة فجميع الغلة لصاحب الأرض، ويعطي للعامل أجر مثله بعد أن يرد جميع ما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on the planter's share when trees burn after reaching fruit-bearing stage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4299)

[إذا بلغت المغارسة غاية الإطعام واحترق الشجر، استحق المغارس حظه من الأرض]

Mas'alah: What is the ruling on a valid mugharasah contract when the trees burn after reaching maturity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4299)

وسئل ابن الحاج عمن غارس رجلا إلى الإطعام مغارسة صحيحة، فإذا بلغته كان بينهما بنصفين يقتسمانه. فلما بلغ ذلك احترق فامتنع رب الأرض من إعطائه نصفها لقول يقتسمانه.

Mas'alah: What is the ruling on the planter's entitlement to half the land when the trees burn after reaching the agreed stage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4299)

فأجاب: لا مقال له، وله نصف الأرض لأنهما قد بلغا لغاية المغارسة.

Mas'alah: How is the condition of tree survival interpreted in a planting contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3779)

ابن رشد: قوله: (إن ثبتت فهي بيننا) ، يريد: وما ثبت منها فهو أيضا بيننا بأرضه؛ لأنا لو حملناه على ظاهره فإن العامل لا يجب له شيء إلا بثبوت كل النخل، للزم إن ثبت بعضها فقط ألا يكون للعامل فيه شيء، وذلك باطل اتفاقا، ولم يلتفت إلى لفظ الإجارة في قوله أستأجرك لما شرط فيها العمل على حكم الجعل، وهو قوله فيها إنما ينظر مالك إلى الفعل لا القول.

Mas'alah: What is Malik's ruling on mugharasah with a fixed term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3780)

ابن حبيب: قال مالك: لا تجوز المغارسة إلى أجل.

Mas'alah: How can a fixed-term mugharasah be made permissible according to Mutarrif?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3780)

قال لي مطرف: إنما يجوز الأجل في هذا أن يقول اغرس لي شجر كذا، فإن بلغت الإثمار أو شباب كذا فلي نصفها ولك نصفها على أن تقوم بنصفي كذا وكذا سنة فيجوز كأنه واجره على غرس نصف أرضه، ويأتي بالغرس من عنده ويقوم له به تلك المدة بنصف الأرض، فإن بطل الغرس قيل لرب الأرض أعطه غرسا مثله يغرسه لك ويقوم به.

Mas'alah: Is it permissible to set the term of mugharasah until the trees bear fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3472)

قال ابن القاسم: وإن شرطا في المغارسة إلى الإثمار فذلك جائز. قيل: إن بعض الثمار يبطئ وبعضها يعجل. قال: وكذلك النباب فهو جائز. [7/ 387]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known growth stage in mugharasah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3473)

وقال في موضع آخر من كتاب ابن المواز: فإن قال: إذا بلغت الشجر قدرا معلوما فالأرض والشجر بيننا. فذلك جائز، وإن قال: إذا أثمرت فهي بيننا. أو قال: إذا أثمرت فالتمرة بيننا. / فلا يجوز؛ لأن قوله: إذا أثمرت لا يدري متى تثمر؟ وقوله: فالثمرة بيننا أشد [قال أبو محمد قوله فهي بيننا لعله يعني الشجر دون الأرض وأما إن كان يريد الشجر مع الأرض فقد تقدم أنه جائز وهو المعروف من قولهم] .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific number of palm fronds in mugharasah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3473)

قال ابن القاسم في العتبية وكتاب محو: وإن غارسه على أن له في كل نخلة تنبت حقا سماه ولا شيء له فيما لم ينبت وعلى أنه إن شاء عمل أو ترك فذلك جائز إذا شرط شبابا معروفا أربع سعفات أو خمسا ونحو ذلك قال أصبغ: ما لم تثمر قبل ذلك قيل فإن أثمر قبل يبلغ هذا القدر؟ قال: هذا لا يكون.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fruiting as the term in mugharasah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3473)

قال ابن القاسم: وإن شرط إلى الإثمار فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known growth stage in mugharasah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3473)

ومن العتبية قال حسين بن عاصم عن ابن القاسم: إذا سمى إلى شباب معلوم فهو جائز مثل أن يرتفع الشجر قدرا معلوما كالقامة ونصف القامة والبسطة وشبه ذلك من سعفات معلومة يبلغها الشجر، فإن كانت تثمر قبل ذلك لم يجز. [7/ 388]

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited mugharasah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3475)

ومن كتاب ابن حبيب؛ قال مالك: ولا تجوز المغارسة إلى أجل وهي من معنى الجعل. قال لي مطرف: وإنما يجوز الأجل في هذا على ما يصح أن يقول: اغرسها شجرا كذا وكذا، فإذا بلغت الإثمار أو قال: شبابا كذا فلك النصف ولي النصف على أن تغرم لي بنصفي كذا وكذا سنة. فذلك جائز وكأنه واجره يغرس له نصفه أو يأتي بالغرس من عنده ويقوم له بكذا وكذا سنة وأعطاه في إجارته نصف الأرض، فإن بطل الغرس بعد أن غرسه قيل لرب الأرض: أعطه غرسا مثله يغرسه لك ويقوم لك به إلى أجلك. [7/390]

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract without specifying a maturity limit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3477)

من العتبية قال حسين بن عاصم عن ابن القاسم في المتغارسين إذا لم يسميا حدا [ولا شبابا معلوما] إن ذلك لا يجوز حتى يسميا شبابا معلوما أو قدرا معروفا أو إلى الإثمار تكون الأرض والشجر بينهما. وقال ابن حبيب: ذلك جائز ويكون ذلك إذا لم يذكرا إلى الإثمار والشباب التام.

Mas'alah: How is the sharecropping contract affected when the fruiting period is specified?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2178)

الثالث: إذا حددت المغارسة بالإطعام فإن أطعم جلها فالذي لم يطعم تبع لما أطعم ويسقط عن العامل العمل في الجميع ويقتسمان إن شاءا، وإن لم يطعم جلها بل أقلها

فإن كان ذلك الأقل إلى ناحية كان بينهما وسقط العمل فيه ولزمه العمل في غيره، وإن كان مختلطا لزمه العمل في الجميع قاله في المتيطية وغيرها.

Mas'alah: Is it permissible to contract sharecropping for trees that fruit at different times?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2179)

الرابع: قيد بعض المتأخرين مغارسة الأنواع أو النوع الواحد بما إذا كانت تطعم في زمن واحد أو متلاحق وأما إذا كانت تختلف بالتبكير والتأخير فلا يجوز في عقد واحد. البرزلي: وظاهر إطلاق قول ابن حبيب: إذا لم يسميا أجلا ولا شبابا فهي إلى الإطعام أنها تجوز ولو لم تتلاحق الأنواع أو النوع الواحد في الإطعام اهـ. قلت: ما ذكره من الجواز على ظاهر ابن حبيب هو المتعين، إذ النوع الواحد قد يتأخر كثير من أفراده عن البعض الآخر في الإطعام تأخيرا كثيرا كما هو مشاهد بالعيان، فكيف بذلك في الأنواع المختلفة؟ ولذا قالوا: إذا أطعم الأكثر فالأقل تابع كما مر، وإنما يحسن أن يقال بالمنع في هذا لو كان ثمره ما أطعم يكون للعامل، لأنه حينئذ يكون آجر نفسه بثمر لم يبد صلاحه كما مر، ومع ذلك يقيد بما إذا كان ما أطعم غير تابع، وإلا فلا ينظر له. ولو كان ثمر للعامل كما هو ظاهر ما تقدم لأن التوابع يغتفر فيها ما لا يغتفر في متبوعاتها، وهذا يبين لك صحة ما قدمناه في التنبيه الأول، وإن ما ذكره صاحب كتاب المغارسة من وجوب بيان المغروس لاختلاف الأشجار في مدة الإثمار الخ. إنما يتمشى على ما قاله بعض المتأخرين وهو: وإن اقتصر عليه في النهاية قائلا: ويفسخ إن كانت لا تتلاحق إلا بعد بعد وللعامل أجر مثله إن عمل غير ظاهر كما ترى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if some planted trees die in a Mugharasah contract?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=85)

و إن غرس على ما اشترطا عليه ، فمات بعض ما غرس ، و حيي بعضه نظر : فإن كان الذي حيي جل الأرض ، و أكثرها : كانت الأرض بينهما بما فيها ، و لم يضرهما ما مات منها . و إن كان الذي مات جل الأرض و أكثرها ، فلا شيء عليه فيما نبت من ذلك اليسير ، لأنه ليس وجه ما عمل عليه . و قيل : إن الذي نبت بينهما على شرطهما ، و باقي الأرض لصاحبها . [282] ***

[283]

Mas'alah: What are the rulings on a magharasah contract when trees bear fruit at different times in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7268)

يكن يثمر قبل ذلك فإن لم يسميا شيئا معلوما، فقال ابن حبيب: ذلك جائز وتكون إلى الإطعام، وقال غيره: المغارسة فاسدة وإن كان في الأرض شجر كثير فلا تجوز المغارسة على قلعها، ولا يشترط عليه في ذلك إلا ما خف، وكذلك لا يجوز له أن يننمترمعليه بناء جدارات تعظم النفقة فيها ونحو ذلك إلا أن يشترط عليه التزريب الخفيف أو ما قل من البناء ونحوه فلا شيء للعامل حتى يبلغ الحد المشترط، فإن أثمر البعض دون البعض فإن كان الذي أثمر أكثرها كان الغير تبعا واقتسما الجميع وإن كان

الأقل فإن كانت إلى ناحية بعينها كانت بينهما وسقط عن العامل العمل فيها ويعمل في الباقي حتى يثمر، وإن كان مختلطا لزمه العمل في الجميع حتى يتم مطعمه.

Mas'alah: Does the planter have the right to replant if the first planting fails in mugharasah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3152)

وهل من حقه أن يعيده مرة أخرى؟ قولان:

Mas'alah: How is the growth period of trees defined in Mugharasah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3512)

كتحديدها بالإثمار، أو أجل لا بعده [منح الجليل] ابن القاسم أراد كالقامة أو نصفها، زاد غيره أو ستة أشبار ونحوها بشبر متوسط، فإن اتفقا على تحديدها بقدر لا تبلغه الشجر إلا بعد إثمارها فسدت. ابن رشد وشرط صحتها توفيتها بشباب معلوم قبل الإطعام. المتيطي إن جعلاها إلى قدر سمياه ويثمر الشجر قبله فلا يجوز. ابن عرفة في سماع حسين بن عاصم لابن القاسم ما حد الشباب الذي وصف مالك، قال حد الشجر في ارتفاعها قدرا معلوما كقامة أو نصفها وما أشبه ذلك في سعفات يلقيها الشجر معروفة والسعفة بالتحريك غصن النخل قاله الجوهري. وشبه في الجواز فقال (كتحديدها) أي المغارسة (بالإثمار) ابن عرفة سمع ابن القاسم جواز حدها بالإثمار. ابن رشد أجازه في هذا السماع وفي رسم الجواب وفي الموازية، وله في موضع آخر منها منعه لأنه لا يدري متى تثمر. المصنف الظاهر أن هذا ليس خلافا حقيقيا، وأن القول

بالجواز محمول على ما يعلم وقت إطعامه بالعادة، والقول بالمنع محمول على ما لا يعلم وقت إطعامه. (أو) تحديدها ب (أجل) من الأشهر والسنين يتم (دونه) أي قبل الإثمار. ابن عرفة وإن حدها بأجل دون الإطعام، ففي صحتها ومنعها أول سماع حسين بن عاصم ابن القاسم وما في أثنائه مع رواية الواضحة (لا) يجوز تحديدها بأجل تبلغه (بعده) أي الإطعام. الكافي المغارسة إلى الإطعام هي الجائزة الصحيحة. ابن سلمون المغارسة إلى الإثمار جائزة، وتجوز إلى شباب معلوم ما لم يكن يثمر قبله. المتيطي إن جعلت إلى الإثمار كان حسنا لأنه معروف، ومثله في مفيد الحكام لابن هشام. وفي المهذب الرائق في تدريب القضاة وأهل الوثائق. ابن رشد وأما إذا كان الأجل إلى ما فوق الإطعام فلا تجوز المفيد، فإن حدا شبابا يكون بعد الإطعام أو مدة تكون فوقه فلا تجوز وتفسخ، ومثله في المهذب والعتبية من سماع ابن القاسم فيمن أعطى رجلا أرضه ليغرسها على أنها إن بلغت كذا قدرا سمياه فالأرض والشجر بينهما فأطعمت قبله، قال لا يصح أن يتعامل على مثل هذا، ولا تصح المعاملة في هذا لا على ما دون الإطعام أو إلى الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling when the parties are silent about the growth period in Mugharasah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3513)

وحملا عليه عند السكوت، وصحت:

Sub–topic – Corrupt and Void Mugharasah Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt Mugharasah contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2540)

فرع – في المقدمات حيث قلنا بفسادها فإن لم يجعل له جزءا من الأصل بل الثمرة بينهما أو الشجر دون موضعها فهل يجعل كالكراء الفاسد أو الأجرة الفاسدة قولان مبنيان على أن المغروس على ملك الغارس فيكون كراء فاسدا أو ملك رب الأرض فتكون إجارة فاسدة والأول لابن القاسم فإن جعل له جزءا من الأرض مع الفساد كالمغارسة إلى أجل بعد الإطعام فثلاثة أقوال إجارة فاسدة على رب الأرض قيمة غرسه يوم وضعه في أرضه وأجرة مثله في العمل وجميع الغلة له قاله سحنون بناء على أن الغرس على ملك رب الأرض كأنه استأجره على غرسها بنصفها وقيل بيع فاسد في نصف الأرض وقد فات بالغرس فعلى الغارس قيمته يوم غرسه وكراء المثل في النصف الآخر الفاسد يوم أخذها أو يوم الغرس فيها أو يوم الفوت على الخلاف في ذلك ويقلع الغارس غرسه الا إلا أن تأخذه بقيمته مقلوعا وروى يحيى لك أخذه بقيمته – قائما لوجود الإذن في الموضع – وجميع الغلة للغارس وهو على أن الغرس على ملك الغارس وقيل بيع فاسد في نصف الأرض فات بالغرس على الغارس قيمته يوم غرسه وإجارة فاسدة في النصف الآخر عليك فيه قيمته مقلوعا يوم وضعه وأجرة مثله في عمله إلى وقت الحكم وقيل يكون عليك نصف قيمة الغرس قائما يوم الحكم فيه لأجل سقيه وعلاجه قاله ابن القاسم وقيل عليك للغارس نصف غرسه يوم بلغ وأجرته من يومئذ إلى

يوم الحكم قاله ابن حبيب والغلة بينهما في جميع ذلك على شرطها والصحيح الأول عليك القيمة فيه مقلوعا وأجرة العمل إلى يوم الحكم

Mas'alah: What is the ruling on a transaction for a ruined mill for a share of its produce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4724)

قال محمد بن رشد: لا اختلاف أحفظه في أن المعاملة في الرحى الخربة أو في موضعها من الأرض بجزء منها [جائز] إذا كان العمل محدودا معروفا كالمغارسة في الأرض بجزء منها قياسا على ما جوزته السنة من المساقاة، وليست بإجارة منفردة ولا بجعل منفرد، وإنما هي سنة على حيالها، وأصل في نفسها أخذت بشبهة من الإجارة والجعل فهي تشبه الإجارة في لزومها بالعمد، وتشبه الجعل في أن العامل لا يجب له شيء حتى تطحن الرحى، فإن تلف البنيان قبل ذلك بهدم أو غيره حتى لم يبق منه شيء كانت مصيبته منه، ولم يكن من حقه أن يعيده ثانية، ولا لرب الأصل أن يلزمه ذلك، وإن كان بقي منه شيء كان من حقه أن يعيده ثانية، ولم يكن لرب الأرض أن يلزمه ذلك إن أباه، ولا اختلاف أيضا أحفظه في أن المعاملة على بناء الرحى الخربة بجزء من الغلة دون الأصل لا تجوز ولا تحل؛ لأنه غرر؛ إذ قد «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر» فإن وقع ذلك وأدرك قبل العمل فسخ، وإن لم يعثر على ذلك إلا بعد العمل كان للعامل أجرة مثله فيما عمل، وكان عليه رد ما اغتل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a contract of tree-planting (mugharasah) for a fixed fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7310)

[: كتاب المغارسة] [مسألة: يغرس له نخلا في أرض له على أن له جعلا] من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب الرطب باليابس قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال في رجل قاضى رجلا على أن يغرس له نخلا في أرض له على أن له في كل نخلة تنبت جعلا قد سماه، وأن ينبت غرسه فلا شيء له عليه، ولا يلزمه العمل في ذلك إن شاء أن يتركه تركه فقال: لا أرى به بأسا إذا اشترطا للنخل قدرا يعرف، أربع سعفات أو خمسا أو نحو ذلك. قال محمد بن رشد: هذا كما قال لأنه جعل محض، والمغارسة على الجعل جائزة، لأنها تجوز على الجعل وعلى الإجارة وعلى جزء من الأصل إذا بلغ الغرس حدا تجوز المغارسة إليه، ولا اختلاف أحفظه في المذهب في إجازة المغارسة على الجعل؛ لأن الجعل أصل في نفسه كالقراض والمساقاة لا تقاس على الإجارة ولا تقاس الإجارة عليه، وإن أخذ شبها منها، والأصل في جوازه قول الله عز وجل: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] وقول النبي – عليه السلام – يوم حنين: «من قتل قتيلا فله سلبه» وقوله يوم

بدر من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا ومن فعل كذا وكذا فله كذا وكذا، وإن كان مالك قد كره ذلك، فإنما كرهه لئلا تفسد نيات الناس في الجهاد لا أنه عنده حرام وقوله – عليه السلام – للنفر من أصحابه الذين رقى أحدهم سيد حي من أحياء العرب مروا بهم من لدغة لدغ بها على قطيع من الغنم فرقاه فكأنما أنشط من عقال فسألوه عن ذلك: «قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم» . ولجوازه أربعة شروط متفق عليها، وهي أن يكون الجعل معلوما، وألا ينقد، وألا يضرب للعمل أجل وأن لا يكون للجاعل فيه منفعة إلا بتمامه، وشرط خامس مختلف فيه، وهو أن يكون للجاعل فيه منفعة إذا تم، وهذه الشرائط كلها موجودة في المغارسة على الجعل فوجب أن يجوز، وقد قال ابن دحون: مسائل المغارسة لا أصل لها وفيها غرر وخطار ظاهر، وقد أجازها

مالك وأصحابه وللمخالفين عليهم فيها تعلق قوي، لأن أصحاب مالك كلهم منعوا من الغرر والخطر في جميع مسائلهم وأجازوه في هذا وجعلوه من باب الجعل، ومن أصلهم أن لا يجوز الجعل إلا في اليسير، وأجازوه في هذا العمل الكثير، وهو خطر عظيم، وليس قول ابن دحون بصحيح؛ لأنهم إنما منعوا من الغرر الكثير في البيع لنهي النبي – عليه السلام – عن بيع الغرر وعن الخطر والقمار في غير البيع؛ لأنه من ميسر الجاهلية، وأما الجعل فقد جوزته السنة وأجازته الشريعة على ما فيه من الغرر على الشروط التي ذكرناها، وليس من شروط صحته ما ذكره من أنه لا يجوز إلا في اليسير، وإن كان قد قاله عبد الوهاب وغيره، بل يجوز في اليسر والكثير إذا لم يكن للجاعل فيه منفعة إلا بتمامه. وإنما قال مالك: لا يجوز الجعل على بيع الثياب الكثيرة وإنما يجوز على بيع الثوب والثوبين من أجل أن الثياب الكثيرة إذا أسلمها إليه ليبيعها له بالجعل

فلم يبعها وصرفها إليه كان قد انتفع بحفظه لها وحوزه إياها مدة كونها بيده، فهذه هي العلة في أن لا يجوز الجعل على بيعها لا كونها كثيرة، فقد يجوز الجعل باتفاق على طلب العبد الآبق وحفر البئر وما أشبه ذلك، وإن كان العمل في ذلك كله كثير من أجل أنه إن لم يتم حفر البئر لم ينتفع الجاعل بما مضى فيها من عمل المجعول له، وكذلك إن عني المجعول له في طلب العبد الآبق إلى البلاد البعيدة فلم يجده لم يكن للجاعل في طلب المجعول له إياه منفعة، فهذا هو الشرط في جواز الجعل لا ما ذكره وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the two opinions on the ruling of an invalid musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7314)

قال محمد بن رشد: اختلف في المغارسة الفاسدة إذا لم يجعل للعامل فيها جزء من الأصل على قولين أحدهما أنه يحكم لها بحكم الكراء الفاسد، لأنه كأن الغارس اكترى منه الأرض إلى أمد غير معلوم بنصف الثمرة التي يغرسها ليبقيها فيها، وهو قوله في هذه الرواية، فتكون الغلة على هذا للغارس يرد عليه رب الأرض ما أخذ منها: المكيلة إن عرفت أو خرصها إن جهلت ويقلع غرسها إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذه بقيمته مقلوعا، وقيل: إن له قيمته قائما، قاله يحيى في سماعه من كتاب السداد والأنهار في المعاملة الفاسدة في بناء الأرحى، ولا فرق بينهما، ويكون عليه قيمة كراء الأرض قيل من يوم أخذها، وهو قوله في هذه الرواية، ومعناه عندي إن كان أخذها في وقت يمكنه وضع الغرس فيه، لأنه إن كان أخذها قبل إبان يمكنه وضع الغرس

Mas'alah: What compensation is due to a planter when the landowner evicts him after an invalid mugharasah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7327)

[: أعطى رجلا أرضا يغرسها شجرا على أن الشجر بينهما نصفان] ومن كتاب النسمة وسئل عن رجل أعطى رجلا أرضا يغرسها شجرا على أن الشجر بينهما نصفان فلما غرس وأطعم الغرس أراد صاحب الأرض إخراجه حيث عمل ما عملا عليه، هل للغارس من إجارة عمله يوم يخرج، أو قيمة غرسه؟ قال: أرى له غرم قيمة غرسه الذي جاء به على صاحب الأرض، وإجازته فيما عمل وسقى وأصلح، ويقيم له ذلك أهل البصر، ويأخذ إجارته تامة إن كان أقام في ذلك سنة أو سنتين أو أقل أو أكثر، ويكون له مع ذلك قيمة الغرس الذي غرس في أرض هذا. قال محمد بن رشد: قوله على أن الشجر بينهما نصفان يريد الشجر دون الأرض، ولذلك حكم لها بحكم المغارسة الفاسدة،

فيردهما فيها إلى حكم الإجارة، وقد مضى الاختلاف في ذلك في رسم استأذن من سماع عيسى فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling when a sharecropping contract for planting trees is invalidated and trees have already been planted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7333)

مسألة قلت فإن أخذها العامل على أن يغرسها على النصف ولم يسميا شبابا ولا قدرا موصوفا ينتهي إليه أو أخذها إلى أجل تكون الثمرة دونه ولا تكون الثمرة أو لا تكون الثمرة دونه ففسخت أمرهما ومعاملتهما، وقد نبت الغرس؟ فقال لي أرى أن يقسم الغرس بينهما نصفين، ثم يكون النصف للعامل بقيمته يوم قبض الأرض براحا لا غرس فيها بتفويته إياها بالغرس، لأنه مبتاع لذلك النصف بعمله في نصف الأرض إلا ما لا أمد له ولا وقت، فصار بمنزلة من ابتاع أرضا بثمن مفسوخ يفوتها بغرس أو بناء، فإنها تقوم عليه بقيمتها يوم ابتاعها بلا غرس فيها ولا بناء، فيعطي تلك القيمة البائع وتكون الأرض للمبتاع لتفويته إياها، فهذا يدلك على ما وصفت لك ومما يدلك على ذلك أيضا لو أن رجلا أعطى رجلا أرضا في إبان القليب ليفلحها ويثنيها ويزرعها فقبلها وثناها وزرعها في إبان الزرع على أن تكون الزريعة منهما والأرض غير مأمونة ويكون الزرع بينهما نصفين فإنه يفسخ عليهما إذا لم تكن

Mas'alah: What is the ruling on fruits and rent when an invalid sharecropping contract for tree planting is dissolved?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7334)

قيل: فإن أثمرت الشجر وقد اغتلاها زمانا؟ قال: يكون ما اغتل للعامل من نصفه الذي ضمنه يوم فوته بالغرس له، ولا كراء عليه فيه، ويكون عليه الكراء في سهم شريكه من يوم اغتله، وتكون له ثمرة ذلك النصف على رب الأرض يرجع بها عليه منذ يوم اغتلها، لأنه إنما دفع إليه أرضا فصار الذي أخذ منها من الثمرة من كراء أرضه فدخل في ذلك كراء الأرض بالثمرة، ففسخ ذلك وردت الثمرة إلى من أخذت منه، وصار على أخذها كراء نصف الغرس براحا لا غرس فيها منذ يوم اغتلها وهو العامل، قال سحنون: لا تكون له الغلة وجميع الغلة لصاحب الأرض يردها عليه العامل، ويكون على صاحب الأرض قيمة غرسه إن كانت له قيمة وأجرة عمل مثله، قال سحنون: لو أني جعلت له الثمرة لكان بيعا للثمرة قبل أن يبدو صلاحها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when trees perish in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7337)

مسألة قلت: أرأيت إن عامله على النصف بحال ما ذكرت لك معاملة يفسخها بينهما فاغتلاها زمانا ثم ذهب الغرس وبطل ورجعت الأرض براحا على حالها الأول؟ فقال: يكون نصفها للعامل بقيمتها يوم أخذها براحا، لأنه ساعة فوتها بالغرس ضمنها بقيمتها فلا يسقط عنه الضمان رجوعها إلى حالها الأولى، ويكون أيضا للعامل الغلة كلها، وعليه كراء نصف الأرض منذ يوم أغتلها، فلا يكون عليه في نصفها الذي قوم عليه كراء ويكون على رب الأرض للغارس في نصفه الذي ذهب أجر عمله فيها إلى أن يبلغ الشباب الذي سمياه، هلك بعد ذلك أو كان قائما، وإن فات الغرس من قبل أن يبلغ ذلك الشباب فليس للغارس أجرة في غرسه نصف الأرض وما يدلك عليه قول مالك في

الرجل يستأجر حفار القبور على حفر قبر فينهدم القبر من قبل أن يفرغ الحافر منه: إن ذلك عليه حتى يحفر ويفرغ منه، وإن انهدم القبر بعد فراغه منه فهو من المستأجر، وعليه للحافر أجرته كاملة، قال: قال سحنون: تكون جميع الغلة لصاحب الأرض، ويكون للعامل منها شيء ويعطى العامل أجرة مثله بعد أن يرد جميع ما أخذه من الغلة من قبل أن الشجر لو نبتت لم أجعل له فيها ولا في الأرض شيئا، فكيف إذا لم تنبت حينئذ أخرى أن لا يكون له شيء، قال ابن القاسم ومما يدلك على ذلك أيضا قولنا فوق هذه المسألة في القليب في الأرض غير المأمونة.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on invalid sharecropping (al-mugharasah al-fasidah)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6405)

[الباب التاسع عشر] جامع القول في المغارسة الفاسدة

Mas'alah: What are the rulings on invalid mugharasah contracts and their consequences?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6405)

قال ابن حبيب: وإذا تعاقدا على أمر لا يجوز، مثل: أن يشترط شبابا معلوما على أن يقوم الداخل بنصيب رب الأرض ما عاش، ولم يؤقت أجلا، أو تغارسا إلى شباب يكون الإثمار قبله، أو إلى أجل موقت من عدة سنين، فهذا كله فاسد، وينفسخ قبل العمل، فإن فات وقد عامله على النصف فذلك بينهما نصفان، وعلى العامل نصف قيمة الأرض يوم قبضها خالية، وله على رب الأرض قيمة عمله وغراسه في نصف رب الأرض، قيمته

يوم بلغ وتم، وأجرته فيه من يومئذ إلى يوم الحكم، وإن اغتلا قبل ذلك غلة نصفين مضى ذلك لهما، وإن كان الغارس اغتلها وحده رد نصف ذلك إلى رب الأرض– لأنها وجبت له، وضمن نصيبه من الشجر بقيمته يوم بلغ – قال: ولو بطل الغرس قبل بلوغ الشباب المشترط في هذا الفساد فلا شيء للغارس من الأرض؛ لأن المغارسة الصحيحة أو الفاسدة مجاعلة، فإذا لم تتم فلا شيء للغارس، وإن بطل الغرس بعد بلوغ الإثمار، أو ما شرط من الشباب، فقد وجب للغارس نصف

Mas'alah: What is the ruling on trees bearing fruit in a defective musaqah contract after the parties have benefited?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6406)

[الفصل 2 – في الشجر يثمر في مغارسة فاسدة وقد اغتله المتغارسان زمانا]

Mas'alah: What is the ruling on invalid mugharasah (tree–planting sharecropping) in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=766)

لا يجوز أن يدفع الرجل أرضا إلى رجل يغرسها شجرا فما أظهر الله فيها من شجر مثمر بينهما نصفين على أن رقبة الأرض لربها على ما كانت هذا مما لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping contract (al–mugharasah al–fasidah)?

Source Book: Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib (book_id=61829, page=4297)

[المغارسة الفاسدة]

Mas'alah: What is the ruling on invalid musaqah and mugharasah when the work is completed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4297)

فأجاب: اختلف في المغارسة والمساقاة إذا عقدت فاسدة وفاتت [174/8] [175/8] بالعمل، والذي أقول به أن للعامل أجر مثله فيما غرس وفيما سقى، وكذلك الأرض تعطى مغارسة وفيها أصول ثابتة. هذا المختار وفيه أقوال كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt mugharasah contract where the worker shares only in the fruit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4300)

[ما يقع بجبل وسلات من أعمال القيروان من اشتراك المغارس في الثمار دون الأصول] وسئل بعض الشيوخ عما يقع بجبل وسلات من عمل القيروان، وهو أن يعطي الرجل شجرة زيتون أو خروب على أن يركبها صنفا طيبا ويقوم عليها حتى تثمر فتكون الثمرة بينهما حتى تبلى الشجرة ولا يكون له في الأصل شيء. فأجاب: المغارسة حتى تبلى الأصول فتبقى الأرض لربها مغارسة فاسدة، قال في سماع عيسى عن ابن القاسم إن شرطا أن الثمرة بينهما فقط ما بقي الأصول فهو فاسد، وجميع الغلة للعامل، ويرد رب الأرض إليه جميع ما أخذ فيها إن كان ثمرا بالمكيلة، وإن كان رطبا بالقيمة. وعلى

العامل كراء الأرض من حين أخذها منه، أنه من حين أثمرت الشجرة لرب الأرض أن يعطيه قيمة الغرس مقلوعا أو يأمره بقلعه. زاد في سماع يحيى: على العامل كراؤها يوم وضع فيها الغرس إلى يوم ينظر في أمرها كراؤها نقدا بعد تشاح الناس فيها.

Mas'alah: What are the Maliki views on the validity of mugharasah with a work stipulation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3781)

ابن رشد: مثل سماع حسين لمطرف وأصبغ في الواضحة، وزاد عن مطرف إن بطل الغرس بعد أن غرسه، قيل: لرب الأرض أعطه غرسا مثله يغرسه ويقوم به إلى أجله، وهو نحو قول سحنون وقول أشهب في رسم البيع من سماع أصبغ من كتاب الجعل، وإليه ذهب ابن حبيب خلاف قول ابن القاسم، وروايته في المدونة وغيرها أن الإجارة لا تجوز في ذلك إلا بشرط الحلف، وزاد عن أصبغ: إنما جاز ذلك؛ لأن المغارسة تمت بينهما واعتراضه صحيح، إذ لا فرق في القياس بين أن يشترط عليه عملا يعمله قبل الغرس أو بعده، فقول ابن القاسم في هذا السماع وقول مطرف وأصبغ في الواضحة معارض أصبغ في نوازله.

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on the validity of mugharasah with a work condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3781)

ويتحصل فيها ثلاثة أقوال: أحدها: أنها على هذا الشرط لا تجوز كان العمل مضمونا أم لا، وهو الآتي على قياس قول نوازل أصبغ.

Mas'alah: What is the second Maliki opinion on mugarasa with a work condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3781)

والثاني: جوازه إن كان مضمونا أو في عينه، وشرط خلفه إن بطل الغرس.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sharecropping contract where fruit was divided?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3782)

وسمع عيسى ابن القاسم: من أعطى أرضه من يغرسها شجرا على أن الثمر بينهما بالسوية فقسما تمره أزمانا ثم علما فساده، رد ذو الأرض للعامل ما أخذ من ثمر مثله إن وجده وإلا فقيمته، وله على العامل كراء أرضه من حين أخذها منه لا من حين أثمرت، ولذي الأرض أخذ الغرس بقيمته مقلوعا أو أمر غارسه بقلعه.

Mas'alah: What are the rulings for a corrupt mugharasah contract according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3783)

ابن رشد: في فاسد المغارسة التي جعل للعامل فيها جزء من الأرض لابن القاسم أحوال. أحدها: هذا السماع فيعطي قيمة غرسه يوم وضعه بالأرض أو أجر مثله في غرسه وقيامه عليه إلى يوم الحكم، ويرد لرب الأرض ما أخذ من ثمرها وهو قول سحنون، وهو على أن الغرس في فاسدها مطلقا على ملك رب الأرض. والثاني: أنه بيع فاسد في نصف الأرض فات بالغرس، فعلى الغارس فيه لرب الأرض قيمته يوم غرسه، وإجارة فاسدة في النصف الثاني لرب الأرض فيه على الغارس قيمته مقلوعا يوم غرسه، وأجرة مثله في

غرسه وقيامه به إلى يوم الحكم، وقيل: عليه للغارس نصف قيمته قائما يوم الحكم من أجل سقيه وعلاجه، وهو سماع عيسى ابن القاسم في رسم الجواب، وقال ابن حبيب: عليه للغارس قيمة نصف غرسه يوم بلغ، وتم وأجره من يومئذ في قيامه به إلى يوم الحكم، ويتحاسبان من له فضل على صاحبه رجع به والغلة بينهما على ما شرطاه.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees under a dubious contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3786)

غرسها بوجه شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on invalid mugharasah contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=847)

فصل فإن وقعت المغارسة على شيء مما وصفنا أنه لا يجوز باتفاق أو على قول من لا يجيزها فيما ذكرنا فيه الخلاف، فإن ذلك ينقسم على قسمين: أحدهما: أن لا يجعل له جزءا من الأصل. والثاني: أن يجعل له جزءا منه. فأما إذا لم يجعل له جزءا من الأصل وإنما غارسه على أن تكون الثمرة بينهما، أو الشجر دون موضعها من الأرض فاختلف في ذلك على قولين: أحدهما: أنه يحكم لذلك بحكم الكراء الفاسد. والثاني: أنه يحكم له بحكم الإجارة الفاسدة، وهذا الاختلاف مبني على ما غرسه الغارس من الغرس هل هو على ملكه – أو ملك رب الأرض، فمن علل بأن الغرس على ملك الغارس جعله كراء فاسدا؛ لأنه كان الغارس اكترى منه الأرض إلى أمد غير معلوم بنصف الثمرة التي

يغرسها لنفسه في الأرض، أو بنصف الشجرة التي يغرسها فيها لنفسه على أن يدفعها إليه عند بلوغها إلى الحد الذي اشترطاه، وكان الحكم فيه أن يكون على الغارس كراء المثل في الأرض قبل يوم أخذها، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى عنه، ومعنى ذلك: إن كان أخذها منه في وقت

يمكنه وضع الغرس فيه فيها، وقيل: من يوم وضع الغرس فيها وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى عنه، ومعناه عندي من يوم يمكنه وضع الغرس فيه فيها، فلا تكون على هذا رواية يحيى مخالفة لرواية عيسى، خلاف ما كان الشيوخ يحملونها عليه من الخلاف لها، وقد زدنا هذا المعنى بيانا في كتاب البيان في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب المغارسة، وقيل من يوم أثمرت الشجرة وهو قوله في سماع أبي زيد، وسماع حسين بن عاصم، وتكون له الغلة كلها يرد عليه رب الأرض ما أخذ منها المكيلة، إن عرفت أو خرصها إن جهلت ويقلع غرسه إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذه بقيمته مقلوعا، وقيل: إن له قيمة غرسه قائما، قاله يحيى في سماعه من كتاب السداد والأنهار في المعاملة الفاسدة في بناء الأرحى ولا فرق.

Mas'alah: What are the rulings on an invalid mugharasah contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=848)

فصل وأما إذا جعل له جزءا من الأرض على وجه لا يجوز في المغارسة، مثل أن يقول له: اغرس هذه الأرض وقم على الغرس، كذا وكذا سنة، أو حتى تبلغ كذا وكذا، لأجل واحد يكون الإطعام دونه، أو يقول له: اغرسها وقم على الغرس حتى

يثمر أو إلى أجل كذا وكذا مما لا يثمر النخل دونه، أو اغرسها وهي بيني وبينك مبهما من غير حد ولا أجل على مذهب من لا يجيز ذلك؛ ففي ذلك ثلاثة أقوال، أحدها: أنها إجارة فاسدة يكون على رب الأرض للغارس قيمة غرسه يوم وضعه في الأرض، وأجرة مثله في غرسه إياه وقيامه عليه، وتكون جميع الغلة له يرد عليه الغارس ما أخذ منها المكيلة إن عرفت، أو خرصها، إن جهلت! وهذا قول سحنون وهو يأتي على مذهب من علل بأن الغرس على ملك رب الأرض، فكأنه استأجره على غرس جميع الأرض بنصف الأرض والغرس عند بلوغه الحد الذي شرطاه، وبنصف ما أثمر الغرس. والثاني: أنه بيع فاسد في نصف الأرض قد فات بالغرس فيكون على الغارس فيه قيمته يوم غرسه، وكراء فاسد في النصف الثاني، فيكون على الغارس فيه لرب الأرض كراء مثله يوم أخذها، أو يوم وضع الغرس فيها، أو يوم أثمرت على الاختلاف المذكور في ذلك؛ ويقلع الغارس غرسه، إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذه بقيمته مقلوعا؛ وعلى قول يحيى بن يحيى المتقدم لا يأخذه إلا بقيمته قائما، ويكون جميع الغلة للغارس يرد عليه رب الأرض ما أخذ منها المكيلة إن عرفت، أو خرصها إن جهلت، وهذا هو قول ابن القاسم في رواية حسين عنه، وهو يأتي على أن الغرس على ملك الغارس. والثالث: أنه بيع فاسد في نصف الأرض قد فات بالغرس، فيكون على الغارس فيه قيمته يوم غرسه؛ وإجارة فاسدة في النصف الثاني، فيكون فيه على رب الأرض للغارس قيمته مقلوعا يوم وضعه في الأرض، وأجرة مثله في غرسه وقيامه إلى وقت الحكم! وقيل: إنه يكون عليه للغارس نصف قيمة الغرس قائما يوم

Mas'alah: What is the ruling on a void magharasah contract?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=183)

فرع إذا وقعت المغارسة فاسدة فلرب الأرض الخيار بين أن يعطي المستأجر قيمة الغرس أو يأمره بقلعه وقال الشافعي ليس له القلع

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on invalid mugharasah contracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3477)

جامع القول في المغارسة الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on a void condition in a sharecropping contract after trees have matured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3478)

المشترط في هذا الفساد فلا شيء للغارس من الأرض كما لا يكون له شيء في صحة العقد وله حكم الجعل في صحته وفساده وإن بطل بعد بلوغه الإثمار أو ما شرطا من الشباب فقد وجب للغارس نصف الأرض بقيمتها يوم قبضها وله على رب الأرض قيمة غراسه يوم تم وبلغ ويكون ذهاب الغرس منهما. وقاله لي كله مطرف. وقاله أصبغ ورواه عن ابن القاسم على أنه قد اختلف فيه قوله وهذا أحسنه.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt mugharasah contract when the trees have been planted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3479)

ومن العتبية روى حسين بن عاصم [عن ابن القاسم] : فإما إذا فسدت المغارسة مثل أن

يغارسه على النصف ولم يذكر شيئا ما ينتهي إليه ولا قدرا معلوما فهذا فاسد وكذلك إلى أجل يثمر دونه، فإذا فات مثل هذا بالغرس فليقسم الغرس بينهما نصفين ويلزم العامل نصف الأرض بقيمته يوم قبضها براحا لأنه اشتراها شراء فاسد فأفاتها بالغرس وهذا نحو ما ذكر ابن حبيب في فساد [7/ 394]

المعاملة عنده. قال حسين بن عاصم: وكما لو أعطاه أرضه أيام القليب يحرثها ويبنيها ثم يزرعها أيام الزرع والزريعة بينهما والأرض غير مأمونة فذلك فاسد، فإن فاتت بالحرث فهو فوت وتقسم الأرض بينهما فكون العامل نصفها يلزمه إن رويت تلك السنة كراء مثلها، ويرجع على ربها في النصف الآخر بقيمة حرثه وقليبه عطشت أو رويت. قال ابن القاسم في المغارسة الفاسدة: وإذا أثمرت الشجر واغتلاها زمانا فما اغتل العامل في نصفه الذي ألزمناه قيمته ولا كراء عليه فيه والنصف الآخر كأنه ربه أكراه بثمره لم يبد صلاحها فيرد تلك الثمرة التي قبض إلى العامل ويأخذ منه كراء نصف الأرض / خالية من الغرس يوم اغتلها.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt mugharasah contract where the trees are planted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3481)

قال عيسى: إذا عقدا مغارسة فاسدة مثل أن يذكرا شبابا فيكون التمر قبله أو على أن يكون على كل واحد من العمل أكثر من ما له من الغرس والأرض أو غير ذلك من الفساد إلا أن فيه للعامل من الأرض والغرس سهما مسمى، فإن أدرك هذا قبل الغرس فسخ، فإن فات بالغرس فسخت المعاملة وقسمت الأرض والشجر بينهما على ما

شرطها وعلى العامل لرب الأرض قيمة ما صار له منها براحا كأنه ابتاعه بفساد ففات بالغرس وما صار من الأرض لرب الأرض فاختلف فيه؛ فقال ابن القاسم: يكون لرب الأرض على الداخل كراء جميع الأرض وله جميع الثمن ثم إن شاء رب الأرض أعطاه قيمة الغرس [مقلوعا] أو أمره بقلعه لفساد المزارعة على البذر والعمل من عند العامل ثم بلغني عنه أنه قال: يقسم الأرض والشجر بينهما وعلى العامل نصف قيمة الأرض براحا يوم أخذه وعليه كراء ما صار لرب الأرض من الأرض ويرد رب الأرض إلى العامل كل ما اغتل ويعطيه قيمة ما صار له من الغرس مثبتا. ثم كتبت فيه إلى ابن القاسم فكتب إلي: يقسم الأرض بينهما على ما شرطا وعلى العامل نصف قيمة نصف الأرض براحا لرب الأرض وللعامل عليه قيمة الغرس الذي في نصيبه مثبتا يوم الشرط أو قيمته يوم عثر عليه قبل أن يطعم أو بعد وما اغتله فبينهما وعلى رب الأرض للعامل قيمة الغرس يوم يحكم فيه. قال عيسى: وهذا الذي كتب به إلي أحب إلي. قال أبو محمد: وهو نحو ما قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What are the rulings on invalid mugharasa contracts and their consequences?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3486)

أرضه على أن تكون بينهما ولم يسميا للغرس قدرا ولا أجلا أو شرطا ما تسفد به من أن يكون بينهما بعد الإطعام أو إلى مدة بعيدة أو شرط زيادة نفع أو سلف مما تفسد به، فإن لم تفسخ حتى فاتت بالغرس للجميع أو لما له البال منه فهو فوت ويصير الجميع / بينهما وعلى الغارس نصف قيمة الأرض لربها ويأخذ منه نصف قيمة الغرس ثم يبقى الجميع بينهما يفعلان فيه ما أحبا وما أغلا بعد ذلك فبينهما، وإن ولي العمل في الرحى

أحدهما كمن عمل شيئا على أن له فيه جزءا ولرب الشيء جزءا فيكون العمل للعامل وعليه كراء المستقبل كما أن العبرة في الغراس بعد اليم بينهما غير أن على مستهلكها مثلها وله حصة ما سقى وعالج. قال سحنون: وقد قيل: إن الغرس لرب الأرض وليس عليه للآخر إلا قيمة عمله ويرد مكيلة ما جنى من الثمرة ولا شيء له في الأرض ولا في الغرس. وقال سحنون: فإن أعطاه أرضه يغرسها شجرا فإذا بلغت وأطعمت فالثمرة خاصة بينهما أبدا فعملا على هذا وفات فإن للعامل أجر مثله فيما عمل وعالج حتى بلغت الشجر الإطعام ثم هو فيما اغتل بعد ذلك من الثمرة على مساقاة مثله فيها في تلك السنين، فإن كانت مساقاة مثله على النصف لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء، وإن كانت على الثلث رجع عليه رب الأرض بسدس الثمرة، وإن كانت على الثلثين للعامل رجع هو على رب الأرض بالسدس ثم يفسخ العمل بينهما فيما بقي ولو كان على أن الثمرة بيننا سنين معلومة كان الأمر على ما ذكرنا من الإجارة إلى الإطعام ثم على مساقاة المثل في السنين الباقية غير أن هذا إن بقي من السنين شيء أتم إلى مدته إلى مساقاة المثل كالعرض على أن يبيعه ويعمل / بالثمن قراضا. . قال: ولو أعطاه الأرض يبني فيها رحى على صفة معلومة، فإذا تم كان ما أغلت بينه وبين العامل ولا يكون له في الرحى شيء فعملا على ذلك وفات فلا يكون لهذا في الأرض ولا في الرحى والبناء شيء إذا لم تقع المبايعة في شيء من الأصل وإنما اشترى منه بناءه وما يدخل فيه بما يكتسب فيها إذا فرغت، فإذا فات هذا بالعمل فالرحى بما فيها لرب الأرض وعليه للآخر قيمة البناء وما وضع فيها بقيمته حين تم. [7/ 401]

Mas'alah: What is the ruling on a defective mugharasah contract where land and trees are shared?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1630)

وأما لو دخلا على أن الأرض والشجر بينهما جاز إن عين ما يغرس في الأرض وكانت مغارسة وإلا فلا فإن عثر عليهما قبل العمل فسخت وبعده مضت وعلى رب الأرض نصف قيمة الغرس يوم الغرس وعلى الغارس قيمة نصف الأرض براحا وكان الحائط بينهما على ما شرطا

Mas'alah: What are the rulings on an invalid mugharasah contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2181)

السابع: في المغارسة الفاسدة وإن اختلفت أنواع فسادها كما لابن الحاج حسبما في البرزلي، يعني ككونها مؤقتة بأجل أو شباب تثمر الأشجار قبله، أو شرط بناء جدار وتعظم مؤنته، أو كانت الأرض مشعرة كلها أو جلها، أو شرط عليه القيام على الغرس ما عاش، أو شرط إدخال ما كان من الشجر موجودا، أو أن الأرض بينهما دون الشجر، أو لا حق للشجر من الأرض ونحو ذلك. ثلاثة أقوال لابن القاسم. أحدها: أنها تمضي لأنها بيع فاسد فاتت بالفراغ وبلوغ الإطعام، ويكون على العامل نصف قيمة الأرض يوم قبضها براحا، وله على رب الأرض قيمة عمله وغراسه في النصف الذي صار إليه إلى أن بلغ وله أجرته فيه أيضا من يومئذ إلى يوم الحكم، وإن اغتل الغلة قبل ذلك مضت بينهما، وإن اغتلها الغارس وحده رد نصف ذلك إلى رب الأرض وبهذا القول صدر ابن يونس قائلا، واستحسنه ابن حبيب، وبه قال مطرف وأصبغ، واستحسنه عيسى أيضا مثل ابن حبيب، ورجع إليه ابن القاسم وثبت عليه اهـ. وعليه اقتصر صاحب المفيد والمعين وصاحب النهاية. ثانيها: أنها بيع فاسد أيضا قد فات فالغلة كلها للعامل، ويرد رب

الأرض ما أخذ منها إن قبضها رطبا رد قيمتها أو تمرا رد مكيلتها إن علمت أو قيمتها إن جهلت، وعلى العامل قيمة نصف الأرض يوم قبضها وعليه كراء نصف الأرض الذي لربها، ويخير رب الأرض في نصف الغرس الذي صار إليه بين أن يعطيه قيمته مقلوعا أو يأمره بقلعه، وهذا القول رواه عيسى وحسين بن عاصم عن ابن القاسم أيضا، وبه أفتى بعض الشيوخ حسبما في المعيار إلا أنه أجمل قوله: واقتصر عليه شارح العمليات عند قوله: واعط أرض حبس مغارسه الخ. وبه أفتى الفقيه أبو زيد عبد الرحمن الفاسي حسبما في نوازل الزياتي قائلا: وهو الذي رجحه القاضي أبو الوليد، ولعله يشير إلى تصحيح ابن رشد له في المقدمات على ما يقتضيه كلام الرهوني في حاشيته.k

Mas'alah: What are the rulings on compensation in an invalid mugharasah contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2182)

ثالثها: إن للعامل قيمة غرسه أي الأعواد التي غرسها، وقيمة عمله أي معالجته إلى يوم الحكم والغرس كله لرب الأرض ولا شيء للعامل فيه، ويرد ما أخذه من الثمرة أي مكيلتها إن علمت أو قيمتها إن جهلت وهو لابن القاسم أيضا، وبه قال سحنون وصدر به في البيان والمقدمات، واقتصر عليه في المقصد المحمود وابن سلمون، وتقدم مثله عن النهاية في التنبيه الرابع، فصاحب النهاية اقتصر على الأول أولا وعلى الثالث ثانيا، وبه افتى الرهوني في حاشيته حسبما ذكره في باب المساقاة قائلا: إنه الذي أفتى به ابن عتاب وابن مرزوق وابن رشد، ونقل كلام الجميع. لكن ما ذكره من ان ابن رشد أفتى به فليس كذلك، بل ما أفتى به ابن رشد إنما هو فيما إذا واجره بنصف أرضه على غرس النصف الباقي كما مر في التنبيه الخامس، ويدل عليه قوله: سواء شرطا القسمة قبل

الغرس الخ. لأن المغارسة لا تتأتى فيها القسمة قبل الغرس، وعلى أن ذلك إجارة اختصره أحلولو لنوازل البرزلي، والخلاف المذكور جار على الجعل هل يرد إلى صحيح نفسه أو فاسد أصله وهو الإجارة؟ فالأولان يردانها إلى صحيح مثلها بخلاف الثالث. قال معناه البرزلي، ثم إن الذي يجب اعتماده من هذه الأقوال هو أولها لكثرة قائلها، ورجوع ابن القاسم إليه وثبوته عليه، واستحسان ابن حبيب وعيسى له تاركا ما رواه عنه مع حسين بن عاصم، وإن كان الثاني رجحه ابن رشد، والثالث قال به سحنون، واختاره ابن عتاب لأن ترجيحهما لا يقاوم ذلك، وقولهم: لا يعدل عن قول ابن القاسم إن وافقه سحنون محله إذا لم يرجع ابن القاسم إلى غيره ويثبت عليه كما هنا والله أعلم. وانظر كيفية تقويم الأرض المشعرة بعد الفوات في ابن عرضون، وانظر ما يأتي آخر القراض من أن ما فيه قراض أو مساقاة المثل يمضي بالشروع فالمغارسة والجعل كذلك، لأن الجميع مستثنى من الإجارة.

Mas'alah: What are the rulings on a defective magharasah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7267)

يقل كانت مساقاة بأن قال خذ هذه الأرض واغرس فيها نوعا معينا، فإذا بلغت قدرا مخصوصا كان الشجر والأرض بينهما صحت وكانت مغارسة، فإن انخرم شرط من ذلك فسدت فإن اطلع عليها قبل العمل فسخت وإلا فلا وعلى الغارس نصف قيمة الأرض يوم الغرس براحا، وعلى رب الأرض نصف قيمة الغرس يوم بلغ وهو بينهما على ما شرطا. قاله الخرشي. قال الأمير: والذي في الأجهوري تبعا للذخيرة أنه إن لم يجعل له شيئا من الأرض فقولان قيل كراء فاسد فعليه كراء الأرض وقيل إجارة فاسدة فعلى

رب الأرض قيمة الغرس يوم وضعه وكلفة العمل، وإن جعل له شيئا من الأرض لكن أجل بأجل بعد الإطعام مثلا، فأقوال ثلاثة أصحها قول سحنون: إجارة فاسدة. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on an invalid mugharasah contract discovered after planting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7269)

واعلم أن المغارسة الفاسدة إذا اطلع عليها قبل شروع العامل في عمله فإنها تفسخ ولا شيء لواحد منهما على الآخر، وإذا اطلع عليها بعد الغرس ومعالجته ففي ذلك طريقان: الطريقة الأولى وهي للمتيطي في نهايته وغيره أن ينظر لهذه المغارسة، فإن جعل فيها جزء للعامل من الأرض وفسدت من وجه آخر ككونها إلى أجل بعيد تثمر الشجرة قبله أو يخدمها العامل ما عاش ونحوه، فإنها تمضي ويترادان قيمة الأرض ويرجع عليه العامل بنصف قيمة عمله، نم قال: الطريقة الثانية وهي لابن رشد ومن تبعه أنه ينظر، فإن جعل للعامل فله قيمة غرسه أي الأعواد التي غرسها وضمله أي معالجته إلى يوم الحكم، وعبارة ابن رشد: وأما إذا جعل له جزءا من الأرض على وجه لا يجوز في المغارسة مثل أن يقول له اغرس هذه الأرض وقم على الغرس كذا وكذا سنة أو حتى يبلغ كذا وكذا لأجل أو حد يكون الإطعام دونه، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنها إجارة يرد عليه الغارس ما أخذه منها يريد من الثمرة المكيلة إن عرفت أو خرصها إن جهلت، قال بعد هذا: وهو القول الصحيح. انتهى. وعلى هذا فالغرس كله لرب الأرض ولا شيء للعامل إلا ما ذكر فيما تقدم من قيمة غرسه وقيمة عمله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid mugarasa when the worker is given a share of the land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7269)

وقال صاحب التبيين والتشهير: وفسخت فاسدة بلا عمل وإلا فهل تمضي ويترادان قيمة الأرض؟ والعمل إن جعل للعامل جزءا وإن كان كذلك فله قيمة غرسه وعمله فقط، وإلا ففي كونه كراء فاسدا أو إجارة كذلك تردد.

Mas'alah: What are the rulings on invalid Mugharasah when the worker is given a share of the land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7270)

انتهى. والتردد فيما إذا جعل للعامل جزء هو الذي أشرت له بالطريقتين، وتحصل مما مر أنه إن جعل له جزء من الأرض أنه اختلف فيها على أقوال وأرجحها اثنان: أحدهما تمضي المغارسة ويترادان قيمة الأرض والعمل، والثاني أنها إجارة فاسدة فالأرض وما فيها لربها ويرجع عليه العامل بقيمة غرسه وعمله، والمراد بالغرس الأعواد التي غرسها ويرجع رب الأرض على العامل إن كان قد أخذ الثمرة بمكيلة ثمرته إن عرفت، وبخرصها إن جهلت والظاهر بقيمة خرصها لأن المثلي إذا جهل تجب فيه القيمة، وهذا القول أرجح من الأول، ولنقتصر في مسألة الجزء على هذين القولين لرجحانهما ولأن الكلام على غيرهما يستدعي طولا، وأنه إن لم يجعل للعامل جزء من الأرض فإنه اختلف في كون ذلك كراء فاسدا فالغرس للعامل وعليه لرب الأرض كراء مثله أو إجارة فاسدة، فالجميع لرب الأرض وعليه للعامل قيمة عمله وقيمة غرسه أعوادا. والله تعالى

أعلم.

Mas'alah: What are the two scenarios of invalid mugharasah in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3152)

فإن وقعت هذه المغارسة على الوجه الذي منعنا إيقاعها عليه: فذلك على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling when the planter is given a share of the land in an invalid mugarasah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3152)

إما أن يجعل له جزءا من الأرض، أو لا يجعل له.

Mas'alah: What is the ruling on invalid sharecropping regarding ownership of trees?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3885)

فمن علل المنع بأن ذلك كراء الأرض بالطعام، فقد [جعل] [1] الشجرة على ملك الغارس؛ إذ قد يعطيها، وفيها ثمر، فيصير قد اكترى الأرض بالطعام، وهو مذهب ابن القاسم الذي يقول في المغارسة الفاسدة أن الشجر على ملك الغارس.

Mas'alah: What is the ruling on a void musaqah contract when the worker has already performed work?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3518)

وإلا ففي كونه كراء فاسدا أو إجارة فاسدة كذلك؟ [منح الجليل] لأنها الأصل في عقود المسلمين في كل حال (إلا أن يغلب الفساد) في عرفهم فالقول لمدعيه لنسخه الأصل قاله ابن رشد وابن عرفة وفيه خلاف. (وفسخت) بضم فكسر مغارسة (فاسدة) إن كانت (بلا عمل) من العامل في الأرض قبل ظهور فسادها فترد الأرض لربها ولا شيء لأحدهما على الآخر (وإلا) أي وإن لم تكن بلا عمل بأن عمل العامل فيها قبل ظهور فسادها (فهل تمضي) المغارسة بينهما إلى تمامها بالحد المدخول عليه

كالصحيحة (ويترادان) أي رب الأرض وغارسها (قيمة الأرض و) قيمة (العمل) فيرجع رب الأرض بنصف قيمتها على العامل والعامل بنصف قيمة عمله على رب الأرض الأرض فيتقاصان ومن زاد عليه شيء يدفعه للآخر (إن) كان (جعل) رب الأرض (للعامل جزءا) من الأرض والشجر حين عقدها، فإن لم يجعل له جزءا فتفسخ، وهذه طريقة بعض المؤلفين فيها غير ابن رشد (أو إن كان) عقد المغارسة (كذلك) المذكور في كونه بجزء للعامل، والموضوع ظهور الفساد بعد العمل (فله) أي العامل على رب الأرض (قيمة غرسه وعمله فقط) أي ولا شيء له من الأرض والشجر (وإلا) إي وإن لم تكن كذلك في كونها بجزء للعامل، بأن كانت بلا جزء له من الأرض والشجر (ففي كونه) أي العقد (كراء) للأرض (فاسدا) فالغلة كلها للعامل، وعليه كراء المثل فيما مضى، ويخير رب الأرض في إلزامه بقلع غرسه وإبقائه لنفسه ودفع قيمته له مقلوعا. (أو) كونه (إجارة) للعامل (فاسدة) فالأرض والشجر لرب الأرض ولا شيء منهما للعامل حال كونها (كذلك) المذكور في أنه ليس للعامل إلا قيمة غرسه وعمله

Mas'alah: What are the two opinions on a void musaqah contract discovered after planting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3519)

قولان تردد [منح الجليل] (قولان) مبتدأ خبره في كونه كراء فاسدا أو إجارة كذلك، وهذه طريقة ابن رشد (تردد) أي طريقتان مبتدأ خبره محذوف، أي في جواب هل تمضي إلخ، يعني أن المغارسة الفاسدة إذا اطلع عليها قبل شروع العامل في عملها فإنها تفسخ ولا شيء لواحد منهما على الآخر، وإن اطلع عليها بعد الغرس ومعالجته ففيها طريقتان، الأولى لبعض المؤلفين النظر في المغارسة، فإن كان فيها جزء للعامل من الأرض والشجر وفسدت من وجه آخر ككونها لأجل بعيد يثمر الشجر قبله أو يخدمها العامل ما عاش فتمضي، ويترادان قيمتي الأرض والعمل بينهما أي يرجع صاحب الأرض على العامل بنصف قيمة الأرض، ويرجع العامل عليه بنصف قيمة عمله، وإن لم يجعل له جزءا منهما تفسخ قاله الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – إلا أن هذا الشرط ومفهومه لم يذكروه عنه، وإنما أخذناه من قوة كلامهم. الطريقة الثانية. لابن رشد ومن وافقه أنه إن كان فيه جزء للعامل فله قيمة غرسه، أي الأعواد التي غرسها وعمله أي معالجته إلى يوم الحكم، وعبارة ابن رشد إذا جعل له جزءا من الأرض على وجه لا يجوز في المغارسة كقوله اغرس هذه الأرض وقم على غرسها كذا وكذا سنة أو حتى تبلغ كذا وكذا لأجل أو حتى يكون الإطعام دونه ففيها ثلاثة أقوال: أحدها أنها إجارة يرد عليه الغارس ما أخذ منها يريد من الثمرة مكيلتها إن عرفت وخرصها إن جهلت، ثم قال وهذا هو القول الصحيح. اهـ. وعلى هذا فالغرس كله لرب الأرض، ولا شيء منه للعامل. وأما إن لم يجعل للعامل جزء من الأرض بأن قال له اغرسها والثمر فقط بيننا والثمر والشجر فقط بيننا ولا شيء لك من الأرض أو قال له ما دامت الأشجار قائمة فإنك تنتفع بها في الأرض، وإن ذهبت فلا حق لك فيها، فقيل إنه كراء فاسد وهو قول

ابن القاسم. وقال أشهب وسحنون إجارة فاسدة فعلى أنه كراء الغلة كلها للعامل ولرب الأرض كراء أرضه من يوم أخذها. وقيل من يوم غرسها. وقيل من يوم إثمارها ويخير رب الأرض في أمره بقلع شجره وإعطائه قيمته مقلوعا. وقيل قائما لأنه غرسه بشبهة،

Mas'alah: What is the ruling on mugharasah with an unknown wage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=18)

مغارسة بأجر مجهول

Mas'alah: Why is usury the basis of invalidity in a sharecropping contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=19)

الربا اساس فساد عقد المغارسة

Mas'alah: What is the content of a contract regarding rescission of an invalid mugharasah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=890)

تصفح، رضي الله عنك، العقد المنصوص أعلى هذا الكتاب، وتأمل، مأجورا، قول العاقد فيه، في الفصل الأول منه: "إن المشهدين فيه تفاسخا المغارسة لفسادها، وأن الجنة عادت بأجمعها إلى ربها، وانقطعت علقة المغارس علي، عنها، وبريء كل واحد من صاحبه، وتساقطا التباعة، في جميع معاني المغارسة" المذكورة، إلى سائر ذلك من

فصول العقد المذكور إلى قوله: "ونسخا بهذا الاتفاق جميع ما تقدمه من الأعمال الصحيحة والفاسدة" .

Sub-topic – Valid and Invalid Plants for Mugharasah

Mas'alah: What types of plants are valid for Mugharasah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2541)

فرع – قال صاحب النوادر ولا تكون المغارسة فيما يزرع سنة بل في الأصول الثابتة وتمتنع إلى أجل لأنها في معنى الجعل بل للإثمار أو قبله

Mas'alah: What is the ruling on mugharasah for vegetables, saffron bulbs, and cotton?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7313)

ولا تجوز المغارسة في بقل ولا زرع، وأما بصل الزعفران التي تقيم في الأرض أعواما ثم تنقطع وما أشبهه فلم تجز المغارسة فيه في هذه الرواية، وأجازها سحنون في كتاب ابنه، قال: ومن دفع أرضه إلى رجل يزرعها قطنا على أن للعامل نصف الأرض ونصف القطن، فإن كان القطن يزرع في كل عام

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in cotton that lasts multiple years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4270)

146/8]الزرع والقطن، أو في القطن دون الزرع، أو يفرق بين الموضع الذي يزرع فيه في كل عام ولا يبقى أصله قائما فيجري على حكم الزرع، وبين الموضع الذي يقيم بالأرض المدة المذكورة أو دونها ويسمونه العادي عندهم فيجري على حكم المغارسة ويعتبر فيه ما يعتبر في المغارسة أم لا؟ جوابكم في ذلك فصلا فصلا مأجورين إن شاء الله. وقد أشكل ذلك علينا والمسألة المذكورة ارتفع فيه الخصام إلينا من بلادنا تادلا[1] والسلام عليكم. فأجاب: هذه المسألة وقف فيها شيوخنا رضي الله عنهم. أما الفقيه ابن عبدالكريم فقال أولا إما أن يكون العمل في القطن المذكور باقيا فتكون حصة الخماس باقية، وإلا فلا يكون له شيء. ثم قال آخر كلامه: هذه المسألة لا جواب لها عندي. وأما الفقيه القروي[2] فقال إما أن يكون نصيب الخماس في الزرع والقطن على جزء متفق أو مختلف، فإن كان مختلفا فالشركة فاسدة، وإن كان متفقا فتجوز، ولا تخلو حصته من القطن من وجهين: أحدهما أن تكون عادتهم أنه يأخذ معه إلى انقضاء الأصل، ثم قال آخر كلامه وهو على الكرسي هذه المسألة لا نعرف الجواب فيها. وأما الفقيه اليزناسني فقال مسألة القطن هذه لا نعرف الجواب فيها. ومثله قال سيدي عبدالمؤمن. [العادة ببلاد الهبط أن القطن تستمر غلته نحو 20 سنة] وأما الفقيه السطي فقال: الشركة إلى أعوام كثيرة لا تجوز. ثم قال أخروني حتى أنظر. أكرمكم الله تعالى – إذا كان الأمر ما ذكرتموه، فالجواب في شركة المزارعة والقطن مفترق، فتجوز في البلد الذي تنض غلته وتنقضي في العام الواحد كالحبوب والقطاني والذرة والمقاتي، ولا تجوز في البلد [146/8] [(1) في نسخة: تازا. (2) في نسخة: القورى.

Mas'alah: Is mugharasah permissible for cotton that lasts multiple years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3780)

سحنون: وتجوز في القطن الذي يبقى السنين العدة لا فيما يزرع كل سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between few and many trees in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3782)

ابن رشد: لا فرق على هذا القول بين ثبات الأقل أو القليل أو الأكثر أو الكثير للغارس حقه فيما ثبت على كل حال ويثبت فيما بطل على كل حال، وفي سماع حسين: القليل تبع للكثير إلا أن يكون ما ثبت أو بطل له قدر وبال، وإن كان الأقل فلا يكون تبعا ويعطى حكم نفسه وهو قول سحنون، ويأتي على المشهور أن المغارسة على جزء من الأجزاء جائزة على أنها لهما لازمة، والقول الأول يأتي على أنها كذلك لا تجوز إلا على وجه الجعل الذي لا يلزم المجعول له فيها العمل.

Mas'alah: Is a planting contract valid if the number of trees is unspecified?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3475)

قال ابن القاسم: ولو قال: اغرس لي في أرضي هذه نخلا ولم يسم عدتها أو غيرها / من الأصول على الجعل أو على الإجارة فذلك جائز؛ لأنه وإن لم يسم كم عدد ما يغرس؟ فذلك عند الناس معروف كيف تقدير غرس الأصول إن يرد الغارس غرسه منع وإن قارب منع؛ لأن ذلك يضر بها فمعرفة ذلك عند الناس معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on plants that grow spontaneously in a sharecropped orchard?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2178)

الثاني: ما نبت في أرض المغارسة بنفسه بعد عقدها ولم يغرسه الغارس فهو بينهما كالمغروس.

Mas'alah: What is the ruling on grafting olive trees (taqlim) in relation to mugharasah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2183)

الثامن: مسألة التقليم وهي تركيب الزيتون الحلو أو نحوه في المر المنصوص منعها حسبما للقوري عن العبدوسي، والذي به العمل أنها تجري مجرى المغارسة فتصح مع توفر شروطها وتفسد مع عدمها، وهو ظاهر البرزلي، بل صريحه، وعليه اختصره الونشريسي ونص اختصاره. قال البرزلي: وإن دفع أشجارا من زيتون أو خروب على أن يركبها صنفا طيبا ويقوم عليها حتى تثمر، فإن وقعت على الشروط المذكورة في المغارسة فجائز، وإلا فلا اهـ. ونحوه في اختصار أحلولو له ونصه: ومن هذا مسألة تقع بجبل وسلات وهي أن يعطى الرجل شجر زيتون ونحوه على أن يركبها صنفا طيبا ويقوم عليها حتى تثمر فتكون الثمرة بينهما حتى تبلى الشجرة ولا يكون له في الأرض شيء، فهي من معنى ما تقدم من المغارسة حتى تبلى الأصول فتبقى الأرض لربها وهي فاسدة ويجري الأمر فيها إذا وقعت على ما تقدم من الخلاف اهـ. ومفهوم قوله: حتى تبلى الأصول فتبقى الأرض لربها الخ. أنهما إذا دخلا على أن الشجر ومواضعها من الأرض بينهما فهي جائزة، فما قالوه من منعها إنما هو إذا كانت الأرض تبقى لربها إذا بليت الأشجار، وكان ابن حسون المزجاري يجيزها ولو على هذا الشرط ويعلل ذلك

لأن سطح الشجرة كسطح الأرض، فيجوز فيها ما يجوز في المغارسة في الأرض، فإذا بليت الأشجار فكما لو بليت الأرض بزلزلة ونحوها، ثم إذا وقعت جائزة وبليت الشجرة الواجبة للعامل في نصيبه، فله أن يغرس أخرى مكانها لأنه قد ملكها مع محلها.

Mas'alah: What expenses may be stipulated on the worker in Mugharasah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3513)

كاشتراطه على العامل ما خفت مؤنته كزرب لا ما عظم من بنيان.

Mas'alah: What work is the worker obligated to perform in a Mugharasah contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3514)

وعمل العامل ما دخل عليه عرفا، أو تسمية.

Mas'alah: What must be specified about the trees to be planted in a Mugharasah contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3515)

ووجب بيان ما يغرس: كعدده إلا أن يعرف عند أهله، [منح الجليل] عمل غيره فلا شيء عليه ولا له، يعني أن العامل إن عجز عن العمل بمانع حدث له أو تركه لغيبته بعد عقدها وقبل عمله شيئا أو بعد غرسه بعضا فأقام رب الأرض من غرسها بأجرة أو غرسها ربها بنفسه أو أقام من تولى ما غرسه العامل الأول بالسقي والتنقية ونحوهما، حتى تم

الغرس، ثم قام العامل الأول أو قدم وأراد الدخول في حقه فله ذلك وعليه أجرة ما عمله غيره، هذا حاصل ما قاله ابن رشد عن ابن القاسم، ثم عارضه بماله في غير هذا الباب من كتاب الجعل والإجارة في حفر البئر ونحوها، وخرج الخلاف هنا من تلك فإن ترك حقه وأراد رب الأرض أخذه به ففيه خلاف. ابن رشد لو لم يطلب الأول حقه وقال لا حاجة لي به وطلب الذي عمل عنه أجرة عمله منه لتخرج على الخلاف في لزوم المغارسة بالعقد كالمساقاة، وعدم لزومها به كالجعل ولو عجز قبل أن تفوت المغارسة في الأرض فغارس ربها فيها غيره كان الأول أحق وعليه قيمة عمل الثاني، وإن ترك حقه أولا وسلم فيه قبل عمل غيره ثم عمل غيره ثم أراد الأول الرجوع فلا شيء له. (ووجب) شرطا في صحة المغارسة (بيان) نوع (ما) أي الشجر الذي (يغرس) بالأرض لاختلاف الأشجار في مدة الإثمار وخدمتها بالقلة والكثرة. وشبه في وجوب البيان فقال (كعدده) أي ما يغرس فيجب بيانه (إلا أن) بفتح فسكون حرف صلته (يعرف) بضم التحتية وسكون العين وفتح الراء، أي يكون قدر ما يغرس فيها معروفا (عند أهله) أي الغرس بعض الموثقين تكتب في عقد المغارسة دفع فلان إلى فلان أرضه ليغرسها كذا وكذا شجرة من جنس كذا وكذا من زيتون أو رمان حلو أو حامض أو مر. وأما تسمية عدد ما يغرس فحسن، فإن لم يحصرها جاز لأن ما يبقى شجره وأخرى معروف. بعض المتأخرين إنما تجوز مغارسة الأنواع إذا كان إطعامها متفقا في زمن واحد أو مثلا حقا، فإن اختلفت بالتبكير والتأخير فلا تجوز في عقد واحد. البرزلي ظاهر قول ابن حبيب خلاف هذا والله أعلم.

Sub-topic – Conflicting Claims and Disputes in Mugharasah

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims in a mugharasah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2543)

فرع – قال قال ابن القاسم إذا ادعيت أن المغارسة وقعت على أن الثمرة فقط أو الشجرة بينكما وادعى نصف الأرض بغرسها وللبلد عادة صدق مدعيها صحيحة أم لا وإلا صدق مدعي الصحة لأنها أصل معاملة الإسلام وعنه إذا كانت عادة البلد بعمل الأمرين يتحالفان ويتفاسخان

Mas'alah: What is the ruling when some trees bear fruit and others do not in a Mugharasah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6403)

[الفصل 3– فيما إذا غارسه إلى حد الإثمار فأثمر بعضها وبقي البعض]

Mas'alah: What is the ruling on the worker's obligation when some trees bear fruit and others do not in Mugharasah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6403)

قال ابن القاسم: وإن غارسه إلى حد الإثمار فأثمر بعضها وبقي البعض، فإن كان الذي

أثمر منها الجل، وبقي الشيء التافه اليسير، فذلك تبع لما أثمر، ويكون العامل على شرطه، ويسقط عنه العمل في ذلك. وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the terms of a mugharasah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6411)

فصل [4 – فيما إذا غارسه على النصف ثم اختلفا بعد ذلك في تبعية الأرض والشجر للثمرة] قال حسين بن عاصم عن ابن القاسم: إذا غارسه على النصف، ولم يذكر الأرض والشجر، فقال العامل: عاملتك على أن نصف الأرض بغرسها لي. وقال رب الأرض: بل على أن الثمرة بيننا وحدها، أو على أن الشجر وحده بيننا. قال: إن كان للبلد سنة حملوا عليها على قول من ادعاها، يريد: بما يجوز أو لا يجوز، ويقضي فيما لا يجوز بما ينبغي مما تقدم. قال: وإن كان أهل البلد يعملون على الوجهين فليصدق مدعي الحلال، وهو العامل. وقال عنه أبو زيد: إن كان الغالب في عمل أهل البلد بما ادعى مدعي الحرام فهو على ما قال، فإن لم يثمر كلف العامل القلع إلا أن يعطيه رب الأرض قيمة الشجر مقلوعا، ولا شيء له في عمله، وإن أثمرت فالثمرة للعامل، وعليه كراء الأرض من يوم أثمرت النخل، فإن كان عمل أهل البلد على الحلال سلكا بهما مسلكه، وإن كانوا يعملون بالأمرين تحالفا وفسخ الأمر بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if a sharecropper becomes incapacitated or absent and another takes over?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6412)

فصل [6 – فيمن غارس رجلا على النصف فعجز العامل أو غاب، ثم عاد بعد أن دخل آخر مكانه] وقال أصبغ فيمن أعطى أرضه مغارسة على النصف يغرس بعضها أو جلها، فلم يتم العمل الذي شرطا حتى عجز العامل أو غاب، فأدخل رب الأرض في الغرس من قام به، ثم عمل ما بقي منه، أو عمله رب الأرض بنفسه، ثم قدم العامل فقام في ذلك، قال: يكون على حقه إذا قدم. وكذلك إذا كان حاضرا لم يسلم، ولم ير أنه ترك ذلك رضا بالخروج منه فهو على حقه، ويعطي الذي عمل وأتمه قدر ما تكلفه بغير شرط مما لو وليه هو لزمه مثله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the share in a mugharasah contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4297)

[اختلاف المتغارسين في حصة المغارسة]

Mas'alah: How does Ibn Rushd interpret the ruling on produce distribution in sharecropping disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3784)

ابن رشد: قوله: (كان الغلة له) ؛ يريد: إلى يوم بلوغ النخل ما شرطا تمام المغارسة إليه وما بعده إلى يوم الحكم بينهما، لا شيء في ذلك على واحد منهما لصاحبه العامل اغتل النصف الذي عمل، ورب الأرض اغتل النصف الذي صار بانقضاء أمد المغارسة إليه وتولى القيام لنفسه عليه.

Mas'alah: What happens when a planter becomes incapacitated and the landowner completes the work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3788)

قال: ولو عمل بعض الغرس أو جله، ثم عجز أو غاب فأدخل رب الأرض من أتم عمله أو أتمه هو فقدم الأول فطلب حقه فيما كان غرس، فإن كان غائبا أو حاضرا حضورا لم يقطع عليه برؤية التسليم، فهو على حقه ويعطى من كفاه فيما لم يسرف فيه ما لو كان هو العامل لزمه مثله.

Mas'alah: What happens if only some trees bear fruit in a mugharasah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3476)

قال ابن حبيب: ولو غارسه إلى حد الإثمار فأثمر بعض الشجر، فإن كان أكثرها وبقي اليسير التافه لم يثمر فالغارس على شرطه كله ويسقط عنه العمل في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling if most trees die in a mugharasah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3476)

وقال أصبغ عن أشهب: إذا غارسه وسمى سعفا وقدرا معلوما فغرسها فماتت إلا ثلاث نخلات قال: فما نبت بينهما وبقيت الأرض لربها. قال أصبغ: وقاله ابن القاسم فيما أعلم.

Mas'alah: What happens if the worker in a mugharasa contract becomes incapacitated or absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3484)

في المغارس يعجز من العتبية قال أصبغ فيمن أعطى أرضه مغارسة على النصف فغرس بعضها أو جلها فلم يتم العمل الذي شرطا حتى عجز العامل أو غاب فأدخل رب الأرض في الغرس من قام به وعمل ما بقي منه أو عمله رب الأرض بنفسه ثم قدم العامل فقام في ذلك قال: يكون على حقه إذا قدم، وكذلك إن كان حاضرا لم يسلم ولم ير أنه ترك ذلك ورضي بالخروج منه وهو على حقه ويعطى الذي عمل وأتمه قدر ما كفاه بغير شرط مما لو وليه هو لزمه مثله.

Mas'alah: How is a dispute resolved in a mugharasa contract regarding ownership of land and trees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3484)

في الدعوى في المغارسة من العتبية روى حسين بن عاصم عن ابن القاسم فيمن غارس أرضه على النصف ولم يذكر الأرض والشجر فقال العامل: عاملتك على أن لي نصف الأرض بغرسها. وقال رب الأرض: على أن الثمرة وحدها بيننا أو: على أن الشجر وحدها بيننا. قال: إن كان للبلد سنة / حملوا على قول من ادعاها . يريد مما يجوز أو لا يجوز . ويقضى فيما لا يجوز بما ينبغي مما تقدم. قال: وإن كان البلد يعملون على الوجهين فليصدق مدعي الحلال وهو العامل. قال أبو زيد عنه: إن كان الغالب عمل أهل ذلك البلد ما ادعى مدعي الحلال فهو على ما قال، فإن لم تثمر كلف العامل القلعغ إلا أن يعطه رب الأرض قيمة الشجر مقلوعة ولا شيء له في عمله، وإن أثمرت

فالثمرة للعامل وعليه كراء الأرض من يوم أثمرت النخل، وإن كان عمل أهل البلد على الحلال سلك بما مسلكه، وإن كانوا يعملون له الأمرين تحالف هذان وفسخ الأمر بينهما. [7/ 399]

Mas'alah: What happens if the planter becomes unable to complete the work in a mugharasah contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2180)

السادس: إذا عجز الغارس قبل تمام العمل أو أراد سفرا فله أن يأتي بمن هو مثله يكمل عمله بأقل من الجزء الذي دخل عليه أو بمساو له إلا أن يقول رب الأرض: أنا آخذه بذلك الأقل أو المساوي، فإن سلمه هدرا ولم يرض رب الأرض وقال: أنا استأجر من يكمل العمل وأبيع حصته فالفضل له والنقصان عليه، فله ذلك كما تقدم في عامل المساقاة كذا ينبغي قاله في شرح كتاب المغارسة. قلت: وكذا قال البرزلي: الجاري على المساقاة جواز إعطائها بجزء، بل ونقل بعد ذلك عن ابن رشد أنه يجوز له أن يعطيها لرب الأرض أو غيره بجزئها الذي أخذها به، ولا مقال لرب الأرض في ذلك.

Mas'alah: What happens if a worker in a mugharasah contract becomes incapacitated or absent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2187)

الثاني عشر: قال أصبغ: من أعطى أرضه مغارسة فلم يتم العمل حتى عجز العامل أو غاب فأدخل رب الأرض في الغرس من قام به وعمل ما بقي أو تولاه رب الأرض المذكور بيده، ثم قدم العامل وقام فهو على حقه، وكذلك لو كان حاضرا ولم يسلم

ذلك ولم ير أنه تركه ويعطي للثاني قدر ما تكلف مما لو وليه لزمه مثله اهـ من اختصار الونشريسي واحلولو. وعن ابن خجوا في رجلين أخذا أرضا مغارسة فغرساها وتولى أحدهما الخدمة والقيام إلى الإطعام قال: يكون للقائم بالغرس أجرة مثله ويقتسمان ما غرساه على ما دخلا عليه اهـ. من نوازل الزياتي وهو يبين له ما قبله. .

Mas'alah: Is the worker liable for negligence in a Mugharasah contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3514)

وضمن إن فرط

Mas'alah: What is the ruling on Mugharasah when the worker becomes unable or absent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3514)

فإن عجز أو غاب بعد العقد وعمل ربه أو غيره: فهو على حقه إن شاء وعليه الأجرة، إلا أن يتركه أولا [منح الجليل] العامل (في العمل) في الجواب (خلاف) أي قولان مشهوران، قد صرح ابن رشد بمشهورية لزومها بالعقد وأقره. ابن عرفة وأما القول الثاني فعليه اعتمد كثير من المؤلفين والموثقين. ابن رشد في المقدمات ليست المغارسة بإجارة منفردة ولا جعل منفرد، وإنما هي سنة على حيالها وأصل في نفسها أخذت شبها من البابين أشبهت الإجارة من جهة لزومها بالعقد والجعل من جهة أن الغارس لا يجب له شيء إلا بعد ثبوت الغرس وبلوغه الحد المشترط، فإن بطل فلا شيء له ولا كان من حقه أن يعيده مرة أخرى. (وعمل) بفتح فكسر (العامل) وجوبا

(ما) أي العمل الذي (دخل) لعامل في عقد المغارسة (على) عمل (هـ حين عقدها عرفا) أي بسبب عادتهم فيها (أو تسمية) من العاقدين (وضمن) العامل ما تلف من الشجر (إن فرط) بفتحات مثقلا العامل في تعاهده. في المتيطية يتعاهد العامل الأشجار بالحفر والسقي والتنقية إلى أن تبلغ الإثمار أو الحد المشترط، فإن فرط فيها حتى أصابها ما أهلكها بسبب تفريطه فيضمن لرب الأرض نصيبه منها، نقله صاحب الدرر عن الوغليسي. (فإن عجز) العامل عن عمل ما دخل عليه بمانع طرأ له (أو غاب) أي سافر العامل من البلد (بعد العقد) للمغارسة وقبل شروعه في العمل (أو عمل) العامل (البعض) مما دخل عليه (وعمل ربه) أي الشجر (أو غيره) الباقي مما دخل عليه العامل (فهو) أي العامل (على حقه) في الأرض والشجر (إن شاء) العامل البقاء على مغارسته، وإن شاء تركه (وعليه) أي العامل (الأجرة) لما عمله ربه أو غيره في كل حال (إلا أن يتركه) أي العامل عمل المغارسة ويفسخه عن نفسه (أولا) بشد الواو، أي قبل

Mas'alah: What is the ruling when a defect is discovered after partial planting in a sharecropping contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=21)

وان عثر على ذلك، بعد غرس الاجير حظه، وقبل أن يغرس حظ المستأجر، كان على الاجير قيمة حظه الذي فوته بالغرس. وان كان عثر على ذلك، بعد أن غرس الاجير حظ المستأجر وقبل أن يغرس حظه، زكان الجبل كله لصاحبه، وكان عليه للاجير اجرة مثله، في غرسه حظه وكذلك يكون الحكم بينهما إذا وقع الأمر مسكوتا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper's rights when only part of the planting takes root or

bears fruit?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=281)

قوله: "غرس جار" إشارة إلى مسألة ما إذا ثبت بعض الغرس فى المغارسة أو أطعم فأثبت أكثره فللغارس فيما ثبت وفيما لم يثبت وإن ثبت أقله فلا شئ للغارس فى الجميع. وقيل: له سهمه فى الثلث، وإن قل، وإذا أطعم بعض الغرس فإن كان أكثره سقط عنه العمل وإلا فلا، وله ما أطعم دون رب الأرض، وقيل: بينهما.

Sub-topic – Rulings on Unequal Division and Defective Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a defective mugharasah contract where the fruit is shared indefinitely?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2543)

فرع – قال سحنون إذا غارسه على أن الثمرة خاصة بينهما أبدا وفاتت فللعامل أجرة مثله فيما عمل وعالج حتى بلغت الإطعام ثم هو فيما أكلا بعد ذلك من الثمرة على مساقاة مثله وإن كانت مساقاة مثله النصف لم يرجع أحدكما على الآخر بشيء أو على الثلث رجعت عليه بسدس الثمرة أو على الثلثين رجع عليك بالسدس يوم فسخ العمل بينكما ولو كانت على أن الثمرة بينهما سنين معلومة فكما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on mugharasah (tree planting sharecropping) with a condition limiting growth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7316)

قال محمد بن رشد: قوله: "إن المغارسة إلى حد من الأصول يثمر الشجر دونه" لا يجوز بين؛ لأنه يدخله بيع الثمر قبل أن تخلق، لأنه باع منه نصف الأرض بغرسه النصف الآخر، وبما يغتل من جميع الغرس إلى أن يبلغ الحد الذي شرطاه، وقد مضى في رسم طلق من سماع ابن القاسم تحصيل القول فيما يجوز من الأجل في ذلك مما لا يجوز،

ومضى في الرسم الذي قبل هذا من هذا السماع القول في حكم المغارسة الفاسدة إذا وقعت دون أن يكون للعامل من الأرض شيء، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the planter to build a wall or fence around the land in a mugharasah contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7325)

مسألة: لا يجوزلرب الأرض أن يشترط على المغارس إلا القدر اليسير] مسألة وسئل أصبغ عن رجل أعطى رجلا أرضا على أن يضرب حولها جدارا أو يحفر حولها سياجا أو يزرب حولها ويغرسها، فإذا بلغ الغرس كذا وكذا لأجل حدداه بينهما فله النصف من جميع الغرس والجدار والسياج والزرب والأرض، فإنه لا يتم في موضعه ذلك إلا أن

يسدوا حوله من كثرة المواشي واختلاف الناس والمضيق في موضعهم ذلك، وكيف إن كانت الأرض في موضع لا يخاف على الغرس فيه فساد ما ذكرت لك واشترط عليه السداد؟ قال أصبغ: إن كانت مؤونة يسيرة فهو جائز، وإن كانت مؤونة السياج والحائط والزرب يعظم ويكثر فلا خير فيه، وهو زيادة في المجاعلة وهو غرر أيضا لعله لا يتم من الغراس شيء فترجع الأرض بحيطانها وسياجاتها إلى ربها فيكونان قد تخاطرا، ويكفيك أن يحمل هذا على ما تحمل على المساقاة من سد الحظار وسد الشرب وما لا تعظم مؤنته ولا تكثر نفقته، فيجوز كذلك، قال مالك فيما قد علمت، وإلا لم يجز. قال محمد بن رشد: قوله إنه لا يجوز لرب الأرض أن يشترط على المغارس إلا القدر اليسير الذي يجوز لرب الحائط أن يشترطه على المساقي في المساقاة صحيح، لأن المغارسة على جزء من الأرض مقيسة عليها حسبما قد ذكرناه في رسم طلق من سماع ابن

القاسم، وهي على القول الثاني مقيسة على الجعل فلا يجوز أيضا اشتراط الزيادة الكثيرة فيه إذ لا يجوز ذلك في الجعل لأنه متى أحيل عن سنته باشتراط الزيادة فيه من أحدهما خرج عن أصله وعاد إلى الإجارة الفاسدة، وقد أجاز ابن القاسم في سماع حسين بعد هذا أن يشترط رب الأرض على العامل عمل نصيبه سنين مسماة بعد المقاسمة، وأنكر ذلك سحنون، فقوله في إنكاره صحيح على قياس قول أصبغ هذا، ولأصبغ في الواضحة مثل قول ابن القاسم هذا في سماع حسين، وزاد قال: وذلك أنه إذا غارسه على حد معروف واشترط أن يقوم له بحصته إلى أجل من السنين قد تمت المجاعلة بينهما، وصار لكل واحد نصفه يصنع فيه ما شاء، وصار لصاحب الأرض على الغارس عمل وخدمة إلى أجل معروف في نصفه الذي صار له، فجاز ذلك، واعترض عليه الفضل قوله قد تمت المجاعلة

بينهما، وقال: أرأيت إن أبطل الغرس من قبل أن يبلغ النبات الذي تعاملا عليه وأبى الغارس أن يعيد غرسه أتتم المغارسة بينهما؟ واعتراضه صحيح والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating ownership of tree roots in a planting contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6401)

قال ابن القاسم: وإن قال: فالأصول بيننا فقط، فإن كان مع مواضعها من الأرض جاز، وإن لم يشترط ذلك، وشرط له ترك الأصول في أرضه حتى تبلى لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a mugharasah contract where land and trees are shared equally?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3778)

وإن قلت له: اغرسها شجرا أو نخلا، فإذا بلغت كذا وكذا سعفة والشجر قدر كذا فالأرض والشجر بينهما نصفين، فذلك جائز، وإن قال: والأصول بيننا فقط، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a contract to plant trees (mugharasah) for a share of the land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3779)

وسمع عيسى ابن القاسم: لو قال أستأجرك على غرس أرضي هذه كذا وكذا نخلة إن ثبتت فهي بيننا جاز، وهو جعل لا إجارة له الترك متى شاء، ولو ماتت لم يكن له شيء، ولو لم يكن جعلا ما جاز إذ لعله أن يعمل فيبطل ولا يقدر أن يخرج فيذهب عمله بغير شيء، ولو استأجره على أن يغرس في حائطه هذا كذا وكذا نخلة بنصف أرضه هذه لجاز، وكانت إجارة ولا ترك له حتى يفرغ من غرسه، فإن غرسها وغيبها في أرضه ثبت أجره ولو عطبت.

Mas'alah: What two things are prohibited in magharasah, musaqah, and muzara'ah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=183)

مسألة يمنع في المغارسة والمساقاة والمزارعة شيئان (الأول) أن يشترط أحدهما لنفسه شيئا دون الآخر إلا اليسير (الثاني) اشتراط السلف

Mas'alah: What is the ruling on unequal division of fruit in mugharasah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3473)

قال ابن المواز: وذلك إذا كان يكون ذلك بينهما حين تثمر ولا يجوز أن تكون أولى التمرة لرب الأرض والثانية بينهما، وإن شرطا إذا طلعت الشجر، فهي والأرض بينهما فهو جائز إن وصفا قدرا معروفا.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where fruit is shared for the life of the trees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3478)

وقال ابن حبيب: وإذا تعاملا على أن الثمرة بينهما ما أقامت الشجرة، فإذا هلكت فلا شيء للعامل في الأرض أو على أن الشجر [دون الأرض] بينهما لم يجز، وفسخ ذلك متى عثر عليه وردت الأرض بالشجر والغلة إلى رب الأرض وعليه للغارس الأقل / من قيمة عمله نباتا يوم فرغ منه، وتم أو نفقته التي أنفق وثمن الغرس الذي غرس وله مع ذلك أجرة يده في قيامه بالشجر إذا رجعت الثمرة إلى رب الأرض، وإن بطلب الشجر بعد تمامها وبلوغها قبل ينظر بينهما فقال مطرف، وابن الماجشون: فليس للعامل فيها قيمة ما عمل ولا رد ما أنفق، لأنه لم يخرج من يده شيئا فيعوض منه وإنما غرس على أن له ثمرة غرسه بعينه، وإن كان غررا فلا شيء له إذا ذهب ولو عومل على [7/ 393]

Mas'alah: What is the ruling on mugharasah with additional construction conditions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3483)

في المغارسة على أن يضرب على الحائط بجدار أو زرب

Mas'alah: What is the ruling on mugarasah with a condition to build a wall or fence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3483)

ومن العتبية / قال أصبغ: وإذا غارسه أرضه على أن يضرب هو لها جدارا أو يزربه زربا أو يحفر سياجا على أن يغرسها شجرا، فإذا بلغت حدا ذكراه، كانت الأرض والشجر بينهما والزرب والجدار وكان ذلك [لأنه يخاف ألا يتم الغرس] إلا بهذا التحظير لكثرة المواشي ومرور الناس أن يخاف ذلك، فإن كان مؤنة ذلك يسيرة فهو جائز، وإن كانت كثيرة لم يجز وهذا مثل ما يستحق شرطه في المساقاة وما لا يستحق شرطه. [7/398]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership contract for building a mill (raha)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3485)

في المعاملة في الأرحية وشيء من ذكر المغارسة من كتاب ابن سحنون عن أبيه قال: والذي يجوز من المعاملة في الأرحية أن تدفع أرضك إلى رجل يبني فيها رحى بصفة معلومة وأداتها وكل ما تحتاج إليه . يريد وذلك معلوم . فإذا تمت وطحنت فله نصفها أو ثلثها أو ما رضيا به بجزئه ذلك من الأرض يكون بينهما ذلك ساعة يتم . يريد وذلك من ناحية الجعل جائز. قال: ثم يكون العمل في المستقبل وجميع ما تقوم به الرحى عليكم بقد ما لكما فيها وإنما ذلك على أنها إذا تمت صارت بينهما ساعة تتم ثم إن شاءا اقتسما إن كانت مما ينقسم، وإن شاءا باعا أو وهبا أو من شاء منهما لا منع للآخر عليه في ذلك فهذا الجائز ويصير كأنه باع منه نصف الأرض بنصف ما عمل ويصير بينهما ولو تعاملا / على ما ذكرنا وعلى أن على العامل إصلاح سد الرحى ومرمتها أو

بعضه ما بقيت ولم يجز، فإن فات بالبناء فعلى العامل نصف قيمة الأرض بغير شرط وله على رب الأرض نصف قيمة ما بنى وأصلح ويزول شرط الإصلاح وتصير الرحى بينهما وعليهما إصلاحها، وإن لم يعثر على ذلك حتى طحنت زمانا فإنها من يوم طحنت بينهما، وإن كان العامل هو يلي الطحين فيها للناس فله الغلة وعليه لشريكه كراء نصفها بينهما ورحاها وجميع أمرها ويأتنفان في أمرها ما أحبا، ولو كانت المرمة من عند رب الأرض فالجواب سواء، فإن كان هو العامل في الرحى فالغلة له وعليه [إجارة نصف الرحى للآخر، فإن متولي العمل فيها الذي بناها فالغلة له وعليه] كراء نصفها للآخر. قال غيره وإذا تعاملا على أن الداخل يبني فيها ولم يصفا البناء لم يجز، فإن فات ذلك بالبناء أو بأكثره مما في فسخه ضرر فقد فات الرد ويصير بينهما ويتراجعان بالقيم فلهذا قيمة نصف أرضه وعليه للآخر نصف قيمة ما بنى وعمل وتبقى بينهما على ما هي يومئذ فرغت أو لم تفرغ وهي مجاعلة فاسدة كالمغارسة الفاسدة يغارس. [7/ 400]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting trees that become the owner's after the term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5314)

باب فيمن اكترى أرضا على أن يغرسها فإذا انقضى الأجل كانت الشجر لصاحب الأرض وقال ابن القاسم فيمن اكترى أرضا عشر سنين على أن يغرسها شجرا وسمينا الشجر على أن الثمرة للغارس، فإذا انقضى الأجل كانت الشجر لصاحب الأرض: لم يجز لأنه لا يدري بم أكرى أرضه ولا ما يسلم منها [1]. وقال غيره: يدخل في بيع الثمر قبل بدو صلاحه وكراء الأرض بالثمرة [2]. ولا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يدخلا على أن يغرس الشجر على ملك الغارس، أو على ملك صاحب الأرض، أو بينهما

الأمد فيقولا: إذا خرج كانت الشجر لصاحب الأرض. فإن شرطا أن يغرس على ملك صاحب الأرض، كان غرسها فوتا، وهي لصاحب الأرض وعليه قيمتها يوم غرست وقيمة سقيه وخدمته إلى يوم المحاكمة، ولصاحب الأرض على الغارس قيمة [3] ما انتفع به من الثمر. وقيل: ليس بفوت والغرس على ملك الغارس؛ لأن شرطه أن ينتفع بثمراته تحجير، ولصاحب الأرض على الغارس قيمة ما نفعت الأرض الغرس وثمنه، وللغارس ثمرته إن كان أثمر، ثم اختلف هل تكون له قيمته قائما أو مقلوعا؟ وقائما أحسن؛ لأنه غرسه بإذن المالك، ولو كان الحكم أن يعطي قيمته مقلوعا، لم أر أن يخرج إلا بعد تمام السنن المكتراة؛ لأن عليه في (1) قوله: (يسلم منها) يقابله في (ر) : (سلم فيها) . (2) انظر: المدونة: 3/ 540. (3) من قوله: (سقيه وخدمته. . . قيمة) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's condition that the trees become the lessee's after the term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5315)

وإن قال: اغرسها فإذا انقضى الأجل كانت لك ولم يزد على ذلك؛ كان محمله على أنها من الأول على ملك الغارس، لقوله: فإذا انقضت السنون كانت لك، فهي قبل الانقضاء له، فالجواب فيها على ما تقدم إذا قال: أنا أغرسها على ملكي، ويدخله على ما قال غير ابن القاسم بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه إذا انقضى الأجل وفيها ثمر لم يبد صلاحه، وكراء الأرض بالطعام إذا كانت الثمرة حينئذ تراد للأكل [1]؛ لأن المفهوم من ذلك تسليم الشجر على ما هي عليه وليس أن يبقى له في الشجر حق.

Mas'alah: What is the ruling on combining mugharasah and sale in a single contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2176)

قلت: وما يفعله الناس اليوم فيما إذا كانت الأرض مشتملة على أشجار فيشتري العامل نصف الأشجار على شرط أن يغرس البياض الذي بينهما مناصفة فاسد لما فيه من اجتماع المغارسة والبيع، وهما يجتمعان كما مر صدر البيوع عن ابن الحاج، اللهم إلا أن يرتكب في ذلك مذهب أشهب إذ هذه الصورة لا سبيل لجواز المغارسة فيها. ولو فرضنا أنه يؤاجره على خدمة الأشجار لمدة معلومة بعوض معلوم، لأن الإجارة من ناحية البيع والمغارسة من ناحية الجعل كما مر. نعم على مذهب أشهب يجوز ذلك، وقد تقدم في الباب قبله عن ابن لب أن ما جرى به عرف الناس يلتمس له وجه ما أمكن، إذا لا يلزم العمل بمذهب معين ولا بمشهور من قول قائل، ويؤيده أيضا ما في البرزلي في باب القراض قال، قال المازري: وقفت على كتاب الشيخ أبي محمد بخط يده وفيه من قال لرجل: إذا جاءك فلان فخذ السلع التي بيده وادفع إليه دينارا عن أجرته وبقية الثمن ادفعه إليه قراضا إن ذلك جائز، المازري: واستشكل هذا بأنه يقتضي جواز اجتماع القراض والإجارة والجعل في عقد واحد. البرزلي: وعليه اكثر قراضات الناس اليوم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating heavy work like building walls in Mugharasah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2176)

ـ وشرط ما يثقل كالجدار ممتنع والعكس أمر جاري

(وشرط ما يثقل) على العامل (كالجدار) يبنيه حول أرض المغارسة أو حفر بئر فيها تكثر

نفقته أو تكون الأرض مشعرة كلها أو جلها، فيشترط عليه إزالة شعرها، ونحو ذلك مما يثقل عليه عمله وتعظم مؤنته (ممتنع) للغرر لأن الغرس ربما بطل أو هلك قبل بلوغ الحد المشترط فترجع لربها، وقد انتفع بإزالة شعرها وبناء جدارها وحفر بئرها فيذهب عمل العامل باطلا، وقد علمت أن المغارسة من ناحية الجعل وهو لا يجوز إلا فيما لو ترك العامل لم ينتفع الجاعل بشيء كما مر، فإن كان فيها لمع يسيرة من الشعر تخف إزالتها أو حفر شرب يخف أمره ونحو ذلك من تزريب ونحوه فلا بأس باشتراطه كما في النهاية، وهو معنى قوله: (والعكس) وهو شرط ما يخف (أمر جار) عند الناس جائز شرعا.

Mas'alah: What conditions are invalid in a Mugharasah contract?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=85)

و لا يجوز أن يشترطا في ذلك شيئا ما يكون الإطعام قبله ، و لا يشترط أن يكون الأصول بينهما دون الأرض ، فإن اشترطا أن الأصول و مواضعها من الأرض بينهما : جاز ذلك .

Mas'alah: What is the ruling when a contract stipulates planting the entire land for half its ownership?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=21)

ولو قال: أؤاجرك على أن تغرس جميع الجبل، ويكون لك نصفه إذا غرسته، لكان الحكم فيه إذا لم يعثر عليه حتى فات بالغرس، ان يكون للأجير اجر مثله في غرسه

جميعه، ويكون جميع الجبل مغروسا لربه.

Mas'alah: What conditions are permissible or prohibited in a mugharasah contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=437)

(وشرط بقيا) أي بقاء (غير موضع الشجر) من الأرض (لرب الأرض سائغ) أي جائز (إذا صدر) منه فيجب أن يوفي له به (وشرط ما يثقل) أي يكثر العمل فيه (كالجدار) يبنيه العامل حول الأرض (ممتنع) للغرر لأن الغرس قد لا يتم أو يهلك قبل بلوغ الحد المشترط فترجع الأرض لربها بما فيها، وقد خاب العامل في عمله الكثير قاله المتيطي (والعكس) وهو شرط ما يخف (أمر جاري) (وجاز) عقد المغارسة على (أن يعطي) الغارس (بكل شجرة تنبت منه) أي الغرس وتصل حدا معينا (حصة مقدرة) كدينار أو درهم مفعول ثان ليعطى. ابن عرفة: سمع ابن القاسم من قاضى رجلا على غرس نخل بأرضه على أن له في كل نخلة تنبت جعلا مسمى وأن لم تنبت فلا شيء له وله الترك متى شاء، فلا بأس به إن شرط للنخل قدرا يعرف أربع سفعات، أو خمسا اهـ.

Sub-topic – Mugharasah Combined with Musaqah or Muzara'ah

Mas'alah: What is the ruling on selling half the land on condition the buyer plants the other half?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7318)

[: باعه نصف الأرض على أن يغرس له النصف الثاني]

Mas'alah: What is the ruling on a mugharasah contract combined with a musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5971)

فصل [6 – من أخذ أرضا يغرسها حتى إذا بلغت الشجر كانت بيده مساقاة سنين سماها] قال ابن القاسم: وإن أعطى رجلا أرضا ليغرسها شجرا كذا, ويقوم عليها حتى إذا بلغت الشجر, كانت بيده مساقاة سنين سماها: لم يجز؛ لأنه خطر. م: فإن نزل: فسخت المغارسة ما لم تثمر الشجر, ويعمل بعد ذلك فيكون له إجارة مثله فيما عمل, فإن أثمر الشجر وعمل/: لم تفسخ المساقاة, ويكون له فيما تقدم إجارة مثله, وفي سنين المساقاة مساقاة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a planter growing beans between trees in a musaqah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4296)

[الغارس يزرع فولا بين الأشجار]

Mas'alah: What is the ruling on a planter who plants between trees before the yield is due?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4297)

فأجاب بأنه متعد إذ لا شيء له في الأرض إلا بعد الإطعام، فلهذا القلع في الإبان والكراء بعده. ويمنع أيضا رب الأرض من زراعة الأرض المغروسة لأنه ضرر بالغرس إلا أن تكون هنالك عادة.

Mas'alah: What is the ruling on a contract combining planting and sharecropping (muzara'ah and musaqah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3730)

وفيها: من أعطى أرضه رجلا يغرسها شجر كذا، يقوم عليها فإذا بلغت كانت بيده مساقاة سنين سماها لم يجز؛ لأنه خطر.

Mas'alah: What does the chapter on mugharasah and ijarah for planting saffron bulbs discuss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3475)

وبعد هذا باب فيه المغارسة والإجارة على غرس بصل الزعفران.

Mas'alah: What is the ruling on mugharasah (planting trees on leased land)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3482)

في الكراء على المغارسة ومغارسة بصل الزعفران

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting trees with a fixed term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3482)

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ومن أكرى أرضه أو أعارها عشر سنين على أن يغرسها شجرا على أن ثمرها في هذه المدة للغارس ثم يسلم ذلك إلى رب الأرض لم يجز؛ لأنه لا يدري كيف يكون الشجر؟ وهل يسلم إلى المدة؟ وقال أشهب: ذلك جائز إذا سمى مقدار المسجد وهو كالبينان ولا يدري كيف [7/ 397]

يصير البنيان؟ قال ابن القاسم: ليس بسواء وهو لا يدري ما يسلم من الشجر؟ قال ابن المواز: هذا لا يجوز وليس كمن اشترط أشجارا يضمنها يدفعها إلى عشر سنين ويسمى قدرها ومبلغ صفتها ما يعرف به حتى لو اشتراها بالعين لجاز وليس كالمغارسة التي من باب الجعل. وكره ابن القاسم الأول؛ لأنه كراء ثابت . يريد ولا يكون بشيء مضمون معروف إلى أجل مسمى، فأما على وجه الجعل الذي لا يلزم العامل فلا يصلح إلا في الأمر القريب. قيل لمالك: فبصل الزعفران أيعطي على مثل ذلك وهو يقيم سبع سنين ونحوها؟ فلم يجزه. وقال: هذا بمنزلة الثمر وليس كالأصل ولا يجوز إلا بما يجوز به اكتراء الأرض. وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a contract combining planting and musaqah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=878)

وقال ابن حبيب: يرد إن نزل لأجر مثله، ولا يجوز دفع أرض لتغرس فإذا بلغ كذا ساقاه فيه، ويفسخ ما لم يثمر الشجر، ويعمل بعد ذلك فله أجر مثله، وفي سنين السقي مساقاة مثله، وقيل: له قيمة الغرس يوم غرسه وأجرة عمله [1] لحين الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract combined with tree planting (mugharasah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1630)

(ليغرس) فيها شجرا من عنده (فإذا بلغت) حد الإثمار مثلا (كانت) الحائط بيده (مساقاة) سنين سماها له أو أطلق ثم يكون الغرس ملكا لرب الأرض كما في النص فلا يجوز فإن نزل فسخت المغارسة ما لم يثمر الشجر أو أثمر ولم يعمل وللعامل أجرة مثله وقيمة ما أنفقه وقيمة الأشجار يوم غرسها فإن أثمر الشجر وعمل لم تنفسخ المساقاة وكان له مساقاة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on giving land for planting with a subsequent musaqah for ten years?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4925)

فصل [في المساقاة إلى أجل] ومن "المدونة" قال ابن القاسم فيمن أعطى أرضه لمن يغرسها: فإذا بلغت كانت في يديه مساقاة عشر سنين لم تجز [1]. قال الشيخ أبو

الحسن – رضي الله عنه: فإن نزل هذا وكان الغرس من عند صاحب الأرض، كان الغارس [2] أجيرا فيما عمله قبل أن يطعم، ويخرج متى عثر على ذلك، ما لم يبلغ الإطعام فيها، فيبقى في يديه على مساقاة المثل بقية ذلك الأجل، وقيل في مثل هذا: يكون له الأقل من المسمى أو سقاء المثل. واختلف إذا كان الغرس من عند العامل وفات بالعمل، فقيل: ذلك فوت، وله قيمته وقت وضعه في الأرض وقيمة خدمته إلى وقت يخرج من العمل، ما لم يبلغ الإطعام فيمضي على مساقاة المثل. وقيل: ليس ذلك فوتا؛ لأنه باعه بيعا فاسدا [3] على أن تبقى يده عليه ينتفع بثمرته بعد الطيب، وذلك تحجير عليه من بائعه، وليس بتمكين تام، والغرس له، وعليه قيمة ما أصلحت الأرض ونمت فيه، وله قيمته يوم يخرج عن الأرض قائما؛ لأنه غرسه بوجه شبهة وبإذن من مالك الأرض، ويبقى هناك للأبد. وقيل: قيمته مقلوعا، والأول أبين. (1) انظر: المدونة: 3/ 540. (2) في (ت) : (العامل) . (3) قوله: (باعه بيعا فاسدا) يقابله في (ف) : (بيع فاسد) .

Mas'alah: What is the ruling on giving land to be planted and then becoming musaqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3039)

(أو إعطاء أرض لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاة أو شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها) من المدونة قال ابن القاسم: من أعطى لرجل أرضا يغرسها شجر كذا ويقوم عليها حتى إذا بلغت الشجر كانت بيده مساقاة سنين سماها لم يجز؛ لأنه مخاطرة. قال: ولا تجوز مساقاة نخل أو

شجر لم تبلغ حد الإطعام خمس سنين وهي تبلغه في عامين.

Mas'alah: What is the ruling on giving land for planting with a condition that it becomes musaqah after the trees reach a certain stage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7266)

أو إعطاء أرض ليغرس فإذا بلغت كانت مساقاة عطف على مشاركة يعني أنه لا يجوز لشخص أن يدفع أرضه لمن يغرس فيها شجرا سماه له كنخل مثلا، فإذا بلغ الشجر قدرا معلوما مما لا يثمر قبله كانت الأرض بيد الغارس مساقاة سنين ثم يكون ملكا لرب الأرض لأنه خطر، فإن لم (1) في الأصل: أسق، والمثبت من عبد الباقي ج 6 ص 245.

Mas'alah: What is the ruling on giving land to be planted with the condition that it becomes musaqah when the trees bear fruit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3501)

أو إعطاء أرض لتغرس، فإذا بلغت، كانت مساقاة،

Mas'alah: Is it prohibited to combine Mugharasah with other contracts like sale or lease?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3516)

ومنع جمعها مع بيع أو إجارة: كجعل، وصرف ومساقاة، وشركة، ونكاح. وقراض، وقرض

Mas'alah: What is the ruling on mugharasah (tree planting contract) and its combination with other contracts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3516)

ولا شيء للعامل فيما قل، إن بطل الجل، إلا أن يتميز بناحية، [منح الجليل] ومنع) بضم فكسر (جمعها) أي المغارسة (مع بيع أو إجارة) في عقد واحد وشبه في المنع فقال (ك) جمعها مع (جعل وصرف ومساقاة وشركة ونكاح وقراض وقرض) ثم قال (واقتسماها) أي رب الأرض والغارس بها الأشجار (إن بلغ) الشجر (الحد المشترط) حال عقد المغارسة كالإثمار أو القامة أو نحوها أو الأشبار (أو) أبقياها مشتركة بينهما على ما دخلا عليه و (توليا) أي الشريكان في الأشجار (العمل) فيها بأنفسهما أو بأجرائهما. في المتيطية ويتعاهد العامل الأشجار بالحفر والسقي والتنقية حتى تبلغ الإطعام أو تبلغ كل شجرة منها قامة أو نحوها، أراد على حسب ما اتفقا عليه فتكون الأرض حينئذ والشجر بينهما فيقتسمانهم ا، إن أحبا أو ينقيانهما مشتركين بينهما على الشيوع إن شاءا ويكون العمل بينهما بقدر حظ كل منهما (وإن هلكت الأشجار بعده) أي الحد المشترط بآفة أو عاهة أو جائحة سماوية أو احتراق (فالأرض) مشتركة (بينهما) أي ربها والعامل على حسب ما عقدا عليه من مناصفة أو غيرها. ابن سلمون إذا بلغ الغرس الحد المشترط وجب للعامل حظه، فإن لم يقتسماه واحترق الغرس أو طرأت عليه آفة فالأرض بينهما ونحوه في المتيطية. ومفهوم بعده أنها إن هلكت قبله فلا شيء للعامل كالجعالة (ولا شيء للعامل فيما) أي الشجر الذي (قل) بفتح القاف

واللام مثقلا (إن بطل الجل) بضم الجيم وشد اللام أي هلك أكثر الشجر ولم ينبت في حال (إلا أن يتميز) الأقل السالم (بناحية) من الأرض

Mas'alah: What is the ruling on giving land to be planted and then treated as musaqah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1815)

(ص) أو إعطاء أرض لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاة (ش) هذا عطف على ما اقتضاه مفهوم الشرط من قوله لم يعصر حصته خمرا والمعنى أنه لا يجوز للشخص أن يدفع أرضه لمن يغرس فيها شجرا سماه له ويقوم عليه فإذا بلغ الشجر قدرا معلوما كانت الأرض بيده مساقاة سنين أي ثم تكون ملكا لرب الأرض لأنه خطر ابن يونس فإن نزل ذلك فسخت المغارسة ما لم يثمر الشجر فإن أثمر وعمل لم تفسخ المساقاة ويكون له فيما تقدم أجرة مثله ونفقته، وفي سنين المساقاة مساقاة مثله فإن لم يقل كانت مساقاة بأن قال خذ هذه الأرض واغرسها نوعا معينا فإذا بلغت قدرا [حاشية العدوي] قوله بمعنى قيام الغرماء) أي وأما الحجر بمعنى حكم الحاكم فيمنع، ولو من غير التبرع ثم لا يخفى أن المنع من التبرع بمجرد الإحاطة. (قوله لم يعصر حصته خمرا) أي تحقق ذلك أو غلب على الظن فإن ظن أو تحقق عصرها خمرا حرم فإن شك كره كما أفاده بعض شيوخنا (قوله أن يأمن منه) أي تحقيقا أو ظنا كما أفاده تت وقضيته أنه إذا ظن عصرها خمرا أو شك في ذلك امتنع والمناسب لما تقدم في المغشوش أنه مكروه مع الشك وقال البساطي معناه أنه شرط عليه أنه لا يعصر حصته خمرا قال وهو ظاهر كلامهم (قوله وإنما اقتصر على الذمي) أي دون المعاهد والمستأمن، ظاهر العبارة أن المعاهد والمستأمن ليس كذلك والظاهر خلافه والظاهر أن الكلام مع المدونة فإنها قالت ولا

بأس أن تدفع نخلك لنصراني مساقاة إن أمن أن يعصر حصته خمرا فيقال لم خصت المدونة النصراني بالذكر فالجواب أنه إنما خصته بالذكر؛ لأنه الذي يتعاطى ذلك غالبا. (قوله بخلاف الآتية فيهما) أي في الأمرين أي فالآتية وقع في الانتهاء العمل عليهما والربح بينهما وفي الابتداء لم يقع شيء من ذلك بل وقع ابتداء على أن العمل على العامل والربح كله للعامل أو لرب المال هذا ظاهر عبارته (ثم أقول) وهذا لا يصح بل الذي عند المحققين أن المسألتين وقعتا في الابتداء إلا أن الأولى وقع الشرط من رب الحائط ابتداء والآتية وقع من العامل أي ابتداء والثمار بينهما مناصفة ونص العتبية سمع القرينان من قال لرجل اسق أنت وأنا في حائطي ولك نصف ثمره لم يصلح إنما المساقاة أن يسلم الحائط إلى العامل ابن رشد إن وقع وفات فالعامل أجير؛ لأن ربه شرط أن يعمل معه فكأنه لم يسلمه إليه إنما أعطاه جزءا من الثمرة على أن يعمل معه بخلاف إن اشترط العامل أن يعمل معه رب الحائط هذا. قال فيها وغيرها أنه يرد إلى مساقاة مثله قال محشي تت ومسألة اشتراط العامل هي الآتية في كلام المؤلف وقد صرح ابن عبد السلام في تقرير كلام ابن الحاجب بالمراد فقال يريد أنه لا يجوز لرب الحائط أن يدفع إلى العامل غلة الحائط على أن يكون معه شريكا بالنصف لا بغيره من الأجزاء (قوله ويصح) حاصله أنه وقع العقد ابتداء على أن العمل على العامل وله نصف الثمار ثم بعد ذلك اشترط العامل على رب الحائط أن يعمل معه ويشاركه في النصف الذي جعله له قبل، وفي تسمية ذلك شرطا تسمح، وقوله لصورتين الأولى هي التي تقدمت له في قوله بخلاف الآتية والثانية هي هذه وقد علمت ما في ذلك (قوله؛ لأنه خطر فإن لم يقل كانت مساقاة) هذه نسخة الشارح وفي بعض النسخ زيادة وهي ابن يونس فإن نزل ذلك فسخت المغارسة ما لم يثمر الشجر فإن أثمر وعمل لم تفسخ المساقاة ويكون له فيما تقدم أجرة مثله ونفقته وفي سنين المساقاة مساقاة مثله قال فضل: وله قيمة الأشجار يوم غرسها انتهى ونتكلم على هذه النسخة فنقول قوله فإن

أثمر وعمل إلخ يفيد أنه إذا أثمرت ولم يعمل يفسخ أيضا وهو كذلك لما يأتي من أن الفاسدة قبل العمل تفسخ فإن قلت قد وجد العمل قلت العمل الذي وجد في الزمن الذي يجب فيه أجرة المثل ولم يوجد عمل في الزمن الذي يجب فيه مساقاة المثل وسيأتي ما يدل على هذا عند قوله وفسخت إلخ وكذا يقال في المسألة التي بعد قاله عج (قوله فسخت المغارسة) المناسب المساقاة

مخصوصا كان الشجر والأرض بيننا صحت وكانت مغارسة فإن انخرم شرط من ذلك فسدت فإن اطلع عليها قبل العمل فسخت وإلا فلا وعلى الغارس نصف قيمة الأرض يوم الغرس براحا وعلى رب الأرض نصف قيمة الغرس يوم بلغ وهو بينهما على ما شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on giving land to plant trees with the condition that it becomes a musaqah contract when the trees bear fruit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2571)

قوله: (أو إعطاء أرض لتغرس، فإذا بلغت كانت مساقاة) أي: وهذا أيضا كقوله في المدونة: ومن أعطى رجلا أرضا يغرسها شجرا، فإذا بلغت الشجر حد الإطعام [9] كانت بيده مساقاة سنين سماها [10] لم يجز؛ لأنه خطر [11].

Sub-topic – Rulings on Worker's Share and Sale of Work

Mas'alah: What is the ruling on the worker's wages for planting on the landowner's half when the trees die?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7338)

فأما قوله: ويكون على رب الأرض للغارس في نصف الذي ذهب أجرة عمله فيه إلى أن يبلغ الشباب الذي سمياه هلك بعد أو كان قائما وإن مات الغارس من قبل أن يبلغ ذلك الشباب فليس للغارس أجرة في غرسه نصف رب الأرض فإنه كلام لا يستقيم رده على ما تقدم من القول، بأن الغلة كلها للعامل، وعليه كراء نصف الأرض، وإنما يصح على القول بأنه يرد في نصف رب الأرض إلى إجارة المثل فيؤديها إلى العامل وتكون غلة ذلك النصف له لا للعامل، ويرد إليه مع ذلك قيمة الغرس يوم وضعها في الأرض، فهو خروج من قول إلى قول دون واسطة، وأراه سقط من الأم شيء من الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on wages for a worker if the trees die before reaching maturity in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7338)

وأما قوله: "إن الغرس إن مات من قبل أن يبلغ ذلك الشباب للغارس أجرة في غرسه نصف رب الأرض" فهو قول سحنون ومذهبه، وخلاف المعلوم من مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها في أن له من الأجر بقدر ما مضى من العمل، وإنما اختلف قوله في

ذلك في المدونة إذا كانت الإجارة بما لا يملك من الأرض كالقبر يستأجر الرجل على حفره في المقبرة.

Mas'alah: What is the ruling on two planters who stipulate that the fruit is shared between them as long as the trees remain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6408)

فصل [3 – في المتغارسين يشترطان أن الثمرة بينهما فقط ما بقي الأصل]

Mas'alah: Is it permissible for a sharecropper (mughtaris) to sell his labor before completion of the mugharasah contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3065)

[يجوز للمغارس أن يبيع عمله قبل إبان الغرس] وسئل من كورة باغة عن مغارس يغترس الأرض بجزء معلوم، ويلقح غرسه، ويقوم عليه العام العامين. ثم يعجز عن العمل أو يريد انتقالا عن الموضع المغترس في قبل تمام المغارسة، ويذهب إلى بيع ما عمل من رب الأرض أو من غيره مما يقوم على المغارسة المذكورة إلى تمامها بذلك الجزء الذي أخذها هو به، وكيف إن أباح له ذلك رب الأرض أو منعه؟ كيف ترى وجه الحكم في ذلك؟ فأجاب: ذلك كله جائز ولا كلام لرب الأرض في ذلك، إن أدخل في المغارسة مكانه بشيء منه يأخذه.

Mas'alah: To whom does the produce belong in a mugharasah contract with a pre-harvest payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4296)

[مغارسة غرس قبل الأجل مقتاة، لمن تكون؟]

Mas'alah: What is the ruling on selling the share before the trees reach the agreed stage in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4299)

[من غارس إلى شباب معلوم فأراد البيع قبل بلوغه]

Mas'alah: What is the ruling on selling the share before the trees reach the agreed stage in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4299)

وسئل عمن غارس رجلا إلى شباب معروف فأراد بيه ذلك قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share in a musaqah or mugharasah before the trees bear fruit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4299)

فأجاب بأنه لا يجوز، لأنه لم يجب له نصيب، ولو مات يخير ورثته بين العمل أو الترك. وكذلك لو كان ميراثه لبيت المال. وشبهها رجل أعطى [177/8] [

178/8]رحى لرجل على أن يبلغ السد إلى حد كذا، فإذا بلغ كانت الرحى بينهما، فباع نصيبه قبل ذلك، فظهر لي ولابن رشد أن البيع غير جائز كالمغارسة. ونقل بعض المتأخرين عن الرماح وغيره من أهل المذهب أنه يجوز لكل واحد منهما بيع نصيبه من الشجر والأرض إذا كان المشتري يعمل في ذلك كعمل البائع.

Mas'alah: What is the ruling on wages for the sharecropper if the trees die before maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3785)

وقوله: إن مات الغرس قبل ذلك الشباب فلا أجر للغارس في نصف رب الأرض، وهو قول سحنون خلاف معلوم مذهب ابن القاسم في المدونة، وغيرها أن له من الأجر بقدر ما مضى من العمل، إنما اختلف قوله في ذلك في المدونة إن كانت الإجارة فيما لا يملك من الأرض كالقبر في المقبرة، فإن صح هذا الكلام والاحتجاج لابن القاسم تحصل له ثلاثة أقوال على تمام عمله وأخذه له بقدره، ثالثها: إن كان فيما لا يملك من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's compensation if trees perish before judgment in an invalid musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3786)

وقال أصبغ: إن ذهب قبل الحكم بتصحيحه، وقد تم وفرغ فللعامل قيمة عمله يوم تم قائما غير ذاهب كشرائه بثمن فاسد، ثم فات وفواته الفراغ منه فلربه القيمة يومئذ وكمل الغلة لرب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the worker when trees perish in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3479)

غرر من غيره لأعطي قيمة عمله ذهب أو بقي ويرد ما أخذ من الغرر إن أخذ منه شيئا ويمضي الغلة لمن اغتلها قبل ذهاب الشجر اغتلاها جميعا أو الغارس وحده ولا ينظر بينهما في شيء إذا ذهب الغرس من الذي تعاملا عليه وفات موضع تصحيحه بالقيمة كما ينظر فيما ذكرنا قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's entitlement when he receives land as payment for planting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3479)

وقول مطرف وابن الماجشون أحب إلي وإنما تكون حجة أصبغ في المسألة الأولى الذي أعطاه في ذلك نصف الأرض ثمنا لغراسه النصف الآخر فإذا غرسه وجب له ما أعطى وصار ما فرغ لرب الأرض صحيحة كانت معاملتهما أو فاسدة وأما إذا لم يعطه على غراسته، الأرض شيئا فلا شيء للغارس في غراسه إلا إذا أخرج من يده فيعطي قيمته، فأما إذا ذهب قبل ذلك فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's share if the crop is destroyed before the agreed term?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2175)

ـ وليس للعامل مما عملا شيء إلى ما جعلاه أجلا (وليس للعامل مما عملا شيء إلى) وصول (ما جعلاه أجلا) من إطعام أو شباب أو أجل. قال في النهاية: ولا شيء للعامل في أرض ولا شجر حتى يبلغ الغرس ما شرطاه مما ذكرنا جوازه، وقال قبل ذلك: فإن بطل الغرس يعني بحرق أو آفة قبل بلوغه الحد المشترط لم يكن له شيء اهـ. لأنها جعل فهي كحافر البئر ينهدم قبل فراغه فلا شيء له. قال المتيطي والفشتالي وغيرهما: ولكن إذا بطل الغرس بحرق ونحوه فمن حق العامل أن يعيده مرة أخرى اهـ. زاد البرزلي: يعيده أبدا إلى أن يتم أو ييأس منه اهـ. ومفهوم النظم أنه إذا وصل الغرس الأجل المشترط فإنه يكون له نصيبه منه، فلو احترق الغرس أو طرأت عليه آفة قبل القسم فإن الأرض تكون بينهما لأن العامل قد استحق نصيبه منها بتمام الغرس قاله ابن سلمون. قال: ولو كان في الأرض شجرة قبل المغارسة فهي لرب الأرض ولا يكون للعامل فيها شيء ولا يسوغ له أن يشترط أن تكون بينهما مع الغرس وللعامل أجرة سقيها وعلاجها اهـ. ونحوه في البرزلي قائلا: ولا تصح المغارسة على البياض الذي بين السواد، ويدخل الشجر في المغارسة وإن كان على إخراجه فإن كان لا يصل إلى شجره منفعة سقي أو غيره فهو جائز وإلا لم يجز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a contract where the worker is given a fixed share per tree planted?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2188)

(وجاز) أي العقد على (أن يعطى) الغارس (بكل شجرة تنبت منه) أي من الغرس (حصة

مقدرة) . وهذا جعل محض إن كان المعطى دراهم أو دنانير أو عرضا وله الترك متى شاء، كما مر أول الفصل إلا أن قول الناظم حصة شامل لجزء من الأرض والمغروس، وفيه ورد النص عن ابن القاسم كما في ابن يونس ونصه قال ابن القاسم: لو قال أستأجرك على أن تغرس لي في هذه الأرض كذا وكذا نخلة فما نبت فهو بيني وبينك فهو جعل وليس إجارة، ولو شاء أن يترك ترك ولو لم يكن جعلا ما جاز لأنه لا يدري أيتم أم لا اهـ. وأنت خبير بأن هذه الصورة هي عين المغارسة التي تقدم الكلام فيها إلا أن ابن القاسم ذهب في هذا القول على إنها لا تلزم بالعقد وهو خلاف المعتمد من لزومها به كما مر ولذا قال البرزلي عقب نقله قول ابن القاسم ما نصه: قلت هذا خلاف ما حكاه المازري عن عبد الحميد الصائغ أن المغارسة والإجارة على البلاغ مما يلزمان بالعقد، وإن كان من أبواب الجعل وأنهما خرجا عنه في هذا. وفي كون الجعالة فيهما لها مؤنة كثيرة للضرورة إليها اهـ. وقوله: لها مؤنة كثيرة الخ. يعني أن الجعل لا يجوز على العمل الكثير كما قال (خ) : إلا كبيع سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع، والمغارسة والإجارة على البلاغ خالفاه في هذا فيجوزان على العمل الكثير للضرورة، وخالفاه أيضا في اللزوم بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the planter's trees when standing?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=344)

وهو أصح عندي في النظر، غير أنه يتوجه عندي في هذه النازلة أن يكون للغارس قيمة غرسه قائما.

Mas'alah: What is the ruling on a Mugharasah contract where land is given for planting trees in exchange for a share?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=85)

ووجه ذلك : أن يدفع إليه أرضه على أن يغرسه أصولا من نخيل أو شجر ، و ما أشبه ذلك من الأصول ، على أنها إذا بلغت شيئا معروفا من قدرها ، أو على تبلغ الإثمار ، فهي و الأرض بينهما على شركة معلومة يتراضان عليها .

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share in a mugharasah before the trees reach maturity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7268)

وفي مسائل ابن الحاج: إذا غارس رجل رجلا في كرمه إلى شباب معروف فأراد بيع نصيبه قبل بلوغ الشباب فإن البيع لا يجوز؛ لأنه لم يجب له نصيب إلا أن يبلغ الشباب المتفق عليه، ولو مات عن ورثة كانوا أحق بعمله أو تركه، فقد نزل في رحى ابن عتاب ما يشبهها: أعطى رحى (1) في الأصل: وإلا، والمثبت من ابن سلمون ج 2 ص 24.

Mas'alah: What is the ruling on mugharasah and on paying a fixed fee per tree?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7269)

لشخص على أن يبلغ السد إلى كذا فإذا بلغت كانت الرحا بينهما، فباع نصيبه قبل

ذلك فتجاذبتها مع ابن رشد وظهر أن البيع غير جائز كالمغارسة، وإن ادعى أحد المتغارسين الصحة وادعى الآخر الفساد فالقول قول مدعي الصحة، وقيل القول قول مدعي الفساد لغلبته فيها، وإذا دفع رجل لرجل أرضه ليغرسها ويكون له بكل شجرة تنبت جعل مسمى فذلك جائز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mugaris delegating his work to another for a share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7269)

وفي مسائل ابن رشد: سئل عن مغارس يغرس الأرض بجزء معلوم فيلقح غرسه ويقوم عليه العام والعامين. ثم يعجز عن العمل ويذهب إلى بيع ما عمل من رب الأرض أو من غيره ممن يقوم على المغارسة إلى تمامها بذلك الجزء الذي أخذها هو به، دقال: ذلك كله جائز ولا كلام لرب الأرض في ذلك إن أدخل في المغارسة غيره على شيء يأخذه منه. انتهى كلام ابن سلمون.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner paying half the value of standing plants for the planter's care?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3154)

وقيل: إنه يكون عليه للغارس نصف قيمة الغرس قائما، ويحكم فيه من أجل سقيه وعلاجه، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper selling his completed work before the end of a mugharasah contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1105)

[9] - مغارس يبيع ما أنجز من العمل قبل تمام المغارسة

Mas'alah: Can a sharecropper sell his share of the work to another person?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1106)

انتقالا عن موضع الأرض المغترس فيها قبل تمام المغارسة، ويذهب إلى بيع ما عمل من رب الأرض، أو من غيره ممن يقوم على الغراسة المذكورة إلى تمامها، بذلك الجزء الذي أخذها هو به، وكيف إن أباح له ذلك رب الأرض، أو منعه منه؟ كيف ترى وجه الحكم في ذلك، إن شاء الله؟.

Mas'alah: What are the rulings on the worker's share and damage to trees in mugharasah?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=437)

فسدت. (وليس للعامل مما عملا) أي من عمله (شيء إلى) أن يصل إلى (ما جعلاه أجلا) أي حدا من الإطعام أو غيره، ولذا منع ابن الحاج بيعه حينئذ، فإذا بلغ الحد المشترط وجب له حظه، فلو احترق الغرس أو أصابته آفة بعد أن كبر كان له نصيبه من الأرض، ولو كان في الأرض ثمرة قبل المغارسة فهي لرب الأرض، ولا يجوز شرط دخولها ما ينبت فيها أثناء المغارسة ولو لم يغرسه الغارس فبينهما، فإن كان الحد

الإطعام وأطعم الشجر كله أو أكثر سقط العمل عن العامل وكان له أن يقسم وإن طعم الأقل فإن كان إلى ناحية سقط العمل فيه وعمل في غيره وإن كان مختلطا عمل في الجميع. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 50

Mas'alah: Can the worker in mugharasah sell his share before the agreed limit?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=437)

فرع: فلو أراد العامل بيع نصيبه قبل الحد المتفق عليه من رب الأرض أو غيره ممن يقوم على الغرس إلى تمامه بذلك الجزء، فمنعه ابن الحاج، وأجازه ابن رشد. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 50

Sub-topic – Mugharasah on Waqf Land

Mas'alah: What is the ruling on mugharasah (tree-planting sharecropping) on endowed land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4297)

وسئل بعض شيوخ الشورى عن حكم من دفع أرضا محبسة على وجه المغارسة فغرس الرجل وأدرك الغرس.

Mas'alah: Is magharasah permissible on endowed (waqf) land?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=183)

لا تكون المغارسة في أرض محبسة لأن المغارسة كالبيع

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Linguistic Derivation of Musaqah

Mas'alah: What are the definitions of ba'l, sih, 'athari, and nadh in irrigation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=467)

ابن حبيب البعل مايشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها والسيح مايشرب بالعيون والعثري ماتسقيه السماء، والنضح ماسقته السواقي والدرانين باليد وبالدلو اهـ

Mas'alah: What is the definition of 'ibar' (pollination) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2019)

فائدة: قال صاحب الإكمال: الإبار: تذكير الأشجار بجعل طلع الذكر في الأنثى أو يعلق عليها ليلا يسقط ثمرها وهو اللقاح أيضا تقول: أبرت النخل أبر بضم الباء في المستقبل مخفف الباء وأبرته مشدد الباء وقال ابن حبيب: الإبار: شق الطلع عن الثمر وقال بعض اللغويين في غير الإكمال: والإبار والتلقيح: شق الثمرة وظهورها لأنه لا يكون إلا عند ذلك وأجمع العلماء على أن مجرد التلقيح ليس معتبرا وإنما المعتبر الظهور ويقال أبرت النخلة آبرها بالتخفيف أبرا وإيبارا وأبرتها بالتشديد تأبيرا وتأبرت النخلة وأبرت وبقول ابن حبيب قال الشافعية

Mas'alah: What is the introduction to the book of musaqah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2492)

كتاب المساقاة وفيه مقدمتان وبابان

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term musaqah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2492)

المقدمة الأولى في لفظها وهي مشتقة من السقي لأن غالب عملها يكون فيما يسقى بالدواليب والدلاء ولفظها مفاعلة إما من المفاعلة التي تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر وعافاه الله وطارقت النعل أو يلاحظ العقد وهو منهما فيكون من التعبير بالمتعلق عن المتعلق وإلا فهذه الصيغة تقتضي أن كل واحد من العامل والمالك يسقي لصاحبه كالمضاربة والمقاتلة ونحوهما

Mas'alah: What is the chapter on musaqah (sharecropping of orchards) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4132)

(الباب السابع في المساقاة)

Mas'alah: What is the chapter on mugharasah (tree planting partnership) about?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4134)

(الباب الثامن في المغارسة) هذا ما غارس فلان بن فلان لفلان بن فلان جميع الأرض البيضاء التي بقرية كذا ومساحتها كذا فدانا بالقصبة الحاكمية وتحيط بها حدود أربعة وتذكرها على ان يغرسها كرما وتصنف اجناس عنبه او شجرا كذا جنسه كذا فإذا بلغ الغرس مبلغ الإطعام فالأرض والغرس بينهما نصفان مغارسة صحيحة شرعية بغير شرط يفسدها ولا ثنيا ولا خيار يبطلها بعد المعرفة والإحاطة بما عقدا عليه المغارسة ومنتهاه وقبض الغارس فلان المثنى بذكره الأرض المذكورة بيده وتصرفه وشهد على إشهادهما في ذلك في تاريخ كذا

Mas'alah: What is the ruling on musaqah (sharecropping of orchards)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7883)

[مواساة الأنصار للمهاجرين] في مواساة الأنصار للمهاجرين قال: وسمعت مالكا: «لما قدم المهاجرون على الأنصار، قال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم: واسوهم، قالوا: يا رسول الله، نقاسمهم الثمر، قال: أوغير ذلك، قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال: يكفونكم المئونة وتقاسمونهم الثمر، قالوا: سمعنا وأطعنا» . قال: إن كان أحدهم لتكون له امرأتان فيخير أخاه في أيتهما شاء. وما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة إلا وما دار من دور الأنصار إلا وفيها الأنصار. قال محمد بن رشد: في هذا فضل الأنصار في مواساتهم المهاجرين القادمين عليهم، وكفى بالثناء على ذلك قوله عز وجل: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] فيما أشار عليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أن يكفوهم المؤونة، ويقاسموهم الثمر

جواز المساقاة على ما ذهب إليه مالك وجميع أصحابه والشافعي، فهو حجة له في إجازتها وتبطل عند أبي حنيفة فيما ذهب إليه من أنها لا تجوز قوله: إنه – صلى الله عليه وسلم – إنما ساق يهود خيبر من أجل أنهم كانوا عبيدا للمسلمين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah and its permissibility?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=542)

[باب المساقاة] ولما فرغ من الكلام على مسائل القراض شرع في المساقاة بقوله: (والمساقاة جائزة) ، وهي مستثناة من أصول أربعة ممنوعة. الأول: الإجارة بالمجهول، الثاني: المخابرة، وهي كراء الأرض بما يخرج منها، الثالث: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها، الرابع: الغرر؛ لأن العامل لا يدري أتسلم الثمرة أم لا، وهي مشتقة من السقي؛ لأنه معظم عملها ولفظها مفاعلة على حد سافر وعافاه الله، أو باعتبار العقد فيكون من التعبير بالمتعلق بالفتح وهو المساقاة عن المتعلق بالكسر، وهو العقد، وهو لا يكون إلا بين اثنين، وحقيقتها كما قال ابن عرفة: عقد على عمل مؤنة البنات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل، فيدخل قولها لا بأس بالمساقاة على أن كل ثمرة للعامل، ومساقاة البقل، وقوله لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل يدخل فيه عقدها بلفظ عاملتك مع أنها ليست مساقاة عند ابن القاسم فيكون التعريف غير مانع. والجواب أن يقال: التعريف على طريق سحنون فإنها تنعقد عنده بغير لفظ ساقيت كعاملتك، وارتضى طريقه جمع من الشيوخ قائلا: وهي المذهب، وإنما قال لا من غير غلته ليشمل ما لو كان العقد على كل الثمرة أو بعضها، ويخرج ما لو كان بجزء من غير الثمرة، فلا تصح لخروجها عن المساقاة كوقوعها بدراهم أو عرض.

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping of orchards and land rental?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=560)

كتاب المساقاة وكراء الأرض

Mas'alah: Where will the discussion on the division of conquered land be mentioned?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2029)

وسنذكر اختلاف العلماء في قسمة الأرض المغلوبة عن عنوة في قصة خيبر في كتاب المساقاة – إن شاء الله

Mas'alah: What does the chapter heading for the Book of Sharecropping of Orchards indicate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3002)

(33 كتاب المساقاة)

Mas'alah: What does the author say about the previous discussion on sharecropping and land leasing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3027)

قال أبو عمر قد مضى والحمد لله في المساقاة مذهب مالك في كراء الارض وما يجوز أن تكرى به وما اختلف فيه أصحابه من ذلك

Mas'alah: What is the definition of naddah according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4053)

وقال عبد الملك بن حبيب النضاح الذين يسقون النخيل واحده الناضح من الغلمان والإبل وإنما يفترقون في الكثير والكثير من ناضح الإبل نواضح ومن الغلمان نضاح

Mas'alah: What are the definitions of ba'l, sih, and other irrigation terms in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1546)

قال ابن حبيب: البعل: ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا غيرها، والسيح: ما يشرب بالعيون والعثري ما تسقيه السماء، والنضح: ما يسقى بالسواني والزرانيق وبالدلو باليد.

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping of orchards?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5940)

كتاب المساقاة

Mas'alah: What is the definition of pollination (al-ibar) in palm trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=672)

والآبار في النخل هو التلقيح ويقال التنقيح وهو ادخال طلع النخلة الذكر في طلع النخلة الأنثى

Mas'alah: What is the chapter heading for musaqah (sharecropping of orchards)?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=26)

كتاب المساقاة (1) كذا بالأصل وفيه نقص ظاهر .

Mas'alah: What are the rulings on musaqah (sharecropping of orchards) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=27)

والمساقاة لازمة ، وذلك أن يدفع الرجل حائطه فيه النخل والشجر إلى العامل ليخدم ذلك بما يحتاج إليه من الخدمة ، بجزء من الثمار معلوم ، إما أن يكون بينهما نصفين أو على الثلث أو الربع ونحو ذلك . والزكاة من الوسط قبل القسمة .

Mas'alah: What is the book of Musaqah?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=41)

كتاب المساقاة 59

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (musaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2947)

كتاب المساقاة الإسناد: قال الإمام: أرسل مالك في "الموطأ" [1] حديث المساقاة ولم يسنده، وأسنده أبو داود [2]، عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد القطان، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. الحديث [3]. تنبيه: قال الإمام: لم يدخل مالك هذا الحديث في "الموطأ" من أجل حديث رافع بن خديج؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن كراء المزارع [4] بغير ما يخرج منها من الطعام، وإنما ساقى النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر من أجل اشتغاله عنها بالجهاد في سبيل الله، وأمر بخرص ثمرها على اليهود من أجل أنه لم يأمنهم عليها. وقال علماؤنا: ليس العمل على حديث عبد الله بن رواحة في المساقاة [5] في خرصه على اليهود، ولا تصح القسمة في المساقاة إلا كيلا، إلا أن تختلف حاجة المساقين، مثل أن يريد أحدهما أن يبيع نصيبه من الثمرة، ويريد الآخر أن يأكلها ولا يبيعها، فيقسمأنها حينئذ بالخرص. وليس العمل في المساقاة أن يكون إلا لأجل معلوم، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأهل خيبر: "أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم" [6]. (1) الحديث (2049) رواية يحيى، فقد رواه مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، مرسلا. وكذلك الحديث (2050) رواية يحيى، فقد رواه مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار، مرسلا. (2) في سننه (3408 م) . (3) والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري (2329) ، ومسلم (1551) . (4) أخرجه مالك في الموطأ (2073) رواية يحيى. (5) الذي أخرجه مالك (2050) رواية يحيى. (6) أخرجه مالك (2049) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the legal basis and nature of the musaqah contract?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2948)

الأصول [2]: اعلموا – وفقكم الله– أن عقد المساقاة مرفق في الشريعة، ورحمة من الله تعالى، وهو أيضا مستثنى من البيوعات للضرورة والحاجة. وقال قوم: هو مستثنى من الإجارة المجهولة العمل للحاجة. ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصحيح؛ أنه قالت الأنصار له: يا رسول الله، اقسم بيننا وبين إخواننا المهاجرين النخيل، قال: "لا" قالوا: فيكفوننا المؤونة ونشركهم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا [3]. وثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه ساقى أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من نخل وزرع [4]، وكان بين النخيل بياض، فكان لغوا. وقال أبو حنيفة: المساقاة باطلة [5]، وعذرا له فإنه كان ضعيفا في الحديث، ذكرت له قصة خيبر فقال: إن اليهود كانوا رقيقا للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فجعل رقيقه في ماله عملة فيه، وجعل لهم نصف الثمر أرزاقا لهم. واحتج بقوله –عليه السلام–: "من استأجر" (1) الذي في المدونة: 4/ 8 كتاب المساقاة، في المساقاة سنين، قال سحنون لابن القاسم: "أرأيت المساقاة أتجوز عشر سنين؟ قال: قال مالك المساقاة سنين جائزة، فأما يحدد بعشر سنين أو ثلاثين أو خمسين، فلا أدري ما هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئا، وأما ما لم يكثر جدا فلا أرى به بأسا" . (2) انظره في القبس: 3/ 861 – 863. (3) أخرجه البخاري (2325) من حديث أبي هريرة. (4) سبق تخريجه. (5) انظر مختصر الطحاوي: 127، ومختصر اخنلاف العلماء: 4/ 21.

أجيرا فليعلمه أجرته "[1] والسنن لا تقاس برأي، ولا تعارض بقياس، والمساقاة من عمل أهل المدينة [2]"

Mas'alah: Why are the rulings of musaqah considered complex in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2949)

قلنا: لو عرف الحديث لما قال هذا، وقد كان النبي صلى الله عليه بين للمسلمين أن بقاءهم في الأرض إنما هو للمسلمين، إن شاءوا أن يبقوهم أبقوهم، وإن شاءوا أن يخرجوهم أخرجوهم، ولو كانوا رقيقا ما صح ذلك، وكلامهم أقل من أن يتكلم عليه. ومسائل المساقاة عويصة؛ لأنها رخصة مخصوصة، وإذا ثبت الأصل قياسا معللا، أمكن تعليله واطردت فروعه، وإذا ثبت رخصة، عسر الضبط فيه، واضطربت آراء المجتهدين عليه، ولذلك أطنب مالك في المساقاة، وذكر منها مسائلها وفروعها، اتبع فيها كلها الأثر وبما وجد من العمل.

Mas'alah: What is the status of Ifriqiya land according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1106)

وإفريقية: قال المازري: شك سحنون فيها فكان يرى نفسه فيما بيده من سوادها عامل مساقاة.

Mas'alah: What is the definition of Ibar for crops according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2686)

ابن رشد: هذا مشهور مذهب مالك ومعلومه، وإليه رجع مالك بعد أن قال: هو أن يورد الشجر. وفي إبار الزرع طرق: الباجي: في كونه إفراكه أو ظهوره من الأرض روايتا ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the definition of musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3698)

[كتاب المساقاة] المساقاة: عقد على عمل مؤمنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل فيدخل قوله لا بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة المعامل ومساقاة البعل.

ابن عبد السلام: لم يعرفها ابن الحاجب، لأن رسمه القراض بأنه إجارة على التجر

Mas'alah: How is musaqah defined in relation to qirad and what are the objections to this definition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3700)

في المال بجزء من ربحه، جال على رسم المساقاة بأنها إجارة على عمل الحائط بجزء من غلته وهي كالمعلومة ضرورة عند الفقهاء. قلت: جعله رسم القراض دالا على رسم المساقاة يرد بأنه لو كان كذلك لدل عليه مطابقة أو تضمنا أو التزاما، ولا خفاء بنفي الأولين؛ لأن رسم المساقاة ليس نفس القراض ولا جزءا منه، وكذلك الثالث ضرورة إلى رسم المساقاة بما قال: ليس من لوازم القراض لا ذهنا ولا خارجا إلا أن يريد الدلالة اللغوية لا العرفية كدلالة الفعل على الفاعل فقيه نظر؛ لأنه غير معتبر في التعريفات، ورسمها بما ذكر يبطل عكسه بقولها: لا بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل، وقول ابن رشد هي عبارة عن العمل في الحائط بجزء من ثمرته، يبطل عكسه بصورها قبل العمل؛ لأنها تلزم بالعقد، وطرده بالعمل كذلك بالعقد عليها بلفظ الإجارة، لأنه حينئذ ليس بمساقاة، إذ لها يحكم فيه بحكم المساقاة الفاسدة بل الإجارة الفاسدة.

وفي لزوجها بالعقد أو الشروع نقل الأكثر عن المذهب، مع أخذه الباجي من قولها: من ساقيته حائطك لم يجز أن يقيلك على شيء تعطيه إياه، كأن شرع في العمل أم لا؛ لأنه غرر إن أثمرت النخل فهو بيع للتمر قبل بدو صلاحه وإلا فهو أكل مال بالباطل. وأخذ اللخمي من قول أشهب: إن خرج العامل من الحائط قبل العمر بربح سدس الثمرة فلا بأس به على القول بلزوم المساقاة بالعقد مع قول المنيطي مع الصقيلي، قيل: لا يلزم إلا بالعمل كالقراض. وقول اللخمي إثر نقله قول أشهب ن وقال سحنون: أولها لازم كالإجارة وآخرهاغذا عجز كالجعل إن ترك قبل تمامه فلا شيء له يقتضي أنه ثالث عنده، وليس كذلك، أن الحكم العجز كذلك على القول الأول. قلت: وعزو الأول لها من قولها؛ أن المساقاة تلزم بالعقد أبين، ولما عزا الباجي الأول للجلاب والموازية والواضحة والمدونة من مسألة الإقالة. قال: ولبعض القرويين قال: لو مات قبل الحوز بطلت المساقاة وليس كالعقود

اللازمة، وإن لم تقبض ولعله تعلق بما روى في عين السقي تغور إن كان قبل العمل فلا شيء على رب الحائط، وإن كان بعده لزمه أن ينفق بقدر حظه، وهو خلاف قولها في أكرية الدور: من أخذ نخلا مساقاة فغار ماؤها بعد أن سقي فله أن ينفق فيها بقدر حظ رب النخل من ثمرته لتلك السنة، وهذا إنما هو بالعمل لا بالحوز، فإن صح ففي لزوجها بالعقد أو الشروع، ثالثها: تحوز المساقاة فيه، ورابعها: أولها لازم وآخرها كالجعل إلى عجز وعزوها واضح.

Mas'alah: What is the definition of zurnuq in the context of musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3731)

ابن رشد: الزرنوق الخضارة، وقال أبو صالح: حرف الجذ الذي في القفة التي يسقى بها الماء، الأظهر أنها المعجمة التي يقع فيها الماء وكل ذاك يسير.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'it is apparent in the Mudawwanah' in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3736)

قلت: قوله: (إنه ظاهر المدونة) : إن أراد باعتبار الحكم فمسلم، وذلك لا يمنع التعقب المذكور بل هو متعلقه، وإن أراد باعتبار ما دخلا عليه فلا فتأمله.

Mas'alah: How does the Prophet's precedent distinguish musaqah from ijarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3737)

ابن رشد: اتفاقا؛ لأنه سنة من مساقاته – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر بخلاف الإجازة، لو استأجره على سقاء حائطه زمن السقى وهو معلوم عند أهل المعرفة فجأة ماء السماء الحائط أقام به حينا لحط من إجازته بقدر مقام الماء فيه.

Mas'alah: What is the correct view on the distinction between musaqah and ijarah according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3780)

الصقلي: الأصل أن لا فرق بين أساقيك بنصف الثمرة أو أستأجرك ولا يضر قبح اللفظ إذا حسن العمل، ولم يفرق ابن القاسم بينهما وهو أصوب، وقاله حسين بن عاصم عن

ابن القاسم: إن غارسه على أنه إذا تمت المغارسة وأخذ نصفه قام بنصف رب الأرض سنين معلومة، والعمل معلوم مضمون على العامل، ولو مات جاز وإن

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1455)

بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب المساقاة) (ما جاء في المساقاة) (ص) : مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ليهود خيبر يوم الفتح أقركم فيها ما أقركم الله عز وجل على أن الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه» مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا له هذا لك، وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت، وإنا لا نأكلها. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض» [المنتقى] [كتاب المساقاة] [ما جاء في المساقاة] (ش) : قوله إنه «قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر» يريد في ذلك الزمن حيث وجب تفرغ النظر للمسلمين فيها كما يقال قال كذا يوم بدر، وفعل كذا يوم أحد، وإنما جرى ذلك في الأيام المضافة إليها.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1455)

1 – (مسألة) وظاهر قوله «أقركم على ما أقركم الله» يقتضي أن ذلك كان عند المساقاة، ولعله كان بعد وصف العمل والاتفاق منه على معلوم بعبارة أو غيرها، وقد ذهب إلى جواز المساقاة مالك والشافعي وجمهور الفقهاء، ومنع جوازها أبو حنيفة، والدليل على ما نقوله ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى خيبر ليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها» ، ومن جهة القياس أن التمر نوع مال يزكو بالعمل لا يجوز أن يكون لمنفعته المقصودة فجازت المعاملة عليه ببعضها.

Mas'alah: What is the meaning of I'ra' and the rulings on watering and zakat for 'Araya?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1124)

فصل في معنى الإعراء والإعراء: هبة الثمرة في أصول الشجر والثمرة الموهوبة هي العرية، والعرية تختص بالرخصة الواردة فيها عن النبي – عليه السلام –، ويكون سقيها

وزكاتها على المعري إذا سماها عرية على مذهب ابن القاسم؛ فإن لم يسمها عرية – وإنما قال وهبتك الثمرة، لم تختص بالرخصة، وكان السقي والزكاة على الموهوب له، وذهب ابن حبيب إلى أن هبة الثمر في رؤوس الشجر عرية – سماها عرية أو هبة، تختص بالرخصة وتكون الزكاة والسقي على المعري والواهب؛ وحكى سحنون في المدونة عن كبار أصحاب مالك أنهم لم يفرقوا في السقي والزكاة بين العرية والهبة يريد وإن افترق ذلك عندهم في الرخصة الواردة، فإنه لا يفترق في السقي والزكاة، ويكون ذلك على المعرى والموهوب له، وحكى ابن المواز أنهم لم يختلفوا في سقي العرية أنها على المعرى، وإنما اختلفوا في زكاتها فقال أشهب: إنها على المعرى كالهبة

إلا أن يعريه بعد الزهو؛ قال: وما روي عن مالك أنها على رب الحائط رمية رمى بها، والصحيح أن الاختلاف داخل في السقي أيضا على ما ذكرناه، وكثيرا ما يفعل هذا محمد بن المواز ينفي الاختلاف الموجود، وسحنون يقول إن كانت العرية بيد المعري يسقيها ويقوم عليها، فالزكاة عليه، وإن كانت بيد المعرى يسقيها ويقوم عليها فالزكاة عليه.

Mas'alah: What are the different opinions on the ruling of 'ariyyah regarding ownership and obligations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1126)

المعرى، وإذا لم يسمها عرية وإنما قال وهبتك الثمرة احتمل أن يريد بها عين الموهوب له على سبيل الهبة المحضة له، وأن يكون إنما قصد بها المواساة على معنى العرية، لا عين الموهوب له، فحملها ابن القاسم على الهبة المحضة حتى يبين أنه أراد بها العرية؛ وحملها ابن حبيب على العرية حتى يبين أنه أراد الهبة المحضة؛ وأوجب كبار أصحاب مالك في المدونة السقي والزكاة في العرية على المعرى؛ ووجه ذلك أن العرية قد وجبت للمعرى بالقبض وجوبا لو أراد المعري صرفها إلى غيره، لم يكن ذلك له، فأشبه الهبة المحضة المقصود بها عينه؛ ويلزم على هذا أن تجب له وتورث عنه – إذا قبضها أبرت أو لم تؤبر – كالهبة؛ فيأتي على هذا التعليل فيما تجب به العرية للمعرى أربعة أقوال: أحدها هذا، والثاني: أنها تجب له بالإبار قياسا على قول أشهب في الحبس. والثالث أنها لا تجب لها إلا بالطياب، وهي رواية محمد بن خالد عن ابن القاسم. والرابع: أنها تجب له وتورث عنه إذا قبض الأصول، وإن لم تطلع الثمرة بعد على ظاهر ما في كتاب الهبة والصدقة من المدونة، القولان منها على القول بالعرية لا يقصد بها

عين المعرى، وإنما يقصد بها المواسة، والقولان الآخران على القول بأن العرية يقصد بها عين المعرى، فلا تفترق من الهبة إلا في الرخصة. وأما قول من فرق بين الزكاة والسقي في العرية، فلا وجه له عندي من جهة النظر، لأن الثمرة إن كانت قد وجبت للمعرى بقبض الأصول أو بقبضها مع الطلوع على القول بأنها تجب له بذلك، وإن مات المعري، فيجب أن يكون عليه سقيها كما تكون عليه زكاتها؛ لأن من حق المعري أن يقول للمعرى: لا أسقي

الثمرة، إذ لا حق لي فيها – وأنت بالخيار إن شئت فاسق ثمرتك وإن شئت فدع؛ وإن كانت الثمرة لم تجب للمعرى إلا بالطياب على القول بأنها باقية على ملك المعري ما لم تطب؛ وإن قبضها المعرى فيجب أن تكون على المعرى زكاتها كما يكون عليه سقيها؛ ووجه الفرق بينهما من جهة الاستحسان: أن سقي الثمرة لما كان فيه منفعة الحائط سلمت الثمرة أو ذهبت كان السقي على ربه – وهو المعري؛ وإن كانت الثمرة قد وجبت للمعرى وكانت زكاتها عليه ولا يحمل ذلك القياس؛ لأن من حق صاحب الحائط ألا يسقي حائطه وإن تلف.

Mas'alah: What is the definition and ruling of sharecropping of orchards in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1145)

كتاب المساقاة المساقاة عمل الحائط على جزء من ثمرته، وهي مأخوذة من السقي لأن السقي جل عمل الحوائط، وهو يصلح ثمرتها وينميها؛ قال الله عز وجل: {وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد

ونفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون} [الرعد: 4] .
فصل «ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وعن بيع ما لم يخلق، وعن بيع الغرر، وعن الاستئجار بأجر مجهول» فقال «من استأجر أجيرا فليؤاجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم»، والمساقاة من بيع الغرر، ومن الاستئجار بأجر مجهول، ومن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، إلا «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ساقى يهود خيبر يوم افتتحها في النخل على أن لهم نصف الثمرة بعملهم، والنصف يؤدونه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، فقال لهم: "أقركم ما أقركم لله على أن الثمرة بيننا وبينكم" ، فكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول لهم: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه.» فكان هذا من

فعله – صلى الله عليه وسلم – مخصصا لما نهى عنه من بيع الغرر ومن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومن الاستئجار بأجر مجهول، لأن ذلك عموم ومساقاته ليهود خيبر في النخل خصوص، والخاص يحمل على التفسير العام، والتخصيص له والبيان للمراد به.

Mas'alah: What are the rulings on sharecropping of orchards?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3145)

المساقاة: 1/ 108، 109، 216، 468، 516-2/ 22، 75-3/ 453، 465

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping of orchards (musaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=866)

كتاب المساقاة [1] إعلموا وفقكم الله أن عقد المساقاة في الشريعة رخصة من الله مستثناة من الإجارة المجهولة العمل [2] للحاجة كما أن الجعل مستثنى من الإجارة المجهولة العمل للحاجة ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصحيح أنه: (قالت الأنصار له يا رسول الله اقسم بيننا وبين إخواننا المهاجرين النخيل قال: لا، قالوا: فيكفون المؤونة ونشركهم في الثمرة قالوا: سمعنا وأطعنا [3] . وثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه ساقى أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من نخل وزرع [4] وكان بين النخل بياض فكان لغوا. وقال أبو حنيفة المساقاة باطلة وعذرا له فإنه كان ضعيفا في الحديث ذكرت له قصة خيبر فقال إن اليهود كانوا رقيقا للنبى – صلى الله عليه وسلم – فجعل رقيقه في ماله عملة فيه وجعل لهم نصف الثمر أرزاقا لهم. قلنا لو عرف الحديث لما قال [5] هذا وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أن بقاءهم في الأرض إنما هو للمسلمين إن شاؤوا أن يبقوهم وإن شاؤوا أن يخرجوهم أخرجوهم ولو كانوا (1) الموطأ 2/ 703. (2) في ج الأجرة. (3) روى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – الأنصار أن يقطع من البحرين فقالت الأنصار: (حتى يقطع لأخواننا من المهاجرين مثل الذي يقطع لنا ...) البخاري في باب القطائع 3/ 150. (4) متفق عليه أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه 3/ 137، ومسلم في كتاب المساقاة رقم (1551) وأبو داود انظر مختصر المنذري مع تهذيب السنن 5/ 67، والترمذي 3/ 667، والنسائي 7/ 53 من حديث ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .... (5) قال العيني وأجاب أبو حنيفة عن حديث الباب بأن معاملة النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل

كان بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لأنه – صلى الله عليه وسلم – ملكها غنيمة فلو كان أخذ كلها جاز وتركها في أيديهم بشطر ما يخرج منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كالتوظيف ولا نزاع فيه. عمدة القاري 12/ 168.

رقيقا ما صلح ذلك وكلامهم أقل من أن يتكلم عليه [1]. ومسائل المساقاة عويصة لأنها رخصة مخصوصة وإذا ثبت الأصل قياسا معللا أمكن تعليله واضطردت فروعه وإذا ثبتت رخصة عسر الضبط واضطربت آراء المجتهدين عليه ولذلك أطنب مالك في المساقاة وذكر منها مسائل وفروعا اتبع فيها كلها الأثر وما وجد من العمل ومن أمهات مسائلها أن المساقاة تجوز في كل شجرة، وقال الشافعي لا تجوز إلا في النخل والكرم لأنها رخصة فاقتصر بها على مورد النص [2] قلنا مهلا عليك إنما وردت في النخل فلم عديتها إلى الكرم والأصل في كل رخصة في الشريعة أن يكون ما في معناها لاحقا بها مما يتفطن له قبل النظر في العلة وقد بينا ذلك في أصول الفقه وخصوصا عندنا وعند الشافعي ولهذا قلنا إنه تجوز المساقاة في الثمرة بعد ظهورها وقال الشافعي لا تجوز ودليلنا أن ما بعد الظهور في معنى ما قبل الظهور لأن المقصود كفاية العامل لرب العمل وشركته في الثمرة وهذا يستوي فيه ما قبل الظهور وما بعده ولذلك قال ابن القاسم وغيره خلافا لسحنون إن المساقاة تجوز في الثمرة بعد طيبها لأن الحاجة في المساقاة بعد الطيب كالحاجة في المساقاة قبل الطيب إذ الشجرة مفتقرة إلى العمل من أول ما تغرس إلى أول ما تجذ ثمرتها أو من أول ما تحاول خدمتها إلى أن تستحصد ثمرتها ولذلك اتبع مالك الأثر حين قال تجوز المساقاة في خمسة أوسق من تمر بين العامل صاحب النخل وإن كان نصيب كل واحد منهما يقتصر [3] عن النصاب بخلاف سائر الأموال الزكاتية لأن عبد الله بن رواحة كان يخرص ويأخذ الزكاة مما يجب ولا يسأل عن الشركاء وقد بني علماؤنا هذه المسألة على أن العامل في المساقاة متى يملك

[4] حصته فقيل لا يملكها حتى يقبضها فتبنى المسألة على هذا والأول أقوى في الدليل وقد خرج ابن القاسم عن هذا الأصل فقال لا تجوز مساقاة (1) روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (نقركم بها على ذلك ما شئنا) فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا. مسلم في كتاب المساقاة (1551) (6) . (2) قال الحافظ وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم. فتح الباري 5/ 13. (3) في جـ انقص. (4) في ت تملك.

النصراني في كرمك إلا إذا أمنت أن يعصره خمرا [1] والنبى – صلى الله عليه وسلم – قد ساقى أهل خيبر كلهم وهم كفار بأجمعهم وفيهم من لا يؤمن أن يتخذ من ثمره خمرا بل جميعهم لا يؤمن عليه ذلك فصح أن هذه الرواية في نهاية الضعف.

Mas'alah: What is the definition of musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=181)

الباب الثاني في المساقاة وهي أن يدفع الرجل شجرة لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما وفيها ست مسائل

Mas'alah: What is the ruling on musaqah (sharecropping of orchards) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=181)

(المسألة الأولى) في حكمها وهي جائزة مستثناة من أصلين ممنوعين وهي الإجارة المجهولة وبيع ما لم يخلق ولذلك منعها أبو حنيفة مطلقا وإنما أجازها غيره لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر في نخيلها فقصر الظاهرية جوازها على النخيل خاصة وللشافعي على النخيل والأعناب وأجازها مالك في جميع الأشجار والزروع ما عدا البقول

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the chapter on musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3382)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب المساقاة

Mas'alah: What is the chapter heading on musaqah contracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3397)

القول في عقود المساقاة

Mas'alah: What are the basic rules of musaqah sharecropping in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=134)

والمساقاة جائزة في الأصول على ما تراضيا عليه من الأجزاء والعمل كله على المساقى

Mas'alah: What is the chapter on musaqah (sharecropping of orchards)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=874)

باب المساقاة

Mas'alah: What is the definition and permissibility of musaqah (sharecropping) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=874)

فالمساقاة إجارة على عمل في حائط وشبهه بجزء من غلته، وهي جائزة فيما لم يطب، فإن طاب ولو بعضه منعت على الأصح كمع سنة أخرى، وكذا ما يخلف على المشهور، إلا تبعا من نخل وشجر وإن بعلا أو ذا بطنين، أو ذا زهر أو ورق منتفع به كورد وآس، وكذا ما ظهر من زرع ومقثأة (1) على الأشهر إن عجز عنه ربه، وبرز، وفيه كلفة، وخيف موته ولم يطب، وثالثها: الكراهة، وهل يجوز القطن مطلقا أو مع عجز ربه؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the definition of pollination (ta'bir) for palm trees?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1255)

وهو تعليق طلع الذكر على الأنثى لئلا تسقط ثمرتها

Mas'alah: What is the definition and ruling of musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1622)

[درس] (باب) في بيان أحكام المساقاة، وهي عقد على خدمة شجر وما ألحق به بجزء من غلته أو بجميعها بصيغة ومناسبتها للقراض ظاهرة

Mas'alah: What is the book section on sharecropping of orchards?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4892)

كتاب المساقاة النسخ المقابل عليها 1 - (ف) = نسخة فرنسا رقم (1071) 2 - (ت) = نسخة تازة رقم (234 & 243)

Mas'alah: What does the author say in the opening of the book on sharecropping?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4895)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كتاب المساقاة

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping an absent orchard?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4898)

باب في مساقاة الحائط الغائب

Mas'alah: What is the second category of musaqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4934)

والثاني: ما ليس بشجر، وكان إذا جني لم يخلف كالزرع، والقمح، والشعير [2]، والقطاني، والجزر، والبصل.

Mas'alah: What is the third category of musaqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4934)

والثالث: ما ليس بشجر، وإذا جد [3] أخلف: كالقضب والكراث والموز.

Mas'alah: What is the book of musaqah (sharecropping of orchards)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1128)

25 - كتاب المساقاة

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping of orchards?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1566)

(كتاب المساقاة)

Mas'alah: What are the general rulings on musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1566)

2985 - [قال مالك - رحمه الله:] ولا بأس بالمساقاة على أن للعامل جميع الثمرة كالربح في القراض. ولا بأس بمساقاة النخل، وفيها ما لا يحتاج إلى سقي قبل طيبه. وتجوز المساقاة على النصف والثلث والربع وأقل من ذلك أو أكثر.

Mas'alah: What is the evidence for musaqah from the Prophet's transaction with Khaybar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1566)

2986 - وقد ساقى رسول الله ÷ يهود خيبر على شطر ما أخرجت من ثمر أو حب. [1] قال مالك - رحمه الله: وكان بياض خيبر يسيرا بين أضعاف السواد. قال: (1) رواه البخاري (2203) ، ومسلم (1551) .

Mas'alah: What is the definition of pollination (ta'bir) for palm trees?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2448)

عياض: التأبير تعليق طلع الذكر على الأنثى لئلا تسقط ثمرتها وهو اللقاح.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of musaqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3020)

[كتاب المساقاة]

Mas'alah: What are the two chapters of musaqah according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3020)

(كتاب المساقاة) ابن شاس: في المساقاة بابان: الأول في أركانها وهي أربعة: متعلق العقد والمشروط للعامل والعمل وما به تنعقد. الباب الثاني في حكمها في حال الصحة والفساد. عياض: هي مشتقة من سقي الثمرة إذ هي معظم عملها وأصل منفعتها. وانظر قد قال مالك: إذا دخل الحائط سيل أقام فيه حتى استغنى عن الماء فلا يحاسبه رب الحائط بذلك. وانظر لو استأجره على سقيه قبل المطر فإنه يحط من الأجر. قال ابن شاس: المساقاة سنة على حيالها مستثنى من المخابرة وكراء الأرض بما يخرج منها

Mas'alah: What is the definition of musaqah according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3021)

ابن عرفة: المساقاة عقد على مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل فيدخل قولها لا بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah (sharecropping of orchards) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=173)

المساقات جائزة في الأصول كلها من النخل والكرم وجميع الشجر وفي الزرع يعجز عنه صاحبه ويجوز في الثمر بعد ظهورها وقبل طيبها واختلف فيها بعد الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah (sharecropping of orchards) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=720)

قال أبو عمر كل من ذكرنا في هذا الباب من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كره المزارعة منهم ومن أجازها كلهم متفقون على جواز المساقاة في النخل والعنب إلا أبا حنيفة وزفر فإنهما كرهاها وزعما أن ذلك منسوخ بالنهي عن المخابرة وخالف أبا حنيفة أصحابه وغيرهم إلا زفر وسيأتي ذكر المساقاة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on musaqah (sharecropping of orchards) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2257)

واختلف الفقهاء في المساقاة أيضا فممن أجازها من فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأصحابهما وجماعة أهل الحديث والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وكرهها أبو

حنيفة (وزفر) والحجة عليهما ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله

بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن غنم عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها لم يذكر في هذا الخبر أنه أخذ من الأرض شيئا (وإنما أخذ من الثمرة) وهو حجة لمالك في الغابة البياض للعامل وقوله إن البياض كان بخيبر بين النخل تبعا لها والله أعلم والأحاديث في المساقاة متواترة والمساقاة عند مالك والشافعي جائزة سنين لأن المساقاة لما انعقدت فيما لم يخلق من الثمرة في عام كان كذلك ما بعده من الأعوام ما لم يطل على

حسبما ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب وقد أجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة في ثمر قد بدا صلاحه لأنه يجوز بيعه إلا قوله عن الشافعي وفرقة والمشهور عن الشافعي أن ذلك لا يجوز وأجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة إلا على جزء معلوم قل أو كثر

Mas'alah: What is the definition of pollination (ibar) for palm trees and other fruits?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4323)

قال أبو عمر الإبار عند أهل العلم في النخل التلقيح وهو أن يؤخذ شيء من طلع النخل فيدخل بين ظهراني طلع الإناث ومعنى ذلك في سائر الثمار ظهور الثمرة من التين وغيره حتى تكون الثمرة مرئية منظورا إليها

Mas'alah: What are the definitions of ba'l, 'athari, and ghayl irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8062)

قال أبو عمر قال النضر بن شميل البعل ماء المطر وقال يحيى بن آدم البعل ما كان من الكروم والنخل فذهب عروقه في الأرض إلى الماء ولا يحتاج إلى السقي الخمس سنين والست تحتمل ترك السقي قال والعثري ما يزرع على السحاب ويقال له العثير لأنه يزرع على السحاب ولا يسقى إلا بالمطر خاصة ليس يسقى بغير ماء المطر قال يحيى وفيه جاء الحديث ما سقي عثريا أو غيلا قال يحيى والغيل سيل دون السيل الكثير قال والسيل ماء الوادي إذا سال وما كان دون السيل الكثير فهو غيل وقيل الغيل الماء الصافي دون

السيل الكثير وقال ابن السكيت الغيل الماء الجاري على الأرض وأما النضح والناضح فهي بقر السواني والرشاء حبل البئر والدلو والدالية الخطارة عندنا والغرب الدلو وقد جاء في الحديث ما سقي بالغرب أو كان عثريا أو سقي نضحا أو سيحا أو سقي بالرشاء

Mas'alah: What is the ruling on musaqah between two men?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=102)

– مساقاة الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for working on a tree and taking half of its produce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=106)

– وفي ص: فإذا قال: اعمل عليها ولك نصف ما يكون من عملها. 4/ 411.

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping of orchards (Musaqah)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=109)

كتاب المساقاة

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of musaqah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1705)

كتاب المساقاة [1]

Mas'alah: What is the definition and basis of musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1705)

هذه [2] اللفظة مشتقة من سقي الثمرة، إذ هو معظم عملها، وأصل منفعتها، والمساقاة

سنة على حيالها، مستثناة من المخابرة، وكراء الأرض بما يخرج منها، (أو بالجزء) [3]، ومن بيع الثمرة [4] والإجارة بها قبل طيبها، وقبل وجودها، و [هو] [5] من الإجارة بالمجهول [6]، والغرر [7].

Mas'alah: What is the prophetic precedent for musaqah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1705)

والأصل في ذلك معاملة النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك [8] أهل خيبر [9].

Mas'alah: Why is musaqah considered a necessary and independent contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1705)

ولداعية الضرورة لذلك [10]. وهو أصل منفرد بأحكام تختص [11] به. (1) المدونة: 5/ 2. قال ابن عرفة في تعريف المساقاة: عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته، لا بلفظ بيع، أو إجارة، أو جعل. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 541) . (2) كذا في ع، وفي ح: هي. (3) سقط من ع وح. (4) كذا في ع وح، وفي ق: الثمر. (5) ثبت في ع وسقط من ح وق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: المجهولة. (7) انظر المقدمات: 2/ 547. (8) كذا في ع وح، وفي ق: في ذلك. (9) أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي عن ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر

أو زرع. (10) كذا في ع وح، وفي ق: إلى ذلك. (11) كذا في ع وح، وفي ق: يختص.

Mas'alah: What does the term 'talqih' mean in the context of sharecropping?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1710)

"والتلقيح" [9] التذكير، وهو الإبار [10] أيضا، بكسر الهمزة.

Mas'alah: What is the definition of 'al-dafirah' in the context of musaqah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1712)

والضفيرة [8]: عيدان تنسج، وتضفر، وتطين، فيجتمع فيها الماء، كالصهريج. وإلى [9] [معنى] [10] هذا أشار [11] ابن حبيب [12]. وقال غيره: هي مثل المسناة [13] [14] الطويلة في الأرض يجعل ليجري [15] الماء فيها، (وتبنى) [16] بخشب، وحجارة، (1) كذا في ع وح، وفي ق: وغير. (2) سقط من ق. (3) بهذا فسره الباجي كذلك عند قول مالك في الموطإ: والسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط أن يشترطها على المساقي: شد الحظار وخم العين وسرو الشرب وإبار النخل وقطع الجريد وجذ الثمر. (الموطأ: 2/ 187، المنتقى: 5/ 126، النوادر: 7/ 307 – 308) . (4) في ح: يستطربه. وهو غير واضح. (5) كذا في ع، وفي ح: ابن أبي زمنين. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وح، وفي ق: فالشين. (8) انظر المدونة: 5/

4، والموطأ: 2/ 187، والمنتقى: 5/ 127. (9) في ع وح: إلى. (10) سقط من ق. (11) في ع وح: ذهب. (12) انظر المقنع في الشروط، ص: 276. (13) كذا في ع وح، وفي ق: المساقاة. (14) المسناة: ما رفع حول المزرعة كالجدار ليحبس الماء. (انظر لسان العرب: مادة جده) . (15) كذا في ع، وفي ح: المجرى. (16) سقط من ع وح.

ويضفر [1] بعضها ببعض [2]، وهو [3] أشبه بمعنى الحديث، يمنع من انسياق [4] الماء على وجه الأرض، حتى يصل إلى الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1803)

وقوله: "من الغرر أن تباع [3] كل [أرض] [4] ذات أصل بشطر ما يخرج منها" [5]. معنى [يباع هنا] [6] يكرى ويساقى [7].

Mas'alah: What is the definition and ruling of musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3626)

المساقاة عياض: هي مشتقة من سقي الثمرة؛ إذ هو معظم عملها، وهي إجارة على عمل في حائط وشبهه بجزء من غلته، والمزارعة قريب منها، ولعل المصنف ترك رسمها؛ لأنه

يؤخذ من رسم القراض، وهي جائزة عندنا وعند الجمهور خلافا للحنفية، ودليلنا ما في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وهي رخصة مستثناة من المخابرة، وهي كراء الأرض بما يخرج منها، ومن بيع الثمرة والإجارة فيها قبل طيبها وقبل وجوبها، ومن الإجارة بالمجهول، ولصحتها وجوا

Mas'alah: What is the significance of the word 'al-zahirah' in the context of musaqah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3628)

وقوله: (الظاهرة) صفة للمقاثي على معنى الشرط، ولو قال: الظاهرين ليعود على (الزرع) أيضا لكان أولى؛ لأنه كما يشترط الظهور في المقاثي كذلك يشترط في الزرع، وقد يقال: (الظاهرة) صفة للمقاثي والزرع باعتبار المذكورات أو يقال: حذف وصف الزرع لدلالة وصف المقاثي عليه، وفيهما تعسف.

Mas'alah: What is the purpose of the phrase 'fi al-ard' in the musaqah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3628)

وقوله: (في الأرض) مستغنى عنه، وقد يتلفظ له بأنه قيد بقوله: (في الأرض) ليتناول أصولها؛ لأنها التي في الأرض حقيقة، إذ لا يشترط ظهور القثاء المأكو

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping of orchards (musaqah)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2151)

فصل في المساقاة

Mas'alah: What is the definition and legal basis of musaqah (sharecropping of orchards)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2152)

مفاعلة من السقي وأصله مساقية تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فتكتب بالهاء وتنصب الفتحة لأنها مفردة ولفظها مفاعلة، أما من الواحد وهو قليل كسافر وعافاه الله أو يلاحظ فيها العقد وهو منهما، فيكون من التعبير بالمتعلق بالفتح وهو المساقاة عن المتعلق بالكسر وهو العقد وهي رخصة مستثناة من كراء الأرض بما يخرج منها، وذلك في بعض صورها كالبياض الذي بين الأشجار يعمل فيه العامل بجزء من زرعه ومن بيع الثمرة والإجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها، ومن الإجارة المجهولة ومن بيع الغرر قاله عياض.

Mas'alah: What is the meaning of musaqah according to al-Kafi?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2152)

قال في الكافي: ومعنى المساقاة أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله أو شجرة تينه أو زيتونه أو سائر مثمر شجره لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل على أن ما أطعم الله من ثمرها يكون بينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمرة.

Mas'alah: What is the definition of musaqah according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2152)

ابن عرفة: هي عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل فيدخل قولها لا بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل انتهى. فقوله: بقدر يشمل ما إذا كان القدر كل الثمرة أو بعضها، ولذا قال: فيدخل الخ. ولو عبر بجزء لم يشمل ذلك وهو عطف على مقدر أي يقدر من غلته لا من غير غلته ولا تنعقد عن ابن القاسم إلا بلفظها، وعند سحنون بكل ما يدل عليها ولو بلفظ الإجارة وهو مقتضى تعريف ابن عرفة المتقدم، ويؤيده ما تقدم صدر الإجارة من أنه إذا قال له: بعتك سكنى داري فذلك غلط في اللفظ وهو كراء صحيح. وقال ابن يونس حسبما نقله البرزلي وغيره في المغارسة ما نصه: ولا فرق بين أساقيك وأواجرك ولا يضر قبح اللفظ إذا حسن العمل، ولم يفرق ابن القاسم بينهما وهو أصوب انتهى. فعلى هذا لابن القاسم قولان وافق في أحدهما قول سحنون، وصوبه ابن يونس كما ترى وذلك مما يرجح ما عليه عمل الناس اليوم من عقدها بغير لفظها، وإن كان (خ) اقتصر على الأول فقال: بساقيتك الخ. فلا يشوش به على الناس اليوم

والله أعلم. ـ إن المساقاة على المختار لازمة بالعقد في الأشجار (إن المساقاة على) القول (المختار) وهو مذهب المدونة والأكثر (لازمة بالعقد) وإن لم يشرع في العمل وقيل إنما تلزم بالشروع، وقيل بالحوز كما في ابن عرفة (في الأشجار) م

Mas'alah: What is the introduction to the book of musaqah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=715)

[كتاب المساقاة] القول في المساقاة: أما أولا: ففي جوازها. والثاني: في معرفة الفساد والصحة فيها. والثالث: في أحكامها.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of musaqah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=715)

القول في جواز المساقاة فأما جوازها: فعليه جمهور العلماء مالك، والشافعي، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، وأحمد، وداود، وهي عندهم مستثناة بالسنة من بيع ما لم يخلق، ومن الإجارة المجهولة. وقال أبو حنيفة: لا تجوز المساقاة أصلا. وعمدة الجمهور في إجازتها: حديث ابن عمر الثابت: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر، وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله - صلى الله عليه وسلم - شطر ثمرها» ، خرجه البخاري ومسلم. وفي بعض رواياته: «أنه - صلى الله عليه وسلم - ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض، والثمرة» . وما رواه مالك أيضا من مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: «أقركم على ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم» . قال: وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: «إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي» ، وكذلك مرسله أيضا عن سليمان بن يسار في معناه.

وأما أبو حنيفة، ومن قال بقوله: فعمدتهم مخالفة هذا الأثر للأصول مع أنه حكم مع اليهود، واليهود يحتمل أن يكون أقرهم على أنهم عبيد، ويحتمل أن يكون أقرهم على أنهم ذمة، إلا أنا إذا أنزلنا أنهم ذمة كان مخالفا للأصول; لأنه بيع ما لم يخلق، وأيضا فإنه من المزابنة، (وهو بيع التمر بالتمر متفاضلا) ; لأن القسمة بالخرص بيع الخرص، واستدلوا على مخالفته للأصول بما روي في حديث عبد الله بن رواحة أنه كان يقول لهم عند الخرص: «إن شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين، وإن شئتم فلي وأضمن نصيبكم» . وهذا حرام بإجماع. وربما قالوا: النهي الوارد عن المخابرة هو ما كان من هذا الفعل بخيبر. والجمهور يرون أن المخابرة هي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، قالوا: ومما يدل على نسخ هذا الحديث، أو أنه خاص باليهود ما ورد من حديث رافع، وغيره من النهي عن كراء الأرض بما يخرج منها; لأن المساقاة تقتضي جواز ذلك، وهو خاص أيضا في بعض روايات أحاديث المساقاة، ولهذا المعنى لم يقل بهذه الزيادة مالك، ولا الشافعي (أعني: بما جاء من: «أنه - صلى الله عليه وسلم - ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة» . وهي زيادة صحيحة وقال بها أهل الظاهر.

Mas'alah: What is the chapter heading on musaqah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1739)

{باب}

Mas'alah: What is the definition and ruling of musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1739)

مفاعلة من السقى سميت به لأنه أعظم مؤنها ابن عرفة هى عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل فيدخل قولها لا بأس بالمساقة على أن كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل وهى مستثناة من أصول خمسة ممنوعة للضرورة وهى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وبيع الطعام بالطعام نسيئة حيث كان العامل يغرم طعام الدواب والأجراء والغرر للجهل بما يخرج إذ لا يدرى العامل أتسلم الثمرة أم لا وعلى تقدير سلامتها لا يدرى قدره والدين بالدين لأن المنافع والثمار كلاهما غير مقبوض الآن والمخابرة: وهى كراء الأرض بما يخرج منها بالنسبة لترك البياض للعامل كما يأتى والمفاعلة على غير بابها أو يلاحظ العقد كذا قيل وفيه أنه لا يصح أن يكون كل فاعلا ومفعولا وإلا لزم أن البيع من المفاعلة (قوله: بساقيت) أى: من البادئ منهما ويكفى فى الجانب الآخر رضيت وقبلت أو نحو ذلك ولا تنعقد بلفظ الإجارة لأنها أصل مستقل كما لا تنعقد الإجارة بلفظ المساقاة قاله ابن رشد انظر (عب) (قوله: لا غير هذه المادة) أى: مادة ساقيت من نحو أنا مساقيك أو أعطيت حائطى مساقاة (قوله: رجحانه) بتصحيح ابن رشد ـــــــ {باب المساقاة} المفاعلة على غير بابها لأن الساقى هو العامل وهى للضرورة مستثناة من أصول خمسة ممنوعة ببيع التمر قبل بدو صلاحه وبيع الطعام بالطعام نسيئة حيث كان

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping of orchards (mugarasah) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1751)

{باب} (جازت المغارسة) المفاعلة ليست على بابها إلا أن يعتبر إعانة رب الأرض بدفعها وقد أهملها الأصل (تدفع أرضك لمن يغرسها نوعا معينا) ولا يشترط تعيين العدد

بل بحسبهما (على أنه إذا بلغ كذا مما لا يثمر قبله) من السنين (كانت الأرض والشجر بينكما على ما سمى) وقد تضمن هذا التصوير شروطها ـــــــــ {باب المغارسة} قال ابن عرفة: المغارسة جعل وإجارة وذات شركة الرصاع هى عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم كالإجارة والجعالة أو بجزء من الأصل قال: ولم يحددها ابن عرفة وما زلت استشكل عدم رسمه لها ولم يظهر قوة جواب عنه اهـ قلت: لما ذكر أنها راجعة للأبواب الثلاثة وقد رسمها أغناه ذلك عن رسمها قالة التاودى على العاصمية (قوله: نوعا) , أى: أو أنواعا مع اتفاق الأمد أو تقاربه (قوله: بل بحسبها) , أى: الأرض (قوله: على أنه إذا بلغ كذا) , أى: قدرا معينا كقامة أو نصفها أو بشأن معروف عند الناس.

Mas'alah: What is the definition of pollination (ibar) for palm trees?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=778)

(والإبار) في النخل (التذكير) بأن يجعل على الثمرة دقيقا يكون في فحل النخل

Mas'alah: What is the definition and ruling of musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=800)

[باب المساقاة] [قوله: على المساقاة] مشتقة من السقي؛ لأنه معظم عملها. [قوله: لتقاربهما] أي من جهة أن في كل الإجارة بجزء مجهول.

Mas'alah: What is the definition and ruling of musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=801)

]

Mas'alah: What is the definition and ruling of musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=801)

باب المساقاة] ثم عقبها بالكلام على المساقاة لتقاربهما فقال: (والمساقاة) من المفاعلة التي تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر وعافاه الله، ومعناها اصطلاحا أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله مثلا لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل على أن ما أطعم الله من ثمرها بينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمرة وحكمها أنها (جائزة) لما في الصحيحين «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» وهي مستثناة من المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والإجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها، ومن الإجارة بالمجهول

Mas'alah: What is the chapter on musaqah and muzara'ah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=956)

كتاب المساقاة والمزارعة وفيه ثلاثة أبواب:

Mas'alah: What are the rulings on musaqah (sharecropping of orchards) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=91)

(فصل) المساقاة – تجوز المساقاة [2] على أصول الثمرة، ولو قبل ظهورها لا بعد بدو الصلاح، وعلى الزرع والبقول بعد ظهورها، وهي أن يعمل العامل على جزء من الثمرة وعليه السقي والإبار والجذاذ، وقطع الجريد، ونفقة العمال، وعلوفة الدواب، وإصلاح القف، ومنافع (1) وتسمى شركة الوجوه أيضا وصفتها أن يتجرا بوجوههما ويشتريا في ذمتهما ويكون ما حصل من كسب بينهما وما حصل من ضمان عليهما، وقال أبو حنيفة تصح ودليلنا أنها شركة بغير مال ولا صناعة فلم تصح. أصله إذا قال يعني عبدك وأنا شريكك في ثمنه وقال القاضي عبد الوهاب في الاشراف. (2) عرف ابن عرفة المساقاة بأنها عقد على عمل مؤنة النبات بقدر ما من غلته لابلفظ بيع أو إجارة أو جعل اه. وهي رخصة مستثناة من عدة أمور منوعة وشروطها ثمانية: – 1–أن تكون في أصل يثمر أو ما في معناه من ذوات الأزهار والأوراق التي ينتفع بها كالورد والآس. – 2–أن تكون قبل طيب الثمرة وجواز بيعها. – 3– أن تكون لمدة معلومة ما لم تطل جدا. – 4– أن تكون بلفظ المساقاة. – 5– أن تكون بجزء مشاع مقدر – 6–أن تكون بجزء العمل كله على العامل. – 7–ألا يشترط واحد منهما من الثمرة ولا غيرها شيئا معينا خالصا لنفسه. – 8–ألا يشترط على العامل عملا خارجاعن منفعة الثمرة ويبقى بعد جذاذها مما له بال وقدر اه من شرح زروق على الرسالة.

الشجر، لابناء حائط وحفر بئر وغرس شجر، وخلف دابة وتجوز سنينن وتنتهي السنة بالجذاذش، ولا تنفسخ بالموت، والبياض لربه، وللعامل اشتراطه من زرعه جزءا موافقا لحصته من الثمرة والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=400)

المساقاة أربعة – المعقود عليه: النخل والأشجار والزرع والمقاثي الظاهرة في الأرض وهي لازمة مؤقتة وتستحق الثمار فيها بالظهور اتفاقا بخلاف القراض، وشرطه: أن يكون مما لا يخلف، فلا يجوز في الموز والقصب والبقل [وأن يكون مما لم يحل بيعه فإن حل فإجارة، وكذلك لو جمعه مع سنة أخرى لم يجز، ويغتفر طيب نوع يسير منه] ، وأن يكون الزرع والمقاثي مما عجز عنه ربه على الأشهر بخلاف الشجر ولا يساقى البياض إلا تبعا ثلثا فما دونه بقيمة الجميع فإن سكتا فقال مالك: ملغى للعامل، وقال ابن حبيب: إن كان ثلث نصيبه فما دونه، ويروى: أنه لربه فإن أدخلاه في المساقاة فيجزئها، وبذره على العامل وإلا فسد وإن شرط ربه أن يعمله لنفسه ففي الموطأ لا يصلح لنيله سقي

Mas'alah: What is the chapter on musaqah and its rulings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2767)

باب ذكر فيه المساقاة وفروعها، وهي مشتقة من السقي؛ لأنه غالب عملها، ولفظها

مفاعلة، إما من الواحد كسافر، وهو قليل، أو لوحظ فيها العقد، وهو منها، وهي جائزة لازمة عند جمهور الفقهاء، مستثناة من أصول ممنوعة، كـ: الإجارة بالمجهول، وكراء الأرض مما يخرج منها، وبيع الثمرة قبل طيبها، بل قبل ظهورها، وبيع الغرر.

Mas'alah: What are the three types of musaqah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2768)

[أوجه المساقاة:] ولما كانت المساقاة على ثلاثة أوجه: أشار لأحدها بقوله فيما تقدم: (إنما تصح مساقاة شجر) . ولثانيها بقوله: (ولم يخلف) فلا ينافي في عجز ولا غيره، وسيأتي. الثالث: وهو مما يساقي حال العجز فقط في قوله: (كزرع) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=965)

271 باب المساقاة ثم عقبها بالكلام على المساقاة لتقاربهما فقال (والمساقاة) من المفاعلة التي تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر وعافاه الله ومعناها اصطلاحا أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخلة مثلا لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل على أن ما أطعم الله من ثمرها بينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمرة وحكمها أنها (جائزة) لما في الصحيحن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلمعامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7231)

باب: في المساقاة وهي مشتقة من السقي بفتح السين وسكون القاف لأنه غالب عملها، ولفظها إما من الواحد وهو قليل كسافر وعافاه الله أي رزقه الله العافية وطاوقت النعل أي جعلت لها طاقا على طاق أو لوحظ فيه العقد وهو منهما وهو من التعبير بالمتعلق بالفتح وهو المساقاة عن المتعلق بالكسر وهو العقد، ولم يعرفها المص تبعا لابن الحاجب، وعرفها المتيطي في نهايته فقال اعلم وفقنا الله وإياك أن المساقاة عمل الحائط على جزء من ثمرته، وهي مأخوذة من السقي لأن السقي جل عمل الحائط وهو يصلح ثمرتها ويقيمها، قال الله عز وجل: {وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل} .

Mas'alah: What is Ibn 'Arafah's definition of musaqah and its conditions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7231)

وعرف ابن عرفة المساقاة بقوله: هي عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل، فيدخل قولها: لا بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل. انتهى. والظاهر أن جعلها لأجنبي كذلك. قاله الشبراخيتي. الخرشي: ويبطل طرده على قول ابن القاسم بالعقد عليها بلفظ عاملتك لأنها ليست

بمساقاة عند ابن القاسم. انتهى. لا على مذهب سحنون الذي مشى عليه ابن شأس وابن الحاجب من انعقادها بنحو عاملتك، وابن القاسم لا تنعقد عنده إلا بلفظ ساقيتك، وقوله: لا من غير غلته يشمل ما إذا كان القدر كل الثمرة أو بعضها، فلذا قال: ويدخل لخ، بخلاف ما لو قال بقدر من غلته فلا تدخل صورة ما إذا جعل كل الثمرة للعامل في التعريف. الشبراخيتي: وأورد عليه أنه نص في المدونة على جواز مساقاة حائط لم يطب بجزء من ثمرة حائط آخر. انتهى. وفيه نظر بل هو سهو منه رحمه الله تعالى. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the meaning of musaqah according to al-Kafi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7231)

وقال الشارح؛ قال في الكافي: معنى المساقاة أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله أو شجر تينه أو زيتونه أو سائر ثمر شجره لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل على أن ما أطعم الله من ثمرها بينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمرة. انتهى.

Mas'alah: From which four prohibited principles is musaqah excepted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7231)

وهي مستثناة من أصول أربعة كل واحد منها على المنع: الأول الإجارة بالمجهول،

الثاني المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها، الثالث بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها، الرابع الغرر لأن العامل لا يدري

Mas'alah: What is the definition of 'shirbah' in the context of palm tree irrigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7241)

بفتح السين المهملة وسكون الراء في الكلمة الأولى وفتح الشين المعجمة (1) وفتح الراء في الكلمة الثانية الشربة الحفرة حول النخلة يجتمع فيها الماء لسقيها، جمعها شربات وشرب وسروها كنسها مما يقع فيها. انتهى. ويحتمل أن يريد المص هنا بالتنقية تنقية النبات فلا يخالف المدونة. انظر مصطفى. انتهى.

Mas'alah: What is the book of sharecropping of orchards?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=261)

كتاب المساقاة

Mas'alah: What is the definition of musaqah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=261)

حقيقتها: إعطاء الحائط لمن يعمل فيه بجزء معلوم من ثمرته.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of musaqah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=261)

حكمة مشروعيتها: دفع الحاجة.

Mas'alah: What does the author say about the book of sharecropping of orchards?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3070)

كتاب المساقاة

Mas'alah: What is the definition and types of Mugharasah contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3508)

(وجازت المغارسة) أي العقد على غرس شجر في أرض بعوض معلوم من غيرهما إجارة أو جعالة أو بجزء شائع منهما شركة، فالعقد جنس شمل المعرف وسائر العقود، وعلى غرس شجر فصل مخرج العقد على غيره، وبعوض معلوم فصل مخرج التوكيل على غرس شحر بلا عوض ومن غيرهما، أي الأرض والشجر عينا كان أو عرضا أو طعاما أو حيوانا إجارة، أي على وجه الإجارة اللازمة بعقدها التي لم يشترط في استحقاق عوضها توقفه على الإتمام أو جعالة، أي على وجه الجعالة غير اللازمة بعقدها المتوقف استحقاق

Mas'alah: What is the chapter on musaqah (sharecropping of orchards)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2569)

باب المساقاة] ص (

Mas'alah: What is the definition and conditions for the validity of musaqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2569)

باب إنما تصح مساقاة شجر) ش: قال ابن عرفة المساقاة عقد على مؤنة نمو النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل فيدخل قولها لا بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل انتهى. ويبطل طرده على قول ابن القاسم بالعقد عليها بلفظ عاملتك؛ لأنها ليست بمساقاة عند ابن القاسم قال بعد ذلك: الصيغة ابن رشد لا تنعقد إلا بلفظ المساقاة على قول ابن القاسم انتهى. ص (

Mas'alah: What are the rulings on musaqah (sharecropping of orchards) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=268)

باب في بيان أحكام المساقاة 1 إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا بجزء قل أو كثر شاع وعلم بساقيت لا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل: جميع ما يفتقر إليه عرفا: كإبار وتنقية ودواب

وأجراء وأنفق وكسا لا أجرة من كان فيه أو خلف من مات أو مرض كمارث على الأصح: كزرع أو قصب وبصل ومقثأة دن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن؟ أو كالأول وعليه الأكثر؟ تأويلان وأقتت بالجذاذ وحملت على الأول إن لم يشترط ثان وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة وإلا فسد: كاشتراطه ربه وألغي للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب إن وصف ووصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة على أحدهما وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة أو غلاما في الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما وإصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة وإصلاح ضفيرة أو ما قل وتقابلهما هدرا ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل على ضدها وضمن فإن عجز ولم يجد: أسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع: مساقي ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاة أو شجر لم يبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر: إن وجبت أجرة المثل وبعده 1 – قال ابن عرفة: المساقاة: عقد على مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجازة أو جعل فيدخل قولها لا بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل [مواهب الجليل: 5 / 372] .

Mas'alah: What are the rulings on mugharasah (tree planting contract) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=270)

باب في أحكام المغارسة ندب الغرس وجازت المغارسة في الأصول أو ما يطول مكثه: كزعفران وقطن: إجارة وجعالة بعوض وشركة جزء معلوم: في الأرض والشجر لا في أحدهما ودخل ما بين الشجر من الأرض إن لم يستثنه أولا إن اتفقا على قدر معلو تبلغه الشجر ولا ثمر دونه: كتحديدها بالإثمار أو أجل لا بعده وحملا عليه عند السكوت وصحت: كاشتراطه على العامل ما خفت مؤتته: كزرب لا ما عظم من بنيان وهل تلزم بالعقد؟ أو إلا أن يشرع في العمل؟ خلاف وعمل العامل ما دخل عليه عرفا أو تسمية وضمن إن فرط فإن عجز أو غاب بعد العقد وعمل ربه أو غيره: فهو على حقه إن شاء وعليه الأجرة إلا أن يتركه أولا. ووجب بيان ما يغرس: كعدده إلا أن يعرف عند أهله ومنع مع بيع أو إجارة: كجعل وصرف ومساقاة وشركة ونكاح وقراض وقرض واقتسماها إن بلغ الحد المشترط أو توليا العمل وإن هلكت الأشجار بعده فالأرض بينهما ولا شيء للعامل فيما قل إن بطل الجل إلا أن يتميز بناحية أو كان له قدر بخلاف العكس وليس له قبله جعل: كبقل إلا بإذن وإن اختلفا في الجزء: حملا على العرف والقول لمدعي الصحة إلا أن يغلب الفساد وفسخت فاسدة إن كانت بلا عمل من العامل قبل ظهور فسادها وإلا فهل تمضي ويترادان الأرض والعمل إن جعل للعامل خزء أو كان عقد المغارسة كذلك فللعامل على رب الأرض قيمة غرسه وعمله فقط؟ وإلا ففي كونه كراء فاسدا أو إجارة فاسدة حال كونها كذلك؟ قولان تردد. وما فات من غلة: رجع صاحبها بمثلها إن علمت: كالمثلي في غيرها وإذا غرس أحد الشريكين أو بنى: فللآخر الدخول معه ويعطيه قيمة ذلك قائما.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping of palm trees based on the Prophet's practice at Khaybar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2353)

كتاب المساقاة 2397 – أخبرنا أبو مصعب قراءة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لليهود حين افتتح خيبر: أقركم على ما أقركم الله، على أن الثمر بيننا وبينكم، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه.

Mas'alah: What is the difference between musaqah of palm trees and barren land in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2367)

2411 – وإنما فرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء , في أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع ثمرها , حتى يبدو صلاحه، وصاحب الأرض يكريها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Sharecropping of Orchards?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1929)

§33 – كتاب المساقاة

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on sharecropping of orchards?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1930)

﴿باب ما جاء في المساقاة

Mas'alah: What is the ruling on the sharecropping contract between the Prophet and the Jews of Khaybar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1931)

1 - حدثنا يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: «﴿أقركم فيها، ما أقركم الله عز وجل على أن الثمر بيننا وبينكم»، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه ""

Mas'alah: What distinguishes musaqah in palm trees from musaqah in barren land?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1932)

قال مالك: «وإنما فرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه، وصاحب الأرض يكريها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها»

Mas'alah: What is the chapter on musaqah (sharecropping of orchards)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=919)

باب المساقاة قال القاضي -رحمه الله-: "باب المساقة وكراء الأرض والمزارعة وما يتعلق بذلك" .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of musaqah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=919)

شرح: المساقاة عند جمهور أهل العلم جائزة خلافا لأبي حنيفة، ومعتمد الجمهور ما وراه عبد الله بن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله -صلى الله عليه وسلم- شطر ثمرها وقال لهم: أقركم ما أقركم الله) ورأى أبو حنيفة أنها خارجة عن الأصول من أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping of orchards (mugarasah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=480)

التاسع: المغارسة أعنى أن يغارسه فى الأرض على جزء منها، فقد أجازه أهل العلم

قياسا. على ما جوزته السنة من المساقة. ثم اختلف فقيل:

هي لازمة بالعقد كالإجارة وقيل: هى من باب المجاعلة وللعامل أن يترك العمل.

Mas'alah: How does musaqah relate to the definition of ijarah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3038)

قول ز مع أن المساقاة خارجة بقوله ما أمكن نقله الخ فيه نظر بل لا تخرج به إذ المعقود عليه في المساقاة منفعة العامل وذلك مما يصدق به من منفعة ما أمكن نقله الخ وقول ز وزاد قوله بعضه لإدخال النكاح الخ هذا معنى ما كتب عليه ابن عرفة في حاشيته بخطه ونصه بعضه من قوله: بعضه يتبعض الخ زدته خوف نقض عكسه بمثل قول الله تعالى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} [القصص: 27] على أن تأجرني ثماني حجج فإنها إجارة إجماعا لقولها يا أبت استأجره والعوض فيها لا يتبعض اهـ. نقله الرصاع واعترضه الوانوغي بأن في لفظ البعض إبهاما وبأنه يلزمه دخول الجعل في التعريف بما دخل به النكاح فيلزم فساد طرده على أنه لو حذف لفظة بعضه لم يلزم خروج صورة النكاح لأن تبعيض المنفعة فيها يوجب الرجوع في صداق المثل فتدخل في قوله يتبعض الخ أي حقيقة أو حكما انظر الرصاع وقال بعضهم: لو قال يتبعض بتبعيضهم أو بضع وحذف لفظة البعض لسلم من ذلك كله اهـ.

Mas'alah: What does 'Ibar' mean in the context of palm tree fertilization in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=574)

(والإبار التذكير): وهو عبارة عن ثبوت ما يثبت وسقوط ما يسقط. وقيل: هو جعل الذكار في النخل.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=595)

(والمساقاة جائزة في الأصول على ما تراضيا عليه من الإجزاء):

Mas'alah: How is musaqah defined and what are its rulings?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=595)

قال ابن رشد: المساقاة عبارة عن العمل في الحائط بجزء من ثمرته، وانتقده بعض شيوخنا بأن كلامه غير مانع لأنها لا تنعقد بلفظ الإجارة عند ابن القاسم خلافا لسحنون، وإذا وقعت كذلك يحكم فيها بالإجارة الفاسدة لا بالمساقاة الفاسدة، وبأنه غير جامع؛ لأن كلامه يقتضي أنها لا تلزم إلا بالعمل، وليس كذلك بل تلزم بالعقد.

Mas'alah: What are the objections to the definition of musaqah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=595)

قلت: وفي النقض عليه بهذه الصورة نظر، وينقض عليه أيضا بقول المدونة: لا بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل، وكذلك ينتقض عليه أيضا بقول المؤلف على ما تراضيا عليه من الإجزاء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct definition of musaqah according to the author's shaykh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=596)

المعنوية لا العرفية كدلالة الفعل على الفاعل، وفيه نظر؛ لأنه غير معتبر في التعريفات ورسمها بما ذكر يبطل بقول المدونة لا بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل كما سبق وحدها شيخنا بأن قال: عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل والمذهب جواز المساقاة.

Mas'alah: What is the definition and conditions of musaqah (sharecropping of orchards) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=431)

مفاعلة من السقي سميت به لأنه أعظم مؤنتها. ابن عرفة: هي عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل فيدخل قولها لا بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل اهـ. وهي مستثناة من المخابرة أي كراء الأرض بما يخرج منها. عياض: ولا تنعقد عند ابن القاسم إلا بلفظها (خ) بساقيتك سحنون بما يدل. (إن المساقاة على) القول (المختار لازمة بالعقد) وإن لم يشرع في العمل ومقابله أنها منحلة لكمل منهما الترك ما لم يعمل (في الأشجار) متعلق بالمساقاة

أو بتجوز مقدرا (و) تجوز أيضا في (الزرع) حال كونه (لم ييبس) أي لم يطب (وقد تحققا) كونه زرعا بأن بذر وصار نباتا (قيل مع العجز) أي بشرط العجز عن القيام به وهو المشهور وقوله مالك (وقيل مطلقا) وهو لابن نافع (خ) أو كزرع وقصب ومقثاة إن عجز ربه وخيف موته وبذر ولم يبد صلاحه (وألحقوا المقاثي) جمع مقثاة كالبطيخ وما ألحق بها كالكتان والبصل (بالزرع) في الجواز بالشروط المذكورة (وما) كان (كالورد) والياسمين (والقطن) تجوز مساقاته (على ما قدما) من الخلاف في الزرع هل بشرط العجز أو لا؟ إلا أن المعتمد في الورد والياسمين لا يشترط العجز، وحكى ابن رشد على ذلك الاتفاق، والراجح في القطن أنه كالزرع وفي المدونة قال مالك: ولا بأس بمساقاة كالورد والياسمين والقطن قال ابن المواز: وإن لم يعجز عن ذلك ربه قال ابن يونس: لأن القطن عندهم شجر تجنى سنين فهو كالأصول الثابتة، وأما ببلدنا فلا تجوز مساقاته إلا أن يعجز عنه ربه لأن أصله غير ثابت (وامتنعت) المساقاة (في مختلف الإطعام كشجر الموز) وكالقضب والقرط لأنه بطن بعد بطن وجذة بعد جذة كما في الجواهر (على الدوام) متعلق بمختلف الإطعام، ولا بأس بشراء الموز إذا حل بيعه وشرط بطنا أو شهرا مثلا (خ) : ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز (و) امتنعت في (ما يحل بيعه من الثمر) لطيبه ودفعه حينئذ لمن يجنيه ويخدمه بالنصف

Mas'alah: What is the definition and ruling on mugharasah (tree planting contract) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=435)

فصل في الاغتراس ابن عرفة: المغارسة جعل وإجارة وذات شركة الرصاع هي عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم كالإجارة أو كالجعالة أو بجزء من الأصل قال: ولم

يحدها. ابن عرفة: وما زلت أستشكل عدم رسمه لها ولم يظهر قوة جواب عنه اهـ.

قلت: لما ذكر أنها راجعة للأبواب الثلاثة وقد رسمها استغنى بذلك عن رسمها.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah (sharecropping of orchards) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=819)

(والمساقاة جائزة في الأصول على ما تراضيا عليه من الأجزاء والعمل كله على المساقي).

Mas'alah: What is the definition and basis of musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=819)

المساقاة مأخوذة من السقي لأنه معظم ما يعمل فيها (ع) المساقاة عقد على عمل مؤنة النبات بقدر ما من غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل فيدخل قول المدونة لا

Mas'alah: What is the ruling on musaqah (sharecropping of orchards) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1200)

والمساقاة جائزة في الأصول على ما تراضيا عليه من الإجزاء والعمل كله على المساقي ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط إلا ما لا بال له من شد الحظيرة وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء من غير أن ينشئ بناءها

Mas'alah: What is the chapter on musaqah (sharecropping of orchards)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=814)

باب المساقاة]

Mas'alah: What does the author say about the three types of musaqah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2561)

(الشرح)

Mas'alah: What are the three categories of musaqah and their rulings?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2561)

قوله: (إنما تصح مساقاة شجر، وإن بعلا، ذى ثمر، لم يحل بيعه، ولم يخلف إلا تبعا) المساقاة على ثلاثة أوجه: أصول ثابتة يجد ثمرتها ويبقى أصلها، فهي جائزة عجز عنها ربها أم لا، وأصول تجد [1] ثم تخلف، فلا تساقى في عجز ولا غيره، وشيء يزول أصله [2] كالزرع وغيره، فلا يساقى إلا عند العجز. فأشار إلى الأول بقوله: (إنما تصح مساقاة شجر، وإن بعلا) ، واحترز عن الثاني بقوله: (ولم يخلف) ، وأشار إلى الثالث [3] بقوله فيما يأتي: (كزرع وقصب [4] ... إلى آخره) . ومذهب المدونة جواز مساقاة البعل، قال لأنها تحتاج إلى عمل ومؤنة [5]. ويشترط أن تكون الأصول

المعقود عليها لم تبلغ إلى حد يجوز بيع ثمرتها [6]، وهو مذهب المدونة [7]، قال: لجواز بيعه [8] حينئذ؛ فلا ضرورة تدعو إلى مساقاة (1) قوله: (تجنى) ساقط من (ن) . (2) في (ن) : (تزول أصوله) . (3) في (ن) : (الثالثة) . (4) في (ن 5) : (وقضب) . (5) انظر: المدونة: 3/ 575. (6) في (ن) : (ثمرها) . (7) انظر: المدونة: 3/ 575. (8) قوله: (قال: لجواز بيعه) يقابله في (ن) : (وقال: يجوز أن يبيعه) .

ذلك [1]، وذهب سحنون إلى جواز ذلك [2]. ويشترط في الجواز أيضا، أن يكون الشجر مما لا يخلف، وإلا لم يجز، كالموز والبقل والريحان، وقاله في المدونة [3]، إلا أن يكون في الحائط نوم يسير مما يخلف، فإنه يغتفر دخوله في مساقاة الحائط؛ لكونه تبعا، وكذلك إذا كان في الحائط جزء قليل قد أزهى، فلا بأس بدخوله في مساقاة الحائط؛ لكونه تبعا [4]، وقاله في الموازية [5].

Mas'alah: What is the transition from ju'alah to musaqah in the text?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=562)

(ولما) فرغ من الكلام على الجعل شرع يتكلم على المساقاة فقال {

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=562)

فصل في المساقاة} هو مصدر مفرد ينصب بالفتحة على الأصل (قال) القاضي عياض هي مشتقة من سقي الثمرة إذ هي معظم عملها وأصل منفعتها. وقال الرصاع نقلا عن الجوهري إن المساقاة استعمال رجل رجلا في نخل أو كرم يقوم بإصلاحها ليكون له سهم معلوم من غلتها قال وهذا قريب من الحقيقة الشرعية إلا أن فيه قصورا عنها فإنها أعم لأنها لا تختص بالنخل والكرم فيكون في الشرع تعميم لما خصصته اللغة اهـ. وعرفها

Mas'alah: What is the legal definition of musaqah according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=563)

الإمام ابن عرفة بقوله هي عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجاره أو جعل فيدخل قولها لا بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل اهـ (فقوله) لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل يدخل فيه عقدها بلفظ عاملتك على طريق سحنون فإنها تنعقد عنه بغير لفظ ساقيتك كعاملتك وارتضاها جمع كثير من الشيوخ قائلا وهي المذهب خلافا لإبن القاسم القائل بإنها لا تنعقد إلا بلفظ ساقيتك (وقوله) لا من غير غلته يخرج به ما لو كان الجزء من غير الثمرة فلا تصح لخروجها عن المساقاة ككونها بدراهم أو عرض وإنما تكون إجارة تجري عليها إحكامها

Sub–topic – Calamities and Risk Allocation in Musaqah

Mas'alah: What are the eleven cases where the minority follows the majority?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2021)

نظائر: قال العبدي: يتبع الأقل الأكثر في أحد عشر موضعا: أقل الحائط يتبع أكثره في التأبير وعدمه وإذا اجتمع الضأن والماعز أخرج من الأكثر والغنم المأخوذة في زكاة الإبل يخرج من غالب غنم أهل البلد ضأنا أو ماعزا ويزكى الزرع يغالب الشيح أو النضج وإذا أبر بعض المال زكي بحكم الغالب وزكاة الفطر من غالب العيش والبياض مع السواد في المساقاة الحكم للغالب وإذا ثبت أكثر الغرس فللغارس الجميع أو الأقل فلا شيء له وقيل له سهمه من الأقل وإذا أطعم بعض الغرس سقط عنه العمل دون رب المال وقيل بينهما وإذا جذ المساقي أكثر الحائط فليس عليه سقي وإذا حبس على أولاد صغار أو هب لهم فحاز الأكثر صح الحوز في الجميع وإذا استحق الأقل أو وجد به عيب ليس له رد ما لم يستحق بل يرجع بقدره

Mas'alah: What is the ruling if the fruit is destroyed after the worker planted the white land in musaqah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2506)

وعن مالك إن أجيحت الثمرة وقد زرع العامل البياض فله كراؤه ولو عجز الداخل عن الأصل عليه كراء المثل

Mas'alah: What is the ruling on a calamity before drying when musaqah is considered ijarah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2511)

وعلى قوله في مساقاة ما صلح إنها إجارة تكون الجائحة قبل اليبس منك ويرجع بقيمة إجارته في جميع الثمرة لأنه إنما يسقيها بماء البائع وعمله في ذلك تبع

Mas'alah: What happens if the water source of a musaqah contract dries up before work begins?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2521)

فرع – في المنتقى إذا غارت عين المساقاة قبل العمل فلا شيء عليك فيما أنفق العامل إلا ما للمتعدي من النقص فله حصته من الثمرة وقال عبد الملك يتأخر قدر مالك من الثمرة بعد طرح المئونة إلى وقت البيع وتكلف تعجيل ذلك وإنفاقه فإن عدمت قيل للعامل أنفق ذلك القدر وتكون حصته من الثمرة رهنا بيدك وإلا سلم الحائط ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling if the trees are destroyed in a corrupt musaqah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2541)

فرع – قال إذا بطلت الشجرة بعد تمامها في المغارسة الفاسدة قبل أن ينظر بينهما قال عبد الملك ومطرف لا شيء له من قيمة ما عمل ولا رد ما أنفق لأنه لم يخرج من يده شيء ليعوض عنه وإنما أنفق ليأخذه من الثمرة وقد ذهبت وتمضي الغلة لمن اغتلها قبل ذهاب الشجر اغلالها جميعا أو الغارس ولا ينظر بينهما في شيء إذا ذهب الغرس الذي

تعاملا عليه وفات موضع تصحيحه بالقيمة وقال أصبغ يعطى قيمة عمله يوم تم كشرائه بثمن فاسد فتفوت والغلة كلها لرب الأرض قال والأول أحب إلي وإنما يصح قول أصبغ إذا أعطاه نصف الأرض عوضا عن غرسه النصف الآخر قال ابن القاسم إذا فسدت بعدم ذكر حد تنتهي إليه أو حد معلوم – الى حد الإثمار دونه وفات فالغرس بينهما نصفان ويلزم العامل نصف الأرض بقيمتها يوم قبضها براحا لأنه اشتراها شراء فاسدا فأفاتها بالغرس فإن اغتلها زمانا طويلا فما اغتل في نصفه الذي ألزمناه قيمته لا كراء عليه فيه والنصف الآخر كأنك أكريته بثمرة لم يبد صلاحها وترد أنت الثمرة التي قبضت إلى العامل وتأخذ منه كراء حاليا يوم اغتلها وهو خلاف قول ابن حبيب قال سحنون بل غلة جميع الأرض لربها يردها العامل وله

قيمة غرسه وأجرة عمله ولو جعلت له الثمرة كان بيعها قبل بدو صلاحها قال ابن القاسم لو أخذها بحد معلوم على أن يعمل لك في نصفك سنين معلومة بعد القسم عملا مضمونا عاش أو مات وهو عمل معروف جاز وإن كان عمله بيده امتنع للخطر قال سحنون هو خطأ لأنه جعل وبيع والذي أنكره أجازه ابن حبيب قال ابن القاسم فإن وقع على ما ذكرنا من الفساد واغتل الشجر زمانا وبطل الغرس لم يبطل ما لزمه من نصف قيمة الأرض يوم القبض وله غلة جميع الشجرة وعليه قيمة كراء نصف الأرض من يوم اغتلها وله عليك قيمة عمله في نصفك إلى أن يبلغ الحد المشترط فلا أجرة له كالجعل وقال سحنون الغلة كلها لك ويرد ما أخذ منها وله أجرة مثله

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of water shares taken in a different season?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3216)

مسألة: قوم يقتسمون ماءهم بالقلد فيأخذ الرجل على قدر حقه] مسألة وسئل عن قوم يقتسمون ماءهم بالقلد وهو قدر نحاس، وقد عرفوا كم يصير بلدهم منه، فيأخذ الرجل على قدر حقه فيتسلف الرجل من صاحبه في الشتاء أقلادا، ثم يغفلون حتى تدخل الصيف فيلزمه، فيأبى أن يعطيه إلا في الشتاء

أو في وقته الذي أخذه، والماء عندنا في الشتاء أرخص، وفي الصيف أغلى؛ قال أصبغ عليه أن يعطيه في أي وقت طلبه بعد أن يكون السلف حالا لا وقت له، ولم يكن مؤجلا لم يحل أجله؛ ولا ينظر في هذا إلى شتاء ولا صيف، (ولا حين إعطائه) ولا حين قبضه، ولا غير ذلك، إلا متى ما طلبه، أو أراد المسلف قضاءه قبل أن يطلبه. قال محمد بن رشد: قول أصبغ هذا خلاف مذهب ابن القاسم، والذي يأتي في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم، أنه ليس له أن يأخذ سلفه منه إلا في الفصل الذي أسلفه إياه فيه؛ لأن سقي الصيف لا يشبه سقي الشتاء، والمماثلة في الماء للسقي، إنما تكون بتساوي الأوقات والفصول؛ والذي يدل على أن هذا مذهبه، قوله في سماع أبي زيد من كتاب القسمة في الشريكين في الماء لأحدهما السقي بالليل، وللآخر السقي بالنهار، (فيتعدى الذي له السقي بالنهار) على الذي له السقي بالليل فيسقي به؛ أنه إن لم يكن له سقي بالليل كانت عليه القيمة؛ لأن سقي النهار لا يشبه سقي الليل؛ ووجه قول أصبغ أن الواجب في السلف رد مثله من غير اعتبار قيمته يوم السلف ولا يوم الرد، ومعنى ذلك إذا كان الماء قدره واحد في الوقت الذي استسلفه، وفى الوقت الذي يرده؛ لأن العادة في المياه أنها تقل في الصيف وتكثر في الشتاء، فليس له إذا استلف الأقلاد في الصيف أن يأخذها في الشتاء إذا كان المياه في الشتاء أكثر؛ لأنه يأخذ فيها من الماء أضعاف ما أسلفه، وإذا لم يكن له أن يأخذها في الشتاء، لم يكن للذي عليه السلف أن يجبره على أخذها؛ إذ ليس له أن يلزمه معروفا، ولا للمسلف إذا أسلف للأقلاد في الشتاء، أن

يردها في الصيف إذا كان الماء في الصيف أقل؛ وإذا لم يكن له أن يردها

في الصيف، لم يكن للذي له السلف أن يأخذها؛ لأنه إن قال إنه تارك لبعض حقه، فليس له أن يلزم المسلف قبول معروفه؛ ويعلم أنه إنما رضي أن يأخذه في الصيف، وهو أقل من أجل أنه أغلى؛ وهذا وجه المبايعة التي لا تجوز إلا برضى المتبايعين. فالواجب على مذهبه إذا طلب صاحب السلف سلفه من الأقلاد في غير الفصل الذي قبضه فيه، والماء ليس على ما كان عليه، إلا أن يكون ذلك له، ويلزم الانتظار إلى الفصل الذي أسلفه فيه؛ كمن أسلف فيما له إبان فانقضى الإبان قبل أن يأخذ سلفه، ولا يدخل في هذه الاختلاف الذي في تلك؛ لأن هذا قرض وذلك بيع؛ وفي صفة القلد الذي يقسم به الماء بين الإشراك اختلاف؛ قيل إنه أن يؤخذ قدر فيثقب في أسفله، ثم يصب فيه الماء من وقت إلى مثل ذلك الوقت من يوم آخر، فما اجتمع مما خرج من ذلك الثقب من الماء اقتسمه الورثة أو الأشراك فيما بينهم على قدر حظوظهم، وعمل واحد منهم قدرا يحمل مقدار حظه من ذلك الماء، ويثقب في أسفله بالمثقب الذي ثقب به القدر الأول؛ ويسقون الأول فالأول على ما يتفقون عليه، أو يخرجه الاقتراع لهم؛ فإذا وصل الماء في أرض الذي يأتي وقت سقيه؛ ملأ قدره من الماء وفتح الثقب، فلا يزال يسقي حتى ينفذ الماء، ثم الذي يليه كذلك إلى آخرهم؛ وقيل بل يقسم الماء على سهم أقلهم نصيبا، فإن كان لأحدهم السدس وللثاني السدسان، وللثالث الثلاثة الأسداس؛ ثقب في جنب القدر الأول حيث ينتهي السدس والماء، وحيث ينتهي السدسان، وحيث تنتهي الثلاثة الأسداس؛ فإذا سقى صاحب الثلاثة الأسداس وضع الثلاثة الأسداس في القدر، وفتح الثقب الأول، فإذا جرى

Mas'alah: What is the ruling on repairing a shared vineyard when some partners refuse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4239)

من سماع يحيى بن يحيى من كتاب الكبش قال يحيى: سألت ابن القاسم عن كرم بين أشراك تساقطت حيطانه فخافوا عليه الفساد فدعا بعضهم بعضا إلى العمل وإصلاح ما تساقط من حدوده وكره بعضهم. فقال: إن كان لكل رجل منهم حصة معروفة إلا أن الغلق كان واحدا فانهدم، فإن العمل لا يلزم من كرهه، ويقال لمن خاف الفساد وأحب العمل: إن شئت فحصن كرمك ودع ما ليس لك، وإن شئت فدع. ولا يجبر الكاره للعمل على شيء بحصته، قال: وإن كان مشاعا غير مقسوم فإنه يقال لهم إذا اختلفوا في إصلاحه ومرمة حيطانه اقتسموا ويجبروا على الاقتسام إذا دعا إلى ذلك بعضهم، ثم شأن كل واحد منهم وحصته ليحصنها أو ليدع، قلت له: فإن كان انهدم الحائط وهو مشاع، وفي الكرم ثمرة تمنعهم من الاقتسام وترك إصلاح الحيطان ذهاب للثمرة وفساد للكرم، ما الأمر فيه؟ قال: إن كانت الثمرة قد طابت قيل له: حصن معهم أو

بع حصتك من الثمرة ممن يحصن، فإن كانت الثمرة لم تطب، قيل لهم: إن شئتم فحصنوا وتكونوا أملك بحظه من الثمرة حتى تستوفوا من ذلك ما أنفقتم، فإن كان ما أنفقوا أكثر من ثمن الثمرة لم يكن لهم عليه شيء سوى الثمرة. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال، إنه إن كانت حصة كل واحد منهم معروفة فلا يلزم العمل من كرهه، إذ لا ضرر في ذلك على سواه، لقدرته على تحصين حصته، وإنه إن كان مشاعا ينقسم ولم تكن فيه ثمرة تمنعهم من الاقتسام أجبروا على الاقتسام، وكان كل رجل منهم بالخيار في حصته، إن شاء حصنها، وإن شاء تركها. وأما إذا كان في الحائط ثمرة تمنعهم من الاقتسام ففي قوله: إن كانت الثمرة قد طابت قيل له: حصن معهم أو بع

حظك من الثمرة ممن يحصن نظر؛ لأن الظاهر من قوله: إنه لا يلزمه أكثر من أن يبيع حظه من الثمرة في التحصين، أو يسلمها إليهم، وقد لا يكون في ثمن حظه من الثمرة ما ينوبه من نفقة التحصين. والقياس إذا لم يف حظه من الثمرة بما يلزمه في التحصين أن يقال له: لا بد لك من أن تحصن مع أشراكك أو تبيع حظك من الأصل والثمرة ممن يحصن معهم، فإن لم يف حظه من الأصل والثمرة بما يلزمه من التحصين لم يلزمه أكثر من أن يسلم إليهم أصل الحائط بثمرته فيما يلزمه من التحصين معهم. وكذلك قوله: إن الثمرة إذا لم تطب يقال لهم: إن شئتم حصنوا وتكونوا أملك بحظه من الثمرة إلى آخر قوله: الظاهر منه أنه إذا أبى أن يحصن معهم لم يلزمه ذلك، ولم يكن عليه أكثر من أن يسلم إليهم حظه من الثمرة فيكونوا أملك بها حتى يستوفوا منها نفقتهم، فإن لم يف ثمن الثمرة بالنفقة لم يكن عليه شيء سوى ذلك، وهو على قياس قوله: إذا طابت الثمرة من أنه لم يلزمه في التحصين أكثر منها،

والقياس إذا لم تطب الثمرة أن يقال له: إما أن تحصن معهم، وإما أن تبيع حظك من الأصل والثمرة ممن يحصن معهم، وكذلك قال في أول سماع ابن القاسم من كتاب السداد والأنهار في الحائط يكون بين القوم فينهار ماؤه وفيه زرع وشجر مثمر فيمنعهم من الاقتسام أن من أبى أن يعمل يجبر على ما أحب أو كره أن يعمل أو يبيع ممن يعمل، فهو خلاف لرواية يحيى هذه، وقد اختلف إذا أبى أن يعمل هل يجبر على أن يبيع ممن يعمل، أو لا يجبر على ذلك؟ فقيل: إنه يجبر على ذلك، ويباع عليه من حظه بقدر ما يلزمه من العمل فيما بقي من حقه بعدما بيع عليه منه، وهو قول مالك في رسم الصلاة من سماع (يحيى) بعد هذا، ودليل ما في كتاب القسمة من المدونة. وقيل: إنه يجبر على ذلك، وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب السداد والأنهار، خلاف قول يحيى فيه، من رأيه أنه لا يباع عليه. وأصح القولين في القياس أنه لا يجبر على

ذلك، وعليه ينبغي أن يتأول ما في سماع ابن القاسم من كتاب السداد والأنهار، فيقال قوله فيه يجبر على ما أحب أو كره أن يبيع ذلك ممن يعمل معهم، معناه أنه يجبر على العمل إلا أن يبيع ذلك ممن يعمل، يريد فإن أبى من الوجهين جميعها، ولا مال له بيع عليه من حظه بقدر ما يجب عليه في العمل بغير شرط، فإن أبى المبتاع أيضا من العمل حكم بما حكم على البائع، وهو قول سحنون: إن البيع على الشرط إنما جاز على وجه الضرورة إذا لم يكن للبائع مال، وليس قوله ببين، إذ لا ضرورة تدعو إلى ذلك؛ لأنه يقدر على أن يباع عليه من حظه دون شرط بقدر ما يلزمه من الإنفاق في عمل ما بقي عليه من نصيبه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on shared water rights when a well collapses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4699)

[: كتاب السداد والأنهار] [مسألة: الماء يكون بين الرجلين فتهور البئر فيقال لأحدهما اعمل ولك الماء كله]

Mas'alah: What is the ruling on a tree root from one garden appearing in another garden?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4722)

[: تفقعت الأرض في جنانه عن عرق من أصل الشجرة في جنان آخر]

Mas'alah: To whom does a tree root belong when it spreads into another's garden?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4722)

ومن كتاب الثمرة وسئل ابن القاسم عن الرجل تفقعت الأرض في جنانه عن عرق من أصل الشجرة في جنان آخر، لمن يكون ذلك العرق؟ قال ابن القاسم: إن كان فيه لصاحب الشجرة منفعة إن قلعه،

Mas'alah: Can the seller offer cancellation instead of reduction for blighted fruit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5524)

كتاب الجوائح والمساقاة من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب الرطب باليابس قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك في الرجل يشتري الثمرة فتصيبه الجائحة فيريد أن يوضع عنه، فيقول رب الحائط: أنا أقيلك ولا أضع عنك، أو يربحه في بقية الثمر، قال: الوضيعة له دين قد ثبت له إذ دعاه إلى الإقالة أو إلى الربح في بقية الثمر؛ لأنه لو خسر أكثر مما أصيب في الجائحة لم يرد عليه شيء، ولو لم ير رب المال أن فيما بقي فضلا أو وفاء لم يقله والوضيعة له ثابتة ولا ينظر في غلاء السعر ورخصه.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper when rainwater enters the orchard in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5534)

مسألة: ساقى نخلا فجاء الله بماء السماء فدخل في الحائط فأقام فيه حينا]

Mas'alah: What is the ruling on compensating the sharecropper for days when water was present in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5534)

مسألة وقال مالك في رجل ساقى نخلا فجاء الله بماء السماء فدخل في الحائط فأقام فيه حينا أترى أن يحاسبه صاحب الحائط بتلك الأيام التي أقام فيها الماء؟ قال مالك: لا أرى أن يحاسبه بشيء. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا اختلاف فيها عندي؛ لأنه إذا عامله على عمل الحائط وسقيه في وقت حاجته إلى السقي دون جهد ولا توقيت على جزء من الثمرة فجاز ذلك على ما جاءت به السنة في مساقاة النبي – عليه السلام – أهل خيبر، وتخصص بها من الإجارة المجهولة فلا رجوع لواحد منهما على صاحبه إن اختلفت الثمرة أو زاد العمل على المعهود أو نقص منه، بخلاف الإجارة لو استأجر رجل بدنانير أو دراهم على أن يسقى له حائطه زمن السقي وهو زمن معلوم عند أهل المعرفة فجاء الله بماء من السماء فدخل الحائط فأقام فيه حينا لوجب أن يحط من إجارته بقدر ما أقام الماء في الحائط فسقط عنه فيه السقي، وقوله حينا، يريد مدة من الزمن غير موقتة؛ لأن الحين يقع على القليل والكثير من الزمن، وليس ذلك بخلاف لما في المدونة لمالك في أن الحين في الأيمان منه؛ لأن المعنى في ذلك إنما تحمل على السنة إذا لم تكن له نية في أقل منها ولا أكثر؛ لقول الله عز وجل {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم: 25] وبالله سبحانه وتعالى التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract when the well collapses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5536)

]

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract when the well collapses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5536)

مسألة: ساقى حائطا له فتهور البير]

Mas'alah: What is the ruling on the worker paying rent for cultivated land when the main crop is destroyed by a calamity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5553)

[مسألة: على العامل كراء البياض] مسألة قال: وأخبرني ابن أشرس عن مالك في الرجل يساقي الرجل الحائط وله بياض تبع للنخل فيستثنيه العامل فيصيب النخل جائحة فيذهب ثمرها وقد زرع العامل البياض، قال مالك: يكون على العامل كراء البياض، قال سحنون وهي جيدة، والحجة في ذلك إذا لم يعط البياض إلا على السواد، فلما ذهب السواد رجع عليه بكراء البياض. قال محمد بن رشد: قد بين سحنون رواية ابن أشرس ووجهها واحتج لها بما لا مزيد عليه لمن وقف على معنى ما ذهب إليه، وله في كتاب ابنه أن مالكا قال وكذلك لو عجز الرجل عن الأصل كان عليه البياض بكراء مثله، ورواه علي بن زياد عنه، فمعنى ما ذهب إليه سحنون أن العامل لما أجيحت الثمرة أبى أن يتمادى على عمل الحائط إلى آخر ما يلزمه من سقاية ولذلك كان لصاحب الحائط أن يرجع عليه بكراء أرضه، ولو تمادى على عمل الحائط إلى آخر ما يلزمه منه لما كان عليه في البياض، كذا يتبين تشبيه مالك لذلك بعجز العامل عن العمل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler taking fruit from passing orchards?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8701)

[المسافر هل له أن يصيب مما مر به من الثمار]

Mas'alah: What is the ruling on a jai'ah affecting one type of fruit in a garden with different types of trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5738)

[المسألة الثانية: الحائط فيه أنواع من النخل والكرم والرمان فأجيح بعض نوع منها قلت لابن المواز فإن كانت أنواعا مختلفة نخل وكرم ورمان فأجيح بعض نوع منها قال: ينظر فإن كان جميع ذلك الصنف لا يبلغ قيمته لو لم يجح ثلث قيمة الجميع فلا جائحة فيه أجيح كله أو بعضه. وإن كان كله يبلغ ثلث قيمة الجميع نظر ما أجيح منه فإن كان قدر ثلث ثمرته وضع قدر ثلث قيمة ذلك من قيمة باقية من الثمن، وإن كان أقل من ثلث ثمرته لم يوضع منه شيء. وهو كقول ابن القاسم في من اكترى دارا وفيها ثمرته قد طابت

فاشترطها المكتري وهي أكثر من الثلث فذلك جائز، فإن أصابت الثمرة جائحة أذهبت ثلثها وضع عنه ما يقع على المجاح من حصة الثمرة من الكراء، وإن أصيب منها أقل من الثلث من الثمرة أو كانت الثمرة كلها أقل من الثلث فلا جائحة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on calamity for vegetables and root crops?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5742)

ابن المواز قال مالك: توضع جائحة البقول قلت أو كثرت إذ لا مساقاة فيها وإن عجز عنها صاحبها. م: فخالفت الثمار التي يجوز فيها المساقاة. قال ابن المواز: واللفت والبصل والأصول المغيبة في الأرض مما لا يدخر هي بمنزلة البقل. قال لي ابن عبد الحكم وذلك أحب إلي وقد اختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on calamity (ja'iha) for bananas, saffron, and basil?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5742)

المسألة الثانية: هل توضع الجائحة في الموز والزعفران والريحان؟ [وقال سحنون عن ابن القاسم في العتبية: في الفجل والإسفنارية لا جائحة فيها حتى تبلغ الثلث؛ لأن المساقاة تجوز فيها وكلما جازت فيه المساقاة فالجائحة فيه إذا

بلغت الثلث إلا الموز فإن المساقاة لا تجوز فيه، وتوضع فيه الجائحة إذا بلغت الثلث. م: لأنها ثمرة فكانت فيها الجائحة كالثمار، ولم تجز فيها المساقاة؛ لأنها تجد ثم تخلف كالبقول.

Mas'alah: What is the ruling on calamity (jawa'ih) for saffron, basil, and fodder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5743)

قال سحنون: وأما الزعفران والريحان والبقل والقرط والقضب فإن الجوائح توضع في قليلها وكثيرها، ولا تصلح فيها المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity in a musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5758)

فصل] 2 – جائحة المساقاة [

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5758)

قال مالك: ومن أخذ نخلا مساقاة فلما عمل أصابت الثمرة جائحة فأسقطتها فذلك جائحة وتوضع عنه، وحفظ سعد عن مالك أنه إن أجيح دون / الثلث لم

Mas'alah: What is the ruling on a calamity of one-third or more in a musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5759)

يوضع عنه سقي شيء من الحائط ولزمه عمل الحائط كله، وإن كانت الجائحة الثلث فأكثر خير فإن شاء سقى جميع الحائط، وإن شاء ترك جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on a localized calamity in a musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5759)

قال ابن المواز: هذا إذا كانت الجائحة شائعة في الحائط، وإما إن كانت في ناحية منه فأجيحت فلا سقي عليه فيها يسقي السالم وحده ما لم يكن السالم يسيرا جدا الثلث

فدون.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for past work when a calamity occurs in musaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5759)

قال: وإذا كانت الجائحة شائعة فاختار أن يوضع عنه سقي الحائط فلا شيء له فيما تقدم من علاجه وقيامه ونفقته.

Mas'alah: Is there a calamity clause in sharecropping contracts according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5759)

وروى أشهب عن مالك أنه لا جائحة في المساقاة، ولا للعامل أن يخرج منها، ولا تفسخ المساقاة، وهما شريكان في النماء والنقصان.

Mas'alah: What are the differences between musaqah and ijarah regarding calamity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5945)

سحنون وابن القاسم أنفا, أن يكون لاسم السقاء أحكام لا تكون لاسم الإجارة ألا ترى أن الجائحة إذا وقعت في المساقاة ذهب عمله باطلا, ولو آجر نفسه بثمرة مزهية فوفى الإجارة, قم أجيحت الثمرة, لرجع بإجارة مثله, كما يرجع بثمنه لو اشترى الثمرة, فإن قيل: فإن شرطوا السقاء فيما أزهى, أكثر ما فيه أنه اشترط أن لا جائحة, وهذا لا يفسد

البيع, ويكون فيه الجائحة.

Mas'alah: What is the ruling if floodwater suffices for the grove in a musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5958)

[المسألة الثالثة: السيل يدخل الحائط المساقي عليه ويستغني عن الماء] ومن كتاب ابن المواز والعتبية, قال مالك: وإذا دخل الحائط سيل أقام فيه حتى استغنى عن الماء: فلا يحاسبه رب الحائط بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the cultivated land when the date palm crop is destroyed in a musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5988)

[فصل 5 – العامل يساقي حائطا فيه بياض استثناه فأجيحت ثمرة النخل فما الحكم في البياض المزروع؟] ومن العتبية,. قال سحنون: أخبرني ابن أشرس عن مالك فيمن ساقي حائطا فيه بياض تبع, فاستثناه العامل, فأجيحت ثمرة النخل وقد زرع العامل البياض: أن عليه كراء البياض. قال سحنون: جيده؛ لأنه لم يعطه إياه إلا على عمل السواد. فلما ذهب السواد كان له أن يرجع بالكراء. قال سحنون في كتاب ابنه: قال علي عن مالك: وكذلك لو عجز الداخل عن الأصل كان عليه البياض بكراء مثله. وقال محمد بن إبراهيم بن دينار وعبد الله بن نافع: إذا كان له أصل من نخل أو كرم أو غيره, وفيه بياض وهو تبع أو هو الأكثر, فقال رب الحائط: أساقيك النخل وحدها, أو أكريك الأرض وحدها وأحبس نخلي أو بياضي ولك من الماء قدر ما يروي به نخلك في

المساقاة, أو يروي به زرعك في الكراء, ولي فضل مائي أسقي به نخلي أو زرعي أو ما وضعت في بياضي وليس عليك فيه سقاء: فذلك كله جائز, وإنما يكره أن يجمع البياض إلى النخل, أو النخل إلى البياض, فيشترط ذلك المساقي لنفسه خاصة على العامل, ويكن على العامل سقيه, فيكون ازدادها عليه, فإذا لم يكن ذلك فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on reduction of payment for a water share if the water decreases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7990)

كحوائج الثمار. قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه مثل ما أصاب الثمرة من قبل الماء، فإنه يوضع عنه إن نقص شربه ما عليه فيه ضرر بين وإن كان أقل من الثلث، إلا ما قل مما لا خطب له فلا يوضع لذلك شيء، وقاله سحنون.

Mas'alah: How does a blight affecting less than a third of an orchard affect a musaqah contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=777)

إلا أن تكون الجائحة أتت على قطعة من النخل والشجر بعينها فتنفسخ المساقاة وحدها دون ما سواها وإن أتلفت الجائحة أقل من ثلث الحائط فالمساقاة صحيحة لازمة ولو انهارت البئر انفسخت المساقاة إلا أن يريد العامل أن ينفق من ماله في صلاح البئر ويكون على مساقاته ويرتهن صاحب الحائط من الثمرة بما أنفق فذلك له

Mas'alah: What is the ruling on liability for blight after harvesting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1710)

المسألة الثانية عشرة [7]: وأما ما أصابت الشجرة من الجائحة بعد الجداد، فإن كان قد ضمنها رب الحائط بتعديه لزمه غرمها، وإن كان لم يتعد عليها، فلا ضمان عليه، ووجه التعدي فيها [8]: أن يدخل الثمر بيته [9].

Mas'alah: What is the rationale for distinguishing between one-third and more in musaqah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1141)

فصل [8] - تعليل الفصل بين الثلث وما زاد عليه] : وإنما فصلنا بين الثلث وما زاد عليه [5] للإجماع على منع [6] ذلك فيما زاد على الثلث لأن ما دون الثلث يسير بيع لا يتهم أن يقصد به شراء الثمرة قبل بدو صلاحها [7]، كما لا يتهم بذلك في العرية، وإذا كان زاد على ذلك صار [8] مقصودا أو خرج أن يكون تبعا [9] كزيادة العرية على خمسة أوسق.

Mas'alah: To whom does the yield of a musaqah plantation with a separate maintenance contract belong?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4296)

وسئل ابن لبابة عن رجل أخذ أرضا مغارسة فغرس ثم جعل المغارس في عمارة الغرس

مقتاة فغلب المقتاة بقولا فعل ذلك كله، لمن ترى هذه الغلة في تلك السنة؟ [173/8] [174/8]

Mas'alah: What is the ruling on the yield of a maintenance contract and the lessee's obligations in musaqah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4296)

فأجاب: غلة المقتاة للغارس وعليه كراء القاعة لصاحب الأرض، وليس للغارس أن يعمل في الأرض شيئا إلا بأمر رب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on spending rent to repair a collapsed well before planting in sharecropping?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1627)

قال ابن القاسم: ولو انهدمت العين أو البئر قبل أن يزرع ثم أراد أن ينفق فيه كراء سنة لم يكن له ذلك، وكان بمنزلة الدار، وإنما الذي أمر مالك فيه بالنفقة إذا زرع وسقى المساقي فهذا وجه ما سمعت من مالك فيه، وبلغني عنه كما فسرت لك. قال سحنون: جميع الرواة على هذا الأصل لا أعلم بينهما فيه اختلافا.

Mas'alah: What happens to a musaqah contract if the orchard owner becomes bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1675)

[في المساقي يفلس] قلت: أرأيت إن أخذت نخل رجل مساقاة، ففلس رب الحائط، أيكون للغرماء أن يبيعوا النخل وتنتقض المساقاة فيما بينهما في قول مالك؟ قال: المساقاة لا تنتقض، ولكن يقال للغرماء: بيعوا الحائط على أن هذا مساقى كما هو؛ لأن الحائط لا يقدر الغرماء أن يأخذوه من العامل؛ لأنه قد أخذه مساقاة قبل أن يقوم الغرماء على رب الحائط. قلت: ولم أجزته، ورب الحائط لو أراد أن يبيع الحائط ويستثني ثمرته سنين لم

يجز له ذلك؟ قال: هذا وجه الشأن فيه؛ لأنه ساقاه فيه، فإن طرأ دين بعد ذلك باعوا النخل على أن المساقاة كما هي، وليس هذا عندي استثناء ثمرة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، وقد قال غيره: لا يجوز البيع ويكون موقوفا، إلا أن يرضى العامل بتركها فيجوز بيعها، وهو أحسن من هذا فيجوز. قلت لابن القاسم: وسواء إن فلس قبل أن يعمل المساقي في الحائط؟ قال: نعم، ذلك سواء ولا تنتقض المساقاة. قال: وقال لي مالك: كل من استؤجر في زرع، أو نخل أو أصل يسقيه، فسقاه ففلس صاحبه، فهو أولى به من الغرماء حتى يستوفي حقه. وإن مات صاحب الأصل أو الزرع فالمساقي فيه أسوة الغرماء. قال مالك: ومن استؤجر في إبل يرعاها، أو يرحلها، أو يعلفها، أو دواب، فهو أسوة الغرماء في الموت والتفليس جميعا. وكل ذي صنعة، مثل الخياطة والصياغة والصباغة وما أشبههم من الصناع، فهو أحق بما في أيديهم من الغرماء في الموت والتفليس جميعا. وكان من تكوري على حمل متاع، فحمله إلى بلد من البلدان، فالمتكاري أحق بما في يديه من الإبل أيضا في الموت والتفليس من الغرماء. قلت لمالك: فالحوانيت يستأجرها الناس، يبيعون فيها الأمتعات فيفلس

مكتريها، فيقول أربابها: نحن أولى بما فيها حتى نستوفي؟ قال: هم أسوة الغرماء. وإنما الحوانيت عندي بمنزلة الدار يكتريها ليسكنها. فيدخل فيها متاعه ورقيقه وعياله،

أفيكون صاحب الدار أولى بما فيها من الغرماء إن فلس؟ قال: ليس كذلك، ولكنهم جميعا أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity striking fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1691)

[جائحة الحائط المساقي] قلت: أرأيت إن دفعت نخلا إلى رجل مساقاة، فلما عمل أصابت الثمرة جائحة برد أو جراد أو ريح فأسقطه، ما تقول في ذلك؟ وهل سمعت من مالك فيه شيئا؟ قال: سألت مالكا عن ذلك فقال: أراه جائحة توضع عنه. وذكر سعد بن عبد الله عن مالك قال: إذا كان الذي أصابه أقل من الثلث، لم يوضع عنه سقي شيء من الحائط، ولزمه عمل الحائط كله، وإذا أصابت الثلث فصاعدا، كان بالخيار، إن شاء سقى الحائط كله وإن شاء وضع عنه سقي الحائط كله. ولقد تكلم به مالك وأنا عنده قاعد فلم أحفظ تفسيره، وكان سعد أقرب إليه مني فأخبرني به سعد.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper, herder, or artisan when the employer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1848)

[المساقي والراعي والصناع يفلس من استعملهم] في المساقي والراعي والصناع يفلس من استعملهم قال: وقال مالك: كل من استؤجر في زرع أو نخل أو أصل يسقيه فسقى ثم فلس صاحبه، فساقيه أولى به من الغرماء حتى يستوفي حقه، وإن مات رب الأصل أو الزرع، فالمساقي أسوة الغرماء. قال مالك: ومن استؤجر في إبل يرعاها أو يرحلها، أو

دواب فهو أسوة الغرماء في الموت والفلس جميعا. وكل ذي صنعة، مثل الخياط والصباغ والصائغ وما يشبههم، فهم أحق بما في أيديهم من الغرماء في الموت والفلس جميعا. وكل من تكوري على حمل متاع فحمله إلى بلد من البلدان، فالمكرى أولى بما في يديه من الغرماء في الموت والفلس جميعا. قال: فقلت لمالك: فحوانيت يستأجرها الناس يبيعون فيها الأمتعات فيفلس مكتريها، فيقول أهل الحوانيت: نحن أحق بما فيها حتى نستوفي كراءنا، ويقول الغرماء: بل أنتم أسوتنا؟ قال: هم أسوة الغرماء، وإنما كراء الحوانيت عندي بمنزلة رجل تكارى دارا ليسكنها، فأدخل فيها متاعه وعياله ورقيقه، أفيكون صاحب الدار أولى بما فيها من المتاع من الغرماء أو لا يكون أولى؟ وليس هذا بشيء وهو أسوة الغرماء. قلت: أرأيت إن أكرى رجل إبله فأسلم الإبل إلى المتكاري، فمات المتكاري أو فلس لم يدع مالا، إلا حمولته التي حمل على الإبل، أيكون الجمال أسوة الغرماء أو يكون أولى بها؟ قال: الجمال أولى بها. قلت: لم، ولم يسلم إلى الجمال المتاع وإنما كان الذي أسلم إليه المتاع أولى به؛ لأنه بمنزلة الرهن في يديه؟ قال: ليس الذي قال لنا مالك إنما هو من أجل أنه أسلم المتاع إليه، إنما هو من أجل أنها بلغت إلى ذلك الموضع على إبله. قال ابن القاسم: ألا ترى أن الجمال بعينه، لو كان في الإبل وكان معه رب المتاع وهو مع المتاع، أن الجمال أولى به حتى يستوفي حقه فهذا يدلك على مسألتك. قال مالك: والجمال بمنزلة الصناع، غاب رب المتاع أو حضر. حدثنا سحنون عن ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: إذا فلس الرجل وله حلي عند صائغ قد صاغه له، كان هو أولى بأجره ولم يحاصه الغرماء بمنزلة الرهن في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on blight for crops that can be sharecropped versus those that cannot?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2716)

اللخمي عن محمد: ما لا بال له لا يوضع وما له بال يوضع، ولابن القاسم في العتبية: ما جازت مساقاته على غير الاضطرار فلا جائحة فيه حتى تبلغ الثلث إلا الموز لا تجوز مساقاته ولا جائحة فيه حتى يبلغ الثلث فرأى أن جائحة البصل والجوز واللفت وما لا يخلف إن جذ كالثمار، وما يجذ ويخلف يوضع قليله ككثيره، ولا وجه لهذه التفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on blight for vegetables in musaqah according to Sahnun and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2716)

وفي المقدمات: رواية سحنون عن ابن القاسم ما جازت مساقاته من البقول كاللفت فجائحته كالثمار، وما لا تجوز مساقاته وضعت جائحته ولو قلت؛ قلت: ومثله في الموازية وهو خلاف المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha (blight) in a musaqah (sharecropping) contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2722)

وفيها: قال مالك: إن أجيحت الثمرة بعد أن عمل فيها المساقي وضعت الجائحة عنه، وروى سعيد إن أصابت دون الثلث لم يوضع عنه سقى شيء من الحائط وإن أصابت ثلثه، خير في سقي جميعه، وتركه الصقلي عن محمد: هذا إن شاعت الجائحة في الحائط، وإن خصت ناحية منه سقي ما سلم فقط ما لم يكن يسيرا جدا الثلث فأقل، وإن شاعت الجائحة واختار ترك سقي الحائط فلا شيء له فيما يقدم من عمله ونفقته، وروى أشهب لا جائحة في المساقات ولا للعامل خروج منها، وهما شريكان في النماء

والنقص.

Mas'alah: What is the ruling on compensation if fruit is blighted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2787)

ابن محرز لتهمتهما على تعمدهما تأخيره وكذا ما يتهمان عليه ولو أجيحت ثمر

Mas'alah: What is the worker entitled to if he works under an invalid musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3724)

ففي الموازية: إن عمل عليه فله أجر مثله، ولابن القاسم في المدينة: له مساقاة مثله.

Mas'alah: Who bears the replacement cost for animals or slaves that die in the orchard during sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3726)

وفيها: ما كان في الحائط يوم العقد من دواب أو رقيق فخلف ما مات منهم على رب الحائط، وإن لم يشترط العامل ذلك ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز.

Mas'alah: What is the worker entitled to if the sharecropping contract is invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3730)

قال مالك: وله أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for a well that has collapsed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3731)

وفيها: أجاز مالك لمن هارت بئره دفع حائطه مساقاة إلى جار يسوق إليها ماءه للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling if a defective musaqah contract is executed and the fruit is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3734)

ابن رشد: إن وقع وفات فالعامل أجير؛ لأنه ربه شرط أن يعمل معه فكأنه لم يسلمه إليه، إنما أعطاه جزءا من الثمرة على أن يعمل معه بخلاف، فإن اشترط العامل أن يعمل معه رب الحائط هذا.

Mas'alah: How does unexpected rainwater affect the musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3737)

وسمع ابن القاسم: من ساقى حائطه فجاءه الله بماء أقام به حينا لم يحاسب العامل بشاء من ذلك.

Mas'alah: What happens if the sharecropper becomes unable to work after the fruit is ripe?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3740)

وفيها: إن عجز العامل وقد حل بيع الثمرة لو يجز أن يساقى غيره، واستأجر من يعمل ولو ببيع حظه، وما فضل من ثمنه له، وما نقص فعليه إلا أن يرضى رب الحائط

أخذه، ويعفيه من العمل فذلك له. اللخمي: قال سحنون: إن عجز رد إلى كعجزه قبل صلاحه، والمساقاة أولها لازم وآخرها إن عجز كالجعل يرد لربه ولا شاء له، والأول أبين؛ لأن عقد المساقاة لازم قبل العمل فيباع فيه ماله فمن حق رب الحائط بيع حظه من الثمرة لذلك، وأرى أن رب الحائط بالخيار بين بيع حظ العامل بالنقد، ويستأجر بثمنه كما قال ابن القاسم، أو يباع بثمن مؤجل إلى اليبس أو الجداد، ويستأجر أجيرا بأجرة مؤجلة إلى ذلك أو تباع ممن يعمل بذلك الجذ على وجه الإجارة، فإن كان التمر لا يوفى ولم يرض رب الحائط بالسلف رد الحائط إليه، ويختلف هلى يكون له عن ذلك العمل عوض أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropper is unable to irrigate the orchard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3741)

وفيها إن عجز عن السقى قيل له: ساق من شئت أمينا، فإن لم يجد أسلم الحائط لربه ولا شاء له ولا عليه. الصقلى: إن قال ربه استأجر من يتم عمله، وأعطيه حظه من الثمرة فما فضل فهو له، ومانقص أتبعته به إن بغى أن يكون له ذلك كقول ابن القاسم فى المتزارعين: يعجز أحدهما بعد العمل وقبل طيب الزرع. التونسى: لم يعد هذا سلفا جر

نفعا للضرورة التى دعت لذلك. اللخمى: إن أخذه على النصف وعجز ولم يجد من يساقيه إلا بالثلثين، أو لم يجد من يأخذه إلا بوجه الإجارة فربه بالخيار بين أن يساقيه بذلك، ويخسر السدس أو يسلفه للإجارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on expenses when the water source dries up in a musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3744)

وفي أكرية الدور والأرضين منها لمن اتخذ نخلا مساقاة فغار ماؤها بعد أن ساقى أن ينفق فيما بقدر حز رب الأرض من الثمرة لسنته تلك لا أكثر، ومنه سمع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper's obligation when only part of the trees bear fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3781)

الصقلي عن ابن القاسم: إن غارسه إلى الإثمار فأثمر جلها وبقي التافه فهو تبع لما أثمر ويسقط عن العامل العمل في كله، وقاله ابن حبيب، وإن أثمر ما له بال أو كان متناصفا أو متماثلا سقط عنه عمله فيه إن كان متباينا، وإن كان مختلطا لزمه عمل الجميع حتى يثمر جله، وثمر ما أثمر بينهما قل أو كثر مختلطا كان أو متباينا.

Mas'alah: What is the ruling when some of the sharecropper's trees die after reaching the agreed size?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3781)

قال: وإن نبت بعض غرسه ومات بعضه بعد بلوغه القدر الذي شرطا سقط شرط العامل فيما مات قل أو كثر، وله أن يعيد غراسته إن شاء وقوي عليه، وقال نحوه أصبغ عن أشهب في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling when the majority of trees die in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3781)

قال أصبغ: وقاله ابن القاسم فيما أعلم، ولحسين بن عاصم عن ابن القاسم في العتبية: إن مات أقلها وثبت جلها فالأرض وما فيها بينهما، وغن ثبت مات جلها فلا

شيء له فيما ثبت، وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling when all but three palm trees die in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3782)

قلت: لفظ سماع أشهب هو إن ماتت كلها إلا ثلاث نخلات. قال: ما نبت بينهما وبقيت الأرض لربها.

Mas'alah: What is the ruling when the water source of a musaqah orchard dries up?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1461)

(مسألة) وإذا غار ماء عين المساقي فإن ذلك يختلف فإن انقطع قبل العمل، وقبل أن ينفق شيئا فلا شيء على رب الحائط فإن أنفق العامل على سدها فلا شيء له فيما أنفق إلا ما للمتعدي من النقص، وله حصته من الثمرة، وإن كان بعد العمل فقد قال ابن المواز إن عبد الملك فسره تفسيرا حسنا فقال يتوخى قدر ما لرب الحائط من الثمرة بعد طرح مؤنته فيها إلى وقت بيعها يتكلف أن يعجل ذلك، وينفقه فإن أعدم قيل للعامل أنفق ذلك القدر، وتكون حصته من الثمر رهنا بيدك فذلك، وإلا فيسلم الحائط إلى ربه، ولا شيء لك، ولا له عليك.

Mas'alah: What is the ruling if natural causes replace the worker's missed labor in musaqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1462)

(مسألة) ولو كان ما ترك من العمل قد وجد له بدل من فعل الله تعالى مثل أن يترك بعض السقي فيغني عن ذلك المطر ففي العتبية والموازية عن مالك أنه لا يحاسبه رب الحائط بذلك، ووجه ذلك أنه إنما دخل على أن يسقي الحائط ما احتاج من السقي، ولا يقدر ذلك بعدد، وإنما هو بحسب الحاجة، وإذا سقاه المطر أو السيل لم يحتج إلى سقي آخر.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when part of the orchard is blighted?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1472)

(فرع) وهذا إذا كانت الجائحة شائعة في الحائط فأما إذا أجيحت جهة، وسلمت أخرى

فيلزم المساقاة فيما سلم إلا أن يكون بعد أخذ الثلث فأقل قاله محمد.

Mas'alah: What happens if the worker abandons the musaqah or a calamity strikes?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1473)

(مسألة) فإذا قلنا يجوز في البيع، ويجوز إلغاؤه للعامل فهذا إن عمل العامل حتى تكمل المساقاة فهو له على حسب ما ألغي له، وإن خرج من الحائط بجائحة أصابته، وقد زرع العامل فقد روى ابن أشرس عن مالك عليه كراء البياض، ولو عجز عن عمل الحائط فقد روى علي بن زياد عن مالك عليه كراء الأرض بكراء مثله.

Mas'alah: What is the ruling on preventing surplus water to deny pasture?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=532)

وفي الأرض كلأ مباح يريد أن يمنع الناس منه بإيجاده مانعا لهم من رعيه، وهو بخله بسقيهم من فضل ماء بئره، فنهي عن ذلك. "د" . 3 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، 5/ 31/ رقم 2253" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء، 3/ 1198/ رقم 1566" عن أبي هريرة, رضي الله عنه. 4 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، 10/ 178 ="

Mas'alah: What is the ruling when the majority of irrigation is from one source?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=924)

قال مالك: وإن سقى أكثرها بأحد الصنفين كان القليل تبعا للكثير – وقاله عبد الملك – تقدم الكثير أو تأخر، فعليه أن يخرج الجميع.

Mas'alah: What is the threshold for considering one irrigation method dominant in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=924)

قال ابن القاسم: وجل ذلك ثلثا سقيه، أو ما قارب ذلك. وأما إن زاد على النصف اليسير، فليخرج نصفين.

Mas'alah: Which crops are subject to the jai'ha (blight) deduction rule in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2833)

ومن العتبية، قال سحنون: قال ابن القاسم: في الفحل والإسفنارية والورد والياسمين وشبهه والعصفر وقصب السكر أن ذلك في الجائحة سواء، لا يوضع حتى تبلغ الثلث. قال: وهو تجوز فيه المساقاة، فكل ما جازت فيه فالجائحة فيه موضوعة، إذا بلغ الثلث، إلا الموز، فإن المساقاة لا تجوز فيه، ولا توضع فيه الجائحة حتى تبلغ الثلث. [207 /6]

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha (blight) for saffron, basil, and cumin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2834)

قال: وأما الزعفران والريحان والبقل والقرط والقضب وقصب السكر، فإن الجوائح توضع في قليله وكثيره، ولا تصلح فيه المساقاة، وأما الكمون فتجوز فيه المساقاة كالزرع، وإنما يراد حبه لا شجره.

Mas'alah: What is the ruling on spending beyond one year's rent for well repair in a land lease or musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3241)

قال أشهب: وإن أنفق فيها أكثر من كراء سنة، لم يلزم ربها ما زاد على كراء سنة قال: فإن قبضه، ثم أتلفه فأعدم به، قيل للزارع: أخرج ذلك إن شئت، وأنفقه سلفا عليه وكذلك لو انقطع الماء في السنة الثانية قبل أن يزرع، فلاحجة له، وإن زرع لزم رب الأرض أن ينفق من كراء السنة الثانية، لا من تأول، وإن لم كن زرع، فلم يكن يجب على رب الأرض، فأنفق المكتري، فلرب الأرض كراه كاملا، ولا شيء عليه للمكتري فيما أنفق، إلا في نقص قائم؛ من حجر، وآجر، وطوب، وخشب، فله أن يعطيه قيمته بعد قلعه، أو يأمره بقلعه قال: وإن كان مساقي، فانقطع الماء قبل عمله، وقبل أن ينفق شيئا، فلا شيء على رب الحائط، ولو كان بعد العمل، أو بعد إقبال الثمرة، كلف رب الحائط النفقة وقد فسره عبد الملك تفسيرا حسنا؛ فقال: يتوخى قدر ما ينوب رب الحائط من الثمرة بعد [7/ 156]

Mas'alah: What is the ruling on the worker's expenditure for irrigation when the water source

fails in a musaqah or land lease?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3242)

طرح مؤقته فيها إلى وقت بيعها، فيكلف أن يخرج ذلك معجلا، وينفقه / إن كان كافيا، فإن أعدم، قيل للعامل: أخرج مثله من عندك، ويكون مصابته من الثمرة رهنا بيدك حتى يدفع إليك ما أنفقت، وإلا فسلم الحائط إلى ربه، ولا شيء لك عليه ولا له عليها، وإن كان ذلك قبل يعمل العامل شيئا، فتبرع وأنفق، فلا شيء له فيما أنفق، إلا ما للمتعدى من النقص، وله حصته من الثمرة، قال: ولو كان أكرى الأرض منه ثلاث سنين، فعطبت البئر بعد أن زرع قائما، يخرج كراء الثلاث سنين، وإن كان أكراها بالذهب والورق، وإن كان ذلك أجرا ولا تقوم العين وإن كان العروض، فإنما يخرج قيمته كراء تلك السنة من الصفقة على أن يقبض إلى أجله، كما لو بيع.

Mas'alah: What is the ruling on delayed dates in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3390)

قال: وكذلك إن كانت عدائم، وهو المؤخرة بالطياب.

Mas'alah: What is the ruling on watering a garden with delayed bunches in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3391)

قال عنه أشهب، في الحائط تتأخر منه أعذاق، أن عليه سقي الحائط كله، عدائمه، وما جذ منه، وليوف المساقي حظه من ثمرة العدائم وإن كانت العزائم أكثر، فعلى العامل

سقي الحائط مثل إذا جذ بعضه وبقي بعضه، وإن كان ذلك متناصفا أو متشابها، فعلى المساقي سقي العدائم وحدها، وعلى رب الحائط سقي باقيه، وإن كان في الحائط أنواع من الثمر؛ من تبن، وعنب، ومرسك، فجد بعضه، وبقي بعضه لم يطب، فقال مطرف: فكل ما جنى من ثمرة فقد انقضى السقاء فيها، قلت إن كثرت.

Mas'alah: What is the ruling on delayed fruit in a musaqah contract according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3391)

وقال ابن الماجشون: وهو كالعدائم، كانت قليلة أو كثيرة أو متناقضة، على ما ذكرنا فيها.

Mas'alah: Which opinion does Asbagh prefer regarding delayed fruit in musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3391)

وقال أصبغ. وقول مطرف أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity (ja'iha) in musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3400)

في الجائحة في المساقاة

Mas'alah: What is the ruling on a calamity (ja'iha) in musaqah according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3400)

من كتاب محمد، قال أشهب، عن مالك: ولا جائحة في المساقاة، ولا للعامل أن يخرج، ولا يفسخ السقاء، وهما شريكان في النماء والنقص. وروي عنه، إن أجيح الثلث، فهما مخيران، يسقي الحائط كله أو يخرج. محمد: ثم لا شيء له من علاجه ونفقته، وهذا إن كانت الجائحة شائعة في الحائط لا يقدر على سقي ما سلم منه، وأما إن أجيح ناحية منه، فعليه سقي ما سلم منه، إلا أن يكون ما سلم منه يسيرا جدا؛ الثلث فأقل.

Mas'alah: What is the ruling if the water source dries up in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3400)

قال مالك: وإذا غار ماء العين في المساقاة، فللعامل أن ينفق فيها إلى مبلغ حصة ربها من الثمرة في تمامه ذلك، وتكون الثمرة تترك له، فإن أبى، قيل لرب الحائط: أنفق، فإن أبى، فللعامل تسليمه لربه، ولا شيء له من نفقته ولا كراء. وهذا مذكور في كتاب كراء الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's expenditure after work has been done in musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3401)

الحائط النفقة مقدار ما يقع له من الثمرة، وإن لم يكن له شيء قيل للعامل: أنفق مثله إن

شئت، ويكون نصيبه من الثمرة بيدك رهنا.

Mas'alah: What is the ruling if most trees bear fruit or die in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3476)

وذكر في العتبية حسين بن عاصم عن ابن القاسم نحوه إلا أنه قال: إذا أثمر جلها أو أكثرها ولم يقل وبقي التافه وقال: وإذا مات جلها أو أكثرها فلا شيء له فيما ينبت من اليسير منها. وقاله سحنون:

Mas'alah: What is the ruling if a third party cuts down trees before the sharecropping contract is complete?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3477)

ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ: وإن عامله على أن الأرض والشجر بينهما فتعدى رجل فقطع الشجر قبل تمامها، فإن طمع فيما قطع إن رجع وهو قائم على عمله لم يتركه فهو أحق بعمله والأمر بينهما قائم وإلا فلا شيء للعامل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroyed fruit and compensation for irrigation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=607)

ولا يضمنها إن هلكت بسماوي على الأصح، وله أجر سقيه وعلاجه ما لم يجاوز قيمتها.

Mas'alah: Who bears the loss of animals or workers in a musaqah contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=876)

وقيد إن كانت وجيبة أو ما بقي منها [ب/179] وإلا فعلى العامل، ورجع [3] على ربه مطلقا، ولا خلف من مات إلا ما رث على الأصح، وعلى ربه خلف ما سرق، فإذا مضى قدر الانتفاع بالمسروق فالقولان، وخلف من مات أو مرض أو غاب أو أبق فإن شرط خلفهم على العامل لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on watering crops from a collapsed well?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=911)

وله ذلك إن زرع أو غرس على أصل ماء [ب/188] وانهارت بئره، وخاف على زرعه، وأخذ في الإصلاح وفضل عن سقي جاره.

Mas'alah: What is the option of the worker in musaqah when a calamity strikes the fruit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1270)

)

Mas'alah: What is the ruling on the worker's choice in musaqah when a calamity strikes a third or more of the fruit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1270)

وخير العامل في المساقاة) إذا أصابت الثمرة جائحة (بين سقي الجميع) ما أجيح وما لم يجح بالجزء المساقى عليه (أو تركه) بأن يحل العقد عن نفسه ولا شيء له فيما تقدم (إن أجيح الثلث فأكثر) ولم يبلغ الثلثين وكان المجاح شائعا فإن كان معينا في جهة لزمه سقي ما عدا المجاح فإن بلغ الثلثين فأكثر خير مطلقا كان المجاح شائعا أو معينا، ومفهوم الشرط لو أجيح دون الثلث لزمه سقي الجميع مطلقا فالأقسام ثلاثة

Mas'alah: What are the three categories of crop damage and their rulings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1270)

(قوله فالأقسام ثلاثة) أي لأن المجاح إما أن يكون الثلثين أو الثلث أو أقل منه وحاصل ما في المسألة أن المجاح تارة يكون الثلثين فأكثر وتارة يكون أقل من الثلث وتارة يكون الثلث فأكثر ولم يبلغ الثلثين فإن كان المجاح الثلثين فأكثر خير بين سقي الكل أو فك العقدة لا فرق بين كون المجاح شائعا أم لا وإن كان الثلث فأكثر ولم يبلغ الثلثين فإن كان المجاح شائعا خير أيضا بين سقي الكل ويأخذ الجزء الذي جعل له أو يفك العقد عن نفسه وإن كان معينا لزمه سقي السالم وحده وإن كان المجاح أقل من الثلث لزمه سقي الكل كان شائعا أم لا هذا حاصل ما ذكره الشارح ولكن كلام المواق عن المتيطي صريح في أنه إذا كان المجاح أقل من الثلث إنما يلزمه سقي الجميع إذا كان المجاح شائعا وأما إن كان معينا فإنما يلزمه سقي السالم دون المجاح ونص

المتيطي وأما إن أجيحت جهة واحدة وأخرى سالمة فإنه يلزمه مساقاة السالمة إذا كانت الجائحة يسيرة الثلث فأقل قاله محمد اهـ مواق وفيه عن ابن يونس نحو ما ذكره الشارح فالحاصل أن في اليسير وهو ما دون الثلث طريقتين وكلام البدر القرافي يقتضي اعتماد ما قاله ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on an irrigator when the employer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3343)

فصل [في المساقي يفلس من استعمله]

Mas'alah: What happens if the worker fails to water the orchard as customary in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4899)

وإن كانت المساقاة عامين أو أعواما سئل: كم العادة فيما يتنقل إليه حاله ويزيد في كل عام في الغالب؟ فإذا عرف ذلك عقد السقاء، وإذا صحت المساقاة كان على العامل أن يسقي، إن كان بالعيون إذا جاءت تلك النوبة، وإن كانت له عيون [2] تخصه سقى على العادة، وكذلك إن كان بالغرب فإنه يسقي في الأوقات المعتادة، فإن كانت العادة [3] أربع سقيات في الشهر، فسقى ثلاثا وعطل سقية من كل شهر لم يستحق الجزء المسمى كله، وإن [4] كان صاحب الحائط بالخيار بين أن يحط من الجزء المسمى ربعه، أو يغرمه قيمة تلك المنافع التي عطل، وهو بمنزلة رجل باع منافعه بعرض، ثم حبسها تعديا حتى فات ما اشتريت به، فإن مشتريها بالخيار بين أن يفسخ عن نفسه البيع

فيها ويسقط عنه الثمن، أو يغرمه قيمتها ويدفع ثمنها.

Mas'alah: What did Ibn Nafi' say about deducting from the share for neglected watering?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4899)

وقد قال ابن نافع: يحط من الجزء بقدر ما عطل.

Mas'alah: What did Sahnun say about a musaqah on olives where some plowing was neglected?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4899)

وقال سحنون مثل ذلك في من ساقى زيتونا على أن يحرثه سككا فعطل بعضها، يحط من المسمى بقدر ما عطل.

Mas'alah: What is the ruling on flood damage in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4900)

ومن "العتبية" و "كتاب محمد" قيل لمالك: أرأيت إذا أتى الله عز وجل المساقاة بالسيل فدخل الحائط وأقام فيه أياما، أترى لصاحب الحائط أن يحاسبه بشيء من ذلك؟ قال: لا يحاسبه بشيء من ذلك [3].

Mas'alah: What is the analogy regarding deducting from the worker's share due to floodwater?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4900)

والقياس أن يحاسبه بذلك إلا أن يكون العامل هو الذي رد الماء إلى الحائط، أويكون سقى الحائط بالعيون فلا يحط عنه لمكان السيل شيء. (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 304. (2) في (ت) : (لم يبعه) . (3) انظر: والبيان والتحصيل: 12 /، والنوادر والزيادات: 7/ 306، 149.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of workers or animals in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4902)

[8] وإن هلكوا أو أبق العبد أو تلفت الدابة في أول العمل كان عليه أن يأتي بمثل ذلك إلا أنه لم يرو عن النبي -عليه السلام- أنه أخلف لأحد من أهل خيبر شيئا، وإن كان في الحائط بعض كفايته، كان مطلق المساقاة على قول مالك أن يغرما فيه والتمام على العامل، وعلى قول ابن نافع يكون ما فيه لرب الحائط، (1) في (ف) : (وهو) . (2) في (ف) : (من) . (3) قوله: (فيرخص لما فيه) ساقط من (ف) . (4) انظر: الموطأ: 2/ 709. (5) قوله: (أن يخلفا) يقابله في (ت) : (ألا خلف) . (6) قوله: (لآخر مدة) يقابله في (ف) : (إلى جذ هذه) . (7) في (ف) : (سوى) . (8) في (ف) : (يأتي بذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on the lessor and musaqi being unable to protect against a thief?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4916)

وفي كل هذا نظر، وهذا عيب على المكري [6] والمساقي، وليس يقدر على التحفظ من السارق، وليس عليه أن يتكلف التحفظ منه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the fruit is destroyed in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4918)

ويختلف فيما عمله لنفسه إن أجيحت ثمرته، وألا شيء له أحسن؛ لأن صاحب الحائط لم يساقه فيه، وإنما باع منه ثمرة بيعا فاسدا، فإن أجيحت لم يكن له في ذمة البائع شيء، وإن سلمت الثمرة كان له أجر مثله ما لم يجاوز الثمرة. (1) قوله: (اسق) ساقط من (ف) . (2) قوله: (لك) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah worker when a blight strikes the fruit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4922)

وقال أشهب في "كتاب محمد" : سألت مالكا عن المساقى في النخل وغيره تصيبه جائحة أترى فيه [2] جائحة؟ فقال: لا، فقلت: أرأيت الجائحة إذا أصابت الثمرة، أللمساقى أن يخرج؟ قال: لا. فجعل عليه العمل وإن أجيحت الثمرة. وهذه الرواية تقتضي أن يكون طيب [3] نصيب العامل على ملكه، وأن يسقيها من الآن لنفسه، ويكون فيها كالشريك، ولا تجب الزكاة إلا على من في نصيبه نصاب إن اختلفت أجزاؤها، وإن أصابا أربعة أوسق ولكل واحد منهما نخل بانفراده، وفيها من الثمرة ما إن أضافه إلى نصيبه من المساقاة كان نصابا- فإن الزكاة تجب [4] عليه. (1) قوله:

(الحائط المساقى) يقابله في (ت) : (حائط المساقاة) . (2) في (ت) : (فيها) . (3) قوله: (طيب) ساقط من (ف) . (4) قوله: (تجب) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on calamity (ja'ihah) for crops that can be sharecropped, such as bananas?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4959)

وقال ابن القاسم في العتبية: ما جازت مساقاته على الاضطرار وعلى [7] غير الاضطرار [8] فلا جائحة فيه حتى يبلغ الثلث [9] إلا الموز فإنه لا تجوز مساقاته ولا توضع جائحته حتى تبلغ الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper whose well's water dries up?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5280)

وقال في المساقي سنين فيغور ماء البئر: إن للمساقي أن ينفق [6] بقدر (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 139. (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 138. (3) قوله: (أرضا) ساقط من (ر) . (4) في (ر) : (أنهارها) . (5) انظر: المدونة: 3/ 526، 527. (6) في (ر) : (يصلح) .

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1136)

فصل في الجائحة في المساقة ومن ساقى حائطا فأصابت ثمره جائحة فأتلفت منه أقل من ثلثه، فالمساقاة صحيحة لازمة، وإن أتلف ثلثه فصاعدا ففيها روايتان: إحداهما: أن العامل بالخيار بين فسخ المساقاة والإقامة عليها. والأخرى: أنها لازمة إلا أن تكون الجائحة أتت على طائفة من النخل أو الشجر بعينها فتنفسخ المساقاة فيها وحدها، وتلزمه فيما سواها.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract when the owner's well collapses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1571)

وأجاز مالك لمن انهارت بئره دفع حائطه مساقاة إلى جاره، يسوق ماءه إليه للضرورة. قال ابن القاسم: ولولا أنه أجازه لكرهته. (1) انظر: المدونة الكبرى (12/11) ، ومواهب الجليل (5/382) .

Mas'alah: How is calamity applied in sharecropping contracts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1590)

3032 - قال مالك - رحمه الله: وتوضع الجائحة في المساقاة. وحفظ سعد عن مالك: أنه إن أجيح دون الثلث لم يوضع عنه شيء من سقي الحائط [كله] ، وإن كان الثلث فأكثر خير، فإن شاء سقى جميع الحائط، وإلا ترك جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on the reduction for crop blight (ja'ihah) for bananas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2461)

(كالموز) ابن القاسم: كل ما جازت فيه المساقاة فالجائحة فيه إذا بلغت الثلث إلا الموز فإن المساقاة لا تجوز فيه وتوضع فيه

الجائحة إذا بلغت الثلث. ابن يونس: لأنها ثمرة فكانت فيها الجائحة كالثمار، ولم يجز فيها المساقاة لأنها لم تجز ثم تخلف كالبقول

Mas'alah: What is the ruling on blight affecting sugarcane and mulberry leaves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2468)

والقصب فإن الجوائح توضع في قليلها وكثيرها ولا يصلح فيها المساقاة (وورق التوت) تقدم قول ابن القاسم: إنه كالبقل

Mas'alah: What are the options for the worker in a musaqah contract when a blight affects a third or more?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2468)

(وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر) المتيطي: إن أجيحت ثمرة المساقاة فهما شريكان في النماء والنقص وليس للعامل أن يخرج. رواه أشهب من مالك. وروى غيره أنه إن بلغت الجائحة الثلث كان له أن يسقي الحائط كله أو يخرج، فإن خرج فلا شيء له من علاجه ولا نفقته. وهذا كله إن كانت الجائحة

شائعة في الثمرة كلها، فأما إن أجيحت جهة واحدة وأخرى سالمة فإنه تلزمه مساقاة السالمة إذا كانت المجاحة يسيرة الثلث فأقل. قاله محمد اهـ. نقله المتيطي بنصه. ومن ابن يونس من المدونة قال مالك: من أخذ نخلا مساقاة فلما عمل أصابت الثمرة جائحة فأسقطتها فذلك جائحة وتوضع عنه. وحفظ سعد عن مالك أنه إن أجيح دون الثلث لم يوضع عنه سقي شيء من

Mas'alah: What happens to the worker's compensation if he chooses to abandon watering after widespread damage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2469)

قال: وإن كانت الجائحة شائعة فاختار أن يوضع عنه سقي الحائط فلا شيء له فيما تقدم من علاجه وقيامه ونفقته.

Mas'alah: How is water divided between opposing gardens?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3155)

(وقسم للمتقابلين) سحنون: فإن كان الجنانان متقابلين فيما حكمه أن يكون للأعلى فللأعلى قسم الماء بينهما، وإن كان الأسفل مقابلا لبعض الأعلى حكم لما كان أعلى بحكم الأعلى ولما كان متقابلا بحكم المتقابل

Mas'alah: What is the ruling on compelling a neighbor to allow relocation of a water channel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3477)

قال وهذا أيضا يجبر عليه بالقضاء من أجل أن مجرى ذلك الربيع كان ثابتا في الحائط لعبد الرحمان وقد استحقه فأراد تحويله إلى ناحية أخرى هي أقرب عليه وأرفق بصاحب الحائط

Mas'alah: Is a well owner compelled to give surplus water to save a neighbor's crops?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4163)

قال أبو عمر أما البئر تنهار للرجل وله عليها زرع أو نحوه من النبات الذي يهلك بعدم الماء الذي اعتاده ولا بد له منه وإلى جنبه بئر لجاره يمكن أن يسقي منها زرعه فقد قال مالك وأصحابه إن صاحب تلك البئر يجبر على أن يسقي جاره بفضل مائه زرعه الذي يخاف هلاكه إذا لم يكن على صاحب الماء فيه ضرر بين وعلى هذا المعنى تأول مالك قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع بئر يعني بئر الزرع واختلف أصحابه هل يكون ذلك بثمن أو بغير ثمن فقال بضعهم يجبر ويعطى الثمن وقال بعضهم يجبر ولا ثمن له وجعلوه كالشفاه من الآدميين والمواشي فتدبر ما أوردته عن الشافعي ومالك تقف على المعنى الذي اختلفا فيه من ذلك

Mas'alah: Is a well owner required to water a neighbor's crops with surplus water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4164)

إليها إلا أن يكون للشفاه والحيوان إذا لم يكن لهم ماء فيسقيهم قالوا وليس عليه سقي (زرع) جاره (وقال سفيان الثوري إنما جاء الحديث في منع الماء لشفاه الحيوان وأما الأرضون فليس يجب ذلك على الجار في فضل مائه)

Mas'alah: What is the meaning of 'faqr al-nakhl' in the context of irrigation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1766)

وفقر النخل" [11] بيارها بضم الباء، واحدها فقير، وهو المذكور هنا، ألا تراه كيف قال: إلى أن يبلغ الماء، ويكون أيضا الحفير يجتمع فيه الماء حول أصلها، وهو المذكور في المساقاة. وهي [12] كالشربات.

Mas'alah: What is the method of water division according to Ibn al-Attar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2150)

وقد تكلم أيضا أبو عبد الله بن العطار [9] فيها، وأخذ طريقا آخر لم [10] يسلم فيه هو من هذا الاعتراض (أيضا) [11]. فقال: إنه إذا أرادوا السقي، بعد قسمة الماء، (وابتدأ أحدهم) [12] بالقرعة، أو التراضي، أخذ ما جاز [13] للمبتدئ بالسقي [من] [14] مكيلة الماء، ويلقى [15] ذلك في القلد، فيسقى [16] إلى أن يذهب منه الماء، فإذا ذهب ألقيت [17] فيه مكيلة الضي تليه، ثم هكذا يفعل لكل [18] واحد منهم، إلى أن ينقضي اليوم والليلة، (1) سقط من ق. (2) كذا في ز، وفي ع وح:

كبيرة. (3) كذا في ع وز، وفي ح: في ذلك. (4) كذا في ع وح وز، وفي ق: قدر. (5) سقط من ق وح. (6) كذا في ع وز، وفي ح: وكان. (7) كذا في ع وز، وفي ح: لزوم. (8) كذا في ع وز، وفي ح: أو. (9) كذا في ع وز، وفي ح: العتار. (10) كذا في ع وح وز، وفي ق: ولم. (11) سقط من ح. (12) سقط من ح. (13) كذا في ع وح، وفي ز: صار. (14) سقط من ق. (15) كذا في ح وز، وفي ع: فيلقى. (16) كذا في ع وز، وفي ح: فيبقى. (17) كذا في ع وز، وفي ح: ألقى. (18) كذا في ع وز، وفي ح: بكل.

Mas'alah: How is water distribution adjusted for distant land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2159)

قرب، بقدر ما يستوي (في) [1] القرب والبعد [2] في السقي، فيكون للبعيد [3] منه أكثر مما للقريب [4] على مثل ما لو قسمت بالماء قسما واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's musaqah when his water source dries up?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=120)

ذكر خلافه له في كتاب المساقاة. 32 - مساقاة الجار جاره إذا غار ماؤه [1] "قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الرجل يكون له الحائط فيتغور [2] بئر (ها) ، وله جار له بئر فيقول: أنا آخذ منك نخلك مساقاة على أن أسوق مائي إليها أسقيها به، فقال: لا

بأس بذلك." قال: وسألناه عنها غير مرة فأجازها على وجه الضرورة. قال ابن القاسم: ولولا أن مالكا أجاز ذلك لكرهته ". [3]"

Mas'alah: What is the ruling on sharing surplus water for irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=122)

إنما توجه إلى أهل آبار البوادي التي احتفرت للمواشي في أن لا يمنعوا فضل مائها بعد ريهم، لأن منعهم يؤدي إلى منع أهل المواشي رعي الكلأ. فضرر من عاد ماؤه ويخشى ذهاب نخله أو ز (رعه) [1] أبلغ من هذا الضرر، فلما كان واجبا في الأصل قبل عقد السقيا أن يبيح له فضل مائه جاز له أن يساقيه على ذلك، لأن رب الحائط لم يشترط إلا ما هو لازم (له) [2] قبل عقد الشركة وبعده. وإذا كان كذلك فالمساقاة على ما هذا وصفه جائزة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on estimating fruit yield (khar) in musaqah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=717)

في المساقاة هو بالخرص، وقد جاء في حديث عتاب بن أسيد الحكم بالخرص في النخل، والكرم، وإن كان ذلك في الزكاة، فكأنه قاس المساقاة في ذلك على الزكاة، والحديث الذي ورد عن عتاب بن أسيد هو: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثه وأمره أن يخرص العنب وتؤدى زكاته زبيبا، كما تؤدى زكاة النخل تمرا» . ودفع

داود حديث عتاب بن أسيد ; لأنه مرسل، ولأنه انفرد به عبد الرحمن بن إسحاق، وليس بالقوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before it ripens in a sharecropping contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1349)

(قوله: إذا لا تباع إلخ) أى: فلو مضت بحصتها لزم بيعها مفردة قبل بدو صلاحها

Mas'alah: What is the ruling when two-thirds or one-third of the crop is blighted in a musaqah contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1390)

واجيح ثلثه (وإن أجيح الثلثان أو الثلث الشائع خير المساقى) بالفتح أما معين أقل من الثلثين فلا خيار له بل يلزمه مساقاة الباقى)

Mas'alah: How is the deduction calculated when a portion of the fruit is exempted in a musaqah contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1390)

ومستشى كيل من الثمرة تجاج بما يوضع) كالثلث (يضع ما استثنى) فإن استثنى خمسة عشر وضع خمسة)

Mas'alah: What is the ruling on the worker in a sharecropping contract when a blight strikes the fruit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1721)

[حكم العامل في المساقاة إذا أصابت الجائحة الثمرة] قوله: [فقول البائع] : أي لأن الأصل عدمها. قوله: [فالمشتري القول له] : أي لأنه غارم وهو مصدق فيما غرمه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker in a sharecropping contract when a blight strikes a third or more of the fruit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1721)

تنبيه يخير العامل في المساقاة إذا أصابت الجائحة الثمرة وأجيح الثلث فأكثر ولم يبلغ الثلثين وكان المجاح شائعا بين سقي الجميع أو تركه بأن يحل العقد عن نفسه ولا شيء له فيما تقدم، فإن كان معينا في جهة لزمه سقي ما عدا المجاح. وأما إن

[حاشية الصاوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on irrigation rights for water flowing through public land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1035)

الأول: أن يكون طريقه في أرض مباحة، مثل ما يسيل من شعاب الجبال وبطون الأودية [ونحوهما] ، فهذا حكمه أن يسقي به الأعلى فالأعلى. (واختلف في كيفية ذلك، فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن الماجشون: أن صاحب الحائط الأعلى يرسل جميع الماء في حائطه ويسقي به، حتى إذا بلغ الماء في الحائط

Mas'alah: What is the ruling on the amount of water the upstream owner may retain for irrigation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1037)

إلى كعب من يقوم فيه [أغلق) مدخل الماء. وقال (ابن كنانة) : بلغنا أنه إذا أسقى بالسيل الزرع أمسك حتى (يبلغ النعل) ، وإذا سقي النخل والشجر وما له أصل أمسك حتى يبلغ الكعبين، وأحب إلينا أن (يمسك) في الزرع والنخل وما له أصل حتى يبلغ الكعبين لأنه أبلغ في الري. وفي المدينة من رواية عيسى عن ابن وهب: أن الأول يسقي حتى يروي حائطه ثم يمسك بعد ري حائطه ما كان من الكعبين إلى أسفل، ثم يرسل). ((وروى زياد بن عبد الرحمن عن مالك)) : يجري الأول الماء في ساقيته إلى حائطه قدر ما يكون الماء في الساقية إلى الكعبين حتى يروي حائطه أو بفني الماء، فإذا روي حائطه أرسله كله. قال سحنون: فإن كان الحائط مختلفا بالارتفاع والانخفاض أمر صاحبه بتسويته، فإن تعذرت عليه التسوية سقى كل (مكان) (مستو) على (حدة) .

Mas'alah: Who is responsible for watering when fruit and tree belong to different parties?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2279)

ولكليهما البائع والمشتري إذا كانت الثمرة لواحد، والأصل لآخر، أو الأصل لواحد والثمن بينهما: السقي ما لم يضر بالآخر، أي: ما لم يضر المشتري بأصل البائع، أو البائع بثمرة المشتري، والله أعلم.

Mas'alah: How do the two reasons for 'ariyyah affect the permissibility of buying part of the fruit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2289)

وعلل مالك وابن القاسم بهما، وعلى العلة الأولى فلا يشتري بعضها لبقاء الضرر لدخوله بما بقي له، وأما على الثانية –وهو الذي ذكره المصنف بقوله: – فيشتري بعضها نصفا أو ثلثا أو غيره، إن كان خمسة أوسق فأقل، وإن كانت أكثر اشترى خمسة فأقل؛ إذ لا يمنع أن يقوم المعري بالكسر عن المعرى بالفتح ببعض ما يلزمه، ككل الحائط، إذا أعرى جميعه وهو خمسة أوسق فأقل، فيجوز له شراء جميعه على الثاني لا الأول؛ إذ لا ضرر على رب الحائط مع كون جميع الثمرة لغيره؛ لأنه لا يكثر دخول الحائط بأهله.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha (blight) for dry grains and in musaqah contracts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2296)

ولا جائحة في يابس الحب، كقمح وقطنية وشبههما، وخير العامل في المساقاة، إذا أصاب الثمرة جائحة بين سقي الجميع ما أجيح وما لم يجح بالجزء المساقي عليه، أو

تركه، بأن يحل العقد عن نفسه، إن أجيح الثلث فأكثر، ولا شيء له، ولا عليه؛ إذ خيرته تنفي ضرره. ومفهوم الشرط: إن أجيح دون الثلث لزمه السقي لجميعه، وهو كذلك، رواه المعافري (1) من كبار أصحاب مالك. وظاهره كالمدونة: أنه لا فرق بين كون المجاح في ناحية أو شائعا، وأبقاها عبد الحق على ظاهرها، وقيدها ابن يونس بالشائعة، وأما إن كانت في ناحية فلا سقي عليه لتلك الناحية، ويسقي السالم وحده، ما لم يكن يسيرا كالثلث فدونه.

Mas'alah: What is the ruling if rain makes the stipulated irrigation unnecessary in sharecropping?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2780)

خاتمة أشعر قوله: (قصر) بأنه لو لم يقصر بأن شرط عليه السقي ثلاث مرات مثلا فسقى اثنتين، وأغنى المطر عن الثالثة، لم يحط من نصيبه شيء. ابن رشد: بلا خلاف. قال: بخلاف الإجارة بالدنانير والدراهم على سقاية حائطه زمن السقي، وهو معلوم عند أهل المعرفة، فجاء ماء السماء فأقام به حينا، حط من إجارته بقدر إقامة الماء فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the option of the worker in musaqah when blight strikes the fruit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5762)

وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع وتركه إن أجيح الثلث فأكثر يعني أن العامل

في المساقاة إذا أصاب بعض الثمرة المساقى عليها جائحة، فإن أذهبت أقل من ثلث الثمرة فلا كلام للعامل ويلزمه أن يسقي جميع الثمرة في أجيح وما لم يجح، وإن أذهب الثلث فأكثر فإن العامل يخير بين أن يبقى على عمله ويسقي الجميع في أجيح وما لم يجح وله الجزء الذي دخل عليه وبين أن يفك عن نفسه ويترك المساقاة ولا شيء له فيما عمل لا من نفقة ولا من أجرة علاج ولا غير ذلك، وظاهرها أنه لا فرق بين أن يكون المجاح شائعا أو في ناحية معينة وهو كذلك عند عبد الحق، وقيدها ابن يونس بما قال محمد وهو ما إذا كانت شائعة، وأما إذا كانت في ناحية فلا سقي عليه فيها ويسقي السالم وحده ما لم يكن يسيرا جدا الثلث فدون. قاله الخرشي.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the worker's option in musaqah when blight strikes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5763)

وقال عبد الباقي: وخير العامل في المساقاة إذا أصابت الثمرة جائحة بين سقي الجميع ما أجيح وما لم يجح بالجزء المساقى عليه أو تركه بأن يحل العقد عن نفسه إن أجيح الثلث فأكثر ولم يبلغ الثلثين وكان المجاح مشاعا، فإن كان معينا لزمه سقي ما عداه كما إذا أجيح دون الثلث مطلقا، فإن بلغ المجاح الثلثين فأكثر خير العامل أيضا سواء كان المجاح شائعا أو معينا، فعلم أن للمسألة ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون المجاح الثلثين فأكثر فيخير العامل كان المجاح شائعا أو معينات الثاني: أن يكون دون الثلث فيلزم العامل سقي الجميع كان المجاح شائعا أو معينا، الثالث: أن يجاح الثلث فأكثر ولم يبلغ الثلثين، فإن كان مشاعا خير كما ذكره المص، وإن كان معينا لزمه سقي ما عدا المجاح. انتهى. قوله: الثاني أن يكون دون الثلث لخ، قال بناني: كلام المواق عن

المتيطى صريح في أنه لا يلزمه في المعين إلا سقي ما عدا المجاح وإن كان المجاح دون الثلث.

Mas'alah: What is the dispute between Ibn al-Qasim and al-Lakhmi regarding deducting the cost of the fruit in musaqah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7249)

الرابع: قال الرهوني عند قول المص: "وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة" ما نصه: هذا (1) قول ابن القاسم واعتمده غير واحد وساقه الباجي والمتيطي غير معزو كأنه المذهب، ثم قال اللخمي: وما ذكره ابن القاسم من الإسقاط غلط لأن السقي والعلاج ثمن الثمرة فكيف يصح أن يحط أحدهما من الآخر؟ وإنما باع العامل منافعه من عمل وسقي بالجزء الذي يأخذه بعد الطيب، وإنما يطيب على ملك رب الحائط. انتهى. ونقله في التوضيح وقبله، وقال ابن عرفة بعد أن نقله: تغليطه (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من الرهوني ج 3 ص 348.

Mas'alah: What is the ruling when fruits are unpollinated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3768)

أحدها: أن تكون الثمار غير مأبورة.

Mas'alah: What is the choice of the worker in a musaqah contract when a calamity strikes a third or more?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2410)

وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه، إن أجيح الثلث فأكثر،

Mas'alah: What is the worker's choice in musaqah when a third or more of the fruit is blighted?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2410)

و) إن ساقى رب حائط عاملا ببعض ثمره فأجيح (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مشددة (العامل في المساقاة) أي العقد على خدمة الشجر ببعض ثمرته إذا أصابت الثمرة جائحة (بين سقي الجميع) أي ما أجيح وما لم يجح بالجزء المساقى عليه (أو تركه) أي فسخ عقد المساقاة عن نفسه (إذا أجيح الثلث فأكثر) ولم يبلغ الثلثين وكان المجاح مشاعا فإن كان معينا لزمه سقي ما عداه، فإن بلغ المجاح الثلثين خير العامل سواء كان المجاح شائعا أو معينا)

Mas'alah: What happens to the land if the trees perish after the musaqah contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3516)

وإن هلكت الأشجار بعده، فالأرض بينهما

Mas'alah: What is the ruling when the surviving trees have significant value in a musaqah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3517)

أو كان له قدر بخلاف العكس،

Mas'alah: How is lost produce compensated in a void musaqah contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3520)

وما فات من غلة: رجع صاحبها بمثلها، إن علمت: كالمثلي في غيرها

Mas'alah: What is the ruling if the tools in the orchard are stolen in a sharecropping contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2574)

(فرع:) فلو سرق ما كان في الحائط من الأثاث كان على رب الحائط إخلافها اتفاقا قاله في التوضيح، فإذا أخلفها ربه انتفع به العامل قدر ما كان ينتهي إليه المسروق، ثم يختلف فيه حينئذ فمن قال إذا بلي يلزم ربه خلفه قال يستمر العامل على الانتفاع به، ومن قال الخلف على العامل قال لربه أن يأخذه، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if a slave in a musaqah contract dies or goes missing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2379)

2423 – قال: ومن مات من الرقيق أو غاب، فعلى صاحب المال أن يخلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the one-third threshold in sharecropping and endowment exceptions?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=278)

ومن المسائل التى الثلث فيها يسير مساقاة البياض، فإنه لا يساقى إلا تبعا ثلثا فما دونه وإليه أشار المؤلف بقوله: "وبياض قد ألف" أى عهد فى المساقاة ومن فروع يسارة الثلث أيضا، ولم يذكره المؤلف، استثناء المحبس من حبسه وما يسكنه، أو ينتفع به حياته على لحوقه الحبس بعد موته بعقده الأول، فإنه يجوز أن كان ثلث قيمته فأقل، وعاينت البينة ما لم يستثنه خاليا من متاعه، فإن كان أكثر بطل جميعه، فإن كان باقه لصغير ولده، وإن كان لغيره صبح إن حيز عنه، وإن لم يلحق به بعقده وأبقاه على أن يلحقه به بعد وفاته فهو وصية بتحبيسه /89 – أ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit on trees and the effect of blight?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=306)

وكذا ينبنى على هذا الأصل أيضا ما أشبه ذلك كما إذا اقتسما ثمرا فى رءوس الشجر وأجيح ما أخذه أحدهما، فعلى أنها تمييز لا جائحة، وعلى أنها بيع يوضع فيه الجائحة وهو ظاهر قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ah in musaqah contracts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2391)

توضع قلت أو كثرت بعد اليبس أو قبله لأنه بيع فاسد لم يقبض فضمانه من بائعه (وخير العامل في المساقاة) إذا أصاب الثمرة جائحة (بين سقي الجميع) ما أجيح وما لم يجح بالجزء المساقي عليه (أو تركه) بأن يحل العقد عن نفسه (إن أجيح الثلث فأكثر) ولم يبلغ الثلثين وكان المجاح مشاعا فإن كان معينا لزمه سقي ما عداه فإن بلغ المجاح الثلثين فأكثر خير العامل أيضا سواء كان المجاح شائعا أو معينا فعلم أن للمسألة ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون المجاح الثلثين فأكثر فيخير العاهل كان شائعا أو معينا. الثاني: أن يكون دون الثلث فيلزم العاهل سقي جميع الحائط كان المجاح شائعا أو معينا. الثالث: أن يجاح الثلث فأكثر ولم يبلغ الثلثين فإن كان مشاعا خير كما ذكره المصنف وإن كان معينا لزمه سقي ما عدا المجاح

Mas'alah: What is the option of the worker in musaqah when blight affects a third or more of the fruit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1466)

(ص) وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر (ش) يعني أن عامل المساقاة إذا أصاب بعض الثمرة المساقى عليها جائحة فإن أذهبت أقل من ثلث الثمرة فلا كلام للعامل، ويلزمه أن يسقي جميع الثمرة ما أجيح، وما لم يجح، وإن أذهبت الثلث فأكثر فإن العامل يخير بين أن يبقى على عمله، ويسقي الجميع ما

أجيح، وما لم يجح، وله الجزء الذي دخل عليه، وبين أن يفك عن نفسه، ويترك المساقاة، ولا شيء له فيما عمل لا من نفقة، ولا أجرة علاج، ولا غير ذلك، وظاهرها لا فرق بين أن يكون المجاح شائعا أو في ناحية معينة، وهو كذلك عند عبد الحق، وقيدها ابن يونس بما قال محمد، وهو ما إذا كانت شائعة، وأما إن كانت في ناحية فلا سقي عليه فيها، ويسقي السالم وحده ما لم يكن يسيرا جدا الثلث فدون

Mas'alah: What is the ruling on blight for sweet cane and dry grain, and the worker's option in musaqah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=591)

كالقصب الحلو، ويابس الحب، وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه، إن أجيح الثلث [53 / أ] فأكثر، ومستثنى [كيل] [2] من الثمرة تجاح بما يوضع، يضع عن المشتري بقدره. قوله: (ومن عريته) معطوف على ما في حيز الإغياء.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's choice in a sharecropping contract when a third or more of the crop is damaged?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2048)

قوله: (وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع أو [7] تركه، إن أجيح الثلث فأكثر) يريد أن من أخذ نخلا مساقاة فلما عمل أصابت الثمرة جائحة، فأسقطت ثلثها فأكثر، فإنه يخير بين سقي جميع الحائض أو ترك جميعه وقاله في المدونة [8]. ابن يونس: عن محمد وهذا إذا كانت الجائحة شائعة، وأما إن كانت في ناحية منه فلا سقي عليه

فيها [9]. ويسقي السالم وحده ما لم يكن السالم حد الثلث فدون [10]، وأبقى عبد الحميد [11] المدونة على ظاهرها وأنه لا فرق بين أن يكون المجاح مشاعا أم لا؟ قال في المدونة: وإن أجيح دون [12] الثلث لم يوضع عنه سقي شيء من الحائط كله [13] ولزمه عمل الحائط كله [14]. (1) في (ن 3) و (ن 4) : (ما كان) . (2) انظر: التهذيب: 3/ 430. (3) انظر: التهذيب: 3/ 429. (4) انظر: المدونة: 3/ 587 (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 207. (6) انظر: التهذيب: 3/ 429 و 430. (7) في (ن 4) : (و) . (8) انظر: المدونة: 3/ 591. (9) قوله (فيها) يقابله في (ن ر) : (فيما أجيح) . (10) قوله: (حد) يقابله في (ن) : (يسيرا جدا الثلث) . (11) في (ن) : (عبد الحق) . (12) في (ن 3) و (ن 4) : (قدر) . (13) قوله: (كله) ساقط من (ن) و (ن ر) . (14) انظر: التهذيب: 3/ 433.

Mas'alah: What is the ruling on sharing surplus well water with a neighbor whose crop is at risk?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2659)

قوله: (كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره وأخذ يصلح وأجبر عليه) يريد، أن من له بئر زرع وفي مائه فضل عن سقى زرعه، فإن له منع ذلك من غيره ويأخذ منه ثمنه، إلا أن يكون له جار وله زرع خيف عليه الهلاك من العطش فإنه يجب عليه أن يدفع لجاره ذلك الفضل، بشرط أن يكون بئره قد تهدم أو نزح [2] نحو ذلك وأن يكون قد أخذ في إصلاحها، يريد وأن يكون قد زرع على أصل الماء احترازا مما إذ [3] زرع لا على أصل [4] ماء، فإن جاره لا يجب عليه [5] دفع ذلك، لأنه خاطر وعرض زرعه للهلاك، واختلف هل عليه في ذلك ثمن أم لا؟ والثاني مذهب المدونة

[6]، وحكى القولين [7] عن مالك في المقدمات [8]. ابن يونس: والأولى أن يأخذ ذلك بالثمن، فقوله: (كفضل بئر زرع) إشارة إلى أن الأرجح في هذا أيضا دفع الثمن (1) انظر: المدونة: 4/ 468. (2) قوله: (نزح) ساقط من (ن 4) . وزاد بعده في (ن) : (أو) . (3) في (ن) : (إذا) . (4) في (ن) : (الأصل) . (5) قوله: (يجب عليه) يقابله في (ن 5) : (يجبر على) . (6) انظر: المدونة: 4/ 469. (7) في (ن 3) : (ابن رشد) . (8) انظر: المقدمات الممهدات: 12/ 21.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract involving two orchards where one has ripe fruit?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1283)

المسألة الأولى أن يساقيه على حائطين أحدهما قد أطعم ثمره والآخر لم يطعم أو يساقيه على حائط واحد فيه ثمر قد أطعم وفيه ثمر لم يطعم وليس تبعا لأنه بيع ثمر مجهول بشيء مجهول لا يقال أصل المساقاة كذلك لأنا نقول خرجت من أصل فاسد لا يتناول هذا فبقي على أصله

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a garden with a condition that crop damage is on the buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=341)

الفرع الثاني إذا باع الحائط وشرط في عقد البيع أن الجائحة على المشتري فالبيع جائز والشرط باطل، وتلزم الجائحة البائع إذا نزلت وهذا الفرع هو المسألة الثانية في كلام

المقدمات السابق، وأصل المسألة في رسم باع [غلاما] [1] من سماع ابن القاسم من كتاب المساقاة والجوائح، وتكلم عليها ابن رشد بنحو ما تقدم في كلامه في المقدمات ولم يزد، وذكر اللخمي المسألة في كتاب الجوائح، وعزا هذا القول لرواية محمد، وزاد بعده وفي السليمانية البيع فاسد قال وقال ابن شهاب [2] البيع جائز والشرط جائز ورأى أن يخير البائع بين أن يسقط شرطه وتكون المصيبة منه، أو يرد البيع ويكون له بعد الفوات الأكثر من القيمة أو الثمن، وإنما لم يصح الشرط لأن ما تنتقل إليه الثمرة من حلاوة ونضج مشتري، وإنما اشترى الثمرة على أنها على تلك الصفة فإشتراط الجائحة بمنزلة من اشترط أن يأخذ ثمن ما لم يكن بعد. أ. هـ. ونقل ابن عرفة ما في سماع ابن القاسم من الكلام على الجوائح [3] وكلام اللخمي، وذكر في التوضيح هذه المسألة والتي قبلها والخمس التي بعدها لما تكلم على أن لفظ العبد يتناول ثياب مهنته، وذكر أن المتيطي وغيره ذكر ستة مسائل قال مالك فيها بصحة البيع وبطلان الشرط، وذكر الستة الأولى ثم (1) ساقطة من – م –. (2) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني، ويعرف بابن شهاب والزهري، وهو أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام. روى عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس وغيرهم، وروى عنه أبو الزبير المكي، والأوزاعي، ومالك، وابن عيينة وأحاديثة ألفا حديث ومائتا حديث، وكان الزهري ثقة كثير الحديث والعلم والرواية. فقيها جامعا، وقد اختبر علمه وحفظه هشام بن عبد الملك فرأى ما أبهره من متانة حفظه. ولمالك عنه في الموطأ رواية يحيى مائة واثنان وثلاثون حديثا منها اثنان وتسعون مسندة، وسائرها منقطعة ومرسلة. ولد في السنة التي توفيت فيها عائشة رضي الله عنها وهي سنة ثمان وخمسين، وتوفي رحمه الله سنة خمس وعشرين ومائة. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 46. (3) أنظر مختصر ابن عرفة في الفقه جـ 2 ورقة 235 ظهر وما بعدها مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147.

أضاف إليها السابعة، لكنه لما ذكر في مسألة الجائحة القول الأول قال بعده خلافا لما في السليمانية أنه يوفى له بالشرط هكذا نقل ابن عبد السلام، ونقل اللخمي عن السليمانية أن البيع فاسد قال وقال ابن شهاب [أن] [1] البيع جائز والشرط جائز [2]. أ. هـ ولم يذكر ابن عبد السلام النظائر، وإنما استطرد مسألة الجائحة في شرح [3] قول ابن الحاجب، ويلزم البائع ما بقي فيتحصل في هذه المسألة أربعة أقوال: الأول: صحة البيع وبطلان الشرط، وهو قول مالك في كتاب المواز وفي سماع ابن القاسم، وعليه اقتصر ابن رشد في البيان والمقدمات، وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره. الثاني: ما في السليمانية أن البيع فاسد على ما نقله اللخمي. والثالث: أن البيع جائز والشرط جائز، وهو الذي في السليمانية على ما نقله ابن عبد السلام، وهو قول ابن شهاب. والرابع اختيار اللخمي فيكون هذا الشرط من القسم [الثاني] [4] من أقسام الشروط في البيع وظاهر كلام المتيطي أن القول الأول لمالك في المدونة [فإنه] [5] لما تكلم على بيع الجارية بشرط أنها عريانة في آخر الكلام على المواضعة. قال وهذه المسألة من الست مسائل التي ذكر فيها مالك في المدونة أن البيع جائزوالشرط باطل ثم ذكرها، وأما المسألة [الأولى] [6] فقد تقدم كلام [7] المدونة فيها، وأما هذه المسألة فلم أر من عزاها للمدونة، ولعل لفظ المدونة زائد في النسخة التي وقفت عليها المتيطية فاني لم أراه في مختصرها لأبن هارون [8] ولم يذكره الشيخ خليل عنه في التوضيح والله تعالي أعلم. (1) ساقطة من الأصل. (2) أنظر التوضيح جـ 2 ورقة 77 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256. (3) في – م – شرط وهو تصحيف ظاهر. (4) ساقطة من الأصل. (5) ساقطة من الأصل. (6) ساقطة من – م –. (7) عبارة – م الكلام فيها. (8) هو أبو عبدالله محمد بن هارون الكناني التونسي الإمام في الفقه وأصوله، وعلم الكلام وفصوله الملامة المتفنن المؤلف المتقن،

وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الإجتهاد المذهبي، أخذ عن جلة منهم أبو عبدالله بن هارون الأندلسي، وعنه جلة منهم ابن عرفة، وبن مرزوق الجد. له مؤلفات مهمة منها شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، ومختصره الفرعي، وشرح المعالم الفقهية، وشرح التهذيب في أسفار عديدة ومختصره، وشرح الحاصل، وله مختصر المتيطية أسقط منها نحو الثلثين .. ولد سنة ثمانين وستمائة، ونال لقب المفتي في سنة 746هجرية، وبقي مفتيا إلي أن مات في عام خمسين وسبعمئة هو وزوجته في يوم واحد وحفر لهما قيران متدانيان وحضر لدفنهما السلطان أبو الحسن المريني. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 211، وتاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ص 88.

Sub–topic – Combining Musaqah with Other Contracts

Mas'alah: What are the rulings on 'ariyyah transactions regarding payment and work?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2060)

الإطعام لأنه مكايسة لأنه يعجل ليعطى في المستقبل فإن نزل وفات بالعمل: فللعامل أرجة مثله في العمل حال صغرها وإثمارها والثمرة للمعطى إلا أن يعلم أنها تثمر تلك السنة فيجوز ويدخلان على أن الكلفة في السقي وغيره على المعطى.

Mas'alah: What is the ruling on lending a share of musaqah to another person?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2517)

فرع – قال اللخمي له إعراء نصيبه من المساقاة أو جزء منه نصفه أو أكثر أو أقل من نخلة أو نخل معينة فإذا أعرى جميع نخله أو نخلة جاز نصيبه منها كالشريك وليس للمعرى جميع نصيب العامل من المساقاة في هذه النخلة لأنه خلاف عقد المساقاة وكذلك لو أعريت أنت

Mas'alah: Can musaqah and ijarah be combined in a single contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2520)

فرع – قال ابن يونس تمتنع مساقاة بيع أو إجارة في عقد لتنافي أحكامهما في اختصاص الغرماء وعدم اختصاصهم وغير ذلك وإذا كان في الحائط بياض تبع امتنع كراؤه ومساقاة الحائط وإذا كان في الأرض المكتراة سواد تبع امتنعت مساقاته وكراء الأرض وحدها

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1983)

العقود اللازمة لم ير أن يفسخها إذا لم تدرك حتى فاتت بالعمل وأمضاها إلى تمام أجلها على مساقاة المثل وفسخ البيع في القيام وصححه بالقيمة في الفوات قياسا على ما قال مالك في الذي ساقى رجلا حائطا ثلاث سنين وفيه ثمر قد طاب وعمل سنة من الثلاث سنين من أنه تكون الثمرة التي قد طابت لصاحب الحائط ويكون للعامل فيها نفقته وأجرة مثله، ويكون على مساقاة مثله في العام الذي مضى من الثلاثة الأعوام وفي العامين الباقيين؛ لأن معنى المسألة أنه ساقاه في الحائط ثلاث سنين سوى العام الذي فيه الثمرة التي قد طابت فاقتضت المسألة الأجل في الثمرة التي قد طابت ببعضها ومساقاة الثلاث سنين بعدها في صفقة واحدة، فقاس ابن القاسم البيع والمساقاة على قول مالك في هذه المسألة لأنها إجارة ومساقاة، والإجارة بيع من البيوع، فلا فرق بين البيع والمساقاة وبين الإجارة، ففوات الإجارة بالعمل في مسألة الإجارة والمساقاة كفوات السلعة في مسألة البيع والإجارة يكون للعامل قيمة عمله كما يكون لرب السلعة قيمة سلعته، ولو عثر على ذلك قبل أن تفوت الإجارة في الثمرة التي قد طابت بالعمل لنقضت كما أنه لو عثر على البيع قبل أن تفوت السلعة لنقض وردت السلعة

بعينها، ولو عثر على ذلك بعد فوات الإجارة في الثمرة التي قد طابت بالعمل وقبل أن يعمل من مساقاة الثلاثة الأعوام شيئا لكان له أجر مثله في الثمرة التي قد طابت، وفسخت المساقاة في الأعوام الثلاثة على ما قال في المدونة. والإجارة في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فاسدة لوجهين: أحدهما إضافتها إلى المساقاة في الصفقة، والثاني عقدها بلفظ المساقاة خلاف ما ذهب إليه سحنون من أن من ساقى رجلا في حائط قد طاب وحل بيعه إن ذلك جائز، وهي إجارة، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on taking an orchard on half share and then subleasing it on two-thirds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5537)

]

Mas'alah: What is the ruling on taking an orchard on half then subleasing for two-thirds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5537)

مسألة: أخذ حائطا على النصف ثم يدفعه على الثلثين]

Mas'alah: What is the ruling on taking an orchard on half then subleasing for two-thirds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5537)

مسألة وسئل عن رجل أخذ حائطا على النصف ثم يدفعه على الثلثين وعلم صاحب الأصل بذلك، فلما حضرته الثمرة أراد الداخل أن يأخذ الثلثين، قال مالك ليس ذلك له ولكن يأخذ الأول النصف، فقال له الداخل أفلي أن أرجع على صاحبي بما بقي؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: قوله وعلم صاحب الأصل بذلك معناه علم فلم ينكر، فلم ير عليه حجة في سكوته، وقال أن من حقه أن يأخذ نصف الثمرة، قال في كتاب محمد: وكذلك لو حضر دفعه إليه على الثلثين، إذ لعله يقول لم يكن الشيء في يدي فأرضى بتسليمه، وظننت أنه يعطيه من عنده أو يشتري من نصيبي، وهذا عندي على القول بأن السكوت ليس كالإذن، وهو أحد قولي ابن القاسم وأما على القول بأنه كالإذن فيجب أن يكون الثاني أحق بثلثي الثمرة ويرجع رب الحائط على المساقى الأول الذي ساقاه بمثل سدس الثمرة فيستوفى بذلك نصفها، وإذا كان الأول أحق بنصف الثمرة على ما قاله في الرواية في المدونة سواء، وقد تقدم من قولنا في رسم سن قبل هذا الرسم أنه كلام وقع على غير تحصيل؛ لأن الواجب أن يرجع عليه بقدر صاحب الحائط من حظه من الثمرة في قيمة عمله؛ لأن الثمرة إجارة له في عمله، فلما استحق بعضها وجب أن يرجع بذلك الجزء من قيمة عمله، ويلزم على قياس هذا إذا علم المساقى الثاني أن المساقى الأول على النصف أن تكون مساقاته فاسدة أنه دخل معه على أن يكون له بعمله نصف الثمرة وقيمة ربع عمله، وذلك ما لا يحل ولا يجوز، وقد رأيت لبعض أهل

النظر ممن حمل قوله على ظاهرة من أنه يرجع عليه بمثل سدس الثمرة أن المساقاة لا تجوز لأنه يصير كأنه ساقاه الحائط على نصف ثمرته وعلى مثل سدس ثمرته يدفعها إليه من حائط آخر فكيف بهذا؟ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on separating musaqah of palm trees from rental of cultivated land in a single contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5554)

[مسألة: لرجل أصل من نخل أو كرم أو غيره من الأصول وفيها الشيء من البياض] مسألة قال محمد بن إبراهيم المدني وعبد الله بن نافع إذا كان لرجل أصل من نخل أو كرم أو غيره من الأصول وفيها الشيء من البياض هو تبع للنخل وكان البياض فيها الشيء من النخل هي تبع للبياض فقال للذي يساقيه النخل أو يستكري منه البياض أساقيك النخل وحدها أو أكريك الأرض وحدها وأحبس نخلي أو بياضي ولك من الماء قدر ما تروي به نخلك في السقاء وتروي به زرعك في حين تسقي الزرع ولي فضل مائي نسقي به نخلي أو ما صنعت في بياضي ليس عليك فيه سقاء كان ذلك حسنا جائزا، وإنما يكره من ذلك أن يجمع النخل إلى البياض أو البياض إلى النخل فيشترط ذلك المساقي خاصة ويكون على المساقي سقيه فتكون زيادة يزدادها عليه، فإذا لم يكن كذا فلا بأس به. قالا وكذلك إذا اشترط الرجل على صاحب الأرض أن البدر عليك كانت زيادة ازدادها فلا يصلح. قال محمد بن رشد: هذه مسألة حسنة جيدة صحيحة على مذهب مالك؛ لأنه قال في موطئه في المساقي يشترط البياض إنه لا يصلح؛ لأن الداخل يسقيه لرب الأرض فذلك زيادة ازدادها عليه رب الأرض فهذا يدل من قوله أنه إذا لم يسق المساقي ما اشترط عليه المساقي من الأرض فهو جائز. وأما إذا أكرى الرجل أرضه وفيها ثمرات يسيرة أو كثيرة فأبقاها لنفسه لم يدخلها في كرائه فذلك جائز وإن اشترط على المكترى سقيها؛ لأن ذلك كله معلوم فلا غرر فيه. ولم يتكلم على الحكم إذا اشترط رب الحائط الأرض على أن يسقيها

المساقي، والذي يأتي في ذلك على الأصل الذي قد ذكرته في أول رسم من سماع ابن القاسم وفي رسم كتب عليه ذكر حق منه وما ذهب إليه ابن حبيب أن يرد في ذلك إلى مساقاة مثله في الحائط، ويكون له أجرة مثله في سقيه الأرض لرب الحائط. وكذلك لم يتكلم إذا اشترط البذر على صاحب الحائط يريد على أن يكون الزرع بينهما، والحكم في ذلك على ما تقدم أن الزرع لرب الحائط الذي له البذر وعليه للعامل أجرة مثله في عمله وسقيه، ويرد في النخل إلى مساقاة مثله قاله ابن حبيب في الواضحة والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract involving two orchards with different fruit stages?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=793)

(المسألة الأولى) أن يساقيه على حائطين أحدهما قد أطعم ثمره، والآخر لم يطعم أو يساقيه على حائط واحد فيه ثمر قد أطعم، وفيه ثمر لم يطعم، وليس تبعا لأنه بيع ثمر مجهول بشيء مجهول لا يقال أصل المساقاة كذلك لأنا نقول خرجت من أصل فاسد لا يتناول هذا فبقي على أصله.

Mas'alah: What is the ruling on combining musaqah with a sale or lease?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=793)

(المسألة الثانية) أن تجتمع مع بيع كأن يبيعه سلعة مع المساقاة، ومثل البيع الإجارة، وما أشبه ذلك مما يمتنع اجتماعه مع المساقاة قاله بعضهم بلفظ ينبغي.

Mas'alah: What is the ruling on the owner and worker agreeing to sell the crop before it ripens?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5961)

[المسألة الثالثة: اجتماع رب الحائط والعامل على بيع الزرع أو الثمر قبل طيبه وزهوه ممن يحصد أو يجده] ومن المدونة, قال ابن القاسم: وإذا اجتمع رب الحائط والعامل على بيع الثمرة قبل زهوه, أو الثمر أو الزرع قبل طيبة ممن يجد أو يحصد ذلك مكانه: جاز ذلك, وما أرى فيه مغمزا, وما سمعت فيه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper subcontracting to another person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5961)

فصل [3 – المساقي يساقي غيره] ولمن سوقي في أصل أو زرع مساقاة غيره في مثل أمانته, فإن ساقي غير أمين: ضمن. قال ابن وهب: قال ابن أبي سلمة: السقاء بالذهب والورق كبيع ما لم يبد صلاحه, ولا يجوز أن يربح في المساقاة إلا, ثمرا مثل أن يأخذ على النصف ويعطي على الثلثين, فيربح السدس أو يربح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper taking on half and giving two-thirds to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5962)

قال مالك في كتاب محمد: وإذا أخذه على النصف ودفعه على الثلثين إلى غيره وربه عالم بذلك: فربه أولى بنصف الثمرة, ويرجع الثاني على الأول بفضل ما بقي له.

Mas'alah: What are the conditions for a musaqi to sub-contract to the owner for less than his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5962)

وكذلك في العتبية عن مالك: ولا بأس أن يدفعه مساقاة إلى رب الحائط بأقل مما أخذه إذا لم تطب الثمرة, ولا يجوز بملكية مسماة, ولا بثمر نخلة معروفة, ولا بشيء غير الثمرة, ولا بأكثر مما أخذ منه فيصير العامل أن يزيد من ثمر حائط آخر.

Mas'alah: What is the ruling on sub-contracting musaqah to a non-owner for more than the original share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5962)

م: وأجاز دفعه إلى غير رب الحائط بأكثر مما أخذه, فإذا أجاز ذلك مع غير ربه, وهو إنما يدفع إليه ما بقى له من غير الثمرة التي في الحائط, فكذلك يجوز مع ربه ولا فرق بينهما, فإما أن يجوز فيهما, وإما أن لا يجوز فيهما؛ لأنه يحتاج أن يعطيه من ثمر الحائط وهذا أبين.

Mas'alah: What is the distinction between sub-contracting to the owner versus a stranger in musaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5962)

م: ويحتمل أن يكون الفرق بينهما أن رب الحائط عالم أنه يعطيه الزيادة من حائط آخر؛ لأنه عالم بمساقاته, والأجنبي غير عالم أنه بيد العامل الأول على أكثر مما دفعه إليه,

ولو عالما: لم يجز فيهما/, وإنما افترقت المسألتان لافتراق السؤال, ويكون العامل الثاني أجيرا إذا علم, وإن لم يعلم رجع على العامل الأول بقيمة

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for two orchards or palm trees and crops in a single transaction with different shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5972)

[فصل 9 – مساقاة حائطين أو نخلا أو زرعا في صفقة لكل جزء مختلف من الثمرة]

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for two orchards with different shares in a single transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5972)

[المسألة الأولى: مساقاة حائطين أحدهما على النصف والآخر على الثلث صفقة] قال مالك: ولا يجوز أن يدفع إلى رجل حائطين مساقاة أحدهما على النصف والآخر على الثلث في صفقة, وهو خطر في أن يثمر أحد الحائطين دون الآخر. قال ابن حبيب: فإن نزل رد العامل فيهما إلى مساقاة مثله. ونحا ابن القاسم في كتاب القراض أنه يكون أجيرا قال: لأنه خطر.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for two orchards of different quality with a single share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5972)

[المسألة الثانية: مساقاة حائطين أحدهما أفضل من الآخر على جزء واحد] ومن المساقاة, قال مالك: ولا بأس أن يكون على جزء واحد, وإن كان

أحدهما أفضل من الآخر مما لو أفردا لسوقي في هذا على الثلث, وهذا على الثلثين, وقد كان في خيبر حبه الجيد والرديء حين ساقاها النبي صلى الله عليه وسلم كلها على الشطر.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for palm trees and crops with different shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5973)

[المسألة الثالثة: مساقاة نخل على النصف وزرع على الثلث] ومن ساقي رجلا نخلا على النصف, وزرعا على الثلث: لم يجز, حتى يكونا على جزء واحد جميعا, ويعجز عن الزرع ربه, وإن كانا في ناحيتين وذلك كحائطين مفترقين. قال ابن حبيب: وإذا ساقاه حائطا على النصف, وزرعا على الثلث في صفقة: رد العام فيهما إلى مساقاة مثله, وذلك إذا عجز عن الزرع ربه يوم ساقاه, وإلا رد في الزرع إلى الأجرة وكان لربه.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for an orchard with different shares for different years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5973)

[المسألة الرابعة: مساقاة حائط سنة على النصف وسنة على الثلث] قال ابن القاسم في العتبية: ولا يجوز أن يساقيه حائطه على النصف سنة, وسنة على الثلث, في عقد واحد,

فإن عمل سنة واحدة: فله فيها مساقاة مثله, وله أن يعمل السنة الثانية. قال فيها: وفي المدونة: ولا يجوز أن يساقيه حائطا على أن يعمل

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where work in one orchard is compensated by work in another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5974)

له في حائط آخر بغير شيء. قال في العتبية: فإن نزل فله مساقاة مثله في الذي يعمل فيه, وله في الآخر أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for two orchards with alternating work schedules?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5974)

[المسألة الخامسة: مساقاة حائطين على النصف على أن يعمل أول سنة فيهما والسنة الثانية في أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where one orchard is returned after the first year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5974)

ومن المدونة: ومن أخذ حائطين مساقاة على النصف, على أن يعمل له أول سنة فيهم, ثم يرد أحدهما في العام الثاني ويعمل في الآخر: لم يجز؛ لأنه خطر, يريد: كان الذي يرده بعينه أو بغير عينه.

Mas'alah: What is the ruling on combining musaqah with sale or lease in one contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5996)

م: ولا تجوز مساقاة وبيع في صفقة واحدة, ولا مساقاة وكراء, فإذا كان في الحائط بياض تبع: لم يجز كراؤه ومساقاة الحائط فإذا كان في الأرض المكتراة سواد تبع لها: لم تجز مساقاته مع كراء الأرض في صفقة واحدة, وإذا كان السواد النصف والأرض النصف: لم يجز جميعها في صفقة, ولا يلغي أحدهما للمكتري أو المساقي, ولكن يكري الأرض على حدة, ويساقي السواد على حده.

Mas'alah: What is Sahnun's objection to a sharecropping contract that combines a reward and a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6403)

وقال سحنون: هذا خطأ، ولا يجوز على كل حال؛ لأنه يكون جعلا وبيعا.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for silkworm cultivation using mulberry trees?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3116)

وسئل أصبغ بن محمد عن الرجل يكون له شجر توت فيعطيها رجلا ليريد بها الحرير، على أن يقوم المعطي بجميع الورق من ثمارها وبالخشب الحبال والقنانير وغير ذلك من الآلات وجميع المؤونة. فإذا كملت التربية اقتسماها بينهما بشرطين أو ثلث أو

ثلثين، أو على ما كان اتفاقهما عليه. أترى وفقك الله هذه المعاملة جائزة أم لا؟ وكيف أن جعل صاحب التوت بعض الآلة أو بعض زريعة الحرير أو شرط على نفسه بعض الخدمة ويكون له نصيبا معلوما. هل ترى ذلك جائزا؟ وإن كان غير جائز، فكيف ترى الجائز في ذلك؟ فإن هذا ينزل عندما كثيرا وتعم البلوى إليه، موفقا مأجورا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is it permissible to give beehives for care in exchange for half the honey?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4358)

[هل يجوز إعطاء أجباح النحل بالنصف ؟]

Mas'alah: What is the ruling on giving beehives for care in exchange for a share of the honey?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4359)

و سئل سيدي عبد الله الشريف بن الامام سيدي أبى عبد الله الشريف التلمساني هل يسوغ أن تعطي أجباح النحل لمن يخدمها بجزء منها بنصف مثلا أم لا ؟ و هل يسوغ أن يبيع نصفا و يشترط على المشترى خدمة النصف الباقي أم لا ؟ فأجاب : إن كانت خدمة النحل معروفة عند الناس فلا بأس بذلك على الوجهين المذكورين في السؤال إذا عينا للخدمة أجلا معلوما يتفقان عليه ، [235/8] [236/8] و تكون الخدمة مضمونة في دمته و يملك النصيب الذي يتعاقدان عليه من حين العقد يتصرف فيه بما شاء فاذا

كان كذلك صحت و الله أعلم . قلت : انظر فيما تقدم جواب الفقيه أبي الحسن ابن مكي عن وجه الشركة في النحل فإنه مفيد جدا

Mas'alah: Is it permissible to contract two orchards on different shares in one musaqah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1672)

[في مساقاة الحائطين] قلت: أرأيت إن دفعت إليه نخلا مساقاة، حائطا على النصف وحائطا على الثلث. أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قلت: لم؟ قال: للخطار؛ لأنهما تخاطرا في الحائطين، إن ذهب أحدهما غبن أحدهما صاحبه في الآخر. قلت: أرأيت إن دفع إليه حائطين، على أن يعملهما: كل حائط منهما على النصف، أو كل حائط منهما على الثلث، أو كل حائط منهما على الربع، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولا يكون للخطار هاهنا موضع؟ قال: ليس للخطر هنا موضع؟ قال: وكذلك

ساقى النبي – صلى الله عليه وسلم – خيبر كلها، حيطانها كلها على النصف وفيها الجيد والرديء. قال: وكذلك بلغني عن مالك، أنه قيل له: ما فرق ما بين الحائطين، يساقيهما الرجل الرجل على النصف في كل حائط، وهو يعلم أن أحدهما لو أفرد سوقي على الثلث، والآخر لو أفرد سوقي على الثلثين، لجودة هذا ورداءة هذا، فيأخذهما جميعا على النصف فيجوز ذلك، وقد حمل أحدهما صاحبه. وبين أن يساقي أحد الحائطين على الثلث والآخر على النصف؟ قال: فقال مالك: «قد ساقى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر على مساقاة واحدة، على النصف وفيها الرديء والجيد،

وهي سنة اتبعت» ، وهذا الآخر ليس مثله.

Mas'alah: What is the ruling on combining a crop field and an orchard in one musaqah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1673)

قلت: إن كان زرع لي قد عجزت عنه ونخل لي، فدفعتهما مساقاة: الزرع على النصف والحائط على النصف، والزرع في ناحية والحائط في ناحية أخرى؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أن مالكا قال في الحائطين المخلفين إذا أخذهما صفقة واحدة، كل حائط منهما على النصف إنه لا بأس به، فكذلك الزرع، والحائط عندي؛ لأنهما بمنزلة الحائطين المخلفين.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner of palm trees giving his share to the other as musaqah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1673)

[ما جاء في النخل يكون بين الرجلين فيساقي أحدهما الآخر] قلت: أرأيت النخل يكون بين الرجلين، أيصلح لأحدهما أن يأخذ حصة صاحبه مساقاة؟ قال: لا أرى بذلك بأسا، ولم أسمعه من مالك وهو رأيي.

Mas'alah: Is sharecropping permissible when combined with other contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3705)

فيها مع غيرها: لا تجوز مساقاته

Mas'alah: What is the ruling on a contract where one party waters and the other provides the orchard for a share of the fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3734)

فيصير هذا جميع العمل على ربه، وسمع القرينان: من قال لرجل: اسق أنت وأنا حائطى، ولك نصف ثمره لم يصلح، إنما السقاء أن يسلم الحائط إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a second musaqah contract with an increased share for the worker?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3739)

قال بعض شيوخنا: لأنه إن كان زاده السدس من الحائط فقد باع ذلك على ربه بغير إذنه، وإن شرط ذلك فى ذمته كانت مساقاته على جزأين؛ جزء من الحائط وجزء فى ذمته وذلك فاسد، وقال غيره: معنى المسألة أن المساقى الثانى لم يعلم أن الأول أخذه على النصف ولو علمه لم يجز، وكان للعامل الثانى أجر عمله.

Mas'alah: Can the sharecropper sub-contract the orchard back to the owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3741)

وفيها: للعامل مساقاة رب الحائط حائطه كالأجنبى. اللخمى: إن كان على مثل الجزء الأول جاز ولو بعد العمل، ولو أخذه على النصف ورده على الثلث وربح سدسا جاز

قبل العمل، وفى جوازه بعد العمل قولان لها، ولسماع أشهب قائلا ولتهمتهما أنهما عملا على أن يسقى شهرا، ثم يعيده قبل طيبه ويأخذ جزءا بعد الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on the owner buying the fruit from the worker in exchange for work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3742)

قال بعض القرويين: رد الثمرة للعامل ورب الحائط ابتاعها منه بما يأتى به من العمل بدل ما لزم العامل من العمل، وما أخذ منه من الجعل، وهو شراء فاسد قد تغيرت الثمرة فيه، وهى فى أصول البائع فلم يجعل رب الحائط قابضا لما لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on two partners in a musaqah when one cedes his share for a portion of the fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3743)

الصقلي: هذا هو الصواب ليس كمبتاع ثمر قبل زهوه على البقاء في أصول بائعه، محمد: إن أخذ رجلان حائطا مساقاة فسلمه أحدهما لصاحبة بجزء من الثمرة جاز، وكذا لو كان ملكا لهما، ولو أخذ حائطين مساقاة أو كانا ملكا لهما فأخرج أحدهما الآخر على جزء من ثمرة أحدهما لم يجز، وكذا من أخذ حائطين لم يجز بجزء من أحدهما وبجز منهما جائز.

Mas'alah: What is the ruling on two partners in multiple orchards when one cedes his share in some for the irrigation work and in another for a profit

share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3743)

وروى أشهب وابن وهب: إن أخذا ثلاث حوائط فأخرج أحدهما الآخر من حائطين بالسقاء نفسه، ومن الثالث بربح عشر ثمرته لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating fruit in a lease contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3824)

قلت: للخمى فى هذا التقويم بحث تقدم فى المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker sub-contracting the sharecropping to the owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1471)

(فرع) فإذا قلنا بذلك فلا بأس أن يدفع العامل النخل مساقاة إلى رب الحائط بأقل مما أخذه ما لم تطب الثمرة قاله مالك في العتبية قال محمد، وما لم يضمن له الجزء الباقي من الثمرة، ولا يجوز ذلك بأكثر من ذلك الجزء حتى يحتاج العامل أن يزيد من حائط آخر، ووجه ذلك أنه إذا ساقاه بأقل من ذلك الجزء فهي مساقاة صحيحة لأن العامل الأول لما عمل صار بمنزلة صاحب الحائط يجوز له أن يساقيه صاحب الحائط بأقل من ذلك الجزء فيبقى للعامل في الحائط سدس أو ربع كما يبقى لصاحب الحائط إذا ساقى غيره فإذا ساقاه بأكثر من

Mas'alah: What is the general practice regarding musaqah and ijarah when land contains trees?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1474)

(فصل) وقوله وذلك من أمر الناس أن يساقوا الأرض، وفيها البياض وتكترى الأرض، وفيها اليسير من الأصل يريد أن هذا أمر شائع دون نكير لأن الضرورة إليه عامة لتعذر انفصال الأرض من الشجر، والشجر من الأرض غالبا، وحاجة الناس إلى الاستنابة في عملها فما جازت إجارته كانت

Mas'alah: What is the ruling on a contract to raise an animal in exchange for a share in it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2795)

فيمن دفع فلوه أو فصيله أو وصيفه إلى رجل يغذيه أمدا ثم يكون بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a contract to harvest palm trees for half the produce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3098)

ومن العتبية، روى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، في قوله: جذ نخلي هذه اليوم، واترك متى شئت، ولك نصف ما عملت، أنه لا ضر فيه، كما لو قال: تقاضى مالي شهرا، ولك نصفه، وما تقاضيت فيحسابه لم يجز، لأن لو تم الشهر ولم يتقاض شيئا، لم يأخذ وذهب عمله باطلا، ولو شاء أن يترك ترك، [7/ 13]

Mas'alah: What is the ruling on picking olives for a share of the produce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3100)

ومن كتاب محمد، فيمن قال: القط زيتوني فما لقطت، فلك نصفه اختلف فيه قول مالك؛ فقال مرة: لا خير فيه، كما لا يجوز بيعه وقال: إنه جائز وبهذا أخذ ابن القاسم، كتقاضي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on collecting fallen dates (khalalah) for a share in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3100)

ومن العتبية قال ابن القاسم: وكره مالك جمع الخلالة على النصف؛ لأنه غرر لا يعرف ما هو؟ وكم هو بخلاف الزرع والثمر الذي ينظر إليه، والخلالة ما سقط من الثمر ووجد من الكرانيف والسعف فهو يخرج ويجمع ويسقط فيه ثمر. [7/ 15]

Mas'alah: What is the ruling on renting land with trees or crops and including them in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3387)

والأرض تكتري وفيها نخل أو زرع واشترط ذلك، والزرع إذا كان تبعا للنخل، جاز فيه معها المساقاة، وإن لم يعجز عن الزرع ربه، وإن كان النخل تبعا للزرع، لم يجز حتى يعجز عن الزرع ربه، وإن كان قال مالك: ولا بأس أن يساقى الحائط وفيه من الموز ما هو تبع قدر الثلث فأقل.

Mas'alah: Can the worker hire the owner's workers in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3389)

محمد: وفي موضع آخر، من رأيه أنه أجير، ولا بأس أن يستأجر العامل غلمان رب الحائط إذا صح ذلك، ولم يكن / بحدثان المساقاة، وإن كان بحدثان المساقاة وعلى شرط صحة، فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on combining musaqah and qirad with the same person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3393)

ومن ساقى رجلا أو قارضه

Mas'alah: What is the ruling on musaqah combined with conditions about other land or crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3398)

حائطا على النصف، على أن يكفيه مؤنة حائط له آخر في سقيه وعلاجه، فهذا له على الحائط الذي على النصف مساقاة مثله، وفي الآخر إجارة مثله، وما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on the worker partnering with the owner of the garden without a fee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3400)

فكيف إن لم يعجز عنه، وكل ما ذكرت من أول الباب، فقول / من لقيت من أصحاب مالك. قال مالك: ولا بأس أن يشارك العامل رب الحائط بغير جعل.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with a payment from the worker to the owner in musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3400)

قال ابن حبيب: وإن تشاركا بجعل دفعه العامل إلى رب الحائط، فعثر عليه قبل الجزء، رد الجعل، ورجع العامل إلى مساقاته، وغرم لرب الحائط أجر ما عمل بعد رده إليه، وكذلك إن عثر عليه بعد الجزاء، فللعامل نصف التمرة، ويودي قيمة العمل، وأخذ ما كان أدى.

Mas'alah: What are the rulings on a worker sub-contracting musaqah to another?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=877)

ومساقاته لعامل غيره ولو دون أمانته، وفيها: في مثل أمانته، وحمل الثاني (2) على عدمها حتى تثبت بخلاف الورثة، وضمن إن ساقي غير أمين، فإن عجز ولم يجد أمينا تركه مجانا، وهل يشترط رضا ربه؟ تأويلان، ولو دخل على النصف.

Mas'alah: What happens when a worker gives the orchard to another on different shares?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=877)

ودفعه لآخر على الثلثين أخذ ربه إن كان عالما النصف لا الثلث على المنصوص، ورجع الثاني (3) على الأول بما بقي له كالعامل الثاني (4) ، ولا تنفسخ بظهور عامله سارقا كمكتر منه، وكبائع جهل فلس (5) المبتاع، وليتحفظ منه، وقيل: تكرى الدار ويساقى الحائط، ويرد البيع إن شاء ولا يفلس ربه، وإن قبل العمل وبيع مساقى وإن قبل الإبار على الأصح، وثالثها: إن كانت لسنة وإلا فلتمامها.

Mas'alah: Is it permissible to contract musaqah for both crops and trees together in one contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1626)

(وجاز زرع وشجر) أي مساقاتهما معا بعقد واحد إذا كان أحدهما تبعا للآخر بل (، وإن) كان أحدهما (غير تبع) بأن تساويا أو تقاربا لكن إن كان أحدهما تابعا اعتبر شروط المتبوع وإلا اعتبر شروط كل.

Mas'alah: What is the ruling on contracting musaqah for multiple orchards of different types in one contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1626)

(و) جاز (حوائط) أي مساقاتها بعقد واحد (وإن اختلفت) تلك الحوائط في الأنواع بأن كان بعضها نخلا وبعضها رمانا وبعضها عنبا (بجزء) متفق في الجميع وكان الأوضح أن يقول إن اتفق الجزء فإن اختلف لم يجز (إلا) أن يكون مساقاتها (في صفقات) متعددة

فيجوز اختلاف الجزء فالاستثناء من مفهوم قوله بجزء

Mas'alah: Can the orchard's share be sold for hire instead of musaqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4913)

المشتري [1] وقبض الأجير، أو يباع ممن يعمل بذلك الجزء على وجه الإجارة ليس على وجه المساقاة؛ لأنه لا فرق بين بيعها بعين أو بمنافع، ولا فرق في جواز الإجارة بعين أو بثمرة، فإن كان الثمن لا يوفي ولم يرض صاحب الحائط بالسلف- رد إليه الحائط، ثم يختلف هل يكون له عن ذلك العمل [2] عوض أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on combining perennial and annual crops in a single musaqah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4942)

فصل [في مساقاة ذوات الأصول من النخل والعنب، وفيما ليس بأصل كالزرع والقطاني]

Mas'alah: What is the ruling on a combined musaqah contract when the crops are mixed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4942)

وعلى قول ابن نافع وإن لم يعجز، وعلى قول ابن القاسم في "المستخرجة" تجوز المساقاة إذا كانا متساويين في السقاء لو أفرد لكانا على جزء واحد [1]، وإن كانا

مختلطين وكل واحد منهما مقصود في نفسه متناصفا أو قريبا من التناصف، أو كان الزرع هو الأكثر والنخل الأقل– كان الجواب كما تقدم لو كان منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on a combined musaqah contract when the annual crop is a minority?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4942)

وإن كان الزرع الأقل –الثلث فأدنى– جازت المساقاة فيه وإن لم يظهر من الأرض ولم يعجز عنه، لم يكن [2] داخلا في المساقاة، وعلى مثل جزء النخل على قول مالك، ولا يجوز أن يلغى لأحدهما، ولا أن يكون فيه من الجزء على خلاف النخل.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for planting trees on land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5138)

وقد اختلف في ذلك، فأجاز مالك أن يعطي [9] الأرض لمن يغرسها فإذا بلغت كذا وكذا سنة [10] كانت الأرض والشجر بينهما وهو أمر [11] يطول، وإن ترك بعد أن طلعت ولم يوفه بما [12] شرط انتفع الجاعل لأنه قد يخدمها فتنمو [13].

Mas'alah: Is it permissible to harvest crops or pick fruit for half the yield?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1104)

ولا بأس بحصاد الزرع وجداد الثمر بنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper working in another orchard for free?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1575)

3009 - ولا يجوز أن يساقيه حائطا على أن يعمل له في حائط آخر بغير شيء، والنخل بين الرجلين لا بأس أن يسقيها أحدهما الآخر.

Mas'alah: Can a musaqah contract combine crops and trees with different shares?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3032)

(وجاز زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط وإن اختلفت بجزء) أما مسألة الزرع والشجر ففي المدونة: من ساقى رجلا زرعا على الثلثين ونخلا على النصف لم يجز حتى يكونا على جزء واحد جميعا ويعجز عن الزرع ربه، وإن

Mas'alah: Can two different gardens be included in a single musaqah contract with different shares?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3033)

كانا في ناحيتين، وأما مسألة الحوائط ففي المدونة: لا يجوز أن تدفع إلى رجل حائطين مساقاة أحدهما على النصف والآخر على الثلث في صفقة، ولا بأس أن يكونا على جزء واحد وإن كان أحدهما أفضل من الآخر مما لو أفرد لسوقي هذا على الثلث، وهذا على الثلثين، «وقد كان في خيبر الجيد والرديء حين ساقاهما النبي - صلى الله عليه وسلم - على الشطر كلها»

Mas'alah: What is the ruling on combining musaqah with a sale contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3041)

(أو مع بيع) هذه هي إحدى المسألتين اللتين في العتبية

Mas'alah: What is the ruling on analogizing sharecropping and commenda to other contracts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3048)

وإنما يجوز ذلك على من يستبيح القياس على المساقاة والقراض.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting with trees reverting to the owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3122)

(أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض وله نصفه) من المدونة قال مالك: من أكرى أرضا عشر سنين على أن يغرسها المكتري شجرا سماها على أن الثمرة للغارس فإذا انقضت المدة فالشجر لرب الأرض لم يجز؛ لأنه أكراها بشجر لا يدري أيسلم الشجر إليه أم لا. اللخمي: وكذلك إن قال: أكريك عشر سنين على أن نصف الشجر لي ونصفه لك بعد العشر سنين، فإن قال: على أن لك نصفها من الآن جاز عند ابن القاسم. وقال غيره: لا يجوز وهو فسخ دين في دين اهـ انظر قوله: "وقال غيره" وهذه المسألة من كتاب المغارسة ولم يعقد لها خليل فصلا، وعقد المتيطي عليها كتابا فقال: كتاب المغارسة. ثم قال: فإن كانت الغروس من عند رب الأرض فلا إشكال في

جوازه، سمى له عدد ما يغرس في الأرض أو لم يسم؛ لأن ذلك معروف عند الناس. أما إن كانت الغروس من عند الغارس فيدخل في ذلك كما دخل مسألة الذي استأجر الأجير على أن يبني له دارا على أن الآجر والجص من عند البناء. راجعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on including animals and workers in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=110)

أن يكون في الحائط دواب أو غلمان كانوا يعملون في الحائط فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن شرطهم [1] المساقي في الحائط وأراد رب المال أن يخرجهم من الحائط، أيكون ذلك لرب المال أن يخرجهم في قول مالك، قال مالك: أما عند معاملته واشتراطه فلا ينبغي له أن يخرجهم ولا ينبغي له [2] ... إلخ.

Mas'alah: What did Qadi Iyad comment on the text about stipulating workers in musaqah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=110)

قال عياض في تعليقه على هذا النص: وقوله: "إذا كان في الحائط دواب أو غلمان يعملون في الحائط ويشترطهم فلا بأس بذلك" [3] أوقف في كتاب "ابن عتاب" : "ويشترطهم" ، وكتب عليه ليس هذا الحرف من "المدونة" [4]. وصح في الأسدية.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating workers in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=110)

وقد اعترض المسألة حمديس، والذي يقتضيه كلامه أن الذي فهم منها صحة لفظة الاشتراط، وإثباتها على ما في "الأسدية" , لأنه قال: ينبغي على أصله ألا تفسد المساقاة باشتراط رب النخل إخراجهم, لأنه لو سكت عن الاشتراط لم يدخلوا، وإنما يصح جوابه أن يكون السقي إذا وجب في الحائط، وقع على ما فيه من جميع آلاته، وإن لم يشترط، كالبياض اليسير في النخل تقع المساقاة عليه، وإن لم يذكراه. اهـ. وهذا النص الذي قدمه عياض والذي شرح فيه المسألة شرحا وافيا (1) في دار الفكر: 4/ 3: إن لم يشترطهم. (2) المدونة: 5/ 3. (3) المدونة: 5/ 3. (4) وهو ساقط كذلك من نسخ "المدونة" .

يجيب كذلك عن السؤال الذي طرحناه في البداية عن ما هو المصدر الذي يقارن به سحنون ويطرح منه هذه المسائل، فتبين من خلال هذا النص أنه يقارن بالنسخة الأصلية "للمدونة" ، وهي "الأسدية" .

Mas'alah: What is the ruling on including animals or workers in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1709)

وقوله: "إذا كان في الحائط دواب أو غلمان يعملون في الحائط ويشترطهم فلا بأس بذلك" [6]، أوقف في كتاب ابن عتاب: "ويشترطهم" ، وكتب عليه ليس هذا الحرف

من المدونة [7]. وصح في الأسدية.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating workers in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1709)

قال المؤلف: هو لفظ مستغنى عنه، ولذلك [8] طرحه سحنون. والله أعلم. إذ ذلك للعامل وإن لم يشترطهم، كما بينه بعد ذلك في الباب، إلا أنه يستفاد من إثباتها في الأسدية قول ثان [9] له، مثل ما في كتاب ابن مزين ليحيى، وابن نافع، أنهم [10] لا يدخلون إلا باشتراط [11]، ولعمري إن هذا في الكتاب غير بين، وقد سأله عن هذا [12] فلم يعط فيه جوابا بينا، وأجابه على منع اشتراط رب الأرض [13] إخراجهم لفساد المساقاة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating workers in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1709)

وقد اعترض [14] المسألة حمديس، والذي يقتضيه كلامه أن الذي فهم (1) كذا في ع، وفي ح وق: يباع. (2) كذا في ع، وفي ح: وابتاع. (3) النص مختصر انظر المدونة: 5/ 3. (4) سقط من ق. (5) سقط من ع وح. (6) المدونة: 5/ 3. (7) وهو ساقط كذلك من طبعتي المدونة. (8) كذا في ع وح، وفي ق: فلذلك. (9) في ع وح: قولا ثانيا. (10) كذا في ع وح، وفي ق: إذ هم. (11) قال الباجي: فقال

عيسى بن دينار وابن نافع في المدنية: لا يكون الرقيق والدواب للعامل إلا بالشرط. (المنتقى: 5/ 139) . (12) في ح: عنه. (13) كذا في ع وح، وفي ق: رب الأصل. (14) كذا في ع وفي ح: اختصر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating workers in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1710)

منها [1] صحة لفظة [2] الاشتراط، وإثباتها على ما في الأسدية، لأنه قال: ينبغي على أصله ألا تفسد [3] المساقاة؛ [57] / باشتراط رب النخل [4] إخراجهم، لأنه لو سكت عن الاشتراط لم يدخلوا، وإنما يصح جوابه أن يكون السقي إذا وجب في الحائط، وقع على ما فيه من جميع آلاته، وإن لم يشترط [5]، كالبياض اليسير في النخل تقع المساقاة عليه، وإن لم يذكراه [6].

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping both crops and palm trees together?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1718)

وقوله "إن كان زرعا قد عجزت عنه ونخلا [7] فدفعتها مساقاة الزرع على النصف والحائط على النصف والزرع في ناحية [والحائط في ناحية] [8] وتشبيهه [9] إياها بالحائطين المختلفين في صفقة على النصف، لا بأس به، فكذلك الحائط والزرع" [10].

Mas'alah: What is the principle regarding sharecropping separate items in one contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1718)

هذه [11] أصل في هذا الباب، ولا يشترط فيها التبع، إذ مساقاة كل واحد هنا منفردا [12] جائزة، وهي خير من قوله بعد، في باب مساقاة [13] النخل فيها البياض [14].

Mas'alah: What is the ruling on a single musaqah contract for a garden and a crop with one irrigation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1719)

مساقاة الحائط والزرع صفقة واحدة، بسقاء واحد.

Mas'alah: What is the difference between two cases of mixed garden and crop in musaqah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1719)

وبعضهم فرق بينهما، بأن [1] المسألة الأولى في جهتين، والأخيرة هي مختلطة، لأنه قال: وشجر متفرق [2] في الزرع، وليس بينهما فرق، ولا وجه للتفريق.

Mas'alah: Can crops and trees, whether subsidiary or not, be included in a single musaqah contract with

one share?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3638)

والزرع والشجر تبعا أو غير تبع يجوز بجزء واحد أي: إذا كان في الأرض زرع وشجر سواء كان أحدهما تبعا للآخر أو غير تبع يجوز أن يساقي الجميع بجزء متحد كثلث أو ربع، إلا أن الشجر إذا كان تبعا اشترط في الزرع أن يعجز عنه ربه، وإن كان الزرع تبعا للشجر لم يشترط فيه ذلك، قاله ابن المواز.

ابن عبد السلام: وقد تقدم قول المصنف أن الشجر إذا كان تبعا للزرع يلزم دخوله في المساقاة، ولا يصح أن يلغي للعامل ولا لرب المال، فأحرى إذا كان غير تبع، فعلى هذا يكون مراد المصنف بيان شيء بخر غير الذي قدمه، لئلا يلزم التكرار مع ملاصقة بعضه لبعض، وذلك الشيء هو الذي صرح به في قوله: (يجوز بجزء واحد) فيكون مراده بيان شرط الجواز لا بيان أصل الجواز. (والزرع) مبتدأ (والشجر) مبتدأ ثان خبره (يجوز) والجملة خبر الأول، و (تبعا أو غير تبع) حال.

Mas'alah: Is it permissible for the owner to be a partner with the worker or to stipulate his own work in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3646)

ولا يجوز مشاركة ربه ولا اشتراط عمله أي: لا يجوز لرب الحائط أن يدفع إلى العامل الحائط على أن يكون شريكا معه بالنصف أو بغيره من الأجزاء، قال في العتبية: وإنما

المساقاة أن تسلم الحائط للداخل، وكذلك لا يجوز اشتراط عمل يده؛ لأن في ذلك تحجيرا، وأجاز سحنون أن يشترط عمل ربه معه إذا كان الحائط كبيرا يجوز فيه اشتراط الغلام والدابة. قال في المدونة: ولا ينبغي للعامل أن يشترط إلا ما قل مثل غلام أو دابة، ولا يجوز ذلك في حائط صغير، ورب الحائط تكفيه دابة واحدة، فيصير كأنه اشترط جميع العمل على ربه، فإن قلت: فما الفرق؟ قيل: فرق بينهما صاحب النكت بأنه ليست يد المالك كيد الغلام؛ لأن يد المالك إذا بقيت معه فكأنه لم يسلمه إليه ولا رضي بأمانته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the worker sub-contracting the musaqah to the owner at a lower share?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3650)

ابن يونس: ولمالك في الموازية: إذا أخذه على النصف ودفعه على الثلثين إلى غيره وربه عالم بذلك، فربه أولى بنصف الثمرة ويرجع الثاني على الأول بما بقي، وكذلك في العتبية عن مالك: ولا بأس أن يدفعه مساقاة لرب الحائط بأقل [610/ أ] مما اخذه إذا لم تطب الثمرة ولا يجوز بمكيلة مسماة ولا بثمر نخلة معروفة، ولا بشيء غير الثمرة، ولا بأكثر مما أخذ منه ويصير العامل يحتاج إلى أن يزيد من ثمر حائط آخر. ابن يونس: وأجاز دفعه إلى غير رب الحائط بأكثر مما أخذه، فإذا أجاز ذلك مع غير ربه، وهو إنما يدفع أكثر مما بقي من غير الثمرة التي في الحائط، فكذلك يجوز مع ربه لا فرق بينهما، إما أن يجوز فيهما أو يمنع فيهما وهذا أبين، ويحتمل أن يفرق بينهما بأن رب الحائط عالم أنه يعطيه الزيادة من حائط آخر؛ لأنه عالم بمساقاته، والأجنبي غير

عالم، فلو علم لم يجز فيها. انتهى. وقال ابن رشد: لما ذكر مسألة الموازية وقال فيها: إن ربه عالم. هذا عندي على القول بأن السكوت ليس كالإذن وهو أحد قولي ابن القاسم، وأما على القول بأنه كالإذن، فيجب أن يكون أحق بثلثي الثمرة، ويرجع رب الحائط على العامل الأول، قال: بمثل سدس الثمرة، وإن كان الأول أحق بمثل نصف الثمرة فهو مثل ما في المدونة، قال: وهذا كلام خرج على غير تحصيل؛ لأن الواجب أن يرجع عليه بقدر ما لصاحب الحائط من حظه من الثمرة في قيمة عمله، ويلزم على هذا إذا علم العامل الثاني أن الأول على النصف أن تكون المساقاة فاسدة؛ لأنه دخل على أن تكون نصف الثمرة وقيمة ربع عمله، وذلك مما لا يحل وقد رأيته لبعض أهل النظر.

Mas'alah: What contracts invalidate a musaqah agreement?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2158)

ـ ولا تصح مع كراء لا ولا شرط البياض لسوى من عملا (

Mas'alah: What is the ruling on combining musaqah with a rental contract or stipulating the empty patch for someone other than the worker?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2158)

ولا تصح) المساقاة (مع كراء) في عقد واحد كقوله: اكتر لي دارك بدرهم على أن نعمل في حائطك مساقاة بربع الثمرة لأنها من العقود التي لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد كما مر صدر البيوع (لا) توكيد للا التي قبلها (ولا) تصح أيضا مع (شرط

البياض) اليسير (لسوى من عملا) وهو رب الحائط أو الأجنبي وأما شرطه للعامل فهو جائز، وهذا ال

Mas'alah: What is the ruling on musaqah involving two different orchards with different shares?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=719)

ولا يجوز عند مالك أن يساقي على حائطين: أحدهما على جزء، والآخر على جزء آخر، واحتج بفعله – عليه الصلاة والسلام – في خيبر، وذلك أنه ساقى على حوائط مختلفة بجزء واحد، وفيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on combining musaqah with a sale in one contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2190)

(أو) مساقاة (مع بيع) لسلعة: أي ساقاه بجزء معلوم، وباعه سلعة بثمن معلوم في صفقة؛ لأن جمع البيع والمساقاة ممنوع. ومثل البيع: الإجارة والجعالة والنكاح والصرف والشركة فتكون فاسدة وفيها مساقاة المثل.

Mas'alah: What is an example of combining musaqah with a sale in one contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2190)

قوله: [أي ساقاه بجزء معلوم] إلخ: أي كأن يقول رب الحائط للعامل: ساقيتك حائطي وبعتك سلعة كذا بدينار وثلث الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping two orchards in different locations?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=960)

ولا يجوز أن يساقيه حائطا [بموضع] مرغوبا فيه على أن ساقاه معه حائطا له آخر بموضع غير ذلك الموضع، إلا أن يساقيهما على سقاء واحد، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين ساقى خيبر، وفيها أصناف كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping multiple orchards in one or multiple contracts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=960)

وبالجملة: فتجوز مساقاة حوائط عدة في صفقات متعددة بجزء متفق أو مختلف، فأما في صفقة واحدة فبجزء متفق لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on combining two orchards in one sharecropping contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=960)

ويجوز جمع الحائطين في السقا، وإن كان أحدهما نخلا وفي الآخر أصناف الشجر، ما لم يكن من ذلك شيء طاب، إلا أن يكون ما طاب يسيرا. وكذلك لو كان أحدهما بعلا والآخر غير بعل لجاز.

Mas'alah: What is the ruling on combining musaqah with a sale in one transaction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=967)

الشيخ أبو الويد: "المساقاة مع البيع في صفقة واحدة، والمساقاة سنة على الثلث وسنة على النصف."

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping of orchards (mugarasah) and similar borderline contracts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1019)

الفرع الرابع: المغارسة، وهي أن يعطي الرجل أرضه لمن يغرس فيها عددا من الأشجار، فإذا بلغت كذا وكذا سعفة كانت الأرض والشجر بينهما. وكل هذه الفروع مختلف فيها. وسبب الخلاف في جميعها ترددها بين العقدين المذكورين. وقد ألحق بها، أيضا، كراء السفينة، وعليه الخلاف المتقدم في سقوط أجرتها إذا غرقت، على قول مالك وابن القاسم، وهو إنزال له منزلة الجعل المحقق. وقول ابن نافع: له قدر ما بلغ من المسافة. تنزيل له منزلة الإجارة المحضة. وقول أصبغ في التفرقة راجع إلى افتراق

الحالين عنده، فأعطى أحدهما حكم الإجارة، وأعطى الآخر حكم الجعل.

Mas'alah: Is it permissible to contract musaqah for crops and trees in a single contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2773)

[1] وجاز مساقاة زرع وشجر بعقد واحد، وإن كان أحدهما غير تبع، وللشارح هنا كلام، انظره في الكبير.

Mas'alah: Can a garden owner give trees for a share after ripening as an ijarah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7234)

وقال بعد كلام: فهم مما تقدم أن إعطاء الشجر بجزء منه بعد الطيب على وجه الإجارة جائز حتى على قول ابن القاسم وروايته وهو كذلك، وعليه فرب الحائط قادر على دفعه بجزء من ثمرته قبل الطيب وبعده، لكن قبل الطيب على وجه المساقاة وبعده على

وجه الإجارة، وهذا المعنى – والله أعلم – هو الذي أشار إليه المواق، فكأنه يقول هو وإن امتنعت فيه المساقاة على المشهور فلربه أن يدفعه بجزء منه، لكن على وجه الإجارة لا ما فهمه عنه البناني فاعترضه. انتهى. وعلم مما مر أن الحائط إذا أزهى لم يجز مساقاته ولا مساقاة شيء منه وهذا هو المشهور، ومقابله ما مر عن سحنون تجوز مساقاته.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract combined with a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7274)

الثانية أشار لها بقوله: أو مع بيع عطف على قوله "مع ثمر" يعني أن المساقاة إذا وقعت مع بيع فإنها تفسد، فإن اطلع على ذلك قبل العمل فسخت، فإن عمل لم تفسخ ورد إلى مساقاة المثل، قال عبد الباقي: أو وقعت مع بيع أي ساقاه حائطه بجزء وباعه سلعة في صفقة واحدة أو إجارة له بشيء مع المساقاة في عقد واحد فيمنع وفيه مساقاة المثل، وينبغي أن كل ما يمتنع اجتماعه مع المساقاة في عقد كذلك أي فيه مساقاة المثل، وجمع ذلك بعضهم في قوله: نكاح شركة صرف وقرض ... مساقاة قراض بيع جعل فجمع اثنين منها الحظر فيه ... فكن فطنا فإن الحفظ سهل

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor entering into a sharecropping contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=217)

الرابع: مساقاته.

Mas'alah: What is the ruling on combining crops and trees in a single musaqah contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3491)

وجاز زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط، وإن اختلفت بجزء، إلا في صفقات [منح

الجليل] يراعى في البياض كونه تبعا لثمرة جميع الحائط فما يلغى للعامل، وفيما يشترط دخوله في مساقاة النخل. ابن عرفة ظاهر أقوال أصحاب مالك "– رضي الله عنه –" أن المعتبر تبعيته لجميع ثمر الحائط في لغوه وفي إدخاله في المساقاة. وقال ابن عبدوس إنما ذلك في إدخاله فيها والمعتبر في لغوه للعامل تبعيته لحظه فقط اهـ. (و) إن عقد المساقاة لزرع فيه شجر تابع له (دخل) فيها لزوما (شجر تبع زرعا) بأن كانت قيمة ثمرته على ما تكون عليه بحسب العادة ثلث مجموعها مع قيمة الزرع على ما يكون عليه بحسبها، فلا يجوز إلغاؤه لأحدهما قاله ابن القاسم لأن السنة إنما وردت بإلغاء البياض ولا بد من شروط مساقاة الزرع لأنه المتبوع، وحكم عكس مسألة المصنف كذلك فيدخل الزرع التابع للشجر في مساقاته لزوما، فلا يجوز إلغاؤه لأحدهما والمعتبر شروط مساقاة الشجر لأنه المتبوع. (وجاز) أي يجوز (زرع وشجر) أي مساقاتهما بعقد واحد إن كان أحدهما تبعا للآخر، بل (وإن) كان كل منهما (غير تبع) للآخر فيها من ساقى رجلا زرعا على الثلث ونخلا على النصف فلا يجوز حتى يكونا على جزء واحد جميعا ويعجز عن الزرع ربه وإن كانا في ناحيتين (و) يجوز (حوائط) أي مساقاتها بعقد واحد إن كانت من صنف واحد، (وإن اختلفت) أصنافها وكانت (بجزء) واحد كثلث كل وإن كان بعضها أفضل من بعض، لمساقاته – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر على الشطر، وفيه الجيد والرديء، فإن اختلف الجزءان كثلث من أحدهما وربع من الآخر فلا تصح في كل حالة (إلا في صفقات) بأن تعقد المساقاة على كل حائط وحده، فيها لا يجوز أن تدفع إلى رجل حائطين مساقاة أحدهما على النصف والآخر على الثلث في صفقة، ولا بأس أن يكون على جزء واحد وإن كان أحدهما أفضل من الآخر مما لو أقر في السوق كان هذا على الثلث. وهذا على الثلثين وقد كان في خيبر الجيد والرديء حين ساقاها النبي – صلى الله عليه وسلم – على الشطر كلها. ابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling on a contract for half of the firewood collected?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3547)

وجاز بنصف ما يحتطب عليها [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on combining a musaqah contract with a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2583)

أو مع بيع يعني أنه إذا ساقاه حائطه بجزء وباعه سلعة مع المساقاة، ففي ذلك مساقاة المثل نص عليه ابن رشد في البيان في أول كتاب المساقاة قال: أو مع إجارة، أو ما أشبه ذلك انتهى. وانظر الشرح الكبير: لبهرام،

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah worker who sub-contracts for a larger share?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=432)

ابن يونس: ولمالك في الموازية إذا أخذه على النصف ودفعه على الثلثين إلى غيره وربه عالم فربه أولى بنصف الثمرة، ويرجع الثاني على الأول بفضل ما بقى له وكذا في العتبية عن مالك ولا بأس أن يدفعه مساقاة لرب الحائط بأقل مما أخذ إذا لم تظهر الثمرة، ولا يجوز

Mas'alah: Is it permissible for the first worker to give the musaqah to a third party for more than he took?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=433)

ابن (يونس) : وأجاز دفعه إلى غير رب الحائط بأكثر مما أخذه فإذا أجاز ذلك مع غير ربه وهو إنما يدفع ما بقى من غير الثمرة التي في الحائط فكذلك يجوز مع ربه لا فرق بينهما، أما أن يجوز فيهما أو يمنع، وهذا أبين.

Mas'alah: What is the distinction between the owner and a stranger in the permissibility of the second musaqah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=433)

ويحتمل أن يفرق بأن رب الحائط عالم أنه يعطيه الزيادة من حائط آخر، لأنه عالم بمساقاته والأجنبي غير عالم، ولو علم لم يجز فيهما انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining crops and trees in a single musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3022)

(وجاز زرع وشجر) معا في عقد واحد (وإن) كان أحدهما (غير تبع للآخر) بل تساويا أو تقاربا واعتبر شروط كل من المتبوع فقط في مسألتي المصنف وفي عكس الأولى لا التابع كما مر وشروطهما معا في العقد عليهما وأحدهما غير تبع وأما اتفاق الجزء فلا

بد منه في جميع الصور فإن انتفى ذلك وما قبله فسد وفيه في اختلاف الجزء مساقاه مثله في كل وأما فيما قبله ففيما إذا كانا بعقد وليس أحدهما تبعا أجرة المثل في فاقد الشرط ومساقاة المثل في الآخر وفيما إذا كان أحدهما تبعا وهما معا بعقد أو دخل الآخر تبعا أجرة المثل. ـــــــ وقول ز وكذا يجوز اشتراط كونه بينهما الخ هذه الصورة هي المتقدمة في قول المصنف وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء الخ (وألغى للعامل) قول ز وما ذكره تت من أنه يلغي الخ ما نسبه لتت خلاف كلامه ونصه في كبيره ظاهره ولو كان أكثر من ثلث نصيبه وهو كذلك على المشهور ولمحمد إن زاد على ثلثه فلربه اهـ. وهو صواب ونحوه قول ابن عرفة ظاهر أقوال أصحاب مالك رحمه الله إن المعتبر تبعيته لجميع ثمر الحائط في لغوه وفي إدخاله في المساقاة وقال ابن عبدوس إنما ذلك في إدخاله فيها والمعتبر في لغوه للعامل تبعيته لحظه اهـ. فرده على تت تبعا لعج غير صواب انظر طفى ونسبة تت مقابل المشهور لمحمد نحوه لابن الحاجب وقال في ضيح تبع في نسبته هذا القول لمحمد صاحب النكت ونسبه ابن أبي زيد والباجي واللخمي وابن يونس إلى ابن عبدوس ونسبه ابن شاس إليهما اهـ. (ودخل شجر تبع زرعا) قول ز ولا يحتاج إلى شروط مساقاة الزرع الخ هذا إن كان الزرع تابعا ظاهرا ما إن كان متبوعا فلا بد من شروطه (وجاز زرع شجر) قول ز وإن كان

Mas'alah: Is it permissible for the owner of a garden to stipulate partnership with the worker in a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3030)

(لا) يجوز اشتراط (مشاركة ربه) أي لا يجوز لرب الحائط أن يقول لشخص أسقي أنا

وأنت في حائطي ولك نصف ثمرته مثلا لأن السنة أن يسلم الحائط إليه وليس المراد أن الشركة وقعت بينهما بعد عقد المساقاة فإن هذه جائزة ويصح حمل كلامه هنا على أن يشترط العامل على رب الحائط العمل معه ويشاركه في الجزء المجعول له وليست هذه ما تقدم من أن قوله ومساقاة العامل آخر شامل لما إذا كان الآخر رب الحائط لأن هذه شرط عليه في أصل عقدها أن يعمل معه ويشاركه في الجزء الذي اشترط له والسابقة عقد مستقل ثم إن كان المشترط هنا رب الحائط فللعامل أجرة مثله وإن كان العامل فله مساقاة مثله

Mas'alah: What is the ruling on combining a musaqah contract with a sale in one transaction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3032)

(أو) وقعت (مع بيع) السلعة المساقي أي ساقاه حائطه بجزء وباعه سلعة مع المساقاة صفقة واحدة أو إجارة شيء له ـــــــ مثله وإلا فلا فسخ وله مساقاة مثله وقد رتبها ابن الحاجب هذا الترتيب وذكر مسائل أجرة المثل ومساقاة المثل بجنب القسم الثاني في كلامه فوقعت الإحالة في القسم الثالث في كلامه

Mas'alah: What is the ruling on combining a musaqah contract with a lease in one transaction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3033)

مع المساقاة بعقد واحد فيمنع وفيه مساقاة المثل وينبغي أن كل ما يمتنع اجتماعه مع

المساقاة في عقد كذلك أي فيه مساقاة المثل

Mas'alah: What is the ruling when an additional payment in cash or goods is added to a musaqah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1816)

(ص) كأن ازداد عينا أو عرضا (ش) لأنه إن كانت الزيادة من رب الحائط فقد خرجا عنها إلى الإجارة الفاسدة فكأنه استأجره على أن يعمل له في حائطه بما أعطاه من الدنانير أو الدراهم أو العروض وبجزء من ثمرته وذلك إجارة فاسدة فوجب أن يرد إلى أجرة المثل ويحاسبه رب الحائط بما كان أعطاه من أجرة المثل ولا شيء له من الثمرة وأما إن كانت الزيادة من العامل فقد خرجا عنها أيضا إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فكأنه اشترى منه الجزء المسمى له في المساقاة بما دفع من الدنانير أو الدراهم أو العروض وبأجرة عمله فوجب أن يرد إلى أجرة [حاشية العدوي] قوله فإن انخرم شرط من ذلك) الشروط ثلاثة الأول كون النوع معينا والظاهر أن مثله نوعان معينان. الثاني قوله قدرا مخصوصا. الثالث قوله كان بينهما. (قوله ووجب للعامل في بقية المدة) أي وأما فيما مضى قبل البلوغ فله أجرة المثل وقول المصنف خمس سنين إما ظرف لإعطاء أو مساقاة المفهوم والشارح قد جمع بينهما؛ لأنه أولا جعل خمس سنين معمولا لإعطاء ثم جعله معمول مساقاة والأظهر جعله معمول مساقاة (قوله فما في الرواية) أي المدونة؛ لأن في المدونة التقييد بخمس سنين. (قوله بلا عمل) له بال فالمنطوق حينئذ صورتان نفي العمل من أصله والعمل الذي لا بال له (قوله لأجل خلل بركن) تقدم أركانها في أول المساقاة والشروط معلومة من المصنف، وقوله أو وجود مانع بأن كانت مثلا عند نداء الجمعة (قوله وبلا عمل صفة إلخ) هذا يخالف ما تقدم له من قوله

تتعلق بمقدر أي عثر عليها من غير عمل (قوله وهذا أولى) أي النصب أي نصب فاسدة على الحالية أولى من رفع فاسدة صفة لموصوف محذوف والتقدير وفسخت مساقاة فاسدة (أقول) وفيه أن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية والمشتق هو الوصف فلا فرق بين الحالية والوصفية (قوله أو في أثنائه) وكانت المدة سنة واحدة بدليل قوله بعد أو بعد سنة من أكثر منها (قوله أو بعد سنة من أكثر) أي من مدة معينة عقد فيها على أكثر من سنة (أقول) وأولى إذا عثر على هذه قبل تمام السنة، ونص عليها وإن كان يمكن دخولها في التي قبلها لئلا يتوهم فيها عدم الفسخ لطول العمل قاله شب (قوله ولا شيء له من الثمرة إلخ) هذا إذا كان لا ضرورة فإذا كانت ضرورة كان لا يجدر به عاملا إلا مع دفعه له شيئا زائدا على الجزء فيجوز كما ذكره ابن سراج

Mas'alah: What is the ruling on making the orchard owner a partner with the worker in the produce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2571)

قوله: (لا مشاركة ربه) أي: فإن ذلك لا يجوز، ومعنى ذلك: أنه لا يدفع للعامل غلة [6] حائطه على أن يكون شريكا له [7] بالنصف أو الربع، أو نحوه [8].

Mas'alah: What is the ruling on combining a musaqah contract with a sale?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1283)

المسألة الثانية أن تجتمع مع بيع كأن يبيعه سلعة مع المساقاة ومثل البيع الإجارة وما

أشبه ذلك مما يمتنع اجتماعه مع المساقاة قاله بعضهم بلفظ ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a musaqah contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=397)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining musaqah with rental?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=566)

ولا تصح مع كراء لا ولا ... شرط البياض لسوي من عملا) (

Sub-topic – Pillars and Conditions of Musaqah

Mas'alah: What are the five pillars of musaqah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2494)

الباب الأول في أركانها وهي خمسة

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in musaqah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2494)

الركن الأول والثاني المتعاقدان ويشترط فيهما أهلية الإجارة وفي الكتاب تجوز مساقاة أحد الشريكين الآخر قياسا على الأجنبي وللوصي مساقاة حائط الأيتام لغيره كبيعه وشرائه لهم وللمأذون دفع المساقاة وأخذها وله مساقاة أرضه وليس للغرماء فسخها لأنها تنمية كالبيع والكراء ولو ساقى أو أكرى بعد قيامهم فلهم فسخ ذلك لأنه يمنعهم من البيع بالمساقاة قال اللخمي إن ساقى قبل قيامهم بعقد يمنع ببيع الرقاب فلهم الرد في الكراء والمساقاة لاتهامه في منعهم وإذا كان في يديه ما يوفي الدين فهلك بعد المساقاة لم ترد المساقاة قبل أمدها أو

قبلها فلهم بيع الحائط دون نقض المساقاة – قاموا قبل العمل أو بعده فيباع على أنه مساقى وليس باستثناء الثمرة قاله ابن القاسم وقال غيره يمنع البيع ويبقى موقوفا إلا أن يرضى العامل بترك المساقاة فإن كانت عاما واحدا والثمار مزهية جاز بيع الأصل اتفاقا

ويباع نصيب المفلس منفردا إن كان أرجح وإلا بيع مع الأصل وإن كانت الثمار مأبورة جاز بيع الأصل اتفاقا ويختلف في إدخال نصيب المديون في البيع مع الأصل اجازه ابن القاسم ولم يجعله استثناء لنصيب العامل لأنه لم يدخل في البيع لتقدم بيعه بالمساقاة وإذا أراد تأخير الثمار لتتم فيتوفر ثمنها ومنع الغرماء ذلك قدموا لحقهم في البيع وإن لم تكن الثمار مأبورة فعلى قول ابن القاسم يجوز بيع الرقاب ونصيب ا

Mas'alah: What are the conditions for the work pillar in musaqah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2496)

الركن الثالث العمل وفي الجواهر شرطه الاقتصار على عمل المساقاة ولا يضم إليه عملا آخر لئلا يكون ذلك الآخر إجارة بأجرة مجهولة لغير ضرورة وان استبد العامل بالعمل فلا يشترط مشاركة المالك له فيه لئلا تكثر الجهالة في العمل – وقاله أحمد و (ش) وقال سحنون إذا كان الحائط كبيرا يجوز اشتراط الغلام فيه جاز اشتراط عمل المالك قياسا على الغلام وقال عبد الحق ليس الغلام كالمالك لأن يد المالك إذا بقيت لم يرض بأمانة العامل بخلاف الغلام ويجوز اشتراط غلام المالك كمساقاة عاملين اذا كان الحائط كبيرا واشتراط بقاءه مدة المساقاة

لينضبط العمل وأنه إن مات قبل ذلك أخلفه

Mas'alah: What are the conditions for a musaqah contract with a partner or stranger?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2509)

وتجوز له مساقاتك بأقل مما أخذ إذا لم تطلب الثمرة كالأجنبي ويمتنع بمكيلة مسماة وبثمرة نخلة معروفة كأصل المساقاة وبأكثر مما أخذ منك لأنه يحتاج يعطيك من حائط آخر

Mas'alah: What are the pillars of musaqah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=542)

[أركان المساقاة] وأركانها أربعة: المعقود عليه، وهو الشجر، والجزء المشروط للعامل والعمل والصيغة والعاقد وشرطه كشرط عاقد الإجازة، واستدل مالك – رضي الله عنه – على جوازها بما في الصحيح: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» ووقع عقد النبي – صلى الله عليه وسلم – معهم يوم فتح خيبر، ساقاهم في النخل على أن لهم نصف الثمرة بعملهم والنصف يؤدونه له – صلى الله عليه وسلم – أو لأصحابه، فقال لهم: «أقركم ما أقركم الله على أن الثمرة بيننا وبينكم فكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول لهم؛ إن شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين، وإن شئتم فلي وأضمن نصيبكم، وكانوا يأخذونه» . فكان ذلك من فعله – صلى الله عليه وسلم – مخصصا لما نهى عنه؛ لأن النهي عموم، ومساقاته ليهود خيبر في النخيل خصوص، فدل ذلك على الجواز، وعمل بها أبو بكر في خلافته وصدرا من خلافة عمر، ثم أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء. وصلة جائزة (في الأصول) جمع أصل، وهو كل ما تجتنى ثمرته ويبقى أصله. قال خليل: إنما تصح مساقاة شجر، وإن بعلا ذي ثمر لم يخل بيعه ولم يخلف إلا تبعا، وأشار إلى أن شرط مساقاة الأشجار بلوغها حد الإثمار، ولو تم الثمر بالفعل، ومن

الشروط أن لا يبدو صلاحها، ومن الشروط أن لا يخلف الأصل أو ثمره إلا أن يكون ما لم يبلغ حد الإثمار، أو ما بدا صلاحه، أو ما يخلف تبعا، وإلا جاز، والتبعية أن يكون التابع الثلث فأقل.

Mas'alah: What conditions are valid in a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=542)

وتصح المساقاة (على) كل (ما تراضيا عليه من الأجزاء) قال خليل: تصح بكل جزء قل

شيء ينشئه في الحائط إلا ما لا بال له من سد الحظيرة، وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء من غير أن ينشئ بناءها، والتذكير على العامل، وإصلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية مناقع الشجر وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن يشترط على العامل. ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب. وما مات منها فعلى ربه خلفه. ونفقة [الفواكه الدواني] أو كثر شاع وعلم، فأشار إلى أن الجزء لا حد له، بل لو جعل للعامل كل الثمرة صحت كما تقدمت الإشارة إليه، ويشترط في الجزء الشيوع، وأن يكون معلوما كربع أو نصف أو جميع الثمرة، فلا تصح بثمر نخلات بعينها ولا بجزء مبهم إلا أن تكون العادة معروفة عند الناس بحد، وإذا كان الحائط مشتملا على أصناف من الثمار فيشترط أن يكون في جميعها متفقا، ويشترط علم الحائط إما بالرؤية أو بالوصف، فتدخل مساقاة الحائط الغائب إن وصف حيث كان يصل إليه قبل كمال طيبه.

Mas'alah: Does the Prophet's statement to the Jews indicate that musaqah is permissible with unknown terms?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3007)

وليس في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود (أقركم الله) دليل على أن المساقاة تجوز إلى مجهول أو إلى غير أجل لأن في قوله أقركم ما أقركم الله دليلا واضحا على أن ذلك خصوص لأنه كان ينتظر في ذلك القضاء من ربه وليس كذلك غيره وقد أحكمت الشريعة معاني الإجارات وسائر المعاملات

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the permissibility of musaqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3009)

وقال الشافعي لا تجوز المساقاة الا في النخل والكرم لان ثمرهما بائن من شجره ولا حائل دونه يمنع إحاطة النظر به قال وثمر غيرهما متفرق بين أضعاف ورق شجره لا يحاط بالنظر إليه قال وإذا ساقى على نخل فيها بياض فإن كان لا يوصل إلى عمل البياض إلا بالدخول على النخل وكان لا يوصل إلى سقيه إلا بشرك النخل في الماء وكان غير مثمر جاز أن يساقى عليه في النخل لا منفردا وحده قال ولولا الخبر في قصة خيبر لم يجز ذلك لأنه كراء الأرض ببعض ما يخرج منها وهي المزارعة المنهي عنها قال وليس للعمل في النخل أن يزرع البياض إلا بإذن ربه فإن فعل كان كمن زرع أرض غيره

Mas'alah: What is Abu 'Umar's critique of the Shafi'i reasoning for limiting musaqah to date palms and

grapevines?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3009)

قال أبو عمر ما اعتل به الشافعي في جواز المساقاة في النخل والعنب دون غيرها من الأصول فإن ثمرتها ظاهرة لا حائل دونهما يمنع منها لإحاطة النظر إليها ليس بشيء لأن الكمثرى والتين وحب الملوك وعيون البقر والرمان والأترج والسفرجل وما كان مثل ذلك كله يحاط بالنظر إليه كما يحاط بالنظر إلى النخل والعنب والعلة له أن المساقاة لا تجوز إلا فيما يجوز فيه الخرص والخرص لا يجوز إلا فيما وردت به السنة فأخرجته عن المزابنة كما أخرجت العرايا منهما وذلك النخل والعنب خاصة بحديث عتاب بن أسيد في ذلك

Mas'alah: What is the scope of musaqah according to Malik and its basis in sunnah and practice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3012)

قال أبو عمر لم يجز مالك في المساقاة إلا ما وردت به السنة فيها والعمل لأنها خارجة عن أصول البياعات والإجارات فلم يتعد بها موضعها كسائر المخصوصات الخارجة عن أصولها الاستثناء بها منها وغيره يجيز أن يكون البذر في البياض منهما معا ويقول ذلك ما جوز وأبعد من المزارعة عندهما بالثلث وهي كراء الأرض ببعض ما تخرجه

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where the worker only contributes labor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3013)

قال مالك وإذا كانت النفقة كلها والمؤونة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء إلا أنه يعمل بيده انما هو اجير ببعض الثمر فإن ذلك لا يصلح لأنه لا يدري كم إجارته إذا لم يسم له شيئا يعرفه يعمل عليه لا يدري أيقل ذلك أم يكثر

Mas'alah: What is the analogy between musaqah and qirad regarding conditions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3014)

قال أبو عمر تشبيه مالك صحيح لأن القول في المساقاة كالمعنى الواحد لا تجوز في واحد منهما الزيادة على الخبر الذي يقع عليه الشرط والعقد فيهما لأنه إذا كان ذلك كان الأجر أن يكون ذلك الجزء مجهولا

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of sharecropping in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5940)

[فصل 1 - في جواز المساقاة] قال مالك -رحمه الله-: المساقاة في كل ذي أصل من الشجر جائز, ما لم يحل بيع ثمرها على ما اشترط من ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر, وتجوز على أن للعامل جميع الثمرة, كالربح في القراض. قال بعض البغداديين: وأجمع الناس على جواز المساقاة إلا أبا حنيفة. والدليل على جوازها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على الشطر من ثمر وزرع) .

وروى: (أنه ساقى أهل خيبر, وكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم) , ثم أقرهم

أبو بكر على ذلك, ثم عمر إلى أن بعث ابنه عبد الله ليخرص عليهم فسحروه يداه, ثم إنه أجلاهم عنها إلى الشام, ثم عمل عثمان والخلفاء بعده على المساقاة. فإن قيل: بأنه ليس في الخبر ذكر مدة وأنتم لا تجيزونها إلا مدة, قيل: إنما قصد الراوي بيان جوازها في الجملة ولم يقصد كيفيتها وصفاتها, ومعنى قول

الرسول صلى الله عليه وسلم: «أقركم على أقركم الله عليه» أي على شروطها لا على أنه ساقاهم مدة مجهولة أو أعمارهم.

Mas'alah: What is the evidence from the caliphs for the permissibility of musaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5942)

م: وأيضا فقد أقرهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على المساقاة وعمل به عثمان رضي الله عنه والخلفاء من بعدهم. أفتراهم كانوا يجهلون حديث المخابرة! هذا جهل ممن يظن بهم ذلك.

Mas'alah: How is musaqah justified as a concession despite uncertainty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5942)

فإن قيل: فإنها إجارة مجهولة؛ لأن الثمار لا يعلم مقدار حملها, قيل: المساقاة مستخرجة بالرخصة من هذا الأصل/ للضرورة التي تلحق الناس لحاجتهم إليها, كجواز بيع العرية بخرصها ثمر إلى الجذاذ؛ للضرورة, وكجواز القراض بجزء من

الربح ثلث أو ربع والربح مجهول, ولا خلاف في جوازه بين الأمة؛ لأن الضرورة داعية إليها لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها, وليس كل الناس يقدر على ذلك بنفسه, وكذلك المساقاة والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on what is permissible in musaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5959)

[الباب الرابع] ما يجوز من المساقاة وعجز العامل ومساقاته غيره وإقالته وسرقته وزكاته

Mas'alah: What is the section heading on what is permissible in sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5959)

[فصل 1 – ما يجوز من المساقاة]

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when the owner is not incapacitated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5991)

قال ابن المواز: وإن لم يعجز عن ذلك ربه.

Mas'alah: What is the legal knowledge of musaqah and its conditions?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=943)

وأما العلم فيها فهو تعلم لسان العلم وما يجوز منها وما يحرم وما يكره وما يباح سيما في المساقاة إذ إن لها أركانا وشروطا لا تصح إلا بها وقد كثرت المفاسدة فيها لأجل ما اعتاده بعض الناس فيها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah regarding time?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2948)

ولا تكون المساقاة إلا لأجل معلوم، ويكره فيها ما طال من السنين، ولا بأس بالعشر سنين فدونها [1]، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the description and conditions of a valid musaqah contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1137)

فصل [2 - صفة المساقاة] : صفة المساقاة: أن يدفع الرجل حائطه وفيه النخل والشجر [6] إلى من يعمل فيه على جزء من الثمر يتفقان عليه قل أو كثر من نصف أو ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر من الأجزاء المقدرة المعلومة على أن يكون العمل والكلف والنفقة فيما يحتاج إليه الثمرة المساقى عليها، وجميع المؤن على العامل مثل السقي والآبار والجذاذ وعلوفة الدواب ونفقة الغلمان وما يتعلق بمصلحة الثمر ومما لا يبقى

بعد انصراف العامل. وإنما قلنا ذلك لأن الجزء إنما يستحقه العامل بعمله الذي يصلح به الثمرة، ولا (1) انظر: المدونة: 4/ 2 – 5، التفريع: 2/ 201، الرسالة ص 220، الكافي ص 381. (2) انظر: الأم: / 114، مختصر المزني ص 123، الإقناع ص 110. (3) سبق تخريج الحديث قريبا. (4) في (ق) : له ثمن. (5) سقط هذا الفصل كاملا من (ق) . (6) في (م) : الثمرة.

يجوز أن يكون بعضه على رب الحائط [1] لأن ذلك زيادة يزدادها العامل، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ساقى أهل خيبر لم يلزم لهم مؤنة بل أنفقوا من أموالهم، وأما ما عدى ذلك مما يبقى بعد انصرافه فلا يجوز ولا يلزمه اشتراطه عليه وذلك كحفر بئر ابتداء أو إنشاء غراس أو بناء بيت يجبى فيه الثمر أو ما أشبه ذلك لأن كل هذا زيادة مشترطة على العامل ينفرد بها رب المال، وذلك غير جائز لأنه يخرج المساقاة عن بابها ويلحقها بالإجارة المجهولة، وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والمساقاة عقد خارج عن الأصول فلا يجوز مثله إلا ما قد [2] جوزه الشرع، ومن ذلك اشتراطه ضفيرة بينها [3]، فاختلفت عبارات أصحابنا في ذلك فمنهم من قال: الحائط حول المراح، ومنهم من قال: موضع مجتمع الماء، ومنهم من قال: هي الشجرة يغرسها وجعل موضع دنيتها بينهما ويشبه أن يكون تصحيفا، وكل ذلك يصح حمل الكلام عليه وإن كنا نعلم أن المراد واحد منها [4]، وما شعث من آلة الحائط، فعلى رب المال صلاحه كالدولاب ينكسر أو يموت بعض البقرة [5] أو يذهب بعض الآلة أو يغور العين أو تنهار البئر وما أشبه ذلك، وإنما قلنا ذلك ليصل العامل إلى العمل ويتمكن منه ولا يبطل حقه.

Mas'alah: Can two people jointly take palm trees on a musaqah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1674)

[مساقاة الرجلين] قلت: أيصلح للرجلين أن يأخذا من رجل نخلا مساقاة؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: وكذلك إن كان أصل الحائط لجماعة قوم، فدفعوه مساقاة إلى جماعة قوم، أيجوز ذلك؟ قال: لا أرى بذلك بأسا.

Mas'alah: What conditions apply to the validity of musaqah according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3705)

اللخمي: وعلى الجواز تجب فيه الجائحة، وألا يكون بالحائط رقيق إلا بشرط طعاكها على ربها، قال: وإن كان ما طاب باكورا بعيد اللحوق بما بقي، وكلاهما كثير، فإن كان المساقاة على عمل الجميع وحظ العامل مما طاب جاز كإعطاء الحائطين طاب أحدهما بجزء منه، وهي إجارة.

Mas'alah: Who is considered a valid contracting party in a musaqah agreement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3712)

العاقد: من صح تصرفه في المساقي فيه أصلا أو نيابة.

Mas'alah: Can two people take an orchard on a musaqah contract from one owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3714)

وفيها: ويجوز أخذ رجلين حائطا مساقاة من رجل، وكذا حائط لقوم يجوز أن يساقوه جماعة أيضا.

Mas'alah: What constitutes inability to cultivate that permits musaqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1466)

(فرع) ومعنى العجز عن الزرع أن يعجز عن عمله الذي يتم به أو ينمو أو يبقى فإن كان له ماء فقد يكون عاجزا قال ابن القاسم في المدونة لأن الماء لا بد له من البقر والأجراء قيل فإن كان الماء سيحا قال إن علم أنه عاجز جازت المساقاة. وقال في الواضحة إذا عجز صاحبه عن عمله، وهو يعمل، وله عمل ومؤنة إن ترك خيف عليه التلف جازت مساقاته، وإن لم يكن فيه عمل ولا مؤنة ولا حراسة، وهو يعمل فلا تجوز مساقاته، وأما الشجر البقل فتجوز فيه المساقاة، وإن لم يكن فيها عمل ولا مؤنة لأن لها حراسة وجدادا، وهذا الذي قاله مثله في الزرع لأن فيه دراسة وحصادا إلا أن يريد الحصاد وحده لا يؤثر، وإنما يؤثر إذا انضم إليه الحراسة والنخل يحتاج إلى حراسة منذ يصير بلحا كبيرا إلى أن يصير تمرا يتسرع الناس إليه والزرع لا يحتاج إلى ذلك إلا مخافة المواشي، وقد يكون في موضع يأمنها، وأما الحرث فلا يتصور في الزرع، وهو إن كان لا بد منه في الشجر فقد تصح المساقاة بعد أن أتى بذلك. (فرع) فإن كان الزرع بعلا قال ابن القاسم في المدونة إن كان يحتاج من المؤنة ما يحتاج إليه شجر البقل، وإن ترك خيف أن يضيع فلا بأس به، وإن لم تكن له مؤنة ولا عمل فيه لم تجز مساقاته إنما يقول احفظه لي واحصده وأدرسه لك على أن لك نصفه قال ابن القاسم فلا يجوز عندي لأنها أجرة، وإنما جاز في الشجر البقل للضرورة، وهذا لا ضرورة فيه،

وهذا الذي ذكره ابن القاسم يحتاج إلى تفسير لأنه يقال له، وفي النخل إذا قال له احفظه لي وجده، ولك نصفه فيجب أن لا يجوز، والفرق بينهما ما قدمنا الإشارة إليه أن المساقاة لا تجوز إلا في المال الذي لا ينمو إلا بالعمل، ولا يجوز أن يستأجر لمنفعته المقصودة، ويجب أن يكون ذلك العمل يلزم فيه قبل بدو الصلاح، وهذا يتصور في الأشجار لأنها لا بد لها من حرث وتقسيم وسد حظار مع كونها من البعل، وأما الزرع فإنه لا تجوز فيه المساقاة إلا بعد استقلاله عن الأرض فإن كان بعلا فلا يحتاج بعد ذلك إلى عمل إلى أن يبدو صلاحه، ويجوز بيعه، وتلك حال لا تجوز فيها المساقاة مع أن الزرع تقصر مدته، ولا يستدام العمل فيه، وقد قدمنا ذكره.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of sharecropping of orchards?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1146)

فصل فالمساقاة جائزة عند مالك – رحمه الله – وجميع أصحابه، وعند الشافعي؛ وخالف في جوازها أبو حنيفة؛ والدليل على صحة قول من قال بجوازها، «أن رسول الله ساقى يهود خيبر على أن لهم نصف الثمرة بعملهم، وكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرصها عليهم» ثم أقرهم أبو بكر على ذلك ثم عمر بن الخطاب إلى أن بعث ابنه عبد الله ليخرص عليهم، فسحروه فتكوعت يده؛ ثم إنه أجلاهم عنها إلى الشام. ثم عمل عثمان بعده على المساقاة والخلفاء بعده؛ وفي إقرار أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – يهود خيبر على مساقاتهم التي ساقاهم عليها النبي – عليه السلام – وعمل الخلفاء بعدهما بها، بيان واضح على أن المساقاة حكم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، محكم غير مفسوخ؛ هذا من طريق الأثر، ومن طريق النظر أيضا: أن الأصول مال لا

ينمو بنفسه ولا تجوز إجارته وإنما ينمى بالعمل عليه، فجاز العمل عليه ببعض ما يخرج منه كالقراض، بل المساقاة أولى بالجواز من القراض، لأن الغرر والخطار في القراض أكثر، لأنه قد يكون في المال ربح، وقد لا يكون فيه ربح، وجواز أحد الأمرين كجواز الآخر، ليس أحدهما أغلب من صاحبه، والنخل قد أجرى الله العادة بأن تحمل كل سنة، فلا بد أن يكون للنخل ثمرة في الغالب من الأحوال؛ وهذا بين وإنما قلنا في قياسنا هذا ولا تجوز إجارته تحرزا من أن يلزمنا عليه كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that the Prophet's sharecropping with Khaybar was abrogated?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1147)

فصل وذهب من خالفنا في جواز المساقاة إلى أن فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع يهود خيبر منسوخ بنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن المخابرة، وقالوا هو مشتق من خيبر – ومعناه النهي عن العمل الذي فعل بخيبر، وذلك ليس بصحيح، لأن عقود المعاوضات لا يشتق لها الأسماء من أماكنها بخلاف قولهم أتهم وأنجد لأنا قد عرفنا من لغة العرب اسم الفاعل من نزوله بالمكان، وعقود المعاوضات بخلاف ذلك؛ ولأن العرب كانت تعرف المخابرة قبل الإسلام، وهو عندهم اسم لكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، ولأن الصحابة قد عملوا بالمساقاة بعده، فبطل ما ادعوه بكل وجه.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that the people of Khaybar were slaves and the implications for musaqah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1147)

فصل وعللوا أيضا حديث المساقاة بأن قالوا إن أهل خيبر كانوا عبيدا للنبي – عليه السلام – والمسلمين، لأن الله تعالى أفاء عليهم خيبر وأهلها، فلذلك جازت المساقاة بينه وبينهم على جزء من الثمرة، وصح أن تخرص الثمرة عليهم فيخيرهم الخارص بين أن يلتزموا نصيب المسلمين بما خرصه به، أو يلتزم هو نصيبهم على ما ورد في الحديث، وهذا ما لا يصح؛ ولنا عنه أجوبة، منها أن عبد الله بن رواحة كان يخرص عليهم، فقالوا له أكثرت علينا يا ابن رواحة، فقال إن شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين، وإن شئتم فلي وأضمن نصيبكم؛ وعلى قولهم: إن السيد لا يصح ضمانه من عبده، لأن العبد لا يملك عندهم، فماله لسيده، وبيع الثمر في رؤوس النخل بخرصها إلى الجداد، من المزابنة التي لا تجوز إلا فيما خصصته السنة من بيع العرايا في خمسة أوسق، أو فيما دون خمسة أوسق. وقوله في هذا الحديث إن شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين، وإن شئتم فلي وأضمن نصيبكم، هو والله أعلم مما نسخ بنسخ الربا، لأنه متأخر – وقد قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان من آخر ما أنزل الله على رسوله – صلى الله عليه وسلم – آية الربا، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يفسرها، فدعوا الربا والريبة. وقد قيل إن ابن رواحة إنما كان يخرص ليعرف قدر الزكاة التي كانت تلزم المسلمين، كما يخرص

على المسلم حائطه لإحصاء الزكاة فيه، وهو مذهب مالك وجماعة من أهل العلم سواه، والآثار لا تدل على ذلك، بل تدل على خلافه وعلى أن الخرص إنما كان فيما بينهم وبين المسلمين، ليضمنوا نصيب المسلمين بما خرص عليهم. روي «عن جابر بن عبد الله قال أفاء الله خيبر على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأقرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال: يا معشر اليهود، أنتم أبغض خلق الله إلي قتلتم أنبياء الله وكذبتم

على الله؛ وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم، وقد خرصت عشرين ألف وسق من تمر فإن شئتم فلكم وإن شئتم فلي» – يريد والله أعلم – بعد إخراج الزكاة من الجميع، لأن المساقاة إنما تزكى على ملك صاحب الحائط، لا على ملك العامل ولا على ملكهما؛ وروي «عن عبد الله بن عمر قال فخرصها عليهم عبد الله بن رواحة، فصاحوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من خرصه، فقال لهم عبد الله بن رواحة أنتم بالخيار، إن شئتم فهي لكم، وإن شئتم فهي لنا بخرصها، ونؤدي إليكم نصفها؛ فقال بهذا قامت السماوات والأرض؛» وذكر مالك – رحمه الله – في موطئه عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر، فيخرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حلي نسائهم، فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذلك بحاملي على أن أخفف عليكم؛ فأما ما عرضتم من الرشوة، فإنها سحت وإنا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض». فقوله في هذا الحديث خفف عنا وتجاوز في

القسم، يدل على أن الخرص إنما كان في القسمة بين المسلمين واليهود، فهو حجة لمالك فيما قاله، وتابعه عليه جميع أصحابه من جواز قسمة ثمر النخل بالقسمة بين الشركاء بالخرص، لأن اليهود كانوا. أشراكا للمسلمين في الثمر بعملهم؛ ويحتمل أن يكون هذا في طائفة من اليهود في بعض حصونهم ومواضعهم. وجاء في سائر الآثار من تضمين اليهود نصيب المسلمين بما خرص عليهم ومن تخييرهم في أخذه دون ذكر ضمان مع طوائف غيرها في مواضع سواها، لأن خيبر كانت حصونا كثيرة؛ فأما تخييرهم في أخذهم الثمر في رؤوس النخل بما خرص عليهم من الثمر، ليؤدوه عند الجداد من غير تضمين فليس بضيق، وقد أجازه جماعة من أهل العلم، وهو على قياس

ما قاله مالك في الخرص بسبب الزكاة؛ وأما تخييرهم في التزامهم الثمرة في رؤوس النخل بما خرصت به عليهم من الثمر يؤدونه عند الجداد مضمونا عليهم فهو من المزابنة، ولا يكون ذلك إلا منسوخا كما ذكرنا – والله أعلم. وقد ذكر عن بعض أهل العلم إجازته وهو بعيد. وأما المساقاة فمحكمة غير منسوخة، بدليل ما ذكرناه من إقرار أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – اليهود على المساقاة التي ساقاهم عليها النبي – عليه السلام –؛ ومن أجوبتنا على أن يهود خيبر لم يكونوا عبيدا للمسلمين. أن أبا بكر وعمر أقراهم على المساقاة، ثم أجلاهم عمر إلى الشام، ولو كانوا عبيدا للمسلمين، لم يكن ليتلف عليهم أموالهم، فليس أهل العنوة بعبيد إذا أقروا في مواضعهم، وضربت عليهم الجزية؛ وإنما هم أهل ذمة أحرار وقد سئل ابن القاسم عن نساء أهل الذمة الذين أخذوا عنوة مثل أهل مصر، هل يحل أن ينظر الرجل إلى شعورهن؛ قال: لا يحل أن ينظر الرجل إلى شعورهن ولا إلى شيء من عوراتهن؛ قيل له ليس هن بمنزلة الإماء؛ قال: لا بل هن أحرار، كان دية من قتل منهن خمسمائة، ومن أسلم منهن كان حرا، فهن أحرار يحرم منهن ما يحرم من الأحرار؛

هذه رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب التجارة إلى أرض الحرب، واتقى في سماع سحنون منه تزويج بناتهم ولم يره حراما.

Mas'alah: Why is musaqah permitted as an exception to general prohibitions?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1150)

فصل والمساقاة مستثناة من الأصول الممنوعة لضرورة الناس إلى ذلك وحاجتهم إليه،

إذ لا يمكن للناس عمل حوائطهم بأيديهم، ولا بيع الثمرة قبل بدو صلاحها للاستئجار من ثمنها على ذلك – إن لم يكن لهم مال، فلهذه العلة رخص في المساقاة.

Mas'alah: What conditions are valid in a sharecropping contract regarding ownership of trees and land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3477)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم ومن كتاب ابن المواز: وإذا شرطا أن الشجر إذا طلعت فالشجر والأرض بينهما فذلك جائز إذا وصفا قدرا معلوما، فإن شرطا أن التمرة فقط بينهما لم يجز.

Mas'alah: What are the conditions regarding the share of the produce in a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1623)

(بجزء) الباء بمعنى على متعلقة ب تصح، والمراد بالجزء ما قابل المعين كثمرة نخلة بعينها أو آصع أو أوسق لا ما قابل الكل، إذ يجوز أن يكون جميع الثمرة للعامل أو لرب الحائط (قل) الجزء كعشر (أو كثر شاع) في جميع الحائط احترازا مما إذا كان شائعا في نخلة معينة أو نخلات (وعلم) قدره كربع احترازا مما إذا جهل نحو لك جزء أو جزء قليل أو كثير فقوله بجزء قل أو كثر لا يستلزم تعيين قدره فلذا قال وعلم ويشترط في الجزء أيضا أن يكون مستويا في جميع أنواع الحائط فلو دخلا على أنه في التمر النصف وفي الزيتون مثلا الربع لم يجز

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah on an absent owner's orchard?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1626)

(و) جاز (غائب) أي مساقاة حائط غائب ولو بعيد الغيبة بشرطين أشار لهما بقوله (إن وصف) ما اشتمل عليه [حاشية الدسوقي] العامل أو كان ولكن كان البياض أكثر من الثلث (قوله فسد العقد) أي عقد المساقاة في البياض وفي غيره (قوله البياض اليسير) أي، وهو ما كان كراؤه الثلث فدون ومن باب أولى إذا كان كثيرا (قوله أي ليعمل فيه لنفسه) أي ليعمل فيه رب الحائط لنفسه وقوله لنيله إلخ الأولى إذا كان يناله شيء من سقي العامل. (قوله ولذا) أي ولأجل كون الفساد لنيل البياض شيئا من سقي العامل لو كان ذلك البياض لا يناله سقي العامل لا يضر اشتراط ربه أخذ ذلك البياض لنفسه (قوله المستوفي الشروط المتقدمة) أي في قوله إن وافق الجزء إلخ والأولى إسقاط ذلك إذ لا معنى له (قوله إن سكتا عنه) أي وقت عقد المساقاة على الشجر أو الزرع فلم يبينا دخوله في عقد المساقاة ولا كونه للعامل أو لربه (قوله أو اشترطه) لما كان الشيء قد يكون جائزا واشتراطه يوجب منعه كالنقد في بيع الخيار زاد المصنف أو اشترطه لينبه على جوازه (قوله لم يلغ) أي عند السكوت عنه (قوله ولا يجوز اشتراطه للعامل) فإن اشترطه له فسد العقد (قوله ولا إدخاله في عقد المساقاة) أي فإن أدخل فيها فسدت. والحاصل أن البياض إن كان كثيرا تعين أن يكون لربه ولا يجوز اشتراطه للعامل ولا إدخاله في عقد المساقاة ولا يلغى للعامل عند السكوت عنه، وإن كان قليلا ففيه الأحوال الأربعة المتقدمة (قوله ودخل شجر) يعني أن المساقاة إذا وقعت قصدا على زرع وفيه شجر يسير تبع فإن ذلك الشجر يدخل في عقد المساقاة على الزرع لزوما ولا يجوز اشتراطه للعامل ولا لرب الأرض؛ لأن السنة إنما وردت بإلغاء البياض لا بإلغاء

الشجر ولا يعتبر في مسألة المصنف شروط التابع بأن يقال لا بد أن يكون ذلك الشجر بلغ حد الإثمار وأن لا يحل بيع ثمره إن كان موجودا وأن يكون ذلك الشجر لا يخلف وكذا في عكسها فلا يقال لا بد أن يعجز ربه عن العمل فيه وأن يبرز وأن يخاف موته وأن لا يبدو صلاحه وأن يكون مما لا يخلف وإنما يعتبر فيهما شروط المتبوع (قوله بأن تكون قيمته) أي قيمة ثمره الثلث فدون أي بالنسبة لمجموع قيمته وقيمة المتبوع وهو الزرع. وأما لو كانت قيمة ثمر الشجر أكثر من ذلك فلا يدخل في المساقاة على الزرع (قوله كأن يقال إلخ) ما ذكره من المثال يقتضي أنه إنما يعتبر سقوط الكلفة في قيمة الثمرة دون الزرع وهو ظاهر كلام التبصرة واعتبر ذلك الشيخ أحمد الزرقاني فيهما معا. (قوله فيدخل في عقد المساقاة) أي على الزرع (قوله أي مساقاتهما معا) أشار بذلك إلى أن المساقاة في هذه المسألة وقع عقدها على كل من الأمرين سواء كان أحدهما تابعا أو لا. وأما التي قبلها فإنما تعلقت بأحد الأمرين ودخل الآخر تبعا فلا تكرار (قوله، وإن كان أحدهما) مراده الأحد الشائع (وقوله غير تبع) أي للآخر (قوله اعتبر شروط المتبوع) أي. وأما اتفاق الجزء فلا بد منه في جميع الصور (قوله بعقد واحد) أي أو عقود والعامل في الجميع واحد أو متعدد وكذا رب الحوائط إما واحد أو متعدد (قوله، وإن اختلفت) أي هذا إذا اتفقت تلك الحوائط في الأنواع بل، وإن اختلفت (قوله فالاستثناء من مفهوم قوله بجزء) أي فكأنه قال لا بجزأين إلا في صفات والاستثناء متصل؛ لأن قوله وحوائط، وإن اختلفت شامل لما إذا كان العقد صفقة واحدة أو صفقات أخرج من ذلك ما إذا كان صفقات (قوله إن وصف) أي سواء كان واصفه للعامل ربه أو غيره ويفهم من قوله إن وصف أنه لا تجوز

من شجر وأرض ورقيق ودواب وما يسقى به من نهر أو بئر أو غيرهما أو هو بعل ونحو ذلك (ووصله) العامل أي أمكنه وصوله (قبل طيبه) وإلا فسدت ولو فرض وصوله قبله

Mas'alah: What must be known about the work involved in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4898)

فأما ما يتكلف من العمل فيذكر ما فيه من الرقيق والدواب أو لا شيء فيه، والماء هل هو بالعيون أو بالغرب أو بعل [3]، والأرض وما هي عليه من الصلابة وغيرها إذا كان يتكلف أن يقلبها ويعمر [4] ما بين الشجر.

Mas'alah: What must be known about the compensation in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4898)

وأما العوض فيعرف أجناس الثمار، وعدد الشجر، وكم القدر المعتاد فيما يوجد فيها، وإن كان الحائط حاضرا مشى فيه ونظر [5]، ورآه وسأل صاحبه [6] عما يمكن أن [7] يخفى عليه من حمل النخل أو غير ذلك.

Mas'alah: How does the precedent of the Prophet's musaqah at Khaybar inform the ruling on varying orchard conditions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4902)

أن ذلك سنة تتبع؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ساقى خيبر وفيها [1] حوائط كثيرة، فلم ينزع لأحد ولا زاد لأحد، ومعلوم أنها لا تكون على صفة واحدة من العمارة، والقول الآخر أقيس.

Mas'alah: When is musaqah valid if the value of the land and fruit is specified?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5241)

كانت قيمتها سالمة ثلاث مائة وقيمة البياض مائة وخمسين، جازت المساقاة ولا يصح أن يحط العمل.

Mas'alah: What is the description of a valid musaqah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1128)

فصل في صفة المساقاة قال مالك يرحمه الله: والمساقاة جائزة، وهي المعاملة على النخل، والكرم وسائر الشجر التي فيها الثمر. والمساقاة من جداد جداد، ولا بأس بمساقاة الزرع إذا استقل وعجز عنه زراعة. ولا يجوز مساقاة صغير قبل استقلاله. ولا بأس بمساقات المباطخ والمقاثي إذا استقلت وعجز عن سقيها أربابها. ولا تجوز المساقاة في الثمر كله إلا بجزء معلوم منه قليلا كان أو كثيرا. وعلى العامل في المساقاة السقي والإبار والحافظ والجداد، وعلوفة الدواب، ونفقة العامل في المال. وما هلك من الدواب والرقيق أو انكسر من الدواليب الزرانيق، فعلى رب المال خلفه وإصلاحه.

Mas'alah: What is the chapter heading on the pillars of musaqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3020)

[باب في أركان المساقاة وما به تنعقد وحكمها في حال الصحة والفساد]

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's arrangement with the Jews of Khaybar regarding the fruit?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2229)

حديث ثاني عشر لابن شهاب عن سعيد مرسل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه هكذا روى هذا الحديث بهذا الإسناد (عن مالك) عن ابن شهاب عن سعيد جماعة رواة الموطأ وكذلك رواه أكثر أصحاب الزهري وقد وصله منهم صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح خيبر دعا اليهود فقال نعطيكم الثمر على أن تعملوها أقركم ما أقركم الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة

Mas'alah: What did 'A'ishah say about the Prophet sending Ibn Rawahah to estimate dates in Khaybar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2254)

قال وأخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن

خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه

Mas'alah: What is the story of Abdullah ibn Rawahah and the Jews of Khaybar regarding the estimation of dates?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3095)

حديث ثان لابن شهاب عن سليمان بن يسار مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك فخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذلك بحاملي على أن أحيف عنكم فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض هذا الحديث مرسل في جميع الموطآت عن مالك بهذا الإسناد وقد تقدم القول في معناه مستوعبا في باب حديث ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة القول في ذلك وقد يستند معنى هذا الحديث من رواية ابن عباس وجابر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح وقال معمر عن الزهري في هذا الحديث خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولم يكن له ولا لأصحابه عمال يعملونها ويزرعونها فدعا يهود خيبر وقد كانوا أخرجوا منها فدفع إليهم خيبر على أن يعملوها على النصف يؤدونه للنبي صلى الله عليه وسلم وقال لهم أقركم على ذلك بما أقركم الله فكان يبعث إليهم عبد الله بن

Mas'alah: What was the ruling on the Prophet's special arrangement with the people of Khaybar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3099)

وقال أبو بكر الأصم عبد الرحمان بن كيسان كان أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على النصف مما تخرج أرضها وثمرها خصوصا له صلى الله عليه وسلم لأن اليهود كانوا له كالعبيد وللسيد أن يأخذ مال عبده كيف شاء ويبيع منه الدرهم بالدرهمين فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفع الأرض إلى اليهود بالنظر لتلك العلة ولا يجوز ذلك لغيره لما ثبت من تنبيه عن مثل ذلك في كراء الأرض وفي بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولما أجمعوا عليه أن المجهول لا يكون بمثل لشيء ولا يجوز بيعه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1706)

وشروط [7] صحتها، وجوازها، ثمانية شروط.

Mas'alah: What is the first condition for a valid musaqah contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1706)

أولها: أنها لا تصح إلا في أصل ثمر [8]، أو ما في معناه، من ذوات الأوراق، والأزهار

[9] المنتفع بها، كالورد والياسمين [10].

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid musaqah contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1706)

الرابع: أن يكون [14] بلفظ المساقاة كما تقدم.

Mas'alah: What is the fifth condition for a valid musaqah contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1706)

الخامس: أن يكون بجزء مشاع (مقدر) [15]. (1) سقط من ع وح. (2) انظر المقنع في علم الشروط لابن مغيث ص: 274، ومعين الحكام: 2/ 546، والمقدمات: 2/ 552. (3) المقدمات: 2/ 552. (4) كذا في ع، وفي ح: وسيتبين. (5) سقط من ق. (6) سقط من ع وح. (7) كذا في ع وح، وفي ق: وشرط. (8) كذا في ع، وفي ح: يثمر. (9) في ع وح: الأزهار والأوراق. (10) في ع وح: الآس. (11) كذا في ع وح، وفي ق: أن تكون. (12) كذا في ع، وفي ح: بمدة. (13) كذا في ع، وفي ح وق: يطل. (14) كذا في ع وح، وفي ق: أن تكون. (15) سقط من ح.

Mas'alah: What is the sixth condition for the validity of a musaqah contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1707)

السادس: أن يكون العمل كله على العامل.

Mas'alah: What is the seventh condition for the validity of a musaqah contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1707)

السابع: ألا يشترط أحدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئا [معينا] [1] خالصا [2] لنفسه.

Mas'alah: What is the eighth condition for the validity of a musaqah contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1707)

الثامن: ألا يشترط على العامل عملا خارجا عن منفعة الثمرة، أو يبقى بعد جذاذها مما له بال، وقدر.

Mas'alah: What is the basis for allowing musaqah when the owner cannot water the garden?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=120)

قال أبو عبيد: أصل المساقاة موضوع على الكفاية، فإ (ذ) ا (ك .. ا) [4] العامل رب

الأصل ما عجز عنه من مؤنته جازت المساقاة فيه. ولذلك قال مالك: في الحائط يغور ماؤه ثم يعجز عنه صاحبه ولجاره فضل ماء، فسأله أن يساقيه على أن يسوق ماءه إليه أنه لا بأس بذلك. لأن الجار الذي له فضل الماء قد كان يلزمه أن يبيح له فضل مائه يسقي به حائطه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يمنع نقع بئر [5]،" (1) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (2) في الأصل: فيتهور، والصواب ما ذكرته. (3) المدونة (12/ 11) . (4) بتر في الأصل بمقدار كلمة. (5) رواه مالك (1428) وعبد الرزاق (8/ 105) والبيهقي (6/ 152) عن أبي الرجال عن عمرة مرسلا. وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ مرسل. وهو كما قال، وقد وصله آخرون فأخطأوا، فمن ذلك: وصله عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة، خرجه الحاكم (2/ 70) والبيهقي (6/ 152) وصححه الحاكم. ووصله محمد بن إسحاق عن أبي الرجال به خرجه أحمد (6/ 139 – 268) وابن أبي شيبة (4/ 352) وابن حبان (4955) . ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. ورواه صالح بن كيسان عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، خرجه الطبراني في الأوسط (266) . لكن شيخ الطبراني أحمد بن رشدين، وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، كذبه أحمد بن صالح، كما في كامل (1/ 198) ، ووثقه مسلمة كما في اللسان (1/ 257) ، لكن مسلمة لا يعتمد لأنه متكلم فيه. وشيخه روح بن صلاح ضعيف كما في اللسان. ووصله سفيان الثوري عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، خرجه البيهقي (6/ 152) من طريق عبد الرزاق عن سفيان به. وهذه الرواية خطأ في نظري، لأن الحديث في مصنف عبد الرزاق (8/ 105) عن الثوري عن أبي الرجال عن عمرة مرسلا، ومن طريق عبد الرزاق خرجه البيهقي، فلعل الوهم من شيخ البيهقي أو من فوقه. ورواه أبو أويس ثنا أبو الرجال عن عمرة عن عائشة. خرجه أحمد (6/ 112) . وأبو أويس متكلم فيه. وخرجه أحمد (6/ 252) ثنا عبد الملك ثنا خارجة بن عبد الله عن أبي الرجال به. وخارجة مختلف فيه.

لكن يغني عن هذا الحديث الحديث الذي بعده في المنع من بيع فضل الماء.

وهو الرهو [1] "إنما توجه إلى كل م (ن) [2] له فضل ماء يستغني عنه أنه (لا) [3] يجوز له أن يمنعه [ص37] ( ) [4] إذ لا ضرر عليه فيه." لأن طبع الماء النابع إذا استقي أن يعود لوقته غيره، وكذلك قوله عليه السلام: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" [5]. (1) سقط في المخطوط وزدتها من بعض طرق الحديث، انظر سنن البيهقي (6/ 152) . (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق. (4) بتر بنحو 3 كلمات. (5) رواه البخاري (2226 – 2227 – 6561) ومسلم (1566) والترمذي (1272) وابن ماجه (2/ 828) وأحمد (2/ 309 – 360 – 463 – 482 – 494) وابن الجارود (596) وابن حبان (4954) وأبو عوانة (5256 – 5258 – 5259) والبيهقي (6/ 151 – 152 – 155) وابن أبي شيبة (4/ 351) والحميدي (1124) وأبو يعلى (6257 – 6285) وعبد الرزاق (8/ 105) من طرق عن أبي هريرة.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim's reluctance about the musaqah ruling indicate?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=122)

وأما قول ابن القاسم: ولولا أن مالكا أجاز ذلك لكرهته، فإن كان إنما كرهه لأن الحق كان في خلافه عنده، فما وسعه أن يقلده فيه، كما لم يسعه ذلك في سائر ما خالفه فيه من مسائل هذا الكتاب، وإن كان إنما تمنى ذلك فليس بالأماني تعترض أقاويل العلماء [3]، والله الموفق للصواب. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور المعنى فيه.

(2) ما بين القوسين به بتر، لكنه أصلح فوق البتر بخط مغاير. (3) لله درك!!

Mas'alah: What is the condition regarding the owner's inability to tend crops and melon patches in musaqah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3633)

وأن يكون الزرع والمقاثي مما عجز عنه ربه على الأشهر

Mas'alah: What is the opposing view to the mashhur on musaqah when the owner is not incapable?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3633)

الأشهر مذهب المدونة، ومقابله لابن نافع بإجازة المساقاة على ذلك وإن لم يعجز عنه ربه.

Mas'alah: What does inability to work on crops mean for sharecropping in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3633)

الباجي: ومعنى العجز عن الزرع: أن يعجز عن عمله الذي يتم به أو ينمو أو يبقى وإن كان له ماء فقد يكون عاجزا.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=551)

في الأصول على ما تراضيا عليه من الأجزاء والعمل كله على المساقي ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط إلا ما لا بال له من شد الحظيرة وإصلاح الضفيرة وهي ـــــــ الإجارة بالمجهول ولها شروط منها العاقدان ويشترط فيهما أهلية الإجارة ومنها أن تكون بلفظ ساقيت فلا تنعقد بعاملتك ونحوه "في الأصول" الثابتة ظاهره عدم جوازها في غيرها وليس كذلك بل تصح في الزرع كالقصب والبصل والمقاثيء بشروط: أحدها: عجز رب الزرع عن القيام به. ثانيها: أن يخاف عليه الموت بترك السقي. ثالثها: أن يبرز من الأرض. رابعها: أن لا يبدو صلاحه لأنه إذا جاز بيعها لا ضرورة حينئذ للمساقاة. ومنها أن يساقي على جزء معلوم سواء كان كثيرا كالثلثين أو قليلا كالربع وإليه أشار بقوله: "على ما تراضيا" عليه "من الأجزاء" فلو ساقاه على آصع أو أوسق معدودة لم يجز "و" منها أن يكون "العمل كله على المساقي" بفتح القاف وهو العامل والعمل القيام بما تفتقر إليه الثمرة من السقي والآبار والتنقية والجذاذ وإقامة الأدوات من الدلاء والمساحي الخ "و" منها أن رب الحائط "لا يشترط عليه عملا" آخر "غير عمل المساقاة" مثل أن يساقيه ويشترط عليه أن يبيع له ثوبا ونحو ذلك مما لا تعلق له بالثمرة "و" كذا "لا" يجوز له أن يشترط "عليه عمل شيء ينشئه" أي يحدثه "في الحائط إلا ما" أي شيئا "لا بال" أي لا خطر "له" لقلته فإنه يجوز له أن يشترطه عليه "من شد الحظيرة" بالظاء المشالة وهي الحائط المحيطة بالبستان "و" من "إصلاح الضفيرة" بالضاد المعجمة "وهي" كما قال

Mas'alah: What are the pillars and conditions for the validity of musaqah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=716)

القول في صحة المساقاة والنظر في الصحة راجع إلى النظر في أركانها، وفي وقتها، وفي شروطها المشترطة في أركانها. وأركانها أربعة: المحل المخصوص بها. والجزء الذي تنعقد عليه. وصفة العمل الذي تنعقد عليه. والمدة التي تجوز فيها وتنعقد عليها.

Mas'alah: What are the conditions for the share in musaqah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1740)

(وأن فى بعل) لا يحتاج لسقى (بكل الثمر) للعامل (أو بجزء علم) اسمه كالربع و (شاع) فى كل الحائط (واتحد فى كل الأنواع) لا النصف من كذا والثلث من كذا

Mas'alah: What does the pronoun refer to in the phrase 'permitted for him' in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=805)

[قوله: له] من كلام الشارح إشارة إلى أن الضمير في أصله مجرور بلا مقدرة أي أحل له أي لرب الحائط أو العامل من اشتراط إدخاله في المساقاة

Mas'alah: What is the definition and essential elements of a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2177)

(المساقاة) عرفا – وهي مأخوذة من سقي الثمرة – لأنه معظمها: (عقد) من رب الحائط أو الزرع مع غيره، (على القيام بمؤونة) أي خدمة (شجر أو نبات) : مقثأة أو غيرها كما يأتي بيانه، أي على التزام خدمته من سقي وتنقية وتقليم وغير ذلك مما يأتي. (بجزء من غلته) لا مكيلة، ولا بجزء من غلة غيره. هذا هو الأصل فلا ينافي قولها: لا بأس بالمساقاة، على أن كل الثمرة للعامل. (بصيغة: ساقيت أو) لفظ (عاملت) عند سحنون. وقال ابن القاسم: لا تنعقد إلا بساقيت (فقط) أي: لا بلفظ إجارة أو شركة أو بيع فلا تنعقد بذلك، أي من البادئ منهما، ويكفي من الثاني أن يقول: قبلت أو رضيت ونحو ذلك. [حاشية الصاوي] الثاني: الجزء المشترط للعامل من الثمرة. الثالث: العمل. الرابع: ما ينعقد به وهو الصيغة. قوله: [لأنه معظمها] : أي معظم عملها وأصل منفعتها. قوله: [على القيام] إلخ: أخرج به العقد على حفظ المال والتجر. قوله: [أو نبات] : أي أي نبات كان سقيا أو بعلا. قوله: [هذا هو الأصل] : أي الغالب في عقودها أن تكون هكذا، والتعاريف مبنية على الغالب. قوله: [لا تنعقد إلا بساقيت] : أي بلفظ من تلك المادة. وجميع الألفاظ الخارجة عنها لا تنعقد بشيء منها عنده. قوله: [أي لا بلفظ إجارة] إلخ: ظاهره أن الإجارة كالألفاظ. التي بعدها متفق على عدم الانعقاد بها عند الشيخين وليس كذلك، بل هو محل الخلاف، كلفظ عاملت. قال (بن) : ولفظ ابن رشد: والمساقاة أصل في نفسها لا تنعقد إلا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم، فلو قال رجل: استأجرتك على عمل حائطي هذا بنصف ثمرته لم تجز على مذهبه كما لا تجوز الإجارة عنده بلفظ المساقاة، بخلاف

Mas'alah: What is the second condition for the validity of musaqah on crops?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2184)

(و) الثاني: (خوف هلاكه) لو لم يقم بشأنه من سقي وعمل.

Mas'alah: What is the ruling on the unity of the share in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2184)

قوله: [إن اتفق الجزء] : أي وإن كانت مختلفة في النوع والصفة، وكلام الشارح صادق بما إذا اتحد العامل ورب الحائط أو تعدد كل منهما أو اتحد أحدهما وتعدد الآخر، وهو صحيح مطابق لما في أبي الحسن كما في الخرشي.

Mas'alah: What constitutes the owner's inability to tend the land in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2184)

قوله: [عجز ربه] : ومن العجز اشتغاله عنه بالسفر كما في التوضيح عن الباجي.

Mas'alah: What is the condition of fear of crop destruction in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2184)

قوله: [خوف هلاكه] : أي ولا يلزم من عجز ربه خوف هلاكه؛ لأنه قد يعجز ربه والسماء تسقي الزرع. وكلام المدونة صريح في اشتراط هذا الشرط كما

Mas'alah: What is the condition of the crop emerging from the ground in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2185)

(و) الثالث (بروزه) من أرضه ليشابه الشجر. وأما إذا شرط ألا يبدو صلاحه، وألا يكون مما لا يخلف احترازا عن نحو القضب بالضاد المعجمة والقرط فمعلوم مما تقدم فلا حاجة لزيادتهما هنا.

Mas'alah: What is the rationale for the condition of the crop emerging from the ground in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2185)

قوله: [بروزه من أرضه] : إن قيل: لا معنى لاشتراط هذا الشرط: إذ لا يسمى زرعا أو قصبا أو بصلا مثلا إلا بذلك، وقبله لا يسمى بهذا الاسم حقيقة؟ والجواب: أن هذا الاسم يطلق على البذر مجازا باعتبار ما يئول إليه، فاشتراط الشرط المذكور لدفع توهم أن المراد بالزرع وما معه ما يشمل البذر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sharecropping when conditions are met?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2185)

قوله: [وجازت المساقاة] : أي باستيفاء الشروط وانتفاء الموانع. تنبيه:

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the condition of a sharecropping contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2189)

[حاشية الصاوي]

Mas'alah: What are the four pillars of musaqah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=956)

الباب الأول: في أركان المساقاة، وهي أربعة

Mas'alah: What is the first pillar of musaqah regarding the subject of the contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=956)

الأول: متعلق العقد، وهي الأشجار، وسائر الأصول المشتملة على الشروط التي يأتي بيانها، إذ عليها يستعمل العامل بجزء مما تخرج كما يستعمل عامل القراض، إلا أن المساقاة لازمة موقتة، وتستحق الثمار فيها بمجرد الظهور قولا واحدا بخلاف القراض.

Mas'alah: What is the basis of musaqah in the Sunnah and what are the conditions for the trees?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=956)

وأصلها ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى أهل خيبر على شطر ما أخرجت من ثمر أو حب. قال مالك: "وكان بياض خيبر يسيرا بين أضعاف السواد" وللأصول شروط:

Mas'alah: What is the second condition for the validity of musaqah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=956)

الشرط الثاني: أن تكون مما لا يحل بيعها، فكل ما (لا يحل) بيعه (تجوز) المساقاة فيه، فإذا حل بيع ثمار النخل وغيرها أو المقاثي لم تجز المساقاة عليها، وإن عجز عنها ربها. وقال سحنون: تجوز مساقاة ما جاز بيعه، وهي إجارة بنصفه.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of musaqah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=958)

الشرط الثالث: وهو مختص بالزرع والمقاثي، وغير ذلك مما عدا الكرم والنخل وسائر الأصول المثمرة أن يعجز ربه عنه، على أشهر القولين:

Mas'alah: What is the condition regarding the visibility of the crop in musaqah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=958)

ويشترط أيضا فيه أن يكون ظاهرا فلا تجوز المساقاة عليه قبل ظهوره من الأرض.

Mas'alah: What is the second pillar of sharecropping regarding the worker's share?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=960)

الركن الثاني: المشروط للعامل، وهو الثمار.

Mas'alah: What is the third pillar of sharecropping in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=960)

الركن الثالث: العمل.

Mas'alah: What is the fourth pillar of a musaqah contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=962)

الركن الرابع: ما به تنعقد المساقاة.

Mas'alah: What conditions apply to the share taken by the worker in musaqah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2768)

[شرط ما يأخذه العامل:] ويشترط فيما يأخذه العامل مع الشروط كونه بجزء قل كعشر مثلا، أو كثر كثلثين مثلا، شاع ذلك الجزء في جميع الثمرة فلا يجوز لك ربع ثمرة النخل وثلاثة أرباع الزيتون، ولا لك هذه النخلات المعينة ولا عدد كعشرة صح. وأشار لشرط الجزء بقوله: علم، وأشار لصيغتها التي لا تصح إلا بها بقوله: بساقيت. ابن رشد: لا تنعقد إلا به عند ابن القاسم، لا بلفظ الإجارة، كما لا تجوز الإجارة بلفظ ساقيت، وعند سحنون تصح بمثل ساقيت وعاملت.

Mas'alah: What are the conditions and permissible stipulations in a musaqah contract?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=48)

باب المساقاة وهى تسع خصال : يشترط رب المال على العامل ، وذلك : شد الحظار ، وهو ما شد مما حظر به النخل بغير الجدر ، فإن اشترط شد الحظير بالخدد ، وأن يبنى فيما انثلم فيه : لم يجز ، أن يكون يسيرا . أو الشيء اليسير يكون فى الضفيرة بينهما ، ولو عظمت نفقته ، لم يجز أن يشترطها والضفيرة محبس الماء . ويشترط حم العين وهو : كنسها ، وشرب الشرب وهو : منفعه مستنقع الماء حول الأصل . وإبار النخل : وهو تذكيرها ، وقطع الجريد ، وجد الثمرة ، وسقيها ،وحفظها ، وجميع العمل فيها ، على أن للعامل شطر الثمرة ، أو أكثر ما تراضيا عليه . واثنان إذا كانا فى المساقاة لا يجوز لصاحب الحائط إخراجهما ، ولا إخراج واحد منهما . وذلك :

دواب الحائط ، وغلمان كانوا يعملون فى الحائط ، ويترك الدواب ، والغلمان ، على ما كانوا عليه فى الحائط . وما مات من رقيق الحائط ، أو دوابة ، كان على رب الحائط خلفهم ، وتكون النفقة عليهم /61/ على العامل . فإن اشترط رب الحائط إخراجهم : لم يجز ، فإن عمل على ذلك : كان أجيرا . [146] ***

[147]

Mas'alah: What are the four pillars of the musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7232)

وأركانها أربعة متعلق العقد وهو الأشجار وسائر الأصول المشتملة على الشروط الآتي بيانها، الثاني الجزء المشترط للعامل من الثمرة، الثالث العامل، الرابع في تنعقد به وهو الصيغة.

Mas'alah: What does it mean for the share in musaqah to be common (sha'i')?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7237)

شاع يعني أن هذا الجزء الذي وقع في مقابلة عمل العامل لا بد فيه من أن يكون شائعا كثلث أو ربع أو نصف أي شائعا في جميع الشجر المساقى عليه، فلا يصح أني يكون من ثمر شجر معين من الحائط. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: شاع أي في جميع

الحائط احترازا مما لو كان مشاعا في نخلة معينة مثلا، ولو قال لك ربع الثمرة وثلث الزيتونة فلا تصح المساقاة لأن الشائع في جميع الحائط إنما هو الربع وما زاد على الربع من تتمة الثلث ليس شائعا في جميع الحائط.

Mas'alah: What is the condition that the crop must be feared to die for musaqah to be valid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7244)

وأشار لثانيها بقوله: وخيف موته يعني أنه يشترط في جواز مساقاة الزرع وما بعده أن يخاف موته بأن تكون له مؤنة لو تركت لمات، ولا يلزم من عجز ربه خوف موته لأن ربه قد يعجز وتسقيه السماء، قال عبد الباقي: وخيف أي ظن موته إذا ترك العمل فيه وفي النقل ما يدل على هذا الشرط، خلافا لقول البساطي: ليس هو في كلامهم صريحا. قاله عبد الباقي. وقال البناني: كلام المدونة في نقل المواق صريح في هذا الشرط وبه يرد كلام البساطي. انتهى. وكلام المواق الذي أشار إليه هو قوله من المدونة إنما تجوز مساقاة الزرع إذا استقل من الأرض وإن أسبل إذا احتاج إلى الماء وإن ترك مات، فأما بعد جواز بيعه فلا يجوز سقاؤه. انتهى.

Mas'alah: What is the condition that the crop must have emerged from the ground for musaqah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7244)

وأشار لثالثها بقوله: وبرز يعني أنه يشترط في مساقاة الزرع وما معه أن يبرز من الأرض

أي يخرج منها ويظهر ليصير مشابها للشجر احترازا من البذر، فإنه لا تصح مساقاته، قال غير واحد: فإن قيل لا معنى لاشتراط هذا الشرط لأن التسمية بالزرع والقصب والبصل إنما تكون بعد البروز، وأما قبل ذلك فلا يسمى بهذا الاسم فالجواب أنه أطلق الاسم المذكور على البذر باعتبار ما يؤول إليه

Mas'alah: What is the condition that the crop's ripeness has not yet appeared for musaqah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7245)

مجازا، انتهى. قال عبد الباقي: وعبارة الجواهر وبرز واستقل ولا يخفى اشتمالها على قيد أخص، قال الرهوني: فيه نظر فإن الذي في الجواهر هو ما نصه: الثالث أي من الأركان وهو مختص بالزرع والمقاثي وغير ذلك مما عدا النخل والكرم وسائر الأصول المثمرة أن يعجز ربه عنه على أشهر القولين، ويشترط فيه أن يكون ظاهرا فلا تجوز المساقاة عليه قبل ظهوره من الأرض. انتهى. ونقله التاودي معترضا به على الزرقاني أيضا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=261)

حكمها: الجواز ابتداء واللزوم إذا وقعت.

Mas'alah: What are the pillars of musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=261)

أركانها: أربعة: الصيغة، والعاقد، والمعقود عليه، والمعقود به.

Mas'alah: What are the rulings on the contracting parties in musaqah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=261)

الثاني: العاقد: ويتناول المالك والعامل ويشترط في المالك أن يكون أهلا للتصرف ويساقي الوصي عن محجوره، والسيد عن عبده، والمأذون بعقدها لنفسه، ويساقي المريض وإن حابى، فمحاباته في الثلث، ولغرماء المفلس رد مساقاته وما عقده قبل الفلس ماض.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3072)

كتاب المساقاة تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها ثلاث مسائل: المسألة الأولى في جواز المساقاة وشروطها التي يتوقف الجواز عليها والمساقاة مشتق من سقي المثمرة؛ إذ هو معظم عملها، وأصل منفعتها، وهي سنة على حيالها وهي مستثناة من

المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها من بيع الثمرة قبل طيبها، وقيل: وجودها، ومن الإجارة بالغرر والمجهول. والأصل في جوازها مساقاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر ومعاملته إياهم على ذلك، وللضرورة الداعية إلى ذلك، وهي أصل منفرد بأحكام تختص به، وتنعقد بالقول كسائر الإجارات والمعاوضات، واختلف هل تنعقد بغير لفظها أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنها لا تنعقد إلا بلفظة المساقاة، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنها تنعقد بلفظ الإجارة، وهو مذهب سحنون. فإذا ثبت ذلك، فاعلم أن الأصول في المساقاة ثلاثة: أصل له ساق ثابت تجني ثمارها. والثاني: ما ليس له ساق ثابت. والثالث: ما يجز ويخلف. فأما الأصل الأول وهو ما له ساق ثابت يجني ثمارها وهو قائم كالنخل والأعناب، وما في معناهما فلا خلاف في جواز المساقاة فيها بشرط واحد

وهو أن تكون المساقاة قبل الإزهاء لارتفاع الضرورة؛ إذ به يحل البيع فإذا جاز البيع منعت المساقاة. وأما الأصل الثاني –وهو ما ليس له ساق ثابت يجني من أصله كالزرع، وقصب السكر، والبصل واللفت، وسائر المقاني، فقد اختلف في جواز مساقاته على ثلاثة أقوال: أحدهما: جواز مساقاته جملة بلا تفصيل، وهو قول ابن نافع. والثاني: أنه لا تجوز فيه المساقاة جملة بلا تفصيل بين أن يعجز أو لا يعجز. والثالث: التفصيل بين أن يعجز أو لا يعجز. فإن عجز عنه صاحبه جازت فيه المساقاة. وإن لم يعجز عنه لم تجز المساقاة، وهو قول ابن القاسم في الكتاب. فعلى القول بجواز المساقاة على هذا التفصيل، فلجوازه ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون ذلك بعد ظهوره من الأرض، وإن كانت معينا فيها، لم يجز لعدم شبهيته بالأصول قبل الإثبات. والشرط الثاني: أن يكون ذلك قبل أن يحل فيه البيع لما تقدم. والشرط الثالث: أن يعجز عنه صاحبه عجزا ينعدم فيه لو ترك، فإن لم يوجد العجز لم يجز. والأصل الثالث من أصل التقسيم: وهو ما يجز

ويخلف؛ كالموز، والقصب، وسائر البقول، هل تجوز فيه المساقاة أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن مساقاتها لا تجوز بوجه، وهو مذهب "المدونة" ، وهو

المشهور؛ لأنها على أحد وجهين: إما أن لا ينبت بعد، ومساقاة المغيب لا تجوز. وإما أن يكون قد نبت: فكذلك أيضا لجواز بيعها باستقلالها، فلا مساقاة بعد جواز البيع. والثاني: جواز المساقاة فيها، وهو قول ابن نافع وغيره. والأصل في المساقاة ألا تجوز إلا في الأصول التي يتكدد بكدها الكادح؛ كالنحل والعنب؛ إذ للعمل فيهما أمد بعيد، وفيهما جاء الشرع بها. فإذا ثبت هذا، فمن منع المساقاة فيما تقدم رأى أن عملها متقاصر عن بلوغ المرتبة في الكد المتقضي للإجزاء. ومن قال بالإجزاء قاسها على الأصول بعلة الأصالة. ومن فصل فقد حصل ورآها عند عدم العجز بعيدة عن الأصول لتفاهة عملها، وبالعجز تنحو نحوها، وأقيم العجز مقام دوام العمل المتفق عليها، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3475)

باب) إنما تصح مساقاة [منح الجليل] [باب في بيان أحكام المساقاة] (إنما تصح) أي توافق الحكم الشرعي (مساقاة) مشتقة من السقي لأنه غالب عملها وهو من العامل فقط فهي عن المستعمل في فعل فاعل واحد كسافر وعافاه الله تعالى، وهو قليل، والكثير استعماله في فعل فاعلين عليهما كالمشاركة والمقاصة وهي رخصة مستثناة من الإجارة بمجهول وكراء الأرض بما يخرج منها إن اشتملت على بياض، أي أرض خالية يزرعها

العامل وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، بل قبل وجودها وبيع الغرر. ابن عرفة المساقاة، عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل فيدخل قولها لا بأس بالمساقاة على أن كل الثمر للعامل ومساقاة البعل اهـ. الحط يبطل طرده بعقدها بلفظ عاملتك لأنها ليست بمساقاة عند ابن القاسم. "غ في تكميله انظر هل يبطل طرده بالمساقاة بكيل معلوم لاندراجه في القدر. البناني لو قال بدل قوله بقدر ببعض غلته أو كلها لكان أحسن. ابن عرفة وفيما تلزم به أربعة أقوال. الأول العقد. الثاني الشروع. الثالث حوز المساقي فيه. الرابع أولها لازم وآخرها كالجعل، والأول نقل الأكثر عن المذهب، وهو مذهب المدونة. اللخمي هي مستثناة من بيع الثمر قبل بدو صلاحه والغرر لأنه إن أصيبت الثمرة كان عمله باطلا مع انتفاع رب الحائط به والجهل بقدر الحظ وربا الطعام نسيئة إن كان في الحائط حيوان يطعمه العامل، ويأخذ عوضه طعاما. ابن عرفة والدين بالدين لأن عمله في الذمة وعوضه متأخر. ابن شاس ومن المخابرة وهو كراء الأرض بما يخرج منها إن كان فيها بياض يزرعه العامل."

Mas'alah: What condition is required for the validity of musaqah regarding items in the orchard?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2572)

ولا نقص من في الحائط)

Mas'alah: What distinguishes a valid musaqah from an invalid hire contract?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2358)

2402 - قال: وإذا كانت النفقة، والمؤونة كلها على رب الحائط، ولم يكن على الداخل في الحائط شيء، إلا أن يعمل بيده، فإنما هو أجير ببعض الثمر، فإن ذلك لا يصلح، لأنه لا يدري كم إجارته؟ إذا لم يسم شيئا يعرفه، ويعمل عليه , لا يدري أيقل ذلك أم يكثر؟ وإنما المساقاة أن تكون النفقة، والمؤونة كلها على الداخل في الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for a share of the fruit without specifying wages?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1932)

قال مالك: «وإذا كانت النفقة كلها، والمئونة على رب الحائط، ولم يكن على الداخل في المال شيء، إلا أنه يعمل بيده، إنما هو أجير ببعض الثمر، فإن ذلك لا يصلح، لأنه لا يدري كم إجارته؟ إذا لم يسم له شيئا يعرفه، ويعمل عليه لا يدري أيقل ذلك أم يكثر؟»

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah on trees?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3014)

(إنما تصح مساقاة شجر) ويندرج فيه النخل والحصر منصب على الشروط الآتية فلا يناقض ما يذكره من أنها تكون في الثمرة والمقثأة وغيرهما (وإن بعلا) وهو ما لا سقي فيه بل يسقى من عروقه من غير سيح ولا عين كشجر أفريقية والشام وبالغ على صحة مساقاته أي وجوازها لأن ما فيه من المؤن والكلف يقومان مقام السقي وقصد به الرد على من منعه محتجا ببعده عن محل النص وهو الشجر (ذي ثمر لم يحل بيعه) عند

العقد ولكنه يبلغ الإطعام في عامه كان موجودا أم لا واحترز بذلك من الودي فإنه لا يبلغ حد الإطعام ـــــــــ المساقاة عياض مأخوذ من سقى التمرة إذ هو معظم عملها ابن عرفة هي عقد على مؤنة نمو النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ أو بيع أو إجارة أو جعل فيدخل قولها لا بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل اهـ. ولو قال بدل قوله بقدر الخ ببعض غلته أو كلها لكان أحسن قال غ في تكميله وانظر هل يبطل طرد تعريفه بالمكيلة لاندراجها في لفظ القدر ابن عرفة وفيما نلزم به أربعة أقوال الأول العقد والثاني الشروع والثالث حوز المساقي فيه والرابع أولها لازم وآخرها كالجعل والأول نقل الأكثر عن المذهب وهو مذهب المدونة اللخمي وهي مستثناة من بيع الثمر قبل بدو صلاحه والغرر لأنه إن أصيبت الثمرة كان عمله باطلا مع انتفاع رب الحائط بعمله والجهل بقدر الحظ وربا الطعام نسيئة إن كان في الحائط حيوان يطعمهم ويأخذ العوض طعاما ابن عرفة والدين بالدين لأن عمله في الذمة وعوضه متأخر اهـ. ابن شاس ومن المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها قال طفى وهذا يأتي في البياض الذي يزرعه العامل (إنما تصح مساقاة شجر) قول ز والحصر منصب على الشروط الخ يصح جعله منصبا على الشجر بقيد محذوف أي لا تصح صحة مطلقة إلا في شجر ومعنى الإطلاق سواء عجز ربه أم لا (وإن بعلا) دول ز وقصد به الرد على من منعه الخ يقتضي وجود الخلاف في مساقاة البعل ولم أر من ذكره بعد البحث عنه في ابن عرفة وغيره فانظره وما ذكره من بعده عن محل النص فيه نظر ففي المتيطي ما نصه ويجوز أن يجمع بين شجر البعل والسقي في عقد على جزء واحد وقد كان في خيبر السقي والبعل وكانت على سقاء واحد اهـ. على اختصار ابن هارون فأفاد أن البعل من محل النص وقول ز وهو الشجر لعل صوابه وهو السقي (لم يحل بيعه) في العتبية قال سحنون لا بأس بمساقاة النخل بعد أن يبدو

Mas'alah: What are the conditions regarding the share and specification in musaqah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3016)

المسائل الثلاث الثلث فدون وهل هو فيما لا ثمر له قيمة أصوله فإذا كانت قيمتها الثلث من قيمتها مع قيمة الثمرة جازت المساقاة وإلا فلا أو المعتبر عدد ما لا يثمر من عدد ما يثمر (بجزء) لا بعدد آصع ولم يحترز به عن الجميع إذ يصح جعل كله للعامل فالحصر المتعلق بهذا نسبي أي لا بعدد آصع ثم المراد بجزء من الحائط كما قد يدل عليه شاع لا من غير غلته كما قال ابن عرفة وعبر هو بقدر ليشمل جعل الجميع للعامل (قل أو كثر شاع) في جميع الحائط واحترز عما شاع في نخلة أو نخلات معينة ولو قال له لك ربع الثمرة وثلث الزيتون فلا تصح المساقاة قاله البساطي فإن قلت الجزآن المذكوران شائعان فلم لم تصح المساقاة فالجواب أن الشائع في جميع الحائط في المثال المذكور هو الربع وما زاد على الربع من تتمة الثلث فليس شائعا في جميع الحائط قاله د (وعلم) ولو بالعادة ويغني عن هذا قوله بجزء قل أو كثر إذ القلة والكثرة لا تعلم إلا بالتعيين وكون المراد من قوله بجزء قل أو كثر أن يقول له لك جزء قليل أو كثير لا يدل على التعيين بعيد جدا لا ينبغي إرادته ولكن هو مراده فلذا أتى بقوله علم قاله د فقوله علم لا يستلزمه قل أو كثر لأنه أعم منه والأعم لا يلزم أن يصدق بأخص معين ثم يشترط في الجزء المأخوذ أن لا يكون مختلفا فلو كان في الحائط أصناف من الثمر وشرط أن يأخذ من صنف منها النصف ومن صنف آخر الثلث لم يجز وكذا لو كان فيه أنواع من الثمر فساقاه على نوع منها بالنصف وعلى آخر بالثلث لم يجز كما مر عن البساطي فقوله وعلم أي قدره ولو جهل قدر ما في الحائط. فائدة: أخرج البزار عن علي قال أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ننصب الجماجم في الزرع

قال أحد رواته من أجل العين (بساقيت) أو أنا مساقيك وأعطيت حائطي مساقاة عند ابن القاسم وكذا تنعقد بعاملتك عند سحنون وهو المذهب واختاره ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة أي أن البادئ منهما كالنكاح ويكفي في الجانب الآخر رضيت أو قبلت أو نحو ذلك ولا تنعقد بلفظ الإجارة لأنها أصل مستقل كما لا تنعقد الإجارة بلفظ المساقاة قاله ـــــــ عرفة (وعلم) قول ز ثم يشترط في الجزء المأخوذ أن لا يكون مختلفا الخ هذا تكرار مع قوله قبله فإن قلت الخ (بساقيت) قول ز وكذا تنعقد بعاملتك ونحوه عند سحنون وهو المذهب الخ فيه نظر بل قول ابن القاسم الذي هو ظاهر المصنف صححه ابن رشد في المقدمات كما نقله ح قال في الشامل وصحت إن وقعت بلفظها لا بعاملت خلافا لسحنون فكلاهما يقتضي أنه أي قول ابن القاسم هو المذهب وكذا كلام المتيطي وعياض وضيح وغيرهم فقوله إن قول سحنون هو المذهب فيه نظر وقوله إن ابن عرفة اختاره فيه نظر بل ابن عرفة اقتصر على قول ابن رشد في البيان والمقدمات وفيه تصحيح قول ابن القاسم وقول ز ولا تنعقد بلفظ الإجارة الخ يقتضي أن هذا متفق عليه بين ابن القاسم وسحنون وليس كذلك بل هو من محل الخلاف بينهما كما في لفظ ابن رشد ونصه والمساقاة أصل في نفسها لا تنعقد إلا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم فلو قال رجل استأجرتك على عمل حائطي هذا بنصف ثمرته لم تجز على مذهبه كما لا تجوز الإجارة عنده بلفظ المساقاة بخلاف قول سحنون فإنه يجيزها ويجعلها إجارة وكلام ابن القاسم أصح اهـ.

Mas'alah: What is the fifth condition for musaqah of crops that regrow?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3019)

وترك المصنف شرطا خامسا لفهمه بالأولى من اشترطه في الشجر وهو أن لا يكون مما يخلف فإن كان مما يخلف لم تجز مساقاته وقد تقدم ذلك أيضا

Mas'alah: Why is the contract in musaqah based on work in the liability of the orchard owner?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=598)

قال الباجي: وهذا لأن العقد كان على عمل في ذمة صاحب الحائط ولكنه يتعين

Mas'alah: What are the four pillars of musaqah and the conditions for its validity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1807)

وأركانها أربعة الأول متعلق العقد وهي الأشجار وسائر الأصول المشتملة على الشروط الآتي بيانها. الثاني الجزء المشترط للعامل من الثمرة. الثالث العمل. الرابع ما تنعقد به وهي الصيغة وإنما تنعقد بلفظ المساقاة وهو قول ابن القاسم وقول سحنون واختار ابن الحاجب وابن شاس وابن عرفة أنها تنعقد بلفظ ساقيت وعاملت وهو المذهب

والمساقاة جائزة لازمة عند جمهور الفقهاء ومصب الحصر في قول المؤلف (ص) إنما تصح مساقاة شجر (ش) ويندرج فيه النخل، قوله ذي ثمر إلخ ولا يصح أن يكون منصبا على شجر لأنه سيأتي للمؤلف أن المساقاة تصح في غيره من زرع وغيره كالورد ويصح أن يكون مصبه بساقيت وهو متعلق بتصح أي إنما تصح بساقيت لكن على قول ابن القاسم وقوله (وإن بعلا) مبالغة في جواز مساقاة الشجر لأن ما فيه من المؤن والكلفة يقوم مقام السقي، والبعل هو الذي لا سقي فيه بل يسقى [حاشية العدوي] له

بال (قوله وهذا أحسن) الحاصل أنه إذا قرئ بالبناء للفاعل فالضمير عائد على مالك كما أفصح به غيره ووجه قوله أحسن أن التوسعة وظيفة الشارع لا الإمام وإن كان المنقول عنه أنه قال أرجو أن يكون ذلك واسعا. [باب أحكام المساقاة] (باب المساقاة) (قوله من سقي الثمرة) من اشتقاق المصدر المزيد من المصدر المجرد، وقوله إذ هو معظم أي إنما أتى به بلفظ المساقاة المشتق من سقي الثمرة إلخ (قوله من أصول أربعة) أي من قواعد أربعة (قوله الإجارة بالمجهول) أي؛ لأن نصف الثمرة مجهول، وقوله كراء الأرض بما يخرج منها يظهر في البياض حيث يكون بذره على العامل (قوله وعلى تقدير سلامتها إلخ) لا يخفى أن هذا يرجع إلى الإجارة بالجزء المجهول، وقوله والأصل فيها أي جوازها أي الحكم به (قوله ولداعية الضرورة) اللام زائدة أو معطوف على معنى ما تقدم أي وإنما جازت للمعاملة ولداعية الضرورة أي ولداعية هي الضرورة فالإضافة للبيان (قوله إما من المفاعلة التي تكون من الواحد) هذا بالنظر للفظ مساقاة منظور فيه لمعناه اللغوي وإلا فالمراد بها العقد على عمل مؤنة النبات (قوله وعافاه الله) أي؛ لأن الله هو الذي يعفو عن الشخص لا أن الشخص يعفو عن الله، وقوله أو يلاحظ العقد أي الذي هو المراد منها الآن، وقوله فيكون من التعبير بالمتعلق ظاهره تفرعه على الثاني فقط وذلك؛ لأننا قلنا إنه على الأول منظور فيه لأصل مدلوله اللغوي وأما هذا فلم ينظر فيه لمدلوله اللغوي، ثم بعد هذا كله يرد أن كون المفاعلة قد تكون من الواحد سماعي كما نص عليه محشي تت فلا يقال "ضارب" بمعنى ضرب ولا "ساقي" بمعنى سقى (قوله وهو لا يكون إلا من اثنين) فيه أن المفاعلة شرطها أن الفعل يتحقق من كل منهما كالمضاربة فإن الضرب يتحقق من كل واحد وأما العقد فلا يتحقق إلا منهما معا فتدبر (قوله عمل مؤنة النبات) الإضافة للبيان أخرج به العقد على حفظ المال أو التجر، وقوله النبات أخرج به مؤنة المال، وعمم النبات ظاهره أي نبات كان مسقيا أو بعلا، وقوله بقدر معناه بعوض، وقوله لا من غير غلته

عطف على مقدر أي بعوض من غلته لا من غير غلته أي وتجعل من المقدرة مستعملة في التبعيض والبيان كما هو ظاهر (قوله وأركانها) لم يرد بالركن ما كان داخل الماهية بل أراد به ما يتوقف حصول العقد المعلوم عليه (قوله أنها تنعقد بساقيت إلخ) أي أن البادي منهما كالنكاح ويكفي في الجانب الآخر رضيت أو قبلت أو نحو ذلك ولا تنعقد بلفظ الإجارة؛ لأنها أصل مستقل كما لا تنعقد الإجارة بلفظ ساقيت قاله ابن رشد (قوله عند جمهور الفقهاء) ومقابل الجمهور أبو حنيفة فإنه منعها وأما تلامذته كأبي يوسف ومحمد فقد وافقوا الجمهور (قوله ويندرج فيه النخل) لما كان النخل بحسب العرف خارجا عن الشجر أفاد أن المراد بالشجر ما يشمل النخل

Mas'alah: What are the eight conditions for the validity of musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=820)

قال: وشروط وجوبها وصحتها وجوازها ثمانية: أولها: أنها لا تصح إلا في أصل يثمر أو ما في معناه من ذوات الأزهار والأوراق التي ينتفع بها كالورد والآس. الثاني: أن يكون قبل طيب الثمرة وجواز بيعها. الثالث: أن تكون مدة معلومة ما لم تطل جدا. الرابع: أن تكون بلفظ المساقاة كما تقدم. الخامس: أن تكون بجزء مشاع مقدر. السادس: أن يكون العمل كله على العامل. السابع: أن لا يشترط واحد منهما من الثمرة ولا من غيرها شيئا معينا خالصا لنفسه. الثامن: أن لا يشترط على العامل عملا خارجا عن منفعة الثمرة أو يبقى بعد جذاذها مما له بال وقدر انتهى.

Mas'alah: What are the eight conditions for the validity of a musaqah contract?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1281)

وفي التسولي على العاصمية قال أبو الحسن المساقاة تجوز بثمانية شروط أولها أنها لا تصح إلا في أصل بثمر أو ما في معناه من ذوات الأزهار والأوراق المنتفع بها كالورد والآس يعني الريحان ثانيها أن تكون قبل طيب الثمرة وجواز بيعها وثالثها أن تكون إلى مدة معلومة ما لم تطل جدا أو إلى الجذاذ إذا لم يؤجلا رابعها أن تكون بلفظ المساقاة لأن الرخص تفتقر إلى ألفاظ تختص بها خامسها أن تكون بجزء مشاع لا على عدد من آصع أو أوسق سادسها أن يكون العمل كله على العامل سابعها أن لا يشترط أحدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئا معينا خاصا بنفسه ثامنها أن لا يشترط على العامل أشياء خارجة عن الثمار أو متعلقة بالثمرة ولكن تبقى بعد الثمرة مما له قدر وبال ا ه وزاد بعضهم تاسعا وهو أن يكون الشجر مما لا يخلف ا ه

Mas'alah: What is the ruling on musaqah and its basis in the Sunnah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=563)

(وحكمها) الجواز بدليل ما في الصحيح إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقي أهل خيبر في النخل على أن لهم نصف الثمرة بعملهم والنصف يؤدونه له صلى الله عليه وسلم أو لأصحابه. وحكمه مشروعيتها دفع الحاجة كما في لب اللباب. ولهذا استثنيت من أصول أربعة ممنوعة (الأول) الإجارة بمجهول (والثاني) المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها (الثالث) بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها (الرابع) الغرر لأن العامل لا يدري أتسلم الثمرة أم لا (قال) ابن شاس المساقاة سنة على حيالها. وقال ابن

راشد حكمها الجواز ابتدائ واللزوم إذا وقعت

Mas'alah: What are the rulings on musaqah (sharecropping of orchards)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=591)

مسائل المساقاة [1]

Mas'alah: What is the general ruling on the validity of musaqah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=591)

1395 – مسألة المساقاة جائزة عندنا وعند الشافعي والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق، وهو مذهب أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما–، وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله. وذهب أبو حنيفة: إلى أن عقد المساقاة باطل. ولم يذهب إليه أحد غيره.

Sub–topic – Termination and Expiration of Musaqah

Mas'alah: What is the ruling on selling the land and fruit during an ongoing musaqah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2495)

لعامل بخلاف ما لم يعقد فيه المساقاة وعلى قول غيره يوقف بيع الأصل والثمرة لأن عنده يمتنع استثناء بعض الثمرة وكذلك إذا كانت المساقاة نحو أربع سنين يجوز عند ابن القاسم بيع الرقاب ونصيبك دون نصيب العامل وعلى قول الغير يمتنع مطلقا قال ابن يونس قوله في الكتاب ليس لهم الفسخ هو على قول من يجيز بيعه وعلى قول من يمنع قبل الإبار لهم الفسخ – إذا كان يحل دينهم قبل جواز بيعها لأنهم يمتنعون بالمساقاة من البيع

Mas'alah: When does a musaqah contract end for different types of produce?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2497)

فرع – قال ابن يونس قال سحنون منتهى المساقاة في الثمر جداده بعد إثماره وفي التين والكرم قطافه ويبسه وفي الزرع تهذيبه قال مالك فإن تأخرت نحو العشرة من النخل أو الشجر فعليه سقي جميع الحائط حتى يجد ما بقي ويسقى في الأجناس المختلفة كالنخل والرمان حتى يفرغ الجميع وقال مطرف كلما قطعت ثمرة انقضت مساقاتها – قلت أو كثرت تشبيها للأصناف بالحوائط قال مالك وإذا دخل الحائط سيل

فاستغنى عن الماء فلا تحاسبه بذلك

Mas'alah: What happens if the fruit ripens or the worker becomes unable in musaqah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2508)

فرع – في الكتاب إذا أزهى بعض الحائط امتنعت مساقاته لجواز بيعه حينئذ فلا ضرورة وإذا عجز العامل وقد حل بيعها لا يساقي غيره ويستأجر من يعمل معه فإن لم يوجد إلا بيع نصيبه فعل فإن فضل شيء فله وإن نقص ففي ذمته إلا أن ترضى أنت بأخذه وتعفيه من العمل فذلك لك ولمساقي الزرع والثمر مساقاة غيره في مثل أمانته فإن ساقى غير أمين ضمن

Mas'alah: What is the ruling on selling an orchard after a musaqah contract according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2510)

قال ابن القاسم يجوز البيع بعد المساقاة كما يجوز بعد الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on selling and musaqah when part of the garden's fruit has ripened?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2510)

وإذا أزهى بعض الحائط وليس بباكور وهو جنس واحد جاز بيع جميعه وتمتنع مساقاته على قوله في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling when only early-ripening fruit is ripe in a musaqah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2510)

وإذا كان الذي طاب باكورا بعيد اللحوق وساقيته على جميع الحائط ويأخذ الجزء مما طاب خاصة جاز وهو إجارة كإعطائك حائطين طاب أحدهما على أن يأخذ مما طاب وتمتنع مساقاتهما وتأخذ مما لم

يطب أو منهما لأنها مساقاة لا إجارة

Mas'alah: What are the six scenarios for musaqah when part of the orchard has ripened?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2511)

وإن كان يسقي ما طاب وحده ويأخذه منه جاز على أحد القولين لمالك أو يسقي مالم يطب منه – جاز اتفاقا أو يسقي الجميع ويأخذ مما لم يطب وهو الأكثر والذي طاب يسير مختلط بما لم يطب فهذه ستة أحوال لطيب بعض الحائط

Mas'alah: What is the ruling if the worker dies insolvent and the heir cannot complete the work?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2511)

فان لم يخلفا مالا وعجز الوارث عن القيام سلم الحائط لك ولا شيء للوارث قاله مالك وابن القاسم لشبه المساقاة بالجعالة

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a musaqah contract after the first year?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2511)

وإذا انقضى العام الأول جازت الإقالة إذا لم يعمل في الثاني شيئا فإن عمل وتقايلتما فعلى قوله في العتبية لا تجوز الإقالة إلا قبل

العمل وموافقة الجزء

Mas'alah: What are the rules on the duration and termination of a musaqah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2513)

فرع – وفي الكتاب المساقاة إلى الجداد وتمتنع إلى سنة أو شهر فإن أطعمت في السنة مرتين فالجداد الأول حتى يشترط الثاني وتجوز مساقاة السنين ما لم تكثر جدا وليس لأحدهما المشاركة حتى تنقضي المدة لأن المساقاة عقد لازم إلا أن يتتاركا بغير شيء يأخذه أحدهما من الآخر وليس كبيع ثمر لم يبد صلاحه لأن للعامل أن يساقي غيره

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah worker exiting the contract by paying back expenses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5532)

مسألة وسئل مالك عن رجل ساقى نخلا له ثم إن الذي ساقى عليها أنفق عشرين دينارا ثم أراد الخروج فأراد أن يعطي العشرين الدينار التي أنفق فيها ويخرج من المساقاة، قال مالك: لا خير فيه ولكن إن أحب أن يساقيها أحدا على ما شاء النصف أو الثلث

فذلك له. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه ولا إشكال أنه لا يجوز أن يخرج من المساقاة على شيء يعطي لا قبل أن يعمل ولا بعد أن عمل؛ لأنه إذا فعل ذلك كان قد باع حظه من الثمر قبل أن يخلق بما عليه من عمل الحائط ومن بقية عمله وبما أعطي، فدخله ما نهي عنه من بيع الثمر قبل أن يخلق، وأما مساقاة غيره على ما شاء النصف أو الثلث فقال في الرواية: إن ذلك له يريد إذا كان أمينا مثله في الأمانة باتفاق، وأما إن كان أمينا إلا أنه دونه في الأمانة أو غير مأمون إلا أنه مثله في الأمانة فيتخرج ذلك على ما

ذكرته من الاختلاف في رسم إن أمكنتني في سماع عيسى من الشفعة،، وفي ذلك تفصيل. أما إذا ساقاه على مثل الجزء الذي سوقي؛ فذلك جائز بعد أن عمل باتفاق شاء رب الحائط أو أبى، وأما قبل أن يعمل فيجوز أيضا شاء رب الحائط أو أبى على مذهب مالك الذي يرى المساقاة تلزم بالقول، ولا تجوز إلا برضاه على مذهب من يرى المساقاة لا تلزم بالقول. وأما إذا ساقاه على أكثر من الجزء الذي سوقي عليه مثل أن يكون ساقاه صاحب الحائط على أن يكون له النصف وساقى هو الآخر على أن يكون له الثلثان، فإن كان بعد أن عمل كان له الفضل، وإن كان قبل أن يعمل كان له الفضل أيضا على مذهب مالك الذي يرى المساقاة تلزم بالقول، ولم يكن له على مذهب من يرى أنها من العقود الجائزة التي لا تلزم بالقول. وأما إن كان ساقاه على أقل من الجزء الذي سوقي به مثل أن يكون ساقاه صاحب الحائط على أن يكون له النصف، وساقى هو الآخر على أن يكون له الثلثان، فسواء كان ذلك قبل أن يعمل أو بعد أن عمل رب الحائط أحق بالجزء الذي اشترطه، ويرجع العامل الثاني على العامل الأول، قال في كتاب القراض من المدونة: ويتبع المساقى الآخر المساقى الأول بالسدس الذي بقي له فيأخذه، وهو كلام وقع في المدونة على غير تحصيل؛ لأن الواجب إنما هو أن يرجع

المساقى الثاني على المساقى الأول بربع قيمة عمله في الحائط؛ لأن رب الحائط استحق من نصيبه من التمر الذي استحقه بعمله ربعه، فوجب أن يرجع بربع قيمة عمله، إذ قد فات، كمن استأجر أجيرا بمكيلة من الثمر بعينه فاستحق ربعه منه بعد أن عمل ما استوجر عليه، ويخرج ذلك على ما في كتاب الشفعة من المدونة في الذي يشتري الشقص بطعام بعينه فيستحق بعد أن أخذ الشفيع بالشفعة أن البيع لا يرد ويغرمه مثل طعامه وأصلحه سحنون أن البيع لا يرد ويغرم له قيمة الشقص، وإصلاح سحنون

صحيح على أصولهم، وأصله ما ذكرناه في هذه المسألة، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper who works for a month then becomes unable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5534)

: ساقى رجلا عن حائطه فعمل فيه شهرا]

Mas'alah: What is the ruling on paying a sharecropper to stay after he becomes unable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5534)

ومن كتاب باع غلاما وسئل مالك عن رجل ساقى رجلا عن حائطه فعمل فيه شهرا

أن الداخل عجز، قال له صاحب الحائط: أنا أعطيك عشرة دنانير ولا تخرج منه، قال

لا خير فيه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأنه إذا عجز فلم يقدر على العمل ولا على الاستيجار عليه ولا وجد من يساقيه فيه فقد وجب أن يرجع الحائط إلى ربه ويخسر هو عمله، فإذا أعطاه عشرة دنانير وذلك ما لا يحل ولا يجوز وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a worker exiting a musaqah contract in exchange for a portion of the fruit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5544)

الحائط أراد أن يخرج منه بأن يعطي سدس الثمرة في الجذاذ؟ فقال: هو بمنزلة صاحب الحائط الأول لو لم يبع، قال أشهب: وتفسير مكروهة إذا عمل فيه أشهرا ثم أراد أن يخرج منه بسدس الثمرة أن رب الحائط كأنه استأجره تلك الأشهر بسدس ثمر الحائط فصارت المساقاة دلسة بينهما فصار بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وأما إذا لم يعمل في الحائط شيئا حتى يخرج منه إلى رب الحائط بربح سدس الثمرة فإن ذلك لا بأس به في قول من يقول إن السقاء إذا وجب بينهما لم يقدر واحد منهما على ترك ذلك وإن كان لم يعمل. قال محمد بن رشد: أما خروجه على المساقاة قبل أن يعمل أو بعد أن عمل لرب الحائط أو للمبتاع له على شيء يعطاه فلا يجوز باتفاق، فإن وقع ولم يعثر على ذلك حتى فات بالعمل رد فيما عمل إلى إجارة مثله، وأما خروجه عن المساقاة بعد أن عمل على جزء منهما فمنع من ذلك في هذه الرواية، وقد فسر أشهب مكروهة بما لا مزيد عليه من أن ذلك دلسة فيما بينهما فمكروهه حماية الذرائع والتهمة لهما على إجازة الإجارة الفاسدة بينهما بما أظهراه من المساقتين الصحيحتين فلا حرج عليهما إذا فعلاه لأمر بدا لهما دون دلسة كانت بينهما لأنها بانفرادها مساقاة صحيحة كالأول،

فإن وقع رد إلى إجارة مثله على تعليله، وأجاز ذلك ابن القاسم في رسم الأقضية والأحباس من سماع أصبغ على ما ذكر من وجه جوازه. وأما خروجه عن المساقاة قبل أن يعمل على جزء مسمى فلا خلاف في جواز ذلك على مذهب مالك الذي يرى المساقاة من العقود اللازمة وعلى

Mas'alah: What is the ruling on exiting a musaqah contract as a gift or binding obligation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5545)

مذهب من يراها من العقود الجائزة التي لا تلزم لأن الجزء الذي يعطيه على مذهبه هبة من الهبات، فقوله: إن ذلك لا بأس به، في قول من يقول إن السقاء إذا وجب بينهما لزمهما ولم يكن لواحد تركة كلام فيه نظر، إذ هو جائز على كلا القولين، فمراده به أنه عقد لا بأس به يلزمهما على مذهب من يرى أن الشقاء يلزمهما بالعقد لأنهما على مذهب من لا يرى السقاء لازما بالعقد هبة من الهبات إذا علم أن ذلك لا يلزمه، ولو ظن أن ذلك يلزمه فأعطاه الجزء على الخروج لكان من حقه إذا علم أن ذلك لا يلزمه أن يرجع به عليه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if the worker fails to fulfill the conditions of the musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=545)

)

Mas'alah: What is the ruling if the worker shortens the agreed work in musaqah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=545)

الأول: لم يبين المصنف حكم ما لو قصر العامل وأشار إليه خليل بقوله: وإن قصر عامل عما شرط حط من الجزء بنسبته. مثاله لو شرط عليه السقي أو الحرث ثلاث مرات فحرث أو سقى مرتين فإنه يحط من الجزء ثلثه. وأما لو لم يقصر بأن نزل المطر بحيث استغنى الحائط عن السقي فلا يحط شيء ويأخذ الجزء جميعه، بخلاف الإجارة بالدراهم والدنانير على سقيات فيحصل الغيث ويستمر على الحائط حتى استغنى فإن الأجرة تسقط؛ لأن الإجارة مبنية على المشاحة. 1 -

Mas'alah: Does the contract of sharecropping dissolve if the worker is a thief or oppressor?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=562)

[1135] مسألة: إذا كان العامل لصا أو ظالما لم يفسخ العقد لذلك ولم يمنع، ولكن يتحفظ منه، وحكي عن الشافعي أنه يقال له أقم غيرك مقامك؛ ودليلنا أن عقد المساقاة قد لزم، وكون العامل سارقا فسق، لم يوجب فسخ العقد كما لو فسق بغير السرقة، ولأن ذلك لا يوجب تعذر السقي ولا منع القيام على الثمرة، وإنما يقتضي ضررا ولا يمنع استيفاء المنافع فلا يفسخ لأجله السقي، أصله إذا كان ظالما وانتصف من معاملته، ولأن من أكرى رجلا دارا فوجده ينقب ويسرق لم يجز له فسخ الكراء، وقيل له تحفظ منه، فكذلك المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged orchard being taken as a sharecropping contract by the owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4855)

[فصل 8 – في الحائط الرهن بيد أمين طلب ربه أن يأخذه مساقاة من الأمين]

Mas'alah: What is the ruling on pledging an orchard after a sharecropping contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4857)

[فصل 10 – فيمن ساقى حائطه ثم رهنه ورهن ما تقدم له فيه كراء أو سقاء]

Mas'alah: What is the section heading on the worker's inability to perform sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5960)

فصل [2 – عجز العامل عن المساقاة]

Mas'alah: What is the ruling on a worker who is unable to irrigate subcontracting the work?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5960)

[المسألة الأولى: العامل الذي عجز عن السقي هل له مساقاة غيره؟] وإن عجز العامل وقد حل بيع الثمرة: لم يجز أن يساقي غيره وليستأجر من يعمل, فإن لم يجد إلا أن يبيع نصيبه ويواجر به: فعل, فإن كان فيه فضل فله, وإن نقص كان في ذمته, إلا أن يرضى

رب الحائط أخذه ويعفيه من العمل, فلذلك له. وإن عجز العامل عن السقي قبل طيب الثمرة: قيل له: ساق من شئت أمينا, فإن لم يجد: أسلم الحائط إلى ربه, ثم لا شيء له ولا عليه؛ لأنه لو ساقاه إياه لجاز كجوازه لأجنبي. م: فإن قال رب الحائط: أنا أستأجر من يعمل تمام العمل, وأبيع ما صار له من الثمرة, وأستوفي ما أديت, فإن فضل شيء فله, وإن نقص شيئا اتبعه به, فينبغي أن يكون ذلك له, كقول ابن القاسم في المتزارعين, يعجز أحدهما بعد العمل وقبل طيب الزرع, قال: يقال لصاحبه: أعمل, فإذا يبس الزرع بع وإستوف حقك, فما فضل فله, وما عجز أتبعته به, لأن العمل كان لازما فكذلك هذا. والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner strengthening the worker or telling him to take his expenses and leave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5961)

[المسألة الثانية: رب الحائط يقوي العامل في المساقاة لعجزه عنها, أو يقول خذ ما أنفقت وأخرج] قال ابن المواز: ولا خير في أن يقويه رب الحائط بعد أن عمل وعجز ليثبت فيه, ولا أن يقول له: خذ ما أنفقت وأخرج, وإن رضيا.

Mas'alah: What is the ruling on the owner offering the worker a payment to leave the musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5963)

قال أصبغ عن ابن القاسم: وإذا قال رب الحائط اخرج من المساقاة على أن لك ربع

الثمرة إذا طابت فذلك جائز, وإذا قال له رب الحائط بعد أن عمل وأنفق: أنا أعطيك عينا أو عرضا عن أن تخرج: لم يجز, وإن أعطاه من الثمرة بعينها شيئا قبل أن تطيب. فإن كان جزءا شائعا سدسا أو ربعا: جاز ولا يجوز كيلا منها.

Mas'alah: What is the ruling on the owner giving the worker a share of the fruit to terminate the musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5963)

قال أحمد بن ميسر: وروى ابن القاسم عن مالك إن لم يعمل: جاز أن يعطيه جزءا منه, وإن عمل له: لم يجز؛ لأنه كأنه أعطاه فيما تقدم من عمله ما جعل له من الثمرة, وهو مجهول. وقال أشهب ذلك في العتبية. قال: كأنه واجره بسدس الثمرة على ما عمل من الأشهر وذكر المساقاة دلسه, قال: وأما إن

لم يعمل فجائز في قول من يقول: أن المساقاة تلزم بالعقد, وقد قيل: إنها لا تلزم بالعقد دون العمل, كالقراض. وقال ابن حبيب: إذا تتاركا بجعل: دفعه المساقي إلى رب الحائط, يريد: من غير الثمرة فعثر عليه قبل الجذاذ رد الجعل, وجعل العامل على مساقاته, وغرم لرب الحائط أجر ما عمل بعد رده عليه. وكذلك إن عثر عليه بعد الجذاذ: فللعامل نصف الثمرة, ويؤدي قيمة ما عمل بعد رده, ويأخذ ما كان أداه. قال بعض القرويين: قد رد العامل ما اشتراه من الثمرة بعمله إلى رب الحائط في أصوله فيما عمارة الحائط في أصوله, وصار قابضا لهاو لكون الأصل له, فلم يجعل ذلك قبضا, ووجب عليه رد ما نمى من الثمرة بعد أن جذها, وأرجعه بقيمة عمله. وفي كتاب محمد: إذا اشترى الثمرة على البقاء قبل زهوها, ثم اشترى الأصول فأزهت الثمرة بعد

شرائه للأصول: أن عليه قيمة الثمرة يوم اشترى الأصول؛ لأنه كالقابض لها يوم شرائه الأصل, فصارت في ضمانه. م: وهذا هو الصواب. وليس كمبتاع قبل بدو صلاحها على البقاء في أصول البائع؛ لأنه غير قابض لها, فافترقا. قال ابن المواز: وإذا أخذ الرجان حائطا مساقة, فسلمه أحدهما لصاحبه بجزء

من الثمرة, فذلك جائز, وكذلك لو كان ملكا لهما. ولو أخذا حائطين مساقاة, أو كانا ملكا لهما, فأراد أحدهما أن يخرج الآخر على جزء مسمى من ثمر أحد الحائطين: لم يجز. وكذلك من أخذ الحائطين فلا يخرج منهما بجزء من أحدهما. ابن المواز: ولو كان بجزء مسمى من الحائطين: لجاز في ذلك كله. قال أشهب وابن وهب عن مالك: وإن أخذ ثلاث حوائط مساقاة ثم أخرج أحدهما صاحبه/ من حائطين بالسقاء بعينه, ومن الثالث بربح عشر ثمرته لم يجز ذلك. ابن المواز: وإن شرط ذلك في الثلاثة حوائط بالسواء: جاز. ومن العتبية, قال أشهب عن مالك: وإذا باع الحائط من ربه: لم يصلح أن يخرج العامل منه بشيء يعطيه المبتاع, كما لا يصلح من بائعه, والمشتري معه كبائعه في جميع ما ذكرنا. ابن المواز قال مالك: في الحائط يباع بعد أن سوقي: أن البيع جائز, وقال ابن القاسم: وهو مثل الكراء, قال ابن المواز: وإن أبرت الثمرة أو طابت فذلك جائز, علم المبتاع أو لم يعلم, وإن تؤبر الثمرة لم يجز البيع علم المشتري بالسقاء أو لم بعلم شيئا أو أبى, إذ لا يجوز للبائع حينئذ استثناء شيء من الثمرة إذا لم تؤبر, وقال في المشتري يخرج العامل بشيء يعطيه من غير الثمرة فلا يجوز, وأما بجزء منها أو بغير شيء فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in a musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5966)

[فصل 5 – الإقالة في المساقاة] ومن المدونة: قال مالك: ومن ساقته حائطك: لم يجز أن يقيلك على شيء تعطيه إياه, كان قد شرع في العمل أم لا؛ لأنه غرر, إن أثمر النخل فهو بيع للثمر قبل زهوه, وإن لم يثمر فهو أكل المال بالباطل.

Mas'alah: Can a sharecropping contract be terminated before its term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5969)

فصل [2 – ترك المساقاة] ومن المدونة, قال مالك: ومن ساقي رجلا ثلاث سنين فليس لأحدهما المتاركة حتى تنقضي؛ لأن المساقاة تلزم بالعقد وإن لم يعمل. قال سحنون: وهي كالإجارة بخلاف الفرائض, والقراض كالجعل, وقيل: إنها لا تلزم بالعقد كالقراض وقد تقدم هذا. ومن المدونة قال ابن القاسم: وليس لأحدهما الترك إلا أن يتتاركا بغير شيء بأخذه أحدهما من الآخر فيجوز, وليس هذا من بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها إذ للعامل أن يساقي غيره فرب الحائط كأجنبي إذا تركه.

Mas'alah: What is the ruling on determining shares when a musaqah contract is terminated early?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5974)

قال ابن حبيب: فإن نزل قبل مساقاة الحائطين أول سنة فقط, فإن قيل: النصف, كان له فيهما تلك السنة النصف, ثم يقال: ما مساقاة الذي بقي بيده سنتين؟ فإن قيل: في الثلث, كان له في السنة الثانية الثلث.

Mas'alah: What is the section on the death of the musaqi or the owner of the orchard?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5978)

]

Mas'alah: What is the ruling on the death of the musaqi or the owner of the orchard in a musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5978)

فصل 3 – المساقي أو رب الحائط يموت]

Mas'alah: What is the ruling on the death of the worker or the owner in a musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5978)

ومن المدونة: وإذا مات العبد أو رب الحائط لم تنتقض المساقاة بموت واحد منهما, وورثته مكانه. وإذا مات العامل وله ورثة مأمونون, قيل لهم: اعملوا كعملهم فإن أبو: لزم ذلك في ماله, وإن كان ورثته غير مأمونين: لم يأخذوا وأتوا بأمين.

Mas'alah: What is the ruling on the musaqah contract if the owner of the orchard becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5979)

وإن فلس رب الحائط: لم تفسخ المساقاة, كان قد عمل أو لم يعمل, ويقال للغرماء: بيعوا الحائط على أن هذا مساقي فيه كما هو.

Mas'alah: What is the ruling on selling an orchard with an exception of its fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5979)

قيل لابن القاسم: لم أجزته ولو أن رجلا باع حائطه -يريد: قبل الإبار واستثنى ثمرته لم يجز ذلك؟ - قال هذا: وجه الشأن فيه, وليس هذا عندي استثناء ثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an orchard in a musaqah contract if the worker does not consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5979)

وقال غيره: لا يجوز بيعه ويوقف, إلا أن يرضى العامل بتركه فيعجل بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an orchard in a musaqah contract if the fruit has been pollinated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5979)

وقد تقدم لابن المواز: إنما يجوز بيعه إذا أبرت الثمرة أو طابت؛ لأنها تبقى للبائع, وإن لم تؤبر: لم يجز إلا أن يشترط أن لا يقبضها إلا بعد الطياب/ وأخذ العامل حصته.

Mas'alah: What is the ruling when a musaqi sub-contracts on different terms?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6042)

وكذلك في المساقاة إذا أخذها على النصف, فدفعها على الثلثين للعامل الثاني: أن رب الحائط يأخذ النصف, ويرجع المساقي الثاني على الأول بالسدس.

Mas'alah: Is the musaqah contract binding and what happens upon death of a party?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1139)

فصل [5 - في حكم المساقاة من حيث الجواز واللزوم] : عقد المساقاة لازم ليس لأحدهما تركه بعد عقده إلا برضا الآخر [5] لأنه إجارة في خدمة عين قائمة كسائر الإجارات، وإن مات العامل قام ورثته مقامه، فإن كان فيهم من يتولى ذلك وإلا أكروا له من ماله، وإن مات رب الحائط، فالعامل على حاله.

Mas'alah: When does a musaqah contract end in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1142)

فصل [10 - انتهاء المساقاة] : انتهاء المساقاة إلى الجذاذ إذا كان السقاء لسنة واحدة لأن الحقوق تنقطع عنه ويقع الاستيفاء فلا يبقى شيء من خدمة الثمرة فيما بعد ذلك يستحق لثمرة العام المقبل [1] فلا يلزم إلا بعقد مستأنف، فأما إذا كان عقد السقاء لعدة أعوام، فإن العامل لازم له إلى انقضاء المدة التي عقدا عليها.

Mas'alah: What are the different opinions on selling a palm grove after donating its fruit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4768)

فأجاب: وأما المسألة الثانية عشر وهي مسألة من تصدق بثمرة حائطه سنة ثم أراد بيعه أن ذلك لا يجوز إذا كانت الثمرة لم تؤبر فهي كمسألة [

142/9] المساقاة سواء إذ لا فرق بين أن تكون ثمر الحائط أو بعضه قد وجب قبل بيع الحائط لغير رب الحائط بهبة أو مساقاة وفي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك لا يجوز في فلس ولا غيره، لأن ذلك بمنزلة لو باع حائطه واستثنى ثمرته قبل الإبار أو قبل الطلوع وهو نص قول غير ابن القاسم في مسألة المساقاة من المدونة لأنه لم يجوز ذلك في الفلس فأحرى أن لا يجيزه في غير الفلس، والثاني أن ذلك جائز في الفلس وغيره لأن البائع لم يستثن الثمرة لنفسه فيكون إذا استثناها كأنه قد اشتراها وإنما أعلم بوجوبها لغيره فهو عيب تبرأ منه في نيته، والثالث الفرق بين الفلس وغيره، وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى في الهبة، وقوله في المدونة في مسألة المساقاة، وإلى هذا القول رجع سحنون ورآه من جنس الضرورة قال لأن أصحابنا يجيزون عند الضرورة من البيع ما لا يجيزون منه عند غير الضرورة، وعلى القول بأن البيع لا يجوز في الفلس ولا غيره يوقف الحائط في الفلس في المساقاة حتى تؤبر الثمرة فيجوز بيعه واستثناء ثمرته ويتخرج فيه في الصدقة ثلاثة أقوال: أحدها أنه يوقف أيضا، والثاني أنه يباع بثمرته وتبطل الصدقة قياسا على عتق الجنين، والثالث الفرق بين أن يكون المتصدق بالثمر هو صاحب الحائط أو غيره فإن كان هو بيع بثمرته وبطلت الصدقة بها، وإن كان غيره وقف حتى تؤبر الثمرة، والذي أقول به لصحته في النظر أن ذلك جائز في الفلس

وغيره لأن بيع الحائط واستثناء ثمرته قبل أن تؤبر إذا لم يجز على قياس القول بأن المستثنى بمنزلة المشتري لأنه يصير كأن رب الحائط قد باع حائطه بما سمى من الثمرة بالثمرة التي استثناها، وهذا لا يتصور إذا كانت الثمرة قد وجبت قبل بيع الحائط لغير رب الحائط وعدم علة المنع توجب الجواز فلا يدخل الاختلاف في هذه المسألة مسألة الذي يبيع حائطه قبل أن تؤبر ثمرته ويستثنيها للعلة التي ذكرنا، إلا أن ذلك يجوز على قياس القول بأن المستثنى مبقي على ملك

البائع وإن كان ذلك غير موجود في المذهب نصا وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a musaqah worker sub-contract if he becomes unable to work after the fruit becomes sellable?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1666)

[ما جاء في المساقي يعجز عن السقي بعد ما حل بيع الثمرة] قلت: أرأيت العامل في النخل، التي يأخذها مساقاة، إذا حل بيع الثمرة فعجز المساقي عن العمل فيها، أيكون له أن يساقي غيره؟ قال: إذا حل بيع الثمرة، فليس للعامل أن يساقي غيره، وإن عجز إنما يقال له: استأجر من يعمل. فإن لم يجد إلا أن يبيع نصيبه ويستأجر به فعل. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت إن لم يكن في نصيبه من ثمر النخل ما يبلغ بقية عمل النخل؟ قال: يستأجر عليه في عملها، ويباع نصيبه من ثمر النخل. فإن كان فيه فضل كان له، وإن كان نقصان اتبع به، إلا أن يرضى صاحب النخل أن يأخذه ويعفيه من العمل فلا أرى به بأسا.

Mas'alah: Can a musaqah worker give the garden to another person to work under a similar contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1666)

[ما جاء في المساقي يساقي غيره] قلت: أرأيت إن أخذت نخلا أو زرعا أو شجرا معاملة، أيجوز لي أن أعطيه غيري معاملة في قول مالك؟ قال: نعم قال مالك: إذا دفعها إلى أمين ثقة. قلت: أرأيت إن خالف العامل في الحائط فأعطى الحائط من ليس مثله في الأمانة والكفاية قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا. وأرى إذا دفعه إلى غير أمين أنه ضامن. من ابن وهب وأخبرني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال في المساقاة بالذهب والورق مثل بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه. ولا يصلح الربح في المساقاة إلا في الثمر خاصة، يأخذه بالنصف ويساقيه غيره

بالثلث، فيربح السدس. وأما ربح عليه على نحو هذا. من ربح ذهبا أو ورقا أو شيئا سوى ذلك، فإنما ذلك مثل بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه. قال: ولا ينبغي للمساقي أن يساقي غيره من النخل إلا ما شركه في ثمره بحساب ما عليه ساقى، إلا أن يكون ذلك شيئا لا يأخذ به كل واحد منهما من صاحبه شيئا ليسارته، فأما بشيء له اسم أو عدد، فإن ذلك لا يصلح، وتفسير ما كره من ذلك، أنه كان يقول له: اسق لي هذا الحائط بثلث ما يخرج من الآخر، وهو لا يدري كم يخرج من الآخر؟ وتفسير ذلك: أنه كان استأجره على أن يسقي هذا بثمرة هذا ولا يدري كم تأتي ثمرته.

Mas'alah: Can a musaqi abandon the orchard before the term ends?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1670)

[ترك المساقاة] قلت: أرأيت المساقي إذا أخذ النخل ثلاث سنين، فعمل في النخل سنة، ثم أراد

أن يترك النخل ولا يعمل؟ قال: ليس ذلك له. قلت: وليس لرب النخل أن يأخذ نخله، حتى ينقضي أجل المساقاة؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن رضيا أن يتتاركا قبل مضي أجل المساقاة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني لا أرى بأسا أن يتتاركا، إذا لم يأخذ أحدهما من صاحبه على المتاركة شيئا؛ لأن مالكا قال في الذي يعجز عن السقي: أن يقال له ساق من أحببت أمينا، فإن لم تجد أسلم إلى رب الحائط حائطه، ولم يكن لك عليه شيء ولم يكن له عليك شيء؛ لأنه لو ساقاه ذلك جاز كما جاز في الأجنبي.

Mas'alah: What happens to a musaqah contract if the worker or owner dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1674)

[في المساقي يموت] قلت: أرأيت العامل في النخل، إذا مات ما أنت قائل لورثته؟ قال: يقال لهم: اعملوا كما كان صاحبكم يعمل. فإن أبوا كان ذلك في مال الميت لازما لهم. قلت: أفيسلم الحائط إليهم إذا كانوا غير أمناء؟ قال: لا أرى ذلك، وأرى أن يأتوا بأمين. قلت: أرأيت إن مات رب النخل؟ قال: لا تنتقض المساقاة بموت واحد منهما، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a garden that is already under a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2850)

وفي الجلاب: من ساقى حائطه من رجل ثم رهنه من غيره فلا بأس، وينبغي للمرتهن أن يستخلف مع العامل في الحائط غيره.

Mas'alah: What should be done when a musaqah garden is pledged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2850)

الصقلي عن الموازية: من ساقى حائطه ثم رهنه فليجعل المرتهن مع المساقي رجلا أو يجعلانه على يدي عدل.

Mas'alah: What does al-Siqilli say about the analogy between musaqah and a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2851)

الصقلي: القياس هما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an orchard held as musaqah and the role of a trustee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2851)

ولسحنون في المجموعة: قول ابن القاسم: جواز ارتهان الرجل ما بيده مساقاة، وهو حوز المرتهن كمن أخدم عبدا ثم تصدق به على آخر، وسمع ابن القاسم: من رهن حائطه ووضعه بيد عادل فأراد العدل أن يساقيه ربه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3706)

قلت: ما ذكره عزاه عب الحق لغير واحد من القرويين، وقاله التونسي، وفي اعتراضهم بمسألة الشفقة نظرا؛ لأن البقاء للجذاذ الذي جعلوه موجبا للفساد إنما أثبته لفظ المساقاة، ومثله كتاب الشفعة بيع بعض الشركاء في المساقاة إنما وقع بلفظ البيع المقتضي تعجيل التمكن من التصرف، فلا موجب لفساده.

Mas'alah: Should the buyer in a musaqah be prevented from early disposal before the harvest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3707)

فإن قيل: يجب منع المشتري من تعجيل التصرف قبل الجذ، كالبائع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract if the crop appears before the next year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3707)

وفي الموازية: أن أدرك قبل ثمرة قابل فسخ، وله أجر مثله، وإلا لم يفسخ، فجعل فوته ظهور ثمرة عام من أعوام المساقاة ولا يلزم هذا على قول سحنون، لأنه عقد جميع إجارة ومساقاة.

Mas'alah: What is the worker entitled to if a musaqah contract is rescinded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3707)

الصقلى عن ابن حبيب: 'إن نزل رد العامل لأجر مثله، وقال محمد: له في السنين الأولى أجر مثله حتى تأتي الثمرة ويعمل فيها فله فيها مساقاة مثله كأخذ عرض قراضا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a musaqah contract before the trees bear fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3707)

عبد الحق 'ن غير واحد من القرويين: إن استوقن لذلك قبل بلوغها الإطعام فسخ، وللعامل نفقته واجرر مثله، وإ لم يستيقن لذلك حتى بلغت الإطعام لم تفسخ المساقاة بقية المدة، وللعامل فليها مساقاة مثله.

Mas'alah: Does delay in reaching the orchard after ripening invalidate the musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3708)

قال بعض القرويين: إن تشاغل في طريقه فوصل بعد طيبة لم تفسد، وليس كالزرع يشتري قبل طيبة على القطع فيتأخر إلى طيبة لأن القبض في المساقات مؤخر إلى الطيب بخلاف بيع الزرع والتمر قبل بدو صلاح على القطع فيتأخر إلى طيبة؛ لأن المساقاة القبض فيها والتناجز عند الطياب بخلاف بيع التمر والزرع قبل بدو الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a musaqah contract before trees bear fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3708)

الصقلي: إن نزل فسخت المغارسة مالم تثمر الشجر ويعمل بعد ذلك فله اجر مثله فيما عمل، وفي سنين المساقاة مساقاة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where one orchard is deferred to the next year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3718)

وفيها: من ساقى حائطين على النصف على أن يرد أحدهما في العام الثاني ويعمل في الآخر لم يجز؛ لأنه خطر.

Mas'alah: What is the ruling on the returned orchard in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3718)

الصقلي: كان المردود معينا أو لا، ابن حبيب: إن نزل ففي الحائطين أو سنة مساقاة المثل، وكذا في الباقي بيده في السنة الثانية.

Mas'alah: What is the end point of a musaqah contract for olives according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3721)

وفي السماع المذكور قال سحنون: منتهى مساقاة الزيتون جناه.

Mas'alah: When does the musaqah contract end for figs and grapes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3721)

قيل: بعد ما حل بيعه أو بعد الإثمار، قال: بعد الإثمار، قيل: فالتين والكرم.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sharecropping contract before the trees bear fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3730)

الصقلي: إن نزل فسخت المغارسة ما لم تثمر الشجر ويعمل بعد ذلك فله أجر مثله فيما عمل، وفي سني المساقاة مساقاة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a worker's compensation when a sharecropping contract is rescinded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3730)

اللخمي: إن نزل والغرس من عند رب الأرض فالعامل أجير بعمله قبل أن تطعم ويخرج متى عثر عليه، ما لم تطعم فتبقى بيده على مساقاة مثله بقية الأجل، وقيل في مثل هذا: له الأقل من المسمى أو سقاء المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's trees when a sharecropping contract is rescinded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3730)

واختلف إن كان الغرس من عند العامل، وفات بالعمل، فقيل: هو فوت وله قيمته وقت

وضعه بالأرض وقيمة خدمته لوقت خروجه ما لم تطعم فيمضي على مساقاة المثل، وقيل: ليس بقوت؛ لأنه باعه بيعا فاسدا على بقاء يده ينتفع بثمرته بعد الطيب، وذلك تحجير عليه من بائعه والغرس له وعليه قيمة ما أصلحت الأرض ونمت فيه، وله قيمته يوم يخرج عن الأرض قائما؛ لأنه غرسه بوجه شبهة وإذن مالك الأرض وليبقى بها للأبد، وقيل: قيمته مقلوعا والأول أبين.

Mas'alah: What happens if the musaqah term ends before the harvest is complete?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3735)

الصقلي عن محمد: لو ساقاة من صفر إحدى وسبعين إلى صفر سنة ثلاث وسبعين، وتم الأجل قبل جداد الثمرة؛ لزم بقاؤها حتى يتم جدادها أحب رب الحائط أو كره، فإن شرطا أجلا يتم سقيه فيه ويجده فلا بأس، وإن شرط أجلا بعد الجداد يسقيه فيه لم يجز؛ لأنها زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on extending a musaqah contract beyond the agreed term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3735)

اللخمي: معنى قوله: لزم بقاؤها حتى يتم جدادها، على أن الجداد قريب من انقضاء ذلك الأمد، وأنهما ظنا أن الثمرة تطيب في تلك المدة فيكونان قصدا إلى بيعها، ولو كان الطيب يتأخر عن تلك المدة بالشاء البين لم يصح ذلك؛ لأنه استعمله على بيع منافعه في تلك المدة ليأخذ ثمرة عامين.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's share in a musaqah contract extending into a third year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3735)

وتعقبه ابن عبد السلام بقوله: إنما يتم هذا إذا لم يكن للعامل شاء فى الثمرة الثالثة، وإن كان له منها حظه على نسبة ما تقدم، وهو ظاهر الروايات فلا فساد.

Mas'alah: What is the ruling on the sharecropper leaving the orchard for the owner or a buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3741)

ابن رشد: خروج العامل من الحائط لربه أو لمبتاع الحائط منه على شاء يعطاه لا

Mas'alah: What is the ruling on the worker leaving before work for a named share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3742)

ابن القاسم: وخروجه قبل العمل على جزء مسمى جائز اتفاقا على قول مالك أن عقد المساقاة لازم، وعلى قول من يراه غير لازم.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling musaqah after the first year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3742)

اللخمي: إن انقضى العام الأول جازت الإقامة إن لم يعمل من الثاني، ويختلف إن عمل من الثاني، ثم أقاله بجزء موافق أو مخالف على سماع أشهب لا يجوز إلا قبل العمل من

العام الثاني، وجزء موافق للأول؛ لأنهما بعد العمل يتهمان أن يكونا عملا من الأول علي أن يعمل عاما وبعض اخر بثمرة عام وذلك زيادة من العمل، ويتهمان فى الجزء المخالف على أنهما عملا على أن يسقى عاما وبعض آخر ليأخذ من ثمرة الأول النصف ومن ثمرة الثانى الثلث، وقال محمد: إن أخذه على النصف ورده على الثلثين لرب الحائط فلا بأس إذا كانت الزيادة من الحائط بعينه، وهذا وهم لا يصح أن تكون الزيادة من الحائط؛ لأن لرب الحائط نصف الثمرة فكيف يزيده من نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract when the owner of the orchard becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3743)

وفيها: إن فلس رب الحائط لم تنفسخ المساقاة ولو لم يكن عمل، ويباع الحائط على أنه مساقى فيه، فقيل: لم أجزته ولو باع رجل حائطه واستثنى ثمرته لم يجز؟

Mas'alah: What is the ruling on selling an orchard that is subject to a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3743)

قال: هذا وجه الشأن فيه، وقد قال غيره: لا يجوز البيع ويكون موقوفا إلا أن يرضى العامل بتركها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden with a musaqah contract when the fruit is ripe?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3743)

اللخمي: إن كان السقاء لعام واحد والثمرة مزهية جاز بيع الأصل اتفاقا، ثم إن كان بيع حظ رب الحائط منفردا أثمن بيع وإلا بيع مع الأصل، وإن أبرت الثمرة جاز

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden with a musaqah contract when the owner is bankrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3744)

وفي إدخال حظ رب الحائط مع الأصل قولا ابن القاسم وغيره، وقول ابن القاسم أحسن؛ لأن حظ العامل منها ليس بمستثنى لتقدم بيعه بوجه جائز، وإنما الاستثناء فيما بقي على ملك البائع قادرا على بيعه، ويجوز على قول أشهب؛ لأنه مخير أن يستثني نصف الثمرة دون مساقاة، ولو أحب المفلس تأخير بيع الثمرة لطيبها وطلب الغرماء تعجيله فالقول قولهم، وإن كانت الثمرة غير مأبورة فالخلاف في بيع الرقاب على قولي ابن القاسم وغيره، وكذا إن كانت المساقاة سنتين أو أربعا.

Mas'alah: What is the reasoning behind not rescinding a musaqah contract after work is done?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3748)

قال: وعلله اللخمي بأن مساقاة المثل العوض فيها من الثمرة، فلو فسخت ذهب عمله باطلا، وفي الإجارة العوض في الذمة لا يذهب بالفسخ عمله باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on a worker continuing to work after the fruit has been harvested in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1468)

(فرع) وإن عمل في النخل بعدما جد الثمرة لم يكن على رب المال أن ينتزعه منه حتى يستكمل السنتين كليهما قاله في المدونة وقال لأنه قد عمل في الحائط، والنخل قد ينقص حملها في عام، ويزيد في آخر فإن لم يستوعب السنتين ظلم أحدهما، وأصل هذا أن المساقاة الفاسدة التي يرجع فيها إلى مساقاة المثل فإنه يفسخ ما لم يعمل العامل فإذا عمل لم يفسخ، وما يرد إلى أجرة المثل فيفسخ عمل أو لم يعمل قاله ابن حبيب فجعل الفوات بابتداء العمل في وقت تصح فيه المساقاة، وفي كتاب ابن المواز أدرك قبل مجيء ثمرة قابل فسخ، وأخذ إجارة مثله ونفقته، وإن لم يفسخ حتى أتت ثمرة قابل لم يفسخ إلى بقية السنتين فجعل الفوات بظهور ثمرة عام من أعوام المساقاة، ولا يلزم هذا في قوله إنه تجوز المساقاة في الثمرة المزهية، وتكون إجارة لأنه لما جمع في عقد واحد عقد إجارة، وعقد مساقاة لم يجز لأنه ازدياد من أحدهما في المساقاة، وإنما يجوزه سحنون إذا انفرد، وقد قال في الموازية في الحائط تكون فيه أنواع مختلفة حل بيع بعضها، ولم يحل بيع سائرها فجمع ذلك في المساقاة قال وإن كان الذي أزهى في الحائط الأقل جازت، وإن كثر لم يجز فيه، ولا في غيره، ومعنى ذلك جمع الإجارة والمساقاة في عقد واحد على قول سحنون، وعلى قول مالك وابن القاسم لأن عقد المساقاة فيما قد أزهى من الثمرة فاسد ففسد ما قاربه.

Mas'alah: When is it permissible to contract a sharecropping agreement for the following year?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1468)

(فصل) وقوله وإنما ينبغي أن يساقى في العام المقبل يحتمل أن يريد وقوع العقد بعد جد الثمرة التي أزهت، ويحتمل أن يريد أن يعقد لأن العقد للعام المقبل فيكون أوله بعد

الجداد للثمرة المزهية، وإنما يجوز عقد المساقاة في عام أول العام بعده لأنه عقد لازم مع قرب المدة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker returning the palm trees to the owner in sharecropping in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1471)

1 - (مسألة) إذا ثبت أنه عقد لازم فإن لهما أن يتتاركا بغير جعل، ولا يجوز أن يعطيه العامل شيئا قبل العمل ولا بعده. وقاله مالك في المدونة قال ابن القاسم، وإنما جاز ذلك لأن العامل يجوز أن يدفع النخل إلى غيره مساقاة فإذا ردها إلى ربها فقد ساقاه فيها، ولم يجز عندي أن يزيده شيئا لأنه يكون زيادة من أحد المساقيين، وذلك يمنع صحة المساقاة، ولا يجوز أن يقول صاحب الحائط له اخرج، وأعطيك قيمة ما أنفقت وإن رضيا بذلك لما قدمناه من الزيادة في المساقاة.

Mas'alah: Can the owner remove a dishonest worker from musaqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1472)

(مسألة) ولو اطلع على أن العامل سارق مبرح يخاف منه أن يقطع النخل، ويذهب بالثمرة أو يخرب الدار، ويبيع أبوابها لم يكن له إخراجه عند ابن القاسم، واحتج لذلك بما قال مالك في الرجل يبيع السلعة من رجل مفلس، والبائع لا يعلم بفلسه أن البيع لازم فهذا مثله قال القاضي أبو الوليد والذي عندي أن المساقي شريك في أصل الثمرة، والشريك لا يستطيع شريكه أن يخرجه من عين حقه لما يظهر فيه من خيانة ولا غيرها.

Mas'alah: Does musaqah dissolve upon the death of either party?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1472)

1 - (مسألة) ولا تنفسخ المساقاة بموت أحد المتساقيين فإن مات العامل عمل ورثته إن كانوا أمناء كما كان صاحبهم يعمل فإن أبوا ذلك كان مال الميت لازما لهم، وإن كانوا غير أمناء لم يسلم إليهم، ويأتون بأمين قاله ابن القاسم في المدونة ففرق بين هذه المسألة، وبين أن يظهر من العامل سرقة أو إغارة، وذلك لأن العامل تعلقت المساقاة بذمته وماله، ولزمته أكثر من لزومها للورثة فلو اطلع في النخل على قلة حمل وضعف لزمته المساقاة، وكذلك إذا اطلع منه على عيب، والورثة لا تتعلق المساقاة بأموالهم، ولا يلزمهم إن كرهوها، وإنما تلزم تركة الميت إن كان له مال، ولذلك لم يلزم صاحب الحائط بسرقتهم وخيانتهم. 1 - (مسألة) ولو أجيحت الثمرة فقد روى أشهب عن مالك لا جائحة في المساقاة، وليس للعامل أن يخرج، وهما شريكان في النماء والنقصان، وروى عنه سعد إن بلغت الجائحة الثلث فللعامل أن يسقي الحائط كله أو يخرج قال محمد ولا شيء له من علاجه ونفقته وجه القول الأول أنهما شريكان فلم يفسخ ذلك بينهما بالجائحة، ووجه القول الثاني أن عمله عوض من حصته من جميع الثمرة فإذا أجيحت كان له ترك ذلك كما لو اشتراها.

Mas'alah: What is the ruling on removing slaves before a musaqah contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1477)

(فرع) وهذا إذا كان الرقيق، والدواب في الحائط حين المساقاة وأما لو أخرجهم قبل ذلك لصحت المساقاة على استمساك صاحب الحائط لهم ومتى يكون إخراجهم يبيح

الاستمساك لهم لم أر فيه نصا محررا.

Mas'alah: What is the ruling on the owner removing or adding slaves before entering a musaqah contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1478)

(فصل) : وقوله، وإن كان صاحب المال يريد أن يخرج من الرقيق أحدا فليخرجه أو يدخل فيه أحدا فليدخله قبل المساقاة، ثم يساقي على ذلك إن شاء يريد أن له أن يخرج الرقيق منه أو يدخل

Mas'alah: What is the ruling on a worker who cultivates fallow land in a musaqah contract when the palm trees are destroyed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3387)

ومن العتبية، قال سحنون أخبرني ابن أشرس، عن مالك، فيمن ساقى حائطا فيه بياض. هو تبع، فاستثناه العامل، فاجتيحت ثمرة النخل وقد زرع العامل البياض، أن عليه كراء البياض.

Mas'alah: What is the endpoint of a musaqah contract for olives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3390)

قال سحنون: ومنتهى المساقاة في الزيتون جناه.

Mas'alah: What is the endpoint of musaqah for dates, figs, and grapes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3390)

ومن العتبية، قال سحنون: ومنتهى المساقاة في الثمر جذاده بعد أن يتمر، والتين والكرم قطافه، ويبسه هو أصل مساقاته وعلى العامل تهذيب الزرعش

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a musaqah contract and sub-contracting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3394)

في الرجوع في المساقاة، والمساقي يساقي غيره

Mas'alah: What is the ruling on the owner of the orchard becoming the sharecropper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3394)

أو يساقي رب الحائط أو يقبله

Mas'alah: What is the ruling on one of the workers sub-contracting the musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3394)

أو يعجز عن العمل، وأحد العاملين يساقي الآخر.

Mas'alah: What are the rulings on revocation, incapacity, and sub-contracting in musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3394)

من كتاب محمد: وإذا انعقدت المساقاة فليس لأحدهما رجوع، وإن لم يعمل، كالإجارة، بخلاف القراض، وإذا عجز، فليؤاجر غيره أو يساقي غيره، إلا أن يسترجع رب الحائط حائطه بغير شيء يعطي أحدهما الآخر ويتفقان على ذلك، ولا يعطيه شيئا من غير الثمرة، ولا خبر في أن يقويه رب الحائط بعد أن عمل وعجز ليثبت فيه، ولا يقول: خذ ما أنفقت وأخرج، وإن رضيا.

Mas'alah: What happens if the worker in a musaqah cannot find anyone to sub-contract and lacks resources?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3394)

قال ابن القاسم: وإن لم يجد قوة، ولا من يساقيه، رد النخل إلى ربها، ولا شيء له مما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling when a musaqah worker sub-contracts on different terms and the owner is aware?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3394)

وإن أخذ على النصف، ودفعه إلى غيره على الثلثين، وربه عالم بذلك، فربه أولى بنصف الثمرة، ويرجع الثاني على الأول بفضل ما بقي، وكذلك في العتبية، عن مالك، ولا بأس

أن يدفعه مساقاة إلى رب الحائط بأقل مما أخذ ما لم تطب الثمرة.

Mas'alah: What are the rulings on terminating a musaqah contract and compensating the worker?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3395)

آخر . قال عنه أصبغ: وإذا قال رب الحائط للعامل: اخرج من المساقاة على أن لك ربع الثمرة إذا طابت. فذلك جائز، وإذا قال رب الحائط بعد أن عمل وأنفق: أنا أعطيك عينا أو عرضا، على أن نخرج. لم يجز، وإن أعطاه من الثمرة بعينها شيئا قبل أن تطيب؛ فإن كان جزءا شائعا، جاز، ولا يجوز كيلا منهما. قال ابن ميسر، وابن ابن القاسم، عن مالك، إن لم يعملا، جاز أن يعطيه شيئا منها، وإن عمل، لم يجز، ولا يجوز أن يعطي العامل لرب الحائط على أن يخرج، قال مالك /: إذا عجز، فليؤاخذ عليه، ولا بأس أن يساقي غيره إن لم تطب الثمرة، وإن طابت، فليبع مصابته منهما، وإن أخذ رجلان حائطا مساقاة، فسلم أحدهما حصته منها لصاحبه بحرية من الثمرة، فجائز، وكذلك لو كان ملكا لهما. وقال ابن القاسم، في العتبية، من رواية أصبغ: قال محمد: ما لم يضمن له الجزاء الذي شرط له، ولا يجوز بجزء من حائط. قال ابن القاسم: وإذا أخذ حائطين مساقاة، أو كان الأصل لهما، فأراد أحدهما أن يخرج الآخر على [جزء مسمى] من ثمر أحد الحائطين، لم يجز، وكذلك في العتبية قال: وكذلك من ساقي حائطين، فلا يخرج العامل بجزء من أحدهما، مثل ما روى. قال محمد: ولو كان بجزء مسمى من الحائطين، لجاز، ولو بدا صلاح الثمرة، لم يجز بشيء من الثمر ولا بطعام، ولا يصلح إلا بالعين، قال أشهب، وابن وهب، عن مالك: وإن أخذ ثلاثة حوائط مساقاة، ثم أخرج أحدهما من حائطين بالسقاء بعينه، ومن الثالث بربح عشر ثمرته، ولم يجز ذلك، محمد

ولو شرط ذلك على الثلاثة حوائط بسواء جاز ذلك. ومن ساقى رجلا سنة، فساقى العامل غيره سنين، فلربه إخراجه أمره بقلعه، وجاز أعطاه قيمته منقوضا، فله أن يرجع على الأول بتمام قيمته قائما، وإن كلفه قلعه، رجع هذا على الأول بتمام قيمته صحيحا، إذ لم يعلمه أنه [7/ 310]

Mas'alah: Can a musaqah worker sub-contract the work to another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3396)

في يده سنة واحدة، وإن علمه لم يتبعه بشيء. ومن العتبية، من سماع ابن القاسم، وعن المساقي يساقي غيره، قال: تختلف أمانة الناس، فإن ساقى أمينا فجائز. وليس له ذلك في القراض / بحال، إلا بإذن رب المال.

Mas'alah: What happens if the musaqah worker becomes unable to continue after working?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3396)

وإذا عجز العامل بعد أن عمل في الحائط شهرا، فلا يجوز أن يعطيه رب الحائط دنانير على أن يقيم، ولا أن يعطيه مثل ما أنفق على أن يخرج منه، ولكن له أن يساقى غيره على النصف. كما أخذ، أو على الثلث فذلك له. قال أشهب، عن مالك: وإذا باع الحائط ربه، لم يصلح أن يخرج العامل بشيء يعطيه المبتاع، كما لا يصلح من بايعه، فإما أقام أو خرج بغير شيء قبل: سوقي على النصف، فهل يخرج منه على أن يعطي سدس الثمرة عند الجذاذ؟ قال: فهو مثل بائع الثمرة قبل البيع. قال أشهب: وتفسير

مكروهه إذا عمل شهرا ثم أخرج بالسدس، فكأنه أجره بالسدس على ما عمل في الشهر وذكر المساقاة دلسة، فأما إن لم يعمل في الحائط حتى أخرج منه السدس، فهو جائز في قول من يقول: إن السقاء يلزم بالعقد، ولا رجوع فيه لأحدهما، وإن لم يعمل الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of an orchard removing the musaqah worker?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3396)

وقال في المشتري يخرج العامل بشيء يعطيه / من غير الثمرة، فلا يجوز، وأما بجزء منهما، أو بغير شيء، فجائز. وفي باب بعد هذا الحكم يه إذا فعل. [7/ 311]

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for a garden with a vacant plot for fifty years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3399)

وأن ساقاه حائطا وبياضا هو تبع له خمسين سنين؛ على أن البياض أول سنة يزرعه لنفسه، ثم يرده فيزرعه ربه لنفسه، فلا يجوز ذلك، فإن وقع قيل: كم تسوى مساقاته في العام الأول على أن البياض للعامل وحده؟ فما قيل كان له، ثم يقال: كم تسوى مساقاته بغير بياض خمس سنين؟. فإن قيل: النصف. كان للعامل في الأربع سنين الباقية النصف، وهذا إن تراخى النظر في ذلك حتى انقضت، فإن غره في ذلك في بعضها، فسخ ما بقي منها.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for two gardens with a condition to return one in the second year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3399)

وكذلك إن ساقاه حائطين على النصف سنين، على أن يرد أحدهما في السنة الثانية /، ويعمل في الآخر وحده، لم يجز، ويكون في الحائطين في أول سنة على مساقاة مثله فيهما، على أنه سنة واحدة، فإن قيل: النصف. كان له فيهما النصف في أول عام فيهما، وفي الحائط الذي لم يرده في السنة الثانية على مساقاة مثله، على أن بيده سنين، فإن قيل: الثلث كان له الثلث في السنة الثانية،

Mas'alah: Can a musaqah orchard be sold if the worker becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3401)

من كتاب ابن سحنون، عن أبيه: ومن ساقى حائطه، ثم فلس، فإن كانت المساقاة سنة وشبهها، جاز بيع الحائط، ويكون المساقي على سقائه، وإن كان سقاه خمس سنين، أو أقل أو أكثر، إذا كان / أجلا بعيدا، فلا يجوز بيعه لبعد الأجل فيه، كما لا يبيع حائطه على أن يقبض إلى سنتين أو ثلاث. [7/ 316]

Mas'alah: What happens to a musaqah contract upon the death of either party?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=878)

ولا تفسخ بموت أحدهما، ويقال لورثة العامل اعملوا كعمله، فإن أبوا لزم في ماله، فإن

كانوا غير مأمونين أتوا بأمين. (1) في (ق1) : (مثله) . (2) في (ح2، ق1) : (هكذا) .

Mas'alah: How is the end of musaqah determined for fruits with multiple harvests per year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1625)

(و) لو كان نوع يطعم في السنة بطنين تتميز إحداهما عن الأخرى (حملت) المساقاة أي انتهاؤها (على الأول) منهما (إن لم يشترط ثان) ، وأما الجميز والنبق والتوت فبطونه لا تتميز فلا بد من انتهاء الجميع

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission of a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1628)

(و) جاز (تقايلهما) ولو قبل العمل للزومها بالعقد بخلاف القراض (هدرا) أي حال كون التقايل خاليا من شيء يأخذه أحدهما من الآخر ومفهوم هدرا أنه لو وقع التقايل على شيء فظاهر المدونة المنع مطلقا والمذهب قول ابن رشد أنه إن كان بجزء مسمى من الثمرة ولم تطب جاز إن تقايلا قبل العمل اتفاقا؛ لأنه هبة من رب الحائط للعامل. وأما بعده فأجازه ابن القاسم ومنعه أصبغ كما لو طابت الثمرة أو كان الجزء غير مسمى، وأما لو كان التقايل بدراهم ونحوها فلا نص إلا ما يفهم من المدونة من المنع

Mas'alah: What is the ruling on the musaqah contract when the owner becomes bankrupt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1629)

(أسلمه) لربه (هدرا) بلا شيء ولزم ربه قبوله فإن امتنع من القبول حتى تلف شيء فضمانه منه (ولم تنفسخ) المساقاة (بفلس ربه) أي الحائط الطارئ على عقدها (و) إذا لم تنفسخ بالفلس الطارئ (بيع) الحائط على أنه (مساقى) ولو كانت المساقاة سنين كما تباع الدار على أنها مستأجرة والموت كالفلس؛ لأن المساقاة كالكراء لا تنفسخ بموت المتكاريين، وأما لو تأخرت المساقاة عن الفلس لكان للغرماء فسخها

Mas'alah: What is the ruling on hired workers whose term ends during the sharecropping period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4903)

وإن كان وجيبة أو [2] إلى مدة تنقضي فيها المساقاة، كانوا كرقيق الحائط لا يصح إخراجهم على قول مالك [3]، ويجوز على قول ابن نافع أن يخرجهم ويجعلهم يعملون له في غيره [4].

Mas'alah: Who bears the replacement if a worker dies during the musaqah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4903)

قال [6]: فإن مات أحد منهم [7] كان الخلف على رب الحائط إلى انقضاء أمد الإجارة.

Mas'alah: What is the chapter on the worker who becomes unable to work before or after the fruit ripens, or dies, and on rescission of musaqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4912)

باب في المساقى يعجز عن العمل قبل صلاح الثمرة أو بعده أو يموت وفي الإقالة من المساقاة والعامل يساقي صاحب الحائط أو غيره [1]

Mas'alah: What is the ruling on the musaqah worker who becomes unable to work after the fruit ripens according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4912)

وقال ابن القاسم في المساقى يعجز بعد صلاح الثمرة فإنه: يباع نصيبه ويستأجر عليه منه، فإن كان فضل كان له، وإن كان نقص اتبع به [2].

Mas'alah: What is the ruling on the musaqah worker who becomes unable to work according to Sahnun?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4912)

وقال سحنون: إذا عجز رد إلى صاحبه، بمنزلة ما إذا عجز قبل صلاحه، قال: والمساقاة أولها لازم كالإجارة، وآخرها إذا عجز كالجعل يسلم لربه ولا شيء له.

Mas'alah: What options does the orchard owner have when the worker is unable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4912)

وأرى أن يكون صاحب الحائط بالخيار بين ثلاثة: بين أن يباع ذلك النصيب بالنقد ويستأجر بالثمن كما قال ابن القاسم، أو يباع بثمن مؤجل ويجعل الأجل إلى اليبس والجداد ويستأجر أجيرا إلى مثل ذلك، على أن الأجرة مؤجلة إلى الأجل الذي اشترى إليه المشتري، فإن وفى العمل وزن (1) قوله: (والعامل يساقي صاحب الحائط أو غيره) ساقط من (ت) . (2) انظر: المدونة: 3/ 566. (3) في (ف) : (خالف) .

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about the worker's inability before fruit ripens?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4913)

وقال ابن القاسم: إذا عجز قبل صلاح الثمرة ساقى من أحب أمينا، فإن لم يجد أسلم الحائط إلى صاحبه [3].

Mas'alah: What options does the owner have when the sharecropper cannot find a replacement except on unfavorable terms?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4913)

وإن كان لا يجد من يأخذه إلا بالثلثين، أو لم يجد من يأخذه إلا على وجه الإجارة- كان صاحب المال بالخيار بين أن يساقيه على ذلك [4] ويحبس السدس، أو يستأجر عليه ويسلفه حتى تباع الثمرة بعد الطيب، فإن لم يف بالسلف اتبعه بالباقي، وبين أن يسترجع حائطه ولا شيء للعامل،

Mas'alah: What happens if the sharecropper dies before completing the work?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4913)

وإن مات العامل قبل تمام العمل وخلف يسارا [5]، استؤجر منه حتى يتم العمل، رضي الورثة أو كرهوا؛ لأن العمل مضمون في الذمة، وإن لم يخلف مالا وعجز الورثة عن القيام به سلم الحائط لصاحبه ولا شيء (1) قوله: (وزن المشتري) يقابله في (ت) : (ورب المشترى) . (2) قوله: (عن ذلك العمل) يقابله في (ف) : (غير ذلك الحائط) . (3) انظر المدونة: 3/ 566. (4) في (ت) : (بذلك) . (5) في (ف) : (يسيرا) .

Mas'alah: Should the sharecropper receive compensation for his work if the fruit is not yet ripe?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4914)

وأولى أن يكون له بقدر ما انتفع به من عمله [3]، ولا يذهب عمله باطلا فيأخذ ذلك عينا؛ لأن الثمرة لا تستحق إلا بتمام العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a worker renewing a sharecropping contract on the same or different share?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4914)

وللعامل أن يساقي صاحب الحائط على مثل الجزء الأول عمل أو لم يعمل، ويفترق الجواب إذا اختلف الجزء الأول [5]: فإن أخذه على النصف ورده على الثلث واستفضل سدسا جاز إذا لم يعمل، ويختلف فيه إذا عمل فظاهر قوله في "المدونة" أنه

جائز، ومنع ذلك مالك في "العتبية" قال أشهب: لأنهما يتهمان أن يكونا عملا على ذلك [6] أن يسقي فيبيع [7] شهرا ثم (1) قوله: (للعامل على) يقابله في (ف) : (العامل عن) . (2) في (ف) : (قسمة) . (3) قوله: (فمن غلب على. . . انتفع به من عمله) ساقط من (ف) . (4) قوله: (هلك) يقابله في (ف) : (ذلك) . (5) قوله: (الأول) ساقط من (ت) . (6) زاد في (ت) : (ذلك) . (7) قوله: (فيبيع) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on returning the orchard before ripening and taking a share after ripening?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4915)

يعيده إليه [1] قبل طيبه ويأخذ جزءا بعد الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a sharecropping contract after the first year?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4915)

وإذا انقضى العام الأول جازت الإقالة إذا لم يعمل من الثاني، ويختلف إذا عمل من العام [2] الثاني، ثم أقاله بجزء موافق أو مخالف يأخذه على النصف وحده [3]، ويرده على أن لرب [4] الحائط الثلث.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of cancelling a sharecropping contract according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4915)

وعلى قول مالك في "العتبية" لا تجوز الإقالة إلا بشرطين: إذا [5] كانت قبل أن يعمل من العام الثاني، والجزء موافق للأول، فإن عمل من الثاني لم تجز عنده الإقالة؛ لأنهما يتهمان أن يكونا عملا من الأول على أن يعملا [6] عاما وبعض آخر [7] بثمرة عام، وفي ذلك زيادة من العامل [8]، ويتهمان إذا رده على الثلث أن يكونا عملا على أن يسقي عاما وبعض آخر، ليأخذ من ثمرة الأول النصف، ومن ثمرة الثاني السدس.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musaqah orchard with an increased share for the owner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4915)

وقال محمد فيمن أخذ حائطا على النصف فرده على أن [9] الثلثين لصاحب [10] الحائط: لا بأس به إذا كانت الزيادة من الحائط بعينه وهذا وهم وغلط في الحساب، ولا يصح أن تكون الزيادة من الحائط؛ لأن لصاحب الحائط من الثمرة النصف، فكيف يزيده من نصيبه؟ ولا يصح أيضا أن يدفعه (1) قوله: (إليه) ساقط من (ف) . (2) قوله: (العام) ساقط من (ف) . (3) قوله: (وحده) ساقط من (ف) . (4) في (ف) : (لصاحب) . (5) قوله: (إذا) يقابله في (ف) : (إلا إذا) . (6) في (ت) : (يعمل) . (7) في (ف) : (عام) . (8) في (ف) : (العام) . (9) قوله: (أن) ساقط من (ف) . (10) في (ف) : (لرب) .

لغير صاحب الحائط على أن الثلثين للثاني؛ لأنه إن شرط ذلك السدس من تلك الثمرة كان قد باع على صاحب الحائط ما لم يبعه منه، وإن اشترط أن يدفع ذلك من ذمته كان بيع الثمرة على جزأين [1]: جزء من الحائط، وجزء من الذمة، وذلك فاسد.

Mas'alah: Can a musaqah orchard be sold with the musaqah intact?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4930)

فقال ابن القاسم: يباع على أن هذا مساقى كما هو، قال [3]: وليس هذا باستثناء [4].

Mas'alah: What is the ruling on selling a musaqah property if the worker does not consent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4930)

وقال غيره: لا يجوز البيع ويبقى موقوفا إلا أن يرضى العامل بترك المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the land when the musaqah is for one year and fruits are ripe?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4930)

قال الشيخ أبو الحسن – رضي الله عنه: وإن كانت المساقاة عاما واحدا والثمار مزهية جاز بيع الأصل قولا واحدا، ثم ينظر في بيع نصيب المفلس من الثمرة، فإن كان بيعها على الانفراد أثمن بيعت على الانفراد، وإلا بيعت مع الأصول، وإن (1) انظر: المدونة: 3/ 574. (2) في (ف) : (بعض) . (3) قوله: (قال) ساقط من (ت) . (4) انظر: المدونة: 3/ 575.

Mas'alah: What is the ruling on selling the land and the worker's share of the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4931)

فعلى قول ابن القاسم يجوز بيع الرقاب، ونصيب العامل المفلس [3] من الثمرة، بخلاف ما لم يعقد فيه مساقاة، وعلى قول غيره يوقف بيع الأصل و [4] الثمرة؛ لأن عنده لا يجوز استثناء بعض الثمرة.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the sale of land and fruit in musaqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4931)

وقول ابن القاسم أحسن، وقد تقدم وجه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling land and the creditor's share of fruit in a multi-year musaqah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4931)

وكذلك إذا كانت المساقاة سنتين أو ثلاثا أو أربعا، فيجوز على قول ابن القاسم بيع الرقاب، ونصيب الغريم من الثمرة دون نصيب العامل، وعلى قول غيره يمنع البيع جملة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an orchard that is subject to a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1307)

فصل في مساقاة لحائط ثم رهنه ومن ساقى في حائط من رجل ثم رهنه من غيره فلا بأس به. وينبغي للمرتهن أن يستخلف مع العامل في الحائط غيره.

Mas'alah: What happens if the worker becomes unable to complete the musaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1569)

2994 - وإن عجز العامل وقد حل بيع الثمرة لم يجز أن يساقي غيره، ويستأجر من يعمل له، فإن لم يجد إلا أن يبيع نصيبه، ويؤجر به فعل. فإن كان فيه فضل فله، وإن نقص كان [ذلك] في ذمته، إلا أن يرضى رب الحائط أخذه ويعفيه [من العمل] ، فذلك له. ولمن سوقي في أصل أو زرع مساقاة غيره في مثل أمانته، وإن ساقى غير أمين ضمن.

Mas'alah: What is the ruling if the worker harvests the fruit before the end of the musaqah term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1570)

2996 - وإن جذ العامل الثمرة كان له أجره، وما أنفق فيها، وإن عمل بعد جذاذه الثمرة لم تفسخ بقية المساقاة، وله استكمال الحولين الباقيين، وله فيهما مساقاة مثله،

ولا أفسخها بعد تمام الحول الثاني، إذ قد تقل ثمرة العام الثاني، وتكثر في الثالث فأظلمه، وذا كأخذ العروض قراضا إن أدرك بعد بيعه وقبل أن يعمل فسخ، وله أجر بيعه، وإن عمل فله قراض مثله وله أجر بيعه.

Mas'alah: Can either party terminate a musaqah contract before its term expires?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1573)

3002 - ومن ساقى رجلا ثلاث سنين فليس لأحدهما المتاركة حتى ينقضي [الأجل] [جميعا] ، لأن المساقاة تلزم بالعقد وإن لم يعمل، وليس لأحدهما الترك إلا أن يتتاركا ، بغير شيء يأخذه أحدهما من الآخر، فيجوز، وليس هذا بيع ثمر لم يبد صلاحه، إذ للعامل أن يساقي غيره، فرب الحائط كأجنبي إذا تاركه. [1]

Mas'alah: Is it permissible for the owner to pay the worker to cancel a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1574)

3005 - ومن ساقيته حائطك لم يجز أن يقيلك على شيء تعطيه إياه، كان قد شرع في العمل أم لا، لأنه غرر، إن أثمرت النخل فهو بيع الثمرة قبل زهوها، وإن لم تثمر فهو أكل المال بالباطل.

Mas'alah: What happens to a musaqah contract if the worker or owner dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1576)

3013 - وإذا مات العامل في النخل قيل لورثته: اعملوا كعمله، فإن أبوا لزم ذلك في ماله، وإن كانوا غير مأمونين لم يأخذوه وأتوا بأمين. وإن مات رب المال أو العامل لم تنتقض المساقاة بموت واحد منهما. وليس للعامل أن يعري من الحائط، إذ ليس له نخلة معينة، إلا أن يعريه حظه من نخلات معينات فيجوز.

Mas'alah: What happens to a musaqah contract if the owner of the orchard becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1577)

3015 - وإن فلس رب الحائط لم تفسخ المساقاة، كان قد عمل العامل أم لا، ويقال للغرماء: بيعوا الحائط على أن هذا مساقى فيه. قيل: لم أجزته؟ ولو أن رجلا باع حائطه واستثنى ثمرته لم يجز؟ قال: هذا وجه الشأن فيه.

Mas'alah: Is it permissible to take two orchards on musaqah and return one after the first year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1579)

ومن أخذ حائطين مساقاة على النصف، على أن يعمل أول سنة فيهما ثم يرد أحدهما في العام الثاني ويعمل في الآخر لم يجز، لأنه خطر.

Mas'alah: What is the ruling on gifting fruit before pollination and selling the original property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2447)

وانظر قد نصوا على جواز هبة ثمر الحائط قبل الإبار، واختلفوا هل للواهب بيع الأصل حينئذ؟ انظر ابن عرفة في المساقاة،

Mas'alah: What is the duration of a musaqah contract and when does it end?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3031)

(وأقتت بالجداد وحملت على أول إن لم يشترط ثان) من المدونة قال مالك: الشأن في المساقاة إلى الجداد لا تجوز شهرا ولا سنة محدودة وهي إلى الجداد إذا لم يؤجلاه. قال ابن القاسم: وإن كانت تطعم في العام مرتين فهي إلى الجداد الأول حتى يشترط الثاني.

Mas'alah: What is the maximum duration for a musaqah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3035)

(وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد) من المدونة قال مالك: يجوز أن يساقيه سنين ما لم تكثر جدا. قيل: فعشر سنين؟ فقال: لا أدري تحديد عشر سنين ولا ثلاثين وخمسين

Mas'alah: What is the ruling on the two parties cancelling a musaqah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3037)

(وتقايلهما هدرا) من المدونة قال مالك: ومن ساقيته حائطك لم يجز أن يقيلك على شيء تعطيه إياه، كان قد شرع في العمل أم لا؛ لأنه غرر إن أثمر النخل فإنه بيع الثمر قبل

زهوه، وإن لم يثمر فهو أكل المال بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on the worker sub-contracting musaqah to another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3038)

(ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل على ضدها وضمن) من المدونة: فمن ساقى في أصل أو زرع مساقاة غيره في مثل أمانته، فإن ساقى غير أمين ضمن. اللخمي: يجوز دفعه لأمين وإن لم يكن مثله في الأمانة. راجع ابن عرفة.

Mas'alah: What happens if the worker is unable to water and cannot find a substitute in musaqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3038)

(فإن عجز ولم يجد سلمه هدرا) من المدونة: إن عجز عن السقي قيل له ساق من شئت أمينا، فإن لم يجد سلم الحائط لربه ولا شيء له ولا عليه.

Mas'alah: Does the musaqah contract dissolve if the owner becomes bankrupt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3038)

(ولم ينفسخ بفلس ربه وبيع مساقى) من المدونة: إن فلس رب الحائط لم تنفسخ المساقاة كان قد عمل أم لا، ويقول للغرماء بيعوا الحائط على أن هذا فيه مساقى كما هو. قيل لابن القاسم: لم أجزته ولو أن رجلا باع حائطه يريد قبل الإبار واستثنى ثمرته لم يجز؟ قال: هذا وجه الشأن فيه وليس هذا عندي استثناء ثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with an unspecified term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2249)

قال أبو عمر ليس في قوله في هذا الحديث أقركم ما أقركم الله دليل على جواز المساقاة إلى أجل غير معلوم ومدة غير معينة لأن السنة قد أحكمت معاني الإجارات وسائر المعاملات من الشركة والقسمة وأنواع أبواب الربا والعلة بينه في قصة اليهود وذلك انتظار حكم الله فيهم فدل على خصوصهم في هذا الموضع لأنه موضع خصوص لا سبيل إلى أن يشركهم فيه غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on the duration of musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2249)

والذي عليه العلماء بالمدينة أن المساقاة لا تجوز إلا إلى أجل معلوم وسنين معدودة إلا أنهم يكرهونها فيما طال من السنين مثل العشر فما فوقها وقد قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on selling a sharecropped orchard when the worker is bankrupt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=111)

النص الثاني

Mas'alah: What is the ruling on selling a sharecropped orchard when the worker is bankrupt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=111)

نص "المدونة" : وقد قال غيره: لا يجوز البيع، ويكون موقوفا، إلا أن يرضى العامل بتركها، فيجوز بيعها، وهو أحسن من هذا [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling a sharecropped orchard when the worker is bankrupt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=111)

قال عياض: وقول غيره في المساقي يفلس فيبيع الغرماء الحائط: لا يجوز البيع، ويكون موقوفا، إلا أن يرضى العامل بترك المساقاة. ثبت عند شيوخنا، وسقط للدباغ. قال أبو محمد: طرحه سحنون. وقال: يجوز بيعه للضرورة. قال سحنون: قول الغير هو النظر، وقول ابن القاسم أحب إلي، إذا وقعت الضرورة كان أخف، ولو كان ابتداء لم يجز. قال غيره: ومعنى قول الغير يكون موقوفا، أي: حتى يؤبر ثم يباع. انتهى. ورغم كلام أبي محمد بأن سحنون طرح هذه المسألة فهي ثابتة في نسختي دار صادر ودار الفكر، إلا أن النص فيه ما يشعر بأن سحنون يميل إلى قول ابن القاسم وإن كان النظر مع قول الغير، ويستفاد هذا من كلامه آخر النص: وهو أحسن من هذا [2] فيجوز [3].

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden by creditors when the worker is bankrupt in musaqah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1719)

وقول "غيره في المساقي: يفلس فيبيع الغرماء الحائط، لا يجوز البيع، ويكون موقوفا، إلا أن يرضى العامل بترك المساقاة" [3]. ثبت عند شيوخنا، وسقط للدباغ.

Mas'alah: What happens if the musaqah worker becomes unable to continue the work?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3650)

فإن عجز ولم يجد أسلمه ولا شيء له أي: فإن عجز العامل عن العمل ولم يجد أمينا يساقيه عليه أسلم الحائط لربه ولا شيء له ولا عليه، وهكذا قال في المدونة.

ابن عبد السلام: وظاهر المدونة وغيرها أن ذلك للعامل، وإن لم يرض رب الحائط، وأخذ منه أن المساقاة لا تلزم بالعقد وقد تقدم، ولأنهم قضوا لرب الحائط إذا غارت عين السقي، إن كان قبل العمل فلا شيء على رب الحائط، وإن كان بعده لزمه أن ينفق بقدر ما يقع من الثمرة، وإن لم يكن عنده شيء فللعامل أن ينفق مثله، ويكون نصيبه من الثمر رهنا بيده. خليل: وظاهر المدونة أن ذلك للعامل وإن لم يرض رب الحائط أي لقوله فيها: وإذا عجز العامل عن السقي قيل له: ساق إن شئت أمينا، فإن لم تجد أسلم الحائط إلى ربه ثم لا شيء له ولا عليه؛ لأنه لو ساقاه إياه جاز كجواز الأجنبي، وظاهر قوله: "أسلم الحائط إلى ربه" ما ذكر، لكن تأول المدونة أبو الحسن وغيره بأن معناه إذا تراضيا على ذلك، ويدل عليه تعليله بقوله: لأنه لو ساقاه. والمساقاة لا تلزم إلا برضاهما. خليل: وهذا التأويل متعين، فقد قال قبل ذلك في المدونة: وإن عجز العامل وقد حل بيع الثمرة لم يجز أن يساقي غيره، وليستأجر من يعمل معه، فإن كان فيه فضل فله، وإن نقص كان ذلك في ذمته إلا أن يرضى رب الحائط أخذه ويعفيه من العمل،

فذلك له، وقد نص اللخمي وابن يونس على خلاف ما قاله. ابن عبد السلام: أيضا لأنهما قالا: لو قال رب الحائط إنما أستأجر من يعمل تمام العمل وأبيع له ما طاب من الثمرة وأستوفي ما أديت فإن فضل فله، وإن نقص أتبعته أن ذلك له. ابن يونس: لقول ابن القاسم في المتزارعين يعجز أحدهما بعد العمل وقبل طيب الزرع، قال أيضا: يقال لصاحبه: اعمل فإذا طاب الزرع بع وتستوفي حقك، فما فضل فله، وما عجز أتبعته به؛ لأن العمل كان لازما له وكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah worker who becomes incapacitated after the fruit ripens?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3652)

وفي اللخمي: قال ابن القاسم في المساقي يعجز بعد صلاح الثمرة بأنه يباع نصيبه ويستأجر عليه منه، فإن كان فضل كان له، وإن كان نقصان اتبع به. وقال سحنون: إذا عجز رد إلى ربه بمنزلة ما إذا عجز هو قبل صلاحه، قال: والمساقاة أولها لازم كالإجارة وآخرها إذا عجز كالجعل يسلم لربه ولا شيء له، والقول الأول أبين، وقد خالف هذا الجعل بأنه عقد لازم لا خيار فيه. انتهى. وظاهر قوله: (لا شيء له) ولو انتفع رب الحائط بما عمل العامل فيه وهو ظاهر المدونة أيضا. وقال اللخمي: له فيه قيمة ما انتفع به من العمل الأول قياسا على قولهم في الجعل على حفر البئر، ثم يترك ذلك اختيارا، وأتم صاحب البئر حفرها، وقد قدمنا نحو هذا من كلام ابن يونس في القراض.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission (iqalah) in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3652)

ولهما أن يتقايلا قال في المدونة: وإن تقايلا على شيء يأخذه أحدهما فليس هذا بيع ثمر لم يبد صلاحه؛ إذ للعامل أن يساقي غيره فرب الحائط كأجنبي إذا تاركه. ابن عبد السلام: وظاهر كلامهم أن الإقالة تجوز في جميع أحوال الثمرة قبل الزهو وبعده، وتقدم أن المشهور منع مساقاة ما حل بيعه. ابن المواز: وإن تقايلا على شيء غير الثمرة أو من الثمرة بمكيلة مسماة أو ثمر نخلة معروفة أو على أكثر مما أخذ، حيث يصير العامل يزيده من ثمر حائط آخر لم يجز، وأما إن كان على جزء مسمى ولم تطب الثمرة، فإن كان قبل العمل، فقال في البيان: لا خلاف في جوازه على مذهب مالك الذي يرى المساقاة من العقود اللازمة، وعلى مذهب من يرى أنها من العقود الجائزة؛ لأن الجزء الذي يعطيه للعامل على هذا القول هبة من الهبات، وأما بعد العمل فأجازه ابن القاسم في رسم الأقضية والأحباس من سماع أصبغ، وقال أصبغ: لا

يجوز، وعلله باتهام رب الحائط على استئجار العامل تلك الأشهر بسدس ثمر الحائط، فصارت المساقاة دلسة بينهما، وصار من بيع الثمار قبيل بدو صلاحها. وقال ابن حبيب: إن تتاركا بجعل دفعه العامل إلى رب الحائط؛ يعني: من [610/ ب] غير الثمرة، فعثر عليه قبل الجذاذ، رد الجعل ورجع العامل إلى مساقاته، وغرم لرب الحائط أجر ما عمل بعد رده عليه، وكذلك إن كثر عليه بعد الجذاذ فللعامل نصف الثمرة، ويؤدي قيمة ما عمل بعد رده ويأخذ ما كان أراده. وعلى هذا فالمصنف أطلق في محل التقييد؛ إذ لم يفرق بين أن يكون قبل العمل أو بعده ولا شيء أو بغير شيء.

Mas'alah: Does a musaqah contract dissolve if the owner becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3653)

ولا ينفسخ بفلس ربه ويباع مساقي، وقيل: لا يباع حتى تنقضي أو يتركها يعني: سواء فلس ربه قبل أن يعمل العامل أو بعده، هكذا صرح في المدونة. وقوله: (ولا ينفسخ بفلس ربه) يعني: إذا تقدم عقد المساقاة على الفلس، فأما إن تأخر فللغرماء فسخها وتباع، أي: إذا قلنا: إن المساقاة لا تنفسخ. فقال ابن القاسم في المدونة: للغرماء أن يبيعوا الحائط على أنه مساقي منه كما هو، فقيل له: لم أجزته؟ قال: هذا وجه الشأن فيه، وليس هذا عندي باستثناء ثمره، وقال غيره: لا يجوز بيع الحائط حينئذ، ويوقف الشقص إلى أن تنقضي المساقاة أو يرضى العامل فيتركه، فيحل بيعه، وطرحه سحنون: وقال: بيعه جائز للضرورة، وقال في كتاب ابنه: إنما يجوز بيعه إذا كانت المساقاة سنة واحدة لجواز بيع الربع والحوائط على أن تنقضي بعد سنة، وإن كانت المساقاة إلى سنين لم يجز. ابن يونس: وهذا خلاف قوله الأول وهو أصح، وقد تقدم أن ابن المواز قال: إنما يجوز بيعه إذا أبرت؛ لأنه قال: إن أبرت فطابت فذلك جائز علم المبتاع أو لم يعلم، وإن لم تؤبر لم يجز البيع علم المشتري بالسقي أو لم يعلم شيئا أو أبى إذ لا يجوز للبائع حينئذ استثناء شيء من

الثمرة إذا لم تؤبر، وقال في المشتري يخرج العامل بشيء يعطيه من غير الثمرة فلا يجوز، وأما بجزء منها أو بغير شيء فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract after a year has passed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3656)

وحكمها بعد سنة من سنين كحكمها في أثناء سنة أي: فتفسخ إن كان الواجب أجرة المثل، وتمضي إن كان الواجب مساقاة المثل.

Mas'alah: What happens when a sharecropping worker becomes incapacitated after fruit ripens?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2165)

ـ وعاجز من حظه يكمل بالبيع مع بدو الصلاح العمل (و) عامل في المساقاة (عاجز من حظه) يتعلق بقوله (يكمل) بالبناء للمفعول ونائبه العمل آخر البيت والجملة خبر عن عاجز و(بالبيع) يتعلق بيكمل (مع بدو الصلاح العمل) حال والتقدير وعاجز عن إتمام عمله يكمل عمله من حظه ببيعه حال كون عجزه مع بدو صلاح الثمرة. وحاصله أنه إذا عجز بعد بدو الصلاح فإنه يباع حظه من الثمرة ويستأجر بثمنه من يكمل العمل، فإن كان له فضل فله وإن كان نقص فيتبع به إلا أن يرضي رب الحائط أخذه ويعفيه من العمل فذلك له قاله في ضيح، وفهم من الناظم أنه لا يجوز للعامل أن يساقي غيره في هذا الوجه وهو كذلك، إلا مساقاة في ثمر حل بيعه كما مر. .

Mas'alah: What is the ruling when a sharecropping worker is incapacitated before fruit ripens and no substitute is found?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2165)

ـ وحيث لم يبد ولا يوجد من ينوب في ذاك مناب مؤتمن

Mas'alah: What is the ruling when a sharecropping worker or his heirs are incapacitated before fruit ripens?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2166)

(وحيث) عجز العامل أو ورثته بعد موته (ولم يبد) صلاح الثمرة (ولا يوجد من) أي أمين (ينوب) عنه (في ذاك) العمل (مناب) العامل الذي هو (مؤتمن) عن رب الحائط. .

Mas'alah: What happens if the worker becomes unable to complete the musaqah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=720)

وقال الشافعي: تنفسخ المساقاة بالعجز، ولم يفصل. وقال مالك: إذا عجز وقد حل بيع الثمر لم يكن له أن يساقي غيره، ووجب عليه أن يستأجر من يعمل، وإن يكن له شيء استؤجر من حظه من الثمر.

Mas'alah: Does a musaqah contract dissolve upon the owner's death or bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1747)

ولا تنفسخ بموت ربها ولا فلسه فيباع مساقى) وأما المستحق فله أخذها ودفع أجرة العمل كما سبق)

Mas'alah: What is the ruling on pledging a musaqah orchard to a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1781)

قوله: [ورهن حائط مساقي] إلخ: صورتها: زيد نزل مساقي في حائط سنة مثلا، فإذا تداين ربها منه دينا جاز له أن يرهنه تلك الحائط في مدة المساقاة حتى يستوفي دينه. قوله: [عند غيرهما] : أي غير المستأجر والمساقي بأن يكون رب الدار ورب الحائط تداينا من غيرهما وأرادا رهن الدار أو الحائط لذلك الغير. قوله: [أو يجعلانه] : أي المرتهن والعامل. قوله: [ويجعل المرتهن] إلخ: معطوف على قوله ": إن جعل" فهو راجع لمفهوم المتن على سبيل اللف والنشر المشوش ابن يونس عن الموازية. من ساقى

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for multiple years?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2183)

(و) جاز (مساقاة سنين) في عقد ولو كثرت (ما لم تكثر جدا) فإن كثرت جدا (بلا حد) مخصوص للكثرة بل المدار السنين التي لا تتغير فيها الأصول عادة – وذلك يختلف باختلاف الأصول وأمكنتها وقدمها وجدتها – لم تجز، قيل لمالك: العشرة؟ فقال: لا أدري عشرة ولا عشرين ولا ثلاثين (اهـ) (و) ما (لم يختلف الجزء) في السنين، فإن اختلف – بأن كان في سنة يخالف غيره في أخرى – لم يجز.

Mas'alah: Is a musaqah contract for multiple years or months permissible?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2183)

قوله: [وجاز مساقاة سنين] : أي أو شهورا.

Mas'alah: What are the rulings on multiple orchards and timing in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2184)

وكذا يجوز مساقاته على حوائط متعددة في عقد واحد إن اتفق الجزء، وإلا لم يجز. وأما في عقود فيجوز مع اختلافه واتحاده. ثم إن المساقاة إن وقعت في سنة أو أكثر فلا بد من توقيتها بوقت ينتهي به الجذاذ سواء وقع بلفظ الجذاذ أو بشهر يقتضي ذلك. ولا يجوز أن توقت بزمان يزيد على الجذاذ عادة لما فيه من الزيادة على العامل، وهو يقتضي الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on the termination of an untimed musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2184)

(فإن لم توقت) بوقت (فالجذاذ) أي فانتهاؤها الجذاذ. فإذا كانت الأنواع لا تختلف كالنخل والرمان فظاهر (و) إذا كانت تختلف وتتميز البطن الأولى عن الثانية (حملت على أول بطن) إلا أن يشترط دخول الثانية. فإذا كانت بطونه لا تتميز – كالنبق والجميز والتوت – حملت على آخر بطن.

Mas'alah: What does the commentator say about the permissibility of musaqah for multiple years?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2184)

[حاشية الصاوي] قوله: [وكذا يجوز] : تشبيه في قوله: "وجاز مساقاة سنين" إلخ أي: فلا فرق بين كون السنين في حائط واحد أو حوائط بالشرطين اللذين ذكرهما المصنف.

Mas'alah: How is the end date of a musaqah contract determined?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2184)

قوله: [ينتهي به الجذاذ] : مثلا، إلا إذا كانت المدة ثلاث سنين أو ثلاثين شهرا فلا بد أن يكون الانتهاء شهرا يكون فيه الجذاذ.

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a defective musaqah contract before work begins?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2187)

[فسخ المساقاة الفاسدة قبل العمل مطلقا]

Mas'alah: Is it permissible to contract sharecropping for four years with varying shares?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=960)

ولا يجوز أن يساقي حائطه أربع سنين في عقد واحد، سنتين على النصف، وسنتين على الربع.

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit for a musaqah contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=962)

ويتشرط تأقيت المساقاة لأنها لازمة. قال ابن القاسم في الكتاب: "والشأن في المساقاة إلى الجداد، لا تجوز شهرا ولا سنة محدودة، وهي إلى الجداد إذا لم يؤجلا، بسنين فيلزمه العمل إلى آخرها، ويعتبر في السنة الأخيرة بالجداد" .

Mas'alah: How is the term of a one-year musaqah determined for trees that bear fruit twice?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=962)

وكذلك لو ساقاه سنة واحدة لكان منتهاها (الجداد) ، فإن كانت تطعم في العام مرتين فهي إلى الأولى حتى تشترط الثانية.

Mas'alah: What is the maximum number of years allowed for a musaqah contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=962)

ويجوز أن يساقيه سنين ما لم تكثر جدا، قيل: عشرة؟ قال: لا أدري تحديد عشرة، ولا ثلاثين، ولا خمسين.

Mas'alah: How is the term of a musaqah contract determined?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2771)

[مسألة:] وأقتت بالجذاذ، وهو: قطع الثمرة، لا بسنة محدودة، ولا بشهور. قال بعض الشيوخ: ويكون التاريخ بالعجمي لا بالعربي (1) ؛ لأنها به تنتقل. وإن كانت الثمرة تطعم بطنين في العام حملت على جذاذ الأول، إن لم يشترط ثان، فإن اشتراط البطن الثاني فإليه.

Mas'alah: What is the maximum duration for a musaqah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2773)

[6] وجازت المساقاة سنين ما لم تكثر جدا بلا حد، قال صاحب المعين: من سنة لأربع، فإن طالت جدا فسخ. وقال البساطي: البعد هو الذي يحتمل أن لا يبقى الحائط فيه على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on the mutual rescission of a musaqah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2774)

[10] وجاز تقايلهما للمساقاة حال كون التقايل هدرا بغير شيء.

Mas'alah: Does the musaqah contract dissolve if the owner becomes bankrupt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2775)

[مسألة:] ولم تنفسخ عقد المساقاة بفلس ربه، أي: الحائط، سواء أفلس قبل العمل أو بعده، كما صرح به في المدونة، وهذا تقدم عقد المساقاة على الفلس، وأما لو تأخر لكان للغرماء فسخه. وإذا قلنا: لا يفسخ بفلس ربه بيع على أنه مساقى. [12] وجاز مساقاة وصي حائط يتيمه لأنه من جملة تصرفه له.

Mas'alah: What is the condition for rescinding a defective musaqah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2777)

فلا يفسخ ما بعد العمل، ويفسخ ما كان قبله، أعني في بقية السنين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission (taqayul) of a musaqah contract without

compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7259)

وتقايلهما هدرا يعني أنه يجوز لرب الحائط والعامل أن يتقايلا أي يتركا المساقاة هدرا أي إنما يجوز تقايلهما إذا كان التقايل هدرا أي بلا شيء يدفعه أحدهما للآخر، فمعنى قوله: "هدرا" مجانا قال المواق من المدونة: قال مالك: ومن ساقيته حائطك لم يجز أن يقيلك على شيء تعطيه إياه كان قد شرع في العمل أم لا لأنه غرر إن أتمر النخل فإنه بيع التمر قبل زهوه وإن لم يتمر فهوأكل المال بالباطل. انتهى. وقوله: "هدرا" منصوب على أنه مفعول مطلق أي تقايلا هدرا. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وجاز لرب الحائط والعامل تقايلهما ولو قبل العمل للزومها بالعقد كما في المدونة بخلاف القراض حال كون تقايلهما هدرا من غير أخذ أحدهما من الآخر شيئا. انتهى المراد منه. ثم قال عبد الباقي: واحترز بقوله "هدرا" عن تقايلهما بشيء فيمنع

مطلقا بجزء سمي أم لا قبل العمل أم لا هذا مقتضى المدونة؛ لأنه إما بيع للثمرة قبل زهوها إن أثمر النخل وإما من باب أكل أموال الناس بالباطل إن لم يثمر، خلاف ما قال ابن رشد لكن قال الحطاب: تفصيل ابن رشد ظاهر كلامه أنه المذهب وحكاه في التوضيح وقبله وذكره في الشامل بقيل وليس بظاهر. انتهى. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission of musaqah with a specified portion of fruit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7260)

قوله: فيمنع مطلقا بجزء سمي أم لا قبل العمل أم لا هذا مقتضى المدونة لخ فيه نظر، بل ما لابن رشد هو الذي تدل عليه المدونة لأنها تدل على جواز التقايل بجزء مسمى من الثمرة قبل العمل وبعده ما لم تطب فتأملها، ونص ما قاله في التوضيح ابن المواز: وإن تقايلا على شيء غير الثمرة أو من الثمرة بمكيلة مسماة أو ثمرة نخلة معروفة أو على أكثر مما أخذ بحيث يصير العامل يزيده من ثمر حائط آخر لم يجز، وأما إن كان على جزء مسمى ولم تطب الثمرة فإن كان قبل العمل، فقال في البيان: لا خلاف في جوازه على مذهب ملك الذي يرى المساقاة من العقود اللازمة، وعلى مذهب من يرى أنها من العقود الجائزة لأن الجزء الذي يعطيه العامل على هذا القول هبة من الهبات، وأم بعد العمل فأجازه ابن القاسم في رسم الأقضية والأحباس من سماع أصبغ، وقال في رسم البيوع من سماع (أشهب: لا يجوز وعلله باتهام رب الحائط على استئجار (1) العامل تلك الأشهر بسدس ثمر الحائط فصارت المساقاة دلسة بينهما وصار من بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وقال ابن حبيب: إن تشاركا بجعل دفعه العامل لرب الحائط يعني من غير الثمرة فعثر عليه قبل الجذاذ رد الجعل ورجع العامل إلى مساقاته وغرم لرب الحائط أجر ما عمل بعد رده عليه، وكذلك إن عثر عليه بعد الجذاذ فللعامل نصف الثمرة، ويؤدي قيمة ما عمل بعد رده عليه ويأخذ ما كان أداه. انتهى. وبه تعلم حكم ما نظر فيه عبد الباقي حيث قال: وظاهر كلامهم هنا أن المعطي رب الحائط لا العامل، فانظر هل يمنع أيضا لخ؟ قوله: وقال في رسم البيوع من سماع أشهب لا يجوز لخ، وعلى قول ابن القاسم: هذا بالمنع فإن وقع ذلك رد إلى إجارة مثله، قال ابن رشد: فإن فعلا ذلك لأمر بدا لهما دون دلسة فلا حرج عليهما لأنها بانفرادها مساقاة صحيحة. انظر الحطاب. (1) ما بين المعقوفين غير مقروء من خط المؤلص والمثبت من البناني ج 6 ص 243

Mas'alah: What is the ruling if the parties rescind musaqah for something other than a specified portion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7261)

فرع: فإن خرجا عن المساقاة قبل العمل أو بعده على شيء يعطاه أحدهما وليس بجزء مسمى لم يجز باتفاق، فإن وقع ولم يعثر على ذلك حتى فات بالعمل رد فيما عمل إلى أجرة مثله. انظر الحطاب.

Mas'alah: Can creditors sell an orchard subject to a musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7263)

وبيع مساقى يعني أن عقد المساقاة لا ينفسخ بفلس رب الحائط كما عرفت وإذا لم ينفسخ بفلس رب الحائط فإن للغرماء أن يبيعوا الحائط على أن العامل مساقى فيه بالنصف أو الثلث مثلا، قال البناني: التوضيح: إذا قلنا إن المساقاة لا تنفسخ، فقال ابن القاسم في المدونة: للغرماء أن يبيعوا الحائط على أنه مساقى فيه كما هو، فقيل له لم أجزته ولو أن رجلا باع حائطه يريد قبل الإبار واستثنى ثمرته لم يجز؟ فقال: هذا وجه الشأن فيه وليس هذا عندي باستثناء ثمرة انتهى وأما إن باعه ربه بعد عقد المساقاة، فإن علم المشتري حين الشراء بذلك فظاهر، وإن لم يعلم إلا بعد الشراء فنقل الحطاب عند قول المص: "واستيجار مؤجر" ما نصه: قال ابن التلمساني: قال مالك: ومن ساقى حائطا ثم باعه فالبيع ماض والسقي ثابت لا ينقضه البيع. الأبهري: لأن عقد السقي لازم

كعقد الإجارة. انتهى. ونحوه للقرافي. انتهى كلام الحطاب. وهو مشكل مع ما في الجلاب وغيره من أن من باع دارا بعد عقد الإجارة فيها ثم علم المشتري بعد الشراء فهو عيب إن شاء رضي به وإن شاء رد، والفرق بأن المساقاة لا بد منها غير ظاهر لإمكان أن يعمل المشتري بنفسه أو بعبيده مثلا انتهى.

وقوله: وهو مشكل مع ما في الجلاب وغيره لخ، قال الرهوني: لا إشكال فيه لأن قول ابن التلمساني عن مالك: فالبيع ماض والسقي ثابت لا ينقضه البيع ليس فيه نفي ثبوت الخيار للمشتري إذا لم يعلم لأنه إنما تكلم على ما يتوهم من نقض المساقاة، فقال: والسقي ثابت لا ينقضه البيع، وقوله: متصلا به عن الأبهري لأن عقد المساقاة لازم كعقد الإجارة يدل على ثبوت الخيار للمشتري إذا لم يعلم لتشبيهه ذلك بالإجارة، فهو موافق لما في الجلاب وغيره عند التأمل الصادق والإنصاف لا مخالف له حتى يستشكل، ولذلك ذكره الحطاب بين مسائل قبلها وبعدها ثبت فيها الخيار للجاهل. فتأمله بإنصاف. والله أعلم. انتهى. وقال المواق من المدونة: وإن فلس رب الحائط لم تنفسخ المساقاة كان قد عمل أم لا، ويقال للغرماء بيعوا الحائط على أن هذا أي العامل فيه مساقى كما هو، قيل لابن القاسم إلى آخر ما مر، وقال عبد الباقي: وإذا لم تنفسخ بفلسه الطارئ بيع الحائط على أنه مساقى، ولو كانت المساقاة سنين على الأصح ولو قبل تأبيره وتوهم أنه يفسخ بيعه على ربه ويلزم أن يستثنى من الثمرة جزء العامل وهو ممتنع يدفع بأنه لا استثناء، وإنما يباع على أنه مساقى كما تباع الدار على أنها مستأجرة والموت كالفلس لأن المساقاة كالكراء لا يفسخ بموت التكاريين أو أحدهما، والظاهر أنه إذا استحق خير المستحق بين إبقاء العامل وفسخ عقده لكشف الغيب أن العاقد له غير مالك وحينئذ فيدفع له أجر مثله، كمسألة وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث. انتهى. ونحوه للشبراخيتي، وقال عند قول المص: "وبيع مساقى" : ظاهره كظاهر

المدونة ولو كانت المساقاة سنين وهو ظاهر كلام سحنون أي ما لم تكثر جدا كما سبق، وله أيضا في كتاب ابنه إنما يجوز بيعه إذا كانت المساقاة سنة واحدة كبيع الربع والحائط على أن يقبض بعد سنة والفرق بينه وبين الربع والحائط على أن يقبض بعد سنة أن الأصول وهي الأشجار مقبوضة، والذي امتنع قبضه إنما هو حصة العامل من الثمرة وظاهره الجواز أيضا ولو قل التأبير وهو كذلك، وقال ابن المواز: لا يجوز إلا إذا أبر. انتهى. والجواب عن ذلك أنه لا استثناء هنا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on death, bankruptcy, and incapacity in musaqah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=263)

ولا تنفسخ المساقاة بموت أحدهما ويتنزل الوارث منزلة مورثه، فإن كان وارث العامل غير مأمون قيل له: ائت بمأمون، ولا ينفسخ أيضا لفلس رب الحائط ويباع الحائط ويبقى العامل فيه على حاله، وإذا عجز العامل قيل له: ائت بمأمون، فإن عجز عن ذلك فلا شيء له ولا عليه، وإن عجز بعد طيب الثمرة استأجر من يعمل، فإن لم يستطع إلا أن يبيع نصيبه ويستأجر به فعل، وإن كان فيه فضل كان له، وإن نقص كان في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a beneficiary before pollination and division in sharecropping?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3969)

فأما الوجه الأول: إذا مات قبل الإبار، وقبل القسمة، فلا حق لورثته في الثمرة اتفاقا، إلا شيئا ذكره أبو الحسن اللخمي أنها تكون غلة بالظهور.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission of a musaqah contract without compensation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3498)

و) يجوز (تقايلهما) أي رب الحائط والعامل من المساقاة تقايلا (هدرا) بفتح الهاء والدال المهملة، أي بلا شيء يأخذه أحدهما من الآخر. فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – ومن ساقى رجلا ثلاث سنين فليس لأحدهما الترك حتى تنقضي المساقاة لأنها تلزم بالعقد وإن لم يعمل إلا أن يتتاركا بغير شيء يأخذه من الآخر فيجوز، وليس من بيع الثمر قبل بدو صلاحه إذ للعامل أن يساقي غيره، فربه إذا تاركه كالأجنبي، ومن ساقيته حائطك فلا يجوز أن يقيلك على شيء تعطيه إياه كان قد شرع في العمل أم لا لأنه غرر إن كان أثمر النخل، فإنه بيع للثمر قبل زهوه، وإن لم يثمر فهو من أكل أموال الناس بالباطل. أبو الحسن قوله إذ للعامل أن يساقي غيره استدل على جواز متاركة رب الحائط بجواز مساقاة الغير، فجعل المتاركة مساقاة انعقدت بغير لفظها لأنها إقالة وهي معروف، فإن تقايلا على شيء يعطيه إياها ولم يعثر على ذلك حتى فات بالعمل رد فيما عمل إلى أجرة مثله، وإن خرج على جزء مسمى فإن كان قبل العمل فلا خلاف في جوازه وإن كان بعده فأجازه ابن القاسم ومنعه في سماع أشهب خوف أن تكون المساقاة أظهرت أولا وآخرا ذريعة لإجارة في مدة عمل بجزء الثمرة، فيرد إلى أجرة مثله. ابن رشد فإن تقايلا على الجزء لأمر بدا لهما دون دلسة فلا حرج عليهما لأنها مساقاة صحيحة، وظاهر كلام ابن رشد أن هذا هو المذهب وقبله الموضح. (

Mas'alah: Does musaqah dissolve if the owner becomes bankrupt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3499)

ولم تنفسخ بفلس ربه، وبيع: مساقى [منح الجليل] الأمانة، وحمل على ضدها وضمن الحط تجوز مساقاته عاملا آخر على مثل الجزء بعد العمل وقبله على مذهب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أنها لازمة، وعلى أنها جائزة فلا تجوز قبل الشروع في العمل إلا برضا ربه، وإن ساقاه على أكثر من الجزء الذي ساقى عليه رب الحائط كأن ساقاه بالنصف وقد سوقي بالربع فإن العامل الثاني يأخذ ما ساقى عليه رب الحائط، ويتبع الأول بتمام ما ساقاه به، وإن ساقاه بأقل مما ساقاه به رب الحائط بأن ساقاه بالربع وقد ساقاه رب الحائط بالنصف فإن كانت بعد العمل كان له الفضل، وإن كانت قبله فكذلك على أنها لازمة وليس له ذلك على أنها غير لازمة قاله ابن رشد. (

Mas'alah: Does musaqah dissolve if the owner becomes bankrupt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3499)

ولم تنفسخ) المساقاة (بفلس ربه) أي الحائط سواء فلس قبل العمل أو بعده (و) بيع بكسر الموحدة الحائط لتوفية دين ربه على أنه (مساقى) فيها إن فلس رب الحائط فلا تنفسخ المساقاة كان قد عمل أم لا، ويقال للغرماء بيعوا الحائط على أن هذه في مساقى كما هو. قيل لابن القاسم لم أجزته ولو أن رجلا باع حائطه قبل الإبار واستثنى ثمرته فلا تجيزه. قال هذا وجد فيه الاستثناء، وليس هذا عندي استثناء ثمرة. الحط ظاهر قوله بيع سواء كان ساقاه سنة أو سنين ومنعه سحنون في السنين، وصرح ابن عبد السلام والمصنف بأنه خلاف قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on contracting musaqah for multiple years?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2578)

ص (وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد) ش: يعني أنه يجوز أن تعقد المساقاة على سنين متعددة ما لم تكثر جدا، ولم يحد مالك في الكثرة حدا، ويشير إلى قوله في المدونة: ويجوز أن يساقيه سنين ما لم تكثر جدا قيل: فعشرة قال: لا أدري تحديد عشرة، ولا ثلاثين، ولا خمسين انتهى. قال في التوضيح: وهذا يحتمل معنيين: أحدهما: أنه لم يثبت عنده شيء من السنة والثاني: أنه رأى أن ذلك يختلف باختلاف الحوائط؛ إذ الجديد ليس كالقديم فلو حدد لفهم الاقتصار على ذلك الحد، ثم ذكر عن صاحب المعين أنه قال يستحب أن تكون المساقاة من سنة إلى أربع قال، فإن طالت السنون جدا فسخت انتهى. (قلت:) وما ذكره عن صاحب المعين ذكره في المتيطية (تنبيه:) قال ابن الحاجب: وتجوز إلى سنين، والأخيرة بالجداد قال في التوضيح: قال في البيان: لا خلاف في ذلك، وسواء تقدم الجداد، أو تأخر عنها انتهى. (قلت:) ونقله في المتيطي بلفظ: فإن انقضت المدة قبل الجداد فعلى العامل التمادي إلى الجداد انتهى. ثم قال في التوضيح: ولما نقل أبو الحسن أنها تؤرخ بالسنة العجمية قال هذا في السنين الكثيرة؛ لأن السنين بالعربي تنتقل انتهى. (قلت:) ، فإن قصد التحديد بالعربي سواء تقدم على الجداد، أو تأخر فإن المساقاة تفسد بذلك كما تقدم عند قوله وأقتت بالجداد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the parties mutually cancelling a musaqah contract without compensation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2579)

ص (وتقايلهما هدرا) ش: يعني أن العامل إذا عقد المساقاة على حائط، ثم أراد المقايلة من رب الحائط، أو ممن صار إليه ببيع، أو إرث فإن ذلك جائز إذا تقايلا هدرا من غير أن يدفع أحدهما للآخر شيئا قال في المدونة: ومن ساقى رجلا ثلاث سنين فليس لأحدهما المتاركة حتى تنقضي؛ لأن المساقاة تلزم بالعقد، وإن لم يعمل، وليس لأحدهما الترك إلا أن يتتاركا بغير شيء يأخذه أحدهما من الآخر فيجوز لأن هذا ليس ببيع ثمر لم يبد صلاحه؛ إذ للعامل أن يساقي غيره، فرب الحائط كأجنبي إذا تركه انتهى. وقال بعده في المدونة: ومن ساقيته حائطك لم يجز أن يقيلك على شيء تعطيه إياه كان قد شرع في العمل أم لا؟ لأنه غرر إن أثمر النخل، فهو بيع الثمرة قبل زهوه، وإن لم يثمر، فهو أكل المال بالباطل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exiting a musaqah contract before or after work with or without compensation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2579)

(فرع:) ، فإن خرج من المساقاة قبل العمل، أو بعده، فلرب الحائط، أو للمبتاع على شيء يعطاه لم يجز باتفاق، فإن وقع، ولم يعثر على ذلك حتى فات بالعمل رد فيما عمل إلى إجارة مثله، وإن خرج على جزء مسمى، فإن كان قبل العمل، فلا خلاف في جواز ذلك، وإن كان بعد العمل، فأجاز ذلك ابن القاسم في رسم الأقضية من سماع أصبغ

ومنعه في رسم البيوع من

سماع أشهب خوف أن تكون المساقاة التي أظهر أولا وآخرا ذريعة لاستئجار العامل في المدة التي عمل فيها بالجزء الذي جعل له من الثمرة، فإن وقع ذلك رد إلى إجارة مثله قال ابن رشد: فإن فعلا ذلك لأمر بدا لهما دون دلسة، فلا حرج عليهما؛ لأنها بانفرادها مساقاة صحيحة انتهى مختصرا من رسم البيوع. وظاهر كلام ابن رشد: أن هذا هو المذهب، وحكاه في التوضيح وقبله، وذكره في الشامل بقيل، وليس بظاهر (تنبيه:) قال أبو الحسن قوله: إذ للعامل أن يساقي غيره، فاستدل على متاركة رب الحائط بمساقاة الغير، فجعلها مساقاة تنعقد بغير لفظ المساقاة، وإنما أجازها بغير لفظها؛ لأنها إقالة، والإقالة معروف

Mas'alah: What is the ruling on continuing work in a defective sharecropping contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2596)

(الرابع:) قال اللخمي في الوجه الأول أعني إذا قال له: ادفع المائة على أن لك نصفها بعد الدفع إن شرع في العمل من التمادي حتى يفرغ، وكذلك النسج إن شرط أن ينسج له غزلا بنصفه فأخذ في النسج مكن من التمادي؛ لأن في نزعها عليه حينئذ مضرة واعترضه ابن عرفة، وقال: هذا خلاف قول أهل المذهب في المساقاة الفاسدة: إن ما يرد منها لإجارة المثل يفسخ، ولو بعد العمل، بخلاف ما يرد لمساقاة المثل، وما قال ابن عرفة: هو الظاهر، فقد قال اللخمي في باب المساقاة بعد أن ذكر مسائل يرجع فيها إلى أجرة المثل وأخرى يرجع فيها إلى مساقاة المثل، وهكذا: الجواب: في كل موضع

يرجع فيه إلى أجرة المثل فإنه يعطى العامل أجرة عن الماضي، ولا يمكن من التمادي، وكل موضع يرجع فيه إلى مساقاة المثل لا ينزع منه بعد العمل حتى يتم ما دخل فيه، وعلله بأنه مساقاة المثل العوض فيها من الثمرة، فلو فسخت ذهب عمله باطلا، وفي الإجارة العوض في الذمة لا يذهب عمله باطلا، وذكر ابن عرفة كلامه هذا في آخر المساقاة، وذكره أيضا عن عبد الحق عن غير واحد من شيوخ صقلية وزاد مع المساقاة القراض

قال: وذكره ابن رشد غير معزو، وكأنه المذهب، وكذا عياض وقيد الفوات بعمل له بال فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: Can musaqah of palm trees be contracted for multiple years in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2368)

2412 - وذلك الأمر عندنا في النخل أيضا: إنها تساقي في السنين الثلاث والأربع وأقل من ذلك وأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for multiple years?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1932)

قال مالك: «والأمر عندنا في النخل أيضا إنها تساقي السنين الثلاث والأربع وأقل من ذلك وأكثر»

Mas'alah: What happens if the musaqah worker becomes unable to work and cannot find a substitute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3028)

(فإن عجز) العامل أو وارثه عن العمل (ولم يجد) أمينا يساقيه (أسلمه) لربه (هدرا) بغير شيء لأنها كالجعل لا تستحق إلا بتمام العمل ولزم ربه القبول للنهي عن إضاعة المال فإن لم يقبل حتى حصل فيه تلف ونحوه فضمانه منه فإن عجز ربه أيضا وكل من يعمل فيه

Mas'alah: Does the musaqah contract dissolve if the owner becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3028)

(ولم تنفسخ) المساقاة أي عقدها (بفلس ربه) أي الحائط الأخص أو الأعم الطارئ على عقدها قبل العمل أو بعده أي لم يحكم بفسخها وإن كانت لم تقلب معنى المضارع للمضي لكن محله ما لم تقم قرينة والقرينة أن الكلام في أحكام مستقبلة فصار التعبير بلم مساويا للتعبير بلا وإن كان أولى من لم فإن تأخر عقدها عنه فللغرماء فسخه

Mas'alah: Does a buyer have the option to rescind if unaware of an existing musaqah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3028)

تنبيه: إذا بيع ولم يطلع المشتري على أنه مساقي إلا بعد الشراء لم يثبت له خيار لأن من حجة البائع أن يقول له لو كان ملكك ابتداء لاحتجت إلى مثل ذلك فيه وهذا يقتضي أن يقيد بما إذا كانت المساقاة فيه مساقاة مثله وفيه شيء قاله عج ولعل وجهه أن ـــــــ يمنع أيضا الخ تقدم بيان الحكم عن ابن حبيب والله أعلم (فإن عجز ولم يجد أسلمه الخ) ابن عبد السلام ظاهر المدونة وغيرها أن ذلك للعامل وإن لم يرض رب الحائط قال في ضيح لكن تأول المدونة أبو الحسن وغيره بأن معناه إذا تراضيا على ذلك ويدل عليه تعليله بقوله لأنه إن ساقاه إياه جاز كجوازه لأجنبي والمساقاة لا تلزم إلا برضاهما خليل وهذا التأويل متعين ثم استدل عليه بكلام المدونة ثم قال وقد نص اللخمي وابن يونس على مخالفة ما قال ابن عبد السلام أيضا لأنهما قالا لو قال رب الحائط أنا أستأجر من يعمل تمام العمل وأبيع له ما كان من الثمرة وأستوفي ما أديت فإن فضل فله وأن نقص أتبعته بها أن ذلك له اهـ. ثم قال في ضيح وظاهره أنه لا شيء له ولو انتفع رب الحائط بما عمل العامل وهو ظاهر المدونة أيضا وقال اللخمي له قيمة ما انتفع به من العمل الأول قياسا على قولهم في الجعل على حفر البئر ثم يترك ذلك اختيارا ويتم رب البئر حفرها وقد قدمنا نحو هذا من كلام ابن يونس في القراض اهـ. وبه تعلم ما في كلام ز والله أعلم (وبيع مساقي) ضيح إذا قلنا إن المساقاة لا تنفسخ فقال ابن القاسم في المدونة للغرماء أن يبيعوا الحائط على أنه مساقي فيه كما هو فقيل له لم أجرته مع أن من باع حائطا يريد قبل الأبار واستثنى ثمرته لم يجز فقال هذا وجه الشأن فيه وليس هذا عندي باستثناء ثمرة اهـ. وأما إن باعه ربه بعد عقد المساقاة فإن علم بذلك المشتري حين الشراء فظاهر وإن لم

Mas'alah: When is a corrupt musaqah contract rescinded?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3031)

(وفسخت) مساقاة (فاسدة) فيها أجرة المثل أو مساقاة عثر عليها (بلا عمل) أصلا أو بعد عمل لا بال له لأنه لم يضع على العامل شيء فقوله بلا عمل متعلق بمقدر أي عثر عليها من غير عمل وفاسدة بالرفع صفة لمحذوف وهو مساقاة ويصح جعل بلا عمل صفة فاسدة أي فاسدة خالية عن عمل وبالنصب على الحال من الضمير المستتر في فسخت أي وفسخت هي أي المساقاة حالة كونها فاسدة وبلا عمل إما صفة لفاسدة أو حال من ـــــــ من النسخ وهو كلام مختل غير صحيح وبكلام خش يتبين لك ذلك والله أعلم (وفسخت فاسدة) اعلم أن المساقاة إذا وقعت فاسدة فإما أن يعثر عليها قبل العمل أو بعد الفراغ منه أو في الأثناء فالحكم في الأولى الفسخ ولا شيء للعامل وفي الثانية إن خرجا منها إلى غيرها فاجرة المثل وإلا فمساقاة المثل وأما الثالثة فيتكلم فيها على الفسخ وعدمه وعلى ما يكون للعامل إذا وقع الفسخ وحاصله أنهما أن خرجا من المساقاة إلى غيرها فالفسخ وللعامل أجرة

ضميرها فتكون حالا متداخلة وهذا أولى لأن الحال وصف لصاحبها في المعنى وتعليق الحكم بوصف يشعر بعليته أي وفسخت لفسادها

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a defective musaqah during its term?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3032)

(أو في أثنائه) وكانت المدة سنة واحدة (أو بعد سنة من) مدة عقد فيها على (أكثر) من

سنة وذكر هذه مع دخولها تحت قوله أو في أثنائه لئلا يتوهم أنها أي المساقاة في هذه كانت قبل العمل (إن وجبت أجرة المثل) وعمل ماله بال فيما عدا الأولى ويكون له بحساب ما عمل فإن وجبت مساقاة المثل لم تنفسخ في الصورتين

Mas'alah: What is the ruling on musaqah contracts for multiple years?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1813)

(ص) وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد (ش) يعني أن المساقاة تجوز على سنين معلومة ما لم تكثر جدا فإن كثرت جدا فلا تجوز المساقاة والكثيرة جدا هي التي لا تنقضي إلا بتغير الأصول وإذا وقعت جائزة فالسنة الأخيرة بالجذاذ وسواء تقدم الجذاذ أو تأخر وقوله وسنين ولو عربية إذا طابقت الجذاذ بأن يشترط من الشهور أو السنين ما يوافق الجذاذات فلا ينافي قوله وأقتت بالجذاذ.

Mas'alah: What is the ruling on the parties mutually cancelling a musaqah contract without compensation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1813)

(ص) وتقايلهما هدرا (ش) أي ويجوز أن يتقايل العامل مع رب الحائط هدرا أي من غير شيء يأخذه أحدهما من الآخر لأنه إن وقع على عوض فهو إما بيع للثمر قبل زهوه إن أثمر النخل وإما من باب أكل أموال الناس بالباطل إن لم يثمر وبعبارة وتقايلهما هدرا سواء كان قبل العمل أو بعده أما إن كان غير هدر فمقتضى المدونة المنع مطلقا سواء كان بجزء مسمى أم لا كان قبل العمل أم لا ولابن رشد تفصيل [حاشية العدوي] فيئول

الاشتراط المذكور إلى أن للعامل نصف الثمار مثلا ما عدا العشر أو نصف العشر أي عشر الجميع أو نصفه الذي هو جزء الزكاة. (قوله وسواء تقدم بالجذاذ) أي في أول أشهر السنة أو تأخر لنهايتها فالمدار على الجذاذ (قوله وسنين) أي أو شهورا ففي العبارة حذف يدل عليه قوله بعد أو شهور، وقوله ما يوافق الجذاذات أي شهورا أو سنين توافق الجذاذات مثلا إذا كانت المدة ثلاثين شهرا يتفق أن يكون الجذاذ في كل رمضان مثلا الذي يكون في هذه المدة هذا بالنسبة لقوله أو شهورا وأما بالنسبة لقوله أو سنين فالمعنى فيتفق أن يكون الجذاذ في كل رمضان مثلا منها لقلة السنين؛ لأن الحال تتغير عند كثرتها هذا ما ظهر لي في فهم معناها والله أعلم بالصواب. (تنبيه) : قال صاحب المعين يستحب أن تكون المساقاة من سنة إلى أربع فإن طالت السنون جدا فسخت. (قوله حيث كان كل منهما معينا) مفهوم ذلك وهو ما إذا كان غير معين فيجوز وإن لم يشترط الخلف. (تنبيه) : قول المصنف دابة إلخ يشمل ما تعدد وكذا قوله وغلاما فيجوز اشتراط الدابتين والغلامين إذا كان الحائط كبيرا وظاهره أنه إذا كان الحائط كبيرا يجوز الجمع بينهما ذكره الحطاب ونقله عج وأقره، وقوله وعامل معطوف على جزء وهو من إضافة المصدر لفاعله وعطف المصدر المضاف لفاعله على المصدر المضاف لمفعوله جائز كما نص عليه الشيخ أبو بكر الشنواني في حاشيته على خالد (قوله على أحدهما) راجع لما بعد الكاف والعادة كالشرط فإن لم يكن شرط ولا عادة فهو عليهما وإذا جرت العادة بشيء واشترط خلافه عمل بالشرط (قوله يوهم) أي يدل دلالة ضعيفة، وقوله أو يدل أي دلالة قوية ويحتمل أن المعنى يوقع في الوهم، ولو جزما فيكون تنويعا في التعبير والمعنى واحد. (قوله فبالمعجمة) أي بالشين المعجمة، وقوله فبالمهملة أي بالسين المهملة وظاهره كغيره أن هذين الوجهين مع الإتيان بالظاء المشالة وكذا ما نقل عن يحيى بن يحيى ظاهره كغيره مع قراءته بالظاء المشالة فيكون هذا غير قوله آخرا والمناسب قوله فكان ينبغي أن يقدم قوله أقول لعل هذه الأشياء

شأنها القلة فلذلك لم يقيد. (قوله فهو إما بيع للثمر) هذا إذا دفع للعامل شيئا فقد باع العامل الثمر قبل بدو الصلاح، وقوله وإما من باب إلخ هذه العلة تأتي سواء كان الدافع العامل أو رب المال (قوله ولابن رشد تفصيل إلخ)

انظره إن شئت وهدرا منصوب على أنه مفعول مطلق أي تقايلا هدرا.

Mas'alah: What happens if the musaqah worker becomes unable to water the orchard?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1814)

(ص) فإن عجز ولم يجد أسلمه هدرا (ش) يعني أن عامل المساقاة إذا عجز عن سقي الحائط ولم يجد شخصا أمينا يساقيه مكانه على الحائط يسلمه لربه من غير شيء يأخذه من رب الحائط في مقابلة عمله لأن المساقاة كالجعل لا تستحق إلا بتمام العمل

Mas'alah: Does the musaqah contract dissolve if the owner becomes bankrupt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1814)

(ص) ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساق (ش) يعني أن عقد المساقاة لا ينفسخ بفلس رب الحائط سواء كان العامل قد عمل أم لا ويقال للغرماء بيعوا الحائط على أن العامل مساق فيه بالنصف أو الثلث أو نحوهما من الأجزاء فقوله ولم تنفسخ أي لم يحكم بفسخها، ولم وإن كانت تقلب معنى المضارع إلى المضي لكن محله ما لم تقم قرينة والقرينة أن الكلام في أحكام مستقبلة فصار التعبير بلم مساويا للا لكن التعبير بلا أولى

وكلام المؤلف فيما إذا تقدم عقد المساقاة على الفلس، وأما لو تأخر لكان للغرماء فسخه وظاهر قوله بفلس ربه يشمل الفلس بالمعنى الأعم، وانظر لو استحق الحائط هل حكمه حكم الفلس لا تنفسخ المساقاة أم لا والظاهر أنه خلافه لأن الحق للمستحق وإذا كان كذلك فله أخذ الحائط ودفع أجر عمله كمسألة وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث، وأما الموت فلا تنفسخ به كالفلس لأن المساقاة كالكراء.

Mas'alah: What happens if the worker in musaqah becomes unable to complete the work?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=435)

و) عامل في المساقاة (عاجز من حظه) متعلق بقوله (يكمل بالبيع مع بدو الصلاح) في الثمرة (العمل) نائب فاعل يكمل، والمعنى أن العامل إذا عجز عن تمام العمل وكان ذلك بعد بدو الصلاح يباع حظه من الثمرة ويكمل منه العمل، فإن كان فضل فله وإن كان نقص فعليه. (وحيث لم يبد) الصلاح وقد عجز (ولا يوجد من ينوب في ذاك مناب مؤتمن) وهو العامل (فعامل يلغى له ما أنفقا) على الثمرة وما خدم فيها فإن أراد أن يساقي غيره فله ذلك عجز أو لم يعجز لأن العمل في الذمة، ويجوز أن يدفعه لأمين ولو دونه في الأمانة، فإن لم يجد من يأخذه منه إلا بمثل الجزء الأول كان لرب المال أن يسلم ذلك أو يأخذه لنفسه قاله اللخمي. (وقول) رب المال للعامل قبل بدو الصلاح (خذ ما نابـ ـك في الثمرة (واخرج) عني (متقى) أي: ممنوع لأنه بيع للثمرة قبل بدو صلاحها ولو ساقاه لثلاث سنين مثلا لم يكن لأحدهما الخروج قبلها إلا برضا الآخر لأنها من العقود اللازمة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 49

Mas'alah: What is the ruling on the mutual rescission of a musaqah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2569)

قوله: (وتقايلهما هدرا) أي: ومما هو أيضا جائز تقايل المتعاقدين للمساقاة، بشرط أن لا يأخذ أحدهما من صاحبه شيئا، وهو معنى قوله: (هدرا) ، وهدرا حال من المصدر، والعامل فيها [12] جاز، أي: إنما يجوز تقايلهما في هذه الحالة فقط، وقاله في المدونة. (1) قوله: (عصر حصة العامل) يقابله في (ن) : (عصره حصته) . (2) قوله: (واحد منهما) يقابله في (ن) : (أحدهما) . (3) قوله: (عصر حصة ... شرط على ربه) ساقط من (ن 4) . (4) انظر: التوضيح: 7/ 109. (5) انظر: المدونة: 3/ 569. (6) في (ن) : (وشد) . (7) في (ن) : (ظهر) ، وقوله: (أن ما حظر) يقابله في (ن 3) : (إذا خص) . (8) انظر: المنتقى: 20/ 7. (9) قوله. (الشيخ) ساقط من (ن 3) . (10) في (ن 3) : (البنيان) . (11) انظر: المنتقى: 7/ 22. (12) في (ن) : (فيهما) .

Mas'alah: What happens if the worker is unable to work and cannot find a substitute in musaqah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2570)

(الشرح) قوله: (فإن عجز ولم يجد، أسلمه هدرا) أي: فإن عجز عن العمل في الحائط ولم يجد أمينا يساقيه، أسلم الحائط لربه بغير شيء، وقاله في المدونة [4].

Mas'alah: Does the musaqah contract dissolve if the owner becomes bankrupt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2570)

قوله: (ولم تنفسخ بفلس ربه) أي: ولم تنفسخ المساقاة بفلس رب الحائط، وهكذا قال في المدونة [5]، (1) انظر: المدونة: 3/ 568. (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4709. (3) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 142. (4) انظر: المدونة: 12/ 13. (5) انظر: المدونة: 3/ 575.

ثم قال [1]: وسواء كان قد عمل، أم لا، ويقال للغرماء بيعوا الحائط على أن هذا مساقي فيه [2]، وهو معنى قوله هنا: (وبيع مساقي) .

Mas'alah: What happens if the worker fails to perform the stipulated work in a musaqah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2574)

قوله: (وإن قصر عامل عما شرط، حط بنسبته) يريد: أن العامل إذا شرط عليه عمل شيء تعين في الحائط، فقصر عنه، فإنه يحط من نصيبه بنسبة ما لم يعمل [9]، قال سحنون: فإن كان ما ترك الثلث حط في نصيبه الثلث، أو الربع حط منه الربع، ونحو ذلك [10]. أما لو سقي البعض وأغنى المطر عن بقيته، فإنه لا يحاسب بشيء من ذلك، ابن رشد: (بلا خلاف) . (1) انظر: التوضيح: 7/ 122. (2) في (ن) : (ولتتحفظ) ، وفي المطبوع من مختصر خليل: (والتحفظ) . (3) في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (سقاء) . (4) في (ن) : (ولتتحفظ) . (5) انظر: المدونة، دار صادر: 12/

14، وتهذيب المدونة: 3/ 417. (6) زاد بعده في (ن 4) : (حكم) . (7) انظر: المدونة: 3/ 572. (8) انظر: المدونة: 3/ 572، وتهذيب المدونة: 3/ 417. (9) قوله: (ما لم يعمل) يقابله في (ن 3) : (ما لم عمل) ، وفي (ن) : (ما ترك) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 316.

Mas'alah: What happens when no one is found to complete the musaqah work?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=568)

وحيث لم يبد ولا يوجد من ... ينوب في ذاك مناب مؤتمن) (

Mas'alah: What is the ruling on the worker's expenses when he is unable to complete the musaqah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=568)

فعامل يلغى له ما انفقا ... وقول خذ ما ناب وأخرج متقى) يعني أن العامل إذا عجز عن عمل المساقاة فأن كان ذلك بعد بدو صلاح الثمرة فإن حظه يباع بغير طعام ويستأجر بثمنه أجير أمين يكمل بقية العمل وإن بقي فيه فضل كان له وإن نقص كان في ذمته وأن كان عجزه عن إتمام العمل قبل بدو الصلاح فإن وجد من يقوم مقامه فلا إشكال وإن لم يوجد من يقوم مقامه في ذلك من الأمناء فلا شيء له ولا عليه وتكون خدمته وتفقته ملغاة لا عبرة بها ولا يجوز له أن يعطيه ثمنا في مقابلة نصيبه من الثمرة لأنه من بيع

الثمرة قبل بدو صلاحها هذا معنى قوله (وقول خذ ما ناب وأخرج متقى) أي ممنوع ومن باب أولى إذا قال له ذلك في الاختيار (قال) مالك في المدونة ومن ساقيته حائطك لم يجز أن يقيلك على شيء تعطيه إياه كان قد شرع في العمل أم لا لأنه غرر أن أثمر النخل فإنه بيع الثمر قبل زهره وإن لم يثمر فهو أكل المال بالباطل اهـ مواق ثم قال الناظم

Sub-topic – Musaqah with Non-Muslims or Sick Persons

Mas'alah: What is the ruling on a sick person entering into a musaqah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2495)

فرع – في الكتاب للمريض أن يساقي نخله إلا أن يحابى فيكون ذلك في ثلثه قال ابن يونس قيل يمتنع أن يساقي على الورثة أكثر من الثلث فإن كان الحائط أكثر من الثلث وساقاه سنة ونحوها فيما يجوز بيع النخل إليه جاز إلا أن يكون فيها محاباة لا يحملها الثلث كمساقاة على ثلاثة أرباع ومساقاة مثله الربع فقد

أوصى له بالنصف فخير الورثة بين إمضائه أو يقطع له ثلث مال الميت ويكون لهم عدم الإجازة كوصية بخدمة عبده عشر سنين وهو لا يحمله الثلث ويحمل خدمته لأنه عون عليهم أكثر من الثلث فيخيروا بين الإجازة ودفع الثلث بتلا قال اللخمي قال سحنون اذا زاد على مساقاة مثله بأمر بين فهو كهبته يوقف السقي إلى ما لا يطول ولا يضر فإن صح نفذ وإن مات وحمل ثلثه الحائط نفذ وإن لم يحمله وحمل المحاباة خير الورثة بين الإجازة وبين قطع الثلث له بتلا وتستحب المساقاة ولا يمكن العامل حالة الوقف من السقي فإن خيف على الحائط فسخت المساقاة قبل الصحة والموت

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim working for a Christian in musaqah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2496)

فرع – في الكتاب يكره عملك عند النصراني مساقاة لأنه استيلاء على المسلم بملك منافعه ويجوز أن تساقيه إن أمنت ان يعصر نصيبه خمرا

Mas'alah: Can the trustee of a pledged orchard enter into a sharecropping agreement with the creditor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5145)

[مسألة: له على رجل حق فرهنه حائطا له ووضعه على يدي رجل وأراد أن يساقيه]

Mas'alah: What is the section heading on musaqah involving partners, groups, guardians, and others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5977)

[فصل 2 – مساقاة الشريك والجماعة والوصي والمأذون له والمديان والمريض]

Mas'alah: What is the ruling on partners entering into a musaqah contract with each other or jointly with a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5977)

والنخل بين الرجلين لا بأس أن يساقيها أحدهما الآخر, ويجوز لرجلين أن يأخذا حائطا من رجل مساقاة, وكذلك حائط لقوم/ جائز أن يساقوه لجماعة.

Mas'alah: Can a guardian enter into a musaqah contract on behalf of orphans' property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5977)

وللوصي دفع حائط الأيتام مساقاة؛ لأن مالكا قل: بيعه وشراؤه لهم جائز.

Mas'alah: Can a person who is permitted to trade enter into a musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5977)

وللمأذون دفع المساقاة وأخذها.

Mas'alah: Can a debtor enter into a musaqah contract, and can his creditors rescind it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5977)

وللمديان دفع المساقاة ككرائه أرضه أو داره, ثم ليس لغرمائه فسخ ذلك. وهذا على قول من يجيز بيعه, وهو في المساقاة كضرورة التفليس. وأم على قول من لا يجيز بيعه قبل الإبار, فللغرماء فسخ مساقاته إذا كان يحل دينهم قبل جواز بيعه؛ لأنه يمنعهم من بيعه مساقاة.

Mas'alah: Can a sick person enter into a musaqah contract, and what is the ruling if there is favoritism?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5977)

وللمريض أن يساقي نخلة, كما يجوز بيعه, إلا أن يحابي فيه فيكون في ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's musaqah contract when the garden exceeds

one-third of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5978)

قال بعض الفقهاء: المريض لا يجوز أن يعقل على الورثة أكثر من الثلث, فإذا كان الحائط أكثر من الثلث, فإن ساقاه سنة وما أشبهه مما يجوز أن يباع النخل إليه: جازت المساقاة إذا لم يكن فيه محاباة, فإن كان فيه محاباة ولا يحملها الثلث, مثل أن يجعل له ثلاثة أرباع الثمرة ومساقاة مثله الربع, فقد صار موصى له بنصف الثمرة, وهي غلة فله الربع, ويخير الورثة فإما أمضوا له النصف, وإلا قطعوا له بثلث مال الميت.

Mas'alah: What is the ruling on entering into a musaqah contract with a Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5980)

[فصل 6 - مساقاة النصراني] وكره مالك: أخذك من نصراني مساقاة أو قراضا, ولست أراه حرما, ولا بأس أن تدفع نخلك إلى نصراني مساقاة إن أمنت أن يعصر حصته خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim giving his vineyard in musaqah to a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6048)

[فصل 4 - مساقاة الذمي] : ومن المدونة، قال ابن القاسم: ولا بأس أن يدفع كرمه مساقاة إلى ذمي، إن كان الذمي لا يعصر حصته خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking musaqah from a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6049)

قال ابن القاسم: ولا أرى للمسلم أن يأخذ من الذمي مساقاة, بمنزلة ما كره مالك من القرض, ولو أخذه لم أره حراما.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with a dhimmi in a vineyard?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2430)

وفي مسائل المساقاة من "المدونة" [2]: "ولا بأس بمساقاة الذمي في الكرم إذا أمنت أن يعصره خمرا، ولو لم تكن عنده محرمة عليهم ما منعه من مساقاته."

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with a Christian for a vineyard?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2950)

وقد خرج ابن القاسم [6] عن هذا الأصل فقال: لا تجوز مساقاة النصراني في كرمك (1) في المصدر السابق. (2) انظر المدونة: 4/ 5، والمعونة: 2/ 1137. (3) انظر قول سحنون في الممهد للقاضي عبد الوهاب: 13/ أ، والمقنع لابن مغيث: 275. (4) نسبة إلى "الزكاة" وهو لحن، والصواب "الزكوية" . (5) انظر هذه المسألة في الممهد للقاضي عبد الوهاب: 13/ ب، والمعونة: 2/ 1137. (6) في المدونة: 4/ 11 في مساقاة المسلم حائط النصراني، وفي مساقاة النصراني حائط المسلم.

إلا إذا أمنت أن يعصره خمرا. والنبي -عليه السلام- قد ساقى أهل خيبر كلهم، وهم كفار بأجمعهم، وفيهم من لا يؤمن أن يتخذ ثمره خمرا، بل جميعهم لا يؤمن عليه ذلك، فصح أن هذه الرواية في نهاية الضغف.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian entering a musaqah contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1143)

فصل [14 – مساقاة النصراني] : مساقاة النصراني جائزة إذا كان هو العامل، فإن كان المسلم هو فيكره [3] لأن فيه إذلالا للمسلم باستخدام النصراني له وتواضعه لشيء يناله [4] من الدنيا [5].

Mas'alah: How should musaqah contracts be used for endowed gardens?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3709)

) [1] من الفقراء الذين وصفنا يصنعونه ولا يحبسون من خدمة الغرس ما يحسنه من هو في يديه, فإنه يساقي ممن هو في يده أو من غيره إن أمكن على حسب الإجتهاد, ويصرف جزء المساقاة إلى الفقراء الذين وصفناهم, ويحل محل تسليم الغرس إليهم كما قلنا بل هو انفع لهم, إذا كان الأوفى في الغلة أن يعمله هو في يده وهو أنفع للفقراء. وهذا إذا لم يقدر على إزالة الغرس ورده إلى ما هو أنفع للمساكين على نحو ما حبست عليه من رفقها في محرثهم ومحتطبهم, أو يكون الإجتهاد يقتضي ابقاء الغرس

على ما هو عليه, وطرق الاجتهاد في هذا تتسع. وهكذا ينبغي أن يسلك في قسمة الجنات بين المرابطين, فمن عمل هذا أو أعان عليه فإنه قد تندب إلى الله بقربة شريفة, ورقي في الفضل إلى درجة منيفة ومن لم يسلك مسلك الحق في هذا فالله حسيبه, وللساكن من الحرمة بآثار من انفرض فيه ممن استقرت كرامتهم, واتضحت ولايتهم, فالجواب أن يكون الآخر في تسخير وكذلك يضاعف العذاب في انتهاك حرمته, والله يعلم المفسد من المصلح, ومن طلب رضى الناس بما يسخط الله سبحانه فإنه يسخطهم عليه, فيكون خسر الدنيا والآخرة. وإنما أشرت بهذه الكلمات لما رأيت من بقاء بعض المساكين قديما وحديثا على خرق عوائدهم الفاسدة [(1) في المطبوعة الحجرية هنا بياض, وفي هامشها: "البياض هكذا في نسختين عتيقتين جدا والله أعلم" . وفي مخطوطة مكتبة تطوان ملىء البياض هكذا: "فإنه يسلضم إليه ذلك من ..." .

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping contracts for endowment property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3712)

[لا بأس بعقد المساقاة في الأحباس] وسئل غيره عن موضع محبس لزيت الاستصباح للمسجد وفيه شجرتان, وكان في الأعوام الماضية يدفعه الناظر في الأحباس لمن يحرثه ويخدمه على أن يأخذ النصف من العصير, أو يقف على غيره فيكون شريكا معه على النصف, فهل يجوز ذلك أم لا ؟ أم يكون على العامل جمع العصير وتيبيسه, وحينئذ يقسمه مع الناظر في الأحباس؟ بينوا لنا وجه الصواب في ذلك مثابين مأجورين. فأجاب: عقد المساقاة على الوجه الذي كان يعقدها عليه الناظر في [184/7] الأعوام الماضية لا بأس به, وكذلك شرط الجمع والتيبيس على العامل جائز أيضا, فعلى أي

الوجهين عقده فالأمر فيها واسع إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting property to her husband who then enters a sharecropping contract on it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4747)

وسئل ابن الحاج عن امرأة وهبت زوجها رباعا بمجشر فعقد فيه الزوج مساقاة ببينة ولم تشهد المرأة بالمساق واستظهر بعقد آخر متضمن أنه كان يتصرف في الربع المذكور ويصلحه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering into a musaqah contract with a Christian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1199)

قال: فقلت لمالك أيساقي المسلم النصراني؟ قال: لا بأس بذلك إن كان لا يعصره خمرا قال ابن القاسم: يريد مالك بقوله أن لا يوكله بغيب على بيع ولا شراء إلا بحضرة المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving an orphan's palm grove as musaqah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1673)

[مساقاة حائط الأيتام] قلت: أرأيت الوصي، أيجوز له أن يعطي حائط الصبيان مساقاة؟

قال: نعم لأن مالكا قال: بيعه للصبيان وشراؤه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade entering into a musaqah contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1673)

[مساقاة المأذون له في التجارة] قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أيصلح له أن يأخذ أرضا مساقاة ويعطي أرضه مساقاة؟ قال: لا أرى بذلك بأسا. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving his palm grove as musaqah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1674)

[مساقاة نخل المديان] قلت: أرأيت إن كان علي دين يحيط بمالي، فدفعت نخلي مساقاة، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك في الرجل يكون عليه الدين. إنه يكري أرضه وداره ويجوز كراؤه، فإن قامت الغرماء عليه بعد ذلك، لم يكن لهم أن يفسخوا الكراء. قال: وهذا عند مالك بيع من البيوع. قال ابن القاسم: فإن قامت الغرماء عليه، ثم أكرى أو ساقى بعد ذلك، لم يجز كراؤه ولا مساقاته.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person giving his palm grove as musaqah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1674)

[مساقاة نخل المريض] قلت: أرأيت المريض، أيجوز له أن يساقي نخله في المرض؟ قال: ما سمعت فيه شيئا، وأراه جائزا؛ لأن بيعه وشراءه جائز ما لم يكن فيه محاباة، فإن كان فيه محاباة، كان من الثلث.

Mas'alah: May a Muslim take a dhimmi's orchard on a musaqah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1675)

[مساقاة المسلم حائط النصراني] قلت: أرأيت حائط الذمي، أيجوز لي أن آخذه مساقاة؟ قال: كره مالك أن يأخذ المسلم من النصراني مالا قراضا، فكذلك المساقاة عندي. قال: ولو أخذه لم أره حراما.

Mas'alah: May a Muslim give his orchard to a Christian on a musaqah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1675)

[مساقاة النصراني حائط المسلم] قلت: أرأيت الحائط يكون للمسلم، أيجوز له أن يعطيه النصراني مساقاة؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، يريد إذا كان النصراني ممن لا يعصره خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor entering into a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3713)

فيها: للمديان دفع المساقاة وأخذها قبل قيام غرمائه، وبعده لهم فسخه، وقبله التونسي. الصقلي: هذا على قول من يجيز بيعه وهو في المساقاة في التفليس، وعلى منعه قبل الإبار يفسخه الغرماء إن شاءوا، وإن كان دينهم يحل قبل إباره؛ لأنه يمنعهم من بيعه بعد المساقاة. اللخمي: إن عقده قبل قيام الغرماء عقدا يمنع بيع الرقاب فلهم نقضه في الكراء والمساقاة لتهمته انه فعله لتعجيل ديونهم. وإن ساقي قبل الدين أو بعده وبيده ما يفي بدينه، ثم طرأ ما أتلف ذلك المال لم ترد مساقاته ولو بعد أمرها وقاموا قبل العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person entering into a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3713)

وفيها: للمريض مساقاة نخله كبيعه إلا أن يحابي فيه فيكون في ثلثه. اللخمي: اختلف في مساقاته فذكر قولها. قال: وقال ابن عبدوس أنكرها سحنون ولا أحفظ له فيها تفسيرا، والذي أعرف له إن زاد على مساقاة مثله بأمر بين فكهبته يوقف السقاء لما لا يطول ولا يضر صاحب الحائط، فإن صح أو مات قبل فسخه وحمل ثلثه الحائط لزم عقده، وإن لم يحمله وحمل المحاباة خير الورثة في إمضاء السقاء وإمضاء العامل ثلث الميت وفسخ السقاء، ويمنع العامل حال الوقف من السقاء، فإن طال الوقف وخيف ضياع الحائط فسخ السقاء لا يؤخر لصحة ولا موت. اللخمي: إن كان السقاء لسنة فقول ابن القاسم أحسن، يمكن العامل من العمل عاجلا، إن صح المريض تمت المحاباة، وإن مات كانت في الثلث أو حمل منها، ولا

يجعل الحائط في الثلث؛ لأن الورثة ممكنون منه، والمحاباة حق للعامل لا عليه إن

رضي بالعمل. واختلف في كتاب العتق قول ابن القاسم في المريض: يشتري عبدا لمحاباة، فقال مدة المحاباة كهبة مفرده عن البيع تكون في ثلثه لا مقال للبائع في البيع إن لم يتم، وقال مرة: لا يتم البيع إلا بتمامها، فعلى الأول يجبر العامل الآن على العمل، وعلى الثاني لا يجبر حتى يموت رب الحائط فتتم المحاباة، هذا إن كان العامل يجهل أو يظن أن المحاباة تصح من رأس المال، وإن كانت المساقاة سنتين صح قول ابن عبدوس؛ لأن مقال الورثة في حبس الرقاب، وإن لم تكن محاباة، فإن حمل الثلث الرقاب صحت المساقاة، وإلا ردت وقطع له بثلث الميت. التونسي: لا يجوز له أن يعقل عن الورثة أكثر من الثلث، فإن لم يحمل الثلث الحائط، فإن ساقاه سنة وشبهها مما يجوز بيع الحائط على أن يقبض إليه جاز، على قوله بجواز بيع الحائط المساقاة لفلس ربه قبل إبار الثمرة؛ لأن حظ العامل منها غير مستثنى، إنما أوجبه الحكم فالوارث قادر على بيع الحائط إن لم يكن في المساقاة محاباة، فإن كانت وحملها الثلث كجعله له ثلاثة أرباع الثمرة وسقاء مثله الربع، فالنصف موصى له به يخير الورثة في إمضائه له أو القطع له بثلث الميت، وإن ساقاه الحائط خمس سنين مما يتغير النخل إذا بيعت إليه وهي لا يحملها الثلث، فإن أجاز الوارث وإلا قطع له بالثلث كما لو أوصى بخدمة عبده سنين، والثلث لا يحمل رقبته وهو يحمل الخدمة، وكما لو أكرى عبده في مرضه ولا مال له غيره بما يساوي كراء سنة؛ لأن الوارث غير قادر على بيعه والتصرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or a Christian entering into a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3714)

وفيها: للوصي مساقاة حائط يتيمه وللمأذون دفعها وأخذها، وكره مالك أخذها من

نصراني ولم يحرمه، ولا بأس أن تساقيه نخلك أو كرمك إن أمنت أن يعمله خمرا.

قلت: ظاهره عدم الأمن حتى يعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the musaqah worker is a known thief?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3744)

وفيها: إن ساقيت رجلا فإذا هو سارق مبرح أخاف أن يذهب بثمرة الحائط أو يقطع جذوعه.

Mas'alah: Is a musaqah contract binding if the worker is a thief?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3744)

قال: لم أسمع منه فيه شيئا، ومساقاته لازمة ويتحفظ منه، كقول مالك فيمن باع سلعة إلى أجل من رجل جهل البائع أنه مفلس أن بيعه لازم.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with a dhimmi in a vineyard?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=659)

ولا بأس بمساقاة الذمي في الكرم إذا أمنت أن يعصره خمرا ولو لم تكن عنده محرمة عليهم ما منعته من مساقاته ..

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's musaqah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5345)

قال ابن القاسم: وتجوز مساقاة المريض محله إلا أن يحابي في ذلك فتكون المحاباة في الثلث، وكان سحنون ينكر هذا ولم أحفظ عنه فيه تفسيرا، والذي يعرف على مذاهبه إن كان زاد على سقاء مثله بأمر بين فذلك مثل هبته وما أنفذ من عطيته فهو في السقاء إلى غير ما يطول ولا يدخل على رب الحائط ضرر، فإن صح فهما على شرطهما، وإن مات قبل يفسخ. فإن حمل ثلثه (الحائط) تم ما صنع أيضا، وإن لم يحمل الحائط ويحمل ما حاباه به من الثمرة لم ينظر إلى ذلك، وقيل للورثة أجيزوا السقاء كما شرط وإلا فاقطعوا للعامل ثلث تركة الميت ويفسخ/ السقاء، ولا يمكن العامل في الإنفاق من السقي، فإن طال ذلك الإيقاف وخيف على الحائط أن تضيع قسم السقاء بينهما ولم ينتظر صحة المريض أو موته.

Mas'alah: What are the rulings on musaqah by a guardian or with a non-Muslim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=877)

وجاز مساقاة وصي كمديان قبل الحجر ودفعه لذمي لم يعصر نصيبه خمرا، ودفع شجر لم يطعم خمس سنين وهي تطعم بعد عامين، وتفسخ قبل الإطعام، وللعامل نفقته وأجر مثله، وبعده يبقى لتمامها وله مساقاة مثله. (1) في (ح2) : (وهل) . (2) قوله (الثاني) زيادة من (ق1) . (3) في (ق1) : (العامل للثاني) . (4) قوله (كالعامل الثاني) ساقط من (ح1) . (5) في (ح1) : (سلف) ، وفي (ق2) : (بأمر) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or a debtor entering into a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1629)

(و) جاز (مساقاة وصي) حائط محجوره؛ لأنه من جملة تصرفه له، وهو محمول على النظر (و) مساقاة (مدين) حائطه قبل قيام غرمائه عليه، وهو معنى قوله (بلا حجر) ولا فسخ لغرمائه بخلاف ما لو أكرى أو ساقى بعد قيامهم فلهم الفسخ كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim giving his orchard to a dhimmi in a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1629)

(و) جاز لمسلم (دفعه) أي حائطه (لذمي) يعمل فيه مساقاة (لم يعصر حصته خمرا) وإلا لم يجز لما فيه من إعانتهم على المعصية

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when the orchard owner is absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4898)

وقال ابن القاسم في من ساقى حائطا بالمدينة وهو بالفسطاط: إن وصف الحائط فلا بأس [1].

Mas'alah: What is the ruling on musaqah by a debtor whose debt encompasses his wealth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4930)

ومن "المدونة" قال ابن القاسم فيمن عليه دين يحيط بماله ثم ساقى حائطه: ذلك جائز، بمنزلة أن لو أكرى أرضه أو داره وعليه دين، فإن قام الغرماء بعد ذلك لم يفسخ الكراء ولا المساقاة، وإن ساقى أو أكرى بعد أن أقام عليه الغرماء، كان لهم أن يردوا فعله .[1]

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract made by a terminally ill person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4931)

واختلف في مساقاة المريض، فقال ابن القاسم: لا بأس بذلك، وإن كان (1) في (ت) و (ف) : (يريد) . (2) انظر: المدونة: 3/ 566. (3) قوله: (المفلس) ساقط من (ت) . (4) قوله: (الأصل و) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on musaqah by a sick person with favoritism according to Sahnun?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4932)

وقال ابن عبدوس: أنكرها سحنون، ولا أحفظ عنه فيها تفسيرا، والذي أعرف من مذهبه أنه إن زاد على مساقاة مثله بأمر بين فذلك مثل هبته وما أنفد من عطيته، فيوقف السقاء إلى ما لا يطول ولا يدخل على صاحب الحائط مضرة، فإن صح كانا على شرطهما، وإن مات قبل القسم وحمل ثلثه الحائط تم ما صنع، وإن لم يحمله وحمل المحاباة لم

ينظر في ذلك، وخير الورثة بين أن يجيزوا السقاء كما شرط، وإلا قطعوا للعامل بثلث تركة الميت، وفسخت المساقاة، ولا يمكن العامل في حال الوقف من السقي، فإن طال الوقف وخيف على الحائط أن يضيع فسخت المساقاة، ولم ينتظر صحة ولا موتا.

Mas'alah: What is the ruling on a one-year musaqah by a sick person according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4932)

قال الشيخ أبو الحسن - رضي الله عنه: إذا كانت المساقاة سنة واحدة فقول ابن القاسم حسن، فيمكن العامل الآن من العمل ولا يوقف عنه، فإن صح المريض كانت له [2] المحاباة، وإن مات كانت في الثلث أو ما حمل الثلث منها، ولا يجعل الحائط في الثلث؛ لأن الورثة ممكنون منه، والمحاباة حق للعامل لا عليه، فإن رضي بالعمل على ذلك لم يمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the worker in musaqah by a sick person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4932)

فعلى القول الأول يجبر العامل الآن على العمل، وعلى القول الآخر (1) انظر: المدونة: 3/ 574. (2) قوله: (له) ساقط من (ت) . (3) انظر: المدونة: 3/ 415. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 372.

Mas'alah: When is the worker not compelled until the owner of the garden dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4933)

لا يجبر حتى يموت صاحب الحائط فتتم له المحاباة، وهذا يصح إذا كان العامل ممن يجهل، ويظن أن المحاباة تصح من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for multiple years and the effect of muhabah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4933)

وعلى كلا القولين فإن ذلك حق له، فإذا رضي بالعمل لم يمنع، وإن كانت المساقاة سنين صح على [1] قول ابن عبدوس؛ لأن مقال الورثة في حبس الرقاب، وإن لم تكن محاباة فإن حمل الثلث الرقاب صحت المحاباة [2]، وإلا رد وقطع له بثلث الميت.

(1) قوله: (على) ساقط من (ف) . (2) في (ف) : (المساقاة) .

Mas'alah: Can a guardian or authorized person enter into a sharecropping contract for orphans?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1576)

3010 - ويجوز للوصي دفع حائط الأيتام مساقاة، لأن بيعه وشراءه لهم جائز. وللمأذون له دفع المساقاة أو أخذها.

Mas'alah: Can a debtor enter into a sharecropping contract and can creditors cancel it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1576)

3011 – وللمديان دفع المساقاة ككرائه لأرضه وداره، ثم ليس لغرمائه فسخ ذلك، [ولو ساقى أو أكر بعد قيامهم فلهم فسخ ذلك] .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person entering into a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1576)

3012 – وللمريض أن يساقي نخله كما يجوز بيعه، إلا أن يحابي فيه فيكون ذلك في ثلثه. ويجوز للرجلين أن يأخذا حائطا مساقاة من رجل، وكذلك حائط لقوم يجوز أن يساقوه لجماعة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with a Christian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1577)

3014 – وكره مالك أخذك من نصراني مساقاة أو قراضا، ولست أراه حراما. ولا بأس أن تدفع نخلك إلى نصراني مساقاة إن أمنت أن يعصره خمرا.

Mas'alah: Can a guardian or a debtor enter into a musaqah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3038)

(ومساقاة وصي ومديان بلا حجر) من المدونة: للوصي دفع حائط الأيتام مساقاة؛ لأن مالكا قال: بيعه وشراؤه لهم جائز، وللمأذون دفع المساقاة أو أخذها وللمديان دفع

المساقاة ككرائه أرضه أو داره، ثم ليس لغرمائه فسخ ذلك، ولو

ساقى أو أكرى بعد قيامهم فلهم فسخ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving musaqah to a dhimmi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3039)

(ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا) من المدونة: كره مالك أخذك من نصراني مساقاة أو قراضا ولست أراه حراما، ولا بأس أن تدفع نخلك إلى نصراني مساقاة إن أمنت أن يعصر حصته خمرا.

Mas'alah: What is the Hanafi position on 'araya and its criticism?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=730)

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا في العرايا قولا لا وجه له لأنه مخالف لصحيح الأثر في ذلك فوجب أن لا يعرج عليه وإنكارهم للعرايا كإنكارهم للمساقاة مع صحتها ودفعهم بحديث التغليس إلى أشياء من الأصول ردوها بتأويل لا معنى له فأما قولهم في ذلك فقالوا العرية هي النخلة يهب صاحبها تمرها لرجل ويأذن له في أخذها فلا يفعل حتى يبدو لصاحبها أن يمنعه من ذلك فله منعه لأنها هبة غير مقبوضة لأن المعرى لم يكن ملكها فأبيح للمعري أن يعوضه بخرصها تمرا ويمنعه وهذا على أصولهم في الهبات أن للواهب منع ما وهب حتى يقبضه الموهوب له وقال بعض أصحاب أبي حنيفة وهو

عيسى بن أبان الرخصة في ذلك للمعري أن يأخذ بدلا من رطب لم يملكه تمرا وقال غيره منهم الرخصة فيه للمعرى لأنه كان يكون مخلفا لوعده فرخص له في ذلك وأخرج به من إخلاف الوعد وليس للعرية عندهم مدخل من البيوع ولا يجوز لأحد عندهم أن يشتري ثمر العرية غير المعطي وحده على الصفة المذكورة والعرية عندهم هبة غير مقبوضة واحتج بعضهم بحديث معمر عن ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحاب الخرص أن لا يخرصوا العرايا قال والعرايا أن يمنح الرجل من حائطه رجلا نخلا ثم يبتاعها الذي منحها إياه من الممنوح يخرصها قالوا فالعرية منحة وعطية لم تقبض فلذلك جاز فيها هذه الرخصة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on musaqah between partners and by a guardian, debtor, or sick person?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=102)

– في ص: النخل يكون بين الرجلين يساقي أحدهما الآخر ومساقاة الوصي والمديان والمريض. 5/ 16. ضم هذا العنوان في دار الفكر التراجم الآتية:

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when two partners share palm trees and one cultivates?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=102)

– ما جاء في النخل يكون بين الرجلين فيساقي أحدهما الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of an orphan's garden?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=102)

– مساقاة حائط الأيتام.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah by a minor permitted to trade?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=102)

– مساقاة المأذون له في التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of a debtor's palm trees?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=102)

– مساقاة نخل المديان.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of a sick person's palm trees?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=102)

– مساقاة نخل المريض.

Mas'alah: What is the ruling on the sharecropping arrangement with the Jews of Khaybar?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=142)

150 - مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: "أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم" [2]. قال: فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: "إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي" فكانوا يأخذونه. (1) الموطأ (1295) . قال ابن عبد البر في "التمهيد" (6/ 441) : "هكذا هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه. . .، وقد روى النهي عن المزابنة والمحاقلة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جماعة من الصحابة: جابر وابن عمر وأبو هريرة ورافع بن خديج، وكل هؤلاء سمع منه سعيد بن المسيب، والله أعلم، وقد يكون العالم إذا اجتمع له جماعة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو غيره في حديث واحد، يرسله إلى المعزى إليه الحديث، ويستثقل أن يسنده أحيانا عن الجماعة الكثيرة. . ." . (2) الموطأ (1387) . قال في "التمهيد" (6/ 444) : "هكذا روى هذا الحديث بهذا الإسناد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد جماعة رواة الموطأ، وكذلك رواه أكثر أصحاب الزهري، وقد وصله منهم صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .." .

Mas'alah: What is the ruling if the worker in a musaqah is a thief or oppressor?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=720)

وإذا كان العامل لصا أو ظالما لم ينفسخ العقد بذلك عند مالك. وحكي عن الشافعي أنه قال: يلزمه أن يقيم غيره للعمل.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah by a guardian or a debtor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1747)

ومساقاه وصى ومدين بلا حجر) وسبق أن قيام الغرماء يمنع ولو من المعاوضات ولا يعول على ما فى (الخرشى) و (عب) هنا (

Mas'alah: What is the ruling on a debtor entering into a musaqah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2775)

[13] وجاز مساقاة مدين بلا حجر؛ لأنه حينئذ ككرائه لأرضه وداره، ولا فسخ لغرمائه، فإن حجر عليه لحق الغرماء ما لم تجز مساقاته، ولهم فسخها.

Mas'alah: Can a Muslim enter into a musaqah contract with a dhimmi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2775)

[14] وجاز دفعه لذمي يعمل فيه مساقاة؛ إن لم يعصر حصته خمرا، بأن أمن المسلم منه ذلك. ومفهومه: المنع إن لم يؤمن؛ لإعانته على العدوان، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: Can a guardian enter into a musaqah contract on behalf of an orphan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7264)

ومساقاة وصي يعني أن الوصي له أن يدفع حائط محجوره مساقاة، قال عبد الباقي: وجاز مساقاة من قبل أب أو أم –يعني والله أعلم– إذا كان الماء من قبلها وهو يسير لصحة إيصائها في

Mas'alah: Can a debtor without legal interdiction enter into a musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7265)

هذا وكذا تجوز مساقاة القاضي ومقدمه وجازت مساقاة من ذكر لمحجورهم لأنه من جملة تصرفهم له، وللوصي أخذ حائط غيره مساقاة لمحجوره، وقوله: "مساقاة وصي" عطف على فاعل "جاز" .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor entering a musaqah contract without legal interdiction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7265)

ومدين بلا حجر يعني أنه يجوز للمدين أن يدفع حائطه مساقاة حال كون المدين بلا حجر، والمراد به قيام الغرماء، قال عبد الباقي: وجازت مساقاة مدين حائطه أي دفعه

لعامل مساقى حالة كون الدين بلا حجر أي بلا قيام غرماء عليه لأنه ككرائه أرضه وداره ولا فسخ لغرمائه، بخلاف ما لو أكرى أو ساقى بعد قيامهم فلا يجوز ولهم الفسخ كذا للشارح، وما ذكره من أن الحجر النفي قيام الغرماء هو ظاهر المدونة كما في أبي الحسن، ولا إشكال فيه لأن الذي يمنع التبرع فقط إنما هو مجرد إحاطة الديون بماله، وأما قيام الغرماء عليه فيمنع التصرف مطلقا. راجع ما مر في الفلس. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can a Muslim enter a musaqah contract with a dhimmi who might make wine from his share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7265)

ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا يعني أنه يجوز للمسلم أن يدفع حائطه لذمي مساقاة إن أمن أن يعصر الذمي حصته من الثمر خمرا وإلا فلا؛ لأن فيه إعانتهم على العدوان وهو خلاف ما أمر الله به قال تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} ، ومن المدونة: لا بأس أن تدفع نخلك إلى نصراني مساقاة إن أمنت أن يعصر حصته خمرا. انتهى. ابن ناجي: قال بعض شيوخنا: ظاهر المدونة أنه محمول على عدم الأمانة حتى يثبت الأمن وهذا كله يفيد أنه لا بد من وجود الأمن، واعترض ابن العربي على أهل المذهب بأن أصل هذا الباب مساقاته صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، ولم يرو عنه أنه اشترط عليهم ذلك، وجوابه أن حالتهم التي كانوا عليها من الجهد والشدة وضيق العيش وقتل المصطفى صلى الله عليه وسلم لأهلهم وبغضه لهم كأنها شرط حكما، أو الظن الغالب حينئذ أمنهم من العصر ودفعه لمسلم يعصر حصته خمرا كذمي فيما يظهر بل أشد وكذا لحربي أو معاهد. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim giving his orchard to a dhimmi in musaqah when wine-making is suspected?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7265)

وقال مفسرا للمص: وجاز لمسلم دفعه أي حائطه لذمي مساقاة حال كون الذمي لم يعصر أي تحقق المسلم أو ظن قويا أنه لا يعصر حصته التي يأخذها على العمل خمرا، ونحوه في المدونة ثم قال: وخرج بقولنا تحقق أو ظن قويا ما لو ظن غير قوي عصره فإنه يحرم، وكذا لو شك على مقتضى هذا ولكن الظاهر الكراهة قياسا على مسألة المغشوش المتقدمة وعلى ما ذكروه هنا من

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or father working on a minor's land through mus q h for themselves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9708)

الثاني: قال الوانوغي: لو عمل الوصي أو الأب في أرض الصغير مغارسة لأنفسهما كان لهما قيمة عملهما مقلوعا.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah by a guardian or an un-restricted debtor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3500)

ومساقاة وصي ومدين بلا حجر.

Mas'alah: What is the ruling on giving musaqah to a dhimmi who does not make wine from his share?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3500)

ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah by a guardian or an un-restricted debtor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3500)

لا مشاركة ربه [منح الجليل] و) تجوز (مساقاة وصي) حائط محجوره لأنها من تصرفه له (و) تجوز مساقاة (مدين بلا حجر) من غرمائه عليه حائطه لأنها ككرائه لأرضه وداره وليس لغرمائه فسخها، فإن كان محجورا عليه فلا تجوز مساقاته، وإن نزلت فلهم فسخها فيها للوصي دفع حائط الأيتام مساقاة، لأن الإمام مالكا - رضي الله تعالى عنه - قال بيعه وشراؤه لهم جائز، وللمأذون دفع المساقاة وأخذها، وللمديان دفع المساقاة ككرائه أرضه وداره ثم ليس لغرمائه فسخ ذلك ولو ساقى أو أكرى بعد قيامهم فلهم فسخه. (و) يجوز (دفعه) أي الحائط (لذمي) يعمل فيه مساقاة إن (لم يعصر) الذمي (حصته) أي الذمي التي يأخذها في نظير عمله من العنب ونحوه (خمرا) أي تحقق أو ظن رب الحائط ذلك، فإن كان يعصرها خمرا فلا تجوز مساقاته لأنها إعانة له على عصيانه. فيها كره الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - أخذك من نصراني مساقاة أو قراضا ولست أراه حراما، ولا بأس أن تدفع نخلك إلى نصراني مساقاة إن أمنت أن يعصر حصته خمرا. ابن العربي كيف قال مالك هذا وقد «ساقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر ولم يشترط الأمن من عصر الخمر» إلا أن يقال الممنوع إذا كانوا يسقونها مسلما ولا يقال كان ذلك قبل تحريم الخمر لأن فتح خيبر بعد تحريمها،

وظاهر المدونة حمله على عدم الأمن حتى يعلم الأمن (لا) تجوز (مشاركة ربه) أي الحائط العامل في عمل المساقاة، سمع القرينان من قال لرجل اسق أنت وأنا حائطي ولك نصف ثمره فلا يصلح لأن المساقاة أن يسلم الحائط إليه. ابن رشد إن وقع وفات فالعامل أجير، لأن ربه شرط أن يعمل معه فكأنه لم يسلمه إليه إنما أعطاه جزءا من الثمرة على أن يعمل معه بخلاف اشتراط العامل أن يعمل معه رب الحائط بنفسه، فإن نزل فله مساقاة مثله، وقال أشهب يرد إلى أجرة مثله، وقال سحنون تجوز ولا يرد إلى مساقاة مثله كاشتراطه غلاما أو دابة يعمل معه إذا كان الحائط كبيرا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a palm tree to a dhimmi in musaqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2580)

ص (ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا) ش: قال في المدونة:، ولا بأس أن تدفع نخلك إلى نصراني مساقاة إن أمنت أن يعصره خمرا قال ابن ناجي قال ابن العربي: كيف يقول هذا مالك، وقد ساقى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر، ولم يشترط الأمن من عصر الخمر إلا أن يقال: الممنوع إذا كان يسقونه مسلما، ولا يقال: كان ذلك قبل تحريم الخمر؛ لأن فتح خيبر بعد تحريمها قال ابن ناجي قال بعض شيوخنا وظاهر المدونة: أنه محمول على عدم الأمن حتى يعلم الأمن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a musaqah or qirad from a Christian?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2580)

(فرع:) قال في المدونة: وكره مالك أخذك من نصراني مساقاة، أو قراضا ولست أراه حراما قال أبو الحسن؛ لأن فيه بعض الإذلال، وقال ابن ناجي مثله اختصرها ابن يونس، وفيه نظر؛ لأنه على اختصارهما يكون مالك نص على المسألتين، وليس كذلك إنما نص على كراهة القراض وقاس ابن القاسم عليه كراهة المساقاة، وكلام ابن القاسم يدل على أنه حمل كراهة مالك على التحريم، ولم يرتضه، فيكون كلامه يدل على قولين التحريم لمالك والكراهة لابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking another's garden as musaqah for an orphan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3029)

(و) جاز (مساقاة وصي) من قبل أب أو أم أو قاض أو مقدمه حائط يتيم لأنه من جملة تصرفه له وهو محمول على النظر لأنه ليس من بيع ريعه حتى يحمل على عدم النظر وكذا للوصي أخذ حائط غيره مساقاة له في بما يظهر وربما يشمله كلامه وانظر لما نص على مساقاة الوصي هنا وعلى مقارضته لا في بابه بل في باب الوصية حيث قال ودفع ماله قراضا أو بضاعة لا يعمل هو به اهـ. وانظر هل يقال في المساقاة لا يعمل هو به أيضا أم لا لأنه مما لا يغاب عليه

Mas'alah: What is the ruling on a debtor entering into a musaqah contract for his garden?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3029)

(و) جازت مساقاة (مدين) حائطه أي دفعه لعامل مساقي حالة كون المدين (بلا حجر) أي بلا قيام غرمائه عليه لأنه ككرائه أرضه وداره ولا فسخ لغرمائه بخلاف ما لو أكرى أو ساقى بعد قيامهم فلا يجوز ولهم الفسخ كذا للشارح وما ذكره من أن الحجر المنفي قيام الغرماء هو ظاهر المدونة كما في أبي الحسن وهو مشكل لأنه إنما يمنع مع قيامهم من التصرف على وجه التبرع لا على وجه المعاوضة وقد يقال روعي هنا كونه من باب التبرع إما لقدرته على عمله بحائطه بنفسه غالبا وإما لأنه لما اغتفر في المساقاة ما يحرم في المعاوضة إذ فيها الإجارة بمجهول وبيع الثمر قبل بدو صلاحه أشبه التبرع وذكر المصنف هذه وإن استغنى عنها بما قبلها لإفادة الحكم ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim giving his garden as musaqah to a dhimmi who might make wine from his share?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3029)

(و) جاز لمسلم (دفعه) أي حائطه (لذمي) مساقاة حال كون الذمي (لم يعصر) أي تحقق المسلم أو ظن قويا أنه لا يعصر (حصته) التي يأخذها على العمل (خمرا) ونحوه في المدونة البساطي ظاهر كلامهم أنه لا بد في الجواز من أن يشترط المسلم عليه أن لا يعصر حصته خمرا وإلا منع لأن فيه إعانة على معصية اهـ. وهو يقتضي الجواز مع الاشتراط ولو تحقق عصر حصته خمرا والتعليل بإعانته على معصية يقتضي خلافه وبهذا التعليل سقط ما يقال نحن لا نمنعهم من ذلك ولو على القول الصحيح بخطابهم بفروع الشريعة واعترض ابن العربي على أهل المذهب بأن أصل هذا الباب مساقاته – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر ولم يرو عنه أنه اشترط عليهم ذلك وجوابه أن حالتهم التي

ـــــــــ يعلم به إلا بعد الشراء فنقل ح عند قول المصنف في الإجارة واستئجار مؤجر ما نصه قال ابن التلمساني قال مالك ومن ساقى حائطا ثم باعه فالبيع ماض والسقي ثابت لا ينقضه البيع الأبهري لأن عقد السقي لازم كعقد الإجارة ونحوه للقرافي اهـ. كلام ح وهو مشكل مع ما في الجلاب وغيره من أن من باع دارا بعد عقد الإجارة فيها ثم علم المشتري بعد الشراء فهو عيب إن شاء رضي به وإن شاء رد والفرق بأن المساقاة لا بد منها غير ظاهر لإمكان أن يعمل المشتري بنفسه أو بعبيده مثلا (ومساقاة وصى) قول ز من قبل أب أو أم أو قاض الخ صوابه إسقاط لفظ أم وإسقاط قوله أو مقدمه إذ هو الوصي من قاض وهو ظاهر (ومدين بلا حجر) قول ز هو مشكل الخ لا إشكال فيه بل هذه غفلة منه عما تقدم من أن الذي يمنع التبرع فقط إنما هو مجرد إحاطة الديون بماله وأما قيام الغرماء عليه فيمنع التصرف مطلقا فراجعه (ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا) في المدونة لا بأس أن تدفع نخلك إلى نصراني مساقاة إن أمنت أن يعصر حصته خمرا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or debtor entering into a musaqah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1814)

(ص) ومساقاة وصي ومدين بلا حجر (ش) أي وجاز مساقاة وصي حائط يتيمه لأنه من جملة تصرفه له وهو محمول على النظر لأنه ليس من بيع الربع حتى يحمل [حاشية العدوي] حاصله أنه إن كان على جزء مسمى من الثمرة ولم تطب فإن كان قبل العمل فلا خلاف في جوازه وإن كان بعد العمل فأجازه ابن القاسم ومنعه أصبغ وعلله باتهام رب الحائط على استئجار العامل تلك الأشهر بشيء من ثمر الحائط فصارت المساقاة

دلسة بينهما وصار بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قال الحطاب ظاهر كلام ابن رشد أن هذا التفصيل هو المذهب خصوصا وقد قبله المصنف في التوضيح خصوصا وقد قطع بعضهم بأنه المذهب (قوله منصوب على أنه إلخ) أو أنه منصوب على الحال من المضاف إليه أي جاز تقايلهما حال كونهما هادرين لكل ما عمل نزل المصدر منزلة اسم الفاعل. (قوله وحمل على ضدها) أي حتى يتبين أنه أمين وظاهره أنه يحمل على ضدها وإن لم يدع عليه ذلك بخلاف باب الحضانة فإنه يحمل على ضدها حيث ادعى عليه فلو ساقى غير أمين وقال ظننته أمينا فالظاهر أنه لا ضمان عليه إلا أن يكون ظاهر الفسق مشهورا انتهى (قوله فإن وقع من هذا العامل الثاني تقصير) أي الذي هو شأنه، وقوله إن كان غير أمين ظاهره أنه محمول على الأمانة فينافي قوله وحمل على ضدها والجواب أن المعنى إن لم تتحقق أمانته (قوله فمحمولون على الأمانة) والفرق بينهم وبين الأجنبي أن الوارث ثبت له حق مورثه فلا يزال عنه إلا بأمر محقق بخلاف الأجنبي والفرق بينهم وبين ورثة عامل القراض فإنهم محمولون على ضدها بأنه يغاب عليه. (قوله فإن عجز ولم يجد) وكذلك لو عجز وارثه عن العمل ويلزم ربه القبول للنهي عن إضاعة المال فإن لم يقبل حتى حصل فيه تلف أو نحوه فضمانه منه فإن عجز ربه أيضا وكل من يعمل فيه (قوله أي لم يحكم بفسخها) أي لا يجاب الغرماء للحكم بفسخها، وقوله لكن التعبير بلا أولى؛ لأنها لا تحتاج إلى كلفة الجواب المذكور (قوله لكن التعبير بلا أولى) أي لأنه لا يحوج إلى تلك المعونة (قوله الفلس بالمعنى الأعم) أي الذي هو قيام الغرماء (قوله والظاهر أنه خلافه) أي تنفسخ إن شاء المستحق؛ لأنه ثبت له الخيار بمجرد الاستحقاق بين الإجازة والفسخ كما أفاده بعض شيوخنا (قوله كالكراء) أي كراء أرضه وداره فلا فسخ بالموت ولا بالفلس. (قوله وصي) أي من قبل أب أو أم ومثل ذلك القاضي ومقدمه وكذا للوصي أخذ حائط غيره مساقاة له فيما يظهر، ونصه على مساقاة الوصي هنا وعلى مقارضته لا في بابه بل في باب الوصية حيث قال ودفع ماله قراضا أو

بضاعة ولا يعمل هو به وانظر ما وجه ذلك وانظر هل يقال في المساقاة لا يعمل هو به أيضا أم لا؛ لأنه مما لا يغاب عليه (قوله الربع) أي العقار (قوله ليس من بيع الربع) تقدم الكلام عليه في بابه مبينا، وقوله؛ لأن الحجر إلخ اعترض عليه بأن المنع من التبرع حاصل بمجرد الإحاطة وإن لم تقم الغرماء، وقوله تأمل أي تأمل ما قلنا من الجواب المذكور تجده صحيحا أو هل تجده صحيحا أو فاسدا، وما تقدم من الاعتراض يوجب فساده؛ لأنه مبني على فاسد

على عدم النظر وكذلك تجوز مساقاة المدين إذا لم يحجر عليه فإن حجر عليه لحق الغرماء لم تجز مساقاته والمراد بالحجر قيام الغرماء كما يدل عليه كلام الشارح وهو مشكل لأن الحجر بمعنى قيام الغرماء إنما يمنع تصرفه على وجه التبرع لا على وجه المعاوضة وقد يقال روعي هنا كونه من باب التبرع لأنه لما اغتفر فيها أي في المساقاة ما يحرم في المعاوضة أشبه التبرع تأمل.

Mas'alah: Can a Muslim give his orchard to a dhimmi under a musaqah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1815)

(ص) ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا (ش) يعني أن الشخص المسلم له أن يدفع حائطه لذمي أو معاهد أو حربي مساقاة بشرط أن يأمن منه أن يعصر ما ينوبه خمرا فإن لم يأمن منه فإنه لا يجوز لأن فيه حينئذ إعانة لهم على عدوانهم والله تعالى أمر بخلاف ذلك وإنما اقتصر على الذمي لأنه هو الذي يتعاطى ذلك غالبا.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to enter into a sharecropping contract for an orphan's orchard?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2571)

وأشار بقوله: (ومساقاة وصي) إلى قوله في المدونة: ويجوز للوصي دفع حائط الأيتام مساقاة [3].

Mas'alah: What is the ruling on a debtor entering into a sharecropping contract for his orchard?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2571)

قوله: (ومدين) أي: وكذا يجوز مساقاة المديان لحائطه، قال في المدونة: ككرائه لأرضه وداره، ثم ليس لغرمائه فسخ ذلك [4]، قال: وإن أكرى أو ساقي بعد قيامهم، فلهم فسخ ذلك، وإلى هذا أشار بقوله: (بلا حجر) .

Mas'alah: Is it permissible to give an orchard to a non-Muslim for sharecropping if he might turn his share into wine?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2571)

قوله: (ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا) هو كقوله في المدونة: ولا بأس أن تدفع نخلك إلى نصراني مساقاة، إن أمنت أن يعصر حصته خمرا [5].

Sub-topic – Valid Trees and Crops for Musaqah

Mas'alah: What types of trees and conditions are valid for a musaqah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2497)

فرع – في الكتاب تجوز مساقاة النخل وفيها ما لا يحتاج إلى السقي قبل طيبه قال ابن يونس قال مالك تجوز في كل ذي أصل من الشجر ما لم يحل بيع ثمرها فيمتنع لانتفاء الضرورة حينئذ ولا تجوز الا الى مدة معلومة ولم يتعرض في الخبر لها لأنه قصد بيان جوازها وقاله (ش) وأحمد تقليلا للجهالة بخلاف القراض تأجيله يبطل حكمته وقيل لا يحتاج إليها لأنها من جداد إلى جداد – كالقراض من محاسبة إلى محاسبة وقد قال مالك الشأن فيها الجداد وإن لم يؤجلاه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah on date palms?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2510)

قال اللخمي تجوز مساقاة النخل الكبير البالغ حد الإطعام عجز عنه صاحبه أم لا كانت فيه ثمرة أم لا – السنة والسنتين وتمتنع في الذي لم يطعم والكثير الذي فيه ثمر قد بدا صلاحه – على اختلاف فيه وتمتنع في عقد ما بدا صلاحه وما لم يبد فهذه أربعة أقسام يجوز منها الأول دون الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of palm trees with pomegranate trees?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2511)

وعن مالك تجوز مساقاة نخلك معك رمان طاب يضيق بالنخل يشرب معها وهو لك

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for rain-fed trees and crops?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2517)

فرع – قال تجوز مساقاة البعل من الشجر الذي على غير الماء لحاجته للعمل وكذلك الزرع إن استغنى عن السقي واحتاج للمؤونة وإن لم يبق إلا حفظه وحصاده وتصفيته امتنع لأن هذه مئونة بعد مدة المساقاة وهي إجارة فاسدة وليس زرع البعل كشجر البعل وإنما يجوز في زرع البعل عند الضرورة والخوف عليه قال ابن يونس ليس تمتنع مساقاة الزرع إلا أن يعجز عنه – وإن كان له ما يسقي لأنه قد يعجز عن الدواب والأجراء وتمتنع قبل استقلاله من الأرض لفرط الجهالة وتمتنع بعد جواز بيعه لعدم الضرورة فإن ساقاه قبل استقلاله من الأرض قال ابن حبيب له أجرة مثله وإن طلع ولم يعجز عنه

Mas'alah: What is the general principle for permissible musaqah based on plant type in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2518)

تمهيد – قال وأصل قولهم إن كل ما يجز أصله ويخلف يمتنع وكل ما تجز ثمرته ولا

يخلف يجوز كان أصله ثابتا أم لا أو تقول كل أصل ثابت تجنى ثمرته يجوز ما لم يجن بيع ثمرته وكل أصل غير ثابت ويجز مع ثمرته كالزرع والبصل واللفت والجزر والمقاثئ يمتنع إلا أن يعجز عنه ويظهر من الأرض وكل ما يجز أصله ويخلف كالبقل والكراث والقصب والموز يمتنع مطلقا واختلف في الريحان والقصب الحلو بالمنع لأنه يجز ويخلف كالبقل والجواز للحاجة للمساقاة في الجزة الأولى دون الخلفة لأنها كما لم يظهر من الأرض وقيل القياس جواز الخلفة معه لأنها تبع فتجوز كبيعها مع الأصل تبعا وجوزها أحمد في كل شجر مثمر وخصصه (ش) بالنخل والكرم الصغيرين لوجوب الزكاة في ثمرها قال وما لا زكاة فيه كما لا ثمر له واتفق الإمامان على المنع في الصفصاف والجوز وكل ما لا ثمر له أو له ثمر غير مقصود – كالصنوبر والأرز لأنه ليس منصوصا ولا في معنى المنصوص ولأنها إنما تكون بجزء الثمر ولا ثمر فلا تجوز لنا جملة صور الخلاف عموم قوله شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ونظرا لوجود الحاجة في جملة تلك الصور فيجوز قياسا على مورد النص

Mas'alah: What are the rulings on musaqah of mixed trees and crops like bananas and sugarcane in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2519)

فرع – قال ابن يونس إن ساقى نخلا فيها موز الثلث فأقل جاز تبعا إن دخل في المساقاة وان اشترطها أحدكما فالعامل امتنع لعدم التبعية قال اللخمي في الزرع والقطاني ونحوها أربعة أقوال الجواز في المدونة بثلاث شروط الظهور من الأرض والعجز عنه وعدم بدو الصلاح وعنه الكراهة والجواز لابن نافع من غير شرط قياسا على الشجر وقال ابن عبدوس القياس المنع مطلقا نفيا للغرر قال وأرى الجواز إذا عجز

عنه قبل البروز من الأرض بل أولى لأن البارز ينتفع به ولمالك المنع في المرسين لأنه وإن كان شجرا فالمأخوذ ورقه فهو بمنزلة ما يجز وعنه الجواز قياسا على غيره من الشجر وعلى الجواز له اشتراط الخلفة على القول بجواز بيعها مع الأصل وأما مساقاة قصب السكر ونحوه مما يجز ويخلف إن كان أول بطن ولم يبد صلاحه جرى على الخلاف المتقدم في الزرع فإن بدا صلاحه امتنع وهو الذي تكلم عليه في المدونة وعلى قوله في كتاب محمد يجوز في الرأس وحدها وتكون إجارة باع نصفها بعمله ويمتنع ضم ما لم يبد صلاحه مع ما بدا وقياسا على قوله إنها إجارة جواز ذلك

Mas'alah: Is musaqah of a single tree or palm tree permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2519)

فرع – في الكتاب تجوز مساقاة الشجرة والنخلة الواحدة كالقراض بالمال القليل

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of different types of fruit trees in one contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2520)

فرع – قال اللخمي مساقاة أنواع الثمار المختلفة في عقد ثلاثة أقسام تجوز إن كانت حائطا واحدا مختلفة لأنها في حكم النوع الواحد وكذلك في حوائط إذا كانت مساقاة كل واحد إذا انفرد مثل مساقاة الآخر وإن كانت تختلف وساقى على كل واحد جاز عند مالك دون ابن القاسم فان كانت في حائط واحد غير مختلفة يسيرة ولا يساقي النصف الواحد لقلته فهو كالمختلط أو كثيرة فكالحوائط

Mas'alah: What is the ruling on musaqah combining perennial trees and annual crops?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2520)

فرع – قال تجوز مساقاة ذوات الأصول كالنخل مع غير ذي أصل كالقطاني إذا كان كل صنف ناحية عن الآخر وكانت المساقاة على ما يجوز أو كانا نقدين فيجوز في ذي أصل وإن لم يثمر ولم يعجز عنه وفي غير ذي الأصل اذا برزا وعجز عنه بالشروط المتقدمة والخلاف المتقدم وعن ابن القاسم الجواز في المختلطين إذا كانا متساويين في المساقاة لو أفردا على جزء واحد وكل واحد مقصود في نفسه متناصفا أو قريبا من النصف أو الزرع الأكثر أو النخل الأقل جاز كالمنفرد وإن كان الزرع الثلث فأقل جازت المساقاة فيه وإن لم يظهر من الأرض ولم يكن يعجز عنه لم

Mas'alah: Is it permissible to contract a musaqah for two gardens with a single irrigation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5541)

[: مساقاة الحائطين على سقاء واحد] من سماع أشهب وابن نافع من مالك من الكتاب الذي أوله القراض قال سحنون أخبرني أشهب وابن نافع، قالا: سئل مالك عن رجل يكون له الحائط فيه البعل أو غيره أيساقيهما جميعا في سقاء واحد؟ قال: نعم لا بأس به، وقلت لمالك لا بأس به؟ فقال مالك: نعم لا بأس به. قال محمد بن رشد: مثل ما في المدونة من أنه يجوز مساقاة الحائطين على سقاء واحد وإن لم يكونا مستويين خلاف ما في رسم أن أمكنتني من سماع عيسى بعد هذا من هذا الكتاب من أنه لا يجوز أن يساقي الحائطان على سقي واحد، إلا أن يكونا مستويين، فاختلف في هذا ولم يختلف في أنه لا يجوز مساقاة الحائطين على جزءين مختلفين كانا متفقين أو مختلفين ولا فرق

بينهما في المعنى والقياس إذ الأخطار فيها سواء؛ لأنه إذا اختلف الحائطان أو الجزءان فقد حمل أحدهما صاحبه وإنما فرقت بينهما

Mas'alah: When is sharecropping permissible for vegetables and herbs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5552)

نبت حتى يستقل؛ لأن البقل إذا استقل فقد حل بيعه، وما حل بيعه فلا يجوز مساقاته، وقوله في الفجل أو الإسفنارية إن المساقاة فيهما جائزة معناه قبل أن يحل بيعهما، إذ لا تجوز المساقاة فيما يحل بيعه.

Mas'alah: Is sharecropping of palm trees permissible after their fruit has ripened?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5552)

[مسألة: مساقاة النخل بعد أن يبدو صلاحها] مسألة قال وقال سحنون: لا بأس بمساقاة النخل بعد أن يبدو صلاحها. قال محمد بن رشد: قول سحنون هذا خلاف مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة؛ لأنه نص فيها على أن ذلك لا يجوز لأن فيه منفعة لرب الحائط، والمنفعة التي له في ذلك سقوط الجائحة عنه؛ لأن الثمرة إذا أجيحت في المساقاة لم يكن له قيام بالجائحة وكان بالخيار بين أن يتمادى على مساقاته أو يخرج عنها، بخلاف الإجارة التي له أن يرجع فيها إذا أجيحت الثمرة بإجارة مثله فيما عمل، وإنما أجاز ذلك سحنون لأنه رآها إجارة أخطأ في تسميتها مساقاة، فأجازها على حكم الإجارة من وجوب الرجوع بحكم الجائحة فيها، ولم يجزها ابن القاسم لأنه راعى

تسميتها إياها مساقاة إذ حكم المساقاة لا يرجع فيها بالجائحة فرآها إجارة فاسدة يجب

فسخها ما لم تفت بالعمل، فإن فاتت به كان للعامل أجرة مثله على حكم الإجارة تنعقد بلفظ المساقاة، ولم يحملها ابن القاسم على الإجارة إذ رآها لا تنعقد بلفظ المساقاة، وكذلك على مذهبه لا تنعقد المساقاة بلفظ الإجارة لو قال له أو أجرك على سقي حائطي هذا بنصف ثمرته إذا طابت لم يجز، ويأتي على مذهب سحنون أن ذلك يجوز، وتكون مساقاة وينبغي على قول سحنون ألا يجوز ذلك في الزرع لأنه كمن قال أحصده وهذبه ولك نصفه، وهذا لا يجوز عنده، وقول ابن القاسم أظهر لأن الإجارة والمساقاة عقدان مفترقا الأحكام، فلا ينعقد أحدهما بلفظ الآخر وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a single musaqah contract for two orchards of unequal value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5560)

[: يساقي الرجل الحائطين مساقاة واحدة] ومن كتاب أن أمكنتني قال: وقال ابن القاسم: لا بأس أن يساقي الرجل الحائطين مساقاة واحدة على النصف أو على الثلث إذا كانا مستويين فإن لم يستو، فلا خير فيه إذا كان لا يأخذ أحدهما إلا لمكان الآخر. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول فيها في أول سماع أشهب فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is musaqah permissible for perennial plants like myrtle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5562)

[: المرسين لا تجوز فيه المساقاة] ومن كتاب البيوع قال: وسئل مالك عن المرسين يساقي وقيل له إن له أصولا تعظم وتطول وتقيم السنين فإنه يجزء منه الشتاء والصيف وليس له إبان معلوم، يجزء أشهر معلومة ثم ينقطع، فهذا يحل بيعه يعني في كل حين إذا أثمر أوله الذي يشتري عليه، يشتريه سنة أو سنتين مثل الموز والقصب، قال: وما حل بيعه فلا يحل فيه مساقاة، ولا مساقاة في المرسين. قال محمد بن رشد: المرسين هو الريحان وقد تقدم في أول سماع سحنون أنه كالبقل لا تجوز فيه المساقاة مثل قوله هاهنا، وقد اختلف في ذلك، فحكى ابن المواز عن ابن وهب إجازة مساقاته، وحكى عن ابن القاسم أن ذلك لا يجوز ثم رجع فأجازه وبنى على هذا، قال محمد: وأحب إلي ألا يجوز لأنه كالموز والقصب إلا أن تكون أشجارها ثابتة، وإنما تقطع منها حيطانها النابتة في كل عام، وقول ابن المواز ينبغي أن يحمل على التفسير للقولين فنقول إنه إنما أجاز المساقاة فيه قبل أن يحل بيعه، ومنع منها بعد أن يحل بيعه كالبقل الذي يجوز فيه المساقاة إذا نبت قبل أن يحل بيعه حسبما مضى القول فيه في سماع سحنون، وقول ابن القاسم وما حل بيعه فلا تحل مساقاته خلاف قول سحنون المتقدم في سماعه، وقد مضى القول على ذلك هنالك فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on musaqah for rain-fed olive trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5563)

[مسألة: مساقاة البعل] مسألة قال أصبغ سألت ابن القاسم عن زيتون يكون بالمغرب ساقى فيها صاحبه على أن يحرثه للمساقي ليس عليه علاج غيره ولا سقي، فقال: هذا بعل وكذلك الكروم والنخل من البعل، فهذا لا بأس به، وهو أمر الناس في مساقاة البعل

وعليه مع هذا قطفها وتنقيتها وحراستها، قلت أرأيت إن اشترط حمل نصيبه إلى منزله إلى المدينة أو اشترط ذلك المساقي على العامل؟ قال: لا خير فيه، هذه زيادة يزدادها، قلت أرأيت إن كان ذلك قريبا؟ قال ما يعجبني إلا أن يكون شيئا ليس عليه فيه مؤنة، قلت أرأيت إن كان قريب الميل وما أشبهه، وقال ما يعجبني، وقاله أصبغ، وقال: إن وقعت فيه المساقاة في المكان البعيد وفاتت رد إلى مساقاة مثله بلا حملان عليه، وسقط الجزء الذي بينهما في الشرط. قال محمد بن رشد: إجازته المساقاة في الزيتون البعل مثل ما في المدونة من إجازة المساقاة في الشجر البعل والزرع البعل، وأما اشتراطه على العامل حمل نصيبه إلى منزله فكرهه ابن القاسم إلا أن يكون شيئا ليس عليه فيه مؤنة، وكراهيته بينة لأنها زيادة ازدادها رب الحائط على العامل إلا أنه لم يبين وجه الحكم في ذلك إذا وقع، والذي يأتي في ذلك على الأصل الذي ذكرناه في أول سماع ابن القاسم وفي رسم كتب عليه ذكر حق أن يرد إذا فات إلى إجارة مثله إلا في المكان القريب فيشبه أن يرد فيه على مذهبه إلى مساقاة مثله استحسانا، وأما قول أصبغ إنه يرد إلى مساقاة مثله في المكان البعيد فهو بعيد لا يتخرج إلا على قول من يرد العامل في المساقاة الفاسدة كلها إلى مساقاة مثله جملة من غير تفصيل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is sharecropping on palm trees permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=560)

[1132] مسألة: المساقاة على النخل جائزة، خلافا لأبي حنيفة؛ لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على الشطر من تمر وزرع، ولأنه مال لا ينمى بنفسه وإنما ينمى بالعمل عليه، فإذا لم تجز إجارته جاز العمل عليه ببعض نمائه،

كالدنانير والدراهم.

Mas'alah: Is sharecropping on existing fruit permissible?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=560)

[1134] مسألة: المساقاة على ثمرة موجودة جائزة، وقال الشافعي في الجديد لا تجوز؛ ودليلنا أن المساقاة إنما جازت لحاجة الثمرة إلى السقي والتنقية، وضرورة المالك إلى استنابة غيره، وهذا يستوي فيه حال عدمها

Mas'alah: Is sharecropping on existing fruit more appropriate than on non-existent fruit?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=562)

ووجودها، لأن ذلك إذا جاز في المعدوم كان في الموجود أولى.

Mas'alah: Is musaqah on palm trees and land permissible according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3013)

وجائز عندهم المساقاة على النخل والأرض نحو مما يخرج هذه وهذه على ما روى في مساقاة خيبر على النصف مما تخرج الأرض والنخل

Mas'alah: When is musaqah not permissible for fruit that has ripened and become saleable?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3017)

قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول مما تحل فيه المساقاة إذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وإنما ينبغي أن يساقى من العام المقبل وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار إجارة لأنه إنما ساقى صاحب الأصل ثمرا قد بدا صلاحه على أن يكفيه إياه ويجذه له بمنزل الدنانير والدراهم يعطيه

اياها وليس ذلك بالمساقاة إنما المساقاة ما بين أن يجذ النخل إلى أن يطيب الثمر ويحل بيعه

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for fruit before it ripens and becomes saleable?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3018)

قال مالك ومن ساقى ثمرا في أصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك السماقاة بعينها جائزة قال أبو عمر قد كرر هذا المعنى وهو مفهوم جدا وكل من أجاز المساقاة لم يجزها إلا فيما لم يخلق وفيما لم يبد صلاحه من الثمار ويعمل العامل في الشجر من الحفر والزبر وسائر العمل ما يحتاج إليه وتصلح ثمرتها به على حد ما يخرجه الله فيها من الثمر كالقراض يعمل العامل في المال حد ما يرزقه الله فيه من الربح وهذان أصلان مخالفان للبيوع وللإجارات وكل عندنا أصل في نفسه يجب التسليم له والعمل به وذكر بن عبدوس أيضا عن سحنون أنه قال لا بأس بمساقاة التي يعلم أن يبدو صلاحها لأنها إجارة شيء معلوم والعامل في ذلك أجير بأجرة معلومة قال أبو عمر إذا كان هذا

فليست مساقاة وإنما الذي يعطيه في عمله من الثمر الذي حل بيعه بمنزلة الدنانير والدراهم كما قال مالك – رحمه الله وأما الشافعي فاختلف قوله فمرة قال مثل مالك تجوز المساقاة في الحائط وإن بدا صلاحه ومرة قال لا تجوز

Mas'alah: What is the ruling on water distribution from a flood channel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3154)

1421 – مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب (يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل)

Mas'alah: What is the rule when the majority of irrigation is from one source?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1547)

وإن سقي أكثرها بأحد الصنفين كان القليل تبعا للكثير، وقاله عبد الملك تقدم

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when the fruit is ready for sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5943)

فصل [2 – إذا حل بيع الثمار لم تجز مساقاته]

Mas'alah: Why is musaqah impermissible when the fruit can be sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5943)

وإذا حل بيع الثمار لم تحل مساقاتها؛ لارتفاع الضرورة التي أجازت مساقاتها. قال مالك في كتاب محمد: ما جاز بيعه بنقد وجاز كراؤه: لم تجز مساقاته؛ لأنه يترك في الأرض كراء معلوما, ويرجع إلى غرر الجزء مما تنبت الأرض, ويدع في الثمرة ثمنا معلوما, ويرجع إلى نصف ما أخرجت الثمرة, وذلك غرر لا

يدري أهو قليل أم كثير؟ أيتم أم لا يتم؟ , وذلك بمنزلة رجل أراد أن يستأجر أجيرا لسفره بشيء مسمى, فترك ذلك وقال له: أعطيك عشر ما أربح في مالي: فهذا لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of fruit that is ready for sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5944)

وفي الموطأ: أن مساقاة ما حل بيعه هي كالإجارة. سحنون في مساقاة ما حل بيعه: هي إجازة جائزة. م: كجواز بيع نصفه؛ ولأن ما جاز بيعه جازت الإجارة به.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for crops and the permissibility of paying with fruit from another palm tree?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5944)

قال أبو محمد: وينبغي على قوله ألا يجوز في الزرع؛ لأنه كمن قال: احصده وهذبه

بنصفه, هذا لا يجوز عنده. قال غيره: وقد أجاز مالك في كتاب محمد: أن يدفع إله نخلا مساقاة بثمره من نخل آخر قد أزهى. ولم يلتفت إلى اسم المساقاة, وجعل ذلك إجارة وإن لفظا فيه باسم السقاء, وهذا نحو قول

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of palm trees that do not need watering before ripening?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5946)

فصل [3 – مساقاة النخل وفيها ما لا يحتاج إلى السقي قبل طيبة]

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping palm trees that do not need irrigation before ripening?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5946)

ومن المدونة, قال ولا بأس/ بمساقاة النخل وفيها ما لا يحتاج إلى سقيه قبل طيبة, كمساقاة شجر البعل؛ لأنها تحتاج إلى عمل ومؤنة.

Mas'alah: Is sharecropping permissible for fruit that has ripened or not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5959)

[المسألة الأولى: مساقاة ما أزهى أو لم يزه] قال مالك: وتجوز مساقاة ما لم يزه من ثمر ونخل أو شجر, كما لا يجوز لو لم تظهر الثمرة, قال: فإذا أزهى بعض الحائط: لم تجز مساقاة جمعية لجواز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah for trees that have not yet reached the stage of producing fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5971)

[فصل 7 – مساقاة ما لم يبلغ حد الاطعام خمس سنين وهي تبلغه في عامين] قال: ولا تجوز مساقاة نخل أو شجر لم يبلغ حد الإطعام خمس سنين, وهي تبلغه في عامين. قال ابن حبيب: فإن نزل هذا رد فيه العامل إلى أجر مثله. وقال ابن المواز: يكون أجيرا في السنتين الأولتين حتى تأتي الثمرة ويعمل فيها, فيكون فيها على مساقاة مثله كأخذ العرض قراضا, فإنه يكون له أجر مثله في بيعه وتقاضيه, ثم إن عمل في المال كان على قراض مثله, فكذلك المساقاة: إن أدرك قبل أن تأتي الثمرة المستقبلية: فسخ وأعطى نفقته وأجر عمله, فإن جاءت الثمرة وعمل: لم تفسخ بقية السنين فله مساقاة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah for date palms after their fruit has ripened for the current year and two subsequent years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5972)

[فصل 8 – مساقاة النخل بعد طيابه هذه السنين وسنتين بعدها] ومن المدونة, قال ابن القاسم: ومن طابت ثمرة نخله, فساقاه هذه السنة وسنتين بعدها: لم يجز, ويفسخ, وإن جذ العامل الثمرة يعطي ما أنفق عليها وأجر عمله فيها, فإن عمل بعد جذاذا الثمرة: لم أفسخ بقية المساقاة, وله استكمال الحولين الباقين, وله فيهما مساقاة مثله, ولا أفسخها بعد تمام العام الثاني: إذ قد تقل ثمرة العام الثاني وتكثر في الثالث فأظلمه, وهذا كأخذ العرض قراضا, إن أدرك قبل بيعه وقبل أن يعمل فسخ, وله أجر مثله في بيعه, فإن عمل:

فله قراض مثله مع أجرة بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for an orchard with subsidiary crops, trees, palm trees, and banana plants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5985)

[فصل 3 – مساقاة الحائط وله توابع من زرع وشجر ونخل وموز]

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for crops with subsidiary trees or for trees with subsidiary crops?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5985)

[المسألة الأولى: مساقاة زرع فيه شجر تبع له أو مساقاة شجر فيه زرع تبع له] قال فيه وفي المدونة: وإن ساقي زرعا فيه شجر مفرقة هي تبع له جاز أن يشترط على ما شرطا في الزرع, ولا ينبغي أن يشترطها العامل لنفسه, وإن قلت, بخلاف البياض, ولا يجوز على أن ثمرها لأحدهما دون الآخر, وإنما يجوز على أن ثمرتها بينهما على ما شرطا في الزرع. قال ابن المواز: إذا ساقي زرعا وفيه شجر تبع له, أو كان الزرع تبعا للشجر فروى ابن القاسم: أنه بخلاف البياض وكراء الأرض, وقال: لا يجوز أن يلغي للعامل, ولا يجوز إلا على سقاء واحد كحائط فيه أصناف. وروى ابن وهب عن مالك: أن ذلك يجوز أن يلغي للعامل وحده إذا كان تبعا, كمكتري الدار والأرض فيها نخل تبع يشترط ثمرها فهو جائز, ولا يجوز أن يكون بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for palm trees with subsidiary crops or for crops with subsidiary palm trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5986)

[المسألة الثانية: مساقاة نخل فيها زرع تبع لها ومساقاة زرع فيها نخل تبع لها] ابن المواز: والزرع إذا كان تبعا للنخل/ جائز فيه معها المساقاة, وإن لم يعجز عن الزرع ربه, وإن كان النخل تبعا للزرع: لم يجز حتى يعجز عن الزرع ربه.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for an orchard containing banana plants amounting to one-third or less?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5986)

[المسألة الثالثة: مساقاة الحائط وفيه من الموز قدر الثلث فأقل] قال مالك: ولا بأس أن يساقي الحائط وفيه من الموز ما هو تبع قدر الثلث فأقل, لا يكون لأحدهما ويكون بينهما على سقاء واحد, مثل الزرع الذي مع النخل وهو تبع لها, كما قال ابن القاسم فيه, وقاسه على الحائط فيه أصناف. قال محمد: وقول مالك في الموز يرد رواية ابن وهب عنه في الزرع والنخل.

Mas'alah: Is musaqah permissible for rain-fed trees and all rooted trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5989)

[فصل 1 – المساقاة جائزة في كل أصل من الشجر وفي شجر البعل] قال مالك رحمه

الله: والمساقاة في كل ذي أصل من الشجر جائزة, ما لم يحل بيع ثمرها. ولا بأس بمساقاة شجر البعل التي على غير ماء؛ لأنها تحتاج إلى عمل ومؤونة, كشجر إفريقية والشام.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for crops before they sprout?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5990)

وقال مالك في الواضحة: ولا يساقي الزرع بذرا قبل أن يطلع من الأرض عجز عنه ربه أو لم يعجز, قال ابن حبيب: فإن وقع فللعامل أجر مثله, والزرع لربه, وكذلك إن طلع وساقاه ولم يعجز عنه ربه.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on musaqah for crops and root vegetables?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5990)

وقال ابن نافع في كتاب ابن سحنون: المساقاة في الزرع والجزر والبطيخ والأصول المغيبة جائزة عجز عنه صاحبه أو لم يعجز.

Mas'alah: What is Ibn Abdus's opinion on musaqah for crops?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5990)

وقال ابن عبدوس: القياس عندي أن لا تجوز مساقاة الزرع.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn Abdus's view that musaqah is not permissible for crops?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5990)

م: فوجه قول ابن عبدوس هذا: أن السنة إنما وردت في مساقاة الثمار إذا كان زرع خيبر للثمار, والتبع لا حكم له, فوجب أن لا يعدى

Mas'alah: Why is musaqah considered a concession limited to what the law permits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5991)

بالرخصة بابها؛ لأن المساقاة عقد مستثنى من الأصول جوز للضرورة, فلا يجوز منه إلا ما جوزه الشرع, وما زاد على ذلك كانت أجرة مجهولة.

Mas'alah: What is Malik's reasoning for allowing musaqah for crops only in cases of extreme necessity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5991)

ووجه قول مالك: أنه لما كانت العلة في جواز المساقاة للضرورة إلى ذلك, ورأى أن السنة إنما وردت في الثمار, جعل الزرع وما يشبهه اخفض رتبة من الثمار فلم يجزه إلا عند شدة الضرورة التي سبب إجازة المساقاة, وهو أن يعجز عن القيام به, وبعد خروجه من الأرض فيصير نبتا كالشجر.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's reasoning for equating crops with fruits in musaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5991)

ووجه قول ابن نافع: أن الزرع وما أشبهه أصل من الأصول وثمرة كالثمار فلا فرق بينهما.

Mas'alah: Which opinion on musaqah for crops does the author consider most balanced?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5991)

م: وقول مالك أبينها, ومتوسط بين الأقوال وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did Malik say about musaqah for roses, jasmine, and cotton?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5991)

ومن المدونة, قال مالك: لا بأس بمساقاة الورد والياسمين والقطن.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for cotton in different regions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5991)

م: يريد: لأن القطن عندهم شجر يجنى سنين, فهو كالأصول النابتة, وأما ببلدنا فلا تجوز مساقاته إلا أن يعجز عنه ربه كالزرع؛ لأن أصله غير ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for melons, bananas, and vegetables?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5991)

[فصل 4 – مساقاة المقاثي والموز والبقول]

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of melon fields when the owner is unable to work them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5991)

ومن المدونة, قال مالك: وتجوز مساقاة المقاثي إذا عجز عنها صاحبها كالزرع.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of onions and sugarcane when the owner is unable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5992)

قال ابن القاسم: وكذلك البصل وقصب السكر تجوز مساقاته إذا عجز عنه صاحبه؛ لأنه ثمرة وجزة واحدة, ونما تجوز مساقاة المقاثي وقصب السكر قبل [أن] يحل بيعه.

Mas'alah: When does musaqah become permissible for crops that have appeared?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5992)

قال ابن المواز: إذا ظهر أول ذلك ولم يبلغ إلى حد يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of melon fields when the crop becomes sellable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5992)

ومن المدونة, قال ابن القاسم: والمقثأة بمنزلة الشجر وثمرها, كثمرة وهي نبات واحد/, يطعم بعضها بعد بعض, كالتين وشبهه من الثمار التي يطيب بعضها قبل بعض, وإذا حل بيع المقاثي, وعجز صاحبها عن عملها: لم تجز مساقاتها لجواز بيعها, فإذا حل بيعها جاز لمشتريها أن يشترط ما يخرج منها حتى تنقطع.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for fruits that are permissible to sell?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5992)

قال مالك: وما حل بيعه من الثمار: لم تجز مساقاته.

Mas'alah: What is the chapter heading on musaqah for certain plants and date palms?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5992)

[فصل 5 – مساقاة القضب والقرظ والبقول والموز والنخل يطعم بالسنة مرتين]

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for date palms that bear fruit twice a year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5993)

ولا بأس بمساقاة نخل تطعم بالسنة مرتين, كما لا تجوز مساقاة عامين, وليس ذلك مثل

ما كرهنا من مساقاة القضب؛ لأن القضب يحل بيعه وبيع ما يأتي بعده, والشجر لا يباع ثمرها قبل أن تزهى.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for banana trees and buying bananas on the tree?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5993)

ولا تجوز مساقاة شجر الموز وإن عجز عنها ربها, وإن لم يكن فيها ثمر؛ لأن الموز تجز ثم يخلف, فهو كالقضب والبقل, ولا بأس بشراء الموز في شجرة إذا حل بيعه, ويستثنى من بطونه خمسة أو عشرة بطون, أو ما تطعم هذه السنة, أو سنة ونصف وذلك معروف, والقضب مثله.

Mas'alah: What is the general principle for permissible sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5993)

وأصل قولهم في المساقاة: أن كل ما يجز أصله فيخلف فلا تجوز مساقاته, وكل ما تجني ثمرته ولا تخلف, وأصله ثابت أو غير ثابت فمساقاته جائزة, ومساقاة ما لم يزه من نخل أو شجر تجوز, كما تجوز لو لم تظهر الثمرة.

Mas'alah: What are the three categories of plants regarding sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5993)

م: فذلك على ثلاثة أصناف:

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping for plants with permanent roots?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5993)

فالأصول الثابتة وإنما تجني ثمرتها تجوز مساقاتها ما لم يحل بيع ثمرتها.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping for plants with non-permanent roots?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5994)

والأصول غير الثابتة التي يجني الأصل مع الثمرة, كالزرع والبصل واللفت والاسقنارية والمقاثي وشبه ذلك, لا تجوز مساقاته, إلا أن يعجز عنه ربه ويظهر من الأرض وما يجني أصله ويخلف كالبقول والكراث, والقضب والموز لا تجوز مساقاته.

Mas'alah: What is the analogy regarding musaqah on plants that are cut and regrow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5994)

وقيل: القياس أن تجوز المساقاة عليه وعلى خلفته, فإن قيل: إن مساقاة ما لم يخرج لا تجوز. قيل: ذلك إذا انفرد, وإلا فنحن نجيز بيع الأصل مع الخلفة إذا انتفع به, فإذا لم ينتفع به: جازت مساقاته كله؛ لامتناع بيعه, ولا يبعد هذا أن لو كان البقل في أول خروجه لا ينتفع به لوجب أن تجوز مساقاته؛ لأن السقاء إنما يخلف البيع إذا لم يقدر

على بيع شيء ولا كرائه, وقد بذر جازت مساقاته.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of fruit that has ripened or not yet ripened?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5994)

[فصل 7 – مساقاة ما أزهى أو لم يزه]

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of fruit that has not yet ripened?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5995)

ومن المدونة: تجوز مساقاة ما لم يزه من ثمر نخل أو شجر, كما يجوز لو لم تظهر الثمرة, وإذا أزهر بعض الحائط: لم تجز مساقاة جميعه لجواز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when some types in a garden have ripened and others have not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5995)

ومن كتاب ابن المواز قال: إذا كان في الحائط أنواع مختلفة, فحل بيع بعضها/ وباقيها لم يحل أو لم يثمر, فجمع ذلك كله في المساقاة, فإن كان ما أزهى الأقل في الحائط: جازت المساقاة, وإن كثر: لم يجز لا فيه ولا في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for palm trees that include ripe pomegranate or grape trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5995)

قال في كتاب ابن المواز: وإن ساقاه نخلا وفيها شجر من رمان أو عنب قد طاب, فإن كانت لزيقة النخل وتشرب معها فجائز.

Mas'alah: What is the ruling when the ripe pomegranate trees are few in a musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5995)

قال أحمد: إذا كان الرمان الذي طاب يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for palm trees that include a small number of banana trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5995)

قال في العتبية: ومن ساقى نخلا وفيها يسير من الموز, مثل الثلث فدون: فأرجو أن يكون خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling if the worker stipulates the banana trees in a musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5995)

قال سحنون: إذا كان الموز داخلا في المساقاة, وأما إن اشترطه العامل: لم يجز.

Mas'alah: What type of tree may be replanted in place of an uprooted palm tree?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8110)

قال ابن القاسم: ولك أن تغرس مكانها شجرة من سائر الشجر، يعلم أنها لا تكون أكثر انتشارا منها ولا أكثر ضررا بالأرض من النخلة، ولا تغرس مكانها نخلتين.

Mas'alah: What is the ruling on pollination in fruits compared to palm trees according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=672)

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال اللقاح في الثمار بمنزلة الآبار في النخل

Mas'alah: What is the sign of pollination for trees other than palm trees?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1018)

فصل [15 - علامة التأبير في الأشجار غير النخل] : ما عدا النخل من سائر الأشجار فعلامة التأبير فيها أن تورد الشجر ثم ينعقد الورد ثمرا، فيثبت البعض ويسقط البعض مما لم ينعقد فيها [2]، فيكون ذلك كالإبار في النخل.

Mas'alah: When is musaqah permissible on crops that have appeared?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1137)

(فصل [2 – جواز مساقاة الزرع إذا ظهر وعجز عنه زارعه] : الزرع إذا ظهر وعجز عنه زارعه تجوز المساقاة عليه لأنه يصير حينئذ كالأصل المرتجى ثمرته، ولا يجوز وهو مغيب لم يظهر، ولأنه ليس باطل ولا يدري هل ينبت حبه أم لا ينبت، وكذلك المقاثي والمطابخ إذا ظهرت كالزرع) [5].

Mas'alah: Is musaqah permissible on rain-fed land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1141)

فصل [9 – جواز مساقاة البعل] : تجوز مساقاة البعل وهو الذي يشرب من أصله من غير سقي، وكذلك كل ما يسقى على اختلاف أنواع السقي [10]؛ لأن ذلك محتاج إلى خدمة وتعهد وآبار ومراعاة وقطع جريد وغير ذلك، فجاز السقاء عليها. (1) انظر: الموطأ: 2/ 708، المدونة: 4/ 6، التفريع: 2/ 202، الرسالة ص 221، الكافي ص 382. (2) انظر: مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 2/ 228، 233، مختصر المزني ص 124. (3) في (م) : من. (4) في (م) : رب المال. (5) عليه: سقطت من (ق) . (6) منع: سقطت من (ق) . (7) في (م) : بدو الصلاح. (8) في (ق) : كان. (9) في (م) : بيعا. (10) انظر: المدونة: 4/ 11، الرسالة ص 221، الكافي ص 381.

Mas'alah: Is musaqah permissible on fruit after it has appeared?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1142)

فصل [11 – المساقاة على ثمرة بعد ظهورها] : تجوز المساقاة على ثمرة بعد ظهورها [2] خلافا للشافعي [3]؛ لأن المساقاة إنما تجوز لحاجة الثمرة إلى السقي والخدمة والضرورة من الملك إلى استيعابه [4] غيره وهذا يستوي فيه المعدوم والموجود، ولأن ذلك إذا جاز قبل وجودها مع كثرة الخطر كان جوازه بعد الوجود مع قلة الخطر أولى.

Mas'alah: Is musaqah permissible on fruit after it has ripened?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1142)

فصل [12 – المساقاة على ثمرة بعد طيبها] : واختلف في جواز المساقاة يليها بعد طيبها [5]: قال ابن القاسم: لا تجوز، وقال سحنون: تجوز، فلابن القاسم أنه لا ضرورة إلى المساقاة لجواز بيعها والإجارة عليها، ولسحنون أن الضرورة إلى سقيها وتعهدها باقية لحاجتها إلى قيامها في النخل فكانت كالتي لم يبد صلاحها.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of absent palm trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1663)

[مساقاة النخل الغائبة] قلت: أرأيت إن ساقيت رجلا حائطا لي بالمدينة، ونحن بالفسطاط أتجوز هذه المساقاة فيما بيننا؟ قال: إذا وصفتما الحائط فلا بأس بالمساقاة فيما بينكما، لأن مالكا قال: لا بأس أن يبيع الرجل نخلا، يكون له في بعض البلدان، ويصف النخل إذا باع، فإن لم يصف النخل حين باع، فلا يجوز البيع. فكذلك المساقاة

عندي.

Mas'alah: Is musaqah permissible for immature palm trees or trees over many years?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1670)

قلت: أرأيت النخل التي لم تبلغ، أو الشجر آخذها مساقاة عشر سنين، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عندي. قلت: لم؟ قال؛ لأنه غرر. قلت: أرأيت النخل التي لم تبلغ، أو الشجر آخذهما مساقاة خمس سنين، وهي تبلغ إلى سنتين أتجوز هذه المساقاة في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك.

Mas'alah: Is musaqah valid for rain-fed trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1675)

[مساقاة البعل] قلت: أرأيت الشجر البعل، أتصح المساقاة فيها مثل شجر إفريقية والشام والأشجار على غير الماء أتجوز المساقاة فيها؟ قال: قال مالك: لا بأس بالمساقاة في الشجر البعل. قلت: أرأيت مثل زرع مصر وإفريقية، أتجوز المساقاة فيه وهو لا يسقى؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وأرى أنه يجوز فيه المساقاة، إذا كان يحتاج من المؤنة مثل ما يحتاج إليه في شجر البعل، فإن ترك خيف عليه الضيعة فلا بأس به. وإن كان بعلا لا مؤنة فيه ولا عمل، فلا تجوز فيه المساقاة، إنما هو يقول له: احفظه لي واحصده وادرسه على أن لك نصفه، فهذا لا يجوز عندي؛ لأنها أجرة. قلت: لم أجزته في الشجر البعل وكرهته في الزرع البعل؟ قال: لأن الزرع البعل إنما

أجازوا المساقاة فيه على وجه الضرورة، فهذا لا ضرورة فيه؛ لأنه لا يخاف موته.

Mas'alah: Is musaqah valid for one or two palm trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1675)

[مساقاة النخلة والنخلتين] قلت: أرأيت إن دفعت نخلة أو نخلتين مساقاة أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الشجر كلها؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping in all trees, jasmine, and roses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1678)

[مساقاة كل ذي أصل والياسمين والورد] قلت: أرأيت المساقاة، أتجوز في قول مالك في الشجر كلها؟ قال: قال مالك: المساقاة جائزة في كل ذي أصل من الشجر. قال: قال مالك: وتجوز المساقاة في الورد والياسمين. قال: وقال لي مالك: لا بأس بمساقاة الياسمين والورد والقطن.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping in banana plants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1679)

[مساقاة الموز] قلت: أرأيت الموز، أتصلح المساقاة فيه؟ قال: قال مالك: لا تصلح المساقاة فيه. وهو عندي بمنزلة القصب. قلت: أرأيت إن عجز عن عمله وهو شجر

ليس فيه ثمر أتصلح فيه المساقاة قال: لم أسمع من مالك فيه أكثر من أن قال لنا: المساقاة في الموز

لا تجوز. قال ابن القاسم: والموز عندي، أنه يجز إذا أثمر ثم يخلف ثم يجز إذا أثمر ثم يخلف، فهو بمنزلة القصب عندي. ولا أرى المساقاة فيه تحل، عجز عنه صاحبه أو لم يعجز. قال مالك: وإنما الموز عندي بمنزلة البقل. قلت: أرأيت الموز إذا حل بيعه، أيجوز لي أن أشتريه وأستثني بطونا في المستقبل خمسة أو عشرة؟ قال: ذلك جائز. قلت: أرأيت إن اشتريته حين حل بيعه، فقلت: للبائع: لي ما يطعم هذه السنة؟ قال: هذا جائز أيضا؛ لأن ما يطعم سنة هو معروف. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: لا بأس أن يشتري الموز السنة والسنة والنصف إذا حل بيعه. قلت: أرأيت القصب، أهو بهذه المنزلة في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وأصل قولهم في المساقاة: أن كل شيء يجز ثم يخلف ثم يجز ثم يخلف، أن المساقاة لا تجوز فيه. قال: وكل شيء قائم، إنما تجنى ثمرته، والأصل ثابت أو غير ثابت، إذا كان إنما نجني ثمرته إذا كانت ثمرته نباتا منها، فالمساقاة فيه جائزة. قلت: أرأيت القصب والموز، إذا عجز عنهما صاحبهما، أتجوز فيهما المساقاة؟ قال: لا أرى أن تجوز فيهما المساقاة، وإن عجز عنهما صاحبهما. قلت: لم كره مالك المساقاة فيهما، وهما من الأصول؟ قال: ليس هما بمنزلة الأصول، إنما هما بمنزلة البقول. إنما تطعم البقول بطنا بعد بطن. قلت: والبقول، أتجوز فيها المساقاة في قول مالك إذا عجز عن سقيها؟ قال: لا تجوز المساقاة فيها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when part of the fruit has ripened?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3705)

اللخمي: روى محمد: من سافي حائطا بنصف ثمرة طابت، آخر فلا بأس به إن كان السقاء معروفا كالإجارة، وأجازها أيضا سحنون، وفي الموطأ: لا تجوز مساقاة ما طاب بعضه وحل بيعه، إنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار إجارة.

Mas'alah: Is sharecropping of ripe fruit permissible in the case of crops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3705)

الصقلي عن الشيخ: قول سحنون مساقاة ما حل بيعه جائزة لجواز بيع نصفه ينبغي عليه منعه في الزرع كمن قال: احصده وهذبه ولك نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for only ripe or unripe produce with a share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3705)

قلت: هذا على غير قول ابن القاسم بمنعه الإجارة بلفظ المساقاة قال: وإن كانت على عمل ما طاب فقط بجزء منه جاز على أحد القولين، وإن كانت على عمل مالم يطب بجزء منه جاز اتفاقا ولم يجز على عملها بجزء منهما، لأن مساقاة وبيع، وجعل وبيع ويدخله مساقاة مالم يطب من غيره، أن أجر ما طاب أقل، وخدمة مالم يطب أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when ripe produce is mixed and the share is from unripe produce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3705)

قلت: يريد أنه يدخله مساقاة مالم يطب بجزء منه وجزء من غيره ولو كان بجزء من غيره فقط جاز على ما ذكر من رواية محمد، قال: وإن كان ما طاب يسيرا مختلطا والمساقاة على عمل الجميع بجزء مما لم يطب جاز.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of date palms with pomegranates and animals in the orchard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3706)

وروى محمد: من ساقي نخلا بها رمان طاب وهو لصيق للنخل معها بشرب جاز لا يصلح أن يشترط العال منه شيئا، ومحمل إجازة مالك مساقاة ما طاب ن لم يكن في الحائط حيوان أو كان وشرط إطعامهم على رب الحائط وإلا فسد؛ لأنه طعام بطعام ليس يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when the orchard contains different types of produce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3706)

الباجي عن الموازية: إن كان بالحائط أصناف مختلفة حل بيع بعضها وهو الأقل جازت مساقاة جميعها، وأن كثر لم يجز فيه ولا في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping fruit that has already ripened?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3706)

قلت: هذا خلاف نقل اللخمي؛ لأن الباجي لم يشترط اختلاط ذلك اليسير ولا كون الحظ من غيره، ولما وجه الصقلي منع مساقاة ما بدا صلاحه باختصاص حكم المساقاة بسقوط الجانحة واختصاص لفظ الاجارة باعتبارها تعقبة بأن حم المساقاة حينئذ كشرط سقوط الجانحة، وشرط سقوطها يوجب فسادا للغوه ووجوب ثبوته وأجاب بأن هذا أحد الأقوال والقول الآخر فساد البيع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for a palm tree that has already ripened?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3707)

وفيها: من طابت ثمرة نخلة فساقاه هذه السنة وسنتين بعدها فسخ، وإن جد العامل المثمرة فله أجه، وما أنفق فيها، فإن عمل بعد جذها لم يفسخ في العامين، وله فيهما مساقاة مثله، ولا يفسخ بعد العام الثاني؛ إذ قد تقل ثمرته فيه وتكثر في الثالث فيظلم.

Mas'alah: Is it permissible to contract musaqah on trees that have not yet fruited for five years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3707)

وفيها: لايجوز مساقاة مالم يطعم خمس سنين، وهي تبلغه إلى حولين.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for trees that have already fruited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3707)

عبد الحق: وهذا كقولها في من طابت ثمرته فدفعها مساقاة ثلاث سنين ن فذكر المسألة.

Mas'alah: Is it valid to give land for planting trees as a musaqah for several years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3708)

وفيها: من أعطى أرضه لمن يغرشها شجرا كذا، ويقوم بها لبلوغها، فتكون مساقاة لعدة سنين لم يجز؟.

Mas'alah: What is the ruling on scattered trees within a crop field in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3712)

وفيها: إن كان في الزرع شجر مفترقة تبع له وجب دخولهما في مساقاته على شرطها لا تجوز على ن ثمرتها لأحدهما دون الآخر، وإن قلت بخلاف البياض وعزاه الباجي والصقلي أيضا لابن القاسم في الموازية قالا: وروى ابن وهب جواز إلغائه للعامل إن كان تبعا كمكتري الدار والأرض فيها نخل تبع يشترط ثمرتها. محمد: لا اعرف من استحسنه ولا اخذ به. زاد الباجي: وعلة رواية ابن وهب يجوز أن بلغى الموز للعامل إن كان تبعا للحائط وسمع ابن القاسم في سقاء النخل فيها موز الثلث أو دونه أراه خفيفا. سحنون: إن كان الموز مساقي مع النخل فاشترطه العامل لا يحل ابن رشد قول سحنون تفسير ولا يجوز لغوه لرب الحائط، لأنه زيادة على العامل. والفرق بينه وبين الأرض البيضاء ورود السنة في الأرض، ثم ذكر رواية ابن وهب في الزرع، قالك ومثله لمالك

في الثاني من التفسير ليحي عن الحارث عن ابن القاسم عنه، فعليه أن كان الموز يسيرا جاز لكل منهما شرطه على صاحبه. الصقلي عن محمد: إن كان الزرع تبعا للنخل جازت مساقاته تبعا معها وإن لم يعجز عنه، وإن كان النخل تبعا للزرع لم تجز مساقاته حتى يعجز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of a garden with mixed types of trees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3716)

والحائط مختلفا نوع شجره مختلطا كمتحد. اللخمي: روى محمد على العامل سقاء كله حتى يفرغ منه ومن كل الثمرة. قال: وكذا إن لم تختلط، والمخالف منها يسير لا يساقى بانفراده، واختلاف ثمرته بالجودة والرداءة كتساويها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple gardens with similar quality in musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3716)

تعدد الحوائط وثمرها سواء في الجودة والرداءة والعمل أو تقاربها كواحد.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of two gardens with a single watering?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3716)

وسمع عيسى ابن القاسم: لا بأس بمساقاة الحائطين سقاء واحدا على النصف أو الثلث

إن استويا، وإلا فلا خير فيه إن كان لا يأخذ أحدهما إلا لمكان الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for an orchard with both rain-fed and irrigated land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3716)

وسمع القرينان عن من له الحائط فيه البعل وغيره أيساقيهما سقاء واحدا؟ قال: لا باس به. ابن رشد: هذا مثل قولها: تجوز مساقاة الحائطين على سقاء واحد، وإن لم يكونا مستويين خلال سماع عيسى واختلف في هذا أو لم يختلف في منع مساقاة حائطين على جزأين مختلفين كانا متفقين أو مختلفين، ولا فرق بينهما إذ الخطر فيهما سواء؛ لأنه إن اختلف الحائطان أو الجزءان فقد حمل أحدهما صاحبه، إنما فرقت بينهما السنة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ساقى خيبر كلها على النصف، وفيها الجيد والردئ، فإن وقعت المساقاة في الحائطين المتفقين أو المختلفين على جزءين أو في المختلفين على جزء واحد على القول بمنعه، وفات بالعمل رد العامل لمساقاة مثله. قلت: وعزاه الصقلي لابن حبيب، وقرر اللخمي اختلافهما بالجودة والرداءة، أو

Mas'alah: Is musaqah permissible for rain-fed trees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3737)

فيها: لا بأس بمساقاة الشجر البعل؛ لأنها تحتاج لمؤنة وعمل كشجر إفريقية والشام، قيل: فزرع البعل.

Mas'alah: What conditions allow musaqah for rain-fed crops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3737)

قال: إن احتاج إلى ما يحتاجه البعل من المؤنة وبخلاف هلاكه إن ترك جازت مساقاته، وإن لم تكن فيه مؤنة إلا حفظه وحصاده ودراسه لم تجز مساقاته، وصارت إجازة فاسدة، ومثله سماع أصبغ ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with different types of fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3748)

حبيب إن ساقاه على أن البرني بينهما وما سواه لرب الحائط فهو في البرني على مساقاة المثل، وفي الآخر أجير وإن كان ما سواه للعامل فهو أجير في الجميع؛ لأن الزيادة إن كانت لرب الحاشط أخف؛ لأنه يعود لتقليل جزء الثاني، وإن كانت الزيادة للعامل كان أجيرا؛ لأنه يشرط أن تكون الزيادة من غير الحائط.

Mas'alah: What is the definition of the maturity of trees in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3779)

قال: حد الشجر في ارتفاعها؛ يريد: قدرا معلوما كالقامة ونصفها، وما أشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping-like contract after the fruit has ripened?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1465)

(فصل) وقوله ولو كان ذلك بعد أن بدا صلاحه، وحل بيعه فقال له اعمل لي بعض هذه الأعمال لعمل معروف بنصف هذه الثمرة فلا بأس بذلك لأنها إجارة بشيء معروف يريد أنه لو بدا صلاحه لصحت الإجارة به، وهذه الأعمال الباقية بعد الثمرة يجوز أن يستأجر عليها بثمرة يجوز بيعها، والمساقاة تجوز في ثمرة لم يبد صلاحها إلا أنه لا يجوز في أعمال تبقى بعد الثمرة لا سيما إذا كانت لها قيمة، ويكلف فيها مؤنة، ونفقة.

Mas'alah: What is the Maliki view on the permissibility of musaqah for various fruit trees?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1465)

(ش) : قوله السنة عندنا في المساقاة أنها تكون في أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو تين أو فرسك يريد الخوخ قال، وما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس به. وقال الشافعي لا تجوز المساقاة إلا في النخل والكرم، والدليل على ما نقوله أن هذا شجر مثمر له أصل ثابت فجازت المساقاة فيه كالنخل والكرم.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping for rain-fed trees that require no irrigation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1465)

(مسألة) وإذا كانت الثمار بعلا لا تسقى، وإنما فيها من العمل الحرث فقد قال ابن القاسم مساقاتها جائزة، ووجه ذلك أن الحرث عمل تزكو به الثمار، ولا تزكو دونه فجازت المساقاة على عمله كالسقي. وقال في الواضحة تجوز مساقاة شجر البعل، وإن لم يكن فيها عمل ولا مؤنة لأن لها حراسة وجدادا فجعل المساقاة فيما لا يحتاج إلى

الحرث، وصحح المساقاة بالحراسة والجداد، ومثل هذا يوجد في الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for a single palm tree or basil?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1465)

(فرع) وتجوز المساقاة في النخلة والنخلتين قاله مالك في المدونة قال، وكذلك الشجر كله، ووجه ذلك أن العقد إذا جاء في كثير الجنس جاز في قليله كالإجارة. 1 – (مسألة) واختلف في مساقاة المرسين، وهو الريحان يريد الآس فأجازه ابن وهب قاله أصبغ، ومنعه ابن القاسم ثم أجازه، وثبت على إجازته، واختار محمد منعه قال لأنه لا يجوز كالموز والقصب إلا أن تكون أشجاره ثابتة، وإنما تقطع منها أغصانها الثابتة كالسدرة. وقال أصبغ في العتبية عن ابن القاسم قيل إن أصوله تعظم، وتقيم السنتين، ويجد الشتاء والصيف، وليس له إبان فيجد ثم ينقطع فإذا كان يجد هكذا كل وقت لم تجز مساقاته لأنه يحل بيعه إذا بدا أوله. (مسألة) وتجوز مساقاة الورد والياسمين والقطن قاله مالك في المدونة زاد ابن المواز في الورد والياسمين، وإن لم يعجز عنه صاحبه، ووجه ذلك أن لهذه أصلا باقيا وساقا ثابتا فصحت المساقاة فيه دون عجز عن الشجر. 1 – (مسألة) فأما مساقاة الزرع فقد قال مالك في المدونة تجوز مساقاة الزرع إذا استقل عن الأرض، وعجز عنه صاحبه فإن لم ينبت بعد لم تجز مساقاته لأنه بذر ذكره ابن حبيب عمن لقي من أصحاب مالك سواء عجز عنه أو لم يعجز، ووجه ذلك أنه ليس له أصل بعد، وإنما هو بذر قال فإن وقع فالزرع لصاحبه، وللعامل أجرة مثله. (مسألة) وإذا طلع وعجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه فإن لم يعجز عنه صاحبه أو لم يستقل لم يجز ذلك فيه قاله ابن القاسم عن مالك. وقال ابن نافع في كتاب ابن

سحنون تجوز المساقاة في الزرع، وإن لم يعجز عنه صاحبه قال ابن عبدوس أي لا تجوز المساقاة في الزرع وجه قول مالك أن الزرع ليس له أصل ثابت، ومدة العمل فيه يسيرة، والنخل ليس لها أصل ثابت، ويستدام العمل فيها أبدا، وإلا تلفت فدوام العمل فيها يقوم مقام العجز عنها لأن الزرع إنما يستديم العمل فيه مدة يسيرة إن شاء ترك الأرض أو أخرها، ولم يتكلف تعبا، ولا عملا فيها فلذلك

. . . . . [المنتقى] اختصت المساقاة بالشجر لهذه الضرورة، ولم تجز في الزرع لهذا المعنى لعدمها فيه، وإنما جازت فيه لضرورة العجز وجه قول ابن نافع أن ما جازت فيه المساقاة جازت لغير العجز كالنخل.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for melons, cotton, and similar plants?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1466)

1 - (مسألة) وأما المقاثي فجوز مالك فيها المساقاة كالتين والجميز والقطن والمقاثي، وإن كان بطنا بعد بطن فلعل هذا الجواز بأن الثمرة تؤخذ منه، وأصله ثابت احتراز من القصب الحلو والموز الذي يبقى له أصل بعد أخذ ثمرته، وكذلك الزعفران والريحان الذي هو من جنس الأحباق، والبقل والقصب والقرط، ولذلك منع المساقاة فيه، وعلل في الواضحة تجويز المساقاة في المقاثي لتفاوت طيبها يريد والله أعلم أن بطونها لا تنفصل، وشبهه بالتين الذي يطيب بعضه بعد بعض قال وليس شيء بعد شيء كالقصب يريد أنه تتميز بطونه كتميز بطون القصب والموز وأما القطن فإن كان يزرع في كل سنة

فهو بمنزلة المقاثي والعصفر، وإن كان يبقى أصله، وهو الذي يسمى العادي فهو بمنزلة الورد والياسمين. (مسألة) وأما الموز فقد قال مالك في المدونة لا تجوز المساقاة في الموز قال ابن القاسم وإن عجز عنه صاحبه قال مالك في الموازية، وكل ما يجذ ويخلف مثل القصب والموز والقرط، وشبهه من البقول لا تجوز مساقاته، وجه ذلك أنه اجتمعت فيه معان مؤثرة في منع المساقاة من أنه ليس له ساق كالشجر الذي هو أصل في المساقاة، ولا هو بمنزلة الزرع الذي إنما يوجد مرة في السنة إذا

Mas'alah: When is musaqah invalid because the fruit is already ripe?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1467)

(ص) : (قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول مما تحل فيه المساقاة إذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه، وإنما ينبغي أن يساقى من العام المقبل، وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار إجارة لأنه إنما ساقى صاحب الأصل ثمرا قد بدا صلاحه على أن يكفيه إياه، ويجذه له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه إياها، وليس ذلك بالمساقاة إنما المساقاة ما بين أن يجذ النخيل إلى أن يطيب الثمر، ويحل بيعه قال مالك ومن ساقى ثمرا في أصل قبل أن يبدو صلاحه، ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة) [المنتقى] أخذ لم يبق أصل يخلف، والموز يبقى له أصل، وهذا حكم ما كان بمنزلة الموز في ذلك كالقصب والقرط.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for vegetables, saffron, and basil?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1467)

(مسألة) المغيبة كلها مما لا يدخر فهو كالبقل قال ابن عبد الحكم وهذا أحب إلينا، وقد اختلف فيه قال ابن المواز، وكذلك الرياحين. وقال ابن حبيب لا تجوز مساقاة في البقول كلها لأنه يجوز بيعها إذا بدا صلاحها أولها كالموز، وليس كذلك كالمقاثي لأن ذلك نبات واحد يتقارب طيبه، وروى ابن حبيب عن ابن القاسم، وأما الزعفران والريحان والبقل والقصب والقرط فلا تجوز فيه المساقاة، وجعل قصب السكر كذلك قال الشيخ أبو محمد، ورآه اختلافا من قوله. وقال ابن القاسم في الموازية البقل مثل الفجل والجزر واللفت والبصل، وشبهه تجوز المساقاة فيه إذا ظهر من الأرض، وعجز صاحبه ما لم ينته إلى حد يجوز بيعه. وقال ابن نافع تجوز المساقاة في البطيخ، والأصول المغيبة كلها عجز عنها صاحبها أو لم يعجز فأما قول مالك لا يساقى شيء من البقول فإن عنى به الكزبر والقطف والخضر التي تؤكل فإن تلك إذا استقلت جاز بيعها، وإلى هذا التعليل أشار ابن حبيب، وأيضا فإنه إنما المقصود منه ما ظهر من ورقه دون بذر يكون فيه، وما كان بهذه الصفة فلا مساقاة فيه، وأما ما كان من الأصول المغيبة فإن المقصود منها أن لا تظهر من الأرض، والمساقاة مختصة بما كان ظاهرا على الأرض، وبذلك يختص السقي بالشجر، ولا يجوز في الزرع، وإن عجز عنه صاحبه إلا بعد أن يظهر، ووجه تجويز ابن القاسم له أن المقصود منه قد ثبت له أصل، وللعمل فيه غاية ينتهي إليها، وتنال ثمرته فيها، ولا يبقى له ما يجلب كالزرع. 1 - (مسألة) وأما قصب السكر فقد قال مالك تجوز فيه المساقاة إذا ظهر وعجز عنه صاحبه ومنع منه في الواضحة ابن القاسم وجه الجواز أنه إنما تؤخذ ثمرته مرة في السنة كالزرع، ووجه المنع أنه مما يخلف أصله كالموز والقصب.

Mas'alah: Why is musaqah not permissible once the fruit has ripened and become sellable?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1467)

(ش) : قوله لا تحل المساقاة في شيء تجوز فيه المساقاة إذا طاب ثمره وحل بيعه يريد أن كل شيء تجوز فيه المساقاة، وإنما يجوز ذلك فيها ما لم يبد صلاح ثمرته، ويحل بيعه للضرورة التي ذكرناها فإذا حل بيعه ارتفعت الضرورة فلم تجز المساقاة لأنه يجوز له تعجيل نفعه ببيعه أو بالإجارة عليه لأنه لما جاز بيعه جازت الإجارة به، وللأشجار أحوال حال قبل أن تكون فيها ثمرة، ويجوز عند مالك فيها المساقاة. وقال الشافعي في أحد قوليه لا يجوز ذلك، والدليل على ما نقوله «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأهل خيبر أقركم ما أقركم الله عز وجل على أن الثمرة بيننا وبينكم» فعقد مساقاة لأعوام فلا يخلو أن تكون في النخل حينئذ ثمرة أو لا تكون فيها ثمرة فإن كان فيها ثمرة فقد تناول عقد المساقاة ما بعد ذلك العام من الأعوام، وثمرة تلك الأعوام معدومة، وإن لم يكن فيه ذلك العام بعد ثمرة فلم يتناول العقد عاما إلا وثمرته معدومة. (مسألة) وإن كان فيها ثمرة لم يبد صلاحها فتلك التي تجوز فيها المساقاة دون خلاف بين من يجذها، وإن كان فيها ثمرة قد بدا صلاحها فقد قال مالك فيها ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if musaqah is contracted after the fruit has ripened?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1467)

(فرع) فإن وقعت المساقاة فقد قال مالك تجوز فيه الإجارة، ولم تجز مساقاته لأنه ترك في إزهاء الثمرة شيئا معلوما، ويرجع إلى المساقاة، ويفسخ العقد ما لم تفت، ولا يكون إجارة، ومعنى الإجارة أن المساقاة تتضمن أن

[المنتقى] على الداخل . . . . . .

النفقة على رقيق الحائط، وجميع ما يلزم العامل من المؤن والنفقات، وإن لم يكن ذلك معلوما، ولا يجوز في الإجارة. وقال سحنون لا يبطل العقد، ويحمل على الإجارة، ولا تبطل المساقاة فيه لأن ما يعطاه المساقى غير مكيل على ما قاله بعض من تكلم في ذلك من أهل بلدنا لأنه لا خلاف أنه يجوز بيع نصف ثمر حائط وما يجوز بيعه يجوز الاستئجار به وجوز الشافعي في أحد قوليه المساقاة في الثمرة بعد بدو صلاحها، والدليل على ما نقوله أن ما يجوز بيعه لا تجوز المساقاة فيه كالذي يبدو صلاحه من التين، وغيره من الأشجار.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping a palm orchard whose fruit has ripened?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1468)

(مسألة) ومن ساقى حائطا قد أزهت ثمرته لهذه السنة وسنين بعدها فقد قال مالك في المدونة يفسخ إن أدرك قبل أن تجد الثمرة أو بعدما جدها لأنه إلى هذا الموضع له نفقته التي أنفق، وعمل مثله على رب الحائط، وهذا يقتضي أنه لا يكون له النفقة، وإنما يكون له أجرة مثله، وما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping fruit that is ready for sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1468)

1 - (فصل) وقوله وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار إجارة يحتمل وجهين: أحدهما: أنه يصح فيه بدل عقد المساقاة عقد الإجارة فأما الإجارة فلا تجوز فيه لما قدمناه،

ويحتمل أن يريد أن حكمه حكم الإجارة، وأن العقد بلفظ المساقاة، ولذلك قال لأنه إنما يساقيه ثمرا بدا صلاحه على أن يكفيه إياه، ويجده له كما لو أعطاه على ذلك دنانير أو دراهم، وليس ذلك بمساقاة يحتمل أن يريد، وليس في وقت المساقاة. (فصل) وقوله وإنما المساقاة ما بين أن يجد النخل إلى أن يطيب ثمره يريد أن هذه المدة التي تجوز فيها المساقاة، ويحتمل أن يريد أنها تلك المدة التي تثبت لما انعقد فيها بلفظ المساقاة حكم المساقاة، وقوله بعد ذلك فتلك المساقاة جائزة يدل على أنه أراد بقوله إن مساقاة ما حل بيعه من الثمار إجارة أن مساقاته لا تجوز، وإنما يجب أن تعقد فيها الإجارة، والله أعلم. (مسألة) ومن ساقى حائطا يعمل فيه بثمرة حائط آخر قال مالك في الموازية لا تجوز إلا أن تكون ثمرة الآخر قد أزهت فهي إجارة فإن لم تزه فهي مساقاة، وهذه المسألة تدل من قول مالك على أن الإجارة تنعقد بلفظ المساقاة، وقد تقدم ذكر

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when the orchard includes banana trees?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1473)

(مسألة) وحكم ما لا تجوز المساقاة فيه مع ما تجوز المساقاة فيه حكم الأرض البيضاء مع النخل. وقد قال مالك في الموازية لا بأس أن يساقى الحائط، وفيه من الموز ما فيه تبع قدر الثلث فأقل قال محمد ويكون بينهما على سقاء واحد، ولا يلغى لأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping a crop with palm trees as a subsidiary?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1474)

(مسألة) وإن ساقى زرعا عجز عنه صاحبه، وفيه نخل تبع للزرع فإنه يجوز أن يساقي ذلك مساقاة واحدة قاله ابن القاسم في المدونة. وقال في الموازية، وكذلك إذا كان الزرع تبعا للنخل.

Mas'alah: What is the ruling on disregarding subsidiary palm trees for the worker in sharecropping?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1474)

(مسألة) وهل يجوز إلغاء النخل التي هي تبع للزرع للعامل قال ابن القاسم في المدونة إنه بخلاف البياض مع النخل، ولا يجوز إلغاء ذلك للعامل، وكذلك الزرع الذي هو تبع للشجر كأصناف من الشجر لا يجوز أن يلغى صنف منها للعامل، وروى ابن وهب عن مالك أن ذلك يجوز أن يلغى للعامل وحده، وإذا كان تبعا كمكتري الدار فيها نخل هي تبع، ولا يجوز أن يكون بينهما، وعلى هذا يجوز أن تلغى المؤن للعامل إذا كانت تبعا للحائط.

Mas'alah: What is the legal basis for determining the permissible amount of subordinate trees in musaqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1475)

(فصل) وقوله ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه إذا هو بلغه كان حراما أو قصر عنه كان حلالا يريد أنه لم يرد في ذلك من جهة الشرع حد يبين ما يجوز منه، وما لا يجوز، وإنما هذا التحديد باجتهاد العلماء في جعلهم الثلث في حيز التبع للثلثين أو

في حيز ما لا يجوز ذلك فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping what is permissible to sell or rent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3382)

من كتاب ابن المواز، قال مالك: ما جاز بيعه، أو جاز كراؤه، لم تجز مساقاته، لأنه يترك في الأرض كراء معلوما، ويرجع إلى غرز الجزء مما تنبث ويدع في الثمرة ثمنا معلوما، ويرجع إلى المساقاة فيصير أجره على جذها ومؤنتها.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping what is permissible to sell as a valid lease?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3382)

وفي الموطأ، أن المساقاة ما حل بيعه؛ كالإجارة، قال سحنون، في مساقاة ما جاز بيعه، هي إجارة جائزة وينبغي في قوله ألا تجوز في الزرع لأنه قال: احصده وهذه بنصفه هذا لا يجوز عنده.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping a garden for the fruit of another garden?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3382)

ومن كتاب محمد قال مالك: وإن ساقاه حائطا بثمرة حائط آخر، لم يجز، إلا أن تكون ثمرة الآخر قد أزهت، فهي إجارة جائزة، وإن لم تزه، لم يجز، فإن نزل وقبض تلك

الثمرة، فليرد قيمتها إن قبضها رطبا، أو مكيلتها إن قبضا ثمرا، وله أجره في الحائط الذي أسقى، وله ما أنفق فيه، وتجوز المساقاة في النخل بعد جذاذها، وكذلك إن كان فيها بعد ثمرة لم يبد صلاحها، فالمساقاة فيها جائزة، وكذلك الشجر. وقاله سحنون، في العتبية. [7/ 297]

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping young trees or crops that have not yet appeared?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3383)

ومن كتاب محمد، قال: وإن ساقاه شجرا صغارا لا يطلع فيها طعم من عامها، أو زرعا لم يطلع من الأرض، لم يجز، وكذلك إن ساقاه نخلا فيها تمرة وقد طابت، ساقاه إياها سنين، فإن نزل في ذلك كله، فهو أجير في السنة الأولى، وما بعد ذلك إذا أتت الثمرة على مساقاة مثله، كمن أخذ قراضا عرضا، فإن أدرك قبل مجيء ثمرة قابل، فسخ، وأخذ إجارة مثله ونفقته، وإن لم يفسخ حتى أتت ثمرة قابل، لم يفسخ إلى بقية السنين. قال مالك: وتجوز مساقاة الزرع وقصب السكر.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of sugarcane and mixed trees in a garden?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3383)

قال مالك: فإن ساقاه قصب السكر، فجائز إذا ظهر وعجز عنه صاحبه، ولا يجوز إن يشترط خلفته، وكل ما يجذ أصله، مثل الموز، والقصب، والقرط وشبهه من البقول، فلا يجوز سقاه وإن عجز عنه ربه. محمد: كذلك اللفت والبصل، والأصول المغيبة مما

لا يدخر وهو كالبقل. وقاله ابن عبد الحكم، وهو أحب إلينا، وقد اختلف فيه، قال: وإذا كان في الحائط أنواع مختلفة، فحل بيع بعضها، وباقيه لم يحل بيعه، ولم يتم فجمع ذلك كله في المساقاة، فإن كان ما أزهى الأقل في الحائط، جازت المساقاة، وإن كثر، لم تجز، ولا فيه ولا في غيره، وإن ساقاه نخلا وفيها شجر من رمان أو عنب قد طاب، فإن كانت لزيقة النخل، وتشرب معها، فجائز، ولا بأس أن يسقيها إلى أن تجذ؛ لأنها غير مباينة للنخل، ولا يشترط العامل منها شيئا، وإن شرط أن تكون مع النخل على سقاء واحد فيها يستقبل من بعد جذ هذه التمرة، قال مالك: ذلك جائز. وقال أحمد، في الرمان [7/ 298]

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of palm trees with a small amount of banana trees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3384)

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم: ومن ساقى نخلا وفيها يسير من الموز. مثل الثلث، فأدى، فأرجو أن تجوز مساقاته. قال سحنون: إذا كان الموز داخلا في المساقاة، فإما إن اشترطه العامل، فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of a garden containing vegetables and other plants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3384)

ومن سماع أشهب، قال مالك، في الحائط يكون فيه البقل وغير البقل: فلا بأس أن يساقي ذلك في سقاء واحد. قال في الواضحة وغيرها: على جزء واحد. وكذلك كان

في خيبر وفيها النضح، والتين، والبقل، كلها على النصف.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of rain-fed olive trees, date palms, and grapevines in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3385)

قال ابن القاسم: وزيتون البعل إنما فيه الحرث، ولا يسقى، فمساقاته جائزة، وكذلك النخل والكرم.

Mas'alah: What are the rulings on musaqah of sugarcane, melons, onions, and various trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3385)

ومن الواضحة، وتجوز مساقاة قصب الحلو، والمقاتي، والبصل، ما لم يطب حتى يحل بيعه، كالزرع يعجز عنه ربه عن سقيه إن كان يسقى، أو عن عمله إن كان بعلا وله عمل ومؤنة مما إن ترك، خيف عليه التلف، وحينئذ تجوز مساقاته، فأما شجر البعل، فتجوز مساقاته. وإن لم يكن فيها عمل ولا مؤنة، ولا لها / جراية وحداذ وثمر. وقد أجاز العلماء مساقاة نخلة أو نخلتين، ولا تجوز مساقاة البقول كلها، لأنه يجوز بيعها إذا بدا أولها، كالموز، وليس كالمقاتي؛ لأن ذلك نبات واحد، كالتين يتفاوت طيبه، وليس كشيء يأتي بعد شيء كالقصب.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding musaqah of agricultural land compared to orchards?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3387)

محمد: ولم أجد من اختار هذا القول، وقول ابن القاسم هو المعروف، وهو بخلاف البياض، وليس كالدار.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with mixed types of trees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3390)

قال عنه ابن وهب: إذا ساق حائطا فيه أصول مختلفة؛ من نخل، ورمان، وغيره، على سقاء واحد، فعليه أن يسقيه كله حتى يفرغ منه، ويرده إلى ربه. [7/ 305]

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for a crop before it appears from the ground?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3399)

وقال: ولا يساقي الزع. قبل أن يطلع من الأرض، عجز عنه ربه أو لم يعجز عنه، فإن وقع، فللعامل أجر مثله، والزرع لربه، وكذلك إن طلع ولم يعجز عنه ربه، وساقاه ولأن إجارته إن عجز عنه ربه ليس بالقوي، [7/ 314]

Mas'alah: What are the rulings on including trees and crops in a musaqah contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=874)

وجاز شجر وزرع وإن غير تبع، وبجزء متحد (3) ، ولزم دخول الشجر التبع له، ولا يلغى لعامله على المعروف.

Mas'alah: What crops are prohibited or permitted in a musaqah contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=874)

ومنع كقضب (4) ، وكزبرة، وقيل: يجوز إن ثبت، وعجز عنه ربه، ولم يحل بيعه، ومغيب كجزر ولفت وكذا بصل، وفيها: جوازه إن عجز عنه ربه، وفي قصب السكر الجواز، ومنعه ابن القاسم، وعلى الأول لا يشترط خلفته، وفي الريحان قولان. (1) قال الخرشي: المراد بها ما يشمل القثاء، والخيار، والعجور، والبطيخ، والقرع، والباذنجان، واللفت، والبصل، والثوم، والكزبرة والسلق، ونحو ذلك. انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: 5/ 190. (2) في (ق1) : (فبجزء مساقاة) . (3) في (ح2) : (غير متحد) . (4) في (ح2) : (كقصب) .

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for trees that produce after cutting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1622)

وأما ما يخلف مع القطع كالسدر فإنه يخلف إذا قطع فتصح مساقاته وسيأتي في مساقاة الزرع أن من جملة ما يعتبر فيه أن لا يخلف أيضا لكن الإخلاف فيه إنما يكون بجذه، فالإخلاف في الشجر غير معنى الإخلاف في الزرع

Mas'alah: What crops and plants are valid for musaqah sharecropping in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1624)

(كما رث) من دلاء وحبال فهي على العامل (على الأصح) فالتشبيه راجع لما قبل النفي فكان عليه تقديمه عليه، ثم شبه بقول أول الباب إنما تصح مساقاة شجر فقال (كزرع) ولو بعلا كزرع مصر وإفريقية (وقصب) بفتح الصاد المهملة وهو قصب السكر إذا كان لا يخلف كما يأتي كبعض بلاد المغرب بخلاف ما يخلف كقصب مصر فلا تصح مساقاته (وبصل ومقثأة) بكسر الميم وسكون القاف وبالثاء المثلثة مهموزا ومنها الباذنجان والقرع فتصح مساقاة ذلك بشروط خمسة: الأول، وقد تركه المصنف، أن يكون مما لا يخلف أي بعد قطعه فلا يجوز في القضب بالضاد المعجمة والقرط بضم القاف والبقل كالكراث وكذا البرسيم فإنه يخلف وقد علمت أن معنى الإخلاف هنا [حاشية الدسوقي] إنه لا حاجة لقوله ولا زيادة بعد قوله ولا تجديد (قوله ونحو ذلك) أي كأن يشترط أحدهما على الآخر خدمة بيته أو طحن إردب مثلا (قوله إلا إن كانت) أي الزيادة الخارجة عن الحائط قليلة وقوله أو دابة أي أو كان التجديد المشترط شيئا قليلا كدابة أو غلام في الحائط والحال أنه كبير (قوله وجوبا) أخذ هذا من كون القضية مطلقة ومن القواعد أن قضايا العلوم المطلقة تفيد الوجوب أو أخذه من التعبير بالفعل، كذا قرره شيخنا (قوله جميع ما) أي جميع العمل الذي يفتقر الحائط إليه فضمير يفتقر للحائط المفهوم من المقام وحينئذ فالصلة جرت على غير من هي له ولم يبرز مشيا على المذهب الكوفي لأمن اللبس؛ لأن الذي يفتقر للعمل إنما هو الحائط (قوله عرفا) أي لقيام العرف مقام الوصف (قوله كإبار) أي وكذا ما يؤبر به على المعتمد (قوله وتنقية لمنافع الشجر) أي. وأما تنقية العين فعلى رب الحائط ويجوز اشتراطها على العامل فلا

يصح دخولها هنا؛ لأن كلام المصنف فيما على العامل لزوما، هذا وما ذكره المصنف من الفرق بين تنقية منافع الشجر وتنقية العين أي كنسها تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب، وهو قول ابن حبيب ولكن الذي في المدونة التسوية بين منافع الشجر وتنقية العين في أنه على رب الحائط إلا أن يشترطهما على العامل كما في نقل المواق، فلعل الأولى أن مراد المصنف بالتنقية هنا تنقية النبات فلا يخالف المدونة انظر بن. (قوله ودواب وأجراء) أي وكذا عليه الجذاذ والحصاد لثمر وزرع والكيل وما أشبه ذلك كالدارس (قوله وأنفق العامل) أي من يوم عقد المساقاة على من في الحائط من رقيق أو دواب أو أجراء سواء كانوا في الحائط لربه قبل عقد المساقاة أو أتى بهم العامل فيه بعده (قوله من يحتاج للكسوة) أي مما في الحائط من الرقيق وقوله وكسا أي سواء كانت الكسوة لا تبقى بعد مدة المساقاة أو كانت تبقى بعدها؛ لأن بقاءها بعدها زمن قليل فليست مثل كنس العين وبناء الجدار تأمل (قوله سواء كان) أي من في الحائط من الرقيق (قوله ورقيقه) أي رقيق الحائط وقوله كانوا أي الدواب والرقيق (قوله لا تلزمه الأجرة إلخ) ظاهر المصنف أنه لا يلزمه أجرة من كان فيه كان الكراء وجيبة أو مشاهرة، وهو ظاهر المدونة كما قال ح وقال اللخمي: إنما ذلك في الوجيبة نقد رب الحائط فيها أم لا،. وأما المشاهرة فتلزمه إن لم ينقد فيها ربه مدة كما أن عليه أجرة ما زاد على مدة الوجيبة قال ح وهو مخالف لظاهر المدونة أي فهو ضعيف خلافا للبساطي فإنه جعل كلام اللخمي هو المعول عليه. (قوله أو خلف من مات) عطف على أجرة ومعناه أنه لا يجب على العامل خلف من مات أو مرض من الدواب التي كانت فيه بل هو كما في المدونة على رب الحائط، وإن لم يشترط العامل ذلك فلو شرط خلفها على العامل لم يجز (قوله على الأصح) أي؛ لأنه إنما دخل على انتفاعه بها حتى تهلك أعيانها وتجديدها على العامل معلوم عادة وحينئذ فلا يجوز اشتراطها على رب الحائط (قوله كزرع ولو بعلا) أي؛ لأنه قد يخاف عليه الموت عند عدم سقيه واحتياجه لعمل ومؤنة

(قوله فلا تصح مساقاته) أي؛ لأن إخلافه بعد قطعه وجواز المساقاة فيما يخلف بعد القطع خاص بالشجر كما مر (قوله وبصل) أي وكفجل وكراث مما يجذ وكزبرة وجزر وخس وكرنب وسبانخ وشبت (قوله ومنها الباذنجان)

Mas'alah: Are roses, jasmine, and cotton treated like crops or trees in musaqah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1625)

(وهل كذلك) أي مثل الزرع في المساقاة بشروطه (الورد ونحوه) كالياسمين (والقطن) مما تجنى ثمرته ويبقى أصله فيثمر مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on crops harvested only once in musaqah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1625)

وأما ما يجنى مرة واحدة من قطن أو غيره فكالزرع اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on trees that are subordinate to crops in a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1626)

(ودخل) لزوما في عقد المساقاة (شجر تبع زرعا) بأن ساقاه على زرع وفيه شجر هو

تابع للزرع بأن تكون قيمته الثلث فدون كأن يقال ما قيمة الثمر على المعتاد بعد إسقاط كلفته فإذا قيل مائة قيل وما قيمة الزرع فإذا قيل مائتان علم أن الشجر تبع فيدخل في عقد المساقاة لزوما ويكون بينها على ما دخلا عليه من الجزء ولا يجوز إلغاؤه للعامل ولا لربه وعكسه كذلك أي يدخل زرع تبع شجرا

Mas'alah: What is the ruling on giving land for planting trees as a musaqah arrangement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1629)

(أو) (إعطاء أرض) لرجل [حاشية الدسوقي] في زرع أو شجر ولا يرجع قوله وضمن لما إذا كان الثاني أقل أمانة؛ لأنه إذا ثبتت أمانته، ولو كانت أقل فلا ضمان. (قوله أسلمه لربه هدرا بلا شيء) قال في التوضيح: ظاهره؛ أنه لا شيء له ولو انتفع رب الحائط بما عمل العامل، وهو ظاهر المدونة أيضا وقال اللخمي: له قيمة ما انتفع به من العمل الأول قياسا على قولهم في الجعل على حفر البئر ثم يترك ذلك اختيارا ويتمم رب البئر حفرها اهـ. وقال في التوضيح أيضا قوله أسلمه هدرا قال ابن عبد السلام: ظاهر المدونة وغيرها أن ذلك للعامل، وإن لم يرض رب الحائط لكن تأول المدونة أبو الحسن وغيره بأن معناه إذا تراضيا على ذلك خليل، وهذا التأويل متعين اهـ. إذا علمت هذا فقول الشارح ولزم ربه القبول إنما يتم على ما لابن عبد السلام وقد علمت رده (قوله فضمانه منه) يعني أنه لا رجوع له على أحد وقال اللخمي وابن يونس: لو قال رب الحائط أنا أستأجر من يعمل تمام العمل وأبيع للعامل ما خصه من الثمرة واستوفي ما أديت فإن فضل شيء فله، وإن نقص اتبعته إن ذلك له نقله بن عن التوضيح (قوله ولم تنفسخ المساقاة) أي عقدها وقوله بفلس ربه أي بالمعنى الأعم أو الأخص وقوله

الطارئ على عقدها أي قبل العمل أو بعده (قوله بيع) أي لأجل قسم ثمنه على الغرماء وقوله على أنه أي على أن الحائط مساقى فيه العامل بالثلث أو الربع مثلا. (قوله والموت كالفلس) أي وموت رب الحائط الطارئ بعد عقد المساقاة كفلسه في عدم فسخ المساقاة به وفي عج والظاهر أنه إذا استحق الحائط بعد عقد المساقاة فيه خير المستحق بين إبقاء العمل وفسخ عقده لكشف الغيب أن العاقد له غير مالك وحينئذ فيدفع له أجرة عمله ولو بيعت الحائط ولم يعلم المشتري أنه مساقى إلا بعد الشراء لم يثبت له خيار بخلاف من اشترى دارا ثم علم بعد الشراء أن بائعها قد آجرها مدة قبل البيع فإنه عيب يوجب له الخيار فإن شاء رضي بذلك، وإن شاء رد (قوله مساقاة وصي) أي من قبل الأب لا من الأم إذ لا ولاية لها حتى توصي خلافا لعبق انظر بن ومثله القاضي ومقدمه (قوله حائط محجوره) أي دفعها لعامل يعمل فيها على وجه المساقاة وهل يجوز له أن يعمل بنفسه مساقاة في حائط اليتيم الذي في حجره؛ لأنه ليس مما يغاب عليه أو ليس له ذلك كالقراض انظر في ذلك (قوله وهو محمول على النظر) لأن هذا ليس من بيع ربعه حتى يحمل على عدم النظر (قوله ومساقاة مدين حائطه) أي دفعه لعامل مساقاة (قوله، وهو) أي كونه قبل قيام غرمائه عليه معنى قوله بلا حجر أي بلا قيام غرمائه عليه (قوله فلهم الفسخ) أي؛ لأن قيام الغرماء يمنع التصرف مطلقا سواء كان على وجه التبرع أو على وجه المعاوضة والذي يمنع التبرع فقط إنما هو إحاطة الدين (قوله لم يعصر) أي إذا تحقق أو ظن ظنا قويا أنه لم يعصر حصته التي يأخذها على العمل خمرا وسواء اشترط عليه ذلك أي عدم العصر أو لا فالمدار على غلبة الظن بعدم العصر هذا هو المعتمد خلافا للبساطي ومن تبعه من أنه لا بد في الجواز من أن يشترط المسلم عليه عدم عصر حصته خمرا ويدل للأول مساقاته – عليه السلام – لأهل خيبر ولم يرو أنه اشترط عليهم ذلك اكتفاء بالظن القوي أنهم لا يعصرون (قوله وإلا لم يجز) أي وإلا بأن تحقق عصره له خمرا أو ظن ذلك أو شك فيه لم يجز والظاهر الكراهة

حالة الشك قياسا على ما ذكره من كراهة مقارضة من شك في عمله بالربا ومعاملته (قوله لا مشاركة ربه) هذا شروع في بيان الأمور التي لا تجوز في المساقاة وهذه المسألة غير قوله الآتي واشترط عمل ربه؛ لأنه وقع العقد في هذه ابتداء على أن العمل عليهما والربح بينهما على ما شرطا كأن يقول رب الحائط لشخص أسقي أنا وأنت في حائطي ولك نصف ثمرته بخلاف المسألة الآتية فإن معناها أن العامل شرط حين العقد على رب الحائط أن يعمل معه مجانا ويصح حمل كلام المصنف أيضا على ما إذا اشترط العامل على رب الحائط حين العقد العمل معه ويشاركه في الجزء الذي شرطه له (قوله؛ لأنه على خلاف إلخ) أي؛ لأن السنة إنما جاءت بتسليم رب

Mas'alah: What is the ruling on giving trees that have not yet fruited for musaqah over a period of years?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1630)

(أو) إعطاء (شجر لم يبلغ) حد الإطعام في عام العقد فيساقيه عليه (خمس سنين) أو أقل أو أكثر (وهي) أي والحال أن الأشجار (تبلغ أثناءها) أي أثناء الخمس سنين أي أثناء المدة فلا يجوز فمدار المنع على إعطائه شجرا لم يبلغ حد الإطعام في عامه مدة كخمس سنين مثلا وهي تبلغ بعد عامين مثلا من تلك المدة فهذا مفهوم قوله سابقا ذي ثمر إذ معناه بلغ حد الإثمار كما تقدم وقوله لم تبلغ معموله محذوف أي حد الإطعام وخمس سنين معمول مساقاة المقدر ولا مفهوم لخمس كما تقدم فإن عثر على ذلك قبل بلوغها الإطعام فسخ وكان للعامل أجر مثله ونفقته، وإن عثر على ذلك بعد بلوغ الإطعام أي وعمل لم تنفسخ في بقية المدة وكان للعامل في بقية مدة المساقاة مساقاة مثله وفيما مضى أجرة مثله

Mas'alah: What are the rulings on musaqah of palm trees when some have ripened and others have not?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4909)

باب في مساقاة النخل إذا كان مختلفا يطعم بعضه دون بعض ومن "المدونة" [1] قال ابن القاسم فيمن ساقى حائطا فيه نخل قد أطعمت، ونخل لم تطعم: لم يجز؛ لأن فيه منفعة لرب الحائط يزدادها على العامل في الحائط؛ لأن بيعه قد حل، والحائط إذا أزهى بعضه ولم يزه بعضه- حل بيعه [2]. قال الشيخ [3]: مساقاة النخل على أربعة أوجه: فتجوز في وجه، وهو: إذا كان كثيرا قد بلغ حد الإطعام، عجز عنه صاحبه أو لم يعجز، كانت فيه ثمرة أو لم تكن، السنة والسنتين أو أكثر من ذلك. ويمنع في ثلاث مسائل، وهي: أن يكون وديا لم يطعم، أو كبيرا وفيه ثمر قد بدا صلاحه على اختلاف في هذا الوجه. ويمنع أن يجتمع [4] في سقاء واحد ما بدا صلاحه وما لم يبد صلاحه، وإذا كان كذلك، فإن الحائط إذا أطعم بعضه دون بعض على ستة أوجه: فإن كان قد أزهى بعضه، وليس بباكور وهو جنس واحد- جاز بيع جميعه [5]، وإذا جاز بيع جميعه لم تجز مساقاته على قول مالك في "المدونة" [6]. وقال في "كتاب" (1) قوله: (ومن المدونة) ساقط من (ت) . (2) انظر: المدونة: 3/ 566. (3) في (ف) زيادة (أبو الحسن - رضي الله عنه -) . (4) قوله: (أن يجتمع) ساقط من (ف) . (5) قوله: (جاز بيع جميعه) يقابله في (ف) : (فإن بيع جميعه جاز) . (6) انظر المدونة: 3/ 579.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah of palm trees that includes ripe pomegranates?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4911)

قال مالك في "كتاب محمد" فيمن ساقى نخلا وفيها رمان قد طاب وهو لصيق النخل

ومعها يشرب فذلك جائز، وهو لرب النخل، ولا يصلح للعامل أن يشترط منه شيئا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where only one type of date is shared?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4919)

وقال ابن حبيب: إذا كانت المساقاة على أن البرني بينهما وما سواه [2] لصاحب الحائط: كان في البرني على مساقاة المثل. وفي الآخر أجيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with ripe fruit in the first year?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4920)

وقال ابن القاسم فيمن ساقى حائطا ثلاثة أعوام وفيه في العام الأول ثمرة قد طابت كان أجيرا [3] في العام الأول، وفي العامين على مساقاة المثل، فإن نظر في ذلك في أول عام [4] ولم تجد الثمرة أعطي أجر مثله ولم يمكن من التمادي، وإن لم ينظر في ذلك حتى شرع في العام الثاني لم ينتزع منه حتى يتم الثالث [5]. وهذ الجواب في كل موضع يرجع فيه إلى أجر المثل فإنه يعطى أجره عن الماضي، ولا يمكن من التمادي. وكل موضع يكون فيه على مساقاة المثل لا ينتزع منه بعد العمل حتى يتم ما دخل فيه؛ لأن مساقاة المثل إنما يأخذها جزءا من عين الثمرة، فلو أخرج قبل تمامها ذهب عمله باطلا، والإجارة متعلقة بالذمة دنانير أو دراهم، فإذا خرج قبل تمام العمل لم يذهب عمله باطلا. وأرى في كل موضع يرد فيه إلى مساقاة مثله تكون مساقاة المثل فيه أكثر

من المسمى (1) في (ف) : (السنة) . (2) قوله: (وحدها) ساقط من (ف) . (3) قوله: (أجيرا) ساقط من (ف) . (4) في (ت) : (العام) . (5) انظر: المدونة: 3/ 568.

أن يرد في عمله كله إلى إجارة المثل؛ لأنه إن أعطي الزائد على المسمى كان قد بيع على صاحب الحائط من الثمرة ما لم يبعه منها، وإن قصر العامل على المسمى ظلم، إلا أن يرضى العامل بالمسمى ويسقط مقاله في الزائد، أو يرضى صاحب المال أن يدفع ذلك الزائد ثمرة، أو يكون الزائد الشيء اليسير.

Mas'alah: What are the rulings on musaqah for trees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4934)

فأما الشجر، فتجوز مساقاته اختيارا وإن لم يعجز عنه صاحبه، كان فيه ثمر أو لم يكن، سنة وسنتين [4]، ما خلا شيئين: أن يكون صغيرا لم يبلغ الإطعام، أو كبيرا فيه ثمر قد بدا صلاحه على اختلاف فيه إذا بدا صلاحه.

Mas'alah: What are the different opinions on musaqah for crops?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4934)

وأما الزرع والقطاني وما أشبهها فاختلف فيه على أربعة أقوال: فقال مالك في "كتاب ابن المواز" في الذي يضعف عن زرعه ويريد أن يساقيه ما هو بالموطأ حتى يكون مثل النخل، وأرجو أن يكون خفيفا [5].

Mas'alah: What are the rulings on musaqah of crops without roots and the necessity exception?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4936)

عمله باطلا مع انتفاع الأصول بعمله. والثالث: أنه لا يدري ما يكون عوض عمله قليلا أو كثيرا، ومن شرط الجعل أن يكون معلوما. والرابع: أن يدخله إذا كان في الحائط عبيد أو دواب بيع [1] الطعام بالطعام ليس يدا بيد؛ لأنه يطعمهم ويأخذ العوض طعاما، فأجاز المساقاة في ذوات الأصول للسنة، ومنع ما سواها إلا لضرورة، لئلا يتلف الزرع متى منع، والضرورات تنقل الأحكام، وأرى أن يجوز ذلك إذا كان العجز قبل البروز بل هو أعذر، فقد ينتفع بما برز واستقل برعي أو غيره، ولم ينتفع بما لم يبرز. وقاسه ابن نافع على ذوات الأصول؛ لأن الغرر فيهما سواء. وقد يكون بعض ما ليس له أصل كالجزر واللفت -وله الشرب المأمون- آمن من الثمار؛ لأنه يقرب أخذه، والانتفاع به، "وقد ساقى النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر على شطر ما يخرج من الثمرة والزرع [2]" [3] وإذا جازت المزارعة بالجزء كانت المساقاة عليه أجوز. فصل [في مساقاة الورد والياسمين والمقاثي وشجر البعل] وأجاز مالك مساقاة الورد والياسمين [4] وثمرة نوره [5]، واختلف عنه في المرسين وهو الريحان فأجاز مساقاته ومنعها، وأجازها ابن وهب، واختلف فيه (1) قوله: (بيع) ساقط من (ف) . (2) قوله: (من الثمرة والزرع) يقابله في (ت) : (منها) . (3) الحديث سبق تخريجه، ص: 4691.
(4) انظر: المدونة: 3/ 578. (5) في (ف) : (نواره) .

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of plants that are cut and regrow, like sugarcane?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4937)

عن ابن القاسم، ومنعه أصبغ [1]، قال: لأنه وإن كان له أصل [2] فالمأخوذ منه ورقه، وهو بمنزلة ما يجز ويخلف، وهو موجود أبدا ومتتابع لا ينقطع، وهو في وقت مساقاته يجوز بيعه وبيع خلفته، وإذا جاز البيع لم تجز المساقاة، وإذا جازت المساقاة على أحد قولي مالك جاز أن يشترط الخلفة على القول بإجازة بيعها مع الأصول. واختلف عن مالك في مساقاة المقاثي فأجازها في "المدونة" [3]. وقال في "كتاب محمد" : إنما ذلك في الزرع إذا عجز عنه [4]. والأول أبين، والأمر فيهما سواء. وأما مساقاة القضب وقصب السكر وغيرهما مما يجز ويخلف، فإنه لا تخلو مساقاته من أن تكون في أول بطن قبل بروزه، أو بعد بروزه، وقبل صلاحه أو بعد صلاحه، أو بعد أن جز أول بطن ولم يبد الثاني. فإن كان في أول بطن ولم يبد صلاحه كان الجواب فيه على ما تقدم في الزرع، فيجوز على قول مالك إذا برز وعجز عنه؛ لأنه حينئذ لا يجوز بيعه. وعلى قول ابن نافع يجوز وإن لم يعجز، فإن بدا صلاحه امتنعت المساقاة، فلم يجز في الرأس ولا في الخلفة على الاجتماع ولا على الانفراد؛ لأنه قادر على البيع فيهما جميعا، وعلى هذا الوجه تكلم في "المدونة" ، وعلى قوله في "كتاب محمد" يجوز في الرأس وحده، وتكون إجارة باع نصفها بعمله، ولا يجوز أن يجمع (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 300. (2) قوله: (له أصل) يقابله في (ف) : (شجرا) . (3) انظر: المدونة: 3/ 579. (4) انظر: المدونة: 3/ 587.

Mas'alah: What is the ruling on combining ripe and unripe fruit in a single musaqah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4938)

الخلفة في العقد مع الرأس؛ لأنه لا تجوز مساقاة ما بدا صلاحه مع ما لم يبد صلاحه،

وقياد [1] قوله أنها إجارة يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of rain-fed (ba'l) trees and crops?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4938)

وقال مالك: لا بأس بمساقاة شجر البعل، وقال ابن القاسم: تجوز مساقاة زرع البعل مثل زرع مصر وافريقية، إذا كان يحتاج إلى ما يحتاج إليه شجر البعل من المؤنة، فإن ترك خيف عليه الضيعة، وإن كان لا مؤنة فيه ولا عمل لم تجز المساقاة، وإنما يقول له: احفظه واحصده وادرسه ولك نصفه، فهذا لا يجوز [2]. (1) هكذا في (ت) وهو غير مقروء في (ف) ، ولعل الصواب (ومفاد) والله أعلم. (2) انظر: المدونة: 3/ 575.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of a single orchard with mixed quality fruit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4939)

ولا بأس بمساقاة الحائط الواحد يكون مختلف الثمرة فيه الجيد والرديء [1] على جزء واحد، ولا بأس بمساقاة الحائطين في صفقة واحدة على جزء واحد إذا كانت ثمرتهما سواء في الجنس والجودة والقيام بهما أو متقاربا.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for a garden with multiple types of fruit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4940)

فصل [في من ساقى حائطا فيه أنواع من الثمار في عقد واحد]

Mas'alah: What are the three scenarios for a musaqah contract involving multiple fruit types?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4940)

مساقاة أنواع الثمار في عقد واحد على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: Is a musaqah contract valid for mixed fruit types in a single garden?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4940)

فإن كان جميع ذلك في حائط واحد ومختلطا كانت المساقاة على جميعه في عقد واحد جائزة.

Mas'alah: What did Malik say about a musaqah contract for a garden with different types of fruit trees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4940)

وقال مالك [3] في "كتاب محمد" فيمن ساقى حائطه وفيه أنواع مختلفة، نخل، ورمان، وتين، وعنب على سقاء واحد كان على الداخل سقي الحائط (1) في (ت) : (الأجر) . (2) في (ف) : (فيهما) . (3) قوله: (مالك) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for mixed fruit trees in a single walled garden?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4941)

وإن كان يجمعها حائط واحد، وكل ثمرة ناحية غير مختلطة إلا أنها يسيرة لا يساقى الصنف منه على انفراده لقلته فيكون كالمختلط، وإن كانت كثيرة فكالحوائط.

Mas'alah: What is the ruling on including pomegranate trees in a date palm musaqah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4941)

وقال مالك فيمن ساقى حائطا وفيه رمان أو غيره قد أثمر وطاب، فإن كانت لصيقة النخل ومعها تشرب بماء النخل فذلك جائز، وهي لرب النخل، ولا يصلح أن يشترطها العامل [2].

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of an orchard containing empty land, palm trees, and other trees?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1134)

فصل في مساقاة الحائط ويه بياض ونخل وشجر ومن ساقى حائطا فيه بياض ونخل وشجر، وسكت عن ذكر البياض فهو لربه بزرعه أو يؤاجره أو يتركه. فإن اشترطه العامل لنفسه جاز إن كان يسيرا ولم يجز إن كان كثيرا. والمراعاة في ذلك أن تكون أجرة البياض الثلث، وثمن الثمرة الثلثي، فإذا كان كذلك فهو جائز ويكون البياض

حينئذ تبعا للنخل والشجر. وإن كانت أجرته أكثر من ذلك لم يجز له لأنه مقصود. وإن اشترط رب المال على العامل بعض ما يخرج من البياض فهو جائز إذاكان جزاءا مثل الجزء الذي ساقاه عليه في النخل والشجر. وإن كان جزء ما يخرج من البياض مخالفا لجزء الثمر لم يجز.

Mas'alah: When is musaqah permissible for fruit that has not yet ripened?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1569)

2993 - وتجوز مساقاة ما لم يزه من ثمر نخل أو شجر، كما تجوز لو لم تظهر الثمرة، وإذا أزهى بعض الحائط لم تجز مساقاة جميعه لجواز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for trees that have not yet borne fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1572)

3001 - ومن أعطى رجلا أرضا يغرسها شجرا كذا ويقوم عليها حتى إذا بلغت الشجرة

كانت بيده مساقاة سنين سماها لم يجز، لأنه خطر، ولا يجوز مساقاة نخل أو شجر لم يبلغ حد الإطعام خمس سنين، وهي تبلغه إلى حولين.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for rain-fed trees and crops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1577)

3013 - ولا بأس بمساقاة شجر البعل التي على غير ماء، لأنها تحتاج إلى عمل ومؤونة كشجر إفريقية والشام. قيل: فزرع البعل كزرع إفريقية ومصر وهو لا يسقى؟ قال: إن احتاج من المؤنة إلى ما يحتاج إليه شجر البعل، ويخاف هلاكه إن ترك جازت مساقاته، وإن كان لا مؤونة فيه إلا حفظه [وحصاده] ودراسه لم يجز، وتصير إجارة فاسدة، وليس زرع البعل كشجره، وإنما تجوز مساقاة زرعه على الضرورة والخوف عليه، ولا بأس بمساقاة نخلة أو نخلتين، أو شجرة أو شجرتين.

Mas'alah: When is musaqah permissible for crops and when is it prohibited?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1579)

3019 - ولا تجوز مساقاة الزرع إلا أن يعجز عنه ربه، وإن كان له ما يسقيه به، لأنه قد يعجز ربه عن الدواب والأجراء، وكذلك إن كان ماؤه سيحا، فعجز عن الأجراء، وإنما تجوز مساقاته إذا استقل من الأرض، وإن أسبل إذا احتاج إلى الماء وإن ترك مات، وأما بعد جواز بيعه فلا تجوز مساقاته. والمساقاة في كل ذي أصل من الشجر جائزة ما لم يحل بيع ثمرها [فلا تجوز مساقاته] .

Mas'alah: Is musaqah permissible for roses, jasmine, and cotton?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1580)

ولا بأس بمساقاة الورد والياسمين والقطن.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for cucumbers, onions, and sugarcane?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1580)

وأما المقاثي والبصل وقصب السكر، فكالزرع يساقى إن عجز عنه ربه. وإذا حل بيع المقاثي لم يجز مساقاتها، وإن عجز عنها أيضا. وكذلك كل ما حل بيعه، وإنما تجوز مساقاتها قبل أن يحل بيعها.

Mas'alah: Why is musaqah of sugarcane, acacia, greens, and bananas not permissible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1580)

3020 - ولا تجوز مساقاة القصب، لأنه يسقى بعد جواز بيعه، وكذلك القرظ والبقل والموز، وإن عجز عن ذلك ربه، لأن ذلك كله بطن بعد بطن، وجزة بعد جزة، وليس كثمرة ذات أصل تجتنى في مرة، ويتفاوت طيبها، ولكن من شاء اشترى ذلك واشترط خلفته على ما يجوز.

Mas'alah: Is musaqah of date palms that bear fruit twice a year permissible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1580)

3021 - ولا بأس بمساقاة نخل تطعم في السنة مرتين، كما تجوز مساقاة عامين،

وليس ذلك مثل ما كرهنا من مساقاة القصب، لأن القصب يحل بيعه، وبيع ما يأتي بعده. والشجر لا تباع ثمرتها قبل أن تزهي.

Mas'alah: Is musaqah of banana trees permissible even if the owner is unable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1580)

3021 - ولا تجوز مساقاة شجر الموز، وإن عجز عنها ربها، وإن لم يكن فيها ثمرة.

Mas'alah: What is the general principle regarding permissible and impermissible musaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1581)

وأصل قولهم في المساقاة أن كل ما يجز أصله فيخلف لا تجوز مساقاته، وكل ما تجنى ثمرته ولا يخلف وأصله ثابت أو غير ثابت فمساقاته جائزة. * * *

Mas'alah: What is the condition that musaqah is only valid for trees?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3021)

(إنما تصح مساقاة شجر) .

Mas'alah: Is musaqah permissible for rain-fed trees?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3021)

(وإن بعلا) من المدونة: لا بأس بمساقاة النخل وفيها ما لا يحتاج إلى سقيه كمساقاة شجر البعل؛ لأنها تحتاج إلى عمل المؤنة.

Mas'alah: What is the condition that the trees must bear fruit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3021)

(ذي ثمر) .

Mas'alah: What types of trees and plants are valid for musaqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3022)

إلا في أصل يثمر أو ما في معناه من ذوات الأزهار والأوراق المنتفع بها كالورد والياسمين.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when the fruit can be sold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3022)

(لم يحل بيعه) من المدونة قال مالك: المساقاة في كل ذي أصل من الشجر جائزة ما لم يحل بيع ثمرها على ما يشترط من ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر، ويجوز على أن للعامل جميع الثمرة كالربح في القراض انتهى. وانظر هذا فإن ما حل بيعه هو أيضا جائز إعطاؤه بجزء لكن على وجه الإجارة. في الموطأ: مساقاة ما حل بيعه كالإجارة. قال

سحنون: مساقاة ما حل بيعه هي إجارة جائزة. قال ابن يونس: كجواز بيع نصفه ولأن ما جاز بيعه جازت الإجارة به.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for cotton, roses, and jasmine?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3022)

ابن رشد: كان ابن القطان يحمل المدونة على الجواز في القطن وإن لم يعجز عنه ربه بخلاف المقاثئ والزرع وهو بعيد إذ لا فرق بين القطن والزرع والمقاثئ، ولا يختلف في الورد والياسمين أنه لا يعتبر فيهما العجز. وفي المدونة: منعها في القرط والقضب والموز.

Mas'alah: What is the ruling on including banana plants as a subsidiary part in a musaqah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3023)

الحلو. ابن رشد: قصب السكر مثل الزرع والكمون. (إلا تبعا) من المدونة قال مالك: لا بأس أن يساقي الحائط وفيه من الموز ما هو تبع قدر الثلث فأقل ولا يكون لأحدهما، ويكون بينهما على سقاء واحد مثل الزرع الذي مع النخل وهو تبع لها كما قال ابن القاسم. (بجزء) .

Mas'alah: When is musaqah permissible for crops that have emerged and are not yet ripe?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3029)

(وخفيف مؤنة برز ولم يبد صلاحه) من المدونة: إنما تجوز مساقاة الزرع إذا استقل من الأرض وإن أسبل إذا احتاج إلى الماء وإن ترك مات، فأما بعد جواز بيعه فلا يجوز سقاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for roses, jasmine, and cotton?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3029)

(وهل كذلك الورد ونحوه والقطن

أو كالأول وعليه الأكثر تأويلان) تقدم نص ابن رشد أن الورد والياسمين لا يعتبر فيهما العجز باتفاق، وأنه لا فرق بين القطن والزرع خلافا لمن تأول المدونة على أن القطن كالورد. وقول

ابن يونس اختلف في الورد وقصب الحلو. انظره قبل قوله: "إلا تبعا" .

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when there is fruit that has already ripened?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3041)

(كمساقاة مع ثمر أطعم) هذه المسألة الأولى في المدونة كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping for what is permissible to sell?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3056)

وانظر أيضا قد أجاز في الموطأ مساقاة ما حل بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on picking olives in exchange for half the olives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3057)

وكذلك لقط الزيتون وهو كبيع نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on guarding and picking fruit for a share of the crop?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3059)

ومن ابن يونس قال ابن القاسم في الرجل له شجرة تين طابت فيعطيها لمن يحرسها ويجنيها وله جزء منها نصف أو ثلث: إنه لا بأس به إذ لا بأس أن يكري نفسه بما يحل بيعه. وفي الموطأ: مساقاة ما حل بيعه كالإجارة. سحنون: وهي جائزة. ابن يونس: كجواز بيع نصفه؛ ولأن ما جاز بيعه جازت الإجارة به.

Mas'alah: What are the rulings on musaqah for all types of trees and zakat on the produce?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=174)

والمساقاة على كل أنواع الشجر جائزة وإذا أخرج الحائط خمسة أوسق بين العامل

ورب المال ففيه الزكاة وليس لأحدهما زيادة شرط على الآخر كالقراض واشتراط أحدهما الزكاة على الآخر جائز.

Mas'alah: What types of trees and plants are permissible for musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2259)

واختلفوا فيما تجوز فيه المساقاة فقال مالك تجوز المساقاة في كل أصل نحو النخل والرمان والتين والفرسك والعنب والورد والياسمين والزيتون وكل ما له أصل ثابت يبقى قال ولا تجوز المساقاة في كل ما يجنى ثم يخلف نحو القصب والبقول والموز لأن بيع ذلك جائز وبيع ما يجنى بعده وقال مالك كان بياض خيبر يسيرا بين أضعاف سوادها فإذا كان البياض قليلا فلا بأس أن يزرعه العامل من عنده قال ابن القاسم فما نبت منه كان بين المساقين على حسب شركتهما في المساقاة قال وأحل ذلك أن يلغى البياض اليسير في المساقاة للعامل فيزرعه لنفسه فما نبت من شيء كان له وهو قول مالك وقدر اليسير أن يكون قدر الثلث من السواد قال مالك وتجوز المساقاة في الزرع إذا استقل وعجز صاحبه عن سقيه ولا تجوز مساقاة إلا في هذه الحال بعد عجز صاحبه عن سقيه قال مالك ولا بأس بمساقاة القثاء والبطيخ إذا عجز عنه صاحبه ولا تجوز مساقاة الموز ولا القصب حكى هذا كله عنه ابن القاسم (وابن عبد الحكم) وابن وهب وقال محمد بن الحسن تجوز المساقاة في الطلع

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for crops and when it becomes impermissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2260)

ما لم يتناه عظمه فإذا بلغ حالا لا يزيد بعد ذلك لم يجز وإن لم يرطب وقال في الزرع جائز مساقاته ما لم يستحصد فإن استحصد لم يجز وقال الشافعي لا تجوز المساقاة إلا في النخل والكرم لأن ثمرها بائن من شجره ولا حائل دونه يمنع لإحاطة النظر إليه وثمر غيرهما متفرق بين أضعاف ورق شجره لا يحاط بالنظر إليه وإذا ساقاه على نخل فيها بياض عند الشافعي فإنه قال إن كان لا يوصل إلى عمل البياض إلا بالدخول على النخل وكان لا يوصل إلى سقيه إلا بشرك النخل في الماء وكان غير مثمر جاز أن يساقى عليه في النخل لا منفردا وحده قال ولولا الخبر بقصة خيبر لم يجز ذلك قال وليس لمساقي النخل أن يزرع البياض إلا بإذن ربه فإن فعل كان كمن زرع أرض غيره

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for rain-fed (ba'l) trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2260)

واختلفوا في مساقاة البعل فأجازها مالك وأصحابه والشافعي ومحمد بن الحسن والحسن بن حي وذلك عندهم على التلقيح والزبر والحفر والحفظ وما يحتاج إليه من العمل وقال الليث لا تجوز المساقاة إلا فيما يسقى قال الليث ولا تجوز المساقاة في الزرع استقل أو لم يستقل قال وتجوز في القصب لأن القصب أصل وأجاز الليث وأحمد بن حنبل وجماعة المساقاة في النخل والأرض بجزء معلوم كان البياض يسيرا أو

كثيرا وقد بينا مذهب هؤلاء وغيرهم في كراء الأرض في باب داود وربيعة والحمد لله

Mas'alah: What is the textual variant regarding date harvesting and musaqah crops?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=102)

– في ص: جداد النخل وحصاد زرع المساقاة 5/ 6، وهو ساقط من ك.

Mas'alah: What is the textual variant regarding musaqah of fruit before ripeness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=102)

– في ك: مساقاة الثمر الذي لم يبدو صلاحه 4/ 5، وهو ساقط من ص.

Mas'alah: What is the textual variant regarding musaqah of ripe fruit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=102)

– في ك: ما جاء في مساقاة الذي قد بدا صلاحه وحل بيعه. 4/ 5، وهو ساقط من ص.

Mas'alah: What is the textual variant regarding musaqah of land for planting?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=102)

– في ك: مساقاة الأرض سنين على أن يغرسها ويقوم عليها. 4/ 8، وهو ساقط من ص، كما سقط منها: في المساقاة سنين.

Mas'alah: What is the disagreement among later Maliki scholars regarding musaqah for non-permanent plants like cotton and roses?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1707)

واختلف تأويل شيوخنا المتأخرين على مذهب المدونة، فيما عدا المقاثي، والزرع من ذوات الأصول غير الثابتة [المثمرة] [6]، كالقطن، والورد، والياسمين، هل محملها [7] محمل الزرع [و] [8] المقاثي، على مذهب مالك [9] في الكتاب، لا يساقي إلا بعد العجز، أو يجوز على الجملة [10].

Mas'alah: What is the distinction made by Ibn Rushd regarding sharecropping for roses and jasmine compared to other plants?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1708)

وقال غيره من الشيوخ: لا دليل في لفظ الكتاب على قول أبي عمر، لاحتمال أن يكون معنى قوله ذلك، إذا عجز، وإذ [9] لا فرق بين القطن، والزرع، والمقاثي، وقصب السكر، وكان شيخنا القاضي أبو الوليد (بن رشد) [10] يفرق بين هذه الأشياء من جهة النظر، ويقول: لا ينبغي أن يختلف في (جواز) [11] مساقاة الورد، والياسمين مطلقا [12].

Mas'alah: What is the hypothetical ruling on sharecropping for melon fields and cotton as distinct from grain and sugarcane?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1708)

ولو قيل [13]: إن المساقاة في المقاثي والقطن وما في معناها جائزة [14] مطلقا. بخلاف الزرع، وقصب السكر، وما في معناهما، مما يجنى من أصوله، لكان له وجه، إلا أنهم لم يقولوه [15].

Mas'alah: What does the author say about a statement attributed to Umar ibn Abd al-Aziz regarding sharecropping?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1708)

وقوله: "في حديث [16] عمر بن عبد العزيز " (1) انظر قوله في البيان والتحصيل: 12/ 165 - 166. (2) كذا في ع وح، وفي ق: كلام. (3) سقط من ق. (4) في ع وح: الياسمين والورد. (5) المدونة: 5/ 22. (6) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: وتجوز. (7) المدونة: 5/ 22. (8) انظر المنتقى: 5/ 128، النوادر: 7/ 298 - 299. (9) كذا في ع وح، وفي ق: ولا فرق. (10) سقط من ح. (11) سقط من ح. (12) انظر كلام أبي عمر بن القطان والرد عليه في المقدمات: 2/ 554. (13) كذا في ع، وفي ح: قال. (14) كذا في ع، وفي ح: جائز. (15) البيان والتحصيل: 12/ 166. (16) ليس بحديث، وإنما هو من كلام عمر بن عبد العزيز.

أن تباع [1] كل أرض ذات أصل بشطر ما يخرج منها وأن يباع [2] البياض بالذهب والورق "[3] معنى ما تباع [هنا] [4] (تكرى و) [5] تساقى وكذا فسره سحنون."

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for flowers and vegetables according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3628)

خليل: وقول من حمل المدونة على الجواز مطلقا أظهر؛ لأن فيها بعد هذه الثلاثة: وأما المقاثي والبصل وقصب السكر فكالزرع يساقي إن عجز عنه ربه، فتفرقته بين هذه وبين تلك، تدل على أن حكمها مختلف، والله أعلم.

Mas'alah: Why is musaqah not permitted for plants that do not regenerate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3629)

أي: وشرط المعقود عليه ولم يجز مساقاة ما لا يخلف لبعد شبهه عن محل النص وهو النخل، ولأن بعض هذا النوع إذا استقي بدا صلاحه فيعود هذا الشرط إلى الذي بعده، فقال في المدونة: ولا تجوز مساقاة القصب؛ لأنه يساقى بعد جواوز بيعه، وكذلك القرط والبقل والموز، وإن عجز عن ذلك ربه، لأن ذلك كله بطن بعد بطن، وجزة بعد جزة.

Mas'alah: What does the author explain about the ruling on musaqah for crops after they become

independent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3629)

وقوله في المدونة: لأنه يساقى بعد جواز بيعه، يعني: لأنه إنما يساقى بعد استقلاله، وهو بعد استقلاله يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for a walled garden containing a small amount of bananas?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3629)

ونقل ابن القاسم في مجالس أبي زيد إجازة مساقاة ما يخلف، وليس بشيء، وعلى المشهور هو مقيد بما إذا كان مقصودا، إلا أن سحنون أجاز في العتبية مساقاة الحائط وفيه شيء من الموز: الثلث فأقل.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for vegetables and root crops like carrots and onions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3629)

سحنون: وإذا كان يسيرا فيكون بينهما ولا يجوز أن يشترطه أحدهما، أما مساقاة البقول فما كان منها ظاهرا؛ كالقصب والكزبرة والكرنب فلا تجوز مساقاته عند مالك وابن القاسم، وقال عبد الرحمن بن دينار: يجوز ذلك إذا نبت وعجز ربه عن عمله قبل أن يحل بيعه، وأما الأصول المغيبة في الأرض كالجزر واللفت والبصل، ففي الموازية

منع مساقاتها، وفيها أيضا عن ابن القاسم الجواز إذا ظهرت من الأرض، وعجز عنها ربها، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for onions and sugarcane when the owner is unable to work?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3630)

أجاز في المدونة المساقاة على البصل وقصب السكر إذا عجز عنه ربه، ونقل عن ابن القاسم منع مساقاة القصب وإن عجز عنه ربه.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (musaqah) when the crop is ready for sale, and is it considered a lease (ijarah)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3630)

كذلك قوله: (فإن حل فإجارة) مرفوع على خبر ابتداء مضمر أي فهو إجارة، قال في الجواهر: إذا حل بيع الثمار وغيرها والمقاثي لم تجز المساقاة عليها وإن عجز عنها ربها، قال سحنون: تجوز مساقاة ما جاز بيعه وهي إجارة بنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping rain-fed (ba'l) trees and crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3634)

فرع: قال مالك في المدونة وغيره: وتجوز المساقاة على شجر البعل، وكذلك ما كان يشرب بالسيح؛ لأنه قد يعجز عن الدواب والأجراء، قيل لمالك: فزرع البعل كزرع إفريقية ومصر وهو لا يسقى، قال: إن احتاج من المؤنة ما يحتاج إليه شجر البعل ويخاف هلاكه إن ترك، جازت مساقاته، وإن كانت لا مؤنة فيه إلا حفظه وحصاده ودرسه لم يجز وتصير إجارة فاسدة وليس زرع البعل كشجره، وإنما تجوز مساقاة زرعه على الضرورة والخوف، وقد يقال: الأظهر هو المشهور؛ لأن الأشهر يؤدي إلى زيادة الفرع على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for melon patches, roses, and cotton?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2153)

صر (خ) إذ قال: كزرع وقصب ومقثاة إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه. ـ وألحقوا المقاثي بالزرع وما كالورد والقطن على ما قدما

)

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for roses, cotton, and similar plants?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2154)

وألحقوا المقاثي بالزرع) في الجواز بالشروط المذكورة كما مر. (وما) مبتدأ (كالورد) يتعلق بمحذوف صلة (والقطن) معطوف عليه (على ما قدما) يتعلق بمحذوف خبر،

والتقدير وما ثبت كالورد والريحان والياسمين والقطن تجوز مساقاته على ما تقدم من الخلاف في الزرع هل يشترط العجز أم لا (خ) : وهل كذلك الورد ونحوه والقطن لا تجوز مساقاة ذلك إلا بالشروط المتقدمة في الزرع أو هي كالأشجار فلا يشترط فيها ذلك، وعليه الأكثر، بل حكى ابن رشد عليه الاتفاق فلا أقل أن يكون ذلك مشهور، تأويلان ومحلهما في القطن الذي تجنى ثمرته ويبقى أصله يثمر مرة أخرى، وأما ما لا يجنى إلا مرة واحدة فإنه كالزرع باتفاق. ـ وامتنعت في مخلف الإطعام كشجر الموز على الدوام)

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for fruit that may be sold when ripe?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2154)

لموز لا تجوز مساقاته قاله ابن يونس. ـ وما يحل بيعه من الثمر وغير ما يطعم من أجل الصغر

(و) امتنعت أيضا في (ما يحل بيعه من الثمر) لطيبه إلا تبعا لما لم يطب فإن لم يكن تبعا لم يجز له لأنه ضرورة تدعو إلى المساقاة حينئذ لجواز بيعها بالثمر إذا عجز عن جذاذها، ولأنه يجوز له أيضا أن يدفعها لمن يجذها بالنصف أو الربع إجارة وجعالة كما مر في الجعل وهو قول (خ) في الإجارة: واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه.)

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for immature plants like small palm trees?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2155)

و) امتنعت أيضا في (غير ما يطعم) من عامه (من أجل الصغر) كالودي وهو صغار النخل إلا تبعا لما يطعم من عامه. ـ وفي مغيب في الأرض كالجزر وقصب السكر خلف معتبر)

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for root vegetables and sugarcane?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2155)

وفي) جواز مساقاة (مغيب في الأرض) خبر مقدم (كالجزر) واللفت والفجل (و) في (قصب السكر) ونحوه وعدم جواز المساقاة في ذلك (خلف) مبتدأ (معتبر) صفة

Mas'alah: What are the rulings on musaqah involving a small orchard or additional conditions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1748)

كدابة وغلام وهو) أى الحائط (صغيرا وحمله ـــــــ ذكره ابن سراج (قوله: والعامل) , أى: وإن دفع العامل (قوله: شراء الثمرة إلخ) , أى: لزم شراء الثمرة قبل بدو صلاحها لأنه كأنه اشترى منه الجزء بما دفع له وبأجرة عمله (قوله: وإلا فمساقاة المثل) , أى: وألا يخرجها عنها وإنما جاءها الفساد من عقدها على غرر ونحوه فمساقاة المثل هى الواجبة فيها (قوله: كمع ثمر إلخ) , أى: كمساقاته حائطا سنين آتية وحاضرة وفيه ثمر أطعم وولى تبعا أو مساقاته حائطين أحدهما لا ثمن فيه والآخر فيه ثمر أطعم أو حائطا سنة وبعض ثمره مطعم وليس تبعا لأنه بيع ثمن مجهول بشئ لا يقال: أصل المساقاة كذلك لأنا نقول: خرجت عن أصل فاسد لا يتناول هذا فبقى على

أصله وإذا اطلع عليه فى الصرة الأولى فى العام الأول فتفسخ وله أجر مثله فيما سقى وإن لم يطلع عليه حتى شرع فى العام الثانى فأجر مثله فى الأول ومساقاة مثله فى الثانى وإذا اطلع عليه فى الأخيرتين فله فيما لم يثمر مساقاة المثل أفاده (عب) (قوله: أو مع بيع) , أى: أو وقعت المساقاة مع بيع سلعة بأن ساقاه على حائطه وباعه سلعة صفقة واحدة (قوله: ونحوه) , أى: نحو البيع كالإجارة (قوله: أو اشترط) , أى: العامل فى صلب العقد (قوله: فإن كان الشرط من ربه) ومعلوم أنه لا يكون إلا قبل العقد وإلا فتطوع جائز (قوله: فأجر المثل) لأنه باشتراطه العمل مع العامل لم يسلمه له وإنما هو أجير بجزء من الثمرة بخلاف ما إذا كان الشرط من العامل أفاده (حش) (قوله: كدابة إلخ) , أى: كاشتراط العامل عمل دابة أو غلام لرب الحائط (قوله: أو حمله) , أى: أو اشترط حمل نصيبه لمنزله. ـــــــــ حكمه (قوله: ثمر أطعم) بالبناء للفاعل أو المفعول والمراد شجر ثمر أطعم أى تم إطعامه بأن بدا صلاحه وهذا هو المناسب لقوله بعد: أو مع بيعه فى أن ما بعد أوجب الفساد فى كل وقد سبق أن شرط المساقاة لا يبدو صلاحه لاستغنائه عن العمل إذا بدا صلاحه ويحتمل أن معنى أطعم بلغ حد الإطعام فالفساد من الذى لم يبلغ حد الإطعام لما سبق وهذا الثانى هو المناسب لقول الشارح وغير المطعم فوق الثلث أى

Mas'alah: What are the conditions regarding the trees in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=802)

ومنها أن تكون في الأصول الثابتة التي تجنى ثمارها ويبقى أصلها كالنخل والعنب وإليه أشار بقوله: (في الأصول)

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for plants that produce multiple harvests without a clear end?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2179)

(ألا يخلف) بضم الياء: من أخلف، فإن كان يخلف كالموز مما يخلف قبل قطع البطن الأول ولا ينتهي، وكالبقل وكالقضب – بسكون الضاد المعجمة – والقرط – بضم القاف – والريحان والكراث، فلا تصح فيه مساقاة إلا تبعا لغيرها.

Mas'alah: What is the condition that the trees subject to musaqah must bear fruit in the year of the contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2179)

(وكون الشجر) أي المساقى عليه (ذا ثمر) : أي ويثمر في عام المساقاة، لا إن كان لا ثمر له كالأثل، أو لم يبلغ حد الإثمار كالودي، فلا تصح المساقاة عليه إلا تبعا. [حاشية الصاوي] قوله: [كالموز] : مثال للشجر الذي يخلف والكاف فيه استقصائية، وقوله وكالبقل إلخ تمثيل للزرع. قوله: [فلا تصح فيه] : أي فيما يخلف من هذه المذكورات. قوله: [إلا تبعا لغيرها] : أي وإذا دخل تبعا كان لهما ولا يجوز إبقاؤه للعامل ولا لرب الحائط؛ لأنه زيادة إما على رب الحائط أو على العامل يناله بسقيه مشقة، والفرق بينه وبين البياض ورود السنة في البياض. قوله: [وألا يبدو صلاحه] : أي خلافا لسحنون فإنه أجاز المساقاة بعد بدو الصلاح على حكم الإجارة بناء على مذهبه من انعقاد الإجارة بلفظ المساقاة، وإنما منعت على المذهب المشهور – الذي

هو مذهب ابن القاسم –؛ لأن فيه منفعة لرب الحائط، وهو سقوط الجائحة عنه؛ لأن الثمرة إذا أجيحت في المساقاة لم يكن له بالجائحة شيء، وكان له الخيار بين التمادي أو الخروج بخلاف الإجارة، فإن للأجير أن يرجع فيها إذا أجيحت الثمرة بإجارة مثله فيما عمل – (اهـ) ملخصا من (بن) . قوله: [وهو في كل شيء بحسبه] ، أي ففي البلح باحمراره أو اصفراره وفي غيره بظهور الحلاوة فيه ومثله البلح الخضراوي. قوله: [ذا ثمر] : أي شأنه الإثمار. قوله: [أو لم يبلغ حد الإثمار] : المعنى أو كان ذا ثمر، ولم يبلغ حد الإثمار

Mas'alah: What types of plants are invalid for a musaqah contract due to continuous regrowth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2180)

ثم ذكر محترز الشروط الثلاثة بقوله: (لا) تصح مساقاة (كقضب) : بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة: نبت معلوم، (و) لا (قرط) بضم القاف (و) لا (موز) ؛ لأنها تخلف ولا تنتهي لأجل معلوم؛ لأن الذي لم ينته منه يناله من سقي العامل، فكأنه شرط زيادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for trees that do not bear fruit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2180)

(و) لا ما لا ثمر، إما لكونه لا يثمر أصلا كالأثل والطرفاء، وإما لكونه لم يبلغ حد

الإثمار مما يثمر لصغره (نحو ودي) بفتح الواو وكسر الدال المهملة: صغار النخل (إلا تبعا) لغيره مما يصح فيه المساقاة: وهذا راجع لجميع ما قبله كما أشرنا له في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on excessive trees in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2183)

قوله: [لم تجز] : جواب الشرط الذي هو قوله: "فإن كثرت" .

Mas'alah: What did Imam Malik say about an excessive number of trees in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2183)

قوله: [قيل لمالك] إلخ: هذا سؤال عن الكثير جدا الذي لم يجز.

Mas'alah: How is the limit for trees in musaqah determined according to Malik?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2183)

قوله: [فقال لا أدري] : المقصود من جوابه عدم التحديد بعدد، وإنما المدار على تغير الأصول وهو يختلف باختلاف الأشجار والأمكنة.

Mas'alah: What is the ruling on trees that follow crops in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2185)

(و) إذا وجدت هذه الشروط وجازت المساقاة على الزرع ونحوه، وكان في الأرض شجر قليل متفرق (دخل) في المساقاة (شجر تبع زرعا) : بأن كانت قيمته قدر ثلث قيمة الزرع فأقل، فيدخل الشجر لزوما على الجزء المشترط في الزرع، ولا يجوز إلغاؤه للعامل أو لربه، وعكسه كذلك: أي يدخل لزوما، ولا يجوز إلغاؤه لواحد منهما زرع تبع شجر.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with fruit that has ripened?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2189)

(كمساقاة مع ثمر أطعم) : أي بدا صلاحه ولم يكن تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on a small orchard in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2189)

قوله: [وهو] : أي والحائط صغير أي لأنه ربما كفاه ذلك فيصير كأنه اشترط جميع العمل على ربه.

Mas'alah: What is the first condition for the trees in musaqah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=956)

الأول: أن تكون مما تجني ثمرته ولا تخلف. واحترزنا بقولنا: لا تخلف، عن الموز والقضب والقرط والبقل، لأنه بطن بعد بطن، وجزة بعد جزة.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for roses and similar plants?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2771)

[حكم الورد ونحوه:] واختلف: هل كلذلك الورد ونحوه كالياسمين والآس، مما تجنى ثمرته، وهو باق، ثم يثمر ويجنى أيضا، وما يختلف حاله باختلاف البلاد، وهو: القطن؛ فإنه ببعض البلاد تجنى ثمرته وأصله باق، ثم يثمر ويجنى سنين، وفي بلاد لا يجنى غير مرة، لا تجوز مساقاته كالزرع، إلا بشروط، وهو تأويل بعض الشيوخ، أو كالأول، وهو الشجر، فيجوز من غير عجز عنه، وعليه الأكثر من الشيوخ؛ تأويلان في قولها: ولا بأس بمساقاة الورد والياسمين والقطن.

Mas'alah: What trees are included by necessity in a musaqah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2772)

[ما يدخل لزوما في المساقاة:] ودخل في المساقاة لزوما شجر تبع زرعا، فيكون بينهما، ولا يجوز إلغاؤه لأحدهما، قاله ابن القاسم؛ لأن السنه إنما وردت بإلغاء البياض لا الشجر. (1) في "ن 3" : مؤنتها.

Mas'alah: What is the ruling on giving land to plant trees with a future musaqah agreement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2776)

[2] أو إعطاء أرض من ربها لعامل ليغرس فيها شجر كذا وكذا، ويقوم عليها، فإذا بلغت تلك الأشجار كانت مساقاة بيد العامل سنين سماها لم يجز. قال في المدونة: لأنه خطر.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for trees that have not yet reached the stage of bearing fruit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2776)

[3] أو إعطاء شجر لم يبلغ حد الإطعام لمن يعمل فيها خمس سنين، وهي -أي: الشجر- تبلغ حد الإطعام أثناءها، أي: الخمس سنين، وتطعم بعد سنتين مثلا؛ لأنه خطر. البساطي: فإن قلت: قوله: (خمس سنين) تبع للرواية، أو يتلمح له وجه. قلت: ربما يقال: إن خمس سنين هي غاية ما يساقى إليه في الزمان.

Mas'alah: What does the chapter on tree-planting partnership (al-mugharasah) cover?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=85)

كتاب المغارسة

Mas'alah: Is musaqah valid for rain-fed (ba'l) trees?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7232)

وإن بعلا يعني أن الشجر البعل تصح مساقاته لأن في فيه من المؤن والكلف يقوم مقام السقي والبعل هو الذي لا يسقى فيه وإنما يشرب بعروقه من غير سيح ولا عين ويزكى بالعشر كشجر إفريقية والشام. انتهى. قاله الخرشي وغيره. وقال عبد الباقي: وبالغ على صحة مساقاة البعل أي وجوزها لأن ما فيه من المؤن والكلف يقوم مقام السقي، وقصد به الرد على من منعه محتجا ببعده عن محل النص وهو الشجر. انتهى. وفي ذكره من بعده عن محل النص فيه نظر، ففي المتيطي: ويجوز أن يجمع بين شجر البعل والسقي في عقد على جزء واحد، وقد كان في خيبر السقي والبعل وكانت على سقاء واحد. انتهى. على اختصار ابن هارون. فأفاد أن البعل من محل النص، وقوله: وهو الشجر صوابه السقي وفي ذكره من قوله: وقصد به الرد على من منعه لخ، (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من المقدمات ج 2 ص (181) . (2) الموطأ، كتاب المساقاة، رقم الحديث، 1.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on musaqah of ba'l trees?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7233)

قال الرهوني: قال أبو علي: البعل قال فيه الحفيد أجاز فيه المساقاة مالك والشافعي وأصحابه ومحمد بن الحسن، وقال الليث: لا تجوز المساقاة فيه وإنما أجازها الجمهور؛ لأن العامل وإن كان ليس عليه فيها سقي فيبقى عليه أعمال أخر كالإبار ونحوه، ومن المدونة: لا بأس بمساقاة النخل وفيها ما لا يحتاج إلى سقيه كمساقاة شجر البعل لأنها تحتاج إلى عمل ومؤنة. انتهى. قاله المواق.

Mas'alah: Is there agreement that musaqah is not permissible when the fruit can be sold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7234)

ابن سلمون: ولا تجوز المساقاة في الثمرة إذا حل بيعها باتفاق. انتهى.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Sahnun regarding musaqah after fruit ripens?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7234)

قوله: باتفاق فيه نظر لما في سماع سحنون من كتاب الجوائح والمساقاة، قال سحنون: لا بأس بمساقاة النخل بعد أن يبدو صلاحها، قال القاضي: قول سحنون هذا خلاف مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة لأنه نص فيها على أن ذلك لا يجوز لأنه راعى تسميتها مساقاة إذ حكم المساقاة أن لا يرجع فيها بالجائحة فرآها إجارة فاسدة يجب فسخها ما لم تفت بالعمل، فإن فاتت به كان للعامل أجر مثله على حكم

الإجارة الفاسدة، وحملها سحنون على الإجارة فأجازها إذ رأى أن الإجارة تنعقد بلفظ المساقاة ولم يحملها ابن القاسم على الإجارة إذ رأى أنها لا تنعقد بلفظ المساقاة، وكذلك على مذهبه لا تنعقد المساقاة بلفظ الإجارة لو قال أو آجرك على سقي حائظي هذا بنصف ثمرته إذا طابت لم يجز، ويأتي على مذهب سحنون أن ذلك يجوز وتكون مساقاة وينبغي على قول سحنون أن ذلك لا يجوز في الزرع؛ لأنه كمن قال احصده وهذبه ولك نصفه وهذا لا يجوز عنده، وقول ابن القاسم أظهر لأن الإجارة والمساقاة عقدان مفترقا الإحكام فلا ينعقد أحدهما بلفظ الآخر. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of trees that regrow after harvest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7235)

ولم يخلف مضموم الأول مكسور الثالث إذ هو رباعي، قال الجوهري: أخلف النبات أي أخرج الخلفة وهو معطوف على ذي ثمر لا على لم يحل بيعه وهو ظاهر؛ لأن جملة لم يحل بيعه صفة لثمر وعدم الإخلاف إنما هو من أوصاف الشجر لا الثمر؛ يعني أن الشجر الذي له ثمر إنما تصح مساقاته إذا لم يخلف فإن كان يخلف لم تصح مساقاته، قال عبد الباقي مفسرا للمصنف: أي إنما تصح مساقاة شجر لم يخلف فإن كان يخلف لم تصح مساقاته حيث كان لا يقطع كالموز، فإنه إذا انتهى طيبه أخلف لأنه تنبت أخرى منه مع وجود الأولى فانتهاؤه بمثابة جذه، فلا يجوز مساقاته لأنه يناله من سقي العامل فكأنه زيادة عليه أشار له أحمد بعبارة حسنة، وأما ما يخلف مع كونه يقطع كالسدر فتصح مساقاته، ويأتي في مساقاة الزرع أن من جملة ما يعتبر فيها أن لا يخلف والإخلاف فيه إنما يكون بجذه كالقرط بطاء مهملة والقضب بضاد معجمة والبقل

والكراث والريحان؛ لأن المراد بالشجر الأصول وهذه الخمسة لها أصول، وإذا جذت أخلفت وقد نص في المدونة على أنه لا تجوز المساقاة عليها، فمعنى الإخلاف في الشجر غير معنى الإخلاف في الزرع. انتهى.

Mas'alah: When is musaqah permissible for trees that have not yet fruited or have ripened?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7235)

إلا تبعا راجع للمسائل الثلاث فهو مستثنى من مفهوم يعني أن الشجر الذي لم يبلغ أوان الإثمار، لا تصح مساقاته إلا أن يكون تبعا لما بلغ أوان الإثمار وكذلك الشجر الذي بدا صلاحه لا تصح مساقاته إلا أن يكون تبعا لما لم يبد صلاحه، وكذلك الشجر الذي يخلف لا تصح مساقاته إلا أن يكون تبعا لما لا يخلف والتبعية في المسائل الثلاث الثلث فدون، فإذا كان في الحائط ودي لم يبلغ حد الإطعام إلا أنه قليل بأن كان الثلث فدون فإنه تجوز المساقاة على الجميع، وإذا كان في الحائط أكثر من نوع والذي حل بيعه من غير جنس ما لم يحل بيعه وهو تبع فإنه تجوز المساقاة على الجميع بتبعية ما حل بيعه لما لم يحل، وإذا كان ما يخلف تبعا لما لا يخلف فإنه

تجوز المساقاة على الجميع بتبعية ما يخلف لما لا يخلف، قال عبد الباقي: واستثنى من المفهوم قوله "إلا تبعا" وهو راجع للشروط الثلاثة قبل كما في الحطاب عن الباجي، لكن عوده لمفهوم الثاني إن لم يحل بيعه إنما يصح إذا كان في الحائط أكثر من نوع، والذي حل بيعه من غير جنس ما لم يحل، وأما إن كان الحائط كله نوعا واحدا فبحل البعض يحل الجميع كما مر من أن الجنس الواحد يحل بيعه ببدو الصلاح في بعضه،

فلا يتأتى فيه تبعية والتبعية في المسائل الثلاثة الثلث فدون، وهل هو فيما لا ثمر له قيمة أصوله؟ فإذا كانت قيمتها الثلث من قيمتها مع قيمة الثمرة جازت المساقاة وإلا فلا، أو المعتبر عدد ما لا يثمر من عدد ما يثمر. انتهى. والله أعلم. تنبيه: قال البناني عند قوله: "إلا تبعا" ما نصه: وإذا دخل تبعا كان بينهما. سحنون: ولا يجوز إلغاؤه للعامل. ابن رشد: هو تفسير لابن القاسم وكذا لا يجوز لغوه لرب الحائط لأنه زيادة على العامل يناله سقيه، والفرق بينه وبين الأرض البيضاء ورود السنة في الأرض. انتهى. تنبيه آخر: فإذا عمل رب الحائط في حائطه مدة ثم ساقاه قبل أن يثمر أو بعد أن أثمر ولم يحل بيع الثمرة جاز ذلك، لكن يشترط أن لا يرجع بأجرة ما سقى ولا شيء منه، قال في رسم مسائل البيوع من سماع أشهب من كتاب المساقاة: قال ابن رشد: فإن ساقاه بعد أن سقى شهرا على أن يتبعه بما سقى فإنه يرد إلى إجارة مثله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of crops when their ripeness has appeared?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7245)

وأشار لرابعها بقوله: ولم يبد صلاحه يعني أن الزرع وما معه إنما تجوز مساقاته إذا لم يبد صلاحه، وأما إن بدا صلاحه فلا تجوز مساقاته ففي المدونة: لا تجوز مساقاة القضب بضاد معجمة والقرط والبقل وإن عجز ربه لأنه بعد استقلاله يجوز بيعه. انتهى. وقال الخرشي: وخرج بهذا القيد يعني قوله: "ولم يبد صلاحه" أيضا القضب والبقل فإنهما إذا برزا بدا صلاحهما والبروز مشترط. انتهى. وقال عبد الباقي: وترك المصنف شرطا خامسا لفهمه بالأولى من اشتراطه في الشجر، وهو أن لا يكون مما يخلف فإن كان مما يخلف لم تجز مساقاته. انتهى. وقوله: وترك شرطا خامسا لخ قال البناني: بل

الشرط الرابع يغني عن هذا الخامس. انتهى. فإذا توفرت هذه الشروط جازت مساقاة الزرع وما معه، فإن اختل منها واحد لم تصح مساقاته، قال المواق: ابن رشد: ما كان خير ثابت الأصل كالمقثاة والباذنجان والزرع والكمون وقصب السكر فلا تجوز فيه المساقاة حتى يعجز عنه صاحبه. هذا على مذهب مالك بن أنس. رأى مالك أن السنة إنما وردت في الثمار فجعل الزرع وما أشبهه أخفض رتبة من الثمار، فلم يجزه إلا عند شدة الضرورة وهي أن يعجز عن القيام به وبعد خروجه من الأرض فيصير نبتا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of roses, jasmine, and cotton in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7245)

وهل كذلك الورد ونحوه والقطن؟ يعني أن الشيوخ اختلفوا في الورد ونحوه كالياسمين مما تجنى ثرورته ويبقى أصله، وكذلك القطن هل ما ذكر كالزرع ونحوه فلا تجوز مساقاته إلا بالشروط الأربعة لا؟ أو هو كالأول أي كالشجر فتجوز مساقاته من غير اعتبار الشروط المذكورة وهذا التأويل الثاني عليه الأكثر من الشيوخ، في ذلك تأويلان؛ قال الرهوني عن أبي الحسن ما نصه: عياض اختلف تأويل شيوخنا المتأخرين على مذهب المدونة فيما عدا المقاثي والزرع من ذوات الأصول:

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of roses, jasmine, and cotton in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7246)

غير الثابتة كالورد والياسمين هل محملها محمل الزرع والمقاثي على ورهبه في المدونة ألا تساقى إلا بعد العجز أو تجوز على الجملة. انتهى. محل الحاجة منه بلفظه على نقل أبي علي. ولذا سلم أبو علي كلام المص ونبه على أن تأويل الأكثر هو الراجح، ثم قال بعد كلام ما نصه: وهو صريح في أن كلام التوضيح والحطاب يفيد جريان التأويلين في الورد ونحوه خلاف ما عزاه لهما البناني. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding musaqah of roses and similar plants?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7246)

تنبيهان: الأول: التأويل الأول لبعضهم والثاني لأبي عمران وابن القطان وهو ظاهر قول اللخمي، وهو قول محمد وأكثر الأشياخ.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of cotton and roses according to different scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7246)

الثاني: قال المص: وهل كذلك الورد ونحوه، وقال بعدهما: والقطن ولم يكتف عنه بنحوه ولم يقل كالقطن، وفي الرهوني وغيره ما يفيد توجيه ذلك، فإنه نقل عن ابن عاشر ما نصه: الورد ونحوه جاء فيهما التأويلان ومن جهة ترددهما بين الأشجار الثابتة والمقاثي، وأما القطن فهو من جهة اختلافه باختلاف البلدان ولاختلاف السبب الموجب للتردد فصل خليل بين القطن وسابقيه. انتهى. وقال الشارح: لما نقل ابن

يونس عن ابن المواز جواز مساقاة هذه الثلاثة يعني الورد والياسمين والقطن وإن لم يعجز عنه أربابه، قال: يريد لأن القطن عندهم شجر يجنى سنين فهو كالأصول الثابتة، قال: وأما في بلدنا فلا تجوز مساقاته إلا أن يعجز عنه أربابه كالزرع؛ لأن أصله غير ثابت. انتهى. والله تعالى أعلم. وقال عبد الباقي: وهل كذلك أي مثل الزرع في المساقاة بشروطه الورد ونحوه كالياسمين والآس مما تجنى ثمرته ويبقى أصله؛ والقطن الذي يجني ثمرته ويبقى أصله فيثمر مرة أخرى، وأما ما يجنى مرة واحدة فكالزرع اتفاقا. انتهى. ونحوه للخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on trees that are subsidiary to crops in a musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7251)

ودخل شجر تبع زرعا يعني أنه إذا ساقاه على زرع وفيه نخل يسير بأن كان تبعا أي قيمته الثلث فدون فإن النخل يدخل في عقد المساقاة حيث سكتا عنه لزوما فيكون بينهما، ولا يجوز إلغاؤه للعامل ولا لربه لأن السنة إنما وردت بإلغاء البياض لما الشجر، قال عبد الباقي: وتبعيته أن تكون قيمته الثلث فأقل بالنسبة لمجموع قيمته وقيمة المتبوع، ولا يعتبر في قيمة كل منهما سقوط الكلفة كما هو ظاهر التبصرة وهو ظاهر إذ الغالب أن البياض لا كلفة فيه وحكم عكس المص كذلك. انتهى؛ يعني أنه يدخل في عقد المساقاة زرع تبع شجرا، وقال عبد الباقي: ودخل لزوما شجر تبع زرعا عقدها عليه فقط فيكون بينهما. انتهى المراد منه. وقال عبد الباقي أيضا: ولا يعتبر شروط التابع في مسألة المص ولا في عكسها ولا يحتاج إلى شروط مساقاة الزرع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract for trees that have not yet reached the stage of bearing fruit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7270)

أو شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها يعني أنه لا يجوز لمن له شجر لم يبلغ حد الإطعام أن يساقي عليه خمس سنين، والحال أن هذا الشجر يبلغ أثناء السنين الخمسة أي حيث كان يبلغه بعدها، فقوله: "أو شجر" معطوف على "أرض" من قوله: "أو إعطاء أرض" وقوله: "أو إعطاء أرض" مفهوم قوله: "إنما تصح مساقاة شجر" ، قال عبد الباقي: أو إعطاء شجر لم تبلغ حد الإطعام في عام العقد فساقى عليه خمس سنين وهي أي الشجر تبلغ أثناءها أي بعد عامين كما في المدونة، فيمنع للخطر "فخمس سنين" ظرف لإعطاء ويساقي والجملة بعده حال، فإن كانت تبلغ في عام العقد لم تفسد فإن عثر على الممنوع قبل بلوغها الإطعام فسخ وللعامل أجرة مثله، وإن لم يعثر عليه حتى بلغت الإطعام لم تنفسخ المساقاة بقية المدة وله في بقيتها مساقاة المثل، فإن قيل المساقاة إنما تكون فيما لم يطعم حال عقدها ويطعم بعده وهذه المسألة كذلك فلم منعت؟ فالجواب أن المساقاة تكون جائزة فيما يطعم في عامة كما تقدم أول الباب، وهذه إنما تطعم بعد عام العقد ولا مفهوم لقوله: "خمس سنين" وإنما المدار على إعطائه شجرا مدة لا تبلغ حد الإطعام إلا بعد العام الأول، وتبلغ بعده كانت المدة خمس سنين أو أقل أو أكثر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of a palm tree with ripe fruit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7273)

وإلا أي وإن لم يخرجا عن المساقاة إلى غيرها بأن لم يجئها الفساد من غيرها وإنما جاءها الفساد من عقدها على غرر مثلا، فللعامل مساقاة المثل مبتدأ حذف خبره أو العكس أي مساقاة المثل هي الواجبة في ذلك، وقد علمت أن هذا بعد أن عمل لأنه مرتب على قوله: "وبعده كالذي قبله" ، وأما إن لم يحصل عمل فالفسخ كما مر للمص بقوله: "وفسخت فاسدة بلا عمل" ، ومثل المص لذلك بتسع مسائل فقال: كمساقاته مع ثمر أطعم هذه هي المسألة الأولى من التسع؛ يعني أن رب الحائط إذا ساقي عامله في ثمر لم يطعم مع شهر أطعم أي بدا صلاحه وليس تبعا فإن ذلك مساقاة فاسدة تفسخ قبل العمل، فإذا عمل لم تفسخ حيث شرع في عمل ما لم يطعم ورد إلى مساقاة مثله، قال عبد الباقي: كمساقاته حائطا واحدا سنين آتية وحاضرة مع ثمر أي فيه ثمر أطعم وليس تبعا كما يدل عليه كلامه لأنه بيع ثمر مجهول بشيء مجهول، لا يقال إن المساقاة كذلك لأنا نقول خرجت عن أصل فاسد لا يتناول هذا فبقي على أصله، وشمل كلامه صورة أخرى وهي مساقاته حائطين أحدهما غير مثمر والآخر مثمر أطعم، وصورة أخرى وهي حائط بعض ثمرة أطعم وليس تبعا، وإذا اطلع عليه في الصورة الأولى في العام الأول فيفسخ وله أجر مثله فيما سقى وإن لم يطلع عليه حتى شرع في العام الثاني فأجر مثله في الأول ومساقاة مثله في الثاني، وإذا اطلع عليه في الصورتين بعدها فله فيما لم يثمر مساقاة مثله. اهـ. وقوله: "كمساقاة ثمر أطعم" قال الحطاب: يشير إلى قوله في المدونة: ومن طابت ثمر نخله فساقاه هذه السنة وسنتين بعدها لم يجز وفسخ، وإن جذ العامل الثمرة كان له أجر مثله وما أنفق فيها، فإن عمل بعد جذه الثمرة لم تفسخ بقية المساقاة وله استكمال الحولين الباقيين وله فيهما مساقاة مثله، ولا أفسخها (1) بعد تمام العام الثاني إذ تقل ثمرة العام الثاني وتكثر في الثالث فأظلمه. اهـ المراد منه. (1) في الأصل: أفسخهما، والمثبت من الحطاب ج 6 ص 136 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for multiple years when some fruit has ripened?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7274)

قال مقيده عفا الله عنه: علم مما مر أنه إذا ساقاه أكثر من عام وثمر المساقى عليه بدا صلاحه أنها تفسخ فيما بدا صلاحه وله أجر المثل فيما عمل، فإن لم يفسخ حتى شرع في العام الذي بعده في العمل لم تفسخ بقية المساقاة وله مساقاة المثل، فإن كان في المساقى عليه ثمر أطعم وفيه ثمر لم يطعم أو في بعضه ثمر أطعم وبعضه لم يثمر، فإن لم يعمل فسخ وإن عمل فله فيما لم يثمر أو أثمر ولم يطعم مساقاة المثل وله فيما أطعم أجر مثله، وفسخ العقد فيه بخلاف غيره. هذا ما ظهر لي في هذه المسألة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the subject matter of the musaqah contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=261)

الثالث: المعقود عليه: وهو العمل الذي يصلح الثمار والرجوع فيه إلى العرف.

Mas'alah: What is the second condition regarding the state of the trees in musaqah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=261)

الثاني: أن تكون الأصول خلية عن الثمرة، أو تكون فيها ثمرة لم يبد صلاحها، فلا يجوز في الثمار بعد الزهو ولا في الباذنجان والمقاثي بعد بدو صلاحها، وإن بدا صلاح بعضها وفي الحائط ثمار كثيرة مختلفة يحل بعضها دون بعض، وكان الذي أزهى أقل ما في الحائط جاز.

Mas'alah: What is the third condition regarding cultivation in musaqah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=261)

الثالث: يختص بالزرع والمقاثي وما عدا الرسوم وهو أن يعمر به عليه على الأشهر وأن يخرج من الأرض. وقال ابن نافع: تجوز مساقاته وإن لم يعمره. وقال ابن العطار: يجوز في الياسمين والورد، وإن لم يعمر بخلاف المقاثي والزرع وإذا كان في [264] ***

[265] الحائط بياض أكثر من الثلث بقي لربه، ولا يجوز أن يدخل في المساقاة ولا أن يلغى للعامل، وإن كان أقل منه وبقي على السكت، فقال مالك: هو ملغي للعامل، وقيل: هو لربه، وإذا اشترطه أحدهما لنفسه جاز، لكنه إن اشترطه ربه لم يجز أن يشترط سقيه على العامل ولو أدخلاه في المساقاة وهو مع الأصول الثلث فأدنى جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to pick olives for a share of the yield?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3064)

وأما قوله: "انقض زيتوني هذا، فما نقضت من شيء فلك نصفه" ، فإن ذلك لا يجوز، ولا أعرف في المذهب فيها نص خلاف إلا شيئا وقع في "النوادر" نقله الشيخ أبو محمد عن مطرف، وابن الماجشون في الذي قال لرجل: انقض زيتوني هذا –أو قال القطه– ولك نصفه فجائز، وكذلك إن قال: فما لقطت أو نقضت فلك نصفه، وقال: وأجازه ابن

القاسم في اللقط، ولم يجزه في النقض، وهذا نص قوله. فقال الشيخ أبو محمد: ومحمل قوله: فما نقضت يقول: ما جمعت؛ كقوله: اقطف كرمي، أو جذ تمري بنصفه. فإن كان مرادهما كما تأوله الشيخ كان كما قال ابن القاسم، وإن كان مذهبهما المساواة بين النقض واللقط كان خلافا، وربك أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when the fruit is ripe and saleable?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3477)

ولم يخلف إلا تبعا [منح الجليل] يحل بيع ثمرها على ما يشترط من ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر، وتجوز على أن للعامل جميع الثمرة كالربح في القراض. وفي الموطإ مساقاة ما حل بيعه كالإجارة. وقال سحنون في مساقاة ما حل بيعه هي إجارة جائزة. ابن يونس لجواز بيع نصفه ولأن ما يجوز بيعه تجوز الإجارة به اهـ. "ق" الحط احترز مما حل بيعه بأن أزهى بعض الحائط فلا تصح مساقاته، ففيها وإن أزهى بعض الحائط فلا تجوز مساقاة جميعه لجواز بيعه. ابن ناجي تسامح في قوله مساقاة جميعه، ومراده مساقاة شيء منه إذ لا ضرر على ربه في عدمها لجواز بيعه، وهذا هو المشهور. وقال سحنون

تجوز مساقاته اهـ. قلت ينبغي أن لا تجوز المساقاة في الحائط الذي لم يزه ثمره إذا أزهى ما يجاوره من الحوائط لجواز بيعه بإزهاء مجاوره، وإذا عمل رب الحائط في حائطه مدة ثم ساقى عليه قبل إثماره أو بعده وقبل حل بيعه جاز، بشرط أن لا يرجع على العامل بأجرة سقيه ولا بشيء منها قاله في سماع أشهب. ابن رشد فإن ساقاه بعد أن سقى أشهرا على أن يتبعه بما سبق فإنه يرد إلى أجرة مثله. (ولم يخلف) الشجر بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام، أي لا يثمر ثمرة ثانية قبل جذ الثمرة الأولى في عامه. الحط احترز به مما يخلف كالبقول والقضب بالضاد المعجمة والموز والقرط بضم القاف وبالطاء المهملة قاله في المدونة. اللخمي والكرات وكل ما ليس بشجر، وإذا جز أخلف فلا تجوز مساقاته، وإن عجز ربه عن عمله قاله في المدونة. والفرق بين البصل والكراث أن البصل جرت العادة فيه بقلعه بأصوله، والكراث جرت العادة فيه بجزه وإبقاء أصوله في الأرض لتخلف (إلا) أن يكون ما لا يثمر، وما حل بيع ثمره وما يخلف ثمره (تبعا) لما يثمر ولما لم يحل بيع ثمره وما لا يخلف فتجوز المساقاة في الجميع. "غ" ينبغي أن يكون منطبقا على قوله لم يحل بيعه ولم يخلف. أما الثاني فظاهر من لفظه لاتصاله به وهو منصوص في الموز في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب المساقاة، ونصه سهل مالك – رضي الله تعالى عنه –

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when the orchard contains banana trees?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3478)

بجزء قل أو كثر، شاع وعلم [منح الجليل] عن الرجل يساقي النخل، وفيها شيء من الموز الثلث فدونه فقال إني أراه خفيفا. سحنون إن كان الموز يساقى مع النخل جاز،

وإن اشترطه العامل فلا يجوز. ابن رشد قول سحنون مفسر لقول مالك – رضي الله تعالى عنهما –. وفيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لا بأس أن يساقي الحائط وفيه من الموز ما هو تبع قدر الثلث فأقل، ولا يكون لأحدهما ويكون بينهما على سقاء واحد مثل الزرع الذي مع النخل، وهو تبع لها كما قال ابن القاسم. وأما الأول فهو الذي تعرض له ابن الحاجب قال ويغتفر طيب نوع يسير منه، أي إذا كان في الحائط أنواع مختلفة حل بيع بعضها وكان الذي أزهى منه الأقل جازت المساقاة وإلا فلا تجوز فيه ولا في غيره، حكاه الباجي عن الموازية، وحكى اللخمي عنها المنع. ابن عبد السلام لعل معناه إذا كان كل مما طاب وما لم يطب كثيرا وقبله في التوضيح، وزاد أما لو كان الحائط كله نوعا واحدا وطاب بعضه فلا تجوز مساقاته لأنه يطيب بعضه حل بيعه، قاله ابن يونس وغيره، وعنه احترز ابن الحاجب بقوله نوع، وجزم ابن عرفة بأن نقل الباجي خلاف نقل اللخمي. ومن شروط صحة المساقاة كونها (بجزء) من ثمر الشجر (قل) الجزء كربع عشر أو كثر كتسعة أعشار (شاع) الجزء في جميع الثمرة. عياض شرطها أن تكون بجزء مشاع مقدر (وعلم) بضم فكسر الجزء، أي علمت نسبته لجميع الثمرة كثلثها. الحط لا مفهوم لقوله بجزء وإنما نبه به على أنها لا تجوز بكيل مسمى من الثمرة فتجوز المساقاة بجميع الثمر للعامل قاله في المدونة وغيرها. ابن ناجي وظاهر كلامها أنها مساقاة حقيقة، ويجبر العامل على العمل أو يستأجر من يعمل إلا أن يقوم دليل على إرادة الهبة لقلة المؤنة وكثرة الثمرة. اللخمي وهو مقتضى رواية ابن حبيب. وقال التونسي هي الهبة وإن انتفع ربها بسقي أصوله ولو مات قبل الحوز بطلت. اللخمي ومتى أشكل الأمر حمل على

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for roses, jasmine, cotton, and similar plants?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3487)

و) اختلف في جواب (هل كذلك) المذكور بعد الكاف في توقف صحة مساقاته على عجز ربه وخوف موته وبروزه وعدم بدو صلاحه (الورد) بفتح الواو وسكون الراء مبتدأ خبره كذلك (ونحوه) أي الورد مما تجنى ثمرته مع بقاء أصله في الأرض كالياسمين والآس بمد الهمز (والقطن) بضم القاف وسكون الطاء المهملة عطف على الورد الذي يختلف حاله بجني ثمرته مرارا مع بقاء أصله في بعض البلاد وجنيها مرة فقط في بعض آخر (أو) الورد وما عطف عليه (كالأول) في صحة مساقاته وإن لم يعجز عنه ربه ولم يخف موته (وعليه) أي كونه كالأول (الأكثر) من شارحيها في الجواب (تأويلان) أي يفهمان لشارحيها. ابن رشد كان ابن القطان يحمل المدونة على الجواز في القطن والزرع والمقاثئ ولا يختلف في الورد والياسمين أنه لا يعتبر فيها العجز، وفيها منعها في القرط والقضب والموز ابن يونس ومثل القضب البقل والكراث، واختلف في الريحان والقصب الحلو. في المقدمات قصب السكر مثل الزرع والكمون أفاده "ق" الحط كلامها كالصريح في أنه كالشجر، ونصه ولا بأس بمساقاة الورد والياسمين والقطن، وأما المقاثئ والبصل وقصب السكر فكالزرع يساقى إن عجز ربه اهـ. قال في التوضيح حمل المدونة على الجواز مطلقا أظهر. وفي المقدمات لا ينبغي أن يختلف في أن المساقاة في الياسمين والورد جائزة على مذهب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وإن لم يعجز صاحبهما عن عملهما. وأما القطن فاستبعد ابن رشد الجواز فيه، وأشار

Mas'alah: What is the ruling on trees that follow crops in a musaqah contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3491)

ودخل شجر تبع زرعا

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for trees that have not yet reached five years?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3501)

أو شجر لم يبلغ خمس سنين، وهي تبلغ أثناءها.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for ba'l (rain-fed) trees?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2569)

وإن بعلا) ش: قال في التوضيح قال مالك في المدونة وغيرها تجوز المساقاة على شجر البعل، وكذلك ما يشرب بالسيح؛ لأنه قد يعجز عن الدواب والأجراء قيل لمالك فزرع البعل كزرع إفريقية ومصر، وهو لا يسقى؟ قال: إن احتاج من المؤنة إلى ما يحتاج إليه شجر البعل، ويخاف هلاكه إن ترك جازت مساقاته، وإن كان لا مؤنة فيه إلا حفظه وحصاده ودراسته لم تجز وتصير إجارة فاسدة، وليس زرع البعل كشجر البعل، وإنما تجوز مساقاة زرعه على الضرورة والخوف عليه انتهى. (قلت) وقوله: قيل فزرع البعل إلخ هو من كلامه في المدونة قال ابن ناجي: معناه لا يشترط في شجر البعل خوف الهلاك كما يشترط في زرعه بل مجرد الحاجة انتهى. والله أعلم. ص (

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for trees that have not yet reached fruit-bearing age?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2569)

ذي ثمر) ش: قال ابن غازي أخرج به الشجر الذي لم يبلغ حد الإطعام كالودي فإن مساقاته غير جائزة حسبما صرح به اللخمي وسيقول في الممنوعات: وشجر لم يبلغ خمس سنين، وهو يبلغ أثناءها انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when there are immature trees in the orchard?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2569)

تنبيه:) ، فإن كان في الحائط ودي لم يبلغ حد الإطعام إلا أنه قليل فهل تجوز المساقاة في الحائط جميعه، ويكون تبعا؟ الذي يفهم من كلام الباجي في المنتقى الجواز، فيكون قول المصنف: (إلا تبعا) راجعا إلى المسائل الثلاث قبله ونص

الباجي عند قوله في الموطإ: ولا يشترط على العامل ابتداء عمل جديد من بئر يحفرها، أو غرس يغرسه فيأتي به من عنده، يعني: أنه يشترط على العامل غرسا يأتي به من عنده فيغرسه في أرضه، أو حائطه فإن ذلك لا يجوز ورواه ابن المواز عن مالك قال محمد إن كان يسيرا أجزت المساقاة، وأبطلت الشرط، وإن كان له قدر لم تجز. قال مالك، ولو شرط العمل في ذلك فقط، ويكون أصل الغرس من عند صاحب الحائط، فإن كان يسيرا لا تعظم فيه المؤنة فجائز، وإن كان كثيرا لم يجز، فإن وقع ذلك على الوجه الذي يجوز، فقد روى ابن المواز عن مالك أنه أجير له أجر مثله، قال عيسى إن كان العمل الكثير دون الأصل يرد إلى مساقاة مثله، وإن كان الودي من العامل رد إلى إجارة مثله وله قيمة غرسه مقلوعا انتهى. وقوله: على الوجه الذي يجوز كذا في النسخة التي نقلت منها، والظاهر: أنه سقط منه لا كما يدل عليه بقية كلامه فتأمله فصواب العبارة

أن يقول على الوجه الذي لا يجوز ونقله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح والله أعلم. وقال في رسم كتب عليه حق، ولا بأس أن يشترط على العامل أن يسقي الجداول إذا كانت يسيرة قال ابن رشد هو من العمل اليسير الذي جوزوا اشتراطه. ص (

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when some fruit has ripened and become sellable?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2570)

ولم يحل بيعه) ش: احترازا مما إذا حل بيعه كما إذا أزهى بعض الحائط فلا تجوز مساقاته قال في المدونة: وإذا أزهى بعض الحائط لم تجز مساقاة جميعه لجواز بيعه انتهى. قال ابن ناجي: تسامح في قوله لم تجز مساقاة جميعه، وإنما أراد لم تجز مساقاة شيء منه إذ لا ضرر على ربه في ذلك لجواز بيعه، وهذا هو المشهور، وقال سحنون تجوز مساقاته انتهى. (قلت:) وكذلك ينبغي أن لا تجوز المساقاة إذا أزهى ما يجاوره من الحوائط على ما تقدم في بيع الثمار (

Mas'alah: What plants are excluded from musaqah because they regrow after cutting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2570)

ولم يخلف) ش: احترز به مما يخلف كالبقول والقضب بالضاد المعجمة والموز والقرط بالطاء المهملة قاله في المدونة قال اللخمي والكراث وكل ما ليس بشجر، وإذا جز أخلف فلا تجوز مساقاته، وإن عجز عنه ربه قاله في المدونة والفرق بين البصل

والكراث أن البصل جرت العادة فيه أنه إنما يجذ بأصوله بخلاف الكراث فإنه يجذ وتبقى أصوله في الأرض. ص (

Mas'alah: What is the ruling on plants that regrow as a minor part in musaqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2570)

إلا تبعا) ش: هو راجع إلى المسائل الثلاث التي قبله كما ذكرنا عن الباجي قبل، وليس خاصا بالمسألتين قبله كما قال ابن غازي (تنبيه:) وإذا كان ما يخلف تبعا فلا يجوز اشتراطه لرب المال، ولا إلغاؤه للعامل قاله في رسم سن من سماع ابن القاسم. ص (

Mas'alah: What are the conditions regarding different types of fruit in musaqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2571)

(تنبيه:) يشترط في الجزء المأخوذ أن لا يكون مختلفا فلو كان في الحائط أصناف من الثمرة وشرط أن يأخذ من صنف منها النصف، ومن صنف منها الثلث لم يجز، وكذلك لو كان فيه أنواع من الثمار فساقاه في نوع من الثمار منها بالنصف، وفي نوع بالثلث لم يجز قال ابن عرفة: والحائط مختلف نوع شجرة مختلطا كمتحد اللخمي واختلاف ثمرته بالجودة والرداءة كتساويها، وتعدد الحوائط وثمرها سواء في الجودة والرداءة والعمل، أو تقارب كواحد انتهى.

Mas'alah: What crops are included in musaqah contracts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2574)

ص (كزرع وقصب وبصل ومقثأة) ش: تقدم الكلام على مساقاة زرع البعل أول الباب والمقثأة بالثاء المثلثة قبل الألف

والتاء الفوقية بعدها

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for crops like the first category?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2575)

ص (أو كالأول، وعليه الأكثر)

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for flowers, jasmine, cotton, and similar crops?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2575)

ش: كلامه في المدونة كالصريح في هذا، ونصه: ولا بأس بمساقاة الورد والياسمين والقطن، وأما المقاثي والبصل وقصب السكر فكالزرع تساقى إن عجز ربه انتهى. قال في التوضيح: وقول من حمل المدونة على الجواز مطلقا أظهر انتهى. ، وقال في

المقدمات: لا ينبغي أن يختلف في أن المساقاة في الياسمين والورد جائزة على مذهب مالك، وإن لم يعجز صاحبها عن عملها انتهى. وأما القطن فاستبعد ابن رشد الخلاف فيه على الإطلاق، وذكر في التوضيح عن ابن يونس أنه أشار إلى أن الخلاف في القطن ينبغي أن يكون خلافا في حال ففي بعض البلاد يكون شجرة كالأصول الثابتة تجنى سنين، وفي بعضها تكون كالزرع يساقى إن عجز ربه انتهى. قال في التوضيح: ليس له أصل ثابت، وهذا ظاهر فليتأمل والله أعلم. .

Mas'alah: How is a musaqah contract treated when the trees bear fruit twice a year?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2575)

ص (وحملت على أول، لم يشترط ثان)

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for trees that bear fruit twice a year?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2575)

ش، فإن اشترط الثاني جاز قال في المدونة: وإن كانت تطعم في العام مرتين فهي إلى الجداد الأول حتى يشترط الثاني، ثم قال في آخر الكتاب: ولا بأس بمساقاة نخل يطعم في السنة مرتين كما تجوز مساقاة عامين، وليس ذلك مثل ما ذكره هنا من مساقاة القضب؛ لأن القضب يحل بيعه وبيع ما يأتي بعده والشجر لا يباع ثمارها قبل أن تزهي انتهى. يعني أن النخل والشجر، وإن كان يطعم في السنة مرتين فليس هو كالقضب

الذي يخلف لما ذكره، والقضب بالضاد المعجمة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract when the fruit is already ripe at the start?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2583)

ثم ذكر المسائل التي تجب فيها مساقاة المثل، وعدها تسعا، فقال: كمساقاته مع ثمر أطعم يشير إلى قوله في المدونة: ومن طابت ثمرة نخله، فساقاه هذه السنة وسنتين بعدها لم يجز وفسخ، وإن وجد العامل الثمرة كان له أجرة مثله، وما أنفق فيها، فإن عمل بعد جداد الثمرة لم تفسخ بقية المساقاة، وله استكمال الحولين الباقيين، وله فيهما مساقاة مثله، ولا أفسخهما بعد تمام العام الثاني؛ إذ قد تقل ثمرة العام الثاني، وتكثر في الثالث، فأظلمه، وهذا كأخذ العرض قراضا إن أدرك بعد بيعه، وإن أدى وبعد أن يعمل فسخ، وله أجر بيعه انتهى. ، ففهم منه أنه إذا اطلع على ذلك في العام الأول فسخت، وكان له أجر مثله فيما سقى، وإن لم يطلع عليه حتى شرع في الثاني كان له أجرة المثل في الأولى، ومساقاة المثل فيما بعدها كما صرح به اللخمي وصاحب المقدمات

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract made before the fruit becomes ripe?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2364)

2408 – قال مالك: من ساقى ثمرا قبل أن يبدو صلاحه، ويحل بيعه، فتلك المساقاة بعينها جائزة.

Mas'alah: What types of trees are treated like palm trees for musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2369)

2413 - قال: وذلك الأمر الذي سمعت، وكل شيء مثل ذلك من الأصول بمنزلة النخل، يجوز فيه المساقاة السنين بمثل ما يجوز في النخل.

Mas'alah: Is musaqah permissible for crops after they have emerged?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1932)

قال مالك: «والمساقاة أيضا تجوز في الزرع إذا خرج واستقل، فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه، فالمساقاة في ذلك أيضا جائزة» - [707] -

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for fruit before it ripens?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1932)

قال مالك: «ومن ساقى ثمرا في أصل قبل أن يبدو صلاحه، ويحل بيعه، فتلك المساقاة بعينها جائزة»

Mas'alah: What types of trees are treated like palm trees in musaqah contracts?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1932)

قال: «وذلك الذي سمعت. وكل شيء مثل ذلك من الأصول بمنزلة النخل. يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل»

Mas'alah: What is the ruling on a single musaqah contract covering multiple orchards with mixed fruits?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=926)

المسألة الأولى: المساقاة على حوائط كثيرة مختلطة الثمار جائز على الأجزاء (المتفقة) والمختلفة إذا تعددت العقود، فإن كان ذلك في عقد واحد جاز على الأجزاء (المفقة) ، ولم يجز على المختلفة لما فيها من المقامرة، ودليلنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ساقى أهل خيبر على اختلاف حوائطهم مساقا واحدا، ولم ينقل عنه خلاف ذلك، فأقر ذلك سنته.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping an orchard with mixed types of trees?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=261)

وإن كان فى الحائط أنواع مختلفة حل بيع بعضها، وهو الأقل جازت مساقاته جميعها، وإن كثر لم تجز فيه وهذه الثلاثة يشملها قول المؤلف "ساقى" اسم فاعل من السقى، والمراد به المساقى بفتح القاف، والأجرة مع الإمامة تمنع مفردة وتجوز مع الأذان، فى مشهور مذهب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for trees that produce repeatedly?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3015)

في عامه قاله د وسيأتي ذلك في قوله أو شجر لم يبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها فهي محترز هذه ومعنى قوله لم يحل بيعه أن لا يبدو صلاحه وبدو صلاح كل شيء بحسبه كما مر في فصل تناول البناء والشجر والأرض (ولم يخلف) عطف على ذي ثمر لا على لم يحل بيعه كما هو ظاهره لأن جملة لم يحل بيعه صفة لثمر وعدم الإخلاف إنما هو من أوصاف الشجر لا الثمر أي لم يخلف ذو الثمر أي إنما تصح مساقاة شجر لم يخلف فإن كان يخلف لم تصح مساقاته حيث كان لا يقطع كالموز فإنه إذا انتهى. أخلف لأنه تنبت أخرى منه مع وجود الأولى فانتهاؤه بمثابة جده فلا يجوز مساقاته لأنه يناله من سقي العامل فكأنه زيادة عليه أشار له د بعبارة حسنة وأما ما يخلف مع كونه يقطع كالسدر فتصح مساقاته ويأتي في مساقاة الزرع أن من جملة ما يعتبر فيها أن لا يخلف والاخلاف فيه إنما يكون بجذه كالقرط بطاء مهملة والقضب بضاد معجمة والبقل والكراث والريحان لأن المراد بالشجر الأصول وهذه الخمسة لها أصول وإذا جذت أخلفت وقد نص في المدونة على أنه لا يجوز المساقاة عليها فمعنى الإخلاف في الشجر غير معنى الإخلاف في الزرع واستثنى من المفهوم قوله (إلا تبعا) وهو راجع للشروط الثلاثة قبله كما في ح عن الباجي خلافا لقول غ إنه راجع للشرطين قبله لكن عوده لمفهوم الثاني أي لم يحل بيعه إنما يصح إذا كان في الحائط أكثر من نوع والذي حل بيعه من غير جنس ما لم يحل وأما إن كان الحائط كله نوعا واحدا فهو بحل البعض يحل الجميع كما مر من أن الجنس الواحد يحل بيعه ببدو الصلاح في بعضه فلا يتأتى فيه تبعية والتبعية في ـــــــ صلاحها ابن رشد قول سحنون هذا خلاف مذهب ابن

القاسم وروايته عن مالك في المدونة لأنه نص فيها على أن ذلك لا يجوز لأن فيه منفعة لرب الحائط وهي سقوط الجائحة عنه لأن الثمرة إذا أجيحت في المساقاة لم يكن له قيام بالجائحة وكان بالخيار بين التمادي أو الخروج بخلاف الإجارة التي له أن يرجع فيها إذا أجيحت الثمرة بإجارة مثله فيما عمل وإنما أجاز ذلك سحنون لأنه رآها إجارة أخطأ في تسميتها مساقاة فأجازها على حكم الإجارة من وجوب الرجوع فيها ولم يجزها من وجوب الرجوع فيها ولم يجزها ابن القاسم لأنه راعى تسميته إياها مساقاة فرآها إجارة فاسدة يجب فسخها ما لم تفت بالعمل فإن فاتت به كان للعامل أجر مثله فحملها سحنون على الإجارة إذ رأى أن الإجارة تنعقد بلفظ المساقاة ولم يحملها ابن القاسم عليها إذ رأى أنها لا تنعقد بلفظ المساقاة وكذلك على مذهبه لا تنعقد المساقاة بلفظ الإجارة ويأتي على مذهب سحنون أن ذلك يجوز ويكون مساقاة وقول ابن القاسم أظهر لأن الإجارة والمساقاة عقدان مفترقا الأحكام فلا ينعقد أحدهما بلفظ الآخر اهـ. من سماع سحنون من كتاب الجوائح وبه تعلم أن تنظير ق هنا جار على قول سحنون وهو غفلة منه عن كلام ابن رشد فانظره (إلا تبعا) وإذا دخل تبعا كان بينهما سحنون ولا يجوز إلغاؤه للعامل ابن رشد هو تفسير لابن القاسم وكذا لا يجوز لغوه لرب الحائط لأنه زيادة على العامل يناله سقيه والفرق بينه وبين الأرض البيضاء ورود السنة في الأرض انظر ابن

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for crops like grain that require irrigation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3019)

وفيه نظر إذ لو روعي هذا لم يمتنع عطف بلا بعد نفي أصلا إذ كل منفي يمكن أن

يكون مثبتا من حيث المعنى ثم شبه بقوله أول الباب إنما تصح مساقاة شجر فقال (كزرع) ولو بعلا إذ قد يخاف عليه الموت عند عدم سقيه واحتياجه لعمل ومؤنة كزرع مصر وأفريقية على غير ماء

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for sugarcane?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3019)

(وقصب) بفتح الصاد المهملة لسكر في بلد لا يخلف فيه كبعض بلاد المغرب وأما قصب مصر فلا تصح مساقاته وإن كان يخلف بعد قطعه لأن ذلك خاص بالشجر كما تقدم أن معنى الإخلاف في الشجر غير معنى الإخلاف في الزرع

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for roses, jasmine, and cotton?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3019)

(وهل كذلك) أي مثل الزرع في المساقاة بشروطه (الورد ونحوه) كالياسمين والآس مما تجنى ثمرته ويبقى أصله (والقطن) الذي تجنى ثمرته ويبقى أصله فيثمر مرة أخرى وأما ما يجنى مرة واحدة ـــــــ وقال في المدونة أيضا لا يجوز للعامل أن يشترط على رب الحائط خلف ما أدخل العامل فيه من رقيق أو دواب إن هلك ذلك اهـ. (إن عجز ربه) قول ز وليس منه فيما يظهر اشتغاله عنه بسفر الخ فيه نظر وكلام ضيح عن الباجي يدل على خلافه (وخيف موته) كلام المدونة في نقل ق صريح في هذا الشرط وبه يرد

كلام البساطي (ولم يبد صلاحه) قول ز وترك المصنف شرطا خامسا الخ بل الشرط الرابع يغني عن هذا (وهل كذلك الورد الخ) انظر من ذكر التأويل الأول في الورد ونحوه فإني لم أره إلا في القطن ولم يذكره في ضيح وح وق إلا فيه وظاهر كلامهم أن الورد ونحوه كالشجر بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for roses and cotton according to different opinions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3020)

فكالزرع اتفاقا (أو كالأول) وهو الشجر فلا يشترط فيه الشروط الأربعة في الزرع فتجوز عجز ربها أم لا (وعليه الأكثر تأويلان) ولابن رشد أنه لا يعتبر في مساقاة الورد والياسمين العجز اتفاقا وأن الراجح أن القطن كالزرع

Mas'alah: What is the ruling on giving land to someone to plant trees in a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3030)

(أو إعطاء أرض) لرجل (ليغرس) فيها أشجارا من عنده ـــــــ ابن ناجي قال بعض شيوخنا ظاهر المدونة أنه محمول على عدم الأمن حتى يعلم الأمن اهـ. فهذا كله يفيد أنه لا بد من وجود الأمن وهو ظاهر المصنف وبه تعلم أن ما نقله ز عن البساطي غير صحيح (لا مشاركة ربه) هذا غير قوله الآتي أو اشترط عمل ربه تصويرا وحكما فإن ما هنا يحمل على ما إذا اشترط رب الحائط على العامل أن يعمل معه وما يأتي يحمل على

ما إذا شرط العامل على رب الحائط أن يعمل معه فهما مختلفان صورة وكذلك في الحكم لأن الواجب في الأولى أجرة المثل وفي الثانية مساقاة المثل وكأن وجه ذلك أنه لما اشترط رب الحائط على العامل أن يعمل هو معه ولم يسلم له الحائط فكأنه آجره على معاونته في العمل بخلافه في الثانية فإنه لما أسلم له الحائط وكان المشترط هو العامل ترجح جانب المساقاة دون الإجارة فكان للعامل مساقاة مثله هذا ما أفاده ابن رشد وقد نقل ح كلامه مستوفى وأما ق فقد أجحف بنقله فاقتضى كلامه أن في الأولى مساقاة المثل وليس كذلك فانظره ويصح أن يحمل كلام المصنف هنا على ما يشمل الصورتين لأنه هنا إنما تكلم على عدم الجواز وأما حكم ذلك بعد الوقوع فيأتي ما فيه من التفصيل تأمله (أو إعطاء أرض ليغرس) قول ز لو جعل مع الأرض بينهما جازت وعلى الغارس نصف الخ هكذا فيما رأيته

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for trees that have not yet borne fruit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3031)

(أو) إعطاء (شجر لم يبلغ) حد الإطعام في عام العقد فيساقي عليه (خمس سنين وهي) أي الشجر (تبلغ أثناءها) أي بعد عامين كما في المدونة فيمنع للخطر فخمس سنين ظرف لإعطاء أو يساقي والجملة بعده حال فإن كانت تبلغ في عام العقد لم تفسد فإن عثر على الممنوع قبل بلوغها الإطعام فسخ وللعامل أجرة مؤنة الشجر وإجارة مثله وإن لم يعثر عليه حتى بلغت الإطعام لم تنفسخ المساقاة بقية المدة وله في بقيتها مساقاة المثل فإن قيل المساقاة إنما تكون فيما لم يطعم حال عقدها ويطعم بعده وهذه المسألة كذلك فلم منعت فالجواب أن المساقاة تكون جائزة فيما يطعم في عامه كما تقدم أول

الباب وهذه إنما تطعم بعد عام العقد انظر د ولا مفهوم لقوله خمس سنين وإنما المدار على إعطائه شجرة مدة لا تبلغ حد الإطعام إلا بعد العام الأول وتبلغ بعده كانت المدة خمس سنين أو أقل أو أكثر فما في الرواية فرض مسألة ولما ذكر في توضيحه كأهل المذهب أن المساقاة إذا فسدت فإن وجب فيها أجرة المثل فسخت متى اطلع عليها وحاسب بما عمل للفسخ وإن وجب فيها مساقاة المثل لم تفسخ بعد الشروع في العمل لأنه إنما يدفع له من الثمرة فلو فسخ عقده قبل طيبها لزم أن لا يكون للعامل شيء لما تقدم أنها كالجعل ولأن أجرة المثل متعلقة بالذمة فلا يكون العامل أحق بما عمل فيه في فلس ولا موت ومساقاة المثل متعلقة بالحائط فيكون العامل أحق به في الفلس والموت وأشار المصنف لذلك بقوله

Mas'alah: Is musaqah permissible for crops and similar plants?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=596)

قال عبد الوهاب: وهي مستثناة من أصول ممنوعة للضرورة، وظاهر كلام الشيخ أن المساقاة في الزرع وشبهه لا تجوز وإن عجز عنه صاحبه، وهو أحد الأقوال الأربعة ذكرها اللخمي، وبه قال ابن عبدوس.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for trees that produce repeatedly?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1808)

وقوله (ولم يخلف) عطف على ذي ثمر وليس معطوفا على لم يحل بيعه كما هو ظاهره

لأن جملة لم يحل بيعه صفة لثمر وعدم الإخلاف إنما هو من أوصاف الشجر والعطف يقتضي أن يكون من أوصاف الثمر أيضا وليس كذلك، فلذلك كان معطوفا على ذي ثمر ويجوز عطف الصفات، وعطف الجمل على المفرد جائز ويحتمل عطفه على لم يحل بيعه على أنه نعت جرى على غير من هو له ولم يبرز الضمير جريا على مذهب الكوفيين ويفهم من قوله ولم يخلف أن مراده بالشجر في قوله شجر، الأصول لا الشجر المتعارف، وبعبارة إن جعل الضمير في قوله ولم يخلف راجعا للشجر احتراز من الشجر الذي يخلف كالبقل والقضب بالضاد المعجمة والقرط بالطاء المهملة والريحان والكراث لأن المراد بالشجر الأصول وهذه الخمسة لها أصول وإذا جذت أخلفت وقد نص في المدونة على أنها لا تجوز المساقاة عليها إن كان ساكتا عن اشتراط عدم إخلاف الثمرة كالموز فإنه إنما يخلف ثمره أي إذا انتهى أخلف فلا يعلم حكمه، وإن جعل راجعا للثمر كان ساكتا عن اشتراط عدم إخلاف الشجر والأولى أن الضمير راجع للمتقدم أي من ثمر أو شجر أي ولم يخلف شجره أو ثمره وإنما منعوا مساقاة البقل وما معه لبعده عن محل النص وهو الشجر

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when some fruit has ripened?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1808)

(ص) إلا تبعا (ش) هو مستثنى من المفهوم وهو عائد للمسائل الثلاث كما ذكره ح عن الباجي وليس خاصا بالمسألتين قبله كما قال ابن غازي، لكن رجوعه للثانية أعني مفهوم لم يحل بيعه إنما يصح فيما إذا كان في الحائط أكثر من نوع والذي حل بيعه من غير جنس ما لم يحل، وأما إن كان الحائط كله نوعا واحدا فهو بحل البعض يحل الجميع

فلا يتأتى تبعية لما تقرر من أن بدو صلاح البعض كاف في جنسه، والتبعية في المسائل الثلاث الثلث فما دونه. (ص) بجزء قل أو كثر (ش) يعني أن المساقاة تجوز بجزء للعامل قليل أو كثير ويشترط فيه أن يكون شائعا في جميع الحائط فلا يصح أن يكون من ثمر شجر معين من الحائط ويشترط فيه أن يكون معلوم النسبة كالنصف ونحو ذلك من الأجزاء فلا تجوز بكيل معلوم من الثمرة كعشرة آصع فالمراد بالجزء ما قابل المعين كثمرة نخلة معينة أو آصع أو أوسق لا ما قابل الكل لأنه يجوز أن تكون الثمرة كلها للعامل أو لرب الحائط وإنما ذكر الجزء ليتوصل به إلى قوله (ص) شاع وعلم (ش) ويشترط في الجزء المأخوذ أن لا يكون مختلفا فلو كان في الحائط أصناف من الثمر وشرط أن يأخذ من صنف منها النصف ومن صنف آخر الثلث لم يجز وكذلك لو كان فيه أنواع من الثمار فساقاه في نوع من الثمار بالنصف وفي نوع منها بالثلث لم يجز ذلك فقوله وعلم أي قدره ولو جهل قدر ما في الحائط وقوله وعلم لا يستلزمه قل أو كثر لأنه أعم منه والأعم لا يلزم أن يصدق بأخص معين [حاشية العدوي] قوله من غير سيح ولا عين) السيح الماء الذي يكون في الأودية فيخرج إلى الزرع فيسقى منه أو إلى الأرض تروى منه، وأرض مصر بعل، قال اللقاني وبعل الزرع كبعل الشجر إن احتاج إلى عمل وإلا فلا (قوله وعطف الجمل) أي كقوله ولم يخلف على المفرد وهو قوله ذي ثمر كان ذلك في صفات أو غيرها كالأخبار، وقوله ويجوز عطف الصفات أي بعضها على بعض (قوله جريا على مذهب الكوفيين) أي لأمن اللبس؛ لأن عدم الإخلاف من أوصاف الشجر لا الثمر (قوله الأصول) أي فيشمل البقل وغيره، وقوله لا الشجر المتعارف أي لو أريد الشجر المتعارف لم يحتج لقوله ولم يخلف؛ لأن الشجر المتعارف لا يخلف (قوله وهذه الخمسة لها أصول) الأولى أن يقول وهذه الخمسة أصول (قوله كالموز) الكاف استقصائية ثم إن هذا ينكد على قوله سابقا كان جاريا على مذهب الكوفيين (قوله والتبعية في المسائل الثلاث الثلث فما دون إلخ) وقال عج انظر

ما الذي ينظر لكونه الثلث فما دون فيما لا ثمر له هل قيمة الأصول التي لا تثمر، فإذا كانت قيمتها الثلث من قيمتها مع قيمة الثمرة جازت المساقاة وإلا فلا أو المعتبر عدد ما لا يثمر من عدد ما يثمر. (قوله فلا يصح أن يكون إلخ) أي كأن يقول لك النصف مثلا ولكن تأخذه من الأشجار التي في ناحية الجنوب مثلا (قوله أن يكون معلوم النسبة) احترازا مما إذا قال له لك جزء قليل، وقوله فلا يجوز إلخ تفريع لا يظهر، وقوله فالمراد إلخ المناسب أن يقول من أول الأمر المراد بالجزء ما قابل المعين إلخ ثم إن هذا الجزء يشترط فيه أن يكون شائعا إلخ (قوله؛ لأنه يجوز أن تكون الثمرة كلها للعامل إلخ) أي أو لأجنبي كما نص عليه عج (قوله وإنما ذكر إلخ) والحاصل أن المعنى أنه لا يشترط أن تكون المساقاة بجزء لكن لو وقع ونزل وجعل له جزءا فيشترط أن يكون الجزء شائعا معلوما وقد يقال إن كلامه في المساقاة حقيقة فلا بد حينئذ من ذكر الجزء (قوله أصناف من الثمر) أي كصيحاني وبرني وغير ذلك من أنواع التمر بالتاء المثناة فوق، وقوله أنواع إلخ أي كبلح وعنب وغير ذلك (قوله؛ لأنه أعم منه) أي؛ لأنه يصدق بقوله لك جزء قليل أو كثير وهذا لا يصح فلذلك احتاج لقوله وعلم بأن يقول لك النصف

Mas'alah: Are roses, jasmine, and cotton treated like trees or crops in musaqah contracts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1810)

ص) وهل كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه الأكثر تأويلان (ش) يعني أن الورد والياسمين والقطن مما تجنى ثمرته وهو باق هل هذه المذكورات ملحقة بالزرع فلا يجوز مساقاتها إلا بشروط الزرع المتقدمة وهو تأويل بعض الشيوخ أو هي ملحقة

بالشجر فتجوز مساقاتها عجز ربها أم لا وهو المراد بالأول وعلى هذا أكثر الأشياخ كأبي عمران وابن القطان وغيرهما فمراده بالقطن الذي تجنى ثمرته ويبقى أصله فيثمر مرة أخرى، وأما ما لا يجنى إلا مرة واحدة فهو كالزرع من غير تأويل. (

Mas'alah: What is the ruling on trees that are incidental to a crop in a musaqah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1811)

ص) ودخل شجر تبع زرعا (ش) يعني أن المساقاة إذا كانت على زرع وفيه نخل يسير تبع فإن النخل يدخل في عقد المساقاة لزوما ولا يجوز اشتراطه للعامل ولا لرب الأرض لأن السنة إنما وردت بإلغاء البياض لا بإلغاء الشجر وقوله ودخل شجر إلخ وكذا [حاشية العدوي] بأن الشارح قد وافق تت وقد قال محشي قد علمت وهو مذهب المدونة وغيرها أن المعتبر الجذاذ لا الزمان فلا حاجة للتاريخ بالعجمي ولا بالعربي فمعنى ما قال بعض الشيوخ أن المعتبر الجذاذ فإذا أرخ فيكون بالعجمي الذي يكون الجذاذ عنده لا مطلقا؛ لأن المدار على الجذاذ وكذلك بالعربي الذي يكون الجذاذ عنده لا فرق لوقوع الانضباط بالجذاذ وإنما يفترق العجمي من العربي إذا كثرت السنون فإذا أرخ بالعجمي الذي يكون الجذاذ عنده فلا يختلف الحال بكثرة السنين بخلاف التاريخ بالعربي الذي يكون الجذاذ عنده فإنه يختلف عند كثرة السنين للانتقال ولذا قال أبو الحسن بعد ذكر ما قاله بعض الشيوخ وهذا في السنين الكثيرة؛ لأن السنين بالعربي تنتقل اهـ. (قوله فإن بطونه لا تتميز) أي فتكون المساقاة على جملة البطون ونبه بعض شيوخ شيوخنا أن المعنى لا تصح مساقاته استقلالا وإنما يساقى تبعا لغيره والذي قلناه هو الصواب وفرق بينها وبين الموز؛ لأنها تنقطع بالكلية بخلاف

الموز (قوله إن وافق الجزء إلخ) فيه إشارة إلى أن الجزء فاعل وأن المراد من البياض والمفعول محذوف وهو جزء المساقاة ويجوز أن يكون الفاعل ضميرا مستترا عائدا على جزء البياض ويصح أن يقال معنى توافق الجزء أي جزئهما (قوله ثلث قيمة الثمرة) أي مضموما لقيمة البياض كما يدل عليه التمثيل (قوله أي ووجد بذره) أي أن المدار على الوجود ولا يشترط الاشتراط أولا وسكت عن الشرط الأول وحكمه كهو أي إن وجد موافقة الجزء ولا يشترط الاشتراط من أول الأمر أفاد ذلك عج (قوله ويرد العامل إلى مساقاة مثله إلخ) أفاد عج أن هذا فيما إذا شرط البذر كله على رب الحائط والزرع كله له وعمله على المساقي وذكره عن ابن حبيب وقال وانظر إذا شرط البذر على رب الحائط وكان الزرع بينهما فهل يكون الحكم كذلك أم لا وانظر أيضا إذا كان البذر من العامل واشترط على رب الحائط العمل فهل يكون الحكم كذلك وإذا كان الفساد لفقد الشرط الأول والأخير ما الحكم وفي بعض التقارير أنه يكون في البياض أجرة المثل وفي الشجر أو الزرع مساقاة المثل كمسألة أو يكفيه مؤنة آخر ولم يدعمه بنقل (قوله أو اشترطه) لما كان الشيء قد يكون جائزا وشرط فعله ممتنع كالنقد في بيع الخيار زاد قوله أو اشترطه لينبه على جوازه وانظر أيضا إذا ألغي للعامل وهو أكثر من الثلث أو اشترطه العامل وهو أكثر من الثلث فهل يكون حكمه كما تقدم (قوله غير ظاهر) بل هو ظاهر؛ لأن كلام تت فيما إذا كان أكثر من ثلث نصيب العامل فقط. (قوله وفيه نخل يسير تبع) بأن كانت قيمته الثلث فدون وكذا عكسه بل ربما يقال هذا يفهم مما ذكره المصنف بالأولى وصورة ذلك أن يقال ما قيمة الزرع على المعتاد منه بعد إسقاط الكلفة فإن كانت قيمة الثمرة مائة وقيمة الزرع مائتين دخل الشجر في المساقاة لزوما

عكسه ثم إنه لا يعتبر شروط التابع في مسألة المؤلف ولا في عكسه (

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract that includes both crops and trees?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1812)

ص) وجاز زرع وشجر وإن غير تبع (ش) يعني أن المساقاة تجوز على الزرع وعلى الشجر سواء استويا بأن كان كل منهما النصف أو قريبا منه أو كان أحدهما تابعا للآخر على ما مر وفي الأول يعتبر شروط كل وفي الثاني يعتبر شروط المتبوع ثم إنه لا بد من تساوي الجزء فيما إذا ساقى أحدهما ودخل الآخر تبعا أو وقعت المساقاة في كل سواء كان أحدهما تبعا للآخر أم لا وهذا إذا كانا في عقد واحد، وأما إن كان كل في عقد فتجوز المساقاة ولو اختلف الجزء فيهما وقد بان مما قررنا أن هذه والتي قبلها لا يعتبر فيهما شروط التابع وأنه يعتبر في الثانية شروط كل حيث لم يكن أحدهما تابعا ثم إن المساقاة في مسألة المؤلف هذه وقع عقدها على كل من جزأيها سواء كان أحدهما تابعا أم لا، وأما في التي قبلها فإنما تتعلق المساقاة بأحد جزأيها ودخل الآخر تبعا فلا تكرار وفي كلام الشارح نظر. (

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for trees that have not yet reached five years?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1816)

(ص) أو شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها (ش) يعني أنه لا يجوز لمن له شجر لم تبلغ حد الإطعام في عام وتبلغه في عامين أن يعطيها مساقاة خمس سنين لرجل. عبد الحق فإن عثر على ذلك قبل بلوغها الإطعام فسخ ذلك وللعامل نفقته وأجرة مثله وإذا لم يعثر على ذلك حتى بلغت حد الإطعام أي وعمل لم تفسخ المساقاة في بقية المدة ووجب للعامل في بقية المدة مساقاة المثل انتهى من الشارح فقوله خمس سنين معمول

لإعطاء وقوله وهي تبلغ أثناءها أي بعد عامين وهذا يرشد له المعنى إذ لو كانت تبلغ في عام العقد لم يكن فساد، وقول الشارح وللعامل نفقته أي مؤنة الشجر فقوله أو شجر إلخ معطوف على أرض. قوله أو إعطاء أرض مفهوم قوله سابقا شجر وقوله أو شجر لم تبلغ إلخ مفهوم قوله ذي ثمر أي بلغ حد الإثمار وقوله لم تبلغ معموله محذوف أي لم تبلغ حد الإطعام وخمس سنين معمول مساقاة المقدر أي وإعطاء شجر مساقاة خمس سنين ولا مفهوم لذلك وإنما المدار على إعطاء شجر لم تبلغ حد الإطعام مدة وهي تبلغ أثناءها كانت خمس سنين أو أقل أو أكثر فما في الرواية فرض مسألة.

Mas'alah: What are the rulings on musaqah for various crops and fallow land?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=432)

مثلا إجارة بمعلوم جائزة لا مساقاة قاله سحنون، وفي الموطأ مساقاة ما حل بيعه كالإجارة (و) امتنعت في (غير ما يطعم) من أول السنة (من أجل الصغر) كالودي وهي صغار النخل إلى أن تكون الثلث فدون مما يطعم (خ) إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا (وفي مغيب في الأرض كالجزر) واللفت والفجل (رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 49 و) في (قصب السكر) ونحوه (خلف معتبر) قال ابن يونس، قال ابن نافع في كتاب ابن سحنون: المساقاة في الزرع والجزر والبطيخ والأصول المغيبة جائزة عجز عنه صاحبه أو لم يعجز. وقال مالك في كتاب ابن المواز: لا يساقي شيء من البقل وإن عجز عنه ربه ابن المواز: وكذلك اللفت والأصول المغيبة التي لا تدخر فهي كالبقل، وقال أيضا: اختلف في قصب الحلو قيل تجوز أي مساقاته وقيل لا. (وإن بياض) أي محل خال من الغرس سمي بياضا لأن أرضه

مشرقة بالشمس نهارا وبالقمر ليلا وهو فاعل بفعل محذوف يفسره (قل) و (ما) صلة (بين الشجر) حال (وربه يلغيه) للعامل جملة حالية (فهو مغتفر) له أي يجوز إلغاء البياض للعامل فيختص بفائدة. قال في المدونة: وهو أحله، ويقال أحل لما كان دليله أحل أو كثرت دلائله وغيره حلال قاله المازوي، في تعليقه عليها. (وجاز أن يعمل ذاك العامل) في الشجر في البياض أيضا ويكون الخارج بينهما (لكن) بشرط أن يكون عمله (بجزء جزاها) أي المساقاة (يماثل) كالربع والنصف فيهما فلو كان على الربع في الغلة والنصف في البياض كما يفعله كثير لم يجز عند ابن القاسم، وكرهه أصبغ، ورجع إلى الجواز و (بشرط أن يكون ما يزدرع) في البياض (من عنده) أي العامل لا من رب الحائط أو منهما (وجزء الأرض) الإضافة بيانية أي الأرض التي هي البياض (تبع) بأن تكون قيمة كرائه كعشرة الثلث من جميع الكراء وقيمة الثمرة على المعتاد منها بعد إسقاط كلفتها، فإذا كان الباقي من قيمتها في المثال عشرين جاز، وإن

Mas'alah: What are the rulings on musaqah for rain-fed land and its exceptions?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=820)

بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل ومساقة البعل عياض هي سنة على حيالها مستثناة من المخابرة وكراء الأرض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والإجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الإجارة المجهولة والغرر.

Mas'alah: What is the ruling on including a small amount of a different type of tree in a musaqah contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=814)

إلا تبعا، بجزء قل أو كثر، شاع وعلم بساقيت. قوله: (إلا تبعا) ينبغي أن يكون منطبقا على قوله: (لم يحل بيعه ولم يخلف) ، أما الثاني فظاهر من لفظه؛ لاتصاله به، وهو منصوص في الموز في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب: المساقاة ونصه: "سئل مالك عن الرجل يساقي النخل، وفيها شيء من الموز الثلث أو دون ذلك؟ فقال: إني أراه خفيفا." قال سحنون: إن كان الموز مساقا مع النخل جاز، وإن اشترطه العامل لم يحل. قال ابن رشد: قول سحنون مفسر لقول مالك [1]. وأما الأول فهو الذي تعرض له ابن الحاجب إذ قال: ويغتفر طيب نوع يسير منه [2]. أي: إذا كان في الحائط أنواع مختلفة حل بيع بعضها، فإن كان الذي أزهى منه الأقل جازت المساقاة، وإلا فلا تجوز فيه ولا في غيره، كذا حكى الباجي عن "الموازية" ، وحكى عنها اللخمي المنع. قال ابن عبد السلام: ولعل معناه أن يكون كل واحد من النوعين ما طاب، وما لم يطب كثيرا وقبله في "التوضيح" وزاد: أما لو كان الحائط كله نوعا واحدا أو طاب بعضه فلا تجوز مساقاته؛ لأن بطيب (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 12/ 146. (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 429.

Mas'alah: What is the ruling on including crops like wheat, reeds, onions, or melons in a musaqah contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=815)

لا ما [3] رث على الأصح كزرع، أو قصب، وبصل، ومقثأة، إن عجز ربه، وخيف موته، وبرز، ولم يبد صلاحه، وهل كذلك الورد ونحوه والقطن؟ أو كالأول وعليه الأكثر؟ تأويلان. وأقتت بالجذاذ، وحملت على الأول، إن لم يشترط ثان، وكبياض نخل، أو زرع، إن وافق الجزء وبذره العامل، وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة وإلا فسد

كاشتراطه ربه، وألغي لعامل، إن سكتا عنه، أو اشترطه، ودخل شجر تبع زرعا، وجاز زرع وشجر وإن غير تبع، وحوائط، وإن اختلفت بجزء، إلا في صفقات وغائب إن وصف، ووصله قبل طيبه، واشتراط جزء الزكاة [على أحدهما] [4] وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد، أو عامل دابة أو غلاما في الكبير، وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما، وإصلاح جدار، وكنس عين، وسد حظيرة، وإصلاح ضفيرة أو ما قل، وتقابلهما هدرا، ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة، وحمل على ضدها، وضمن. فإن عجز ولم يجد: أسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع: مساقى ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاة أو شجر لم يبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر: إن وجبت أجرة المثل. قوله: (لا ما رث على الأصح) كذا في بعض النسخ بالنفي أي: لا خلف ما رث، وهو (1) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 474، 475. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) في المطبوعة وأصل المختصر: (كما) وانظر: تعليق المؤلف على المسألة. (4) زيادة من المطبوعة.

صحيح، وفي بعضها (كما رث) بالتشبيه، وعلى هذا فمن حقه أن يذكره قبل قوله: (لا أجره) .

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for flowers and cotton?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2565)

قوله: (وهل كذلك الورد ونحوه والقطن، أو كالأول، وعليه الأكثر [1]؟ تأويلان) يشير بهذا إلى قوله في المدونة: لأ بأس بمساقاة الورد والياسمين والقطن [2]. واختلف [3] الأشياخ، هل لا تساقى إلا بالشروط المذكورة في الزرع، أو هي كالشجر تجوز مساقاته وإن لم يعجز ربه عنه؟ وإليه أشار بقوله: (أو كالأول) ، وإليه ذهب أبو عمران، وابن القطان، وهو ظاهر قول اللخمي [4]، وهو قول محمد، وأكثر الأشياخ، وأولها [5] بعضهم على أنه لا فرق بين هذه وبين الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on trees that are incidental to a crop in a musaqah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2567)

قوله: (ودخل شجر تبع زرعا) يريد: أن من ساقى زرعا وفيه شجر تابع له، فإن الشجر يدخل في المساقاة، ولا يجوز إلغاؤه للعامل، ولا لرب الأرض، بل بينهما، وقاله في المدونة، وعن مالك يجوز إلغاؤه للعامل [6]، ولا يجوز أن يكون بينهما [7] وقاله في المدونة [8].

Mas'alah: Is it permissible to contract musaqah for crops and trees together in one share?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2567)

قوله: (وجاز زرع وشجر، وإن غير تبع) أي: وجاز مساقاتهما دفعة واحدة، يريد: بجزء واحد، سواء كان أحدهما تبعا، أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for trees that have not yet reached bearing age?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2571)

قوله: (أو شجر لم تبلغ خمس سنين، وهي تبلغ أثناءها) أي: وكذا لا يجوز لمن له شجر [12] لم تبلغ حد الإطعام، أن يعطيها مساقاة لغيره خمس سنين، وهي تبلغه في أثناء (1) قوله: (ثم قال) ساقط من (ن 3) . (2) انظر: المدونة: 3/ 575. (3) انظر: المدونة، دار صادر: 12/ 17، وتهذيب المدونة: 3/ 419. (4) انظر: المدونة: 3/ 574، وتهذيب المدونة: 3/ 419. (5) انظر: المدونة: 12/ 18، وتهذيب المدونة: 3/ 420. (6) قوله: (غلة) زيادة من (ن) . (7) في (ن) : (معه) . (8) قوله: (أو نحوه) يقابله في (ن) : (ونحو ذلك) . (9) قوله: (حد الإطعام) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 5) . (10) في (ن 5) : (مسماة) . (11) انظر: المدونة: 4/ 451، وتهذيب المدونة: 3/ 415 و 416. (12) قوله: (لمن له شجر) يقابله في (ن 3) : (أن يعطيه شجرا) .

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for palm trees that have not yet reached bearing age?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2572)

تلك المدة، وقد أشار بهذا [1] إلى قوله في المدونة: ولا يجوز مساقاة نخل [2] لم تبلغ حد الإطعام خمس سنين، وهي تبلغه في عامين [3].

Mas'alah: In which types of trees and crops is musaqah prohibited?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=564)

فقال (وامتنعت في مخلف الاطعام ... كشجر الموز على الدوام) (وما يحل بيعه من الثمر ... وغير ما يطعم من أجل الصغر) يعني أن المساقاة ممتنعة في عمل الأشجار التي يكون إطعامها يخلف بعضه بعضا لا ينقطع على الدوام كالموز وفي عمل الأشجار التي حل بيع ثمرها والزرع الذي بدا صلاحه لأن المشقة ترتفع عن ربه بالبيع على المشهور وفيما لا يطعم من الشجر لصغره لأن خدمته بدون شيء يحصل له تكون من الباطل إلا إذا كان على وجه الطواعية أو تبعا لغيره من جميع ما منع أو كان على سبيل الإجارة بجزء منه أو من غيره فإنه يجوز والتبعية أن يكون التابع الثلث فأقل كما يأتي مثاله في البياض. وقوله مخلف بضم أوله وكسر ما قبل ءاخره مخففا من أخلف الرباعي. وقوله وغير ما يطعم بالجر عطف على مخلف أو على ما يحل بيعه قال

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for root vegetables like carrots and sugarcane?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=565)

(وفي مغيب في الأرض كالجزر ... وقصب السكر خلف معتبر) يعني إنه وقع خلاف بين أهل المذهب في مساقاة ما كان غائبا في الأرض كالجزر واللفت والفجل ونحوها كالبطاطة وقصب السكر فقيل بالجواز وهو المشهور بشروط الزرع المتقدمة وقيل بعدم الجواز. وقوله مغيب بضم أوله وكسر ما قبل ءاخره مشددا جار ومجرور متعلق

بمحذوف خبر مقدم وخلف بضم أوله وسكون ثانيه أي خلاف مبتدأ مؤخر ومعتبر صفته

Mas'alah: Is it permissible to contract musaqah on existing fruit before or after ripening?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=592)

1398 – مسألة إذا ساقى ثمرة موجودة، فإن لم تكن قد طابت صح، وإن كان قد بدا صلاحها، فإن مالكا قال: لا يجوز. وقال سحنون: يجوز؛ لأنه استأجره بجزء معلوم موجود. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز على ثمرة موجودة، ولم يفصلا، وهو قول الشافعي في القديم. وقال في الجديد: لا يجوز، ولم يفصل بين بدو الصلاح وغيره.

Sub-topic – Rights and Obligations of the Worker

Mas'alah: What expenses for preserving the orchard are the responsibility of the worker in a musaqah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2499)

وعليك كل ما يحفظ الأصل كشد الحيطان / وحفر الأنهار وعمل الدولاب وحفر البئر وكل ما يتكرر كل عام فعليه وما لا يتكرر فعليك كالبقر والدواب فإن شرط أحدهما على الآخر مالا يلزمه فسدت قال وإذا دخل على أداة ونحوها لا يعمل بها في حائط غيرك فإن جهل أو نسي ما في الحائط من ذلك وظن أن ذلك بغير استسقاء وقلت إنما ساقيتك الحائط وحدها قال ابن القاسم يتحالفان ويتفاسخان لاستواء الدعاوى قال ابن حبيب إذا شرط عليك خلف ما جاء به أو اشترطت عليه خلف مالك فله إجارة مثله لأنها زيادة لمشترطها قال بعض القرويين وأما الدلاء والحبال فلها وقت معلوم تفنى فيه بخلاف الدواب فأما اشتراط الغلام والدابة في الحائط الكبير فعليك خلف ذلك بمنزلة ما فيه عند العقد وإذا كان الأجراء لك فعليك أجرتهم وعليه نفقتهم لأن عليك ما يحفظ الأصل وعليه إقامة ما يصلح الثمرة قال اللخمي للحائط أربع حالات فيه كفايته من الرقيق والدواب ليس فيه شيء أو كفاية بعضه أو فيه أجراء فتجوز المساقاة في الأول على ما هو عليه ولا يخرج منه ما فيه ولا يعمر بما ليس فيه لأنه الذي تناوله العقد قاله مالك وابن القاسم ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يزد ولا نقص من خيبر شيئا ومعلوم أنها لا تكون صفة واحدة وعن ابن نافع لا يدخل الرقيق إلا بالشرط فإن اختلفا تحالفا وتفاسخا ويجوز اشتراط ما ليس فيه لأن ذلك أصل الاجارة وهو القياس وقد

لاحظ مالك القياس دون السنة حيث جعل الخلف عليك فيما هلك من الرقيق الكائن عند العقد وإن كان فيه كفاية البعض فعلى العامل تمامه للسنة ولأنه التزام إصلاح الثمرة وعلى قول ابن نافع يكون لربه فيه ويجوز اشتراط التمام عليك وإن كان فيه أجراء على غير وجيبة فكالذي لا رقيق فيه أو على وجيبة إلى مدة تنقضي فيها المساقاة فهم كرقيق الحائط ويمتنع إخراجهم على قول مالك ويجوز على قول ابن نافع – ويستعملهم توفية بالعقد وإن كان انقضاء الإجارة في نصف مدة المساقاة فما بعد الأمد عليه – كالحائط الخالي وخلف من يموت

عليك إلى انقضاء أمد الإجارة وحيث جوزنا في الحائط الكبير اشتراط الدابة والغلام إن اشترط غير معين فأتيت به فهلك أو تلف أخلفته كالإجارة أو معينا امتنع إلا أن يشترط عليك خلفه لأن إطلاق العقد يقتضي أن عليه من العمل ما بعده فهو غرر وليس هذا كإجارة المعين لأن العامل لم يشتر شيئا من منافع ما في الحائط وإنما يعملون لك وعن مالك نفقة الدواب والرقيق عليك لأنها ملكك فتنفق عليه وهو القياس ولأن خلافه طعام بطعام إلى أجل لأن بعض الثمرة عوض عن المئونة وعلى هذا تكون نفقة الأجراء عليك كرقيقك وإذا سرقت الحبال أو الدلاء فعليك خلفها ويمكن من استعمال الجديد ما يرى أنه بقي من استعمال الأول ثم تأخذها ويأتي هو بما يستعمله مكانها وعليه كنس البئر والعين وتنقية ما حول النخل لينتقع فيه الماء وبناء الزرنوق والقف وإصلاح ما انفسد من ذلك عليك لأن عليك حفظ الأصل وعليه إصلاح الثمرة فإن اشترطت عليه ذلك جاز فيما قلت نفقته قاله مالك وقدم القياس على الخبر وله في التأبير قولان هل عليك أو عليه وقيل يجمع بينهما فقوله عليك أي الشيء الذي يلقح به وعليه وضعه في موضع النفع به ولم يذكر في الكتاب عدم اشتراط عصر الزيتون أو قسمته حبابل ذكر اشتراطهما وقال محمد ابن سحنون ذلك عليكما قال سحنون ومنتهى المساقاة جناه

وقال ابن حبيب العصر عليه لأنه الأصل في الزيتون فإن شرط عليك وله قدر امتنع وله إجارة المثل والمذهب أصوب وانما تتضمن المساقاة ما تحتاجه الثمرة قائمة والعصر بعد ذلك قال وكذلك أرى في الدراس والساقط من البلح والليف وتبن الزرع ونحوها عليكما قال التونسي عليه كل ما فيه نفع للثمرة ولا يبقى نفعه لك أو يبقى ما لا قدر له – كإصلاح اليسير في الضفيرة وأما سرو الشرب وهو تنقية ما حول النخلة وأما خم العين وهو كنسها فتبقى منفعته لك فلا

يلزمه ويلزم بالاشتراط شد الحظار وهو تحصين الجدر ورم القف وهو الحوض الذي يجري منه الماء إلى الظفيرة كالصهريج – وإبار النخل وهو تذكيرها وإن لم يشترطها لم تلزمه – وهي عليك إلا الجداد والتذكير وسرو الشرب فعليه وان لم تشترطه وانما جوز اشتراط عصر الزيتون لخفته قال ابن يونس قال عبد الوهاب كل ما لا يتعلق بالثمرة لا يلزم العامل ويمتنع اشتراطه عليه لأن المساقاة جوزت للضرورة فلا يجوز في غير الثمرة إلا ما يجوز في البيوع والزائد على ذلك إما إجارة مجهولة أو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وكل ما يتعلق بالثمرة وينقطع بانقطاعها أو بعدها باليسير فهو لازم له ويجوز اشتراطه عليه ويمتنع ما يبقى بعدها كثير – كحفر بئر أو بناء كن يجنى فيه أو إنشاء غرس لأنها زيادة تختص بك فهي إجارة مجهولة ويجوز اشتراط ما تخف مئونته كخم العين وشد الحظار ويروى سد وشد واليسير من إصلاح الظفيرة وهي محبس الماء كالصهريج فإن لم تشترط هذه الأمور فهي عليك قال محمد وعليه رم قضبة البئر وأشطنته وآلة الحديد وإذا انقضى عمله فذلك له ولا يشترط عليه إصلاح كسر الزرنوق ويستحب إصلاح القف – وهو الحوض الذي يطرح فيه الدلو ويجري منه إلى الظفيرة وعنه إجازة اشتراط إصلاح الزرنوق لأن إصلاحه يسير بخلاف اشتراط الزرنوق كله فإن ساقيته على أن يسقي ويقطع ويجني ويحرثه ثلاث حرثات فحرث حرثتين حط

من نصيبه بنسبة المتروك للمعمول

Mas'alah: May the worker eat from the fruit in musaqah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2508)

فرع – في الكتاب لا يأكل العامل من الثمر شيئا لأنه مشترك

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when the water is from the seller and there are slaves or animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2511)

ويحمل قوله في جواز مساقاة ما يسقيها بماء البائع ما لم يكن في الحائط رقيق ولا دواب أو كانوا وشرط طعامهم عليك

Mas'alah: What are the rulings on watering the orchard after harvest when some trees remain?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2521)

ن كان النخل في الأكثر فالزرع للعامل أو الزرع الأكثر والنخل الثلث فأدنى فثمرته للعامل وهذا خلاف المشهور عنه فرع – قال قال مالك عليه بعد الجداد وبقاء نخلات يسيرة سقي الحائط لأنه بقية المدة والأصول وإذا كانت متأخرة الطيب فكذلك وكذلك الأنواع المختلفة إذا بقي بعضها وقال عبد الملك إذا كان المتأخر نخلات متأخرة الطيب فسقي الحائط عليك وقد برئ من الحائط بحصول الطيب الغالب ويوفى

نصيبه من المتأخر الطيب فإن المتأخر الطيب الأكثر سقاه كله تغليبا للأكثر أو متناصفا سقى المتأخر وحده وسقيت الباقي والثمار المختلفة لمتأخر الطيب مع متقدمه وقال مطرف إذا جنى صنفا انقضى حكمه قل أو كثر

Mas'alah: What is the ruling if the worker fails to complete planting in a musaqah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2542)

فرع – قال قال أصبغ اذا غرس النصف قبل عجز قبل التمام أو غاب فأقمت من

عمل ما بقي أو عملته بنفسك ثم قدم فهو على حقه وكذلك الحاضر إذا لم يظن أنه ترك وسلم ورضي بالخروج ويعطي المكمل قدر ما كفاه مما لو وليه هو لزمه مثله

Mas'alah: Can a musaqah worker sub-contract the work to another trustworthy person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5527)

[: يساقي الرجل نخلة فيريد المساقى أن يساقي غيره] ومن كتاب سلعة سماها وسئل مالك عن الرجل يساقي الرجل نخلة فيريد المساقى أن يساقي غيره، إن الناس يختلفون في أمانتهم ورضى الناس بهم، فإن أتى برجل أمين فذلك له، قيل له: فالمقارض يريد أن يقارض بما أعطي ويجد في ذلك أهل الثقة والأمانة؟ قال: ليس هو مثل المساقاة ليس له أن يقارض أحدا إلا برضا صاحبه. قال محمد بن رشد: فرق بين القراض والمساقاة في أن له أن يساقي رجلا أمينا، وليس له أن يقارض غيره، وإن كان أمينا إلا برضى صاحب

المال؛ أن المال يغاب عليه والحائط لا يغاب عليه، فمن حق صاحب المال أن يقول: أنا لا أرضى أن يغيب هذا على مالي، وإن كان أمينا عند الناس، وفي قوله: وإن أتى برجل أمين فذلك له دليل على أن الذي يساقيه على غير الأمانة حتى يثبت أنه أمين، بخلاف ورثته إذا مات هم محمولون على الأمانة حتى يثبت أنهم غير أمناء، بخلاف القراض هم فيه محمولون على أنهم غير أمناء حتى يثبت أنهم أمناء، هذا ظاهر ما في المدونة في القراض والمساقاة، والفرق بينهما ما قدمته من أن مال القراض يغاب عليه والحائط في المساقاة لا يغاب عليه، ولم يذكر في الرواية إن كان دونه في الأمانة أو مثله في غير الأمانة؛ وذلك اختلاف قد ذكرته في مسألة رسم إن أمكنتني من سماع عيسى من كتاب الشفعة وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the worker required to water the entire orchard if some palm trees remain unharvested?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5530)

[: ساقى نخلا فجذه إلا نحوا من عشرين نخلة تخلفت أعليه سقي الحائط كله] ومن كتاب أوله سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسئل مالك عن رجل ساقى نخلا فجذه إلا نحوا من عشرين نخلة تخلفت، أعليه سقي الحائط كله؟ قال: نعم، قال عيسى في روايته قيل له وإن كانت عدائم؟ والعدائم التي يتأخر طيبها. قال محمد بن رشد: العدائم صغار النخل التي يتأخر طيبها، قاله بعض أهل اللغة، وقال الخليل: هي صنف من الرطب بالمدينة تأتي في آخر السنة، وهو الأظهر، فعلى قوله: إن العدائم صنف من أصناف التمر يتأخر طيبه يدخل فيه من الاختلاف ما في الحائط يكون فيه أصناف من الثمار مثل عنب وتين ورمان ويتعجل طيب بعض ذلك قبل بعض، ويتحصل فيها ثلاثة

أقوال أحدها أنه يلزم المساقى سقي الحائط كله ما بقي من العدائم شيء لم يجذ

وإن قل وهو قوله في هذه الرواية ومثله في المختصر لمالك وابن القاسم، والثاني أنه لا يجب عليه سقي العدائم وحدها، كانت الأقل من الحائط أو الأكثر منه، وهو الذي يأتي على قياس قول مطرف في الحائط يكون فيه أصناف من الثمر إلا أن يشترط عليه سقي الحائط كله حتى يفرغ ما فيه من الثمر فيجوز ذلك، رواه ابن وهب عن مالك في موطأه، والقول الثالث أن القليل تبع للكثير، فإن كانت العدائم قليلة في الحائط كان على صاحب الحائط سقي جميع حائطه العدائم وغيرها، فإذا جذ العدائم دفع إلى المساقى حظه منها، وإن كانت أكثر الحائط كان على المساقى سقي جميع الحائط كله كما يكون عليه سقيه كله إذا جذ بعضه وبقي بعضه وإن كان ذلك متأصلا أو متشابها فعلى المساقى أن يسقي العدائم وحدها، وعلى رب الحائط أن يسقي من حائطه ما سوى العدائم التي قد انقضى السقي فيها بجذاذها، ولا اختلاف في الصنف الواحد يتعجل جذاذ بعضه قبل بعض، والأمر في ذلك متتابع في أنه يلزمه سقي جميع الحائط حتى ينقضي جذاذ جميع ثمره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah worker repairing a collapsed well at his own expense?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5536)

مسألة وسئل مالك عن رجل ساقى حائطا له فتهور البير، قال: إن أحب الداخل أن ينفق عليها من ماله ويكون الثمر في يديه رهنا حتى يستوفى فذلك له. قال محمد بن رشد: لم ير في هذه الرواية على صاحب الحائط أن يصلح البير المساقى، وقال إن أحب أن

ينفق هو من ماله ويكون الثمرة في يديه رهنا يريد حصة صاحب الحائط حتى يستوفي فذلك له فعلى قوله فيها إن لم يف حظ صاحب الحائط من الثمرة بما أنفق العامل في البير لم يكن له عليه بالباقي رجوع، وذلك على قياس ما في كتاب الرهون من المدونة من أن الراهن إذا أبى أن يصلح البير كان للمرتهن أن يصلحها ليحيى رهنه، ولا يرجع بذلك على الراهن، وتكون نفقته في الرهن مبدأة على الدين، فإن لم يف الرهن بالنفقة لم يرجع على الراهن بما بقي له من نفقة، وذلك كله خلاف ما في رسم الأقضية من سماع يحيى من كتاب الرهون في الذي يرتهن الثمرة فتهور البير أن إصلاحها على الراهن حتى تتم الثمرة ويتم الرهن لصاحبه يجبر على ذلك إن كان له مال، وإن لم يكن له مال فتطوع المرتهن ببنيانها نظر في ذلك، فإن رأى أن تطوعه خير لرب الأصل من أن يباع منه بعضه لإصلاح البير قيل له: انفق ويكون الأصل لك رهنا، في الذي تنفقه في البير ويطلب الراهن بنفقته كاملة؛ لأنها كالسلف عليه، فيأتي في مسألة المساقاة هذه على قياس رواية يحيى أن يجبر رب الحائط على إصلاح البير لئلا يذهب عمل المساقي باطلا إن كان له مال، فإن لم يكن له مال سوى الحائط بيع منه ما يصلح فيه البير، فإن تطوع المساقي بالنفقة في إصلاح حظ صاحب الحائط كان له أن يتبعه ببقيتها لأنها كالسلف عليه، قال فضل: وقد روى أشهب عن مالك إذا عمل المساقي فانهدم البير أو تهورت العين إن أحب الداخل أن يعمر

ويكون على مساقاته وإلا ترك المساقاة ولا شيء له من الثمرة، ولم ينص ما نص ابن وهب وابن القاسم أنه يعمر من نصيب رب الأرض وإن كان لم ينص على ذلك في هذه الرواية كما قال فضل، فهي إرادته إذ لا يصح أن يكلف ذلك من ماله بوجه، وإنما يفعله عنه على سبيل السلف إن شاء وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who bears the cost of repairing irrigation equipment in a musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5545)

[مسألة: المساقاة على انكسار صلة الزرنوق وحرف القف] مسألة وسئل عن المساقاة على انكسار صلة الزرنوق وحرف القف يكون في ذلك غرم الدينار والدريهمات على من ترى ذلك؟ قال: أرى ذلك كله على رب الحائط. قال محمد بن رشد: الزرنوق الخطارة والقف المعجمة التي يقع فيها الماء، وقال أبو صالح: حرف القف الجلد الذي في القفة الذي يسقي بها الماء والأول أظهر، وذلك كله من اليسير الذي يجوز لرب الحائط أن يشترطه على المساقاة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the extent of the worker's responsibility in a musaqah for olive trees?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5558)

[مسألة: منتهى المساقي في الزيتون] مسألة قال: وسألته عن الرجل يساقي الرجل الزيتون على أن يعصره، قال: لا بأس بذلك وعلى ساقي النخل جذاذه وعلى ساقي الزرع حصاده ودرسه، قيل لسحنون: ما منتهى المساقي في الزيتون؟ قال: جناه، قيل له فالثمر؟ قال: جذاذه، قال: بعد ما طاب وحل بيعه أو بعد ما يثمر؟ قال: ذلك بعد الإثمار، قيل له فالتين والكرم؟ قال على المساقي القطاف والتيبيس هو أجل مساقاته ليس يتعوض عنه المساقاة وعلاجها بالجني حتى يتزبب ذلك وييبسه. [ومعنى ذلك إنما كان التيبس غالبا على أهل البلد لأنه إذا لم يكن غالبا على أهل البلد لم يلزمه إلا أن يشترط عليه إذ هو يلزمه ما هو يفتقر إلى عمله بإمكان القسمة قبله والمراعي في ذلك بالعرف في البلد إن لم يكن في المساقاة عرف وإما لأنه عرف فإياه يعتبر وإن خالف

ذلك عرف البلد] . وقال ابن القاسم في مساقاة الزيتون إن عليه عصره إن كان عصره غالبا على أهل ذلك البلد. قال محمد بن رشد: قوله إنه لا بأس بمساقاة الزيتون على أن يعصره المساقى دليل على أنه إذا لم يكن شرطا لم يلزم المساقى العصر واقتسما الزيتون حبا، ومثله في كتاب ابن المواز أن عصر الزيتون في المساقاة

على شرطهما، فإن لم يكن شرط فهو بينهما مثل قول سحنون إن منتهى المساقاة في الزيتون جناه، ومعنى ذلك إذا لم يكن العرف في البلد العصر، وأما إن كان العرف بالبلد في الزيتون العصر فيلزم المساقي العصر إلا أن يشترط ألا يلزمه ذلك يبين ذلك من مذهب ابن القاسم قوله أولا قوله في المسألة الأخرى ويبينه من مذهب سحنون قوله في التين والكرم إن على المساقي القطاف والتيبيس وإن العلاج ينقضي عنه بالجني حتى يتزبب ذلك ويبسه لأن معنى ذلك إنما هو إذا كان التيبيس غالبا على أهل البلد؛ لأنه إذا لم يكن غالبا على أهل البلد لم يلزمه إلا أن يشترطه عليه إذ لا يلزمه ما لا يفتقر إلى عمله بإمكان القسمة قبله والمراعي في ذلك العرف في البلد إذا لم يكن في المساقاة عرف وأما إن عرف فإياه يعتبر وإن خالف ذلك عرف البلد وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on pollinating date palms in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8103)

[ما جاء في الإبار] قال مالك: «مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ببعض الحوائط وهم يأبرون النخل ويلقحونها، فقال: "ما عليكم ألا تفعلوا" قال: فترك الناس الإبار في ذلك العام، فلم تطعم النخل، فشكوا ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

فقال: "إنما أنا بشر، فاعملوا بما يصلحكم» ." قال محمد بن رشد: التلقيح وضع الذكور في الأنثى. وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة، يقرب بعضها من بعض منها: أنه قال: «ما أظن هذا يغني شيئا ولو تركوه لصلح، أو لا لقاح، أو ما أرى اللقاح شيئا فتركوه فشيص فأخبر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "ما أنا بزارع ولا صاحب نخل، لقحوا أو قال:" إنما ظننت ظنا، والظن يخطئ ويصيب أو لا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوه، فإني لن أكذب على الله» . فقال الطحاوي فيما روي من ذلك كله: إنه ليس باختلاف تعارض، وإنما معناه أنه قال ما قال من ذلك لقوم بعد قوم، فحكى كل واحد منهم ما سمع، ولم يكن – صلى الله عليه وسلم – ممن يعاني ذلك ولم يكن من بلد فيه نخل، فاتسع له أن ينفي ما توهم بالظن استحالته، وهو أن يكون الإناث من غير الحيوان يأخذن من الذكور شيئا، ولم يكن ذلك إخبار منه عن وحي. هذا معنى قول الطحاوي والذي أقول به في ذلك إنه إنما قال للذين رآهم يأبرون النخل ويلقحونها ما قال لهم مما روي عنه في ذلك أنه قاله لهم لما علمه من أنه لا تأثير لشيء من

المخلوقات في شيء منها بإفساد ولا إصلاح. وإنما الله هو المفسد المصلح، الفاعل لكل شيء، إلا أنه تعالى قد أجرى العادة بأن يفسد من المخلوقات، وأن يصلحها عند مباشرة غيرها لها، ويعلم ذلك من الناس من جربه، فوجد العادة مستمرة عليه، كالأطباء الذين يعلمون الأدوية النافعة من الضارة لتجربتهم وتجربة من تقدم من أسلافهم، ولا يسلم من ذلك سواهم ممن لم يجرب من ذلك ما جربوه، فكذلك إبار النخل وتلقيحه، علم الانتفاع به من جربه من أهل النخل بطول التجربة، ولم يعلمه النبي – عليه السلام – إذ لم تتقدم له به تجربة، فقال لهم ما قال، مما هو مذكور في الآثار. وقولي كالأطباء الذين يعلمون الأدوية النافعة من الضارة، تجوز في العبارة، إذ ليس الأدوية على الحقيقة

بنافعة ولا ضارة، وإنما النافع والضار الله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining a vineyard or crop that needs watering?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=489)

الرابعة: لم يتكلم أيضا على ما إذا كان له كرم أو زرع يحتاج إلى سقي بحيث يتلف بتركه، والحكم فيه أنه يجب عليه القيام به، إما بنفسه أو يدفعه لمن يعمل فيه ولو بجميع الثمرة، فإن لم يفعل أثم لما في تركه من إضاعة المال ولم يثبت نص ببيعه.

Mas'alah: What work is required of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=543)

(و) يجب أن يكون (العمل) الذي يحتاج إليه الحائط أو ما ألحق به من سقي وآبار وتنقية مناقع الشجر والحصاد والدراس، وما أشبهه كله (على المساقى) بفتح القاف، وهو العامل كما عليه إقامة الأدوات من الدلاء والمساحي والأجراء وسائر ما يحتاج إليه. قال خليل: وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا كآبار وتنقية ودواب وأجراء، لذا لا يلزم تفصيل ذلك وقت العقد، وأما إن لم يكن عرف فلا بد من النص على ما يحتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on repairing the water drop area in a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=543)

(وإصلاح مسقط الماء) مبتدأ، وما بعده مرفوع لعطفه عليه وخبره جائز الآتي، والمراد به موضع سقوطه. (من الغرب) أي الدلو ونحوه من آلات الماء، ومسقط لم يسمع فيه الكسر كمسجد، وهذا مما شذ؛ لأن قياس اسم المكان مما مضارعه بالضم أو الفتح فتح عينه نحو مدخل ومكتب، ومذهب.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the irrigation channel in a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=543)

(وتنقية) أي كنس (العين) بأن يخرج كل ما سقط في الساقية من ورق وسعف.

Mas'alah: What similar works may be stipulated on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=543)

(وشبه ذلك) المذكور من كل ما له تعلق بإصلاح الثمر، كإصلاح الدلو وجذ الثمر ورم نحو قفة وتهيئة قناة الماء (جائز) خبر إصلاح الواقع مبتدأ، وأفرده لتناوله بالمذكور أو باعتبار كل واحد من المذكورات، و (أن يشترط على العامل) في تأويل مصدر فاعل جائز، ولا يقال: إن في كلام المصنف تناقضا حيث جعل أن هذه

الدواب والأجراء على العامل. وعليه زريعة البياض اليسير ولا بأس أن يلغى ذلك للعامل وهو أحله. وإن كان. [الفواكه الدواني] المذكورات على العامل بالأصالة، ثم ذكر أنه لا يجوز اشتراطها عليه، وهذا يقتضي أنها غير واجبة عليه وأنها على رب الحائط وتجب على العامل بالأصالة بالشروط؛ لأنا نقول: هي واجبة على العامل بمقتضى عقد المساقاة كما علم من قوله أولا: والعمل كله على المساقى بفتح القاف، ونص هنا على أنه يجوز أن يشترط عليه ما هو واجب عليه بمقتضى عقد المساقاة ولا يفسد عقدها بالاشتراط، فيكون نص على ما قد يتوهم منعه؛ لأن بعض أشياء تكون واجبة بمقتضى العقد، واشتراطها في صلبه يفسده كما في مسائل يصح نقد العوض فيها تطوعا وتفسد، ولذا قال بعض الشراح: في كلام المصنف جواز اشتراط ما يوجبه الحكم؛ لأن هذه الأشياء كلها على العامل بمقتضى العقد، وهذا المسلك وقع في كلام خليل أيضا؛ لأنه قال: وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا، ثم قال بالعطف على ما يجوز اشتراطه: وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما، وإصلاح جرار وكنس عين وسد حظيرة إلى آخر ما ذكر.

Mas'alah: Who is responsible for replacing animals or slaves that die during a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=544)

ثم شرع في بيان ما يلزم رب المال خلفه بقوله: (وما مات منها) أي من الدواب والعبيد التي وقع العقد، وهي في الحائط (فعلى ربه خلفه) ، ومثل الموت المرض والإباق، فالموت وصف طردي أي غير معتبر المفهوم، ووجوب الخلف على رب الحائط ولو

بغير شرط، ففي الموطإ قال مالك: ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال أن يخلفه أي، وإن لم يشترط العامل ذلك عليه.

Mas'alah: Who bears the cost of replacing ropes, buckets, and tools in a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=544)

(تنبيه) . كما يجب على رب الحائط خلف ما مات من الدواب والعبيد يجب عليه أيضا أجرة ما كان فيه، وأما ما كان فيه من أحبل ودلاء، ومساحي وصواديد البئر، وهي المسماة بالزرانيق إذا بليت أو سرقت فلا يلزم رب الحائط، وإنما يلزم العامل على أصح القولين؛ لأنه إنما دخل على انتفاعه بها حتى تهلك أعيانها، فلا ينافي أن تجديدها على العامل فليست كالدواب والعبيد، والفرق بين الدواب والعبيد، وبين ما يلزم العامل من الأحبل، وما معها من الدواب والعبيد مدة حياتها مجهولة، فلو لم يتعلق عملها بذمة رب الحائط لفسدت المساقاة للغرر، وأما الأحبل ونحوها فزمن الانتفاع بها معلوم في العادة، فوجب بقاؤها على مقتضى الأصل في التعيين.

Mas'alah: Can the worker in musaqah sub-contract the work to another?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=545)

الثانية: يجوز لعامل المساقاة مساقاة غيره ولو أقل أمانة منه، ويحمل على ضد الأمانة فيضمن الأول موجب فعل الثاني إن حصل منه موجب الضمان، بخلاف ورثة العامل

فإنهم محمولون على الأمانة، بخلاف ورثة عامل القراض فإنهم محمولون على عدم الأمانة؛ لأن المال مما يغاب عليه، بخلاف الشجر يمكن عدها وضبطها.

Mas'alah: Who is responsible for harvesting in a musaqah contract?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=562)

[1136] مسألة: الجداد في المساقة على العامل، خلافا لمحمد بن الحسن في قوله إنها عليه وعلى المالك؛ لأنه من مصالح الثمرة وخدمتها لا يبقى له أثر بعدها، فكان على العامل كالإبار والسقي.

Mas'alah: Who is responsible for harvesting the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3015)

واختلف الفقهاء في الذي عليه جذاذ الثمر منهما فقال مالك ما وصفنا عليه جماعة أصحابه إلا أنهم قالوا إن اشترط المساقي على رب المال جذاذ الثمر وعصر الزيتون جاز وإن لم يشترطه فهو على العامل ومن اشترط عليه منهما جاز وقال محمد بن الحسن الشيباني والتلقيح والخبط حتى يصير تمرا على

العامل فإذا بلغ الجذاذ كان عليهما بنصفين إن كان الشرط نصفين قال ولو أن صاحب النخل اشترط في أصل المساقاة الجذاذ والخبط حتى يصير ثمرا على العامل فإذا بلغ الجذاذ والخبط بعد ما بلغ على العامل كانت المساقاة فاسدة وقال الشافعي إن اشترط

المساقي على رب المال جذاذ الثمر أو قطف العنب لم يجز فكانت المساقاة فاسدة وإنما (شد الحظار) عند مالك على العامل كما عليه كما وصفنا من إبار النخل وقطع الجريدة ونوى النطيح والخبط حتى يصير تمرا وقال الشافعي كل ما كان داعيته إلى الاستزادة في العدة من إصلاح الماء بطريقه وقطع الحشيش المضر بالنخل ونحوه فشرطه على العامل وأما (شد الحظار) فليس عنه مشترى في الثمن ولا صلاح لها ولا يجوز اشتراطه على العامل وقال محمد بن الحسن لا يجوز اشتراط تنقية المسقاة والأنهار على العامل وإن اشترط ذلك عليه كانت المعاملة فاسدة قال أبو عمر قول مالك في هذا الباب أولى بالصواب لأن ذلك كله عمل في الحائط يصلحه وينعقد وعلى ذلك يستحق المساقي نصيبه من عدمه فأما الذي لا يجوز اشتراطه على العامل مما لا يعود منه فائدة على العامل في حصته ما ينفرد به رب الحائط دونه لأنه حينئذ – يصير زيادة استأجره عليها المجهول من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking something from the orchard before the musaqah contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3025)

من الحائط قبل عقد المساقاة فقد فعل ما كان له فعله في ماله وساقى الحائط على ماله

Mas'alah: What is al-Makhzumi's view on irrigation responsibility for the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5401)

وقال المخزومي: ذلك على المشتري لأنه يسقي نخلة فتشرب ثمرة هذا.

Mas'alah: Is irrigation the responsibility of the wall owner and zakat on the fruit owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5402)

وقول: أن السقي على رب الحائط، والزكاة على من له الثمرة.

Mas'alah: Who bears the travel expenses of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5947)

قال ابن القاسم: ونفقة العامل في خروجه إليه عليه بخلاف القراض, وهذا سنة المساقاة.

Mas'alah: What expenses and tools are the worker responsible for in musaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5948)

[المسألة الأولى السنة في المساقاة أن على العامل جميع المؤونة والنفقة والأجراء] ومن المدونة والواضحة, قال: والسنة في المساقاة: أن على العامل جميع المؤونة والنفقة والأجراء والدواب والدلاء والحبال والأداة من حديد وغيره, إلا أن يكون شيء من ذلك في الحائط يوم عقد المساقاة, فإن للعامل أن يستعين به وإن لم يشترطه, وليس له أن يعمل به في حائط آخر, ولو شرط ذلك عليه: لم يجز, وتفسد به المساقاة. ومن العتبية قال ابن القاسم: فإن جهل العامل أن يستثني ما فيه من الدواب والرقيق, وظن أن ذلك له, استثناهم أو لم يستثنهم, فلما تعاقد المساقاة قال رب الحائط: إنما ساقيتك الحائط وحده بلا دواب ولا رقيق, قال: يتحالفان ويتفاسخان. وفي المدونة, روى

الليث: أن أهل المدينة لم يزالوا يساقوا نخيلهم على أن الرقيق الذين في النخل والآلة من الحديد وغيره للذي دفعت إليه المساقاة.

Mas'alah: Who bears the replacement of a slave or animal stipulated by the worker in musaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5951)

[المسألة السادسة: الغلام الذي يشترطه العامل في المساقاة على من خلفه إذا مات] م: إذا اشترط غلاما أو دابة, فخلف ما مات من ذلك على رب المال, إذ عليهم عمل العامل, فهو بمنزلة ما لو كانوا فيه, فأما إن اشترط ذلك في القراض: أن يعينه رب المال فإنه يكون أجيرا, وقال سحنون: إذا جاز له اشتراط عون غلامه جاز اشتراط عون نفسه, ولا يجوز في القراض أن يشترط على رب المال إن مات الغلام الذي أعانه أن يخلفه له, بخلاف المساقاة.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses and upkeep of animals and slaves in musaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5951)

فصل [2 - مؤونة المساقاة ونفقة الدواب والرقيق] قال مالك: ووجه العمل في المساقاة أن جميع العمل والنفقة, وجميع المؤونة على العامل, وإن لم يشترط ذلك عليه. قال: ويلزمه نفقة نفسه, ونفقة دواب الحائط ورقيقه, كانوا له أو لرب الحائط. قال في الواضحة: وكذلك إن كان الأجراء لرب الحائط فنفقتهم على العامل, وإجارتهم على رب الحائط.

قال في المدونة: ولا يجوز للعامل أن يشترط نفقتهم على رب الحائط, أو نفقة نفسه على رب الحائط. قال ربيعة: ولا بينهما, ولا يكون, شيء من النفقة في ثمرة الحائط. قال ابن حبيب: فإن نزل ذلك: رد العامل إلى إجارة مثله.

Mas'alah: May the worker eat from the fruit of the musaqah orchard?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5952)

[مسألة: هل للعامل أن يأكل من ثمرة حائط المساقاة؟] ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا أرى للعامل أن يأكل من الثمرة شيئا.

Mas'alah: What types of work may be stipulated on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5953)

[فصل: 1 - ما يجوز شرطه في المساقاة على العامل] قال ابن القاسم: والجذاذ والحصاد والدراس على العامل, وقال في الزيتون: إن شرطا قسمه حبا: جاز, وإن شرط عصره على العامل: جاز ذلك ليسارته. قال ابن المواز: وإن لم يكن فيه شرط فعصره بينهما. قال عبد الوهاب: جملة ما يشترط على العامل على ضربين: منه ما لا يتعلق بالثمرة, ومنه ما يتعلق بها, فما لا يتعلق بالثمرة: لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه؛ لأن المساقاة عقد مستثنى من الأصول, جوز للضرورة, فلا يجوز فيه إلا ما جوزه الشرع, وما زاد على ذلك كان إجارة مجهولة, وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها. وما يتعلق بالثمرة

على وجهين: 1 – منه ما ينقطع بانقطاعها أو ببقاء بعدها الشيء اليسير: فهو جائز, مثل التذكير والتلقيح والسقي, وإصلاح مواضعة, وجلب الماء, والجذاذ وما يتصل بذلك, فهذا وشبهه لازم, وعليه أخذ العوض, 2 – ومنه ما يبقى بعد انقطاعها وينتفع به ربها, مثل حفر بئر لها, أو بناء بيت يجني فيه كالجرين, أو إنشاء غرس: فهذا لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه عليه؛ لأنها

Mas'alah: What minor repairs and maintenance may be stipulated on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5955)

م: يروى سد وشد, واليسير من إصلاح الضفيرة ونحوها, مما تقل مؤنته, فيجوز اشتراطه على العامل, وإلا لم يجز. قال ابن حبيب: وسد الحظار, وهو تحصين الجدر وتزريبها, والضفيرة, وهي محبس الماء ومجتمعه كالصهريج, والتذكير, فإن لم يشترط هذه الأشياء على العامل فهي على رب الحائط إلا الجذذ, والذكير, وسرو الشرب فإنه على العامل, وإن لم يشترطه عليه. قال ابن المواز: وعلى العامل رم قصبة البئر, وأشطنه. وقواديسه, وحباله, ومؤونة الماء والحديد لعمله, فإذا انقضى سقاؤه كان ذلك له. قال مالك في العتبية: ولا يشترط على العامل إصلاح كسر الزرنوق, واستخف إصلاح السقف, وهو الحوض الذي يفرغ فيه الدلو ويخرج منه إلى الضفيرة/.

Mas'alah: What is the ruling on watering the entire grove when some fruit is delayed in ripening?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5957)

[المسألة الثانية: الرجل يساقي نخلا فجذه إلا نحو العشرين أعليه سقى الحائط كله؟] (قال) ابن المواز: قال مالك: وإذ جذ المساقي النخل, وبقي نخل أو شجر نحو العشرين تأخرت, فعليه سقي جميع الحائط حتى يجذ ما بقي, وكذلك إن كانت عدائما وهي المؤخرة الطياب. قال عنه ابن وهب: إذا أخذ حائطا فيه أصول مختلفة من نخل وكرم ورمان وغيره على سقاء واحد: فعليه أن يسقيه كله, حتى يفرغ منه ويرده إلى ربه. قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون في العدائم إن كانت قليلة جدا: فعلى رب الحائط سقي حائطه كله عدائمه وما جذ منه, وليوفي المساقي حظه من ثمر العدائم. وإن كانت العدائم الأكثر: فعلى العامل سقي الحائط كله, مثل إذا جذ بعضه وبقي بعضه, وإن كان ذلك متناصفا أو متشابها: فعلى المساقي أن يسقي العدائم كلها وحدها, وعلى رب الحائط سقي باقيه. قال: وإن كان في الجنان أنواع من الثمر: تين وعنب وفرسك فجنى البعض وبقي البعض لم يطب, فقال ابن الماجشون: ذلك كالعدائم كانت قليلة أو كثيرة أو متناصفة على ما ذكرنا فيها. وقاله أصبغ.

Mas'alah: When does the sharecropper's obligation to water a tree end?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5958)

وقال مطرف: وكلما قطف منها ثمرة فقد انقضى السقاء فيها, قلت أو كثرت. وبه أقول.

Mas'alah: Can the worker in a musaqah contract give away some palm trees as a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5979)

فصل [5 – العامل في المساقاة يعري بعض الحائط]

Mas'alah: What is the ruling on the musaqah worker giving specific palm trees as a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5979)

ومن المدونة: وليس للعامل أن يعري من الحائط؛ إذ ليس له نخلة معينة إلا أن يعريه حظه من نخلات معينات فيجوز.

Mas'alah: What is the difference between a tenant repairing a house and a sharecropper repairing irrigation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6343)

وكذلك من أخذ نخلا مساقاة فغار ماؤها بعد أن سقى، أن له أن ينفق فيها قدر حصة صاحب الحائط من الثمرة سنته تلك، لا أكثر، والفرق بينها وبين الدار تنهدم أن الدار لا نفقة للمكتري فيها، فليس له أن يصلح من كرائها، والذي زرع أو ساقى قد تقدمت له نفقة فيما عمل، وفي نفقته إحياء لزرعه، ولو لم يزرع، ولا سقى النخر حتى غارت العين، أو انهدمت البئر لم يكن للمكتري أن ينفق فيها شيئا وصارت بمنزلة الدور.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's duty to water trees that have not yet borne fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6403)

قال ابن حبيب: وإن كان الذي لم يثمر مما له بال وقدر، أو متناصفا، أو متماثلا، فإن

كان متباينا سقط عنه السقي والعمل فيما أثمر، ولزمه العمل والسقي فيما لم يثمر،

Mas'alah: What is the ruling on watering mixed trees and replanting dead ones in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6404)

وإن كان ما أثمر مختلطا في الشجر لزمه سقي الجميع حتى يتم كله أو جله. قال: وأما ثمرة ما أثمر فبينهما، قلت أو كثرت، كان متباينا أو مختلطا. فإذا ثبت بعض غرسه، ومات البعض، فما مات بعد بلوغه القدر الذي شرط سقط شرط العامل فيما مات، قل أو كثر، وصار حقه فيما ثبت وبلغ، قل أو كثر، وله أن يعيد غراسة ما مات إن شاء وقوي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on entering another's land to tend one's palm tree?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8110)

وإن كانت لك نخلة في أرض رجل، فليس له منعك من الدخول إليها لإصلاحها وجدادها، أنت ومن يلي ذلك لك.

Mas'alah: When does the worker in musaqah own his share?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2950)

وقد بني علماؤنا هذه المسألة على أن العامل في المساقاة متى يملك حصته؟ فقيل: لا

يملكها حتى يقبضها، فتنبني هذه المسألة على أن العامل لا يملك ذلك حتى يقبضها، والأول أقوى في الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on building towers in vineyards?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4575)

[إحداث الأبراج في الكروم]

Mas'alah: Who provides the labor, slaves, and animals in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1663)

[رقيق الحائط ودوابه وعماله] قلت: أرأيت الرجل يأخذ النخل والشجر مساقاة، أيكون جميع العمل من عند العامل في المال في قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن يكون في الحائط دواب أو غلمان كانوا يعملون في الحائط، فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن لم يشترطهم المساقي في الحائط، وأراد رب المال أن يخرجهم من الحائط، أيكون ذلك لرب المال في قول مالك؟ قال: قال مالك: أما عند معاملته واشتراطه فلا ينبغي له أن يخرجهم، ولا ينبغي له أن يقول: أدفع إليك الحائط مساقاة، على أن أخرج ما فيه من دوابي وغلماني. ولكن إن أخرجهم قبل ذلك، ثم دفع الحائط مساقاة لم يكن بذلك بأس. قلت: ولم كره مالك أن يشترطهم رب الحائط على المساقاة، إذا دفع إليه حائطه مساقاة؟ قال؛ لأنه يصير من وجه الزيادة في المساقاة. قلت: أرأيت إن أخذت شجرا مساقاة، أيصلح لي أن أشترط على رب المال، الدلاء والحبال وأجيرا يعمل معي في

الحائط، أو عبدا من عبيد رب المال يعمل معي في الحائط؟ . قال: كل شيء ليس في الحائط يوم أخذت الحائط مساقاة، فلا يصلح أن يشترط على رب المال شيء من ذلك، إلا أن يكون الشيء التافه اليسير مثل الدابة أو الغلام. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولم كرهه مالك للعامل أن يشترط على رب المال ما ذكرت لك؟ قال: لأنها زيادة ازدادها عليه. قلت: أرأيت التافه اليسير لم جوزته؟ قال: لأن مالكا أيضا، جوز لرب المال أن يشترط على المساقي خم العين، وسرو الشرب، وقطع الجريد، وأبار النخل، والشيء اليسير في الضفيرة يبنيها، ولو عظمت نفقته في الضفيرة، لم يصلح لها

أن يشترطه على العامل. قال: وقد بلغني أن مالكا سهل في الدابة الواحدة. وهو عندي، إذا كان الحائط له قدر، يكون حائطا كبيرا؛ لأن من الحوائط – عندنا بالفسطاط – من تجزئه الدابة الواحدة في عمله. فإذا كان الحائط هكذا له قدر، كان قد اشترط على رب المال عمل الحائط بمنزلة الحائط الكبير الذي له العمل الكبير، فيشترط عمل الحائط على رب المال – فلا يجوز ذلك عندي في الدابة التي وسع فيها مالك، إنما ذلك في الحائط الكبير الذي يكثر عمله وتكثر مؤنته. قال: وقال لي مالك: وما مات من دواب الحائط أو رقيق الحائط، الذين كانوا فيه يوم ساقاه، فعلى رب المال أن يخلفهم للعامل؛ لأنه على هذا عمل، قال مالك: وإن اشترط رب الحائط على العامل، أن ما مات من رقيق الحائط الذين كانوا فيه يوم ساقاه فعلى العامل في الحائط أن يخلفه. قال: فلا خير في ذلك. قال: وليس يشبه الحائط الذي ليس فيه دواب ولا رقيق، يوم دفعه رب المال مساقاة، الحائط الذي فيه الدواب والرقيق يوم دفعه ربه مساقاة؛ لأن الحائط الذي فيه الدواب والرقيق، على صاحب الحائط أن يخلفهم، ولا ينبغي له أن يشترط على العامل خلفهم. والحائط الذي ليس فيه رقيق ولا دواب، لا

ينبغي أن يشترطهم على رب المال، ولا من مات منهم مما أدخل أن يشترط خلفه على رب المال. قلت: أرأيت إن أخذ الحائط مساقاة، واشترط عليه رب المال أن يخرج ما في الحائط من غلمانه ودوابه ومتاعه فأخرجهم رب الحائط، ثم عمل العامل على هذا، فأخرج الحائط ثمرا كثيرا أو لم يخرج، ما القول في ذلك؟ قال: أرى في هذا أنه أجير له أجر مثله، ولا شيء له في الثمرة، بمنزلة ما لو اشترط العامل على رب المال عمالا للنخل لم يكونوا في الحائط. الليث بن سعد عن ابن أبي جعفر قال: يكره أن يكون للرجل الحائط فيه النخل، فيعطيه رجلا فيسقيه بناضح من عنده ويعالجه، على أن لصاحب النخل كذا وكذا من الثمرة وللمساقي ما بقي. قال ابن أبي جعفر: نهى عنه عمر بن عبد العزيز في خلافته؛ لأنه شبيه بالغرر؛ لأن النخل ربما لم تخرج إلا ما اشترط صاحبها، فيذهب سقي المساقي باطلا. ابن وهب قال: سئل ربيعة عن رجل أعطى رجلا حديقة عنب له، يعمل فيها وعليه نفقته على النصف، أو على الثلث أو بجزء، أيجوز هذا؟ قال: نعم، وقال الليث مثله. قال: وسئل ربيعة عن رجل، أعطى لرجل حديقة عنب له، يعمل فيها، ونفقته على رب العنب على النصف من ثمرتها أو ثلثيها؟ قال: يكره ذلك. قال فقيل لربيعة: أرأيت إن كانت النفقة بينهما؟ قال: لا يكون شيء من النفقة على رب العنب، وعلى ذلك كانت مساقاة الناس. وقال الليث مثله. قال ابن وهب: وسئل يحيى بن سعيد الأنصاري، أعلى أهل المساقاة عملها من أموالهم خالصا؟ قال: نعم، هي عليهم من أموالهم، وعلى ذلك كانت المساقاة. قال ابن وهب: وسألت الليث عن المساقاة؟ فقال

لي: المساقاة التي كان عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أن أعطى أهل خيبر نخلهم وبياضهم يعملونها، على أن لهم شطر ما يخرج منها. ولم يبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاهم شيئا. الليث وحدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وغيره

من أهل المدينة، لم يزالوا يساقون نخلهم على أن الرقيق والدواب التي في النخل، والآلة من الحديد وغيره للذي دفعت إليه المساقاة يستعين بها.

Mas'alah: May the musaqi eat from the fruit when it ripens?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1665)

[في أكل المساقي من الثمرة إذا طابت] قلت: أرأيت إذا أثمر الحائط، أيجوز للمساقي أن يأكل منه في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يأكل منه.

Mas'alah: Who is responsible for harvesting and processing the crop in musaqah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1665)

قلت: أرأيت إن أخذت الحائط مساقاة، على من جذاذ الثمرة في قول مالك؟ قال: على العامل. قلت: وإذا أخذت زرعا مساقاة، على من حصاده ودراسه؟ قال: سألت مالكا عن مساقاة الزيتون، على من عصره؟ قال: هو على ما اشترطا عليه، إن كان شرط العصر على العامل في الحائط فلا بأس به، وإن كان إنما اشترطا أن يقاسمه الزيتون حبا فلا بأس بذلك. ورأى مالك هذا كله واسعا، ولم أسمع من مالك في الزرع شيئا، إلا أني أرى أنه مثل الذي ذكرت في النخل، أن جذاذه على العامل، فأرى أن يكون حصاد الزرع ودراسه على العامل؛ لأنهم لا يستطيعون أن يقسموه إلا بعد دراسه كيلا.

Mas'alah: Who is responsible for pollinating palm trees in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1665)

[تلقيح النخل المساقي] قلت: أرأيت المساقي إذا اشترط على رب النخل، التلقيح، أيجوز أم لا؟ قال: نعم، وهو قول مالك. قلت: فإن لم يشترطه، فعلى من يكون التلقيح؟ قال: التلقيح على العامل؛ لأن مالكا قال: جميع عمل الحائط على العامل.

Mas'alah: Can a musaqi give a gift of dates from the orchard in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1674)

[في المساقي يعري من حائطه] قلت: أرأيت المساقي، أيجوز له أن يعري من حائطه شيئا؟ فقال: كيف يعري وليس له نخلة بعينها، وإنما هو شريك في الثمرة، وإنما يعري النخلة والنخلات، فهذا إن ذهب يعري فليس الذي أعرى له وحده. قلت: أفيجوز حصته من النخلات التي أعراها. أرأيت إن قال: قد أعريتك نصيبي من هذه النخلات؟ قال: نعم، أرى هذا جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on partners cleaning a shared canal when some refuse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2233)

[في العين والبئر بين الشركاء يقل ماؤها] قلت: أرأيت إن كانت قناة بيننا ونحن أشراك، فاحتاجت القناة إلى الكنس فقال بعضنا: نكنس. وقال بعضنا: لا نكنس. وفي ترك الكنس الضرر بالماء وانتقاصه ما حالهم؟ قال: إن كان في مائهم ما يكفيهم، أمر

الذين يريدون الكنس أن يكنسوا ويكون لهم فضل الماء الذي زاد بالكنس دون الذين لم يكنسوا. وذلك أني سمعت مالكا. وسئل عن قوم بينهم ماء فقل ماؤهم فكان لأحدهم نخل يسيرة. فقال الذي له هذه النخل اليسيرة: في مائي ما يكفيني ولا أعمل معكم. قال مالك: يقال للآخرين: اعملوا. فما جاء من فضل الماء عن قدر ما كان له كان لكم أن تمنعوه إلا أن يعطيكم حصته من النفقة، ويكون له من فضل الماء على قدر حصته. قلت: أرأيت بئر الماشية إذا قل ماؤها فقال بعضهم: نكنس وقال بعضهم: لا نكنس. فقال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه

Mas'alah: What is the ruling when the minority irrigation source is a well from one of two properties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=490)

قلت: ويتخرج الأقل كالأكثر ما لم يكن الأقل بعلا من المالين أحدهما مدار،

Mas'alah: What is the ruling on pollinating trees that are not date palms?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2686)

وإبار النخل التي لا تؤبر أن تبلغ مبلغ الإبار في غيرها، وسمع القرينان إبار الشجر غير النخل اللقاح وهو أن يثمر الشجر فيسقط منه ما يسقط ويثبت منه ما يثبت، وليس ذلك بأن يورد الشجر ويكون ذلك في العنب والرمان.

Mas'alah: Who bears the zakat and irrigation costs in 'ariyyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2707)

قال الصقلي عن محمد وأشهب: على معريها، وقبله فيها وفي الهبة على رب الأصل أو المعطي. ثالثها: في العرية لا الهبة، ورابعها: على من هي بيده يلي القيام عليها لنقل الصقلي مع ظاهر رواية أشهب، ونقل ابن القاسم عن أكابر أصحابه مع الصقلي عن أشهب، ومحمد وقول ابن القاسم مع روايته فيها، والصقلي عن سحنون، وفي كون سقي العرية على رب الأصل أو المعري قولان لابن القاسم ونقله فيها عن كبار أصحابه.

Mas'alah: What is the meaning of 'inability' (al-'ajz) in the context of musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3705)

الباجي: معنى العجز عجزه عن عمله الذي به يتم أو يبقى، وإن كان له ماء، وما بدا صلاح بعضه المبيح بيعه.

Mas'alah: Who bears the expenses of the worker in musaqah compared to qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3708)

خروجه على نفسه بخلاف القراض.

Mas'alah: What is the ruling if the worker is unable to continue working on the original trees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3710)

ابن رشد: وروى في كتاب ابنه: وكذا لو عجز العامل عن الأصل فعليه كراء مثلهن ورواه علي ومعنى ماقاله سحنون أن العامل لما أجيحت الثمرة أبى أن يتمادى عن العمل .. الخ مايلزمه؛ فلذا كان لرب الحائط أن يتبعه بالكراء ويبين ذلك تشبيه مالك ذلك بعجزه عن العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's refusal to complete work in musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3710)

قلت: لم يقيد الصقلي بما ذكره ابن رشد من إباية العامل التمام.

Mas'alah: Who bears the expenses and labor in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3720)

العمل فيها: وجه العمل في المساقاة أن النفقة، وكل المؤنة على العامل وإن لم يشترط ذلك عليه، وعليه نفقة نفسه ودواب الحائط وإن لم تكن له.

Mas'alah: What work in a musaqah is not binding on the worker?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3721)

وفي المقدمات: عمل الحائط إن لم يتعلق بالثمرة لم يلزم العامل، ولا يجوز شرطة عليه إلا اليسير.

Mas'alah: What work related to the fruit is binding on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3721)

قال: وإن تعلق بها وينقطع بانقطاعها ويبقى بعدها يسيرا، لزم العامل وبه يجب العوض كالحفر والسقي وزبر الكروم وتقليم الشجر وإصلاح مواضع السقي والتشريب.

Mas'alah: What are the rulings on harvesting, threshing, and pressing olives in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3721)

وفيها: الجذاذ والحصاد والدراس على العامل والزيتون إن شرطا قسمه حبا جاز، وإن شرط عصره على العامل جاز، ومثله سمع ابن القاسم بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on pressing olives in a musaqah contract according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3721)

قال ابن القاسم: عليه عصر الزيتون إن كان عصره غالبا بالبلد.

Mas'alah: What work is required of the worker in a musaqah for grapes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3721)

قال: عليه القطاف والتيبيس هو جل مساقاته لا تنقض مساقاته، وعلاجها بالجناء حتى ييبسه ويصير زبيبا.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of pollination in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3722)

اللخمي: اختلف قول مالك في الإبار جعله مرة على رب الحائط، ومرة على العامل وتأول بعضهم كونه على رب الحائط أنه الشيء الذي يلقح به، وقوله على العامل عمله وتعليقه ليس ببين، وآله العمل من حيوان وغيره إن لم تكن في الحائط ففيها: هي على العامل إلا أن يكون في الحائط دواب أو غلمان كانوا يعملون فيه فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What did Malik say about removing workers and animals from the orchard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3723)

قال: قال مالك: إما عند معاملته واشتراطه فلا ينبغي إخراجهم، وإن كان إخراجهم قبل ذلك فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on hired workers whose contract ends during the sharecropping period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3726)

تنقضي فيها المساقاة فهم كرقيق الحائط يجري فيهم قولا مالك وابن نافع، وإن انقضت مدة الإجارة في نصف مدة المساقاة كان ما بعد أمد الإجارة على العامل.

Mas'alah: Who bears the expenses of the orchard's slaves and animals in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3726)

وفيها: نفقة رقيق الحائط ودوابه على العامل، وإن كانوا لرب الحائط.

Mas'alah: Who bears the expenses and clothing of the orchard's hired workers in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3726)

وله عن ابن حبيب: نفقة أجراء الحائط وكسوتهم على العامل، وإن كانت أجرتهم على ربه؛ لأنهم كانوا فيه قبل السقاء كرقيقه.

Mas'alah: What tools and equipment are the worker's responsibility in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3728)

الباجي: سنة المساقاة أن الدلاء والحبال والأداة من حديد وغيره على العامل غلا ما كان في الحائط يوم المساقاة فيستعين به العامل وإن يشترطه، قاله في الواضحة ونحوه للخمي، وهو بعض مدلول قولها جميع المؤنة على العامل.

Mas'alah: What is the ruling on replacing tools that wear out or are stolen in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3728)

اللخمي: إن كانت فيه فعلى العامل ما بعد فنائهما فإن سرقت فخلفها على رب الحائط

إن أخلفه جديدا استعمل إلى حد ما يرى أن يبلغه الأول، ثم يأخذه ربه ويأتي العامل ببدله؛ لأن مدة الآلة معلوم بخلاف العبد والدابة حياتهما مجهولة لو دخلا على حياتهما غررا.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the irrigation channels in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3730)

وقال الباجي: قال ابن حبيب: هو على العامل وإن لم يشترط عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repairing the zurnuq and the cost of small items in musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3731)

قال في العتبية: حرف القف وإصلاح كنس الزرنوق، وقيمة الدريهمات أو الدينار على رب الحائط إن لم يشترطه، وروى أشهب أيضا: لا يشترط على العامل ما اشترط إصلاح كسر الزرنوق.

Mas'alah: What is the ruling on watering remaining palm trees after harvesting in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3736)

اللخمي: روى محمد إن جذ الحائط وبقي منه نخلات فعلى العامل سقى كل ما جذ وما بقي ولو كانت نخلات يسيرة هي العدائم المتأخرة الطيب حتى تجد، وكذا لو كانت

فيه ألوان مختلفة نخل ورمان وزيتون، فسوى بين الثمرة من جنس أو أجناس ولو كانت متباينة.

Mas'alah: What is the ruling on watering late-ripening palm trees in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3736)

وقال الأخوان: إن بقي من العدائم النخلة والنخلات فسقى كل الحائط على ربه حتى عدائمه، ويعطى العامل حظه منها، وإن كانت العزدائم الأكثر فعلى العامل سقى كل الحائط، وإن متصانفا أو متشابها فعلى العامل سقى العزائم وعلى رب الحائط سقى غيرها.

Mas'alah: What happens if the worker leaves some work undone in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3737)

العتبى سحنون: إن ترك العامل بعض العمل من عمل ما شرط عليه من عمل قوم جميعه وقوم ما ترك فيقدر قيمته من قيمة كل عمله ينقص من حظه، فلم يحك ابن رشد فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling if the worker fails to water some parts of the orchard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3737)

وقال ابن حارث: اتفقوا فى المساقى يترك من سقى الحائط أقلادا أنه لا يؤخذ منه لذلك دنانير ولا دراهم، واختلفوا فيما يجب عليه، فقال ابن عبدوس: روى أشهب أنه لا شاء عليه.

Mas'alah: May a musaqah worker sub-contract the work to another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3737)

وفيها: لمن سوقى فى زرع أو أصل مساقاة غيره فى مثل أمانته، فإن ساقى غير

Mas'alah: May the worker in musaqah delegate the work to another trustworthy person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3738)

اللخمى: للعامل أن يساقى غيره وإن لم يعجز؛ لأن عمله فى الذمة يجوز دفعه لأمين، وإن لم يكن مثله فى الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker sub-contracting sharecropping to a trustworthy person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3738)

وسمع ابن القاسم: له أن يساقى من شاء على النصف أو الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the worker sub-contracting sharecropping to a trustworthy person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3738)

ابن رشد: إن ساقى أمينا مثله فى الأمانة جاز اتفاقا، وإن كان أمينا دونه فى الأمانة أو غير مأمون إلا أنه مثله فى غيره الأمانة، فيتخرج على ماتقدم فى سماع عيسى من كتاب الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker sub-contracting sharecropping to a trustworthy person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3738)

وقال ابن عبد السلام: فى قول ابن الحاجب له أن يساقى أمينا غيره، ظاهره أنه لا يحتاج إلى تساويها فى الأمانة، فإن أراد هذا فهو خلاف المدونة، ومقتضى النظر؛ لأن المطلوب كون الثانى مساويا للأول فى الأمانة والقوة على العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the worker sub-contracting sharecropping to a trustworthy person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3738)

فإن قلت: قوله فى المدونة: إن ساقى غير أمين ضمن، يدل على أنه لا يلزم مساواته فى الأمانة كما اختار اللخمى.

Mas'alah: How is the apparent contradiction in the Mudawwanah on musaqah sub-contracting resolved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3738)

قلت: أول لفظها فى المساقاة يدل على شرط المساواة، وآخره يدل على الانتفاء بمطلق الأمانة، فكان بعض من لقيناه يحمل لفظها فى مثل هذا على أحد القولين منه إذا كانا منصوصين خارجها، وكان بعضهم يجعل آخر الكلام مفسرا لأوله وقاضيا عليه

Mas'alah: What is the ruling when a musaqah worker sub-contracts with the owner's knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3739)

الصقلى: روى محمد إن أخذه على النصف ودفعه على الثلثين إلى غيره، وربه عالم بذلك كله فربه أولى بنصف الثمرة، ويرجع الثانى على الأول بما بقى، وكذا فى العتبية لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's silence regarding a sub-contracted musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3739)

ابن رشد: قوله: (وعلم رب الحائط) معناه: علم ولم ينكر فلم ير عليه حجة فى سكوته، ومثله فى الموازية وهو عندى على أن السكوت ليس إذنا، وهو أحد قولى ابن القاسم، وعلى أنه كالإذن، فالثانى أحق بثلثى الثمرة ويرجع رب الحائط على من ساقاه بمثل سدس الثمرة.

وقوله فى المدونة: وهذا السماع إذا كان الأول أحق بنصف الثمرة يرجع المساقى الثانى على الأول بما بقى له كلام وقع على غير تحصيل؛ لأن الواجب أن يرجع عليه بقدر ما أخذ رب الحائط من الثمرة فى قيمة غلته؛ لأن الثمرة إجازة له فى عمله فلما استحق بعضها وجب أن يرجع بذلك الجزء من قيمة عمله، ويلزم على القياس هذا إن علم المساقى الثانى أن الأول على النصب أن تفسد مساقاته؛ لأنه دخل على أن له بعمله نصف الثمرة وقيمة ربع عمله، وذلك لا يجوز، وحمل بعض أهل النظر قوله على ظاهره أنه يرجع عليه بمثل سدس الثمرة وأن المساقاة لا تجوز؛ لأنه ساقاه على نصف ثمرة الحائط، وعلى مثل سدس يدفعها له من حائط آخر. قلت: ما أشار إليه من التعقب فى قوله كلام على غير تحصيل سبقه به التونسى هنا.

Mas'alah: Is the worker in musaqah entitled to the fruit over creditors in death and bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3748)

عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية: ما فيه مساقاة المثل، فالعامل أحق بالثمرة من الغرماء في الموت والفلس، وكذا ما يرجع فيه لقراض المثل في القراض؛ يريد: وما يرجع فيه لأجر المثل لا يكون فيه أحق في موت ولا فلس، وفي المساقاة يكون أحق في الفلس لا في الموت.

Mas'alah: What is the ruling on pollination (ta'bir) for trees other than palm trees?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1249)

(مسألة) : وما عدا النخل من سائر الأشجار فالتأبير فيه ما قدمنا ذكره وفي التين وما لا زمن له أن تبرز جميع الثمرة عن موضعها ظاهرة وتتميز عن أصلها فهذا بمنزلة التأبير فيها؛ لأنه حينئذ يظهر ويتبين حاله وكثرته وقلته والتأبير في النخل التي لا تؤبر أن تبلغ مبلغ الإبار في غيرها، وأما الزرع فإباره أن يفرك في رواية ابن القاسم وروى عنه أشهب أن إباره ظهوره من الأرض وجه رواية ابن القاسم أن الثمر هو الحب فوجب أن يكون إبارها بذهاب زهرها وانعقاد حبها ووجه رواية أشهب أن الأصل هو الأرض والذي ينفصل منه هو الزرع فوجب أن ينفصل عنه في البيع بالظهور كالثمرة مع الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on reimbursing construction expenses in a musaqah according to Ibn al-Qasim's second opinion?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1461)

(فرع) وإذا قلنا بقول ابن القاسم الثاني فيجب أن يرد ما أنفق في البنيان على وجه السد له لأن الآبي يحتسب له بغلته من ذلك اليوم فيجب أن تلزمه تلك النفقة ما لم يكن فيها غبن.

Mas'alah: What is the interpretation of giving all the water to the first worker who spent on it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1461)

(فصل) وقوله وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه أنفق، ولم يدرك شيئا بعمله لم يتعلق بالعمل من النفقة شيء يحتمل أن يريد بقوله الماء كله ما استقر بعمله، ويحتمل أن يريد به جميع ماء العين ما بقي منه قبل العمل، وما زاد بالعمل، والأول أولى بالصواب إلا أن

يكون ما بقي منه لا يوصل إلى الانتفاع به لقلته مع أن لفظ الحديث يقتضي أنه لم يبق من الماء شيء، وذلك أنه قال انقطع ماء العين، وهذا إنما يعبر به عن ذهاب جميعه، وقال إن ما قضى بالماء كله للعامل لأنه هو الذي أنفق يريد أن بنفقته عاد الماء مع إنفاقه على وجه لو لم يعد الماء بنفقته لانفرد بالخسارة، ولم يكن له على الآبي شيء من ذلك، وهذا يقتضي انفراده بضمان النفقة، والعلة تمنع الضمان فوجب أن يكون أحق بالماء حتى يشاركه الآخر في ذلك بأن يبدل له حصته من النفقة فيعود إلى حصته من الماء لملكه للأصل.

Mas'alah: What are the sunnah practices regarding the worker's responsibilities in musaqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1462)

(مسألة) إذا ثبت ذلك فإن سنة المساقاة أن يكون على العامل جميع العمل، وجميع المؤنة والنفقة والأجراء والدواب والدلاء والحبال والآلات من حديد، وغيره لا أن يكون شيء من ذلك في الحائط يوم السقاء فيستعين به العامل، وإن لم يشترطه قاله في الواضحة، ووجه ذلك ما قدمناه من مآل هذه المعاني كلها إلى العمل، وهو مما يختص بالعامل.

Mas'alah: How is the worker's compensation adjusted if he fails to perform all the agreed work in musaqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1462)

(مسألة) إذا ثبت ذلك فإن العمل يكون معلوما فما كان له عرف قام مقام الوصف، وما

لم يكن له عرف فلا بد من وصفه من عدد الحرث والسقي، وسائر العمل فإن قصر عما شرط عليه ففي العتبية عن سحنون فيمن ساقى حائطه على أن يحرثه ثلاث حرثات فيحرثه حرثتين قال ينظر جميع العمل المشروط عليه من حرث وسقي وقطع وجني فينظر ما عمل هو مما ترك فإن كان ترك الثلث حط ثلث نصيبه، ووجه ذلك أن نصيبه من الثمرة في مقابلة جميع العمل فإذا ترك بعضه حط من العوض بقدر ما ترك منه.

Mas'alah: Who bears the wages of hired workers in musaqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1462)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن الأجراء على ضربين أجراء استأنف العامل استئجارهم، وأجراء كانوا في الحائط يوم المساقاة فأما من استأنف العامل استئجارهم فإن أجرتهم على العامل، وأما من كان فيه يوم المساقاة فإن أجرتهم على رب الحائط لا يجوز اشتراط أجرتهم على العامل بخلاف نفقتهم وكسوتهم على العامل قاله في الواضحة.

Mas'alah: What maintenance costs for well equipment and tools are the worker's responsibility in musaqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1462)

1 - (مسألة) وعلى العامل رم قصبة البئر وحباله وقواديسه، ومؤنة الماء والحديد لعمله فإذا انقضى عمله كان ذلك له رواه ابن المواز، ووجه ذلك أن هذه معان تتكرر، وكذلك ما يعمل به من الحديد فإنه يتكرر إصلاحه، وهو من الآلات الموصوفة في العمل، وكانت من الذي يلزم العامل، وما كان عملا ثابتا كالبناء الذي يبقى، وإنما يعمل

مرة لخراب طرأ عليه أو لاستئناف عمل فذلك من الأصول الثابتة فهي على رب الحائط.

Mas'alah: What harvesting and processing duties fall on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1462)

(مسألة) وعلى العامل في الثمر جداده بعد أن يثمر، وفي التين والكرم قطافه، وتيبيسه في مساقاة الزرع قال ابن القاسم في المدونة حصاد الزرع، ودرسه على العامل قال ابن سحنون في العتبية على العامل تهذيبه، وذلك أن هذا كله من العمل الذي يلزم فيه قبل أن ينتهي إلى حال استقامة، والصفة التي يدخر عليها فيجب أن يكون ذلك على العامل، وأما الزيتون فقد قال سحنون عن ابن القاسم على العامل عصره إذا كان ذلك غالب عمل ذلك البلد قال سحنون، ومنتهى عمله

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting the fruit if not stipulated in a musaqah contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1463)

[المنتقى] فيه جنيه، وفي كتاب ابن المواز إن لم يشترط على أحد فهو بينهما وجه قول سحنون إن جناه صبره على صفة تمكن قسمته، ويدخر عليها غالبا.

Mas'alah: What is the meaning of the terms 'shadd al-hizar', 'khumm al-'ayn', and 'sarw al-sharab' in musaqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1463)

(ش) : قوله مما يجوز اشتراطه على العامل شد الحظار، والحظار هو ما يحظر به على الحظيرة، وهو الحائط وغيره، وهو الذي يسمى الزرب فما اثتلم منه جاز أن يشترط على العامل سد ذلك الثلم، ويروى سد الحظار، ومعناه أن يسترخي رباطه فيشترط على العامل شده، وخم العين تنقيتها قال ابن حبيب، وهو كنسها وسرو الشرب هو الكنس والشرب الحوض حول النخلة والشجرة ليبقى فيه الماء بعد السقي قال زهير يخرجن من شربات ماؤها طحل ... على الجزوع يخفن الغم والغرقا وهذا كله من العمل الذي ينمي الثمرة، ويوصل إلى صلاحها. وقد روي في سرو الشرب سوق الشرب، وهو جلب الماء الذي يسقى به من مستقره إلى الأصل الذي يسقى به قال ابن حبيب سرو الشرب تنقية الحياض التي تكون حول الشجر وتحصين حروفها ومجيء الماء إليها، وزم القف، وهو الحوض الذي يفرغ فيه الدلو، ويجري منه إلى الضفيرة. وقد قال ابن حبيب أن سرو الشرب على العامل، وإن لم يشترط عليه، وأما خم العين، وزم القف فإنه يجوز أن يشترط عليه، وإن لم يشترط عليه فهو على رب الحائط. (مسألة) واستحب مالك من رواية أشهب عنه أن يشترط على العامل إصلاح القف قال في العتبية حرف القف وإصلاح كف الزرنوق قيمته الدريهمات أو الدينار، وهو على رب الحائط إن لم يشترط، وروى عنه أشهب أيضا أنه لا يشترط مع العامل إصلاح كسر الزرنوق، ووجه ذلك أن يحتاج إلى صلة لها قيمة وثمن كبير. (مسألة) ويجوز أن يشترط على العامل عصر الزيتون رواه عيسى عن ابن القاسم، وفي كتاب محمد عصر الزيتون على شرطهما، وروى ابن القاسم عن مالك في المدونة مثل ذلك، وفسره ابن القاسم بأنه إن شرط على العامل فذلك جائز، وإن شرط أن يقاسمه الزيتون جاز، ولا يجوز أن يشترط على صاحب الحائط عصر حصة العامل، وإنما جاز ذلك على العامل لأنه منته كالجداد لأن

. . . . . [المنتقى] معظم ما يدخر بعد العصر. (مسألة) ولا بأس أن يشترط على العامل الزكاة لأنه جزء معلوم قاله مالك في العتبية والموازية. وقال الشيخ أبو إسحاق، وقد اختلف في اشتراط رب الحائط الزكاة على العامل في حصته فأجيز، وكره وإجازته أحب إلي قال مالك في المدونة والعتبية والموازية، ولا يشترط ذلك على صاحب الحائط. وقال محمد ذلك جائز، وحكاه أبو القاسم بن الجلاب، وعن المذهب جوازه بلغ الحائط الزكاة أو لم يبلغ. وقال ابن القاسم في المدونة قال لي مالك يجوز في اشتراطه على العامل، وهذا عندي مثله وجه جواز ذلك في الوجهين ما استدل به في جواز ذلك في اشتراطه على العامل أنه إذا اشترطه على العامل فقد شرط لنفسه خمسة أجزاء، وللعامل أربعة أجزاء، وكذلك إذا اشترطه على صاحب الحائط، والفرق بينهما على قوله يجوز اشتراطه على العامل، ومنع اشتراطه على رب الحائط. (فرع) فإن شرطه على العامل، ولم يبلغ ثمر الحائط الزكاة فلرب المال من حصة العامل الزكاة عند الجميع أو نصف عشره. وقال ابن عبدوس يقتسمان الثمرة على تسعة أجزاء للعامل منها أربعة، ولصاحب الحائط خمسة. وقال سحنون يقسم الثمرة عشرة أقسام للعامل أربعة، ولصاحب الحائط خمسة ثم يقتسمان الجزء الثاني بينهما بنصفين. (مسألة) ولا يجوز لصاحب الحائط أن يشترط على العامل حمل نصيبه إلى منزله ولا خير فيه، ولو كان من القرب على ميل إلا أن يكون شيء ليس عليه مؤنة رواه عيسى عن ابن القاسم، وقاله أصبغ، ووجه ذلك أنه اشترط زيادة على العامل بعد القسمة فلم يجز ذلك كما لو شرط عليه مالا. 1 – (مسألة) وأما إبار النخل قال ابن حبيب، وغيره هو تذكيرها ففي المدونة قال ابن القاسم التلقيح على العامل، وإن لم يشترط عليه لأن مالكا قال جميع عمل الحائط على العامل، وكذلك الجداد. 1 – (فصل) وقوله على أن للعامل شطر الثمر أو أقل أو أكثر إذا تراضيا عليه يريد أن المساقاة جائزة على أي جزء اتفقا عليه، وعلى أن يكون للعامل

جميع الثمرة لأنه أكثر من النصف، وقد رواه ابن القاسم عن مالك في المدونة، ووجه ذلك بناء على تجويز القراض على جميع الربح للعامل. (فصل) وقوله غير أنه لا يشترط على صاحب الأصل ابتداء عمل جديد من بئر يحفرها أو عين يرفع رأسها يريد أن تكون العين لانخفاضها لا يصل ماؤها حيث يريد فيبني حواليها بنيانا يرفعه فيصل من أعلى ذلك البنيان إلى حيث يريده قال أو غراس يغرسه يأتي به من عنده معناه أن يشترط على العامل غرسا يأتي به من عنده، ويغرسه في أرضه وحائطه فإن ذلك لا يجوز، ورواه ابن المواز عن مالك قال محمد إن كان يسيرا أجزت المساقاة، وأبطلت الشرط، وإن كان كثيرا لم يجز قال مالك، ولو شرط العمل عليه في ذلك فقط، ويكون أصل الغرس من عند صاحب الحائط فإن كان يسيرا لا تعظم فيه النفقة فجائز، وإن كان كثيرا لم يجز. (فرع) فإذا وقع ذلك على الوجه الذي لا يجوز فقد روى ابن المواز عن مالك أنه أجيز له أجرة مثله قال عيسى إن كان العمل الكثير من العمل دون الأصل رد إلى مساقاة مثله، ولو أتى العامل بالودي لرد إلى أجرة مثله، ويعطى قيمة غرسه مقلوعا كما لو جاء به. (فصل) وقوله أو ظفيرة يبنيها يعظم فيها النفقة الظفيرة محبس الماء كالصهريج، وإنما شرط عليهم النفقة فيها لأنه إن لم يكن له فيها إلا إصلاح يسير كجبر بعض حروفها جاز اشتراط ذلك على العامل، والمساقاة بينه على أن ما كان من العمل مما تحتاج إليه الثمرة، ويبقى بعد الجداد مما يلزم رب الحائط فإنه يجوز اشتراط يسيره على العامل، ولا يجوز اشتراط كثيره، وهو متفق عليه فإن كان مما لا تحتاج إليه الثمرة فهو أيضا على قسمين قسم فيه مجرد العمل، وقسم يأتي العمل بعينه فأما مجرد العمل فقد جوز مالك وأصحابه يسيره، وأما الإتيان بالمنع فمنع منه مالك، وجوزه ابن المواز. (فصل) وقوله وإنما ذلك بمنزلة أن يقول لأجنبي احفر لي بئرا أو احفر لي عينا بنصف ثمرة حائطي

Mas'alah: Who bears the wages of hired workers in a musaqah orchard?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1476)

(مسألة) : ولو كان في الحائط أجراء فأجرتهم على صاحب الحائط ووجه ذلك أن الحائط إنما أخذه العامل مساقاة على صفته التي هو عليها حين العقد وإنما يكون على تلك الصفة بعمل العمال من الرقيق، والأجراء، والدواب فلا يجوز إخراج شيء من ذلك عنه كما لا يجوز أن يدفع إليه حائطه مساقاة ويستثني ماءه الذي يسقى به.

Mas'alah: Who must replace slaves, workers, or animals that die in a musaqah orchard?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1476)

1 - (مسألة) : ومن مات من الرقيق، والأجراء، والدواب ممن هو لصاحب الحائط فعليه خلف ذلك قاله مالك في المدونة زاد في غيرها وإن لم يشترط العامل ذلك عليه ووجه ذلك أن بقاءهم في الحائط شرط في صحة المساقاة فلا يجوز أن يخلو وقت من أوقات المساقاة منهم فلا يتعلق العقد بأعيانهم إلا مع بقائهم فإن عدموا لزم صاحب الحائط الإتيان بعوضهم ولم يكن ذلك بمنزلة العبد المستأجر يعينه على الخدمة، فإن الإجارة تبطل بموته، والفرق بينهما على وجهين: أحدهما: أن يكون العقد إنما يقع على عمل في ذمة صاحب الحائط ولكن تعين لهؤلاء الأجراء، والعمال، والدواب بالتسليم، واليد كالذي يكتري راحلة مضمونة ثم يسلم إحدى رواحله إلى الراكب فإنه ليس له أن يبدلها. والثاني أن يتعين الرقيق، والدواب بالعقد ويكون على صاحب الحائط خلف ذلك إن تلف بمقتضى العقد؛ لأن عمل الرقيق ليس بمقصود بالعقد، والعقد ثابت بموت من مات منهم فلذلك لزم العوض فيهم.

Mas'alah: Who is responsible for replacing worn-out ropes, buckets, and tools in a musaqah contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1476)

1 - (مسألة) : ولو استعمل ما في الحائط من الحبال، والدلاء، والآلة حتى خلق ولم تكن فيه منفعة فعلى العامل خلف ذلك ولو سرق ذلك لكان على صاحب الحائط خلفه بمنزلة الرقيق، والدواب لتلك، وقد رأيته لبعض العلماء من شيوخنا، وقد قيل فيه غير هذا أن على صاحب الحائط خلف ذلك في الوجهين، والأول عندي أظهر.

Mas'alah: Can the musaqah worker use the orchard's workers for other work?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1477)

(ص) : (قال مالك: وليس للمساقى أن يعمل بعمال المال في غيره ولا أن يشترط ذلك على الذي ساقاه) . [المنتقى] العامل دون صاحب الحائط بخلاف الأجرة ووجه ذلك أن الأجرة معنى لزم رب الحائط قبل عقد المساقاة وكذلك أثمان الدواب، والرقيق وليس كذلك النفقة عليهم فإنها معنى طرأ بعد عقد المساقاة وبه يتم العمل فكان ذلك على العامل لأن جميع العمل الطارئ عليه.

Mas'alah: Why are the orchard's workers considered part of the capital in a musaqah contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1477)

(فصل) : وقوله؛ لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل إلا بخفيف العمل يريد أنهم كانوا عمال المال قبل ذلك إلى حين العقد فظهور المال وقوته وكثرة

عمارته إنما كان بعملهم ولهم فيه تأثير فكانوا بمنزلة الماء الذي به صلاح الحائط ونماؤه فلا يجوز لذلك إخراجهم من المال؛ لأن ذلك بمنزلة السقي وسائر ما يتصل الانتفاع به ولما كانت المساقاة تختلف بما أثره العامل في الحوائط فإذا قوي الحائط بالعمل وضعف بقلته كما يقوى بالسقي ويضعف بعدمه وتختلف رغبة العامل فيه بحسب اختلاف ذلك لم يجز إخراج الرقيق كما لا يجوز الاستمساك بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on the musaqi using the orchard's workers for other work?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1477)

(ش) : قوله وليس للمساقى أن يعمل بعمال الحائط في غيره يريد من وجد في الحائط من الرقيق فاشترطهم حين العقد أو وجب له ذلك بمجرده فإنه ليس له أن يستعملهم في غير ذلك الحائط يريد من حوائطه التي يملكها أو حائط رجل أجنبي اتخذها مساقاة أو عمل فيها بأجرة وأما إن كان الرقيق للعامل فله أن يستعملهم حيث شاء ويستبدل بهم كيف شاء؛ لأنه إنما عليه العمل في الحائط على صفة معلومة فعليه أن يأتي بها على كل حال ويعمل من شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the owner replacing slaves or workers who die or become unavailable during musaqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1479)

(ش) : قوله ومن مات من الرقيق يريد من رقيق الحائط الذين كانوا فيه يوم العقد أو شرط العامل في العقد فمن لم يكن فيه كالدابة، والأجير في الحائط الكبير فمن مات

منهم أو غاب بإباق أو مرض فعلى رب الحائط خلفه يريد أن يعوض منه وكذلك كل ما يمنع من خدام الحائط من العمل؛ لأنه إذا انعقدت المساقاة على تخفيف العمل عنه مدة المساقاة ويصح أن يتعلق بأعيانهم، ويلزم صاحب الحائط العوض منهم إن تعذر ذلك منهم؛ لأن العقد لا يتناولهم؛ لأن عملهم ليس بعوض فيه وإنما هو مستثنى مما يلزم العامل ويلزم صاحب الحائط أن يأتي بهم، وإن كان يلزمه في ذلك من الأجر أكثر من حصته من ثمر ذلك العام بخلاف أرض السقي بغور ماء بئرها بعد الزراعة فإن على صاحبها أن ينفق فيها كراء سنة لا يزيد على ذلك، وكذلك المساقاة يغور بئر الحائط أو ينهار فإن للعامل أن ينفق في ذلك قيمة حصة رب الحائط من ثمرة ذلك العام لا زيادة على ذلك.

Mas'alah: Who is responsible for replacing workers and animals introduced by the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1479)

(مسألة) : ومن أدخله العامل في الحائط من غلام أو أجير أو دابة فتعذر عليه بموت أو غيبة أو مرض فعلى العامل عوضه؛ لأن المساقاة انعقدت على أن عليه ذلك العمل في جميع مدة المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to guard gardens during the day?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1683)

(ش) : ما قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن على أهل الحوائط حفظها

بالنهار يريد والله أعلم أحد معنيين إما أن

. . . . . [المنتقى] ذلك واجب عليهم بالشرع لما نهى عنه من إفساد الأموال وتضييعها فلما وجب لذلك حفظ الزروع التي هي معظم الأقوات وسبب المعاش كان حفظها بالنهار يلزم أرباب الزروع ولا يلزمهم ذلك بالليل؛ لأنه وقت راحتهم ونومهم وسكونهم وليس بوقت رعي للماشية في غالب الحال والوجه الثاني أن أهل الزرع إن أرادوا حفظ زروعهم ودفع الضرر عنها فإن عليهم ذلك بالنهار لما جرت العادة به من رعي المواشي بالنهار ولا بد مع ذلك من الأعمال وليس كل أحد له من يرعى ناقته ودابته فإن منعها الرعي أضر بها، وإن أراد الحفظ لها لم يمكنه ذلك لعدم من يحفظ له والله أعلم وفائدة الكلام على الوجهين أنه لا ضمان على أصحاب الماشية فيما أصابت بالنهار لما ذكرنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، وقال الليث يضمن أرباب المواشي ما أفسدت الليل والنهار والدليل عليه الحديث المتقدم والمعنى الذي ذكرناه. وقد رأيت بعض من احتج لما ذكرته بقوله تعالى {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين} [الأنبياء: 78] قالوا والنفش لا يكون إلا بالليل، وقد ذكر مثل هذا عن شريح، وهذا ليس ببين؛ لأنه لو كان في الآية التصريح بالحكم أنه ضمن أهل الماشية التي نفشت لم يكن فيه نفي الحكم ذلك في الراعية بالنهار إلا من جهة دليل الخطاب وليس عندي بدليل صحيح فكيف والآية لم تتضمن تفسير الحكم ولا بيانه، وإنما في ذلك قول أهل التفسير ولا حجة فيه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What types of work in the orchard are required of the musaqi (sharecropper)?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1153)

فصل وعمل الحائط على وجهين: فمنه ما يتعلق بإصلاح الثمرة. ومنه ما لا يتعلق بإصلاحها. فأما ما لا يتعلق بإصلاح الثمرة، فلا تجب على المساقي، ولا يصح أن يشترط عليه من ذلك إلا الشيء اليسير – كما تقدم.

Mas'alah: What types of work are required of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=181)

(المسألة الثالثة) العمل في الحائط على ثلاثة أقسام ((أحدها)) ما لا يتعلق بالثمرة فلا يلزم العامل بالعقد ولا يجوز أن يشترط عليه ((الثاني)) ما يتعلق بالثمرة ويبقى بعدها كإنشاء حفر بئر أو عين أو ساقية أو بناء بيت يخزن فيه التمر أو غرس فلا يلزمه أيضا ولا يجوز أن يشترط عليه ((الثالث)) ما يتعلق بالثمرة ولا يبقى فهو عليه بالعقد كالحفر والزبر والتقليم والسقي والتذكير والجذاذ وشبه ذلك وأما سد الحظار وهو تحصين الجدار وإصلاح الصفيرة وهو مجرى الماء إلى الصهريج فلا يلزمه ويجوز اشتراطها عليه لأنه يسير وعليه جميع المؤن من الآلات والأجراء والدواب ونفقتهم

Mas'alah: What work is required of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3388)

وما يلزم المساقي في عمله

Mas'alah: What expenses are the worker responsible for in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3388)

من الواضحة: والسنة في المساقاة أن على العامل جميع المؤنة والنفقة والأجر والدواب والدلاء والأداة؛ من حديد وغيره، إلا أن يكون شيء من ذلك في الحائط يوم السقاء، فذلك مما يستعين به العامل، وإن لم يشترطه ولا له أن يعمل في حائط آخر، وشرط ذلك عليه لم يجز ويفسد المساقاة.

Mas'alah: Who bears the expenses of animals and workers in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3388)

ونفقة الدواب والأجر أو الرقيق الذين في الحائط، وكسوتهم على العامل، وإن لم يشترط ذلك عليه، إلا أن أجاره الذين كانوا فيه على رب الحائط، ولا يجوز [7/303]

Mas'alah: What is the ruling on replacing workers or animals in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3389)

اشتراط أجرتهم على العامل، بخلاف نفقتهم وكسوتهم، وللعامل خلف ما مات أو مرض من عبد أو أجير على رب الحائط إذا كانوا فيه يوم العقد يخلفهم على رب الحائط وإن لم يشترطهم، ولو شرط الداخل أن خلفهم عليه، لم يجز، ولا على أن نفقتهم على رب الحائط.

Mas'alah: What does the book of Muhammad say about musaqah expenses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3389)

وقال في كتاب محمد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of irrigation equipment in musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3389)

قال محمد: وعلى الداخل رم قصبة البئر واستنباطه وقواديسه وحباله ومؤنة الماء والحديد، فإذا انقضى سقاؤه، كان ذلك له، وأخذ غلمانه إن كان له فيه عبيد أو دواب اشتراهم.

Mas'alah: What is the ruling on using the orchard's slaves and animals for other work in musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3389)

قال مالك: ولا يستعمل رقيق الحائط ودوابه في غيره، ولا يجوز شرط ذلك في المساقاة، وإن شرط إخراج من فيه من الرقيق والدواب، أو شرط على رب الحائط أن يأتي بعمال ليسوا فيه يومئذ، لم يجز، فإن عملا، فالعامل أجير له أجر مثله ونفقته.

Mas'alah: When is the worker obligated to press olives in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3390)

قال سحنون: وعلى العامل عصره إن كان ذلك الغالب من عمل الناس بذلك البلد.

Mas'alah: What is the ruling on watering a garden for years in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3390)

قال أشهب، عن مالك، فيمن سقى حائطا سنين: أليس ذلك من جذاذ إلى جذاذ؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on watering a garden when only some palms are included in musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3390)

ومن كتاب محمد: ألا يسقى عشرين نخلة، فعليه سقي جميع الحائط حتى يجذها.

Mas'alah: Which tasks are obligatory on the worker in musaqah even without stipulation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3393)

تلزم العامل، وكانت على رب الحائط، إلا الجذاذ والتذكير وسرو الشرب، فذلك على العامل وإن لم يشترط.

Mas'alah: What are the obligations of the worker when some trees bear fruit and others do not in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3476)

قال ابن حبيب: وإن كان الذي لم يثمر مما له بال وقدر أو متناصفا أو متماثلا فإنه إن كان متنابذا سقط عنه السقي والعمل فيما أثمر منه ولزمه السقي والعمل فيما لم يثمر، وإن كان مختلطا في الشجر لزمه سقي الجميع حتى يثمر كله أو جله وأما ثمره ما أثمر منه فبينهما قلت أو كثرت كذا متنابذا أو مختلطا، وإذا حيي بعض غراسه ومات البعض فما مات بعد بلوغه القدر الذي شرط فيه بينهما وقد وجبت الشركة للعامل في الجميع وما مات قبل بلوغ الشباب الذي شرط سقط شرط العامل فيما مات قل أو كثر وصار حقه فيما بنت وبلغ قل أو كثر ويسقط فيما لم [يثمر] وينبت، وإن قال: / وله أن يعيد العمل إن شاء وقوي [7/ 391]

Mas'alah: What work may not be stipulated upon the sharecropper in a musaqah contract?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=134)

ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط إلا ما لا بال له من شد الحظيرة وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء من غير أن ينشىء بناءها

Mas'alah: What types of maintenance work may be stipulated upon the sharecropper?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=134)

والتذكير على العامل وتنقية مناقع الشجر وإصلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن يشترط على العامل

Mas'alah: What are the rules regarding animals and expenses in a musaqah contract?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=134)

ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب وما مات منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب والأجراء على العامل

Mas'alah: What is the ruling on the worker's obligation when most of the crop is producing fruit?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=639)

وإذا أطعم جله سقط عنه العمل، أو الأقل فعليه دون رب المال، وقيل: بينهما. وإذا جد المساقي [4] الجل سقط عنه السقي، أو حيز [5] ذلك في هبة ولد صغير، أو حبس عليه صح الجميع.

Mas'alah: What work is the worker obligated to perform in a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1624)

(وعمل العامل) وجوبا (جميع ما يفتقر) الحائط (إليه) (عرفا) ولو بقي بعد مدة المساقاة (كإبار) ، وهو تعليق طلع الذكر على الأنثى (وتنقية) لمنافع الشجر (ودواب وأجراء) يصح تسليط عمل عليهما بالتضمين أي لتضمنه معنى لزم أي يلزمه الإتيان بهما إن لم يكونا في الحائط ويصح أن يقدر لهما عامل يناسبهما أي وحصل الدواب والأجراء قال فيها وعلى العامل إقامة الأدوات كالدلاء والمساحي والأجراء والدواب

Mas'alah: What expenses must the worker cover in a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1624)

(وأنفق) العامل على من في الحائط من رقيق وأجراء ودواب (وكسا) من يحتاج للكسوة سواء كان لرب الحائط أو للعامل قال فيها وتلزمه نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط ورقيقه كانوا له أو لرب الحائط انتهى.

Mas'alah: Is the worker liable for the wages of those already in the orchard in a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1624)

(لا أجرة من كان فيه) بالرفع عطف على المعنى أي على العامل ما ذكر لا أجرة أو ولزمه ما ذكر لا تلزمه الأجرة فيما مضى ولا فيما يستقبل فحكم الأجرة مخالف لحكم النفقة فيما كان موجودا في الحائط.

Mas'alah: Who bears the wages for workers hired by the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1624)

وأما أجرة ما استأجره فعليه

Mas'alah: Who is responsible for replacing a worker who dies or falls ill in a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1624)

(أو خلف من مات أو مرض) أو أبق فلا يلزم العامل وإنما خلفه على ربه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wall repair and well cleaning in a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1627)

(و) جاز اشتراط رب الحائط على العامل (إصلاح جدار وكنس عين) والعادة كالشرط فإن لم يكونا فعلى رب الحائط (وسد) بالمهملة والمعجمة (حظيرة) بظاء معجمة الزرب بأعلى الحائط يمنع التسور وشده بالشين المعجمة يكون بنحو الحبال وبالسين المهملة يكون بأعواد ونحوها [حاشية الدسوقي] مساقاة الغائب برؤية لا يتغير بعدها ولا على الخيار بالرؤية وظاهر المدونة والحطاب الجواز؛ لأن المدونة شبهت مساقاة الغائب ببيعه انظر بن. (قوله من شجر) أي من جنس الشجر وعدده (قوله وأرض) أي فيوصف ما هي عليه من صلابة أو غيرها (قوله أو غيرهما) أي كغرب (قوله أي أمكنه وصوله قبل طيبه) أي، وإن لم يصل بالفعل فإن عقداها في زمن يمكن فيه الوصول قبل طيبه فتوانى في طريقه فلم يصل إليه إلا بعد الطيب لم تفسد وحط عن العامل بنسبة ذلك كما يأتي في قوله، وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته ثم نفقته في ذهابه وإقامته عليه؛ لأنه أجير بخلاف عامل القراض؛ لأنه شريك على قول فيه نوع قوة (قوله وإلا فسدت) أي وإلا بأن جزم عند العقد بعدم وصوله قبل طيبه فسدت (قوله جزء الزكاة)

الإضافة بيانية ولو قال واشتراط الزكاة لكفاه وكلام المصنف من إضافة المصدر لمفعوله أي واشتراط أحدهما الزكاة على الآخر. واعلم أن النخل والزرع المساقى عليه إنما يزكى كل منهما على ملك رب الحائط والزرع فإن كان ربه أهلا للزكاة وثمره أو زرعه وحده أو مع ما يضمه إليه من غير نصاب وجبت الزكاة ولو كان العامل من غير أهلها؛ لأنه أجير فإن لم يكن ربه من أهلها أو لم يبلغ الثمر أو الزرع ولو مع ماله من غيرها نصابا لم تجب عليه ولا على العامل في حصته ولو كانت نصابا وهو من أهلها؛ لأنه أجير وما قلناه من أنه لا فرق بين الثمر والزرع هو الصواب كما في بن وما في عبق من التفرقة بينهما ففيه نظر انظر بن. (قوله بجزء معلوم) فكأنه جعل لمن اشترطت الزكاة عليه نصف الثمرة مثلا إلا نصف عشرها (قوله وقيل لمشترطه) أي وقيل إن جزء الزكاة وهو عشر الثمر أو نصف عشره يكون لمن اشترطه على صاحبه (قوله وجاز سنين) أي والسنة الأخيرة تنتهي بالجذاذ على تمام السنة الأخيرة أو تأخر عن تمامها (قوله ما لم تكثر جدا) أي كثرة جدا فهو مفعول مطلق نائب عن المصدر المحذوف وذلك بأن احتمل أن لا يبقى الحائط على حاله إليها (قوله بلا حد) أي أنه لم يثبت عند الإمام تحديد بشيء من السنين في الكثرة الجائزة ولا في غير الجائزة؛ لأنه رأى أن ذلك يختلف باختلاف الحوائط إذ الجديد ليس كالقديم فلو حدد لفهم الاقتصار على ذلك (قوله قيل لمالك العشرة) أي السنين التي تجوز مساقاتها العشرة (قوله؛ لأنه ربما كفاه) أي؛ لأن ذلك الغلام أو الدابة الذي اشترطه العامل على رب الحائط ربما كفى ذلك الحائط الصغير. (قوله وجاز اشتراط قسم الزيتون حبا) أي من العامل أو من رب الحائط (قوله للتوكيد) أي توكيد مقتضى العقد وقوله لما علم أنها أي المساقاة تنتهي بالجذاذ وإذا انتهت بالجذاذ قسم الزيتون حبا وحيث كان اشتراط ذلك مؤكدا لمقتضى العقد فلا يضره وإنما نص المصنف على جواز ذلك مع كون العقد مقتضيا له لدفع توهم أن اشتراطه يوجب فساد العقد كما في المسائل التي يجوز فيها النقد تطوعا

ويفسدها شرطه كبيع الخيار (قوله فإن لم يكونا فهو عليهما) أي فإن لم يكن شرط بعصره ولا عادة بذلك أي والحال أنهما لم يقتسماه حبا كان عصره عليهما. والحاصل أنه إذا اقتسماه حبات فالأمر ظاهر فإن لم يقتسماه حبا واشترط عصره على أحدهما أو جرى عرف بذلك عمل به وإلا كان عصره عليهما فإن جرت العادة بشيء واشترط خلافه عمل بالشرط؛ لأنه كالناسخ للعادة (قوله الزرب بأعلى الحائط) أي، وهي الزرب الذي يجعل بأعلى الحائط المحيطة

لما انفتح منه (وإصلاح ضفيرة) بضاد معجمة مجتمع الماء كحاصل وصهريج وجاز اشتراط الأربعة المذكورة على العامل ليسارتها وعدم بقائها بعد مدة المساقاة غالبا فإن لم يشترطه على العامل فعلى ربه

Mas'alah: What is the ruling on a worker sub-contracting another worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1628)

(و) جاز (مساقاة العامل) عاملا (آخر) أمينا (ولو أقل أمانة) لا غير أمين (وحمل) العامل الثاني (على ضدها) أي الأمانة إذا جهل الحال (وضمن) الأول موجب فعل غير الأمين (فإن عجز) العامل أو وارثه عن العمل (ولم يجد) أمينا يساقيه [حاشية الدسوقي] بالبستان سواء كان من شوك أو من جريد أو بوص أو من أعواد (قوله له لما انفتح منه) أي توضع فيما انفتح منه أي من الزرب (قوله الأربعة المذكورة) أي وهي إصلاح الجدار وما بعده (قوله فإن لم يشترطه على العامل فعلى ربه) أي ولو انهارت البئر فعلى

ربها إصلاحها فإن أبى فللمساقى بالفتح أن ينفق عليها قدر ما يخص ربها من ثمرة سنة ويكون نصيب ربها من الثمرة رهنا بيده، كذا في وثائق الجزيري، والذي في التوضيح والشارح بهرام ينفق العامل ويكون نصيبه من الثمرة رهنا من غير تقييد بسنة (قوله أو ما قل) أي يجوز أن يشترط رب الحائط على العامل عمل ما قل مما هو لازم لرب الحائط (قوله وظاهره إلخ) قد أشار الشارح لدفع ذلك الاعتراض بأن المراد أو ما قل يعني غير ما تقدم فيفيد أن محل جواز اشتراط ما تقدم إذا كان قليلا (قوله للزومها بالعقد) علة لقوله ولو قبل العمل؛ لأن الإقالة فرع اللزوم وإلا إن كان مجرد ترك كما مر في القراض (قوله ولو وقع التقايل على شيء) أي يدفعه رب الحائط للعامل (قوله مطلقا) أي سواء كان بجزء مسمى كربع أو لا كوسق كان التقايل قبل العمل أو بعده؛ لأنه إما بيع للثمر قبل زهوه إن أثمر النخل، وإما من أكل أموال الناس بالباطل إن لم يظهر في النخل ثمر فقد أكل العامل ما أخذه باطلا إذ لم يعد على ربه نفع (قوله والمذهب) أي كما قال ح بل في بن أن الذي تقتضيه المدونة هو ما قاله ابن رشد فانظره (قوله، وأما بعده) أي العمل كان التقايل بجزء مسمى أو لا (قوله ومنعه أصبغ) قال بن الصواب نسبة المنع إلى سماع أشهب وعلة المنع اتهام رب الحائط على استئجار العامل تلك الأشهر بسدس من ثمر الحائط إن كانت الإقالة عليه فصارت المساقاة دلسة بينهما وصار فيه بيع الثمرة بالعمل قبل بدو صلاحها (قوله كما لو طابت الثمرة) أي والحال أن التقايل قبل العمل والمنع؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل (قوله أو كان الجزء غير مسمى) أي والموضوع أن الإقالة قبل العمل والمنع؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل (قوله إلا ما يفهم من المدونة من المنع) أي لاتهام رب الحائط على استئجار العامل تلك الأشهر بشيء من ثمر تلك الحائط ثم اشتراها منه بالدراهم قبل بدو صلاحها وصارت المساقاة دلسة (قوله وجاز مساقاة العامل عاملا آخر) أي بغير إذن رب الحائط، ومحل الجواز إن لم يشترط رب الحائط عمل العامل بعينه وإلا منع من مساقاته

لآخر (قوله أمينا) أي بخلاف عامل القراض فليس له أن يعامل معاملا آخر بغير إذن رب المال مطلقا ولو كان أمينا؛ لأن مال القراض مما يغاب عليه بخلاف الحائط (قوله لا غير أمين) أي فلا تجوز مساقاته، وإن كان الأول مثله في عدم الأمانة؛ لأن رب الحائط ربما رغب في الأول لأمر ليس في الثاني وظاهر كلام المصنف كان جزء الثاني أقل من جزء الأول أو أكثر منه أو مساويا له، وهو كذلك والزيادة للعامل الأول فيما إذا كان الجزء الذي جعله للثاني أقل من الجزء المجعول له والزيادة عليه فيما إذا كان الجزء الذي جعله أكثر. (قوله على ضدها) أي وعليه إثباتها؛ لأن الأصل في الناس الجرحة لا العدالة، وهذا بخلاف ورثة العامل الأول فإنهم يحملون على الأمانة حتى يثبت ضدها فليسوا كالأجنبي؛ لأنهم ثبت لهم حق مورثهم فلا يزول إلا بأمر محقق بخلاف الأجنبي والفرق بين ورثة عامل المساقاة وورثة عامل القراض حيث حملوا على ضد الأمانة أن مال القراض يغاب عليه دون الحائط (قوله وضمن الأول موجب فعل غير الأمين) أي موجب فعل الثاني إذا كان الثاني غير أمين. وحاصله أن العامل الثاني حيث حمل على ضدها عند الجهل بحاله فإن العامل الأول يضمن موجب فعل الثاني الذي لا أمانة عنده كانت المساقاة

Mas'alah: What is the ruling on the owner of an orchard participating with the worker in musaqah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1629)

(لا مشاركة ربه) أي الحائط في المساقاة فلا تجوز أي لا يجوز لرب الحائط أن يشارك عاملا في مساقاة حائطه على أن له جزءا معلوما من الثمرة؛ لأنه على خلاف ما جاءت به السنة

Mas'alah: What is the ruling on two successive irrigators in musaqah and their priority?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3345)

واختلف إذا ساقى رجلان واحد بعد واحد، فقيل: المراعى الآخر وإن قل؛ لأنه به تم، وقيل: يبدأ أكثرهما، فإن تكافؤا كان حصاصا، وقيل: يتحاصان، وإن كان أحدهما تبعا.

Mas'alah: Who is responsible for removing a blockage that occurs between gardens?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3446)

فإن كان ما حدث بين البساتين متى نزل من العين كان زواله على من هو عنده إلى من بعده، ولا شيء على من قبله إذا لم يكن عنده سد.

Mas'alah: What is the ruling on a dam outside the garden that blocks water flow?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3446)

وكذلك إذا كان السد خارجا من البستان حتى منع نفوذ ما يأتي كان على جميعهم على مثل ما تقدم؛ لأن ذلك حدث عنها، إلا أن يكون السد من غير سبب المصالة، فيصح أن يقال على عدد البساتين.

Mas'alah: What is the ruling on water distribution from the source to the first sluice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3446)

وكذلك ما يكون من أول العين إلى أول مغلق، وقول ابن القاسم أنه على العدد أشبه.

Mas'alah: What are the four scenarios for shared water rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3447)

والمسألة في العتبية على أربعة أوجه: فإما أن يكون الماء على نخل مثمر أو زرع وهم فيه شركاء لا يستطيعون قسمته، أو يستطاع، أو لا شركة بينهم، أو لا حياة عليه لا نخل ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to repair a shared water source when crops depend on it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3447)

فإن كان عليه نخل مثمر أو زرع هم فيه شركاء، فهذا لا يستطاع قسمته، وإن ترك هلك، فيجبر على أن يصلح مع شركائه أو يبيع نصيبه من الماء والنخل والزرع، ممن يصلح أو يبيع بعض نصيبه ممن يصلح إن كان لا يستطاع القسمة.

Mas'alah: What are the two opinions on compelling a partner to repair a water source when each has separate property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3447)

وإن كان النخل لا شيء فيه، أو لا شركة بينهما، ولكل واحد نخل أو زرع بانفراده كان

فيها قولان: (1) انظر: المدونة: 4/ 471، 472. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 12، 13. (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 17.

Mas'alah: What is the ruling on watering palm trees and maintenance of a gifted slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3678)

فصل [في سقي النخل والنفقة على الأمة الموهوبين]

Mas'alah: What is the ruling when a worker fails to remove slaves and animals from an orchard in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4900)

ولو ساقاه حائطا غائبا على أن يخرج ما فيه من العبيد والدواب ويأتي بذلك من عنده، على القول بإجازة ذلك، فلم يخرجهم وعمل ما بعدهم- كان صاحب الحائط بالخيار بين أن يحط عنه من المسمى بقدر ذلك؛ لأنه عطل ذلك، أو يغرمه قيمة عمل ذلك الرقيق والدواب ويوفيه المسمى [1].

Mas'alah: What is the ruling when the owner removes slaves and animals from an orchard in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4900)

وإن كانت المساقاة على أن يبقي فيه رقيقه ودوابه، ثم تعدى صاحب المال فأخرجهم،

وأتم العامل العمل من عنده– كان له أجر ما عمل، ولا يزاد في المساقاة على الجزء الأول؛ لأن ذلك الزائد لم يتعد [2] صاحب الحائط، بخلاف تعدي العامل إذا عطل.

Mas'alah: Is the worker entitled to his full share if he did not use a bucket for irrigation?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=4900)

وأرى أن للعامل أن يأخذ جزأه كاملا وإن لم يتكلف السقي بغرب ولا غيره.

Mas'alah: What are the four scenarios regarding slaves and animals in the orchard at the time of the musaqah contract?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=4901)

لا يخلو الحائط في حين [2] المساقاة من أربعة أوجه: إما أن تكون فيه كفاية من الرقيق والدواب، أو لا شيء فيه، أو فيه كفاية بعضه، أو فيه أجراء يعملون [3] بأجر، فإن كان فيه كفاية [4] أو لا شيء فيه– جازت المساقاة على ما هو عليه، ولا يجوز أن يخرج من هذا ما فيه، ولا يعمد الآخر بما ليس فيه [5]. وهذا قول مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract when the orchard has sufficient equipment and the worker must provide the rest?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=4902)

وإذا جاز أن يساقي ما فيه كفاية على أن يكون على العامل ما سوى ذلك – جاز أن

يعمر الخالي، ويجوز أن يخلي العامر قياسا على ما هو على [2] الأول غير عامر، ولأنها إجارة يتعين العوض عنها بقدر ما يتكلف فيه فيرخص لما فيه [3] من الكفاية، ويزاد لعدمه.

Mas'alah: What did Malik recommend regarding stipulating a slave or animal for a large orchard?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4903)

واستحب [8] مالك إذا كان الحائط كثيرا ولا رقيق فيه ولا دواب، أن يشترط العبد الواحد والدابة الواحدة [9].

Mas'alah: What is the ruling on the owner offering to work alongside the worker in musaqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4904)

وقال مالك في "العتبية" في رجل قال لرجل: تعال اسق أنا وأنت حائطي على أن لك نصف الثمرة، لا يصلح ذلك، قال: وإنما المساقاة أن يسلم الحائط إلى [7] الداخل [8]. فجعله كالقراض، فعلى هذا لا يصلح وإن اشترط الخلف. (1) قوله: (أول كل عام) يقابله في (ف) : (الأول) . (2) في (ت) : (مؤنة) . (3) انظر: المدونة: 3/ 568. (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 304. (5) قوله: (مالك بشرط) يقابله في (ف) : (مما يشترط) . (6) انظر: المدونة: 3/ 568. (7) قوله: (إلى) ساقط من (ت) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 158.

Mas'alah: What obligations fall upon the worker and the owner of the orchard in a musaqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4906)

فصل [في ما يجب على العامل وصاحب الحائط]

Mas'alah: Who is responsible for providing buckets and ropes in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4906)

فأما الدلاء والحبال إذا لم يكونا في الحائط -على العامل، فإن كانا فيه- كان على العامل ما بعد نفادهما [4]، فإن سرقا كان الخلف على صاحب الحائط، فإن أخلف جديدين استعملهما المساقي [5] إلى أجل ما يرى أنه بقي من استعمال الأولين، ثم يأخذهما صاحب الحائط، ويأتي العامل بما يستعمل مكانهما حتى ينقضي السقاء؛ لأن الأمد الذي يستعمل فيه هذان معلوم، بخلاف العبد والدابة؛ لأن [6] حياتهما مجهولة، وقد يبقيا حتى تنقضي المساقاة أو يموتا قبل ذلك، فلو دخلا على حياتهما كان غررا.

Mas'alah: Who is responsible for pollinating palm trees in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4907)

واختلف قوله في الإبار، وهو التلقيح فجعله مرة على صاحب الحائط، ومرة على العامل [4]. ومنهم من يتأول ذلك ويقول: معنى قوله: على [5] صاحب الحائط؛ الشيء الذي يلقح به، ومعنى قوله: على العامل، عمل ذلك وتعليق ما يحتاج إلى تعليقه. وليس بالبين؛ لأن الإبار هو الفعل.

Mas'alah: Who is responsible for harvesting dates and crops in sharecropping according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4907)

وقال مالك: على العامل الجداد والحصاد [8].

Mas'alah: Can the worker's liability be secured despite his poverty in musaqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4912)

وأجاز ابن القاسم أن تعمر ذمة العامل مع فقره؛ لأنها ضرورة إن لم يمكن من ذلك هلكت ثمرته.

Mas'alah: May the musaqi delegate the work to another person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4913)

قال الشيخ: للمساقي أن يساقي غيره عجز أو لم يعجز؛ لأن العمل في الذمة، ويجوز له أن يدفعه لأمين وإن لم يكن مثله في الأمانة، فإن عجز ولم يجد من يأخذه إلا بمثل الجزء الأول، كان صاحب المال بالخيار بين أن يساقي على ذلك أو يرد إليه، ويكون أحق بما ساقى به غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where the worker waters with his own water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4921)

وقال مالك فيمن له حائط تهور بئره ولجاره بئر، فقال له جاره: أنا آخذ حائطك مساقاة وأسقيه بمائي: لا بأس به، قال ابن القاسم: فأجاز هذا على وجه الضرورة [1]. قال ابن عبدوس: قال سحنون: معنى ذلك إذا كان الماء الذي يسقي به هو فضل بئره؛ لأن لصاحبه أن يأخذه منه على ما أحب أو كره. فأجازه مالك لأنه لم يزد ذلك [2] عليه بالمساقاة شيئا، ثم سمعته بعد ذلك يقول: ما يعجبني مسألة مالك؛ لأنه إنما له أن يأخذ ماءه حتى يصلح بئره، وهذا يتركها ولا يعمل [3]. (1) انظر: المدونة: 3/ 569. (2) قوله: (ذلك) ساقط من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 10، 11.

Mas'alah: What is the ruling on the musaqi giving a gift from his share of the orchard?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4929)

باب في المساقى يعري ما سوقي عليه ولا بأس أن يعري العامل جميع حظه من المساقاة أو جزءا منه: نصفه، أو ربعه، أو أكثر، أو أقل، أو جزءا من نخلة [1]، أو نخيل بعينها. وإن أعرى جميع نخلة أو نخيل- جاز قدر نصيبه منها، وليس للمعرى أن يقول بجميع نصيب العامل من جميع المساقاة في هذه النخيل حتى تكمل عريتي [2]، وكذلك لو كان المعري هو صاحب الحائط، فالجواب فيه على ما تقدم إن أعرى جميع حظه أو بعضه أو شيئا بعينه. (1) في (ف) : (نخليه) . (2) في (ت) : (عيرتي) .

Mas'alah: What are the conditions regarding the worker's compensation in musaqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4935)

والثاني: أن العامل يعمل على أنه إن أصيبت الثمرة لم يرجع بشيء، وكان (1) انظر المنتقى: 7/ 26. (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 298. (3) انظر: المدونة: 3/ 579. (4) انظر: المدونة: 3/ 188.

Mas'alah: What is the ruling on watering the entire garden in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4941)

كله حتى يفرغ منه كله ومن جميع الثمرة [1].

Mas'alah: What is the ruling on watering the entire orchard when some trees have been harvested?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4943)

فصل [في مساقاة الحائط ما جد منه وما لم يجد]

Mas'alah: What is the ruling on the worker watering the entire orchard when some trees remain unharvested?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4943)

وقال مالك في "كتاب محمد" في الحائط يجد وتبقى منه نخلات أن على العامل أن يسقي الحائط كله [4] ما جد منه وما لم يجد [5].

Mas'alah: What is the ruling on watering the entire orchard when there are different types of fruit trees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4943)

ولو بقيت نخلات يسيرة وهي عدائم وهي [6] المتأخرة الطيب، لكان عليه أن يسقي الحائط كله حتى يجد، ولو كان فيه الألوان المختلفة من النخل والرمان والتين على سقاء واحد، كان على الداخل أن يسقي الحائط كله حتى يفرغ من ثمرته، ويرد إلى صاحبه [7].

Mas'alah: Does the ruling on watering differ if the fruit is of the same or different types in musaqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4943)

فسوى بين أن تكون الثمرة من جنس أو مختلفة الأجناس، متقاربة الطيب أو متباينة.

Mas'alah: What is the ruling on watering remaining late-ripening palm trees in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4943)

وقال مطرف وابن الماجشون في "كتاب ابن حبيب" : إذا بقي من العدائم النخلة والنخلات كان سقاء الحائط كله على صاحب الحائط، عدائمه وما جد (1) قوله: (من المذهب) ساقط من (ف) . (2) في (ف) : (محمد) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 302. (4) قوله: (كله) ساقط من (ت) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 315. (6) قوله "وهي" زيادة من: "ف" . (7) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 145.

منه، ويوفى المساقى نصيبه من العدائم. وإن كانت العدائم الأكثر؛ لأنه يقول كان [1] على العامل أن يسقي الحائط كله، وإن كان متناصفا أو متشابها كان على العامل أن يسقي [2] العدائم، وعلى صاحب الحائط أن يسقي غيرها. وإن كان الحائط أصنافا من الفواكه: تينا وعنبا ورمانا وفرسكا فطاب بعض ذلك وجني، فقال ابن الماجشون: سبيله سبيل العدائم، وقال مطرف: كلما قطعت ثمرة وانقضى جنيها من البستان فقد انقضى السقاء بها، وسقطت مؤنته قليلا كان أو كثيرا [3]. قال الشيخ أبو الحسن – رضي الله عنه: القياس أن يسقط عنه سقي ما جدت ثمرته، قليلا كان أو كثيرا، جنسا واحدا كان أو أجناسا، ويسقي ما بقيت ثمرته خاصة قليلا كان أو كثيرا. (1) قوله: (لأنه يقول كان) يقابله في (ف) : (فعلى) . (2) قوله: (الحائط كله. . . على العامل أن يسقي) ساقط من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 306.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating palm cutting and pollination in musaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1569)

وإن اشترط العامل على رب النخل صرام النخل لم ينبغ ذلك، لأن مالكا قد جعل الجذاذ مما يشترط على العامل، ولا بأس باشتراط التلقيح على رب المال، فإن لم يشترط فهو على العامل.

Mas'alah: What conditions can the owner impose on the worker in musaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1571)

2997 – وإذا اشترط رب الحائط على العامل بناء حائط حول النخل، أو تزريعها، أو حفر بئر لسقيها أو لسقي زرع، أو إخراق مجرى العين إليها، لم يجز، ويكون أجيرا إذا كان ما ازداد ربه من ذلك يكفيه به مؤونة ليست بيسيرة.

Mas'alah: What minor tasks can the owner require of the worker in musaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1571)

2998 – وإنما يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل ما تقل مؤونته، مثل: سرو الشرب: وهو تنقية ما حول النخل من منافع، وخم العين: وهو كنسها، وقطع الجريد، وإبار النخل: وهو تذكيرها وسد الحظار، واليسير من إصلاح الظفيرة ونحوها مما تقل مؤونته فيجوز اشتراطه على العامل، وإلا لم يجز. [1]

Mas'alah: What happens if the worker in a musaqah contract becomes unable to water the orchard?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1573)

3003 – وإذا عجز العامل عن السقي قيل له: ساق من شئت أمينا، فإن لم يجد أسلم الحائط إلى ربه ثم لا شيء له ولا عليه، لأنه لو ساقاه إياه جاز كجوازه لأجنبي، ولو اجتمعا على بيع التمر قبل زهوه، أو الزرع قبل طيبه ممن يجذ أو يحصد ذلك مكان جاز ذلك، وما أرى فيه مغمزا، وما سمعت فيه شيئا. (1) انظر: المدونة الكبرى (12/104) ، ومواهب الجليل (5/382) .

Mas'alah: What is the ruling on partners cleaning a shared canal when some refuse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2191)

وإذا احتاجت قناة أو بئر بين شركاء لسقي أرضهم إلى الكنس لقلة مائها، فأراد بعضهم الكنس وأبى الآخرون – وفي ترك الكنس ضرر بالماء وانتقاص، والماء

يكفيهم ولا يكفي الذين شاءوا الكنس [خاصة – فللذين شاءوا الكنس خاصة] أن يكنسوا، ثم يكونون أولى بما زاد في الماء كنسهم دون من لم يكنس حتى يؤدوا حصتهم من النفقة، فيرجعون إلى أخذ حصتهم من جميع الماء. وكذلك بئر الماشية إذا قل ماؤها فأراد بعضهم الكنس وأبى الآخرون، فهي كبئر الزرع، فإن كنسها بعضهم كان جميعهم فيما كان من الماء قبل الكنس على قدر حقوقهم [فيه] ، ثم يكون الذين كنسوا أحق بما زاد الماء بكنسهم، فإذا رووا كان الناس وأباة الكنس في الفضل سواء، حتى يؤدوا حصتهم من النفقة، فإذا أدوه كان جميع الماء بينهم على قدر ما كان لهم، ثم الناس في الفضل [شرعا] سواء، ولا شفعة في بئر ماشية، ولا تباع [و] إن احتاج أهلها إلى بيعها. ولا بأس ببيع بئر الزرع وفيها الشفعة إذا لم تقسم الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on pollinating some trees and not others?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2448)

الباجي: إن أبر بعض الشجر دون بعض، فإن كان أحد الأمرين أكثر فقال مالك: القليل تبع للكثير.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning a shared irrigation channel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2727)

ومن كان له شرب في بستان رجل فاحتاجت ساقيته أو نهره إلى تنقيته فتنقية ذلك على صاحب الملك والشرب جميعا منه.

Mas'alah: What type of tree may be replanted in place of an uprooted palm tree?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2972)

قال ابن القاسم: ولك أن تغرس مكانها شجرة من سائر الشجر يعلم أنها لا تكون أكثر انتشارا ولا أكثر ضررا بالأرض من النخلة ولا يغرس مكانها نخلتين.

Mas'alah: Who is responsible for watering palm trees after dividing the fruit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2978)

(وسقى ذو الأصل كبائعه المستثني ثمرته حتى يسلم) من المدونة قال ابن القاسم: وإذا اقتسما الثمرة كما وصفنا بعد قسمة الأصول كان على كل واحد منهم سقي نخلة وإن كان ثمرها لغيره لأن على صاحب الأصل سقيه إذا باع ثمرته. وقال سحنون: السقي هاهنا على صاحب الثمرة؛ لأن القسم تمييز حق. ابن يونس: ما قال سحنون هو الصواب، وأما من باع أصل حائطه دون ثمرته فالسقي على البائع؛ لأن المبتاع لا يسلم له الأصل حتى يجد البائع ثمرته. وقاله

مالك

Mas'alah: What conditions regarding workers and animals in the orchard apply to musaqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3025)

(ولا نقص من في الحائط ولا تجديد) من المدونة قال مالك: لا ينبغي لرب

Mas'alah: What conditions regarding workers and animals in the orchard apply to musaqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3026)

الحائط أن يساقيه على أن يترك ما كان فيه من غلمان أو دواب فيصير كزيادة شرطها إلا أن يكون قد نزعهم قبل ذلك. قال: وما لم يكن في الحائط يوم عقد المساقاة فلا ينبغي أن يشترطه العامل على رب الحائط إلا ما قل كغلام أو دابة في حائط كبير ولا يجوز ذلك في حائط صغير.

Mas'alah: What work is the worker obligated to perform in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3026)

(وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه) .

Mas'alah: What expenses and labor fall upon the worker in a sharecropping contract according to

Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3026)

عياض: من الشروط أن يكون العمل كله على العامل. قال مالك في المدونة: جميع العمل والنفقة وجميع المؤنة على العامل وإن لم يشترط ذلك عليه. قال مالك: ويلزمه نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط ورقيقه كانوا له أو لرب الحائط.

Mas'alah: What tasks may the owner stipulate on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3027)

(كإبار وتنقية) . عياض: الإبار والتنقية والتذكير بمعنى واحد. من المدونة: إنما يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل ما تقل مؤنته مثل سرو الشرب وهو تنقية ما حول النخل من مناقع الماء، وخم العين وهو كنسها، وقطع الجريد وإبار النخل وسد الحظار واليسير من إصلاح الضفيرة ونحوه مما تقل مؤنته، فيجوز اشتراطه على العامل وإلا لم يجز. ابن حبيب: سد الحظار هو تحصين الجدر وتزريبها، والضفيرة هي محبس الماء ومجتمعه كالصهريج، فإن لم يشترط هذه الأشياء على العامل فهي على رب الحائط إلا الجداد والتذكير وسرو الشرب فهو على العامل وإن لم يشترط عليه. عياض: الشرب الحفرة حول النخلة يجتمع فيها الماء لسقيها والشرب عروق النخلة منها، وسروها كنسها وتنقيتها مما يقع فيها وتوسعتها ليكثر فيها الماء، وخم العين كنسها مما لعله يسقط فيها أو ينهار من التراب، وسد الحظار – بالسين والشين – وقيل: ما حظر بزرب فبالشين، وما كان بجدار فبالمهملة. والضفيرة عيدان تنسج وتضفر وتطين فيجتمع فيها الماء كالصهريج. وقيل: هي مثل المنساة الطويلة في الأرض تجعل يجري

الماء فيها بخشب وحجارة يضفر بعضها ببعض تمنع من انشقاق الماء على وجه الأرض حتى يصل إلى الحائط.

Mas'alah: Who bears the expenses of animals and workers in a musaqah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3027)

(ودواب وأجراء) من المدونة والواضحة: السنة في المساقاة أن على العامل جميع المؤنة والنفقة والأجراء والدواب والدلاء والحبال والأدوات من حديد وغيره إلا أن يكون شيء من ذلك في الحائط يوم عقد المساقاة فإن للعامل أن يستعين به

وإن لم يشترطه

Mas'alah: Who is responsible for replacing workers or animals that die during a musaqah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3028)

(أو خلف من مات) من المدونة: لا يجوز للعامل أن يشترط على رب الحائط خلف ما أدخل العامل فيه من رقيق أو دواب إن هلك ذلك، وأما ما كان للحائط يوم التعاقد من دواب أو رقيق فخلف ما مات منهم على رب الحائط وإن لم يشترط العامل ذلك إذ عليهم عمل العامل، ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز. قال ابن حبيب: فإن شرط العامل على رب الحائط خلف ما أدخل العامل فيه أو شرط رب الحائط على العامل خلف ما هلك مما كان لرب الحائط فيه رد العامل في الوجهين إلى إجارة مثله.

Mas'alah: Who is responsible for replacing slaves, workers, and animals that die or become incapacitated in musaqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3029)

من مات من الرقيق والأجراء والدواب أو أبقوا أو مرضوا أو منعهم مانع من العمل ممن هو لصاحب الحائط فعليه خلف ذلك؛ لأن العقد كان على عمل في ذمة صاحب الحائط لكنه تعين بهؤلاء بالتسليم واليد.

Mas'alah: Who is responsible for replacing worn-out tools and equipment in musaqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3029)

(كما رث على الأصح) الباجي: لو استعمل ما في الحائط من الحبال والآلة حتى خلق، فعلى العامل خلفه. ولو سرق فعلى رب الحائط خلفه. قاله بعض شيوخنا. وقيل: على رب الحائط في الوجهين والأول أظهر.

Mas'alah: What work related to the fruit is the worker obligated to perform in musaqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3036)

وقال عبد الوهاب: ما لا يتعلق بالثمرة لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه. وما يتعلق بالثمرة إن كان

Mas'alah: What distinguishes work that ends with the fruit from work that remains after in musaqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3037)

ينقطع بانقطاعها أو يبقى بعدها الشيء اليسير فهو جائز مثل التذكير والتلقيح والسقي وإصلاح مواضعه وجلب الماء والجداد وما يتصل بذلك، فهذا وشبهه لازم وعليه أخذ العوض، وإن كان يبقى بعد انقطاعها وينتفع به ربها مثل حفر بئر لها أو بناء بيت يجنى فيه كالجرين أو إنشاء غرس، فهذا لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه عليه؛ لأنها زيادة ينفرد بها رب الحائط فهي كالوجه الأول الذي لا يتعلق بالثمرة.

Mas'alah: What happens if the worker in a musaqah contract fails to perform some stipulated work?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3043)

(وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته) قال سحنون: من أعطى كرمه أو زيتونه مساقاة على أن يسقي ويقطع ويجني وعلى أن يحرثه ثلاث حرثات فعمل ما شرط عليه إلا أنه لم يحرث إلا حرثتين.

Mas'alah: How is the worker's share reduced for incomplete work in a musaqah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3043)

قال: ينظر عمل جميع الحائط للمشترط عليه من سقاء وحرث وقطع وإجناء فلينظر ما عمل مع ما ترك ما هو منه، فإن كان ما ترك يكون منه الثلث حط من النصف للذي هو له ثلثه إن ساقاه على الثلث، أو الربع حط من حصته الثلث على ما ذكرنا اهـ. وانظر

بعض كتب أهل الأحكام يذكرون بعد هذا الباب كتاب المغارسة وهو ترجمة من تراجم العتبية وذكره في المدونة في أكرية الدور والأرضين.

Mas'alah: What is the ruling on leveling land for irrigation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3155)

(وأمر بالتسوية) الباجي: فإن كان بعض الحائط أعلى من بعض فقال سحنون: يؤمر أن يعدل أرضه وليس له أن يحبس على أرضه كلها إلى الكعبين

Mas'alah: What work is not required of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=173)

ولا يلزمه عمل ما يبقى بعده كبناء جدار وحفر بئر أو ما أشبه ذلك وانتهاؤها إلى الجذاذ.

Mas'alah: What is the ruling on the worker providing all labor in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=109)

نص "المدونة" : قلت: أرأيت الرجل يأخذ النخل والشجر مساقاة، أيكون جميع العمل من عند العامل في المال في قول مالك؟ قال: نعم، إلا (1) سير أعلام النبلاء ج: 12، ص: 68.

Mas'alah: What work is required of the worker in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3641)

وهو القيام بما تفتقر إليه الثمرة من السقي والإبار والتنقية والجداد وإقامة الأدوات من الدلاء والمساحي والأجراء والغلمان والدواب ونفقتهم. اختلف في الإبار والتلقيح، فجعلهما مالك مرة على صاحب الحائط، وفي المدونة وغيرها هو على العامل، وحمل ذلك بعضهم على الخلاف، وجمع بعضهم بينهما، فقال: معنى قوله: "على صاحب الحائط" أي: الشيء الذي يلقح به، ومعنى قوله: "على العامل" أي: عمل ذلك وتعليق ما يحتاج إلى تعليقه، وكذلك على العامل الحصاد والجداد وتيبيس الثمرة. ابن القاسم: والدراس؛ لأنهم لا يستطيعون قسمه إلا بعد درسه، وعلى العامل إقامة الأدوات كالدلاء- جمع دلو- والمساحي والأجراء- جمع أجير-، وكلامه ظاهر التصور.

Mas'alah: What happens if the worker fails to perform some of the stipulated work in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3642)

فرع: فإن قصر العامل على بعض ما شرط عليه ففي العتبية عن سحنون في من شرط عليه حرث الأرض ثلاث حرثات، فحرث حرثين ينظر جميع حمل الحائط، والمشترط عليه من سقي وحرث وقطع، فإن كان ما ترك الثلث حط من نصيبه ثلثه أو الربع حط الربع، أما لو كان ما ترك من العمل وجد له بدل سماوي مثل أن يسقي الزرع بعض

السقي فيتسغني عن المطر، ففي الموازية والعتبية: لا يحاسبه رب الحائط، بذلك قال في البيان، ولا خلاف في ذلك، قال: بخلاف الإجارة بالدنانير والدراهم على أن يسقي له حائطه زمان السقي، وهو زمان معلوم عند أهل المعرفة فيسقي المطر الحائط، فيجب أن يحط من إجارته قدر ما أقام المطر من الحائط ويسقط عنه في السقي.

Mas'alah: Who bears the wages of hired workers in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3643)

والأجرة على ربه بخلاف نفقتهم وكسوتهم. لما ذكر أنه يجب للعامل الاستعانة بما في الحائط من أجراء وغيرهم، بين أن الأجرة على ربه، وهكذا في الواضحة، وقيده اللخمي بما إذا كانت الأجرة وجيبة فتكون على رب الحائط إلى المدة التي واجبهم عليها، فإن فضل من مدة المساقاة عن مدة الوجيبة شيء فعلى العامل، وإن كانت مدة الكراء غير وجيبة؛ لأنه قال بعد أن قرر أن الأجرة على ربه: وهكذا إذا كان الأجير مستأجرا لجميع العمل، وإن كان مستأجرا لبعضه فلم أر في ذلك نصا، وعندي أن عليه أن يقبض من يتم العمل؛ لأنه لو مات للزمه ذلك، فكذلك إذا انقضت مدة أجرته. قوله: (بخلاف نفقتهم وكسوتهم) أي: فإنها على العامل، وفي مختصر ما ليس في المختصر: هي على رب الحائط فقدم في الأول الخبر؛ لأنه عليه السلام لم يتكلف شيئا من ذلك، وقدم في الثاني القياس؛ لأنهم رقيق رب الحائط ودوابه.

Mas'alah: Who is responsible for replacing a worker who dies or falls ill in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3644)

وللعامل خلف من مات أو مرض، ولو شرط أجرتهم أو خلفهم على العامل لم يجز ... يعني: وكذلك لو غاب أو أبق، وهذا معنى ما في المدونة والموطأ، ووجهه الباجي بأن العقد كان على عمل في ذمة صاحب الحائط ولكنه تعين بالتسليم واليد كالذي يكري راحلته مضمونة ثم يسلم إحدى رواحله إلى الراكب، فإنه ليس له أن يبدلها، ولم يكن ذلك بمنزلة العبد المستأجر بعينه؛ لأنه لم يكن في الذمة. وقوله: (ولو شرط أجرتهم أو خلفهم على العامل لم يجز) لأنه شرط مخالف لسنة المساقاة.

Mas'alah: Who is responsible for replacing worn-out tools in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3644)

وما رث مما كان فيه ففي تعيين مخلفه قولان يعني: أنه إذا بنينا على ما تقدم أنه يجب للعامل الاستعانة بما فيه من دلاء أو حبال ونحو ذلك، فلو (رث) ذلك- أي: بلي- فاختلف في (تعيين مخلفه) هل هو رب الحائط أو العامل؟ والقولان للقرويين. الباجي: وكونه على العامل أظهر؛ لأنه إنما دخل على أن ينتفع بها حتى تهلك أعيانها وأمد امتهانها معلوم بخلاف العبد والدابة.

Mas'alah: What is the ruling on replacing stolen tools in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3644)

فإن سرق فعلى ربه إخلافه، فإذا مضى قدر الانتفاع بالمسروق جاء القولان أي: (فإن سرق فعلى ربه إخلافه) اتفاقا، فإذا أخلفه ربه وانتفع به العامل قدر ما ينتهي المسروق إليه ثم يختلف حينئذ، فمن قال: الخلف إذا بلي في الفرع السابق على ربه، قال: يستمر العامل على الاستعمال، ومن قال: الخلف على العامل أخذ رب الحائط ذلك،

وهذا معنى قوله: (فإذا مضى قدر الانتفاع بالمسروق جاء القولان) في تعيين مخلفه، وإنما يأتي هذا إذا أخلفه جديدا. ابن عبد السلام: وذلك عندي لا يلزم، وإنما يلزم أن يخلفه بما هو مثل المسروق.

Mas'alah: What types of work may be stipulated on the worker in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3645)

ولا يجوز شرط ما يبقى بعد انقضائها كحفر بئر وإنشاء غرس واغتفر اشتراط إصلاح الجدر وكنس العين ورم الحوض .. الأعمال ثلاثة: الأول: ما هو في نفس الشجر لأجل الثمرة فهذا جائز اشتراطه على العامل بل هو عليه؛ وإن لم يشترط إذ ذاك عوض عن الثمرة التي يأخذها. الثاني: ما ليس فيها ويبقى عند انقضاء المساقاة؛ كحفر بئر وإنشاء غرس، فلا يجوز اشتراطه على العامل؛ لأن ذلك زيادة، وإذا امتنع هذا فلأن يمتنع اشتراطه عمل شيء خارج عن الحائط؛ كبناء بيت ونحو ذلك أولى. قال في الموازية: ولا يشترط على العامل، غرس نخل يأتي بها من عنده، فإن كانت من عند رب الحائط في أصل شيء يسير لا تعظم فيه المؤنة فجائز، ولا يجوز في كثير. الثالث: ليس هو عملا في نفس الشجر ولا خارجا عنه، ولا يبقى بعد مدة المساقاة نحو إصلاح الجدار

وكنس العين ورم الحوض، قال في الرسالة: من سد الحظيرة وهي: العيدان التي في أعلى الحائط مرتبطة ليمنع من التسور عليه، ورم الضفيرة وهي: موضع يجمع فيه الماء كالصهريج، وكذلك أيضا رم العين، أي تنقيتها، وسرو الشرب، والسرو: الكنس، والشرب جمع شربة وهي: حياض يستنقع فيها الماء حول الشجر، ورم القف وهو: الحوض الذي يفرغ فيه الدلو فيجري فيه إلى الضفيرة، ويقال له: السلوقية، وإصلاح الغرب وهو: الدلو الكبير، الذي يرفع به الماء، قال في العتبية: رم القف وإصلاح كسر

الزرنوق قيمته الدريهمات والدنانير على رب الحائط إن لم يشترطه، وروي عن أشهب أنه لا يشترط على العامل إصلاح كسر الزرنوق.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's duty to water remaining trees after partial harvest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3648)

وظاهر قوله: (الجداد) جداد جميع الثمرة، وعليه جميع العمل ولو بقي عشرون نخلة. قال في الموازية: وكذلك العوائم وهي: المؤخرة الطيب، وقال مطرف وابن الماجشون: إن كانت العوائم قليلة جدا فعلى رب الحائط سقي جميع حائطه، عوائمه وما جذ منه، ويوفى العامل حقه من ثمن العوائم، وإن كانت العوائم أكثر، فعلى العامل سقي الحائط كله مثل ماإذا جد بعضه وبقي بعضه، وإن كان متناصفا أو متشابها فعلى العامل أن يسقي العوائم وحدها وعلى رب الحائط سقي باقيه. مالك في رواية ابن وهب: وإن كان في الحائط أصول مختلفة من نخل وكرم ورمان فعليه أن يسقيه كله حتى يفرغ منه. وقال ابن الماجشون: الحكم فيه كما تقدم في العوائم، وقاله أصبغ.

وقال مطرف: كلما قطعت منها ثمرة فقد انقضى سقيها قلت أو كثرت، واختاره ابن حبيب.

Mas'alah: Can the worker sub-contract the musaqah to another trustworthy person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3648)

وللعامل أن يساقي أمينا غيره هكذا في المدونة، لكن ظاهرها أنه لابد أن يكون في مثل أمانة الأول؛ لقوله: إذا كان في مثل أمانته، وعلى هذا الظاهر فهمها ابن عبد السلام: لكن صرح اللخمي بالجواز، وإن لم يكن في مثل الأمانة، زاد في المدونة: وإن ساقى غير أمين ضمن، وذكر صاحب البيان في باب المساقاة خلافا هل يلزم أن يكون مثله في الأمانة أم لا؟ لكنه قال: قد ذكرته في باب الشفعة في رسم "إن أمكنتني" ولم يذكره في هذا الرسم نصا، نعم ذكر ما يمكن أن يخرج منه الخلاف، وهو أن المشتري إذا أخذ الشقص إلى أجل، هل للشفيع أن يأخذ بالشفعة إلى ذلك الأجل وإن كان أقل ملاء من المشتري؟ أو ليس له أن يأخذ إلا أن يكون مليئا كالأول، والله أعلم. وقد صرح في موضع آخر من كتاب المساقاة أنه إنما قصد التخريج. قال في البيان: وظاهر قول مالك: له أن يساقي أمينا؛ أن المساقي الثاني محمول على غير الأمانة حتى

يثبت أنه أمين؛ بخلاف ورثته إذا مات فهم محمولون على الأمانة حتى يثبت أنهم غير أمناء، بخلاف القراض فإنهم محمولون على أنهم غير أمناء حتى يثبت أنهم أمناء، هذا ظاهر ما في المدونة في القراض والمساقاة، والفرق بينهما أن مال القراض يغاب عليه بخلاف الحائط في المساقاة. خليل: وهذا هو الفرق بين المساقاة في إجازة مساقاة

العامل غيره، وعدم جواز مقارضة العامل غيره كما قدمته. قال في المدونة: ولا تنتقض المساقاة بموت أحدهما فإن مات العامل، قيل لورثته اعملوا فإن أبوا لزم ذلك في ماله.

Mas'alah: What tasks may be stipulated on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=552)

مجتمع الماء من غير أن ينشيء بناءها والتذكير على العامل وتنقية مناقع الشجر وإصلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن يشترط على العامل ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب وما مات منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب ـــــــ المصنف "مجتمع الماء" أي موضع اجتماع الماء كالصهريج وأما بناؤها من أصلها فلا يجوز أن يشترط ذلك على العامل وإليه أشار بقوله: "من غير أن ينشيء بناءها" لأن ذلك مما يبقى بعد الثمرة "والتذكير" أي التلقيح "على العامل" أي عليه شراء ما يلقح به وتعليقه وهو المذهب "وتنقية مناقع الشجر" جمع منقع بفتح القاف موضع يستنقع فيه الماء قال في المصباح ومنقع الماء بالفتح مجتمعه "وإصلاح مسقط الماء" موضع السقوط "من الغرب" وهو الدلو الكبير "وتنقية العين" وهو كنسها بما يقع فيها من تراب أو ورق "وشبه ذلك" من عمل المساقاة أي مثل الجذاذ والجرين وقوله: "جائز" خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا وشبهه جائز بعد "أن يشترط على العامل" ومنها ما أشار إليه بقوله: "ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب" ولفظ المدونة ولا ينبغي لرب الحائط أن يساقيه على أن ينزع شيئا مما في الحائط من الرقيق والدواب قال بهرام قوله: ولا ينبغي على التحريم لا على الكراهة "وما مات منها" أي الدواب التي في الحائط "فعلى ربه خلفه" وإن لم يشترط العامل ذلك عليه لأن

العقد كان على عمل في ذمة صاحب الحائط أي من حيث تلك الدواب التي وقع عقد المساقاة وهي في الحائط ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز "و" أما "نفقة الدواب" أي

Mas'alah: What additional tasks may be required of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=718)

واختلفوا في الجذاذ على من هو؟ وفي سد الحظار، وتنقية العين، والسانية: أما مالك، فقال في الموطأ: السنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط أن يشترطه سد الحظار، وخم العين، وشرب الشراب، وإبار النخل، وقطع الجريد، وجذ الثمر، هذا وأشباهه هو على العامل، وهذا الكلام يحتمل أن يفهم منه دخول هذه في المساقاة بالشرط، ويمكن أن يفهم منه دخولها فيها بنفس العقد. وقال الشافعي: ليس عليه سد الحظار; لأنه ليس من جنس ما يؤثر في زيادة الثمرة مثل الإبار والسقي. وقال محمد بن الحسن: ليس عليه تنقية السواني والأنهار. وأما الجذاذ، فقال مالك، والشافعي: هو على العامل، إلا أن مالكا قال: إن اشترطه العامل على رب المال جاز. وقال الشافعي: لا يجوز شرطه وتنفسخ المساقاة إن وقع. وقال محمد بن الحسن: الجذاذ بينهما نصفان. وقال المحصلون من أصحاب مالك: إن العمل في الحائط على وجهين: عمل ليس له تأثير في إصلاح الثمرة، وعمل له تأثير في إصلاحها. والذي له تأثير في إصلاحها منه ما يتأبد ويبقى بعد الثمر، ومنه ما لا يبقى بعد الثمر. فأما الذي ليس له تأثير في إصلاح الثمر فلا يدخل في المساقاة لا بنفس العقد، ولا بالشرط إلا الشيء اليسير منه. وأما ما له تأثير في إصلاح الثمر ويبقى بعد الثمر فيدخل عنده بالشرط في المساقاة لا بنفس العقد، مثل

إنشاء حفر بئر، أو إنشاء ظفيرة للماء، أو إنشاء غرس، أو إنشاء بيت يجنى فيه الثمر. وأما ما له تأثير في إصلاح الثمر، ولا يتأبد، فهو لازم بنفس العقد، وذلك مثل الحفر، والسقي، وزبر الكرم، وتقليم الشجر والتذكير، والجذاذ، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What expenses are the worker responsible for in a musaqah contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1740)

(وعلى العامل ما يفتقر إليه عرفا كأبار ودواب ومساح وأجراء واتفق وكسا) من يومها ـــــــ وغيره له (قوله: على من رجح) ك (عب) تبعا لابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة (قوله: بل فيه) أى: في (بن) (قوله: وإن فى بعل) مبالغة فى انعقاد المساقاة لأن ما فيه من المؤن والكلف يقومان مقام السقى (قوله: بكل الثمرة) أى: لا بعدد أصع (قوله: أو بجزء) أى: من ثمر الحائط لا من غيره (قوله: وشاع فى كل الحائط) فلا يصح أن يكون من ثمر شجرة معين (قوله: لا بشرط نقص كالآت) فتفسد بذلك لأنه يصير كزيادة اشترطها وللعامل مساقاة المثل فى الحطاب وليس للعامل أن يعمل بالات فى حائط آخر ولا يجوز له اشتراطه وأما ما يأتى به فيجوز لأنه ليس عليه إلا العمل فى الحائط (قوله: ولو أرادها) أى: المساقة (قوله: بخلاف المرأة إلخ) والفرق الاحتياط فى صون الفروج وفيما صرح به القرآن وأكد عليه بقوله: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} اهـ مؤلف على (عب) (قوله: أو زيادة) عطف على قوله نقص (قوله: ما يفتقر إليه) أى: العمل الذى يفتقر إليه الحائط ولو بقى بعد مدة المساقة (قوله: عرفا) لقيامه مقام الوصف فإن لم يكن عرف اشترط بيانه (قوله: كابار) أى: فعله وهو تعليق طلع الذكر على الأنثى وكذا ما يؤبر به على الراجح إلا أن يشترط ما ذكر على ربها

كما فى الحطاب (قوله: ودواب ومساح وأجراء) أى: ليسوا فى الحائط وهو عطف على ما يفتقر (قوله: وأنفق) أى: من يوم عقد المساقاة لأن عليه العمل وجميع المؤن المتعلقة به التى تنقطع الثمرة بانقطاعها لأن ـــــــ العامل يغرم طعام الدواب والأجراء والغرر للجهل بما يخرج والدين بالدين لأن المنافع والثمار كلاهما غير مقبوض الآن والمخابرة وهى كراء الأرض بما يخرج منها بالنسبة لترك البياض للعامل وعليه بذره كما يأتى (قوله: وإن فى بعل) المبالغة لدفع التوهم

Mas'alah: Who bears the cost of replacing tools in a musaqah contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1741)

(لا أجرة من كان ولا خلفه إن مات أو مرض بل إن رث) الحبل أو الدلو فخلفه على العامل

Mas'alah: What is the ruling on the worker's trustworthiness in musaqah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1746)

هدرا) عطف على فاعل جاز (ابن رشد أو بمسمى قبل العمل وبعده خلاف ومساقاة العامل والفرق بينه) وبين القراض أن الحائط لا يغاب عليه (ولو لأقل أمانة لا غير أمين ولو كان مثله) لأنه لا يلزم من اغتفار الأول اغتفار الثانى (وحمل الثانى على ضدها فيضمن الأول) حتى تثبت أمانة الثانى (وإن عجز ولم يجد أمينا أسلمه هدرا ـــــــ هدرا) , أى: من غير أخذ أحدهما من الآخر شيأ (قوله: أو بمسمى قبل العمل) لأنه هبة

للعامل (قوله: وبعده خلاف) , أى: وفى الجواز بمسمى بعد العمل خلاف الجواز لابن القاسم والمنع لأشهب للزوم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (قوله: ومساقاة العامل إلخ) , أى: وجاز مساقاة العامل عاملا آخر قبل العمل وبعده اتفق الجزء أو اختلف كما فى (الحطاب) وله الزيادة فى الأقل وعليه فى الأكثر ومحل الجواز إن لم يشترط رب الحائط عمل العامل بعينه وإلا منع مساقاته لآخر (قوله: وبين القراض) حيث منع عامل القراض من مقارضة غيره (قوله: لأنه لا يلزم من اغتفار إلخ) لأنه ربما رغب فى الأول ليس فى الثانى (قوله: وحمل الثانى) , أى: عند جهل حاله (قوله: على ضدها) , أى: إلا أمانة (قوله: فيضمن الأول) , أى: موجب فعله كانت المساقاة فى شجر أو زرع وورثة العامل على الأمانة حتى يتبين ضدها لأنه ثبت لهم حق مورثهم فلا يزول عنهم إلا بأثر محقق بخلاف الأجنبى (قوله: وإن عجز) , أى: العامل أو وارثه وكان ذلك قبل بدو الصلاح وأما بعده فقال اللخمى فى تبصرته: يباع نصيبه ويستأجر عليه منه فإن كان له فضل فله وإن نقص اتبع به ابن يونس إلا أن يرضى رب الحائط أخذه ويعفيه من العمل فذلك له (قوله: أسلمه هدرا) لأنها كالجعل لا تستحق إلا بتمام العمل ولزوم ربه القبول للنهى عن إضاعة المال فإن لم يقبل حتى حصل فيه تلف ونحوه فلا رجوع ـــــــ بمسمى) كربع الثمر لأنه قبل العمل هبة للعامل وتبرع وبعد العمل من أجازه أجراه على حكم أصله أعنى المساقاة فى الترخيص ومن منع نظر إلى أنه يلزم عليه بيع الثمرة قبل بدو الصلاح وربا النساء بالنظر لما أخذه فى نظير العمل (قوله: على ضدها) بخلاف ورثة العامل فعلى الأمانة لأنهم ثبت لهم حق عن مورثهم حتى

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability for deficient work in musaqah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1750)

وللعامل أنه دفع الثمر بيمين وإن قصر عما عليه) بشرط أو عرف (حوسب لا إن أغنى الفيض) عن سقى (بخلاف الإجارة) فيحاسب فيها إن أغنى المطر للمسامحة هنا. ـــــــ وأسلفنا الفلس فى الأصل) , أى: فرع الفلس المذكور فى الأصل وهو أنه إذا باع سلعة لشخص مفلس ولم يعلم بفسله السابق على البيع فالبيع لازم وليس له فسخه لتفريطه وعدم تثبته وليس له أخذ عين ماله (قوله: فى بابه) , أى: فى باب الفلس فأغنى ذلك عن ذكره هنا لئلا يكون تكرارا (قوله: والقول لمدعى الصحة) , أى: مع يمينه (قوله: وإن قبل العمل) خلافا لما فى الشامل من التحالف والفسخ (قوله: إلا أن يغلب الفساد) بأن يكون عرفهم (قوله: كما حققه (بن) خلافا لما فى (تت) عن ابن ناجى من أنه ولو غلب الفساد (قوله: وللعامل أنه دفع إلخ) لأنه أمين (قوله: حوسب) فيحط من نصيبه بنسبته (قوله: لا إن أغنى إلخ) , أى: فلا يحاسب (قوله: بخلاف الإجارة) , أى: إذا آجره على سقاية حائطه زمن السقى وهو معلوم عند أهل المعرفة وجاء الفيض فأقام به حينا فإنه يحط من إجارته بقدر إقامة الماء فيه (قوله: للمسامحة هنا) , أى: فى المساقاة لأنها رخصة وبابها التمهيل بخلاف الإجارة فإنها مبنية على المشاحة. ـــــــ مثلا وجهل الدبة وركابها مثلا (قوله: الفلس) أى: فرع الفلس وهو البيع جاهلا بفلسه فلا عذر له ولا يأخذ شيئه لعدم تثبته.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for maintaining a vineyard when the yield is unknown?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=270)

وما بغلة الكرم في هذه الأعوام. في مصالح الكرم وعمارته، وإن لم يغل شيئا، نظرت في إنفاق الثمن ومثله معه لا غير. وأين هذا من قوله، وعرف قدر المؤنة فيه.

Mas'alah: What work may the owner stipulate on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=803)

و) كذا (لا) يجوز له أن يشترط عليه (عمل شيء ينشئه) أي يحدثه (في الحائط إلا ما) أي شيئا (لا بال) أي لا خطر (له) لقلته فإنه يجوز له أن يشترطه عليه (من سد الحظيرة) بالظاء المعجمة المشالة (و) من (إصلاح الضفيرة) بالضاد المعجمة غير المشالة، أما الحظيرة فهي الحائط المحيطة بالبستان (وشد) بالمعجمة والمهملة ترميم بنائها والعيدان التي تجعل بأعلاها من شوك وجريد يمنع التسور عليها. (و) أما الضفيرة ف (هي مجتمع الماء) ثم يفرغ كالصهريج، وأما بناؤها من أصلها فلا يجوز أن يشترط ذلك على العامل وإليه أشار بقوله: (من غير أن ينشئ بناءها) لأن ذلك مما يبقى بعد الثمرة (

Mas'alah: What are the worker's obligations regarding pollination and irrigation in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=803)

والتذكير) أي التلقيح (على العامل) ظاهره أن عليه شراء ما يلقح به وتعليقه وهو كذلك في قول: (وتنقية مناقع الشجر) جمع منقع بفتح القاف موضع يستنقع فيه الماء (وإصلاح مسقط الماء) بفتح القاف وكسرها موضع السقوط (من الغرب) وهو الدلو [حاشية العدوي] إن لم يكونا في الحائط [قوله: ونفقتهم] أي تلزمه نفقة ما ذكر من الدواب والأجراء الذين أمر بالإتيان بهم، بل وكذلك يلزمه أن ينفق على ما كان في الحائط من دواب وأجراء لرب الحائط، ويلغز بهذه المسألة فيقال: رجل له رقيق

ودواب ليس له فيهم شركة ونفقتهم وكسوتهم على أجنبي نعم لا يلزم العامل إلا أجرة ما استأجره هو، وأما ما كان في الحائط عند عقد المساقاة فأجرته على ربه. وكذا لا يلزم العامل أن يخلف ما مات أو مرض من الرقيق والدواب التي في الحائط يوم عقد المساقاة، وخلف ذلك على رب الحائط [قوله: لأن العوض] أي عوض الثمرة التي يأخذها العامل [قوله: بمعنى لا يجوز له إلخ] لا يخفى أنه على ذلك التقدير يكون المعنى ومن شروط المساقاة عدم جواز اشتراط عمل آخر إلخ ولا يصح ذلك، والحاصل أن المناسب لجعله من الشروط أن يحذف قوله: لا يجوز فتدبر [قوله: عملا آخر غير عمل المساقاة] أي مما كان خارجا عن الحائط كما سيشير إليه الشارح، ولا فرق في ذلك بين أن يكون له بال أم لا [قوله: أن يبيع له ثوبا] أي يكون سمسارا في بيعه [قوله: مستثناة من أصول ممنوعة] كل واحد يدل على المنع الأول: الإجارة بالمجهول. الثاني: كراء الأرض بما يخرج منها. الثالث: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها. الرابع: الغرر لأن العامل لا يدري أتسلم الثمرة أم لا، وعلى تقدير سلامتها لا يدري كيف يكون مقدارها [قوله: أي يحدثه] أي كحفر بئر أو إنشاء عين من كل شيء له بال [قوله: لا خطر له] أي لا قدر له [قوله: المشالة] أي المرتفعة [قوله: وسد إلخ] ظاهره أن المعنى واحد عليهما، وفي كلام غيره أن المعنى يختلف فالمعنى على السين المهملة سد الفرجة الكائنة في ذات الحفيرة، وعلى الشين المعجمة إصلاح الحفيرة بالأحبل ونحوها مما يمسك الحظيرة من الحظر وهو المنع [قوله: ترميم بنائها] أي سد الخلل الذي في الحائط، وأما أصل البناء فليس عليه [قوله: والعيدان] عطف على ترميم، أي وجعل العيدان وقوله: يمنع أي ما ذكر من الشوك والجريد. وقوله: التسور أي الاستعلاء عليها [قوله: مجتمع الماء] أي موضع اجتماع الماء [قوله: ظاهره أن عليه إلخ] ليس بظاهر لأن المصنف إنما تكلم على نفس الفعل الذي هو التعليق [قوله: وهو كذلك في قول] وهو المذهب وقيل على رب الحائط [قوله: موضع

يستنقع فيه الماء] الماء فاعل يستنقع أي موضع يجتمع فيه الماء. قال في المصباح: ومنقع الماء بالفتح مجتمعه والماء مستنقع فاعل [قوله: بفتح القاف وكسرها] فيه نظر لأنه خلاف ما في لامية ابن مالك، والذي فيها الكسر فقط وهو ظاهر كلام تت فإن قلت: اسم المكان من الذي مضارعه بالضم أو بالفتح بفتح العين فلا

الكبير)

Mas'alah: Is it permissible to include removal of animals from the orchard in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=804)

ومنها ما أشار إليه بقوله: (ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب) ولفظ المدونة ولا ينبغي لرب الحائط أن يساقيه على أن ينزع شيئا مما في الحائط من الرقيق والدواب. بهرام: قوله ولا ينبغي على التحريم لا على الكراهة)

Mas'alah: Who is responsible for replacing animals that die in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=804)

وما مات منها) أي من الدواب التي في الحائط (فعلى ربه خلفه) وإن لم يشترط العامل ذلك عليه لأن العقد كان على عمل في ذمة صاحب الحائط، ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز)

Mas'alah: Why must the work of the worker and the animal be tied to the owner's liability in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=805)

[حاشية العدوي] والدابة] أي فمدة حياتهما مجهولة فلو لم يتعلق عملهما بذمة رب الحائط لفسدت المساقاة

Mas'alah: What are the obligations of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2182)

(وعلى العامل) وجوبا (جميع ما يفتقر) الحائط (إليه عرفا كإبار) : وهو تعليق طلع الذكر على الأنثى من النخيل (وتنقية) لمنافع الشجر وتقليم للنخل وإزالة ما يضر بالشجر من نبات وغيره (ودواب) وأحبال (وأجراء) : أي خدمة بأجرة (و) عليه (خلف) أي بدل (ما رث) قال فيها: وعلى العامل إقامة الأدوات كالدلاء والمساحي والأجراء والدواب، أي إذا لم يكن فيها ذلك أو بلي.

Mas'alah: Is the worker liable for replacing animals that die or become ill in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2182)

(لا ما مات أو مرض) من الحيوان العاقل أو غيره (مما كان) في الحائط أولا قبل العقد،

فليس عليه بدله.

Mas'alah: Who bears the wages and replacement costs for worn-out items in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2182)

(ولا أجرته وبل) ذلك (على ربه) : أي الحائط، بخلاف ما رث

Mas'alah: What are the obligations of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2182)

[ما على العامل في المساقاة]

Mas'alah: What is the ruling on pollination techniques in musaqah according to the Maliki school?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2182)

قوله: [وهو تعليق طلع الذكر] : أي وكذا ما يلقح به على المذهب.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the irrigation channels and spring in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2182)

قوله: [لمنافع الشجر] : أي تنقية الحياض التي حول الشجر، وأما تنقية العين فهو على رب الحائط، ويجوز اشتراطها على العامل كما يأتي في قوله، وكنس عين – هكذا في الحاشية. وعبارة (بن) : سوى في المدونة بين تنقية العين – أي كنسها وتنقية منافع الشجر – في أنهما على رب الحائط إلا أن يشترطهما على العامل كما في نقل المواق.

Mas'alah: What are the tools used in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2182)

قوله: [والمساحي] : جمع مسحاة وهي الفأس.

Mas'alah: Is the worker liable for replacement of animals that die or become sick in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2182)

قوله: [فليس عليه بدله] : ظاهره: ولو شرط رب الحائط عليه ذلك لمخالفة السنة ولا مفهوم لما مات أو مرض، بل مثله من غاب أو أبق أو سرق.

Mas'alah: Who bears the cost of replacing animals that perish in the orchard?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2182)

قوله: [بل ذلك على ربه] : أي تجديد الحيوانات التي وجدها العامل في الحائط على ربه إذا عدمت.

Mas'alah: What is the ruling on replacing worn-out tools and equipment in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2182)

قوله: [بخلاف ما رث] : إلخ: إنما كان الذي رث خلفه على العامل دون العبيد والدواب؛ لأنه إنما دخل على انتفاعه بها حتى تهلك أعيانها، وتجديد ذلك

Mas'alah: Who bears the expenses of workers and animals in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2183)

من الدلاء والحبال ونحوها كالقواديس والمساحي وسائر الآلات كما تقدم. (بخلاف نفقتهم) : أي إجراء النفقة على من في الحائط من عبيد وأجراء ودواب (وكسوتهم) : فعلى العامل، كانوا لرب الحائط أو له. قال فيها: وتلزمه نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط ورقيقه كانوا له أو لرب الحائط (اهـ) .

Mas'alah: What minor tasks may be stipulated on the worker in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2183)

ثم ذكر ما هو كالمستثنى من قوله: "أو زيادة شيء لأحدهما" بقوله: (وجاز شرط ما قل) : من العمل على العامل: (كإصلاح جدار) بالحائط، بخلاف اشتراط بنائه من أصله فإنه من زيادة العمل الذي له بال (وكنس عين) أو بئر للحائط (وشد حظيرة) من الحظر وهو المنع، والمراد بها: الأعواد ذات الشوك غالبا تجعل فوق الحائط لمنع من يتسور على الحائط ومعنى شدها: ربطها إذا وهت أو وقع منها شيء (وإصلاح ضفيرة) وهي مجمع الماء الذي يرسل على الأشجار. فإن لم تشترط هذه الأربعة على العامل فعلى ربها إلا لعادة فالعادة كالشرط.

Mas'alah: What is the completion on when the worker is negligent in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2188)

[تتمة إذا قصر العامل في المساقاة]

Mas'alah: What conditions may the worker stipulate on the owner in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2189)

قوله: [جاز] : قال الخرشي: يعني أنه يجوز أن يشترط العامل على رب الحائط

Mas'alah: What happens if the worker in a musaqah contract neglects his duties?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2193)

إن قصر عامل المساقاة فيما يلزمه من العمل الذي شرط عليه أو جرى به العرف حط من نصيبه بنسبته فينظر في قيمة ما عمل مع قيمة ما ترك فإن كان قيمة ما ترك الثلث مثلا حط من جزئه المشترط له ثلثه، وأما إذا لم يقصر بأن شرط عليه السقي بثلاث مرات فسقى مرتين وأغناه المطر أو السيح عن الثالثة لم يحط من حصته شيء، وكان له جزؤه بالتمام ابن رشد بلا خلاف قال بخلاف الإجارة بالدنانير أو الدراهم على سقاية حائطه زمن السقي – وهو معلوم عند أهل المعرفة – فجاء ماء السماء فأقام به حينا حط من إجارته بقدر إقامة الماء فيه والفرق أن الإجارة مبنية على المشاحة بخلاف المساقاة كذا في شرح خليل.

Mas'alah: Who bears the expenses of the worker and the animals in musaqah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=960)

ثم النفقة على العامل لنفسه ولدواب الحائط ورقيقه، كانوا له أو لرب الحائط. ولا يجوز

Mas'alah: Who is responsible for expenses in musaqah according to different opinions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=962)

اشتراط شيء من ذلك على رب الحائط. وقال في مختصر ما ليس في المختصر: هي على رب الحائط.

Mas'alah: What is the first section on the ruling when a musaqah contract is valid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=962)

الفصل الأول: إذا وقعت صحيحة

Mas'alah: What obligations does the worker have in a valid musaqah contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=962)

فحكمها وجوب العمل والكف والنفقة في ما تحتاج إليه الثمرة المساقى عليها، وجميع المؤن على العامل، مثل السقي، والآبار وهو التلقيح، وسرو الشرب، وهي تنقية الحياض التي حول أصول الشجر، وتحصين خروقها، ومجرى الماء إليها، والجداد، وعلوفة الدواب، ونفقات الغلمان، وما يتعلق بمصلحة الثمر مما لا يبقى بعد انصراف العامل، ولا يجب عليه حفر بئر ابتداء، أو إنشاء غراس، أو بناء بيت تجنى فيه الثمرة، وشبه ذلك. ولا يجوز اشتراطها عليه.

فأما سد الحظار، وهو تحصين الجدر وتزريبها؛ وخم العين، وهو كنسها؛ ورم القف، وهو الحوض الذي يسقط فيه الماء من الدلو، ثم يجري منه إلى الضفيرة، وهي مجرى

محبس الماء كالصهريج، فلا تجب على العامل، إن جاز اشتراطها عليه. فإن لم يشترط فهو على رب الحائط. وعلى العامل جميع المؤن، والأدوات من الآلات والأجزاء والدواب والدلاء والأداة من حديد وغيره، إلا أن يكون شيء من ذلك في الحائط يوم السقاء فللعامل الاستعانة به وإن لم يشترطه. وأجرة من كان من الأجراء على ربه دون العامل. ولا يجوز اشتراط أجرتهم على العامل، بخلاف نفقتهم وكسوتهم. ثم للعامل خلف من مات أو مرض من جميع ذلك على رب الحائط إذا كان مما هو فيه يوم السقاء وإن لم يشترطهم العامل. ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز، ولا تنتقض المساقاة به. وأما ما رث أو خلق من دلو وحبل وغيره، فقيل: خلفها على العامل وقيل: على رب الحائط. وإن سرق ذلك فعلى رب الحائط الخلف. قال أبو الحسن اللخمي تفريعا على القول بأن الخلف على العامل في حال التلف؛ ثم إذا أخلف ذلك تجديدا استعمله العامل إلى ما يرى أنه بقي من زمن استعمال المسروق، ثم يأخذه رب الحائط ويأتي العامل بما يستعمله. وإذا مات العامل (تمم) الوارث العمل من تركته، فإن لم يكن من الورثة أمين أتوا بآمين. ولو ادعى المالك سرقة أو (خيانة) على العامل لكان القول قول العامل (لأنه) أمين. فإن ثبتت خيانته فليتحفظ منه.

وللعامل أن يساقي غيره على جزء موافق للجزء الذي ساقى عليه أو أقل منه، عجز عن العمل أو لم يعجز. ولكن من يساقيه أمينا. فلو لم يجد من يساقيه عند عجزه أسلم الحائط إلى ربه، ثم لا شيء عليه ولا له، لأنه إن ساقاه إياه جاز كالأجنبي، إلا أن يكون الثمر قد حل بيعه فلا تجوز المساقاة وليستأجر. فإن لم يجد إلا أن يبيع نصيبه وهو أجرته فعل، فإن كان فيه فضل فله، وإن نقص فعليه، إلا أن يرضى رب الحائط أخذه وإعفاءه من العمل فذلك له، ولهما أن يتقايلا على غير شيء يأخذه أحدهما من الآخر. ولا تنفسخ المساقاة بفلس رب الحائط، ولكن يباع الحائط وتبقى المساقاة على حالها.

وقيل: ذلك في السنة و (شبهها) دون ما زاد على ذلك. وقيل: لا يجوز بيعه أصلا ويوقف، إلا أن يرضي العامل بتركه فيعجل بيعه. ولو ساقى المريض حائطه لجاز، فإن حابى فالمحاباة في ثلثه.

Mas'alah: What expenses are not the responsibility of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2770)

[ما ليس من عمل العامل:] لا أجرة من كان فيه يوم السقاء، فإنه على رب الحائط، أو خلف من مات أو مرض مما كان في الأرض يوم السقاء؛ فإنه على ربه. ظاهره: ولو شرط على العامل، وهو كذلك؛ لمخالفة السنة، فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the irrigator's connection to the orchard before the fruit ripens?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2773)

[4] ووصله الساقي قبل طيبه، فإن لم يصله لم يجز. تنبيه لو تشاغل في طريقه فلم يصله إلا بعد طيبه لم يفسد؛ لوقوع العقد قبل طيبه.

Mas'alah: What minor maintenance tasks may be stipulated on the worker in musaqah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2774)

[9] وجاز اشتراط إصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة وإصلاح ضفيرة على العامل؛ ليسارة ذلك، أو ما قل من غير المذكور. وإنما خص اشتراط ذلك على العامل لعدم بقائه بعد انقضاء هذه المساقاة غالبا؛ ولأنه للمالك، فلا معنى لاشتراطه عليه. وكنس العين: تنقيتها. وسد: يروى بسين مهملة ومعجمة. والحظيرة: بالظاء المشالة، الزرب بأعلى الحائط. والضفيرة: بالضاد غير المشالة، مجتمع الماء. وقال يحيى بن يحيى: ما حضر بزرب فبالمعجمة، وبجدار فبالمهملة. ولو قدم (ضفيرة) عقب (جدار) لأغنى عن إعادة إصلاح الثاني. وفهم من كلامه: أنه لا يجوز أن يشترط على العامل ما له بال، كحفر بئر، أو بناء ضفيرة، ونحوهما. تنبيه تلخص من كلامه أن الأعمال ثلاثة: - عمل لازم بمقتضى العقد، وهو: الذي قدمه في قوله: (وعمل العامل. . . إلى آخره) . - وعمل بمقتضى الشرط، وهو منطوق كلامه هنا. - وعمل لا يجوز اشتراطه، وهو المأخوذ منه مفهوم كلامه هنا.

Mas'alah: Can a worker in a musaqah contract sub-contract another worker?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2775)

[11] وجاز مساقاة العامل عاملا آخر، إن كان مساويا لأمانة الأول، بل ولو كان أقل أمانة منه، وحمل المساقي الثاني عند حمل حاله على ضدها، حتى يتبين أنه أمين. وضمن الأول موجب فعل الثاني غير الأمين، كانت المساقاة في شجر أو زرع، وإن عجز العامل عن العمل ولم يجد أمينا يساقيه أسلمه لربه هدرا؛ لأن المساقاة كالجعل، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropper fails to perform some of the stipulated work?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2780)

[مسألة:] وإن قصر عامل عما، أي: عن بعض مما شرط عليه عمله، حط من نصيبه بنسبته، كأن شرط عليه الحرث مثلا ثلاث مرات فحرث مرتين، نظر ما يخرج لثمرة الثالثة. سحنون: فإن كان ما ترك الثلث حط من نصيبه الثلث، أو الربع فالربع، ونحو ذلك.

Mas'alah: What additional work can be stipulated on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=968)

المساقاة) مثل أن يساقي ويشترط عليه أن يبيع له ثوبا أو يطحن له أردبا ونحو ذلك مما لا تعلق له بالثمرة لأن المساقاة مستثناة من أصول ممنوعة جوزت للضرورة فيقتصر فيها على محل الورود (و) كذا (لا) يجوز له أن يشترط عليه (عمل شيء ينشئه) أي يحدثه (في الحائط إلا ما) أي شيئا (لا بال) أي لا خطر (له) لقلته فإنه يجوز له أن يشترطه عليه (من سد الحظيرة) بالظاء المعجمة المشالة (و) من (إصلاح الضفيرة) بالضاد المعجمة غير المشالة أما الحظيرة فهي الحائط المحيطة بالبستان وشد بالمعجمة والمهملة ترميم بنائها والعيدان التي تجعل بأعلاها من شوك وجريد يمنع التسور عليها (و) أما الضفيرة ف (هي مجتمع الماء) ثم يفرغ كالصهريج وأما بناؤها من أصلها فلا يجوز أن يشترط ذلك على العامل وإليه أشار بقوله (من غير أن ينشيء بناءها) لأن ذلك مما يبقى بعد الثمرة (والتذكير) أي التلقيح (على العامل) ظاهره

أن عليه شراء ما يلقح به وتعليقه وهو كذلك في قول (وتنقية منافع الشجر) جمع منقع بفتح القاف موضع يستنقع فيه الماء (وإصلاح مسقط الماء) بفتح القاف وكسرها موضع

Mas'alah: What work is permissible to stipulate on the worker in musaqah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=969)

السقوط (من الغرب) وهو الدلو الكبير (وتنقية العين) وهو كنسها مما يقع فيها من تراب أو ورق (وشبه ذلك) من عمل المساقاة أي مثل الجذاذ والجرين ق قوله (جائز) خبر مبتدإ محذوف تقديره هذا وشبهه جائز بعد (أن يشترط على العامل) وفي كلامه مشاحة وهي أن ظاهر قوله أولا والعمل كله على المساقي الشامل للتذكير وما بعده أنه يجب على العامل بمجرد العقد وإن لم يشترط عليه وقوله بعد أن التذكير وما بعده جائز يقتضي أن هذه الأربعة لا تجب عليه إلا بالشرط فتأمل ومنها ما أشار إليه بقوله (ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب) ولفظ المدونة ولا ينبغي لرب الحائط أن يساقيه على أن ينزع شيئا مما في الحائط من الرقيق والدواب بهرام قوله ولا ينبغي على التحريم لا على الكراهة (وما مات منها) أي من الدواب التي في الحائط (فعلى ربه خلفه) وإن لم يشترط العامل ذلك عليه لأن العقد كان على عمل في ذمة صاحب الحائط ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز (و) أما (نفقة الدواب) أي علفهم (و) نفقة (الأجراء) جمع أجير أي إطعامهم وكسوتهم ف (على العامل) على

Mas'alah: Who bears the expenses of tools and seeds in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=970)

المشهور لأن عليه العمل وجميع المؤن المتعلقة به التي تنقطع بانقطاعها الثمرة لأن العوض على ذلك يقع

Mas'alah: Who replaces worn-out tools in a musaqah contract?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=970)

وكذلك عليه خلف ما رث من الدلاء والأحبل ونحوها لأنه إنما دخل على أن ينتفع بها حتى تهلك أعيانها وأمد انتهائها معلوم بخلاف العبد والدابة

Mas'alah: What is the ruling on maintaining trees and orchards in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5023)

تتمة: سكت المص عن حكم القيام بشجره، وقد ذكره الشيخ يوسف بن عمر فقال: من كان له شجر وضيعه وترك القيام بحقه فإنه يؤمر بالقيام به، فإن لم يفعل أثم ولم يسمع أنه يؤمر ببيعه حيث فرط في القيام به، زاد الجزولي: ويقال له: ادفعه لمن يخدمه مساقاة ولو بجميع ثمره. قال الحطاب: وإنما وجب القيام به أو دفعه مساقاة لما في ترك ذلك من إضاعة المال لا لحفظ حياتها، إذ حياة الجماد لا يجب حفظها. انتهى كلام الشبراخيتي وقال عبد الباقي: وسكت المص عن القيام بالشجر، وهو واجب أي سقيه أو دفعه لمن يخدمه مساقاة حتى بجميع ثمرته، لما في ترك سقيه من إضاعة المال المنهي عنه انتهى. وقال الحطاب: قال الشيخ يوسف بن عمر: ومن كانت له شجر فضيعها وترك القيام بحقها فإنه يؤمر بالقيام بها، فإن لم يفعل فإنه مأثوم ولم نسمع أنه

يؤمر ببيع ذلك. انتهى. وقاله الجزولي. وزاد: ويقال له: ادفعها لمن يخدمها مساقاة بجميع الثمرة. انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on climbing a palm tree and notifying neighbors in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6512)

وصعود نخلة بالجر عطف على "مانع" يعني أن من في داره نخلة أو شجرة يجوز له أن يطلع عليها ليجني ثمرها ولأجل إصلاحها وما أشبه ذلك، وأنذر بطلوعه يعني أنه لا يمنع من صعود الشجرة المذكورة كما عرفت ولكن يجب عليه أن ينذر جاره أي يعلمه بطلوعه للشجرة مخافة أن يطلع على عورة جاره وقيل باستحباب الإنذار. قاله الخرشي. والانذار إعلام مع تخويف، وقال عبد الباقي: وأنذر جاره بطلوعه ظاهره وجوبا، ونقل الحطاب عن المسائل الملقوطة أنه مندوب وليس مثلها صعود المنارة (1) في الأصل: حقيقة، والمثبت من الحطاب ج 5 ص 562 والبرزلي ج 4 ص 368.

Mas'alah: Who is responsible for watering a tree planted in another's land and what are the associated costs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7091)

تنبيهات: الأول: على رب الشجرة سقيها، فإن امتنع من ذلك وكانت تشرب مع شجر صاحب البستان فالظاهر أنه يلزمه أجرة سقيها، كما قال صاحب البيان فيمن اشترى

زيتونة على أن يقطعها فتوانى في قطعها حتى أثمرت، قال ابن القاسم: الثمرة لمشتري الشجرة، قال صاحب البيان: ويكون عليه أجرة قيامه عليها إن كان يسقيها ولم يكن المطر يسقيها. قاله ابن القاسم في رواية أبي جعفر عنه. ويكون عليه كراء موضعها من الأرض إن كان غائبا باتفاق وإن كان حاضرا على اختلاف.

Mas'alah: Who is responsible for watering palm trees when fruit and trees are divided among different owners?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7108)

وقال عبد الباقي: وإذا اقتسما الثمرة لاختلاف الحاجة ثم اقتسما الأصول فوقع نصيب هذا من الثمر في أصل هذا وعكسه سقى ذو الأصل أصله وإن كانت الثمرة لغيره إلى آخر ما مر عن الخرشي، وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: إذا اقتسما الثمرة كما وصفنا بعد قسمة الأصول كان على كل واحد منهم سقي نخله وإن كان ثمرها لغيره؛ لأن على صاحب الأصل سقيه إذا باع ثمرته. وقال سحنون: السقي هنا على صاحب الثمرة لأن القسم تمييز حق. ابن يونس: ما قال سحنون هو الصواب. انتهى. وقال الشبراخيتي: وإن اقتسما الثمرة لاختلاف الحاجة ثم اقتسما الأصول أو بالعكس فوقع نصيب هذا من الثمرة في أصل هذا وعكسه إلخ.

Mas'alah: What tools and animals is the worker required to provide in a musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7241)

ودواب وأجراء يعني أن العامل يلزمه أن يأتي بالأدوات فيلزمه الدلاء والحبال والأجراء والدواب، قال المواق من المدونة والواضحة: السنة في المساقاة أن على العامل جميع المؤنة والنفقة والأجراء والدواب والدلاء والحبال والأدوات من حديد وغيره إلا أن يكون شيء من ذلك في الحائط يوم عقد المساقاة، فإن للعامل أن يستعين به وإن لم يشترطه. انتهى. وقال الشبراخيتي: كإبار هل المراد به ما يؤبر به وفعل ذلك أو فعل ذلك فقط؟ وأما ما يؤبر به فعلى رب الحائط خلاف، قال في الصحاح: على وزن إزار وتأبير النخل تلقيحه، وعلى هذا اقتصر الفاكهاني في شرح الرسالة وتشديده هو الجاري على الألسنة. الزمخشري في قوله تعالى: {وكذبوا بآياتنا كذابا} هو فاش في فعل كفسره فسارا. انتهى. وقال غيره: إنه لغة لبعض عرب اليمن. انتهى. وقوله: "كإبار" أي وحصاد ودراس ومكيلة وتذرية.

Mas'alah: Who bears the wages of workers present in the orchard at the time of the musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7242)

لا أجرة من كان فيه يعني أن حكم الأجرة مخالف لحكم النفقة والكسوة فهما على العامل، وأما أجرة من كان في الحائط فلا تلزمه بخلاف ما استأجره هو من الأجراء فإن أجرته عليه، قال المواق: الباجي: ما استأنف العامل من استئجار الأجراء فأجرتهم على العامل ومن كان فيهم يوم المساقاة فأجرتهم على رب الحائط، ولا يجوز اشتراط أجرتهم على العامل بخلاف نفقتهم وكسوتهم ذلك على العامل. انتهى. وقال عبد الباقي: لا أجرة من كان فيه بالرفع عطف على المعنى أي على العامل ما ذكره لا أجرة لخ، فإنها ليست عليه فيما مضى وفيما يستقبل أو فالنفقة على الأجير لازمة للعامل لا

أجرة لخ، وأما أجرة ما استأجره العامل فعليه وظاهر المص أنه لا يلزمه أجرة من كان فيه ولو كان كراؤه مشاهرة، وقال اللخمي: إنما ذلك في الوجيبة نقد فيها أم لا، قال البساطي: وينبغي التعويل على ما للخمي. انتهى. قال البناني: فيه نظر بل (1) الموطأ، كتاب المساقاة، رقم الحديث: 1 ولفظه: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه.

الذي في الحطاب أن كلام اللخمي مخالف لظاهر المدونة فانظره، وظاهر المدونة أنه إذا انقضت مدة الإجارة في بعض العام أنه يلزمه استئجار شخص آخر خلفه. انظر الحطاب.

Mas'alah: Is the worker responsible for replacing animals that die or fall ill in a musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7243)

أو خلف من مات أو مرض يعني أنه إذا كان في الحائط يوم عقد المساقاة عبيد أو دواب ومات بعض ذلك أو مرض فإنه لا يلزم العامل خلف من مات أو مرض، وإنما يلزم رب الحائط ذلك، فقوله: "أو خلف" عطف على "أجرة" قال الشبراخيتي: أو خلف من مات أو مرض مما كان في الحائط يوم المساقاة فإنه لا يلزم العامل بل على رب الحائط، وظاهره ولو شرط ذلك على العامل وهو كذلك لمخالفة السنة، ولا مفهوم لقوله: مات أو مرض إذ من غاب أوأبق أو سرق كذلك. انتهى. وقال البناني مفسرا لقوله: "أو خلف من مات أو مرض" ما نصه: معناه أنه لا يجب على العامل خلف من

مات أو مرض من الدواب التي كانت فيه بل هو كما في المدونة على رب الحائط، وإن لم يشترط العامل ذلك إذ عليه عمل العامل ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز. انتهى. وقال في المدونة أيضا: لا يجوز للعامل أن يشترط على رب الحائط خلف ما أدخل العامل فيه من رقيق أو دواب إن هلك ذلك. انتهى. وقوله: "أو خلف" معنى الخلف أن يأتي بنظير ما هلك مكانه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is the worker responsible for replacing worn-out tools in a musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7243)

كما رث تشبيه في قوله: "وأنفق وكسا" يعني أن العامل عليه خلف ما رث أي بلي من الحبال والدلاء وما أشبه ذلك من الآلات كالحديد ونحوه، وإنما كان على العامل لأنه دخل على انتفاعه بها حتى تهلك أعيانها وتجديد ذلك معلوم بالعادة، قال المواق: الباجي: لو استعمل ما في الحائط من الحبال والآلة حتى خلق، فعلى العامل خلفه ولو سرق فعلى رب الحائط خلفه. قاله بعض شيوخنا. وقيل على رب الحائط خلفه في الوجهين والأول أظهر.

Mas'alah: What is the condition of the worker's access to the orchard before ripening in musaqah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7254)

ثانيهما أشار إليه بقوله ووصله قبل طيبه يعني أنه يشترط أيضا في مساقاة الحائط الغائب

أن يمكن وصول العامل إلى الحائط المساقى عليه قبل طيبه، قال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: لا بأس بمساقاة حائط ببلد بعيد إذا وصف كالبيع، يريد إذا كان يصله قبل طيبه. انتهى. وقال عبد الباقي: والشرط الثاني قوله: "وصله" أي أمكن وصوله قبل طيبه وإن لم يصل بالفعل، فإن عقداها بزمن يمكن فيه وصوله قبل طيبه فتوانى في طريقه فلم يصل إليه إلا بعد الطيب لم تفسد وحط عن العامل بنسبة ذلك كما يأتي في قوله: وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته ثم نفقته في ذهابه وإقامته عليه لأنه أجير بخلاف عامل القراض لأنه شريك على قول مرجح، فإن جزم عند العقد بعدم وصوله قبل طيبه فسد وإن وصل قبله. انتهى. ويأتي أنه إذا حصل السقي من الله لم يحط له شيء مما للعامل.

Mas'alah: Can a musaqah worker sub-contract another worker without the owner's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7261)

ومساقاة العامل آخر يعني أن عامل المساقاة يجوز له أن يساقي عاملا آخر بغير إذن رب الحائط بشرط أن يكون أمينا، ولو كان هذا العامل الذي ساقاه رب الحائط غير أمين كما استظهره عبد الباقي، وهو ظاهر لأن رب الحائط ربما رغب في الأول لأمر ليس في الثاني، فإن لم يكن في الثاني أمانة لم تجز مساقاته وإن كان الأول غير أمين، وقال الشارح: قال في المدونة: ولن سوقي في أصل أو زرع مساقاة غيره في مثل أمانته. انتهى. وأبقى بعض الأشياخ لفظ المدونة على ظاهره فقال: لا بد أن يكون الثاني مثل الأول في الأمانة ونص اللخمي على الجواز، ولو كان الثاني أقل من الأول أمانة. وعلى بعض الشيوخ رد المص بلو حيث قال: ولوأي تجوز مساقاة العامل لآخر ولو

كان هذا الثاني أقل من الأول أمانة، قال عبد الباقي: وجازت مساقاة العامل عاملا آخر أمينا ولو أقل أمانة، فقوله: "آخر" فيه حذف موصوف وصفته يدل عليهما، قوله: "ولو" لخ ولفظ آخر معمول مساقاة ولا يقال شرط عمل المصدر أن لا يكون مختوما بالتاء؛ لأنا نقول: التاء في مساقاة ليست للتأنيث ولا للوحدة بل بني عليها المصدر من أصله، فإن لم يكن فيه أمانة لم تجز مساقاته وإن كان الأول مثله فيما يظهر لأن رب الحائط رغب فيه لأمر ليس في الثاني، وظاهر كلام المص كان جزء الثاني أقل من جزئه أو أكثر أو مساويا له وهو كذلك، والزيادة له في الأقل وعليه في الأكثر ودخل في قوله: "آخرا" رب الحائط إن دفعه له بجزء أقل أو مساو لا بأكثر؛ لأنه يؤدي لدفع بعض الثمرة من حائط آخر وهو خلاف سنة المساقاة واعترض بلزوم ذلك في دفعه لأجنبي، وقد يفرق بأن رب الحائط عالم بأنه يعطيه الزيادة من حائط آخر والأجنبي غير عالم ولو علم لم يجز. انظر الشارح. والظاهر أنه لا يجري فيه قوله: "وحمل على ضدها وضمن" ومحل الجواز في المص إن لم يشترط رب الحائط عمل العامل بعينه وإلا منع من مساقاته لآخر، والفرق بين منع عامل القراض مطلقا وجوازه هنا بقيده المذكور أن مال القراض يغاب عليه بخلاف هذا، وتقدم ذلك. انتهى. وقال

الشارح: إذا أخذ العامل الحائط على النصف ودفعه إلى غيره على الثلثين، ففي كتاب محمد: يكون ربه أولى بنصف الثمرة ويرجع الثاني على الأول بفضل ما بقي له. انتهى.

Mas'alah: How is the second worker's trustworthiness presumed in musaqah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7262)

وحمل على ضدها يعني أن العامل الثاني الأجنبي يحمل على ضد الأمانة حيث جهل حاله، قال عبد الباقي: وحمل العامل الثاني الأجنبي حيث جهل حاله على ضدها أي الأمانة وإن لم يدع عليه ذلك؛ بخلاف باب الحضانة فإن الحاضن إنما يحمل على ضدها إن ادعي عليه لأنها حق له؛ فإن ادعي عليه أثبتها مراعاة للقول بأنها حق للمحضون وهنا العامل الأول متعد بالثاني لا حق له ولو ظنه الأول أمينا، فكذلك حيث كان ظاهر الفسق مشهورا وإلا صدق، وإذا حمل الثاني علي ضد الأمانة ضمن الأول موجب فعل الثاني؛ لأنه محمول على غير الأمانة. وقوله: "وضمن" كانت المساقاة في شجر أو زرع، وقوله: "وضمن" لا يرجع لا إذا كان أقل أمانة لأنه لا ضمان حينئذ، وورثة الأول ليسوا كالأجنبي بل يحملون على الأمانة حتى يتبين ضدها، والفرق بينهم وبين الأجنبي أن الوارث يثبت له حق موروثه فلا يزال عنه إلا بأمر محقق، بخلاف الأجنبي. وفرق بينهم وبين حمل ورثة عامل القراض على ضدها بأنه يغاب عليه كما مر وبأن العمل فيه ليس في ذمة العامل بخلاف المساقاة في الأمرين. انتهى. قاله عبد الباقي. وعلم مما قررت أن قوله: "ضمن" جواب شرط مقدر أي وإذا حمل الثاني لخ.

Mas'alah: What happens if the musaqah worker becomes unable to work and cannot find a trustworthy substitute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7262)

فإن عجز ولم يجد أسلمه هدرا يعني أن العامل في المساقاة إذا عجز هو أو وارثه عن العمل ولم يجد أمينا، قال عبد الباقي: فإن عجز العامل أو وارثه عن العمل ولم يجد أمينا يساقيه أسلمه لربه هدرا بغير شيء لأنها كالجعل لا تستحق إلا بتمام العمل، ولزم

ربه القبول للنهي عن إضاعة الماء، فإن لم يقبل حتى حصل فيه تلف أو نحوه فضمانه منه فإن عجز أيضا وكل من يعمل فيه. انتهى. وقوله: "فإن عجز ولم يجد أسلمه" لخ قال البناني: قال ابن عبد السلام: ظاهر المدونة وغيرها أن ذلك للعامل وإن لم يرض رب الحائط، قال في التوضيح: لكن تأول المدونة أبو الحسن وغيره بأن معناه إذا تراضيا على ذلك ويدل عليه تعليله بقوله؛ لأنه إن ساقاه إياه جاز كجوازه لأجنبي والمساقاة لا تلزم إلا برضاهما. خليل: وهذا التأويل متعين، ثم استدل عليه بكلام

المدونة، ثم قال: وقد نص اللخمي وابن يونس على مخالفة ما لابن عبد السلام أيضا؛ لأنهما قالا: لو قال رب الحائط أنا استأجر من يعمل تمام العمل وأبيع ما صار له من الثمرة وأستوفي ما أديت، فإن فضل فله وإن نقص اتبعته به أن ذلك له. انتهى. ثم قال في التوضيح: وظاهره أنه لا شيء له ولو انتفع رب الحائط بما عمل العامل وهو ظاهر المدونة أيضا، وقال اللخمي: له قيمة ما انتفع به من العمل الأول قياسا على قولهم في الجعل على حفر البئر ثم يترك ذلك اختيارا، ويتم رب البئر حفرها وقد قدمنا نحو هذا من كلام ابن يونس في القراض. انتهى. وبه تعلم ما في كلام الزرقاني. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: How is the worker's share reduced for incomplete work in musaqah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7279)

نصيبه بنسبة ذلك التقصير، كأن يشترط عليه أن يحرث ثلاث مرات أو يسقي ثلاث مرات فحرث أو سقى مرتين، فإنه ينظر إلى قيمة جميع ما عمل وقيمة ما ترك، فإن

كانت قيمة ما ترك الثلث حط من جزئه المشترط له الثلث، وإيضاح هذا أن تقول ما أجرة مثله لو حرث ثلاث مرات أي ولم يترك من عمله شيئا؟ فإذا قيل عشرة فيقال وما أجره لو حرث مرتين أي عمل جميع العمل غير واحدة؟ فإذا قيل ثمانية حط من حصته من الثمرة خمسها وهكذا، وأشعر قوله: "قصر" أنه لو لم يقصر بأن شرط عليه السقي ثلاث مرات فسقى مرتين وأغنى المطر عن الثالثة لم يحط من نصيبه شيء. ابن رشد: بلا خلاف، قال بخلاف الإجارة بالدنانير والدراهم على سقاية حائط زمن السقي وهو معروف عند أهل المعرفة، فجاء ماء السماء فأقام به حينا حط من إجارته بقدر إقامة الماء، والفرق أن الإجارة مبنية على المشاحة بخلاف المساقاة. والله تعالى أعلم. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper who omits some plowing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7279)

وقال المواق: قال سحنون: من أعطى كرمه أو زيتونه مساقاة على أن يسقي ويقطع ويجني وعلى أن يحرثه مرات فعمل ما شرط عليه إلا أنه لم يحرث إلا حرثتين، قال: ينظر عمل جميع الحائط المشترط من سقاء وحرث وقطع وإجناء فينظر ما عمل مع ما ترك ما هو منه، فإن كان ما ترك يكون منه الثلث حط من النصف الذي هو له ثلثه إن ساقاه على النصف، وإن ساقاه على الثلث أو الربع حط من حصة الثلث على ما ذكرنا. اهـ. ونحوه للشارح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating assistance for a large orchard in

musaqah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3081)

فإن كان الحائط كبيرا: فإنه يجوز للعامل أن يشترط على رب الحائط أن يعينه بدابة أو غلام؛ لأن ذلك لم يزل من عمل الناس. تم "كتاب المساقاة" بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على محمد نبيه وعبده.

Mas'alah: What work is required of the worker in a musaqah contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3481)

وعمل العامل: جميع ما يفتقر إليه عرفا: [منح الجليل] فإطلاقه هنا يقيده ما سيأتي فيها، وما لم يكن في الحائط يوم العقد فلا ينبغي أن يشترطه العامل على رب الحائط إلا ما قل، كغلام أو دابة في حائط كبير، ولا يجوز شرطه في صغير ورب حائط تكفيه دابة واحدة لصغره فيصير كاشتراط جميع العمل على ربه، وإنما يجوز اشتراط ما قل فيما كثر، ولا يجوز للعامل أن يشترط على رب الحائط دواب أو رقيقا ليسوا في الحائط. أبو الحسن معنى لا ينبغي لا يجوز. ابن ناجي لا ينبغي على التحريم بدليل ما بعده، وأصرح منه قوله لا يجوز هذا هو المشهور. ابن نافع لا بأس أن يشترط من الرقيق ما ليس فيه. اللخمي هذا أقيس. (ولا) يصح عقد المساقاة بشرط (زيادة) من غير الثمرة كعين أو عرض أو منها معينا كوسق (لأحدهما) أي رب الحائط والعامل على الآخر. عياض ولا يشترط أحدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئا معينا خاصا لنفسه. أورد البساطي أنه يلزم من التجديد الزيادة، أي فاشتراط عدم شرطه أغنى عن اشتراط عدم الزيادة، وأجاب بأن نفيه لا يستلزم نفيها فينتفي مع ثبوتها في شرط عمل العامل في

حائط آخر لرب الحائط المساقى عليه. (وعمل) عامل المساقاة (جميع ما) أي العمل الذي (يفتقر) أي يحتاج الحائط (إليه عرفا) بضم فسكون، أي في عرف وعادة أهل البلد، ولا يشترط تفصيله لقيام العرف مقام الوصف. فإن لم يكن لهم عرف فلا بد من وصفه من عدد حرث وسقي ماء وسائر الأعمال قاله الباجي. فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" جميع العمل والنفقة وجميع المؤنة على العامل وإن لم يشترط ذلك عليه. عياض من الشروط أن يكون العمل على العامل. الحط في أكثر النسخ عمل بصيغة الفعل الماضي من العمل والعامل فاعله وجميع مفعوله. وفي بعض النسخ وعلى العامل بجر العامل بعلى ورفع جميع على أنه مبتدأ تقدم خبره، والمعنى واحد على أن على أبين في الدلالة على اللزوم فيها وجه العمل في المساقاة أن جميع العمل والنفقة وجميع المؤنة على العامل وإن لم يشترط ذلك عليه. اهـ. يعني جميع العمل

Mas'alah: What tasks related to the orchard are the worker's responsibility in musaqah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3482)

كإبار، وتنقية، [منح الجليل] الذي تفتقر إليه الثمرة وينقطع بانقطاعها أو يبقى بعدها منه الشيء اليسير، ففي المقدمات عمل الحائط الذي لا يتعلق بإصلاح الثمرة لا يلزم العامل ولا يصح اشتراطه عليه إلا اليسير كسد الحظير وإصلاح الضفيرة، وإن تعلق بإصلاح الثمرة وكان ينقطع بانقطاعها ويبقى بعدها منه الشيء اليسير فهذا الذي يلزم الساقي كالحظر والسقي وزبر الكروم وتقليم الشجر والتسريب والتسديد وإصلاح مواضع السقي والتذكير والجذاذ وما أشبه ذلك. وإن كان يتأبد ويبقى بعد انقطاع الثمرة كإنشاء حفر بئر أو إنشاء ضفيرة أو إنشاء غراس أو بناء بيت تجنى فيه الثمرة كالجرين

وما يشبه ذلك يلزم العامل، ولا يجوز اشتراطه عليه عند المساقاة. ابن الحاجب لا يشترط تفصيل العمل ويحمل على العرف. ابن عبد السلام لعل مراده إن كان العرف منضبطا وإلا فلا بد من البيان. (كإبار) بكسر الهمز وشد الموحدة، أي تأبير النخل بتعليق ثمر الذكر ووضعه على ثمرة الأنثى. عياض الإبار والتلقيح والتذكير بمعنى واحد. وفي الصحاح إبار النخل تلقيحه، يقال نخلة مؤبرة مثل مأبورة، والاسم منه الإبار أو على وزن الإزار. اهـ. والجاري على الألسنة التشديد وهو جائز. الزمخشري في قوله تعالى {وكذبوا بآياتنا كذابا} [النبأ: 28] فعال في باب فعل فاش في كلام فصحاء العرب لا يقولون غيره، وسمعني بعضهم أفسر آية فقال لقد فسرتها فسارا ما سمع بمثله. وقال بعضهم هي لغة يمانية وفيها لا بأس باشتراط التلقيح على رب الحائط، فإن لم يشترط عليه فعلى العامل. اللخمي اختلف قول الإمام مالك – رحمه الله تعالى – في الإبار فجعله مرة على رب الحائط ومرة على العامل، فتأول بعضهم ذلك على أن على رب الحائط الشيء الذي يلقح به، وعلى العامل العمل. اللخمي وليس بالبين وحمله بعضهم على الخلاف. (و) ك (تنقية) لعين ومنافع شجر قاله تت. طفى الصواب حمله على تنقية الحياض التي حول الشجر لا على تنقية العين لأنه سيأتي أن كنس العين على رب الحائط، ويجوز اشتراطها على العامل وإن كان المراد بها غير الكنس فلا مستند له، إذ لم ير من ذكر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a worker or slave in a large orchard?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3495)

و) يجوز اشتراط (عامل) على رب الحائط (دابة أو غلاما) أي رقيقا لرب الحائط يعمل

معه (في) الحائط (الكبير) وأو لمنع الخلو، فيجوز اشتراطهما معا. ومفهوم الكبير أنه لا يجوز اشتراط أحدهما في الحائط الصغير وهو كذلك، إذ قد يكفيه ذلك فيصير العمل كله على رب الحائط. الحط ويجوز اشتراط مجموعهما، بل يقال يفهم منه أيضا أنه لا مفهوم لقوله دابة أو غلاما وأنه يجوز اشتراط الدابتين والغلامين إذا كان الحائط كبيرا. ابن يونس إذا اشترط الدابة أو الغلام فخلف ما مات من ذلك على رب الحائط، إذ عليهم عمل العامل، فهو بمنزلة ما لو كانوا فيه. وقال اللخمي إن شرط غير معين كان على ربه خلفه وإن كان معينا بأن قال هذا العبد أو هذه الدابة فلا يجوز إلا بشرط الخلف. وفي التوضيح إذا شرط غلاما أو دابة فقال سحنون لا يجوز إلا بشرط الخلف، وقيل يجوز وإن لم يشترط الخلف، والحكم يوجبه. في البيان هو ظاهر ما في الواضحة، وما في المدونة محتمل للوجهين. والذي أقول به وأنه تفسير لجميع الروايات أنه إن عين الغلام أو الدابة بإشارة أو تسمية فلا تجوز المساقاة إلا بشرط الخلف، وإلا فالحكم يوجبه وإن لم يشترط اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating minor work on the worker in musaqah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3497)

أو) اشتراط (ما) أي عمل (قل) بفتح القاف واللام مثقلة على العامل غير ما تقدم ليسارته وعدم بقائه بعد مدة المساقاة غالبا. ومفهومه أنه لا يجوز اشتراط الكثير على العامل كحفر بئر وفتق عين وبناء حائط وإنشاء ضفيرة وهو كذلك. الحط لو قدمه على قوله وإصلاح جدار وأدخل عليه كافا فقال كإصلاح جدار لكان أحسن لأن فيه تنبيها على أن علة جواز اشتراطها على العامل يسارتها، قال فيها وإنما يجوز لرب الحائط أن

يشترط على العامل ما تقل مؤنته عبد الوهاب ما لا يتعلق بالثمرة لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه عليه، وما يتعلق بها إن كان ينقطع بانقطاعها أو يبقى بعدها منه الشيء فهو جائز مثل التذكير والتلقيح والسقي وإصلاح مواضعه وجلب الماء والجذاذ وما يتصل بذلك، فهذا وشبهه لازم للعامل وعليه أخذ العوض، وإن كان يبقى بعد انقطاعها

Mas'alah: What is the ruling on the worker sub-contracting musaqah to another?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3498)

ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة، [منح الجليل] أو ينتفع به ربها مثل حفر بئر بها أو بناء بيت يجني فيه كالجرين أو إنشاء غرس فهذا لا يلزم العامل، ولا يجوز اشتراطه عليه لأنها زيادة ينفرد بها رب الحائط فهي كالوجه الأول الذي لا يتعلق بالثمرة. (

Mas'alah: What is the ruling on the worker sub-contracting musaqah to another worker?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3498)

و) تجوز (مساقاة العامل) عاملا (آخر) إن كان مثل الأول في الأمانة، بل (ولو) كان (أقل أمانة) منه. فيها لمن سوقي في أصول أو زرع مساقاة غيره في مثل أمانته، فإن ساقى غير أمين ضمن. اللخمي يجوز دفعه لأمين وإن لم يكن مثله في

Mas'alah: What happens if the worker is unable to find a trustworthy sub-contractor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3499)

فإن عجز) العامل عما يلزمه عمله في الحائط أو الزرع (ولم يجد) أمينا يساقيه (أسلمه) أي العامل الحائط أو الزرع لربه (هدرا) أي بلا شيء يأخذه من ربه لأنها كالجعل في توقف استحقاق عوضها على تمام العمل. فيها إن عجز عن السقي قيل له ساق من شئت أمينا، فإن لم يجد أسلم الحائط لربه ولا شيء له ولا عليه.)

Mas'alah: What is the ruling if the worker in musaqah falls short of what was stipulated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3506)

وإن قصر عامل عما شرط: حط بنسبته. [منح الجليل] المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب فكلاهما مدع للصحة، فمن ثم قال فيها يتحالفان ويتفاسخان، وأما على منع ذلك وهو مذهب المدونة فالقول قول مدعي الصحة فتحصل أن طريقة ابن رشد واللخمي أن القول لمدعي الصحة مطلقا، وطريقة غيرهما التفصيل، وعليها ما في الشامل. ومحل كون القول قول مدعي الصحة ما لم يغلب فسادها، هذا هو الصواب، بدليل تعليل ابن يونس ترجيح كون القول قول مدعي الصحة بالعرف، أي فإن عكس العرف علل به ترجيح كون القول قول مدعي الفساد لشهادة العرف له كما في البيع. (وإن قصر) بفتحات مثقلا (عامل عما) أي بعض العمل الذي (شرط) بضم فكسر أي شرط رب الحائط عليه عمله (حط) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة مثقلة، أي أسقط من الجزء الذي اشترط له في عقدها جزء من حظه نسبته له (ب) مثل (نسبته) أي العمل الذي تركه لجميع العمل المشترط عليه، فإذا شرط عليه الحرث ثلاث مرات فحرث مرتين حط من جزئه ثلثه. سحنون من أعطيته كرمة أو زيتونة مساقاة على أن يسقي ويقطع ويجني، وعلى أنه يحرثه ثلاث حرثات فعمل ما شرط عليه إلا أنه لم

يحرثه إلا حرثتين قال ينظر عمل جميع الحائط المشترط عليه من سقاء حرث وقطع وجني فينظر ما عمل مع ما ترك ما هو منه، فإن كان ما ترك يكون منه الثلث حط من النصف ثلثه إن كان ساقاه على النصف، وإن كان ساقاه على الثلث أو الربع حط منه ثلثه، وأشعر قوله قصر بأنه لو لم يقصر بأن شرط عليه السقي ثلاث مرات فسقى اثنين وأغنى المطر عن الثالثة فلا يحط من نصيبه شيء. ابن رشد بلا خلاف، قال بخلاف الإجارة بالدنانير والدراهم على سقاية حائطه زمن السقي وهو معلوم عند أهل المعرفة، فجاء ماء السماء فأقام به حينا فيحط من إجارته بقدر إقامة الماء فيه لأن الإجارة مبنية على المشاحة كالبيع، والمساقاة مبنية على المعروف، والله سبحانه وتعالى أعلم. 1 –

Mas'alah: What are the obligations of the buyer in an orchard service contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=889)

ويحرث الجميع أربع حرثات، يقصد بها أوقات طيب الحرث، ويتحراها، ويتعاهد الجميع، ويحرسه من السوائب، ويذكر الكل، للمدة المذكورة، كلما انقضى عام انقضى بخدمته، فإذا اطلع عام غيره تولى الخدمة متصلا حسبما فسر فيه، حتى تنفذ الأعوام المذكورة أو تفرغ ذمة على من الذهب، إذ كان محمد قد رأى أن يتأدى الثمن على ما ذكر، وفيما فسر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who neglects his trees and is ordered to care for them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1856)

(الثالث) قال الشيخ يوسف بن عمر من كان له شجر ضيعها بترك القيام بحقها؛ فإنه يؤمر بالقيام فيها؛ فإن لم يفعل؛ فإنه مأثوم ولم نسمع أنه يؤمر ببيع ذلك إذا فرط فيه، انتهى. وقاله الجزولي أيضا وزاد: ويقال له ادفعها لمن يخدمها مساقاة لجميع الثمرة، انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah after the owner has already worked in the garden?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2570)

تنبيه:) ، فإذا عمل رب الحائط في حائطه مدة، ثم ساقاه قبل أن يثمر أو بعد أن أثمر، ولم يحل بيع الثمرة جاز ذلك بشرط أن لا يرجع بأجرة ما سقى، ولا بشيء منه قاله في رسم مسائل البيوع من سماع أشهب من كتاب المساقاة قال ابن رشد: فإن ساقاه بعد أن أسقى شهرا على أن يتبعه بما سقى فإنه يرد إلى أجرة مثله انتهى. ص (

Mas'alah: What is the ruling on the worker giving a gift from the orchard in musaqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2571)

]

Mas'alah: What is the ruling on the worker giving a gift from the orchard in musaqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2571)

فرع ليس للعامل أن يعري من الحائط]

Mas'alah: What is the ruling on the worker giving a gift from the orchard in musaqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2571)

(فرع:) قال في المدونة: وليس للعامل أن يعري من الحائط إذ ليست له نخلة معينة إلا أن يعري حصة من نخلات معينات فيجوز قال أبو الحسن، أو يعري جميع حظه من الحائط قال، فإن أعرى شيئا بعينه فإنه يمضي نصيبه للمعرى، ويرجع نصيب رب الحائط، وليس للمعري أن يقول: اجمعوا حظي في هذه النخلات؛ لأنه إنما أعراه شيئا بعينه فاستحق فلا يلزم خلفه انتهى. وقاله اللخمي وزاد: وكذلك لو أعرى رب الحائط جميع حظه، أو بعضه، أو شيئا بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner removing slaves and tools from the orchard in musaqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2572)

ش: يعني أنه يشترط في صحة المساقاة أن لا يخرج رب الحائط ما كان في الحائط من عبيد ودواب وأجراء وآلة يوم عقد المساقاة، فإن شرط ذلك فسدت المساقاة قال في المدونة، وما كان في الحائط يوم عقد المساقاة من رقيق ودواب لربه فللعامل اشتراطهم، ولا ينبغي لرب الحائط أن يساقيه على أن ينزع ذلك منه فيصير كزيادة

شرطها إلا أن يكون قد نزعهم قبل ذلك، ثم قال فيها، ولو شرط رب المال إخراج رقيقه ودوابه منه لم يجز، فإن نزل ذلك منه فللعامل أجرة مثله، والثمرة لربها انتهى. قال أبو الحسن: قوله: لا ينبغي معناها المنع يدل عليه التعليل، وقوله: إلا أن يكون قد نزعهم استثناء منقطع انتهى. ، وقال ابن ناجي قوله: لا ينبغي على التحريم للتعليل وصرح بذلك عبد الحق انتهى. (قلت:) وآخر كلام المدونة صريح في أن ذلك على التحريم؛ لأنه جعل ذلك مما تفسد المساقاة به، وقال ابن نافع ويحيى، وإذا كان في الحائط رقيق لا يدخلون إلا بشرط ووجه الأول أنه – صلى الله عليه وسلم – لما ساقى أهل خيبر لم يخرج شيئا مما في الحوائط قاله في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on the owner removing workers before contracting musaqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2572)

(تنبيه:) في المدونة إلا أن يكون قد نزعهم قبل ذلك لفظه في الأم قلت: إن لم يشترطهم العامل، وأراد المالك إخراجهم قال: قال مالك: أما عند معاملته واشتراطه فلا ينبغي إخراجهم، وإن كان إخراجهم قبل ذلك فلا بأس هكذا نقله ابن عرفة، وقال: انظر قولها، وإن كان إخراجهم قبل ذلك فلا بأس، هل هو مطلقا لأجل أنه مختلف فيه، أو ما لم يكن ذلك لقصد إخراجهم من المساقاة كمن أراد طلاق زوجته فأخرجها من مسكنها لكي تعتد، ومال أبو حفص العطار إن أراد أن يساقي حائطه فأخرجهم، ثم أقبل يسوم به فلا بأس إنما الذي لا يجوز أن يخرجهم عند إرادة عقدها مع من تكلم معه فيه انتهى.

Mas'alah: What is the correct understanding of the Mudawwanah regarding the removal of workers

before musaqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2572)

(قلت:) ما قاله أبو حفص: هو الذي يفهم من كلام المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker using the owner's workers and animals outside the orchard?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2572)

]

Mas'alah: What is the ruling on the worker using the owner's workers and animals outside the orchard?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2572)

فرع ليس للعامل أن يعمل بعمال رب المال ودوابه في غير الحائط المساقى عليه[

Mas'alah: What is the ruling on the worker using the owner's workers and animals outside the contracted orchard?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2572)

(فرع:) وليس للعامل أن يعمل بعمال رب المال ودوابه في غير الحائط المساقى عليه:

ولا يجوز له أن يشترط ذلك قاله في الموطإ، قال الباجي: لا يجوز للعامل أن يعمل بهم في غير الحائط المساقى عليه سواء كان يعمل بهم في حوائط يملكها، أو حوائط ساقى عليها من أجنبي، أو عمل فيها بأجر، وأما رقيقه وعماله فله أن يستعملهم حيث شاء ويستبدل بهم كيف شاء؛ لأنه إنما عليه العمل في الحائط، فإن اشترط ذلك على رب الحائط فسدت المساقاة؛ لأنها زيادة اشترطها، فإن فاتت بالعمل فقياس قول ابن القاسم أن يرد إلى إجارة مثلهم، وإن عمل بهم من غير شرط منع من ذلك، ولا يفسد العقد بذلك انتهى بالمعنى

Mas'alah: Is it permissible for the worker to use the owner's workers outside the orchard with the owner's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2572)

(قلت:) إلا أن يكون ذلك بإذن رب المال فيجوز والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about pollination (ibar) in musaqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2573)

ص (كإبار)

Mas'alah: What is the definition and ruling on pollination (ibar) in musaqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2573)

ش: قال في الصحاح: وتأبير النخل تلقيحه يقال نخلة مؤبرة مثل مأبورة والاسم منه الإبار على وزن الإزار انتهى. ولم يذكر الفاكهاني في شرح الرسالة غير هذا، والجاري على الألسنة الإبار بالتشديد، وهو جائز قال الزمخشري في قوله تعالى {وكذبوا بآياتنا كذابا} [النبأ: 28] فعال في باب فعل فاش من كلام فصاح من العرب لا يقولون غيره وسمعني بعضهم أفسر آية، فقال: لقد فسرتها فسارا ما سمع بمثله، وقال غير الزمخشري: هي لغة لبعض العرب يمانية والله أعلم. وقال أبو الحسن: التلقيح والتذكير والإبار ألفاظ مترادفة قال في المدونة، ولا بأس باشتراط التلقيح على رب المال، فإن لم يشترط فهو على العامل، وقال بعده، وإنما يجوز لرب المال أن يشترط على العامل ما تقل مؤنته، وذكر أشياء منها إبار النخل، وهو تذكيرها انتهى. قال اللخمي: اختلف قول مالك في الإبار فجعله مرة على رب الحائط، ومرة على العامل فتأول بعضهم ذلك على أن على رب الحائط الشيء الذي يلقح به، وعلى العامل العمل قال اللخمي: وليس بالبين انتهى. قال في التوضيح بعد أن ذكر القولين: حمله بعضهم على الخلاف (قلت:) الذي يظهر من المدونة أنه على العامل إلا أن يشترطه على رب المال وكلامه الأخير لا يعارض الأول ولذلك والله أعلم أطلق المصنف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's obligation to spend on animals and workers in musaqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2573)

ش: يعني أن العامل يلزمه أن ينفق على الدواب والأجراء، وأن يكسوهم سواء كان له، أو لرب الحائط، وهذا مذهب المدونة قال فيها وعليه نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط من رقيقه كانوا له، أو لرب الحائط، ولا يجوز أن يشترط نفقتهم، أو نفقة العامل نفسه على رب الحائط قال ربيعة: ولا تكون بينهما، ولا شيء يكون من النفقة في ثمر الحائط قال أبو الحسن قول ربيعة تفسير، وقال اللخمي في مختصر ما ليس في المختصر: إن نفقة دواب رب الحائط عليه

Mas'alah: What does the author say about the wages of those already in the orchard in musaqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2573)

ص (لا أجرة من كان فيه)

Mas'alah: How does the ruling on wages differ from the ruling on expenses and clothing in a sharecropping contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2573)

ش: يعني أن حكم الأجرة مخالف لحكم النفقة والكسوة فإنه إنما يلزم العامل أجرة من

استأجره هو، وأما من كان في الحائط عند عقد المساقاة فأجرته على ربه قال في التوضيح: هكذا قال في الواضحة وقيده اللخمي بما إذا كان الكراء وجيبة قال: وإن

كان الكراء غير وجيبة فحكمه حكم ما لا أجراء فيه وخالف في ذلك الباجي ورأى أن ذلك على ربه، ولو كان غير وجيبة قال: وهذا إذا كان مستأجرا لجميع العام، وإن كان مستأجرا لبعضه، فلم أر الآن في ذلك نصا وعندي أن عليه أن يستأجر من يتم العمل؛ لأنه لو مات للزمه ذلك فكذلك إذا انقضت مدة إجارته، وما ذكره عن الواضحة هو ظاهر المدونة لقوله فيها، وأما ما كان في الحائط يوم التعاقد من دواب ورقيق فخلف من مات منهم على رب الحائط، وإن لم يشترط العامل ذلك عليهم إذ عليهم عمل العامل، ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز انتهى. ، وليس في المدونة التصريح بأن الأجرة على رب الحائط كما قال الشارح، وأما كلام اللخمي فمخالف لظاهر المدونة؛ لأنه إذا كان عليه خلف من مات من الأجراء فذلك يقتضي أن الأجرة عليه سواء كانت وجيبة، أو غير وجيبة، وكذلك إذا انقضت الأجرة في بعض العام فظاهر المدونة أنه يلزمه إتمام الأجرة في بقية السنة، أو استئجار شخص آخر خلفه قال ابن ناجي في شرح المدونة: ذكر الموت في الكتاب طردي لقول اللخمي: الإباق والتلف في أول العمل كالموت انتهى.

Mas'alah: Can the owner of the orchard replace the workers present at the time of the contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2574)

(قلت:) ، وقال اللخمي أيضا لو أراد رب الحائط أن يخرج من فيه ويأتي بمن يعمل عملهم لم يكن للعامل في ذلك مقال والله أعلم.

Mas'alah: Who is responsible for replacing worn-out tools in a sharecropping contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2574)

ش: يعني أن ما كان في الحائط من حبال أو أدلية وآلات من حديد ونحو ذلك يوم عقد المساقاة فإنه يكون للعامل، ولا يجوز لرب الحائط إخراجه كما تقدم، وما لم يكن في الحائط فعلى العامل الإتيان به، فإذا رث ما كان في الحائط من الآلات أي بلي فهل يجب على رب المال خلفه، أو لا يلزم ربه خلفه، ويكون خلفه على العامل؟ ذكر الباجي في ذلك قولين قال: وكونه على العامل أظهر؛ لأنه إنما دخل على أن ينتفع به حتى تهلك عينه، وأمد انتهائها معلوم بخلاف العبد والدابة فإنه لا يعلم أمد ذلك، وجزم اللخمي بأن خلف ذلك على العامل، ولم يحك فيه خلافا إذا علم ذلك فقول المصنف كما رث إن كان بكاف التشبيه كما هو في غالب النسخ فكان من حقه أن يذكر قبل قوله لا أجرة من كان فيه كما قال ابن غازي؛ لأنه مشبه بما هو على العامل، وإن كان بلا النافية فهو مخرج من المنفي قوله أي ليس على العامل خلف من مات، أو مرض ممن كان فيه وعليه خلف ما رث

Mas'alah: What minor tasks may the owner stipulate on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2579)

ص (أو ما قل) ش: لو قدمه على قوله، وإصلاح جدار، وأدخل عليه الكاف فقال: كإصلاح جدار لكان أحسن؛ لأن فيه تنبيها على أن العلة في جوازهما اشتراطهما على العامل هو يسارتها كما قال في المدونة: وإنما يجوز لرب الحائط أن يشترط على

العامل ما تقل مؤنته مثل سرو الشرب، وهو تنقية ما حول النخل من مناقع الماء، وجم العين، وهو كنسها، وقطع الجريد، وإبار النخل، وهو تذكيره، وسد الحظار، واليسير من إصلاح الضفير ونحوه مما تقل مؤنته، فيجوز اشتراطه على العامل، وإلا لم يجز، وسرو الشرب بفتح السين المهملة وسكون الراء من السرو وبفتح الشين المعجمة والراء من الشرب.

Mas'alah: What is the ruling on the worker sub-contracting musaqah to another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2580)

ص (ومساقاة العامل آخر) ش: أما إذا ساقى على مثل الجزء الذي سوقي عليه، فذلك جائز قبل العمل وبعده على مذهب مالك أنها من العقود اللازمة، وعلى القول بأنها من العقود الجائزة، فلا تجوز قبل الشروع في العمل إلا برضا ربه، وإن ساقاه على أن للعامل الثاني أقل من الجزء الذي جعله له رب الحائط، فكذلك، وإن كان على أن للعامل الثاني أكثر، فقال ابن رشد في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب المساقاة، فإن ساقاه على أكثر من الجزء الذي ساقى عليه صاحب الحائط مثل أن يكون ساقاه صاحب الحائط على أن يكون له النصف وساقى هو الآخر على أن يكون له الثلثان، فإن كان بعد أن عمل كان له الفضل أيضا على مذهب مالك الذي يرى المساقاة تلزم بالقول، ولم يكن على مذهب من يرى أنها من العقود الجائزة التي لا تلزم بالقول انتهى.

Mas'alah: Is it valid for the owner of a grove to participate in the work with the worker in a

musaqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2581)

ص (لا مشاركة ربه) ش: يشير به والله أعلم إلى ما في رسم البيوع من سماع أشهب من كتاب المساقاة، ونصه: قال وسئل عن رب الحائط يقول لرجل تعال أسق أنا وأنت حائطي هذا، ولك نصف الثمرة قال: لا يصلح هذا، وإنما المساقاة أن يسلم الحائط إلى الداخل قال ابن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أن ذلك لا يصلح، فإن وقع وفات بالعمل كان العامل فيه أجيرا؛ لأن رب الحائط اشترط أن يعمل معه، فكأنه لم يسلمه إليه، وإنما أعطاه جزءا من الثمرة على أن يعمل معه بخلاف إذا شرط العامل أن يعمل معه رب الحائط هذا قال فيه ابن القاسم في المدونة: وغيرها إنه يرد إلى مساقاة مثله، وقال أشهب إلى إجارة مثله، وقال سحنون يجوز، ولا يرد إلى أجرة مثله، كما لو اشترط عليه غلاما يعمل معه إذا كان الحائط كبيرا يجوز فيه اشتراط الغلام والدابة انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance and conditions in musaqah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=923)

يشترط عليهم من ذلك شيئا، ولم (يلزمهم) -عليه السلام- لهم مؤونة، وما كسر من آلات الحائط، أو مات من الحيوان، أو غار من العيون أو انهار من الآبار، فعلى رب الحائط إصلاحه ليتمكن العامل من العمل، وإذا وجبت على العامل الآلات والدواب والدلاء وغير ذلك فاشترطها على رب الحائط، فهل يجوز ذلك أم لا؟ أما ما كان من

ذلك من الحائط فيجوز للعامل اشتراطه، وأما ما لم يكن في الحائط فهل يجوز أن يشترطها العامل على رب الحائط أم لا؟ قولان عندنا المشهور أنه لا يجوز، وأجازه ابن نافع وهو قول الشافعي. واختلف المذهب فيما رث من دلو أو حبل أو سانية بحيث لا ينتفع به هل يكون خلفه على رب الحائط، أو على العامل قولان عندنا (وكذلك اختلف المذهب هل يجوز لرب الحائط أن يشترط إخراج ما في الحائط من دولب أو رقيق أم لا؟ فيه قولان عندنا) المشهور جواز ذلك، والشاذ منعه. قوله: "وانتهاؤها إلى الجذاذ" : لأن بالجذاذ حصلت المنفعة، ولم يبق محل للعمل إلا أن تنعقد على أعوام، فتلزم إلى انقضائها. قوله: "والمساقاة على جميع أنواع الشجر جائزة" : يريد النوعين من شجر السقي والبعل ونبه على خلاف الليث وغيره فإنه منع المساقاة في البعل، إذ السقي بالماء هو العمل الأغلب المقصود في (الغلات) ، وقال

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper's work obligation when some of the plants bear fruit?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=261)

وإذا أطعم بعض الغرس فإن كان أكثره سقط عنه العمل، وإلا فلا، وله ما أطعم دون رب الأرض، وقيل: بينهما وهذان الفرعان يشملهما "غرس" وبياض المساقاة مع السواد

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper's watering obligation when he cuts down part of the orchard?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=261)

وإذا جذ المساقى بعض الحائط فإن كان أكثره فلا سقى عليه وإلا فعليه

Mas'alah: What is the ruling when one method of irrigation predominates over another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=745)

بأن كان بإحداهما الثلثان فأكثر عددا أو مدة وبالآخر ثلث عددا أو مدة فأشار له بقوله

Mas'alah: What are the rules for watering when fruit and land are owned by different parties?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2369)

(السقي) إلى الوقت الذي جرت العادة بجذ الثمرة فيه (ما لم يضر بالآخر) أي ما لم يضر سقي المشتري بأصل البائع أو سقي البائع بثمر المشتري هذا على ما للمصنف وموافقيه وعلى ما لابن عبد السلام المعنى ما لم يضر سقي المشتري لأصله بثمر البائع وما لم يضر سقي البائع لثمره المؤبر الذي لم يدخل في البيع بأصل المشتري وما ذكره المصنف لا يخالف قوله في باب القسمة وسقي ذو الأصل كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم الموافق لقول المدونة السقي على البائع حتى يسلم الأصول لمشتريها إذ ما هنا حيث التراضي على السقي وما يأتي حيث المشاحة قاله د ولا يبعده قوله ما لم يضر بالآخر لأنه يحمل على عدم الضرر مع التراضي لا مع المشاحة واحتاج كل من الأصل والثمرة للسقي قال المصنف على التقرير الأول وانظر لو تقاوم الضرران فإني لم أر فيه شيئا وللشافعية فيه أقوال قيل يقدم البائع أي فيسقي ولو تلف ما للمبتاع وقيل المبتاع

وقيل إذا تساوى الضرران يفسخ إن لم يصطلحا اهـ.

Mas'alah: What are the obligations of the worker regarding pollination and cleaning in a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3018)

تعليق طلع الذكر على الأنثى وكذا ما يؤبر به على المعتمد من أحد قولين

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the irrigation channels and tree basins in a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3018)

(وتنقية) لمناقع الشجر وأما تنقية العين فعلى رب الحائط ويجوز اشتراطها على العامل فلا يصح دخولها هنا خلافا للشارح وتت لما علم من أن كلام المصنف فيما عليه لزوما وما يلزم بالاشتراط غيره

Mas'alah: Who is responsible for providing animals and irrigation in a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3018)

(ودواب وإجراء) أي ليسوا في الحائط فيلزمه الإتيان بهما وصح تسليط عمل عليهما

لتضمنه معنى لزم أي يلزمه الإتيان بهما وفي بعض النسخ وعلى العامل جميع الخ وعليه فلا تضمين وكذا عليه الجذاذ والحصاد لثمر وزرع والكيل وما أشبه ذلك

Mas'alah: What are the worker's obligations for feeding and clothing in a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3018)

(وأنفق) العامل من يوم عقد المساقاة (وكسى) من في الحالط من عبيد ودواب تحتاج لنفقة كانت لرب الحائط أو للعامل

Mas'alah: Is the worker liable for the wages of workers already in the orchard in musaqah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3018)

(لا أجرة من كان فيه) بالرفع عطف على المعنى أي على العامل ما ذكر لا أجرة الخ فإنها ليست عليه فيما مضى وفيما يستقبل أي فالنفقة على الأجير لازمة للعامل لا أجرة الخ وأما أجرة ما استأجره العامل فعليه وظاهر المصنف أنه لا يلزمه أجرة من كان فيه ولو كان كراؤه مشاهرة وقال اللخمي إنما ذلك في الوجيبة أي نقد فيها أم لا وأما المشاهرة فتلزمه إن لم ينقد فيها ربه مدة كما أن عليه أجرة ما زاد على مدة الوجيبة قال البساطي وينبغي التعويل على ما للخمي

Mas'alah: Is the worker required to replace slaves or animals that die or become ill in musaqah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3018)

(أو خلف من مات أو مرض) أو غاب أو أبق أو تلف من رقيق ودواب فلا يلزم العامل خلفه

Mas'alah: Is the worker required to replace worn-out tools and ropes in musaqah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3018)

(كما رث) أي بلي من دلاء وأحبل ونحوهما فعلى العامل خلفه (على الأصح) من قولين لأنه إنما دخل على انتفاعه بها حتى تهلك أعيانها وتجديدها عليه معلوم عادة بخلاف العبيد والدواب فهو تشبيه بما قبل النفي وقول غ في بعض النسخ لا ما رث فيه نظر لأنه لا يعطف بلا بعد النفي قال د وأجاب عنه بعض شيوخنا بأن هذا المنفي من حيث المعنى مثبت أي على رب الحائط كذا أي أجرة من كان فيه أو خلف من مات أو مرض لا خلف ما رث اهـ. ـــــــ ولم يشرحه ز والله أعلم (وتنقية) قول ز لمناقع الشجر الخ سوى في المدونة بين تنقية العين أي كنسها وتنقية مناقع الشجر في أنهما على رب الحائط إلا أن يشترطهما على العامل كما في نقل ق وما ذكره المصنف من الفرق بينهما تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب وهو قول ابن حبيب ابن عرفة لم يذكر ابن رشد خلافا إن سر والشرب على رب الحائط وقال الباجي قال ابن حبيب هو على العامل وإن لم يشترطه عليه زاد اللخمي وهو أصوب عياض هو بفتح السين المهملة وسكون الراء في الكلمة الأولى وفتح الشين المعجمة وفتح الراء في الكلمة الثانية الشربة

الحفرة حول النخلة يجتمع فيها الماء لسقيها جمعها شربات وشرب وسروها كنسها مما يقع فيها اهـ. ويحتمل أن يريد المصنف هنا بالتنقية تنقية النبات فلا يخالف المدونة انظر طفى (لا أجرة من كان فيه) قول ز وينبغي التعويل على ما للخمي الخ فيه نظر بل الذي في ح أن كلام اللخمي مخالف لظاهر المدونة فانظره (أو خلف من مات أو مرض) معناه أنه لا يجب على العامل خلف من مات أو مرض من الدواب التي كانت فيه بل هو كما في المدونة على رب الحائط وإن لم يشترط العامل ذلك إذ عليهم عمل العامل ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a worker sub-contracting another worker in musaqah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3027)

(و) جازت (مساقاة العامل) عاملا (آخر) أمينا (ولو أقل أمانة) فقوله آخر فيه حذف موصوف وصفته يدل عليهما قوله ولو الخ ولفظ آخر معمول مساقاة ولا يقال شرط عمل المصدر أن لا يكون مختوما بالتاء لأنا نقول التاء في مساقاة ليست للتأنيث ولا للوحدة بل بنى عليها المصدر من أصله فإن لم يكن فيه أمانة لم تجز مساقاته وإن كان الأول مثله فيما يظهر لأن رب الحائط ربما رغب فيه لأمر ليس في الثاني وظاهر كلام المصنف كان جزء الثاني أقل من جزئه أو أكثر أو مساويا له وهو كذلك والزيادة له في الأقل وعليه في الأكثر ودخل في قوله آخر رب الحائط إن دفعه له بجزء أقل أو مساو لا بأكثر لأنه يؤدي لدفع بعض الثمرة من حائط آخر وهو خلاف سنة المساقاة واعترض بلزوم ذلك في دفعه لأجنبي وقد يفرق بأن رب الحائط عالم بأنه يعطيه الزيادة من حائط آخر والأجنبي غير عالم ولو علم لم يجز فيهما انظر الشارح والظاهر أنه لا يجري فيه

قوله وحمل على ضدها وضمن محل الجواز في المصنف إن لم يشترط رب الحائط عمل العامل بعينه وإلا منع من مساقاته لآخر والفرق بين منع عامل القراض مطلقا وجوازه هنا بقيده المذكور أن مال القراض يغاب عليه بخلاف هذا وتقدم ذلك

Mas'alah: What is the liability of the first worker if the second worker is untrustworthy in musaqah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3027)

(و) الثاني إذا حمل على ضدها ضمن الأول موجب فعل غير الأمين كانت المساقاة في شجر أو زرع ولا يرجع لما إذا كان أقل أمانة لأنه لا ضمان حينئذ وورثة الأول ليسوا كالأجنبي بل يحملون على الأمانة حتى يتبين ضدها والفرق بينهم وبين الأجنبي أن الوارث ثبت له حق مورثه فلا يزال عنه إلا بأمر محقق بخلاف الأجنبي وفرق بينهم وبين حمل ورثة عامل القراض على ضدها بأنه يغاب عليه كما مر وبأن العمل فيه ليس في ذمة عامله بل في عينه بخلاف المساقاة في الأمرين ـــــــ وبه يتبين لك ما في كلام ز من الخلل والقصور فقوله ومنعه أصبغ صوابه عزو المنع لسماع أشهب وقوله ومقتضى تعليل أصبغ الخ أقول تقدم نص ابن المواز على المنع وقوله فانظر هل

وتقدم ذلك أيضا في باب القراض

Mas'alah: What is the ruling if a sharecropper fails to perform the stipulated work?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3035)

(وإن قصر عامل عما شرط) عليه من العمل أو جرى به عرف كالحرث أو السقي ثلاث مرات فحرث أو سقي مرتين (حط) من نصيبه (بنسبته) فينظر قيمة ما عمل مع قيمة ما ترك فإن كان قيمة ما ترك الثلث كخمسة حط من جزئه المشترط له كخمسة عشر الثلث لأنه ينسب الخمسة إلى الخمسة عشر في الفرض المذكور وهكذا قاله أبو الحسن أو يغرمه قيمة المنفعة التي تعطلت ويدفع له الجزء كاملا اهـ. قال تت وأشعر قوله قصر بأنه لو لم يقصر بأن شرط عليه السقي ثلاث مرات مثلا فسقى اثنين وأغنى المطر عن الثالثة لم يحط من حصته شيء وهو كذلك ابن رشد بلا خلاف بخلاف الإجارة بالدنانير والدراهم على سقاية حائطه زمن السقي وهو معلوم عند أهل المعرفة وجاء ماء السماء فأقام به حينا حط من إجارته بقدر إقامة الماء فيه اهـ. والفرق أن الإجارة مبنية على المشاحة والمساقاة على المسامحة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب نجزه. جامعه الحقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني أواسط شعبان من شهور سنة 1084 من الهجرة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين آمين تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع أوله باب في الإجارة ـــــــ

Mas'alah: What happens if the musaqah worker fails to perform his duties?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=596)

واعلم أنه قصر العامل عما وجب عليه فإنه يؤخذ بذلك قاله سحنون فمن

Mas'alah: How is compensation calculated when a musaqah worker partially performs the agreed

work?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=597)

أعطى كرمه أو زيتونه مساقاة على أن يسقي ويقطع ويجني وعلى أن يحرثه ثلاث حرثات ففعل ما شرط عليه إلا أنه لم يحرثه إلا حرثتين، قال: ينظر إلى عمل جميع الحائط المشترط عليه من سقي وحرث فإن كان ما ترك يكون منه الثلث حط من النصف الذي هو له ثلثه إن ساقاه على النصف ثم على هذه النسبة.

Mas'alah: What is the ruling on natural irrigation reducing the worker's obligation in musaqah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=597)

وقال مالك: إذا دخل الحائط سيل أقام فيه حتى استغني عن الماء فلا يحاسبه رب الحائط بذلك، قال ابن رشد: وهذا مما لا اختلاف فيه بخلاف الإجارة بالدنانير والدراهم على السقي زمنه، وهو معلوم عند أهل المعرفة فإن سقى المطر الحائط فيجب أن يحط من إجارته قدر ما أقام الماء في الحائط، ويسقط عنه سقيه.

Mas'alah: What additional work may be stipulated on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=597)

(ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط إلا ما لا بال

له من سد الحظيرة وإصلاح الضفيرة، وهي مجتمع الماء من غير ان ينشئ بناءها):

Mas'alah: What maintenance tasks may be stipulated on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=597)

(والتذكير على العامل وتنقية مناقع الشجر وإصلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن يشترط على العامل):

Mas'alah: Who bears the cost of pollination in a musaqah contract according to Malik?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=597)

قال اللخمي: اختلف قول مالك في الإبار فجعله مرة على رب الحائط ومرة على العامل وتأول بعضهم كونه على رب الحائط أنه الشيء الذي يلقح به، وكونه على العامل عمله وتعليقه، وليس ببين.

Mas'alah: Is it permissible to contract musaqah on the removal of animals from the orchard?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=597)

(ولا تجوز المساقة على إخراج ما في الحائط من الدواب):

Mas'alah: Are slaves and workers included in a musaqah contract by default?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=598)

ما ذكر الشيخ مثله في المدونة ودل كلام الشيخ على أن ما في الحائط من رقيق وشبهه أنه يجب دخوله في العقد سواء اشترط العامل ذلك أو لم يشترطه، وهو كذلك وكذلك الأجراء إن كانت إجارتهم وجيبة فهي على رب الحائط لأنه لم يرو أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أخذ لليهود شيئا مما ذكر أنه يترك للعامل.

Mas'alah: What is the ruling on slaves and animals in musaqah if not stipulated?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=598)

وقال ابن نافع: لا يكون الرقيق والدواب للعامل إلا أن يشرطهم، والعقد صحيح وقاله عيسى بن دينار محتجا بأن صاحب الحائط يقول: لو اشترطتهم على ما ساقيتك إلا على أقل من هذا الجزء.

Mas'alah: What happens if the worker stipulates the removal of what is in the orchard?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=598)

قال الباجي: وهذا يقتضي أن له اشتراط إخراج ذلك، واختلف إذا نزلت مسألة الشيخ،

وهي إذا اشترط إخراج ما في الحائط ويلحق بذلك ما إذا اشترط العامل على رب الحائط إدخالهم في المساقاة وليسوا فيها فقال في المدونة: الثمرة لربها وللعامل إجارة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the worker having a musaqah contract for the same orchard?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=598)

وقال ابن المواز: له مساقاة مثله فيها وعنه كالأول ولابن القاسم في المدونة إذا اشترط إخراج الرقيق كان للعامل مساقاة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the replacement of animals that become sick or abscond in musaqah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=598)

يريد وكذلك لو مرض أو غاب أو أبق وهو معنى ما في الموطأ والمدونة وزاد في غيرهما، وإن لم يشترط ذلك عليه العامل.

Mas'alah: What is the ruling on replacing tools and animals in a sharecropping contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=599)

قال: وهذا إذا كان مستأجرا لجميع العام، وأما إن كان مستأجرا لبعضه فلم أر فيه نصا وعندي أنه يعوض عنه من يتم العام كالموت، واختلف فيما رث من آلة الحائط كالأجبل والدلاء والزرانيق فقيل: على رب الحائط خلفه كالدواب، وقيل: يكون ذلك على العامل هذان القولان حكاهما الباجي، وإنما ترك هذا الأصل في الدواب والرقيق؛ لأن مدة حياتها مجهولة فلو لم تتعلق الخدمة حينئذ بذمة رب الحائط لفسدت المساقاة للغرر، وأما الآلة فأمد الانتفاع بها معلوم في العادة فوجب بقاؤها على مقتضى الأصل في التعيين ولو سرق ما ذكر فعلى ربه خلفه اتفاقا ثم إذا مضي قدر الانتفاع جاء القولان قاله ابن الحاجب.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's objection to Ibn al-Hajib's view on the worker delegating in musaqah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=599)

وحمل ابن عبد السلام قول المدونة هنا على ما فهم من لفظها الأول من

المساواة معترضا قول ابن الحاجب له أن يساقي أمينا غيره بأنه خلاف المدونة ومقتضى النظر لأن المطلوب كون الثاني مساويا للأول في الأمانة، والقوة على العمل، وأجاب عن ظاهرها الثاني ما جرت به عادة المتقديمن في التمثيل بالجلي وأطال الكلام في ذلك فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on the worker providing seeds in musaqah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=600)

(وعليه زريعة البياض اليسير): إنما قال ذلك، لأنه لم يرو أن النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم دفع إلى أهل خيبر شيئا من البذر وكأنه من جملة العمل الذي يكون على العامل، ولذلك قال جماعة من أهل العلم: يجوز إعطاء الأرض بما يخرج منها، وممن قال بذلك خارج المذهب أحمد بن حنبل، وبه قال يحيى بن يحيى من أصحابنا ذكره عياض في مداركه وغيرها ويريد المشيخ باليسير الثلث، فأقل.

Mas'alah: Who is responsible for watering trees when fruit is divided separately?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1773)

وسقى ذو الأصل (ش) تقدم أن التمر والعنب يقسم على أصله بالشروط المتقدمة فإذا اقتسما ذلك كذلك ثم اقتسما الأصول فوقع ثمر هذا في أصل هذا وثمر هذا في أصل هذا فإن صاحب الأصل يسقي نخله وإن كانت الثمرة لغيره وهذا مع التشاح وما مر في باب تناول البناء والشجر الأرض في قوله ولكليهما السقي حيث لا مشاحة ولذلك عبر هناك بأن السقي له وهنا بأنه عليه كما يفهم من الفعل (ص)

Mas'alah: What work is the worker obligated to perform in a musaqah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1809)

ص) وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا كإبار وتنقية ودواب وأجراء (ش) يصح

تسلط عمل على قوله ودواب وأجراء لتضمنه معنى لزم أي يلزمه الإتيان بهما إذا لم يكونا في الحائط وفي بعض النسخ وعلى العامل جميع إلخ وهي ظاهرة لا تحتاج لتضمين أي وعمل العامل وجوبا جميع ما أي عمل أو العمل الذي يفتقر إليه أي الحائط المفهوم من السياق عرفا من إبار وحصاد ودراس ومكيلة وما أشبه ذلك والمراد بالإبار تعليق طلع الذكر على الأنثى وكذلك ما يلقح به على المذهب وتنقية مناقع الشجر قال فيها وعلى العامل إقامة الأدوات كالدلاء والمساحي والأجراء والدواب (

Mas'alah: Who bears the wages and replacement costs for workers and animals in a musaqah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1809)

ص) لا أجرة من كان فيه أو خلف من مات أو مرض (ش) يعني أن حكم الأجرة مخالف لحكم النفقة والكسوة فإنه إنما يلزم العامل أجرة من استأجره هو، وأما من كان في الحائط عند عقد المساقاة فأجرته على ربه وكذلك لا يلزم العامل أن يخلف ما مات أو مرض من الرقيق والدواب التي في الحائط يوم عقد المساقاة وخلف ذلك على رب الحائط وقوله (ص) كما رث على الأصح [حاشية العدوي] قوله كالنكاح إلخ) أي كالولي في النكاح الذي هو البادئ كما هو الأصل. (قوله ولا نقص من في الحائط) فإن نزل ذلك كان للعامل مساقاة المثل ووقوع ذلك من غير شرط فلا يضر (قوله ولا نقص إلخ) فلو شرط رب المال إخراج ما ذكر من الحائط أو شرط العامل ما لم يكن فيه على ربه لم يجز فإن وقع ونزل كان للعامل أجر مثله والثمر لربها وأما حصول ما ذكر من غير شرط فلا يضر (قوله أي خارجة) إنما قال أي خارجة إشارة إلى جواب عما عساه أن يقال لا حاجة لقوله ولا زيادة بعد قوله ولا تجديد فأجاب بأن المراد من

أحدهما غير المراد من الآخر (قوله أي خارجة عن الحائط) أي كأن يشترط أحدهما على الآخر أن يكفيه مؤنة حائط آخر أو يخدمه أو نحو ذلك (قوله أو آصع أو أوسق) لا دخل لهذا هنا، وقوله لكن يغني عنه قوله شاع وعلم روح الإغناء قوله شاع وأما قوله وعلم فلا دخل له (قوله يفتقر) أي المساقى عليه كان شجرا أو زرعا ولا يقال إن الكلام هنا في الشجر؛ لأنا نقول الكلام في المساقاة أي في مساقاة من قوله مساقاة شجر مع قطع النظر عن شجر وإذا علمت ذلك تعلم أن الصفة أو الصلة جرت على غير من هي له ويمكن أن يقال إنه مشى على مذهب الكوفيين واللبس مأمون؛ لأن من المعلوم أن الذي يفتقر للعمل إنما هو الحائط (قوله أو دواب وأجراء) كل منهما ممنوع الصرف (قوله لتضمنه معنى لزم) لا يخفى أنه إذا ضمن معنى لزم أن يقرأ العامل بالنصب مفعول عمل، وقوله جميع بالرفع فاعل عمل أو يحمل ذلك على المعنى لا التضمن الاصطلاحي وهذا لا ينافي أن يكون قوله العامل فاعل عمل وجميع مفعوله فإن قلت من أين اللزوم قلت وجه ذلك كما أفاده في ك أن القضايا المطلقة في القواعد العلمية محمولة على الوجوب اهـ. (قوله وتنقية منافع الشجر) أي تنقية الحياض التي حول الشجر وأما تنقية العين فهو على رب الحائط على مذهب المدونة ويجوز اشتراطها على العامل. (قوله لا أجرة من كان فيه) كان الكراء وجيبة أو مشاهرة قال اللقاني وهو المذهب وقال اللخمي إنما ذلك إذا كان الكراء وجيبة وأما إذا كان ذلك مشاهرة فإنما ذلك على العامل كما أن عليه الأجرة فيما زاد على مدة الوجيبة قال البساطي وينبغي أن يعول على ما ذكره اللخمي (قوله لا أجرة) معطوف على المعنى أي على العامل ما ذكر لا أجرة كذا (قوله أو خلف من مات أو مرض) فلا يلزم العامل بل على رب الحائط وظاهره، ولو شرط ذلك على العامل وهو كذلك لمخالفة السنة ولا مفهوم لمات أو مرض إذ من غاب أو أبق أو سرق كذلك. (تنبيه) : وهو أن ما كان على العامل لا ينبغي اشتراطه على رب المال ويجوز اشتراط ما على رب المال على العامل حيث كان قليلا

(قوله كما رث على الأصح) مفهومه لو سرقت الدلاء فإن خلفها على رب الحائط وينتفع بها العامل إلى قدر ما ينتهي إليه الانتفاع بالمسروق ثم يأخذها صاحب الحائط ويخلفه حينئذ العامل على الصحيح؛ لأن خلف ما رث على العامل وعلى مقابله يستمر العامل على الانتفاع به وهذا إذا أخلف جديدا

(ش) التشبيه راجع لما قبل لا وهو قوله وأنفق وكسا والمعنى أن العامل عليه خلف ما رث من الحبال والدلاء وما أشبه ذلك ومعنى رث بلى وإنما كان على العامل على الأصح من القولين لأنه إنما دخل على انتفاعه حتى تهلك أعيانها وتجديد ذلك معلوم بالعادة بخلاف العبيد والدواب وفي بعض النسخ لا ما رث بلا النافية فهو مخرج من المنفي قبله أي ليس على العامل خلف ما مات أو مرض ممن كان فيه وعليه خلف ما رث واعتراض ابن غازي على هذه النسخة مردود بما يعلم من الوقوف عليه في الشرح الكبير.)

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating a mount or a servant in a large orchard?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1813)

(ص) وعامل دابة أو غلاما في الكبير (ش) أي أنه يجوز أن يشترط العامل على رب الحائط دابة أو غلاما في الحائط الكبير وحيث اشترط لم يجز إلا بشرط الخلف حيث كان كل منهما معينا ومفهومه المنع في الصغير وهو كذلك لأنه ربما كفاه ذلك فيصير كأنه اشترط جميع العمل على ربه

Mas'alah: What repairs and maintenance can be stipulated on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1813)

(ص) وإصلاح جدار وكنس عين وشد حظيرة وإصلاح ضفيرة أو ما قل (ش) يعني أن إصلاح الحائط وكنس عين الحائط وإصلاح ضفيرته وهو الموضع الذي يجتمع فيه الماء لسقي الحائط، وشد حظيرة الحائط أي الزرب بأعلاه لمنع التسور من الحظر وهو المنع يجوز اشتراط ذلك على العامل ليسارته ولجريان العادة باشتراط ذلك عليه لأن ذلك لا يبقى في الحائط بعد انقضاء مدة المساقاة غالبا وشد يروى بالسين المهملة وبالشين المعجمة ونقل عن يحيى بن يحيى أن ما حظر بزرب فبالمعجمة وما كان بجدار فبالمهملة وكذلك يجوز اشتراط عمل ما قل على العامل كالناطور ونحوه وفي كلام المؤلف إشكال لأن ظاهره جواز اشتراط هذه الأمور على العامل ولو كانت هذه الأمور كثيرة وليس كذلك فكان ينبغي أن يقدم قوله أو ما قل على إصلاح جدار وإدخال من البيانية أو كاف التمثيل على إصلاح فيقول أو ما قل من إصلاح إلخ وكإصلاح جدار إلخ والمناسب ضبط شد حظيرة بالشين المعجمة والظاء المشالة، وأما بالسين المهملة والضاد المعجمة فيتكرر مع قوله وإصلاح جدار.

Mas'alah: May the worker in a musaqah contract subcontract another worker?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1814)

(ص) ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة (ش) يعني أن عامل المساقاة يجوز له أن يساقي عاملا آخر بغير إذن رب الحائط ولو كان هذا الثاني أقل أمانة من الأول بأن يكون عنده تساهل وعند الأول تشديد وهذا بخلاف عامل القراض فإنه لا يجوز له أن

يقارض عاملا آخر ولو كان أمينا فإن فعل ضمن كما مر والفرق أن مال القراض يغاب عليه والحائط لا يغاب عليه وقوله آخر معمول مساقاة لا يقال شرط عمل المصدر أن لا يكون مختوما بالتاء لأنا نقول التاء في مساقاة ليست للتأنيث ولا للوحدة بل بني عليها المصدر من أصله

Mas'alah: Is it permissible for the owner to participate in the work of musaqah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1815)

(ص) لا مشاركة ربه (ش) هذا شروع في الكلام على الأماكن التي لا تجوز في المساقاة والمعنى أنه لا يجوز لرب الحائط أن يقول لشخص اسق أنت وأنا في حائطي ولك نصف ثمرته مثلا، إنما المساقاة أن يسلم الحائط إليه وليس المراد أن الشركة وقعت بينهما بعد عقد المساقاة فإن هذه جائزة ثم إن هذه غير قوله الآتي أو اشترط عمل ربه لأن العقد وقع في هذه ابتداء على أن العمل عليهما والربح بينهما على ما شرطا بخلاف الآتية فيهما ويصح حمل كلام المؤلف أيضا على ما إذا اشترط العامل على رب الحائط العمل معه ويشاركه في الجزء الذي شرطه له ولك أن تدخل هذه في قوله الآتي أو اشترط عمل ربه فيكون شاملا لصورتين

Mas'alah: What is the ruling on the worker's labor and conditions in musaqah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=820)

وقد جعل ابن نافع غير الأصول الثابتة مثلها في المساقاة وقيده مالك بالضرورة فقول

الشيخ: (في الأصول) : يريد وما في معناها وحكمها وقوله من الأجزاء يريد وكذلك عمل الثمر كله على المساقي قاله في المدونة وقوله (والعمل كله على المساقي) يعني أنه إنما يأخذ على عمله فلا حجة له في رده على غيره ولا يجوز اشتراط شيء منه عليه.

Mas'alah: What minor tasks may be stipulated on the worker in musaqah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=821)

إلا ما لا بال له من سد الحظيرة وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء من غير أن ينشئ بناءها والتذكير على العامل وتنقية مناقع الشجر وإصلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن يشترط على العامل).

Mas'alah: What work may be stipulated on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1200)

والتذكير على العامل وتنقية مناقع الشجر وإصلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن يشترط على العامل.

Mas'alah: What expenses are the responsibility of the worker in musaqah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1200)

ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب وما مات منها فعلى ربه خلفه

ونفقة الدواب والأجراء على العامل وعليه زريعة البياض اليسير

Mas'alah: Can the owner reduce the number of workers or animals in the orchard during musaqah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2562)

قوله: (ولا نقص من في الحائط) يريد: أنه لا يجوز لرب الحائط نقص من في الحائط من الرقيق والدواب، ونحوه في المدونة [10]. (1) قوله: (مساقات ذلك) يقابله في (ن 4) : (مساقاته) ، وقوله: (ذلك) ساقط من (ن) . (2) انظر: المعونة: 2/ 135. (3) انظر: المدونة: 12/ 23. (4) زاد بعده في (ن 4) : (وإليهما أشار بقوله: (المتن) uotes"><"إلا تبعا"). وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 301. (5) في (ن 5) : (المدونة) . (6) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (شاع) . (7) قوله: (هذا مذهب ابن القاسم، وحكى عن سحنون) يقابله في (ن) و (ن 4) : (أي: لا تجوز بغير هذا اللفظ عند ابن القاسم خلاف لسحنون وابن المواز) . (8) في (ن) : (في أنها) . (9) قوله: (أنها تنعقد بلفظ الإجارة، وعليه فتصح بلفظ عاملتك، ونحوه) ساقط من (ن 4) . وانظر: عقد الجواهر: 3/ 916. (10) قوله: (ونحوه في المدونة) ساقط من (ن 5) . وانظر: المدونة، دار صادر: 9/ 44.

Mas'alah: How is the worker's work defined in a musaqah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2563)

قوله: (وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا) يريد: أن عمل العامل لا يشترط تفصيله حين العقد، بل يحمل على العرف، أي: إن كان. الباجي [3]: وإن لم يكن عرف، فلا بد من وصفه من عدد الحرث والسقي وسائر العمل.

Mas'alah: Who is responsible for pollination in a musaqah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2563)

قوله: (كإبار) قال في المدونة وغيرها: هو على العامل [4]، وقال مالك: مرة على صاحب الحائط، فقيل: على ظاهرهما [5]، وقيل: معنى قوله: (على رب الحائط) ، أي: الشيء الذي يلقح به، ومعنى قوله: على العامل، أي: عمل ذلك، وتعليق ما يحتاج إلى تعليقه.

Mas'alah: What expenses are the worker responsible for in a musaqah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2563)

قوله: (وتنقية، ودواب وأجراء) أي: تنقية مناقع الشجر، وتنقية العين، وكذا عليه الجداد والحصاد وتيبيس [6] الثمرة والدراس، وإقامة الأدوات من الدلاء والمساحي، والأجراء والدواب، ونحو ذلك.

Mas'alah: Who is responsible for feeding and clothing workers in musaqah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2563)

قوله: (وأنفق وكسا) أي: أن العامل [7] هو الذي ينفق على الدواب والأجراء ويكسوهم؛ لأن عليه العمل وجميع ما يتعلق به من المؤن.

Mas'alah: Who bears the rental cost for workers in a musaqah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2563)

قوله: (لا أجرة من كان فيه) أي: لأن ذلك على رب الحائط، وظاهره سواء كان الكراء وجيبة أم لا، وقال اللخمي: إن كان وجيبة فهو على رب الحائط إلى المدة التي واجههم عليها فإن فضل فضل فمن مدة المساقاة عن مدة الوجيبة شيء فعلى العامل (1) قوله: (ولا) ساقط من (ن) . (2) انظر: المدونة: 3/ 563. (3) في (ن 5) : (البادي) . (4) انظر: المدونة، دار صادر: 12/ 4. (5) انظر: المدونة، دار صادر: 12/ 4. (6) في (ن) : (وتيبس) . (7) في (ن) : (العمل) .

Mas'alah: Who replaces workers who die or fall ill in a musaqah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2564)

قوله: (أو خلف من مات أو مرض) أي: لأن الخلف في ذلك على رب الحائط [3]،

وقاله في المدونة، ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز [4].

Mas'alah: Who bears the cost of replacing worn-out tools in musaqah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2564)

قوله: (كما رث على الأصح) هذا راجع إلى قوله في المدونة [5] (وعلى العامل كذا) ، أي: وعليه خلف ما رث من [6] الدلاء والأحبال [7] ونحوها، الباجي: وهو الأظهر، وقيل: خلفه على رب الحائط، وإلى الأول أشار بـ (الأصح) .

Mas'alah: What minor repairs can be stipulated on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2569)

قوله: (وإصلاح جدار، وكنس عين، وسد حظيرة وإصلاح ظفيرة، أو ما قل) إنما جاز اشتراط هذه الأمور على العامل ليسارتها، ولأنها لا تبقي بعد انقضاء مدة المساقاة غالبا، ونحوه في المدونة [5]، وسد [6] الحظيرة يروي بالسين المهملة، وبالمعجمة، وعن يحيى بن يحيى أن ما حظر [7] بجدار فبالمهملة، وبزرب فبالمعجمة، الباجي: ومعناه أن يسترخي رباط الحظيرة فيشترط على العامل شده [8]، الشيخ [9] والحظيرة هي العيدان التي بأعلى الحائط للمنع من التسور عليه، وقال ابن قتيبة: هو حائط البستان [10]. والظفيرة: هو موضع مجتمع الماء كالصهريج وقال الباجي: هي عيدان تنسج وتظفر وتطين يجتمع فيها الماء [11]، ومعنى قوله: (أو ما قل) ، أي: من هذه الأمور،

وغيرها.

Mas'alah: May the worker in a musaqah contract sub-contract to another worker?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2570)

قوله: (ومساقاة العامل آخر) أي: وكذا يجوز للمساقي أن يساقي آخر، زاد في المدونة: وإن كان مثله في الأمانة فمنهم من أبقاها على ظاهرها، ونص [1] اللخمي على الجواز، ولو كان الثاني أقل أمانة من الأول [2]؛ ولهذا قال هنا: (ولو أقل أمانة) ابن رشد: وظاهر قول مالك: له أن يساقي أمينا [3]، أن المساقي الثاني محمول على غير الأمانة، وإليه أشار بقوله: (وحمل على ضدها) أي: ضد الأمانة.

Mas'alah: When is the first worker liable for the actions of the second worker in musaqah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2570)

قوله: (وضمن) أي: وضمن المساقي الأول موجب فعل الثاني، إذا كان غير أمين.

Mas'alah: Is the worker in a musaqah partnership considered an owner upon profit appearance?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=617)

المسألة الثالثة: العامل في المساقاة [12] كذلك، قولان فى المذهب، والمشهور

يملك بالظهور، عكس القراض.

Sub–topic – Invalidating Conditions and Void Contracts

Mas'alah: What is the ruling when the owner stipulates conditions that make musaqah difficult?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2502)

القراض قال اللخمي قال مالك من الحوائط ما لو اشترط صاحبه شيئا لا يجد من يساقيه فعلى تعليله يجبر العامل على العمل أو يستأجر من يعمل إلا أن يقوم دليل الهبة من قلة المئونة وكثرة الخراج فلا يجبر على العمل ويجري على أحكام الهبة ومتى أشكل الأمر حمل على المعاوضة

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with varying shares over multiple years?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2503)

فرع – في الجواهر تمتنع المساقاة أربع سنين سنتين على النصف وسنتين على الربع للغرر بفوات أحدهما بجائحة مع العمل في الآخر ويمتنع حائط بموضع مرغوب فيه مع آخر إلا بجزء واحد كما اتفق في خيبر

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with varying shares over different years?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2507)

قال ابن يونس قال ابن حبيب فإن نزل فله مساقاة مثله في العام الأول على أن البياض له ومساقاة المثل فيما بعد على أن البياض لك فيكون في الأول النصف مثلا وفي الأخير الثلثان

Mas'alah: Is it permissible to contract musaqah on unseen fruit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2508)

فرع – في الكتاب يجوز مساقاة ما لم يره من ثمر نخل أو شجر قياسا على الذي يظهر ومنعه (ش) قياسا على بيع الغائب ونحن نمنع حكم الأصل

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with currency and profit in fruit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2508)

قال ابن أبي سلمة المساقاة بالنقدين كبيع ما لم يبد صلاحه ولا يجوز أن يربح في المساقاة إلا ثمرا مثل أخذه على النصف وإعطائه على الثلثين

Mas'alah: What is the ruling when one takes half and gives two-thirds in musaqah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2509)

وإذا أخذ على النصف وأعطى على الثلثين فعلمت بذلك فأنت أحق بنصف الثمرة ويرجع الثاني على الأول بما بقي له – قاله مالك

Mas'alah: What is the ruling on paying more than the share to a stranger in musaqah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2509)

قال ابن يونس وقد أجاز الدفع بالأكثر للأجنبي مع أنه يعطي من حائط آخر فيجوز ههنا ولا فرق بينهما ويحتمل أن يريد أنك تعلم أنه يعطيك من حائط آخر بخلاف الأجنبي فلو كان عالما امتنع فيهما

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of fruit before it ripens in musaqah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2509)

وعن ابن القاسم يجوز لك أن تقول له اخرج من الحائط ولك ربع الثمرة – إذا طابت ويجوز إعطاؤك قبل الطيب جزءا شائعا بخلاف كيل معين لأنها قد تعطب بالجوانح فهو غرر بخلاف الجزء

Mas'alah: What is the ruling on giving a share after work has been done in musaqah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2509)

وعن مالك إن لم يعمل جاز إعطاؤه جزءا شائعا ويمتنع بعد العمل لأنه أعطيته فيما تقدم من عمله من الثمرة ما جعلت له منها وهو مجهول وكأنك أعطيته الجزء المجهول عن أشهر مضت وهي معلومة فهي إجارة بأجرة مجهولة

Mas'alah: What is the ruling on two workers transferring shares between different orchards in musaqah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2510)

ولو كانا اثنين فسلم أحدهما لصاحبه بجزئه من الثمرة جاز وكذلك المالكان لأنها مساقاة فلو كانا حائطين – لعاملين أو مالكين امتنع إخراج أحدهما للآخر بجزء من ثمر أحد الحائطين – للغرر ويجوز بجزء منهما

Mas'alah: Is it permissible to contract musaqah on one garden for fruit from another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2510)

وعنه جواز مساقاة حائط بثمر من حائط آخر على أن لك جزءا من الثمرة وكان ذلك بعد طيب الثمرة التي يعطي منها وكان السقى معروفا بمنزلة الأجرة وهي إجارة

Mas'alah: What invalidates a musaqah contract due to food for food on credit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2511)

وإن شرط عليه فسد لأنه طعام بطعام مستأخر

Mas'alah: What are the rulings on invalid musaqah contracts and the four opinions on compensation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2512)

فرع – في الجواهر المساقاة الفاسدة إذا أدركت قبل الشروع فسخت أو بعد الفراغ ففي الواجب أربعة أقوال أجرة المثل مساقاة المثل مطلقا ما لم نكن أكثر من المشترط إن كان الشرط للمساقي أو الأقل إن كان الشرط للمساقي – التفصيل لابن القاسم أجرة المثل إن خرجا إلى الإجارة الفاسدة أو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها كاشتراط أحدهما زيادة من عين أو عرض أو غيرهما فالمالك مستأجر بأجرة فاسدة والعامل مشتر للثمرة بما زاده وإلا فمساقاة المثل إذا لم يخرجا عن حكمها بل عقداها على غرر الحائط على النصف وآخر على الثلث – واشترط من العمل ما لا يلزم مما لا يبقى مؤبدا

Mas'alah: What are the three scenarios for invalid musaqah and the required compensation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2513)

واثنتان في العتيبة اجتماعها مع البيع في عقد (أو ساقاه) سنة على النصف وسنة على الثلث الحال الثالثة أن يعثر عليها في أثناء العمل فيفسخ والواجب فيه أجرة المثل – إذا انتهى على ما تقدم من تفصيل ابن القاسم – وله أجرة مثله فيما عمل إلى حين العثور ولا يفسخ ما الواجب فيه مساقاة المثل بل يمضي وله مساقاة مثله ولو كانت أعواما وبقي بعضها بعد العثور بني على مساقاته فيها مساقاة المثل فهذه ثلاثة أحوال للمساقاة الفاسدة

Mas'alah: What is the disagreement regarding compensation in invalid musaqah compared to qirad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2513)

قال ابن يونس المساقاة الفاسدة يجري فيها الخلاف الذي في القراض هل له مساقاة مثله مطلقا أو أجرة المثل مطلقا أو التفرقة لابن القاسم إن كان الفساد لزيادة يختص بها أحدهما فأجرة المثل أو شيء يرجع الى المال بقراض المثل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for planting and work in a defective musaqah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2514)

فإن كان الغرس من عنده وفات بالعمل قبل فوت وله قيمته وقت وضعه لأنه وقت الإتلاف وقيمة خدمته الى وقت خروج ما لم يبلغ الإطعام فيمضي على مساقاة المثل وقيل ليس فوتا لأنه باعه بيعا فاسدا على أن تبقى يده عليه ينتفع بثمرته بعد الطيب فهو تحجير من البائع والغرس للبائع وعليه قيمة ما أصلحت الأرض وتنميته فيه وله قيمته يوم يخرج عن الأرض قائما لأنه غرسه بإذنك وقيل مقلوعا لفساد الإذن شرعا

Mas'alah: What conditions are prohibited in a musaqah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2514)

فرع – في الكتاب يمتنع اشتراط سقي النخل بمائة وتصرف مالك حيث شئت

كاشتراطك زيادة دينار

Mas'alah: What is the ruling on a contract involving consumption of produce for named years or giving a

tree for maintenance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2691)

فرع – في التنبيهات إن استهلك سنين مسماة على ان عليه حرمتها فهو كراء

مجهول أو أعطاه رقبتها على أن ينفق عليه فهو بيع فاسد والغلة للمعطى بالضمان وترد لربها ويتبعه بما أنفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on taking palm trees to tend them in exchange for a bunch from each tree?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5527)

[: أخذ نخلا ليؤبرها ويصلحها ويسقيها على أن له من كل نخلة عرجونا] ومن كتاب شك في طوافه وسئل مالك عن الرجل أخذ من رجل نخلا على أن يأبرها ويصلحها ويسقيها على أن له من كل نخلة عرجونا قنوا، قال: لا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed measure of dates per palm tree in a musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5528)

خير فيه، ولكن يشترط عليه مدا في كل نخلة أو إجارة تلزمه، أو أمرا ثابتا. قال محمد بن رشد: سقط من بعض الروايات أو إجارة تلزمه أو أمرا ثابتا، وإسقاطه الأولى؛ لأنه أصح في المعنى من أجل أنه لا يجوز أن يشترط عليه مدا في كل نخلة إلا أن يكون في ذلك إجارة تلزمه في ذمته لا في عين ثمر كل نخلة، ففي إثباته دليل على إجازة ذلك

في عين ثمر كل نخلة، وإذا سقط سقط الدليل بسقوطه، وتأول على ما يجوز من أنه أراد مدا في كل نخلة إجارة لازمة له في ذمته لا في عين ثمر كل نخلة، وهذا كله بين والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a garden offers the entire fruit to the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5543)

في المدونة وغيرها: إنه يرد فيه إلى مساقاة مثله، وقال أشهب: يرد إلى إجارة مثله، وقال سحنون: يجوز ولا يرد إلى مساقاة مثله، كما لو اشترط عليه عاملا يعمل معه إن كان الحائط كبيرا يجوز اشتراط الغلام والدابة وبالله التوفيق. [مسألة: أعطاه الحائط فقال له اسقه ولك الثمر كله] مسألة ولو أعطاه الحائط فقال له اسقه ولك الثمر كله لم يكن بذلك بأس إلا أن يكون سقي صاحب الحائط قبل ذلك بأشهر، قلت: أرأيت الذي يسقي حائطه الشهر أو الشهرين ثم يبدو له أن يساقي حائطه على النصف؟ فقال: إن كان يتبعه بما سقى فلا يصلح، وإن كان يلغي ما ساقى فلا بأس به. قال محمد بن رشد: قوله في المسألة الأولى إلا أن يكون سقى صاحب الحائط قبل ذلك بأشهر يبينه قوله في المسألة الثانية إن كان يتبعه بما سقى فلا يصلح، وإن كان يلغي ما سقى فلا بأس به، ومعناه إذا وقع الأمر على هذا على غير قصد إليه ولا اشتراط له، ولو قال له: تعال أساقيك في حائطي بعد أن أسقيه أنا شهرا أو شهرين لم تجز، فإن وقع رد إلى مساقاة مثله، وأما إن ساقاه بعد أن سقى أشهرا على أن يتبعه بما سقي فإنه يرد إلى إجارة مثله وبالله التوفيق. [مسألة: خروجه على المساقاة قبل أن يعمل أو بعد العمل] مسألة وسئل عن رجل كان في حائطه مساقاة على النصف فبيع الحائط فأراد الداخل في الحائط أن

يخرج منه بشيء يعطاه، قال: لا يصلح من ذلك شيء يأخذه أو يعمل حتى يتم مساقاته، أرأيت لو كان صاحب الحائط نفسه ولم يبعه فأراد أن يخرج منه بشيء يعطاه؟ فقال: لا يصلح هذا إلا أن يخرج منه بغير شيء، أو يقيم على مساقاته، قيل له: أرأيت إن كانت مساقاته على النصف فلما بيع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating estimation of the crop in a musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5545)

[مسألة: يشترط رب الحائط على الداخل الخرص] مسألة ولا بأس بأن يشترط رب الحائط على الداخل الخرص لأنه جزء معلوم، ولا يجوز أن يشترط ذلك الداخل على رب الحائط {قد خلت من قبلكم سنن} [آل عمران: 137] .

قال محمد بن رشد: الحكم في زكاة تمر المساقاة أن يخرج من جملتها إذا بلغت ما يجب فيه الزكاة أو كان لرب الحائط مال سواه إذا أضافه إليها بلغت ما يجب فيه الزكاة ثم يقتسمان الباقي بينهما بعد إخراج الزكاة على ما اتفقا عليه من الأجزاء في المساقاة، فإن اشترط أحدهما على صاحبه أن يكون جميع الزكاة في حظه جاز ذلك على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، اشترط رب الحائط على العامل أو العامل على رب الحائط؛ لأن ذلك يرجع إلى جزء مسمى فلا غرر فيه من أجل أنه إن اشترط ذلك رب الحائط على العامل وقد كان ساقاه على النصف كان إنما ساقاه على أن يكون للعامل أربعة أجزاء من عشرة ولرب الحائط ستة أجزاء من عشرة يخرج من ذلك الجزء الواحد في الزكاة تبقى وكذلك إن اشترطه ذلك العامل على رب المال كان

إنما ساقاه على أن يكون لرب الحائط أربعة أجزاء من عشرة وللعامل ستة أجزاء، يخرج من ذلك الجزء الواحد في الزكاة فيبقى له خمسة أجزاء من عشرة، وذلك النصف على ما ساقاه عليه، وقد قيل إنه لا يجوز لأحدهما أخذ أربعة أعشارها إن كان هو الذي اشترطت عليه الزكاة أن يشترط الزكاة على صاحبه، وهو الذي في أصل الأسدية من أجل أن الثمرة ربما لم تبلغ ما يجب فيه الزكاة، فيصير العامل لا يدري على ما يعمل؛ لأن الثمرة إن لم تبلغ ما يجب فيه الزكاة أخذ نصفها، وإن بلغت ما يجب فيه الزكاة أخذ أربعة أعشارها إن كان هو الذي اشترطت عليه الزكاة، فهذا بين في الغرر إن كان هو الذي اشترطت عليه الزكاة، وأما إن كان هو الذي اشترط الزكاة على رب الحائط فلا غرر فيه؛ لأنه يأخذ النصف على كل حال بلغت الثمرة ما يجب فيه الزكاة أو لم تبلغ، والغرر الذي في جهة رب الحائط من أجل أنه أخذ نصف الثمرة إن لم تبلغ ما تجب فيه الزكاة وأربعة أعشارها إن بلغت ما تجب فيه الزكاة؛ لأن العشر الخامس يخرجه في الزكاة على ما اشترطه عليه العامل لا معتبر به، وهذا إذا

قلنا إن الجزء الذي اشترطه كل واحد منهما في الزكاة على صاحبه يرجع إلى الذي اشترطه عليه منهما إن لم يبلغ الثمر ما يجب فيه الزكاة؛ لأنه يقول له ساقيتك على النصف واشترطت على الزكاة فإذا لم يكن في الحائط زكاة فلا شرط لك علي، رد على الجزء الذي اشترطته من نصيبي لتخرجه في الزكاة، إذ لا يجب في الحائط زكاة، وأما على القول بأن الجزء المشترط في الزكاة إذا لم يكن في الحائط زكاة يكون لمشترطه فالغرر إنما يكون في المساقاة إذا اشترط الزكاة فيها العامل على رب المال لا إذا اشترطها رب المال على العامل، وعلى هذا قوله في هذه الرواية وإن كان لم يعلل قوله فيها إلا بالإتباع فقال: {قد خلت من قبلكم سنن} [آل عمران: 137] ، وأما على القول بأنه بينهما بنصفين لأنهما يتداعيانه أو يلغى ويقتسمان الثمرة اتساعا فالغرر

حاصل، كان العامل هو الذي اشترط الزكاة على رب الحائط أو رب الحائط على العامل؛ لأنه يأخذ أربعة أجزاء من عشرة إن بلغ الحائط ما تجب فيه الزكاة وكان رب الحائط هو الذي اشترط عليه الزكاة وأربعة أجزاء ونصف جزء من عشرة وأربعة أجزاء من تسعة إن لم يكن في الحائط زكاة، وخمسة أجزاء من عشرة إن بلغ الحائط ما تجب فيه الزكاة وكان العامل هو الذي اشترط الزكاة على رب الحائط وخمسة أجزاء ونصف جزء من عشرة أو خمسة أجزاء من تسعة إن لم يكن في الحائط زكاة، فهذا وجه ما في الأسدية من أنه لا يجوز لأحدهما أن يشترط الزكاة على صاحبه، ورواية أشهب هذه عن مالك في أنه يجوز لرب الحائط أن يشترط الزكاة على العامل ولا يجوز للعامل أن يشترطها على رب الحائط حظها في النظر، والقياس هو ما ذكرناه من أن قوله فيها يأتي على قياس القول بأن الجزء المشترط في الزكاة يكون لمشترطه إذا لم يكن في الحائط ما تجب فيه الزكاة، وفي ذلك أيضا الإتباع حسبما احتج به فيها من قوله {قد خلت من قبلكم سنن} [آل عمران: 137] ، والفرق بالعكس وجهه ما بيناه من أن الغرر لا يكون إذا كان العامل هو مشترط

Mas'alah: What are the rulings on stipulating zakat in a musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5548)

الزكاة على رب الحائط، وإنما يكون إذا كان رب الحائط هو مشترط الزكاة على العامل، وذلك على القول بأن الجزء المشترط في الزكاة إذا لم يكن في الحائط زكاة تكون للمشترط عليه ذلك الجزء في الزكاة لا لمشترط. فيتحصل على هذا في المسألة أربعة أقوال أحدها جواز اشتراط الزكاة من كل واحد منهما على صاحبه، وهو الذي في

المدونة، والثاني لا يجوز ذلك من واحد منهما على صاحبه وهو الذي في أصل الأسدية، والثالث رواية أشهب هذه أنه يجوز ذلك لرب الحائط على العامل ولا يجوز للعامل على رب الحائط، وهو الذي يتخرج على ما بيناه من سقوط الغرر في اشتراط العامل الزكاة على رب الحائط على القول بأن الحائط إذا لم يبلغ ما تجب فيه الزكاة يرجع الجزء المشترط في الزكاة على من اشترطه عليه منهما، والقول الذي في المدونة أظهر إن كان الحائط كثيرا يعلم أنه يجب في ثمرة الزكاة إلا أن يخلف عمل جرت به العادة في الغالب أو يأتي عليه جائحة، والذي في أصل الأسدية أظهر إن كان الحائط صغيرا يشبه أن تجب فيه الزكاة وألا تجب من غير جائحة تصيبه، ولا اختلاف عما جرت به العادة في الحمل ويحتمل أن يحمل ما في المدونة على الحائط الكبير الذي يؤمن أن يقصر ثمرة عما تجب فيه الزكاة إلا بما يطرأ عليه من الجوائح؛ لأن الطوارئ النادرة لا يعتبر بها في إحالة الأحكام عن وجوهها، وما في أصل الأسدية على الحائط الصغير الذي يشبه أن تجب فيه الزكاة وألا تجب فلا يكون ذلك اختلافا من القول وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt musaqah contract for multiple years when some years have been worked?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5555)

[: المساقاة الفاسدة للسنين إذا عمل بعضها] من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب سلف دينارا قال عيسى سألت ابن القاسم عن حائط ساقاه صاحبه سنة على النصف وسنة على الثلث، قال: لا يحل هذا، قيل له فإن كان قد عمل سنة وحانت الثمرة قال يرد إلى مساقاة مثله، ويكون له أن يعمل السنة الثانية. قال محمد بن رشد:

هذا كما قال، ومثله في المدونة أن المساقاة الفاسدة للسنين إذا عمل بعضها فهو فوت في جميعها، ورده في هذه المسألة إلى مساقاة مثله صحيح على الأصل الذي ذكرناه في أول رسم من، سماع ابن القاسم وفي رسم كتب عليه ذكر حق منه.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract conditioned on the worker maintaining another orchard?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5555)

[مسألة: حائط ساقاه صاحبه رجلا على أن يكفيه مؤنة حائط له آخر] مسألة قيل له فحائط ساقاه صاحبه رجلا على أن يكفيه مؤنة حائط له آخر؟ فقال: هذا حرام، قيل له: فقد وقع، قال: يعطى في الذي

Mas'alah: What is the ruling on the worker excluding cattle, slaves, and animals found in the orchard in a musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5556)

[: يستثني الداخل في الحائط ما كان فيه من بقرأو غلمان أو دواب] ومن كتاب إن خرجت من هذه الدار قال: وقال ابن القاسم: لا بأس أن يستثني الداخل في الحائط

ما كان فيه من بقر أو غلمان أو دواب، وليس له أن يستثنى على رب الحائط إلا ما وجد فيه من ذلك، وعلى رب الحائط أن يخلف كل ما مات من عبد أو شيء أو ثور مما استثنى الداخل في الحائط مما وجد فيه. قلت فإن جهل الداخل في الحائط أن

يستثني ما فيه من الدواب والرقيق وظن أن ذلك له استثناهم أو لم يستثنهم، فلما تعاقدا المساقاة قال له رب الحائط: إنما ساقيتك الحائط وحده بلا دواب ولا رقيق؟ قال يتحالفان ويتفاسخان. قال محمد بن رشد: قوله لا بأس أن يستثني الداخل في الحائط ما كان فيه من بقر أو غلمان أو دواب يدل على أنهم لا يكونون له إلا أن يستثنيهم خلاف ما في المدونة من أن الحكم يوجبهم له وإن لم يستثنيهم إذ لا يجوز لرب الحائط أن يستثنيهم ولا يخلو الأمر على هذه الرواية من أن يتفقا أو يختلفا، فإن اتفقا على أن أحدهم استثناهم جاز ما اتفقا عليه من ذلك، وإن اتفقا على أنه لم يستثنهم واحد منهما ولا كانت له نية بقوا لرب الحائط، وإن اتفقا على أنه لم يستثنهم واحد منهما إلا أنهما اختلفا فيما نوياه فقال العامل: كانت نيتي أن يكونوا لي وهو الذي ظننت وعليه ساقيت بما ساقيت به، وقال رب الحائط: كانت نيتي على أن يكونوا لي ولا يدخلوا في المساقاة تحالفا وتفاسخا كما قال في الرواية. وكذلك لو اختلفا فقال العامل:

استثنيتهم، وقال رب الحائط: بل استثنيتهم أنا تحالفا وتفاسخا على هذه الرواية، وكذلك لو ادعى أحدهما أنه استثناهم وكذبه الآخر فيما ادعاه من أنه استثناهم ولم يدع هو أنه استثناهم إلا أنه قال: كانت تلك نيتي وعلى ذلك ساقيت لتحالفا وتفاسخا أيضا، ولو اختلفا على مذهبه في المدونة فادعى كل واحد منهما أنه استثناهم لوجب أن يكون القول قول العامل لأنه مدعى الصحة منهما، وذلك على القول بمراعاة دعوى الإشباه مع القيام؛

لأنه إنما كان القول قول مدعي الصحة من أجل أنه أشبه بالدعوى خلاف ما في سماع أبي زيد من كتاب المغارسة، وقد مضى هنالك من الكلام على تلك المسألة ما فيه بيان لهذه وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can the owner stipulate work outside the musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=543)

(ولا) يجوز أن (يشترط) رب الحائط (عليه) أي العامل (عملا غير عمل المساقاة) خارجا عن الحائط كاشتراطه عليه حصد زرع له أو بيع سلعة أو بناء حائط في داره، أو نحو ذلك مما ليس له تعلق بالحائط. وظاهر كلام المصنف سواء كان له بال أم لا بدليل استثناء ما لا بال له مما له تعلق بالحائط وإبقاء ما ليس له تعلق بالحائط على عمومه.

Mas'alah: Can the owner stipulate new construction in the orchard in a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=543)

(ولا) يجوز أيضا أن يشترط عليه (عمل شيء ينشئه في الحائط) مما له كحفر بئر أو إنشاء غرس؛ لأن المساقاة رخصة مستثناة من أصول ممنوعة، ولم يثبت جواز اشتراط شيء من ذلك في زمنه – صلى الله عليه وسلم –، ومفهوم في الحائط قد سبق قبل هذه القولة.

Mas'alah: What minor work can be stipulated on the worker in musaqah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=543)

واستثنى أهل المذهب العمل القليل الذي تسمح به النفوس وأشار إليه بقوله: (إلا ما) قل مما (لا بال له) فيجوز اشتراطه على العامل وبينه بقوله: (من) نحو (سد الحظيرة) ، وهي الزرب الموضوع على الحائط لمنع من يتسور على الحائط، ويروى بالسين المهملة وبالشين المعجمة، فالمعنى على الأول سد الفرجة الكائنة في ذات الحظيرة، وعلى الثاني إصلاح الحظيرة بالأحبل ونحوها مما يمسك الحظيرة، وهي بالظاء المشالة من الحظر وهو المنع. (و) من (إصلاح الضفيرة) بالضاد (وهي مجتمع الماء)
كالصهريج وأشار بقوله: (من غير أن ينشئ بناءها) إلى اشتراط يساره ما يجوز اشتراطه على العامل.

Mas'alah: What additional permissible stipulations are there in a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=543)

قال خليل عاطفا على ما يجوز اشتراطه على العامل: وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما، وإصلاح جدار، وكنس عين، وسد حظيرة، وإصلاح ضفيرة، أو غير ذلك مما لم تعظم مؤنته. وأما اشتراط إنشاء تلك المذكورات على العامل فلا تجوز؛ لأنها من ذوات البال؛ لأنها تبقى بعد القضاء مدة المساقاة، وما كان كذلك يفسد عقد المساقاة باشتراطه على العامل، وملخص ما ذكر أن العمل على ضربين: متعلق بإصلاح الثمرة وغير متعلق، فغير المتعلق لا يجوز اشتراط شيء منه على العامل، ولو قل، والمتعلق على العامل.

Mas'alah: What conditions invalidate a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=544)

ثم شرع فيما لا يجوز اشتراطه بقوله: (وتجوز المساقاة) المدخول فيها (على إخراج ما) كان (في الحائط من الدواب) والرقيق والأجراء والآلة، فإن وقع اشتراط ذلك في صلب عقدها فسدت، كما يفسد باشتراط زيادة عمل عليه غير عمل الحائط. قال خليل بالعطف على ما لا يجوز: ولا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما، فإن حصل شيء من ذلك فسد عقدها، وإن حصل عمل وجب له مساقاة مثله، وأما التبرع بتلك المذكورات فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a defective musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=545)

الثالثة: إن وقعت المساقاة فاسدة وجب فسخها قبل العمل مطلقا، وإن لم نطلع على فسادها إلا بعد الشروع في العمل فيفسخ أيضا في باقي المدة إن كان الواجب أجرة المثل، وذلك فيما إذا كان الفساد بسبب زيادة عين أو عرض لأحدهما على الآخر، وأما لو كان الواجب فيها مساقاة المثل فتمضي بالشروع في العمل، وذلك فيما إذا كان فسادها لحصول غرر أو نحوه من كل ما يفسد ولا يخرجها عن المساقاة، كمساقاة حائط حل بيعه ما لم يحل بيعه أو حائط بلغ، أو أن الإثمار مع ما لم يبلغه، ولا تبعية في الصورتين. [

Mas'alah: What is the definition and ruling on invalid musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=791)

(الفرق الحادي عشر والمائتان بين قاعدة ما يرد من المساقاة الفاسدة إلى قراض المثل وبين ما يرد منها إلى أجرة المثل) المساقاة قال ابن عرفة هي عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل فيدخل قولها لا بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل اهـ. وهي مستثناة من المخابرة أي كراء الأرض بما يخرج منها عياض، ولا تنعقد عند

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt musaqah contract after work has begun?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=793)

له أجرة المثل أما إن وجب له مساقاة المثل فإنما يفسخ ما لم يعمل فإذا فات بابتداء العمل بما له بال لم تفسخ المساقاة إلى انقضاء أمدها، وكان فيما بقي من الأعوام على مساقاة مثله للضرورة لأنه لا يدفع للعامل نصيبه إلا من الثمرة فلو فسخت لزم أن لا يكون له شيء لما علمت أن المساقاة كالجعل لا تستحق إلا بتمام العمل (وإن) اطلع على فسادها بعد الفراغ من العمل (فإن) خرجا عن المساقاة إلى الإجارة الفاسدة أو إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها كأن زاد رب الحائط عينا أو عرضا من عنده وجب للعامل أجرة المثل، وإن لم يخرجا عنها إلى ذلك وجب له مساقاة المثل ثم ذكر خليل المسائل التي تجب فيها له مساقاة المثل، وعدها تسعا فقال كمساقاة مع ثمر أطعم أو مع بيع أو

اشترط عمل ربه أو دابة أو غلام، وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة آخر أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract without compensation or with rent?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=794)

بغير عوض أو بكراء فإن وقع، وفات بالعمل فللعامل مساقاة مثله، وفي الحائط الآخر أجرة مثله

Mas'alah: What is the ruling on the musaqi taking additional payment from the owner?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3022)

قال مالك في المساقي إنه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيئا من الأشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي أن يأخذ المساقي من رب الحائط شيئا يزيده إياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الأشياء والزيادة فيما بينهما لا تصلح قال مالك والمقارض أيضا بهذه المنزلة لا يصلح إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو المقارضة صارت إجارة وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح ولا ينبغي أن تقع الإجارة بأمر غرر لا يدري أيكون أم لا يكون أو يقل أو يكثر

Mas'alah: What is the ruling on additional payments in musaqah and qirad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3023)

قال أبو عمر لا خلاف بين مجيزي المساقاة أنه لا يجوز أن تكون من واحد منهما زيادة يزدادها على جزئه المعلوم لأنه – حينئذ – يعود الجزء مجهولا ولا يجوز أن تكون المعاملة على جزء مجهول وإنما تجوز على جزء معلوم ثلث أو نصف أو ربع أو نحو ذلك من الأجزاء المعلومات فيما يخرجه إليه في الثمرة وقد ذكرنا ما في هذا المعنى في القراض أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the musaqi stipulating that slaves be provided by the owner?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3024)

1374 – قال مالك إن أحسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي على صاحب الأصل إنه لا بأس بذلك لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل إلا أنه تخف عنه بهم المؤونة وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح ولن تجد أحدا يساقي في أرضين سواء في الأصل والمنفعة إحداهما بعين واثنة غزيرة والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤنة العين وشدة مؤنة النضح قال وعلى ذلك الأمر عندنا قال والواثنة الثابت ماءها التي لا تغور ولا تنقطع إلى آخر كلامه في الباب ومعنى كلامه أنه لا يجوز للعامل أن يشترط أن يعمل برقيق الحائط في غيره ولا أن يشترط في الرقيق ما ليس فيه ولا لرب المال أن يخرج من رقيق المال من كان فيه في عقد في المساقاة وله ذلك قيل وإنما يساقيه على حاله ومن مات من الرقيق أو لحقته آفة فعلى رب المال أن يخلفه هذا كله معنى قوله إلى آخر الباب وإنما لم يجز له أن يشترط في العقد على العامل أن يأخذ من رقيق الحائط أحدا كان فيخرجه عنه بشرط العقد لأنه إذا فعل ذلك فقد ازداد عليه

زيادة كما لو اشترط عليه نخلة بعينها أو عملا يعمله له خاصة في الحائط وأما إذا خرج الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating slaves already in the orchard?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3025)

قال أبو عمر كلامه – رحمه الله – إنما هو في اشتراط العامل على رب الحائط ما كان في الحائط من الرقيق فهذا لم يختلف قوله ولا قول أصحابه فيه

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating slaves not in the orchard?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3025)

فإن اشترط العامل رقيقا لم يكونوا عنده في الحائط فقد اختلفوا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating a single animal in musaqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3025)

فقال بن القاسم في (المدونة) بلغني أن مالكا سهل في الدابة الواحدة يشترطها العامل على رب الحائط إذا لم تكن فيه قال وذلك عندي إذا كان الحائط كثيرا له قدر فأما الحائط الصغير فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating slaves in musaqah according to the Utbiyya?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3025)

وفي (العتبية) روى عيسى عن بن القاسم عن مالك مثل ذلك وقاله بن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating slaves not in the orchard according to Nafi'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3025)

وروى يحيى بن يحيى عن نافع أنه قال لست آخذ بقول مالك في ذلك ولا أرى بأسا أن يشترط العامل عدا من الرقيق وإن لم يكونوا في الحائط يومئذ

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the worker stipulating workers and their expenses in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3025)

وأما الشافعي فقال لا بأس أن يشترط المساقي على رب النخل غلمانا يعملون معه لا يستعملهم في غيره ونفقة الرقيق على ما يتشارطان عليه وليس نفقة الرقيق بأكثر من أجرتهم فإذا جاز أن يعملوا للمساقي بغير أجر جاز أن يعملوا له بغير نفقة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat in musaqah contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1348)

قال ابن القاسم: ويجوز في المساقاة اشتراط الزكاة على رب الأصل فيكون للعامل خمسة أجزاء من عشرة، ولرب المال أربعة أجزاء، والجزء الباقي في الزكاة زاد على رواية يزيد بن أيوب: وقد قيل - أيضا - لا خير في اشتراط زكاة الربح في القراض على واحد منهما ولا في المساقاة أيضا، لأن المال ربما كان لا تجب فيه الزكاة، وغن كان فيه الزكاة فربما اغترفه الدين فأبطل زكاته، وربما أخرج عشرة فتختلف الأجزاء فيصير العمل على جزء غير مسمى.

Mas'alah: What is Malik's ruling on stipulating zakat in musaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1348)

ومن المجموعة روى ابن وهب عن مالك: أنه إذا اشترط في المساقاة الزكاة على رب المال أو على العامل فهو جائز، وإن لم يصيبا خمسة أوسق وقد اشترط الزكاة على العامل فإن عشر ذلك أو نصف عشره في سقي النضح لرب الحائط خالصا، وقال سحنون: يكون لرب المال مما أصاب خمسة أعشار ونصف عشر وللعامل أربعة أعشار ونصف عشر؛ لأن رب المال/ شرط عليه أن يؤدي عشر نصيبه فرجع ذلك إليه. (138/ أ) .

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn Wahb's view on zakat stipulation in musaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1349)

م: فوجه رواية ابن وهب أن رب المال لما اشترط على العامل الزكاة فكأنه إنما شرط له أن يأخذ أربعة أجزاء، ويكون الباقي لرب المال يخرج منه الزكاة، فلما لم يكن فيه زكاة دفع للعامل شرطه وأخذ هو ما بقي إذ الزكاة إنما هي عليه، وما يأخذ العامل كإجارة، فرب المال أولى بها.

Mas'alah: What is the reasoning behind Sahnun's view on dividing the zakat portion in musaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1349)

ووجه قول سحنون أن ذلك الجزء إنما اشترط للمساكين فلما لم يصح لهم قسمة العامل ورب المال نصفين؛ لأن رب المال يقول: إنما اشترطت لك أيها العامل أربعة أجزاء فلا حق لك في غير ذلك، ويقول العامل: إنما شرطت لك يارب المال خمسة أجزاء فلا حق لك في غير ذلك، وكل واحد يدعيه لنفسه فيقسم بينهما.

Mas'alah: What is the third opinion on dividing the invalidated zakat share in musaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1349)

ووجه الثالثة أنها لما كان الشرط أن يأخذ رب المال خمسة أجزاء، والعامل أربعة أجزاء والمساكين جزء، فلما بطل سهم المساكين بقيت القسمة بين المتعاملين على ما كانا دخلا عليه، لرب المال خمسة، وللعامل أربعة.

Mas'alah: Can the owner stipulate removal of tools or the worker stipulate their addition in musaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5949)

[المسألة الثانية: هل لرب الحائط أن يساقي على نزع الآلة ونحوها؟ وهل للعامل اشتراط زيادتها؟] قال مالك: ولا ينبغي لرب الحائط أن يساقيه على أن ينزع ما كان فيه من غلمان أو دواب, فيصير كزيادة شرطها, إلا أن يكون قد نزعهم قبل ذلك. قال: وما لم يكن في الحائط يوم عقد المساقاة فلا ينبغي أن يشترطه العامل على رب الحائط, إلا ما قل, كغلام أو دوابه/ في حائط كبير, ولا يجوز ذلك في حائط صغير, ورب حائط يكفيه دابة واحدة لصغيرة فيصير في هذا يشترط جميع العمل على ربه, وإنما يجوز اشتراط ما قل فيما كثر.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate replacement of lost tools or animals in musaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5949)

[المسألة الثالثة: هل يجوز في عقد المساقاة اشتراط خلف ما هلك من آلة أو دواب ونحوهما؟] قال: ولا يجوز للعامل أن يشترط على رب الحائط خلف ما أدخل العامل فيه, من رقيق أو دواب إن هلك ذلك, وأما ما كان في الحائط يوم التعاقد من دواب أو رقيق: فخلف ما مات منهم على رب الحائط وإن لم يشترط العامل ذلك, إذ عليهم عمل العامل, ولو شرط خلفهم [على العامل] : لم يجز. قال ابن حبيب: فإن شرط العامل أن على رب الحائط خلف ما أدخل العامل فيه, أو

Mas'alah: What is the ruling if replacement of lost items is stipulated in musaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5950)

شرط رب الحائط على العامل خلف ما هلك مما كان لرب الحائط فيه: رد العامل في الوجهين إلى إجارة مثله, والثمرة لرب الحائط؛ لأن ذلك في كل وجه زيادة لمشترطها. قال بعض فقهاء القرويين: وأما الدلاء والحبال فقد يكون إذا فنيوا في العادة التي يفنوا فيها, لا يكون على رب الحائط خلفهم؛ لأن لهم وقتا معلوما ينتهون إليه, بخلاف ضياعهم وموت الدواب.

Mas'alah: What is the ruling if a musaqah contract includes invalid conditions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5950)

[المسألة الرابعة: إذا وقع عقد المساقاة بشروط لا تجوز فما الحكم؟] ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو شرط رب المال في عقد المساقاة إخراج رقيقه ودوابه منه, فأخرجهم وعمل العامل على هذا, أو شرطهم العامل على ربه, وليسو فيه: لم يجز, فإن نزل ذلك: فللعامل إجارة مثله والثمرة لربها. قال ابن المواز: وكان ابن القاسم يقول: له مساقاة مثله. ثم رجع إلى الأجرة فيهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if a sharecropper stipulates a specific portion of the fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5969)

فصل [3 – المساقي يشترط لنفسه جزءا من الثمر] قال ابن القاسم: ومن ساقي حائطه

على أن لأحدهما من الثمرة مكيلة معلومة وما بقي بينهما لم يجز, ويكون للعامل أجر مثله, ولا شيء له في الثمرة. قال ابن القاسم: وإن اشترطا أن لرب الحائط نصف ثمرة البرني الذي في الحائط وباقي ثمرة الحائط للعامل: لم يجز؛ لأنه خطر. قال ابن حبيب: فإن نزل كان للعامل إجارة مثله, والثمرة لرب الحائط, وأما إن اشترطا أن ثمرة البرني بينهما, وما سوى ذلك لرب الحائط: فهذا يكون له في

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper stipulating a specific type of fruit for himself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5970)

البرني مساقاة مثله, وهو في الباقي أجير. ولو شرطا أن باقي الثمرة للعامل: فإن له في ذلك كله إجارة مثله, والثمرة لرب الحائط. م: وهذا استحسان, والقياس أنه في كل زيادة يستبد بها أحدهما أجير, والثمرة لرب الحائط, كما قالوا في القراض, ويدخله الاختلاف الذي دخل في القراض. ابن أبي سلمة: يجعله أجيرا في كل قراض فاسد, وأشهب: يجعل له قراض مثله, وابن القاسم فرق قال: إن كان زيادة يختص بها أحدهما فهو أجير, وإن كان شيئا يرجع إلى المال فهو على قراض مثله, وكذلك يجب أن يكون حكم المساقاة على اختلاف أقوالهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqi stipulating that expenses come from the fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5970)

[فصل 4 – المساقي يشترط أن النفقة من الثمرة] ومن المدونة, قال ابن القاسم: ولو

شرط العامل أن يخرج نفقته من ثمرة الحائط, ثم يقسمان ما بقي: لم يصلح عند مالك. ابن حبيب: فإن نزل كان للعامل أجر مثله.

Mas'alah: What are the invalid cases in musaqah involving uncultivated land with the original trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5983)

[فصل 2 – المسائل الفاسدة في مساقاة البياض مع الأصول]

Mas'alah: Is it permissible to stipulate the regrowth of sugarcane in a musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5992)

ولا يجوز أن يشترط خلفه قصب السكر في المساقاة, كما لا يجوز مساقاته إذا لم يظهر من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the land and the worker's planting in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6406)

الأرض بقيمتها يوم قبضها، وله على رب الأرض قيمة غرسه يوم بلغ، ويكون ذهاب الغرس منهما.

Mas'alah: What did Mutarrif, Asbagh, and Ibn al-Qasim say about the rulings on invalid sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6406)

قاله كله مطرف، وقاله أصبغ، ورواه عن ابن القاسم على أنه اختلف فيه قوله، وهذا أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a defective musaqah contract where the trees are already planted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6406)

والذي روى عيسى وحسين بن عاصم عن ابن القاسم في العتبية: إذا وقعت المغارسة فاسدة، مثل: أن يغارسه على النصف، ولم يسميا شبابا: ولا قدرا ينتهيان إليه، أو إلى أجل يكون الإثمار قبله ففسخ ذلك بينهما، وقد ثبت الغرس. قال: فالغرس بينهما نصفان، ويكون على العامل قيمة نصف الأرض براحا؛ لتوقيته إياها بالغرس؛ لأنه ابتاع نصف الأرض بعمله إلى مالا أمد له، وذلك غرر، فصار بمنزلة من اشترى أرضا بغرر ففوتها بالغرس.

Mas'alah: What is the ruling on lending land for planting trees with a condition that the trees become the lender's property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7327)

وإن أعرته أرضك عشر سنين على أن يغرسها أصولا على أن يكون لك بعد المدة

شجرها لم يجز؛ إذ ليس للشجر حد معروف، والمغارسة من ناحية الجعل، وإنما يجوز أن تعطيه أرضك يغرسها أصولا نخلا أو كرما أو فرسكا أو تينا وشبه ذلك، فإذا بلغت شباب كذا فالشجر والأرض بينكما على النصف أو الثلث أو ما سميتما، وإن أعطيتها له سنتين أو ثلاثا يغرسها شجر كذا، فإذا خرجت من الأرض فهي لك لم يجز، بخلاف البناء؛ لغرر الغراسة إذ لا يدري ما

Mas'alah: What are the two opinions on stipulating half of the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=673)

وفي اشتراط نصف الثمرة قولان أحدهما يجوز وهو أقول أشهب وروايته والثاني لا يجوز وهو قول ابن القاسم وروايته

Mas'alah: What are the invalid practices disguised as musaqah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=943)

ويتعين في حقه أن لا يسلك بنيات الطريق بل يمشي على جادة الأمر الواضح الذي عليه أكثر العلماء ويترك ما حاك في نفسه من الركون إلى الخلاف الضعيف والمشي على القناطر التي اصطلح عليها بعض الناس حتى آل أمرهم فيها إلى أن يبيعوا الثمرة إلى سنين ويعتلون بأنها مساقاة، والمساقاة في الشرع لها شروط وأركان ولا شيء منها موجود إلا باللفظ الظاهر ليس إلا، ولا حقيقة لذلك في الباطن إذ إنهم إنما دخلوا على أن يأخذ المساقي الثمرة كلها في تلك السنين.

Mas'alah: What is an example of a fraudulent musaqah contract?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=943)

وصفة ما يزعمون أنها مساقاة جائزة أن يساقي بعضهم بعضا على مائة جزء تسعة وتسعون منها للمساقي وجزء واحد للمساقاة ثم يهبه بعد ذلك جزءا.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate an additional condition in a musaqah contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1143)

فصل [15 – عدم جواز اشتراط زيادة في المساقاة لأحدهما على الآخر] : لا يجوز في المساقاة زيادة يشترطها أحدهما على الآخر كالقراض [6] لأن بهما ضيق لا يحتمل الشروط لخروجها [7] عن الأصول فيجب الاقتصار بها على ما ورد به الشرع. (1) في (م) : الأخرى. (2) انظر: المدونة: 4/ 7، التفريع: 2/ 203، الكافي ص 383. (3) في (ق) : فكره. (4) في (م) : يتناوله. (5) انظر: المدونة: 4/ 121، التفريع: 2/ 202، الكافي ص 383. (6) انظر: الموطأ: 2/ 707، المدونة: 4/ 12، التفريع: 2/ 202، الرسالة ص 221، الكافي ص 382. (7) في (ق) : لخروجه.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the rental period in sharecropping-like arrangements in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3342)

وقد يقال في جهل المدة: إن العادة إبقاؤه على الكراء ما أبقى هو غراسته في الأرض، وصارت المدة على [471/6] هذا إلى رضى الغارس ببقاء غراسه بمجرى العادة، فكأنه مساقاة كل سنة، أبقى فيها غراسته في الأرض. فقد التزام كراءها.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to another: harvest my crop or pollinate my palm trees and you have half of it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1569)

[الرجل يقول للرجل احصد زرعي هذا أو جد نخلي ولك نصفه]

Mas'alah: What is the ruling on musaqah where the worker takes all the fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1662)

[كتاب المساقاة] في المساقاة وما يجوز من استثناء البياض قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن أخذت نخلا مساقاة على أن لي جميع ما أخرج الله منها قال: قال مالك: لا بأس بذلك. قلت: لم أجازه مالك؟ قال: لأنه إنما هو بمنزلة المال، يدفعه إليك مقارضة على أن لك ربحه، ولأنه إذا جاز له أن يترك لك نصف الثمرة بعملك في الحائط، جاز أن يترك لك الثمرة كلها. قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل نخلا مساقاة، منها ما يحتاج إلى السقي، ومنها ما لا يحتاج إلى السقي، فدفعتها معاملة على النصف كلها صفقة واحدة؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: أرأيت المساقاة أتجوز على النصف والثلث والربع أو أقل من ذلك أو أكثر في قول مالك؟ قال: نعم. ابن وهب عن عبد الله بن عمر وغيره، عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامل

يهود خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر» . قال: قال مالك: وكان بياض خيبر تبعا لسوادها، وكان يسيرا بين أضعاف السواد. الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا بأس أن يعطي الرجل الرجل حائطه، يسقيه على النصف أو على الثلث أو أقل من ذلك أو أكثر. فأما أن يساقيه بكيل معروف فلا. ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم، عن عثمان بن محمد بن سويد الثقفي، عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب إليه في خلافته، وعثمان على أهل الطائف في بيع الثمر وكراء الأرض: أن تباع كل أرض ذات أصل بشطر ما يخرج منها، أو ثلثه أو ربعه أو الجزء مما يخرج منها بما يتراضونه. ولا تباع بشيء سوى ما يخرج منها. وأن يباع البياض الذي لا شيء فيه من الأصول بالذهب والورق. ابن وهب وأخبرني من أثق به من أهل العلم قال: سمعت رجالا من أهل العلم يقولون في الأرض يكون فيها الأصل والبياض: أيهما كان ردفا ألغي، واكتريت بكراء أكثرهما إن كان

Mas'alah: May the worker stipulate that the owner does the harvesting in musaqah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1665)

قلت: أرأيت إن اشترط العامل على رب النخل صرام النخل؟ قال: لا ينبغي ذلك؛ لأن مالكا جعل الجذاذ مما اشترط على الداخل.

Mas'alah: Is it permissible to contract musaqah on a garden with both ripe and unripe fruit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1666)

[ما جاء في مساقاة الذي قد بدا صلاحه وحل بيعه] قلت: أرأيت إن كان لرجل، حائط فيه نخل قد أطعم، ونخل لم يطعم، أيجوز أن آخذ الحائط كله مساقاة في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك؛ لأن فيه منفعة لرب الحائط يزدادها على العامل في الحائط؛ لأن بيعه قد حل. ولأن الحائط إذا زها بعضه ولم يزه بعضه حل بيعه.

Mas'alah: Is it valid to give a specific palm tree's fruit to the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1667)

قلت: أرأيت إن دفعت إليه نخلا مساقاة، على أن ما أخرج الله منها فبيننا نصفين على أن يقول رب النخل للعامل: لك نخلة من الحائط جعل ثمرة تلك النخلة للعامل دون رب الحائط؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك؛ لأن العامل قد ازداد.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah where the owner takes half of a specific type of date?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1667)

قلت: أرأيت إن أخذت حائطا لرجل مساقاة، على أن لرب الحائط نصف ثمرة البرني الذي في الحائط، وما سوى ذلك فللعامل كله. أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا؛ لأنه قد وقع الخطار بينهما.

Mas'alah: Is it valid to give all the fruit to the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1667)

قلت: أرأيت إن دفع الحائط إليه مساقاة، على أن جميع الثمرة للعامل. أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ولم أجزت هذا وكرهت الأول الذي أخذ الحائط مساقاة، على أن لرب الحائط نصف البرني؟ قال: الذي أعطى حائطه مساقاة، على أن جميع ثمرته للعامل، ليس بينهما خطار. وإنما هذا رجل أطعم ثمرة حائطه هذا الرجل سنة، وأما الذي جعل نصف تمرة البرني لرب الحائط وما سوى ذلك فللعامل، فهذا الخطار. ألا ترى أنه إن ذهب البرني كله، كان العامل قد غبن رب الحائط. وإن ذهب ما سوى البرني، كان رب الحائط قد غبن العامل قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي في البرني.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah where the worker deducts his expenses from the fruit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1667)

قلت: أرأيت إن أخذت النخل معاملة، على أن أخرج من ثمرة الحائط نفقتي ثم ما بقي فبيننا نصفين؟ قال: لا يصلح هذا عند مالك. سحنون وحديث عمر بن عبد العزيز الذي في صدر الكتاب دليل على هذا. وقول عبيد الله بن أبي جعفر دليل على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where the worker stipulates the owner's labor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1668)

[ما جاء في المساقاة التي لا تجوز] قلت: أرأيت المساقي إذا اشترط على رب النخل أن يعمل معه فيه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا. وأرى أنه يرد إلى مساقاة مثله؛ لأن

مالكا قد أجاز – فيما بلغني – الدابة يشترطها يعمل عليها والغلام يشترطه يعمل معه، إذا كان لا يزول، وإن مات أخلفه له. قال: ولقد جاءه قوم قد ساقوا رجلا – وفي النخل ثمرة قد طابت – فساقوه هذه السنة وسنتين فيما بعدها، فعمل فقال مالك: أرى للعامل في الثمرة الأولى: أن يعطى ما أنفق عليها وإجارة عمله، ويكون في السنتين الباقيتين على مساقاة مثله. قال ابن القاسم: وهذا عندي مخالف للقراض. ألا ترى أن العمل والنفقة والمؤنة كلها على العامل؟ وإنما رب الحائط عامل معه ببدنه، بمنزلة الدابة يشترطها على رب الحائط. فهذا الذي سهل مالك فيه، فأرى هذا مثله ويكون على مساقاة مثله. قلت: أرأيت إن أدرك هذا الذي ساقاه وفي النخل ثمرة قد طابت، فأخذها العامل مساقاة ثلاث سنين، إن أدرك هذا قبل أن يعمل العامل في الحائط، أنفسخه في قول مالك أم لا؟ قال: أرى أن يفسخ إذا أدركه قبل أن يعمل العامل في الحائط، أو بعد ما جذ الثمرة؛ لأنه إلى هذا الموضع له نفقته التي أنفق، وعمل مثله على رب الحائط. قال: فإن عمل في النخل بعد ما جذت الثمرة، لم يكن لرب المال أن ينزعه منه؛ لأن مالكا إنما رده إلى عمل مثله بعد أن عمل سنة. قال: وأرى أن يكمل له ما بقي مما لم يعمله، حتى يستكمل السنتين، فهو عندي: إذا عمل بعد ما جذ الثمرة في النخل، فليس لهم أن يخرجوه حتى يستكمل السنتين جميعا؛ لأنه قد عمل في الحائط؛ لأن النخل قد تخطئ في العام وتطعم في الآخر. فإن أخذه في أول عام، ولم تحمل النخل شيئا، كنت قد ظلمته. وإن كثر حملها في أول عام، وأخطأت في العام الثاني بعد ما نزعتها من العامل، كنت قد ظلمت صاحبها. قال: وكذلك القراض إذا قارضه بعرض: أنه إن أدرك قبل أن يعمل بعد ما باع العرض، فسخ القراض بينهما وكان له أجر مثله فيما باع. وإن عمل، كان على قراض مثله، وكان له فيما باع أجر مثله. قلت: أرأيت إن أخذت نخلا معاملة، على أن أبني حول النخل حائطا، أو أزرب حول النخل زربا، أو أخرق في النخل مجرى للعين، أو أحفر في النخل بئرا؟ قال: لا تجوز هذه

المساقاة عند مالك. قلت: فإن وقعت المساقاة على مثل هذا، أتجعل العامل أجيرا، أم ترده إلى مساقاة مثله؟ قال: أنظر في ذلك، فإن كان إنما اشترط رب المال من ذلك شيئا ازداده بالكفاية حط عنه به مؤنته، ولم يكن الذي اشترط رب المال قدره يسيرا، مثل: خم العين، وسرو الشرب، وسد الخطار،

جعلته أجيرا وإن كان قدر ذلك شيئا مؤنته مثل مؤنته. هذا الذي وصفت لك أجزت المساقاة فيه؛ لأن مالكا أجاز هذا الذي ذكرت لك من خم العين ونحوه، أن يشترطه رب النخل على العامل. فرأيت أنا الذي أخبرتك به وأجزته لك مثل قول مالك في خم العين وسرو الشرب. قال: وقد أجاز مالك الدابة والغلام يشترطه العامل على رب المال، فهذا يدلك على ما أخبرتك. قلت: وما سرو الشرب؟ قال: تنقية ما حول النخل، الذي يجعل حول النخلة ليستنقع الماء فيها. قلت: وما خم العين؟ قال: كنسها. قلت: وكذلك أخبركم مالك أن خم العين وسرو الشرب ما ذكرت لي؟ قال: لا، ولكن سمعته من تفسيره. قال: ولقد سألنا مالكا غير مرة، عن الرجل يكون له الحائط، فيهور بئرها، وله جار له بئر. فيقول له: أنا آخذ منك نخلك مساقاة، على أن أسوق ماء إليها أسقيها به. فقال: لا بأس بذلك. سألته عنها غير مرة، فأجاز هذه على وجه الضرورة. قال ابن القاسم: ولولا أن مالكا أجاز هذه المسألة لكرهتها. قلت: ولم تكرهها، قال؛ لأن الرجل لو كانت في أرضه عين له يشرب منها، فأتاه رجل فقال له: أنا آخذ منك نخلك هذه مساقاة، على أن أسقيها بمائي، واصرف أنت ماءك حيث شئت، واسق به ما شئت من مالك سوى هذا، لم تجز عندي. فالذي أجازه مالك إنما أجازه على وجه الضرورة. قلت: ولم كرهت ما ذكرت أنه إذا قال له جاره: أنا آخذ منك نخلك معاملة، على أن أسقيها بمائي، وسق أنت ماءك حيث شئت، لم كرهت هذا؟ قال؛ لأن لرب النخل فيه منفعة في النخل والأرض من الماء؛ لأنها زيادة، ازدادها رب النخل على العامل، حين

اشترط الماء من قبل العامل، ألا ترى أنه لو اشترط على العامل دينارا واحدا زيادة يزدادها عليه لم يجز ذلك. فالماء قد يكون ثمنه مالا عظيما، فلا يجوز أن يشترطه رب النخل على العامل، كما لا يجوز أن يشترط فضل دينار. قلت: أرأيت إن دفع إلي نخله مساقاة، أو زرعه مساقاة، على أن أحفر في أرضه بئرا أسقي بها النخل أو الزرع، أو أبني حولها حائطا، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا. قال سحنون: وفيما كتبت في صدر الكتاب دليل على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1669)

[ما جاء في المساقي يشترط الزكاة] قلت: أيحل لرب النخل أن يشترط الزكاة على العامل في الحائط، أو يشترط ذلك العامل على رب الحائط؟ قال: أما أن يشترطه رب الحائط على العامل فلا بأس به؛ لأنه إنما ساقاه على جزء معلوم. كأنه قال له: لك أربعة أجزاء ولي ستة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وإن اشترطه العامل على رب الحائط؟ قال: إن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat in a specific share in musaqah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1670)

اشترط أن الصدقة في نصيب رب الحائط، على أن للعامل خمسة أجزاء، ولرب الحائط خمسة أجزاء، وعلى أن الصدقة في جزء رب المال يخرجه من هذه الخمسة الأجزاء،

التي هي له، فلا بأس بذلك. قال: وقال لي مالك: في العامل، ما أخبرتك، إذا اشترطه العامل على رب الحائط. وهذا عندي مثله إذا اشترطه في الثمرة بعينها قلت: فإن اشترطه في غير الثمرة، في العروض أو الدراهم؟ قال: لا يحل شرطهما وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a void musaqah contract and when does it become binding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3707)

قلت: لأن المساقاة الفاسدة التي يرجع لها لمساقاة المثل تنفسخ مالم يعملن فإن عمل لم تفسخ، ومايرد لأجر المثل يفسخ ولو عمل، قاله ابن حبيب وجعل الفوت بابتداء العمل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat payment on one party in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3719)

ابن رشد: وفي جواز شرطها احدهما على الآخر، ثالثها تجوز على العامل، ورابعها عكسه لها والأسدية، وسماع أشهب والتخريج على ما بيناه من سقوط الغرر في شرطها على رب الحائط على أنها إذا لم تجب الجزء المشترط في الزكاة على من اشترط عليه، وقولها أظهر إن كان الحائط لا تسقط منه الزكاة غالبا، ويحتمل حملها على هذا؛ لأن النادر لا يعتبر في إحالة الحكم على وجهه. وقول الأسدية: على الحائط الصغير المحتمل سقوطها وثبوتها فلا يكون اختلافا، ووجه قول الأسدية بان الزكاة قد لا تجب فلا يدري في العامل على ما عمل؛ لأنها إن لم تجب أخذ نصف الثمرة، وإن وجبت

أخذ أربعة أعشارها إن كان المشترط عليه، وإن اشترطت على رب الحائط فلا غرر؛ لأنه يأخذ النصف على كل حال، والغرر الذي في جهة رب الحائط بأخذه نصف الثمرة إن لم تجب الزكاة، وأربعة أعشارها إن وجبت لا عبرة به، وهذا على أن الجزء المشترط يرجع لمن اشترطت الزكاة عليه إن لم تجب، وعلى أنه إن لم تجب يكون لمشترطه، فإنما الغرر إذا اشترطت على رب المال لا إذا اشترطت على العامل. وعلى هذا يأتي في قوله في سماع أشهب، وإن كان لم يعلله إلا بالإتباع فقال {قد خلت من قبلكم سنن} [آل عمران: 137] ، وعلى القول أنه بينهما أو يلغى ويقسمان الثمرة اتساعا، فالغرر حاصل اشترطت على رب الحائط أو العامل؛ لأنه يأخذ أربعة أجزاء من عشرة إن وجبت، وكان المشترط عليه وأربعة أجزاء ونصف جزء من عشرة، أو أربعة أجزاء من تسعة إن لم تجب، وخمسة أجزاء من عشرة إن وجبت، وكان المشترط عليه رب الحائط، وخمسة أجزاء ونصف جزء من عشرة، أو خمسة أجزاء من تسعة إن لم تجب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating olive pressing on the worker in musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3721)

ابن رشد: قوله لا بأس بشرط عصر الزيتون على العامل، يدل على أنه دون شرطه على رب الحائط، ومثله في الموازية مثل قول سحنون: منتهاه في الزيتون جناه، ومعناه: إن لم يكن عرف البلد أن عصره أن على العامل فيلزمه إلا أن يشترط سقوطه ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating work in sharecropping contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3722)

على من شرطاه عليه منها، ولم يذكر حكمه في عدم الشرط، وقال محمد وسحنون: هو عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of work in sharecropping contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3722)

قال سحنون: منتهى المساقاة جناه، وقال ابن حبيب: هو على العامل إن شرطه على رب الحائط وله قدر لم يجز، ورد العامل لأجر مثله، والأول أصوب، إنما تقتضي المساقاة عمل ما تحتاج إليه الغلة وهي قائمة، وإن زايلت أصولها عملها، وأرى الدرس عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating that the owner must harvest the dates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3722)

قال: وفيها: إن شرط العامل على رب النخل صرامها لم يجز؛ لأن مالكا جعل الجذاذ مما يشترط على العامل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the inclusion of workers and animals in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3723)

وفي التنبيهات: قوله إن كان في الحائط دواب أو غلمان يعملون فيه ويشترطهم فلا بأس بذلك، أوقف في كتاب ابن عتاب، ويشترطهم وكتب عليه ليس هذا الحرف من

المدونة، وصح في الأسدية.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's condition to remove workers from the musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3724)

المقتضي: أن لرب الحائط شرط إخراجهم.

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating that the owner provide animals or slaves not in the orchard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3724)

وفيها: لا يجوز شرط العامل على رب الحائط دواب، أو رقيقا ليسوا في الحائط، ولا خلف ما أدخل العامل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating slaves not present in the orchard in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3724)

اللخمي: قال ابن نافع: لا باس أن يشترط من الرقيق ما ليس فيه، وهذا أقيس إذا جاز أن يساقي ما فيه كفاية، على أن على العامل ما سواه، جاز أن يعمر الخالي؛ ولأنها إجارة يتغير العوض عنها بقدر ما يتكلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a condition is made about replacing workers in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3726)

الصقلي عن ابن حبيب: إن شرط العامل على رب الحائط خلف ما أدخل العامل أو شرط رب الحائط على العامل خلف ما هلك مما كان لرب الحائط، رد العامل فيهما إلى أجر مثله.

Mas'alah: What conditions are invalid in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3728)

وفيها: إن شرط رب الحائط بناء العامل حول النخل حائطا أو تزريبها أو حفر بئر لسقيها أو لسقي الزرع أو إخراق مجرى العين إلينا لم يجز، ويكون أجيرا إن كان ما ازداد ربه من ذلك يكفيه مؤنة ليست يسيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to plant trees in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3728)

الباجي: عن محمد إن كان الغرس يسيرا أجزت المساقاة وأبطلت الشرط، وإن كان له قدر لم تجز.

Mas'alah: What is the ruling on a worker's compensation in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3730)

قال عيسى: إن كان العمل كثيرا من العامل دون الأصل رد لمساقاة مثله، ولو أتي العامل بالرديء رد لأجر مثله وأخذ قيمة غرسه مقلوعا.

Mas'alah: What conditions may the owner of the orchard impose on the sharecropper?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3730)

وفيها: إنما يجوز شرط رب الحائط على العامل ما تقل مئونته كجم العين، وهو كنسها وقطع الجريد وسد الحظار واليسير من إصلاح الظفيرة ونحوه، وسرو الشرب وهو تنقية ما حول النخل من منافع الماء، لم يذكر ابن رشد خلافا أن سرو الشرب على رب الحائط.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate cleaning the zurnuq in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3731)

الصقلي: لا يجوز اشتراط كنس الزرنوق.

Mas'alah: What is the ruling on the owner stipulating that he will work alongside the sharecropper?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3733)

وفيها: لا يجوز شرط العامل أن يعمل معه فى الحائط ربه بنفسه، فإن نزل فله مساقاة مثله لإجازة مالك أن يشترط عليه دابة أو غلاما إن كان لا يزول، وإن ماتا خلفه رب الحائط.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on invalid sharecropping contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3734)

قال مالك فيها وفى غيرها: أنه يرد إلى مساقاة مثله، وقال أشهب: إلى إجازة مثله، وقال سحنون: يجوز ولا يرد لمساقاة مثله كما لو شرط عليه غلاما يعمل معه أو دابة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating the owner's assistance in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3734)

وقياس قول سحنون اشتراطه العامل معونة رب الحائط على شرط معونة غلامه لا يصح؛ لأنه فى اشتراط رب الحائط كأنه لم يسلم الحائط إليه، ولا رضى أمانته وفى الغلام قد سلم الحائط إليه.

Mas'alah: What is the consequence of failing to stipulate a replacement when required in musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3735)

قال: فإن لم يشترط الخلف حيث يجب اشتراطه أو اشتراط، ألا خلف حيث يوجب

الحكم الخلف رد لسقاء مثله.

Mas'alah: Is it permissible to profit in musaqah by taking fruit on one share and giving on another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3739)

وفيها: لا يجوز أن يربح فى المساقاة إلا ثمرا كأخذه على النصف ويعطى على الثلثين فيربح على السدس، أو يربح عليه.

Mas'alah: Does Malik allow profiting by taking on one share and giving on another in musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3739)

عياض: هذا خلاف مذهب مالك، ومالك لا يجيز هذا.

Mas'alah: How is the objection regarding selling another's fruit or musaqah with non-orchard fruit resolved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3739)

قلت: يجاب عن اعتراضه بلزوم أحد الأمرين إما بيع ثمر الغير دون إذنه أو المساقاه بثمن من غير ثمر الحائط بعدم لزومه فى كل صورة، وإذا تبين عدم لزومه فى صورة صح لفظ لصدقة فى تلك الصورة، وبيان عدم لزوم أحد الأمرين فى بعض الصور هى صورة من أخذ حائطا مساقاة من أبيه على النصف، ثم مات أبوه وورثه مع أخ له، ثم ساقى فيه غيره على الثلثين، فإن هذه الصورة ليس فيها بيع ثمن غيره بغير إذنه؛ لأ

السدس الذى ربح عليه العامل يعطيه من الربع الذى ورثه من الثمرة عن أبيه، وليس فيها أيضا المساقاة على جزء فى ذمته من غير الحائط.

Mas'alah: What is the ruling if the owner takes a fee from the worker other than from the fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3742)

الصقلى عن ابن حبيب: إن تتاركا بجعل أخذه رب الحائط من العامل من غير الثمرة فعثر عليه قبل الجذ، رد الجعل ورجع العامل لمساقاته وغرم لرب الحائط أجر ما عمل بعد رده، وكذا إن عثر عليه بعد الجذاذ للعامل بنصف الثمرة، ويؤدى قيمة ما عمل بعد رده ويأخذ ما كان أداه.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with a contradictory wording?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3745)

فأجاب بعض الفاسيين بأن ابن القاسم إنما منعها بلفظ مضاد لها كالإجارة ونحوه، وأشار إليه أبو الشيخ الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a defective musaqah contract when the work has been completed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3746)

وفاسدها يفسخ إن لم تفت بالعمل رد الحائط لربه فإن ماتت ففي رده لإجارة مثله أو

مساقاة مثله مطلقا أو في بعضها للأول وبعضها الثاني، رابعها: لمساقاة مثله ما لم تكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه إن كان الشرط للمساقي أو أقل إن كان للعامل

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract that includes an invalid condition such as a fixed payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3747)

قال: وقول ابن القاسم استحسان لا قياس، وأصلها أنها إن خرجت عن حكمها لإجارة فاسدة أو بيع ثمن قبل بدو زهوه بما شرطاه من زيادة خارجة عنها ردت لإجارة المثل، كشرط أحدهما زيادة دنانير أو دراهم أو عرض وما لم يخرجا به عن حكمهما، فله فيه مساقاة المثل كحائط على الثلث وآخر على النصف، وهو أصل يأتي عليه مسائل كثيرة لابن حبيب، وغيره والموجود له بسقاء المثل أربع قولها في مساقاة حائط فيه ثمر أطعم، وقولها في شرط العامل عمل رب الحائط، وسماع عيسى في كتاب النكاح عقدها مع البيع صفقة واحدة، وسماعه مساقاته سنة على النصف وسنة أخرى على الثلث، وكذا يلزم مع حائطين أحدهما على الثلث والآخر على النصف، ومثله مساقاة حائط على أن يكفيه مؤنة آخر.

Mas'alah: What is the compensation for invalid musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3747)

قال: في الذي شرط عليه كفايته أجر مثله، وفي الآخر مساقاة مثله، ومضى لنا عند من أدركنا من الشيوخ أن الذي يرد لمساقاة مثله على مذهبه.

Mas'alah: What is the correct ruling on invalid musaqah according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3747)

هذه المسائل الأربع المنصوصة وما في سواها أجر المثل فتأويلهم هذا عليه قول خامس، والصواب أن ما ذهب إليه ابن حبيب على الأصل الذي ذكرناه مفسرا لمذهب ابن القاسم: لا خلاف له.

Mas'alah: What is the ruling on invalid musaqah with multiple orchards?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3747)

اللخمي: إن قال ثمر هذا الحائط بيننا وثمر هذا الحائط لي أو لك لم يجز، وللعامل أجر مثله فيما شرطا ثمرته لأحدهما، فإن شرطاها لرب الحائط فله أجره وإن جاوز الثمرة، وإن شرطاها للعامل فله أجره ما لم يجاوزا الثمرة، ويختلف في الذي شرطا ثمرته بينهما هل يكون فيه أجيرا أو على مساقاة مثله، وأرى للعامل الأقل في المسمى أو مساقاة المثل إن شرط المنفرد لصاحب الحائط وإن شرطاه للعامل فله الأكثر، ولابن

Mas'alah: What is the author's critical comment on the reasoning about the increase coming from outside the garden?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3748)

قلت: في قوله: لأنه شرط أن تكون الزيادة من غير الحائط نظرا لوضوح كونها منه إلا أن يقصر مسمى الحائط على ما لرب الحائط حظ منه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling when the comparable musaqah share is greater than the named share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3748)

قال: وأرت فيما يرد في لمساقاة المثل إن كان المثل فيه أكثر من المسمى أن يرد في كل عمله لأجر مثله؛ لأنه إن أعطى ما زاد على المسمى كان قد بيع على رب الحائط من الثمرة ما لم يبعه، وإن قصر العامل على المسمى ظلم إلى أن يرضى بالمسمى، وإسقاط ما زاد عليه أو يرضى رب الحائط بدفع الزائد ثمره أو يكن الزائد يسيرا.

Mas'alah: What is the third opinion on the validity of a sharecropping contract with a condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3781)

والثالث: جوازه مطلقا والحكم الخلف، ولو شرط العمل في بدنه، فإن مات بطل عقد الشرط لم يجز اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah where the owner bears all expenses and the worker is merely a hired laborer for a share of the fruit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1461)

(ص) : (قال مالك وإذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط، ولم يكن على الداخل في المال شيء إلا أنه يعمل بيده إنما هو أجير ببعض الثمر فإن ذلك لا يصلح لأنه لا يدري كم إجارته إذا لم يسم شيئا يعرفه، ويعمل عليه لا يدري أيقل ذلك أم يكثر قال مالك وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي أن يستثني من المال، ولا من النخل شيئا

دون صاحبه، وذلك أنه يصير له أجيرا بذلك يقول أساقيك على أن تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها، وتأبرها، وأقارضك في كذا

Mas'alah: Why is it invalid for the orchard owner to bear expenses in musaqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1462)

وكذا من المال على أن تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما أقارضك عليه فإن ذلك لا ينبغي ولا يصلح، وذلك الأمر عندنا) . [المنتقى] (ش) : قوله إنما قال لا يصلح أن تكون النفقة والمؤنة على رب الحائط لأن العامل يكون أجيرا لأن المكافأة إنما هي من جنبة العامل بعمل مخصوص، وهو ما يتعلق بنماء الثمرة، ويبقى له في الأصل بعد جد الثمرة عين ثابتة لينتفع بها، وكل بقعة في الحائط فإن ذلك يؤدي لأن نفقته على الدواب والرقيق نوع من الإجارة على عملهم في الحائط فإذا اشترط شيء من ذلك على رب الحائط فقد شرط عليه عمل، ولا يصح ذلك في المساقاة كما لا يصح في القراض لأن القراض أصل للمساقاة، وقد تقدم ذكره.

Mas'alah: What conditions may the owner stipulate on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1463)

(ص) : (قال مالك والسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط أن يشترطها على المساقي شد الحظار، وخم العين وسرو الشرب وإبار النخل وقطع الجريد وجذ الثمر هذا، وأشباهه على أن للمساقي شطر الثمر أو أقل من ذلك أو أكثر إذا تراضيا عليه غير

أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه فيها من بئر يحتفرها أو عين يرفع رأسها أو غراس يغرسه فيها يأتي بأصل ذلك من عنده أو ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته، وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لي هاهنا بيتا أو احفر لي بئرا أو أجر لي عينا أو اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل أن يطيب ثمر الحائط، ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه. وقد «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» قال مالك فأما إذا طاب الثمر وبدا صلاحه، وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الأعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك إنما استأجره بشيء معروف معلوم قد رآه، ورضيه فأما المساقاة فإنه إن لم يكن للحائط ثمر أقل ثمره أو فسد فليس له إلا ذلك، وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى لا تجوز الإجارة إلا بذلك، وإنما الإجارة بيع من البيوع إنما يشتري منه عمله، ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر لأن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر»)

Mas'alah: What is the ruling on the worker taking additional payment from the owner in musaqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1472)

(ص) : (قال مالك في المساقي إنه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب، ولا ورق يزداده ولا طعام، ولا شيئا من الأشياء لا يصلح ذلك، ولا ينبغي أن يأخذ المساقي من رب الحائط شيئا يزيده إياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الأشياء، والزيادة فيما بينهما لا تصلح قال مالك والمقارض أيضا بهذه المنزلة لا يصلح، إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو المقارضة صارت إجارة، وما دخلته الإجارة فإنه لا

يصلح، ولا ينبغي أن تقع الإجارة بأمر غرر لا يدرى أيكون أو لا يكون أو يقل أو يكثر) . [المنتقى] ذلك الجزء لم يجز ذلك لأنه بمنزلة أن يشترط صاحب الحائط للعامل جزءا زائدا من حائط آخر على جميع ثمر حائط المساقي، وروى ابن ميسرة عن ابن القاسم عن مالك إن لم يعمل جاز أن يعطيه صاحب الأرض جزءا من الثمرة، وإن عمل لم يجز ذلك.

Mas'alah: Why is it impermissible for either party to stipulate extra payment in musaqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1472)

(ش) : قوله، ولا يأخذ من الذي ساقاه يعني العامل شيئا من ذهب، ولا ورق، ولا شيئا من الأشياء يزداده يريد أن صاحب الحائط ليس له أن يشترط على العامل شيئا يزداده غير حصته من الثمرة يريد مما نقصه خارجا عن العمل في الحائط، وأما اشتراطه عليه العمل في الحائط فإنما كان ذلك شرطا في صحة عقد المساقاة لأن عقد المساقاة على ما قدمناه مبني على أن الثمرة فيه عوض عن العمل لا يجوز أن يكون للثمرة عوض غير العمل لأنه يكون من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وقبل ظهورها، ولا يزداد العامل من رب الحائط شيئا لأنه لا يجوز أن يقارن المساقاة بيع، ولو شرط على صاحب الحائط شيئا لكان ذلك عوضا من بيع عمله فاجتمع عقد مساقاة وبيع، وذلك غير جائز. 1 - (مسألة) ولو عقدا مساقاة على جزء من الثمرة بعد أن عمل صاحب الحائط فيه أشهرا فإن كان على أن يبيعه بما سقى لم يصلح، وإن كان ملغى فلا بأس بذلك رواه أشهب عن مالك في العتبية والموازية، ويدخله ما ذكرنا من ازدياد صاحب الحائط من العامل دنانير أو دراهم، وذلك غير جائز، ولو كانت المساقاة على أن جميع الثمرة للعامل

فذلك جائز إلا أن يكون صاحب

Mas'alah: What additional payments are prohibited in a musaqah contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1473)

1 - (فصل) وقوله ولا ينبغي أن يأخذ المساقي من رب الحائط شيئا من الأشياء يريد أنه كما لا يزداد صاحب الحائط من العامل شيئا كذلك لا يزداد العامل من صاحب الحائط شيئا، وإنما تنعقد المساقاة على أن العمل عوض عن حصته من الثمرة، وإنما يجوز أن يزداد أحدهما من الأجرة مما لا يلزمه بعقد المساقاة يسير العمل في الثمرة فأما ما ازداد من غير ذلك فلا يجوز قليله ولا كثيره لأن ازدياد صاحب الحائط من العمل يخرجه إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وازدياد العامل من صاحب الحائط يخرجه إلى أن يقارن عقد المساقاة عقد إجارة، وذلك غير جائز لتنافيهما، ولو جازت الإجارة في الأشجار لما جازت فيها المساقاة ووجه آخر، وهو أن الإجارة ينافيها الغرر والمساقاة لا تصح إلا فيما فيه الغرر فلم يجز اجتماعهما كالإجارة والجعل.

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating slaves in a musaqah contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1475)

[الشرط في الرقيق في المساقاة] (ش) : قوله في عمل الرقيق في المساقاة إنه لا بأس أن يشترطهم العامل على صاحب الأصل يريد الرقيق الذين كانوا عمال الحائط وقت المساقاة. وقد قال مالك في المدونة: إنه لا يجوز لصاحب الحائط أن يشترط إخراجهم

إذا كانوا فيه يوم المساقاة ولكن لو أخرجهم قبل ذلك، ثم دفع الحائط مساقاة لم يكن بذلك بأس فعلى هذا إنما يكون اشتراط العامل لهم على وجه رفع الإلباس على حسب ما قال أن من استأجر راعيا يرعى له غنمه سنة إنه يجب أن يشترط أن الغنم إن ماتت كان عليه أن يرعى له مثلها وهذا لو لم يشترطه لكان هذا حكمه ويحتمل أيضا أن يكون على وجه إقرار رب الحائط له بأنهم في حائطه عند عقد المساقاة. وقد روى عيسى عن ابن القاسم في العامل يجهل فلا يستثني ما في الحائط من دواب ورقيق ويقول صاحب الحائط إنما ساقيتك بغير دواب ولا رقيق إنهما يتحالفان ويتفاسخان. قال الشيخ أبو محمد انظر هذا، وهو لا يجوز عنده إخراج دوابه فقد صار مدعيا لما لا يجوز قال القاضي أبو الوليد ومعنى المسألة عندي على أصل ابن القاسم أن يجهل العامل فلا يقر صاحب الحائط على أنهم في الحائط يوم المساقاة ولا يشهد عليه بذلك، ويعتقد أنهم في الحائط وأنهم به بمجرد العقد على الواجب في ذلك ثم اختلفوا، فقال صاحب الحائط لم يكونوا في الحائط يوم العقد وقال العامل بل كانوا فيه فإنهما يتحالفان ويتفاسخان. وقد روى ابن مزين رواية عيسى عن

) . [المنتقى] ابن القاسم فقال يتحالفان ويتفاسخان إلا أن يمضي رب الحائط الرقيق فتلزم المساقاة إلى أجلها وهذا يدل على صحة العقد على حسب ما قلناه، وقد اختلف أصحابنا في أصل هذه المسألة وإطلاق عقد المساقاة، فقال عيسى بن دينار وابن نافع: في المزنية لا يكون الرقيق، والدواب للعامل إلا بالشرط، والعقد لازم صحيح وفي الواضحة أن ما في الحائط من الأجراء، والدواب، والدلاء، والحبال، والأداة من حديد وغيره مما يكون فيه يوم السقاء يستعين به العامل، وإن لم يشترطه. وقال محمد بن المواز إن اشترط ذلك رب الحائط لم يجز، واحتج عيسى لقوله بأن لصاحب الحائط أن يقول لو اشترطتم على ما ساقيتك إلا على أقل من هذا الجزء وهذا يقتضي أن له أن

يساقيه على إخراج الرقيق، والدواب. وقول ابن القاسم مبني على أن ذلك لا يجوز، وقد احتج له بما تقدم. (فرع) فإذا قلنا لا يجوز لصاحب الحائط أن يشترط إخراجهم فإن شرط رب الحائط إخراج من فيه من الرقيق، والدواب ففي الموازية إن عمل على هذا فللعامل أجر مثله. وروى عيسى عن ابن القاسم في المزنية له مساقاة مثله قال محمد بن المواز قد كان يقوله، ثم رجع إلى أجر مثله وأما لو اتفقا على أنهم كانوا في الحائط يوم العقد فإن صاحب الحائط إن ادعى أنه قد شرط إخراجهم لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يوافقه العامل على ذلك فيفسد العقد فيفسخ قبل العمل ويرد بعد العمل إلى أجر مثله وإما أن ينكر العامل ويدعي أنه قد شرط إبقاءهم فالقول قول العامل وكذلك لو لم يدع العامل شيئا أكثر من أنه أنكر الشرط؛ لأنه يدعي الصحة وصاحب الحائط يدعي الفساد ولو أقر صاحب الحائط أنه لم يشترط شيئا وادعى أنه اعتقد إخراجهم لم ينظر إلى ما ادعاه وكانوا للعامل، والله أعلم.

Mas'alah: Is it valid to stipulate that the orchard owner bears the maintenance expenses in a musaqah contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1477)

(مسألة) : ولو شرط النفقة على صاحب الحائط لم يجز ذلك من الواضحة، والموازية؛ لأن النفقة الطارئة بعد العقد على العامل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the use of the orchard's workers in a musaqah contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1477)

(فصل) : وقوله ولا أن يشترط ذلك على الذي ساقاه يريد أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك بغير شرط في العقد فإن فعل منع من ذلك ولا يفسد العقد ولا يتغير شيء منه ولا يجوز أن يشترط ذلك زاد في الواضحة ويفسد هذا الشرط المساقاة؛ لأن اشتراط الزيادة فيها ينافي صحتها.

Mas'alah: What happens if the stipulation invalidates the musaqah contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1477)

(فرع) فإن شرط ذلك وفسدت

Mas'alah: What is the ruling on the owner stipulating removal of slaves from the orchard in musaqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1478)

(ص) : (قال مالك: ولا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرجه من المال وإنما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه قال فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيق المال أحدا فليخرجه قبل المساقاة أو يريد أن يدخل فيه أحدا فليفعل ذلك قبل المساقاة، ثم يساقي بعد ذلك إن شاء) . [المنتقى] المساقاة وفاتت بالعمل فقياس قول ابن القاسم أن يرد إلى أجرة مثله.

Mas'alah: Why is it impermissible for the worker to stipulate slaves not in the orchard?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1478)

(ش) : قوله لا يجوز للذي ساقى أن يشترط على رب المال رقيقا ليسوا في الحائط يريد أن يشترط عملهم في حائط المساقاة؛ لأن ذلك ازدياد يزداده العامل على رب الحائط مما يلزم العامل ولا يجوز أن يشترط منه ما له قيمة؛ لأن المساقاة مبنية على مساقاة ازدياد أحد المتساقيين على ما يقتضيه مطلق العقد ومطلق العقد يقتضي جميع العمل على العامل، والأصل في ذلك ما روى نافع عن ابن عمر أن «اليهود سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – ليقرهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر، فقال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – نقركم بها على ذلك ما شئنا» ولأننا قد قدمنا أنه لا يجوز اشتراط صاحب الحائط إخراج من في الحائط من الرقيق، والدواب فبأن لا يجوز للعامل اشتراط من ليس في الحائط أحرى وأولى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating trivial items like a slave or animal in musaqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1478)

(فرع) وقد جوز مالك أن يشترط العامل من ذلك التافه اليسير قال في المدونة: كالعبد، والدابة قال ابن القاسم وغيره: وذلك في الحائط الكبير فإن كان الحائط صغيرا لم يجز ذلك عندي؛ لأنه يشترط عليه حينئذ جميع العمل ووجه الجواز في الحائط الكبير؛ لأنه يجوز لكل واحد من المتساقيين أن يشترط على صاحبه اليسير مما يلزمه عمله كما يشترط صاحب الحائط على العامل سد الحظار، والنفقة اليسيرة في الظفيرة، والقف.

Mas'alah: What is the ruling if a musaqah contract is invalid due to a stipulation about the owner's slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1478)

(فرع) فإن قلنا بقول ابن القاسم فعمل على ذلك، ففي المدونة يرد إلى مساقاة مثله. وقال ابن المواز يرد إلى إجارة مثله ووجه قول ابن القاسم ما احتج به من أن مالكا قد أجاز اشتراط عمل الدابة، والغلام فأشار بذلك إلى أنه مكروه من أجل اليد وأنه ليس من الحرام لما جوز ذلك ما هو في معناه ووجه قول ابن المواز أنه مساقاة تزيل يد العامل فردت إلى الإجارة كما لو شرط صاحبه بقاء الحائط في يده.

Mas'alah: What is the ruling on the owner stipulating the removal of slaves from the orchard in a musaqah contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1478)

(ش) : قوله لا ينبغي لرب المال أن يشترط على العامل إخراج أحد من رقيق المال يريد أن حكم المساقاة إبقاء من كان من خدام المال يوم المساقاة؛ لأن المساقاة إنما تكون فيه على حاله الذي هو عليه يوم العقد؛ لأن بعمل العمال صار على الصفة التي يتراضيان عليها وبإخراج المعين عن الحائط نقص عن تلك الصفة فصارت بمنزلة استثناء شيء من الحائط الذي يعمل في جملته، وقد جوز ذلك ابن نافع، وقد تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid musaqah contract when the trees are considered the landowner's property?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=848)

فصل ومن علل بأن الغرس على ملك رب الأرض، جعله إجارة فاسدة؛ لأنه كأن رب الأرض استأجر الغارس على أن يغرس له هذه الأرض بنصف ثمرتها أو بنصف الشجر إذا

بلغت الحد المشترط، وكان الحكم فيه أن يكون للغارس على رب الأرض قيمة غرسه يوم وضعه في الأرض مقلوعا، وأجرة مثله في غرسه وقيامه عليه، وتكون الغلة كلها لرب الأرض يرد عليه الغارس ما أخذ منها المكيلة إن عرفت أو خرصها إن جهلت.

Mas'alah: What is the correct ruling on compensation in an invalid musaqah contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=850)

يحكم فيه من أجل سقيه وعلاجه، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم، وقيل: إنه يكون عليه للغارس قيمة نصف غرسه يوم بلغ وتم، وأجرته من يومئذ في قيامه عليه إلى يوم يحكم فيه، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، والغلة بينهما في جميع ذلك على ما اشترطاه؛ والصحيح من ذلك ما بدأنا به من أن تكون عليه نصف قيمة غرسه مقلوعا يوم وضعه في الأرض، وأجرة مثله في غرسه وقيامه عليه إلى يوم الحكم؛ وهذا يأتي على أن الغرس نصفه على ملك الغارس، ونصفه على ملك رب الأرض - ومن الله التوفيق والحمد لله وحده -.

Mas'alah: What conditions and stipulations are valid in a musaqah contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1153)

فصل وتجوز المساقاة على ما اتفقا عليه من الأجزاء، وعلى أن تكون الثمرة كلها له بعمله؛ وقد قيل إن إعطاء الرجل الرجل ثمر حائطه كلها بعمله فيه منحة وعطية كإخدام العبد، لأن المخدم ينفق عليه فيفتقر إلى الحيازة، ويبطل بالموت، وهو بعيد؛ ولا يجوز

أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة دنانير ولا دراهم ولا شيئا من الأشياء إلا ما استخف من اشتراط الشيء اليسير على العامل من العمل الذي لا يلزمه، مثل سد الحظيرة، وإصلاح الغفيرة وهي مجتمع الماء من غير أن ينشئ بناءها، لأن المساقاة عقد مستثنى من الأصول جوز للضرورة، فلا يجوز منه إلا قدر ما جوزه الشرع، والذي جوزه الشرع منه ما كان متعلقا بإصلاح الثمرة، وما زاد على ذلك كان ممنوعا بالأصل، لأنه إجارة مجهولة وبيع الثمر قبل بدو صلاحها.

Mas'alah: What happens if a musaqah contract is invalid and the work has already been performed?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1154)

فصل فإذا وقعت المساقاة على غير الوجه الذي جوزه الشرع، فإنها تفسخ ما لم تفت بالعمل ويرد الحائط إلى ربه، واختلف إذا فاتت بالعمل ماذا يجب للعامل فيها بحق عمله على أربعة أقوال: أحدها: أنه يرد إلى إجارة مثله جملة من غير تفصيل، وهذا يأتي على قول عبد العزيز بن أبي سلمة في القراض الفاسد. والثاني أنه يرد إلى مساقاة مثله جملة أيضا من غير تفصيل، وعليه يأتي قول أصبغ في العتبية في الذي يساقي الرجل في الحائط على أن يحمل أحدهما

نصيبه من الثمرة لصاحبه إلى منزله – وهو بعيد، وهو على أصل ابن الماجشون وروايته عن مالك وقول أشهب في القراض الفاسد. والثالث: أنه يرد في بعض الوجوه إلى إجارة المثل، وفي بعضها إلى مساقاة المثل – وهو مذهب ابن القاسم – وذلك استحسان ليس بقياس على نحو قوله أيضا في القراض، والأصل في ذلك عنده أن

المساقاة إذا خرجا فيها عن حكمها إلى حكم الإجارة الفاسدة، أو إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بما اشترطه أحدهما على صاحبه من زيادة يزيده إياها خارجة عنها؛ فإنه يرد فيها إلى إجارة المثل إذا لم يعثر عليها حتى فاتت بالعمل، وذلك مثل أن يساقيها في حائطه على أن يزيد أحدهما صاحبه دنانير، أو دراهم، أو عرضا من العروض، وما أشبه ذلك؛ لأنه إذا ساقاه على أن يزيده صاحب الحائط دنانير أو دراهم أو عرضا من العروض، فقد استأجره على عمل حائطه بما أعطاه من الدنانير أو الدراهم أو العروض، وبجزء من ثمره، فوجب أن يرد إلى إجارة مثله، ولأنه إذا ساقاه على أن يزيده العامل دنانير أو دراهم أو عرضا من العروض فقد اشترى منه الثمرة بما أعطاه من الدنانير أو الدراهم أو العروض، وبعمله في الحائط، فوجب أن يرد إلى إجارة مثله، أيضا، وأما إذا لم يخرجا عن حكمها وإنما عقداها على غرر، مثل أن يساقيه حائطا على الثلث، وحائطا على النصف وما أشبه ذلك، أو اشترط أحدهما فيها على صاحبه من عمل الحائط ما لا يلزمه مما لا يبقى لرب الحائط منفعة مؤبدة، فإنه يرد في ذلك إلى مساقاة مثله؛ وهذه جملة تأتي عليها مسائل كثيرة، هي مبسوطة مسطورة لابن حبيب وغيره، والذي يوجد لابن القاسم أنه رده فيه إلى مساقاة المثل في أربع مسائل: اثنتان في المدونة وهي إذا ساقاه في حائط وفيه ثمر قد أطعم. والثانية إذا شرط المساقى على المساقي أن يعمل معه، والاثنتان في

العتبية الواحدة منهما في سماع عيسى من كتاب النكاح وهي المساقاة مع البيع في صفقة واحدة. والثانية منها في سماع عيسى من كتاب الجوائح والمساقاة وهي إذا ساقاه في حائطه سنة على الثلث أو سنة على النصف؛ فقال إنه يرد فيهما جميعا إلى مساقاة مثله؛ وكذلك يلزم على هذا إذا ساقاه في حائطين أحدهما على الثلث، والثاني على النصف؛ وكذلك ما أشبه هذا المعنى؛ ومثله إذا ساقاه في حائط على أن يكفيه

مؤونة حائط آخر. فقال إنه يكون إجارة مثله في الذي شرط عليه كفايته، ويرد في الآخر إلى مساقاة مثله. والقول الرابع أنه يرد إلى مساقاة مثله ما لم تكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه إن كان الشرط للمساقي أو أقل – إن كان الشرط للمساقى وكان يمضي لنا عند من أدركناه من الشيوخ أن الذي ترد فيه إلى مذهب ابن القاسم من المساقاة الفاسدة إلى مساقاة مثله. هذه الأربع مسائل المنصوص عليها وسائرها كلها يرد فيها – إلى مذهبه – إلى إجارة المثل فعلى قولهم في تأويلهم على ابن القاسم، يكون هذا قولا خامسا في المسألة، والصواب أن ما ذهب إليه ابن حبيب على الأصل الذي ذكرناه، مفسر لمذهب ابن القاسم لا خلاف له.

Mas'alah: What is the ruling on a defective musaqah contract?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=182)

(المسألة السادسة) إذا وقعت المساقاة فاسدة فإن عثر عليها قبل العمل فسخت وإن عثر عليها بعد العمل فاختلف هل ترد إلى أجرة المثل أو مساقاة المثل وإن عثر عليها بعد الشروع في العمل وقبل فراغه وقبل تمام المدة المحدودة فعلى القول بإجارة المثل يفسخ ويكون له فيما عمل إلى وقت العثور عليه أجرة مثله وعلى القول بمساقاة المثل لا يفسخ بل يمضي وتكون له فيه مساقاة المثل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat in musaqah when the yield is less than five wasqs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=837)

ومن "المجموعة" ، روى ابن وهب، عن مالك، أنه إن اشترط في المساقاة الزكاة على رب المال أو على العامل فهو جائز، وإن لم يصيبا خمسة أوسق، وقد شرطا الزكاة على العامل، فإن عشر ذلك أو نصف العشر في سقي النضح لرب الحائط خالصا. وقال سحنون: يكون لرب المال مما أصابا خمسة أعشار ونصف عشر، وللعامل أربعة أعشار ونصف عشر، لأن رب المال اشترط عليه أن يؤدي عشر نصيبه، فيرجع ذلك إليه. وقال غيره: ويقسم ما اصابا على تسعة أجزاء، خمسة لرب المال، وأربعة للعامل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fruit in a lease when the fruit exceeds one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3225)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: قال مالك: وإن شرطا أن الثمرة بينهما، لم يجز، ولا على أن يكون لربها شيء من ثمرتها. محمد: وإن كانت أكثر من الثلث، فاشترط منها الثلث أو أقل، لم يجز. ابن القاسم: وكذلك حلبة السيف، وهي تبع فلا يجوز اشتراط نصفها، بخلاف بياض النخل / في المساقاة، وإن طابت الثمرة وهي أكثر من الثلث، جاز اشتراطها. يريد في عامة من هذه الجائحة، وإن كانت الثلث، فأقل، فلا جائحة فيها، وإن كانت أكثر من الثلث وهي لم تطب، فاشترطها، لم يجز، ويفسخ، وعليه قيمة كراء ما سكن، ويرد أخذ من الثمرة، وله قيمة مها سقى وعالج.

Mas'alah: What happens if the owner stipulates that he will do the plowing in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3386)

قال محمد: وكذلك لو شرط حرثه على ربه، فسخت المساقاة، وكان للعامل أجر مثله.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the validity of a similar musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3386)

وقال أصبغ: مساقاة مثله بغير حجة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of trees and crops stipulating conditions when the worker irrigates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3387)

قال محمد: ولا يشترط رب النخل والزرع إذا كان الداخل يسقيه.

Mas'alah: What conditions are permissible in a musaqah contract regarding fallow land and water rights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3388)

قال محمد بن إبراهيم بن دينار، وعبد الله بن نافع: إذا كان الأصل من نخل أو كرم أو غيره، وفيه بياض هو تبع، أو كان بياض فيه نخل تبع للبياض، فقال الذي ساقاه أو يكري منه: أساقيك النخل وحدها، أو أكريك الأرض وحدها، وأحبس نخلي / وبياضي، ولك من الماء قدر ما يروى به زرعك في السقاء أو زرعك في الكراء، أو: إلي فضل مائي أروي به نخلي، وما زرعت في أرضي، وليس عليك فيه سقي، فذلك كله جائز،

وإنما يكره أن يجمع البياض إلى النخل أو النخل إلى البياض، فشترط ذلك المساقي لنفسه على العامل خاصة دونه، ويكون على العامل سقيه، فيكون زيادة زادها عليه، فإذا لم يكن ذلك، فلا بأس به، وكذلك إن شرط الداخل إن البذر عليك، فهي زيادة على رب الأرض، وروى عيسى، عن ابن القاسم، فمن اكترى أرضا بخمسين دينارا، وفيها شجر قد طاب، فإن كن يسوى كل سنة بعد إخراج النفقة مثل كراء الأرض، فذلك جائز، والكراء تبع، فذلك جائز.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about stipulating a specific measure in musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3389)

وكان ابن القاسم قد قال: له مساقاة مثله. ثم رجع إلى هذا في المسألتين، وكذلك في اشتراط أحدهما مكيلة سماها وما بقي بينهما.

Mas'alah: What conditions may be stipulated in a sharecropping (musaqah) contract regarding irrigation and maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3391)

ومن كتاب محمد، والعتبية قال مالك: وإذا دخل الحائط سيل، فأقام به حتى استغنى عن الماء، فلا يحاسه رب الحائط بذلك، ولا بأس أن يشترط على العامل ما اشترط من رباطه، أو قصبه، وساقيه بئره، وكنسه، وقطع جريده وليفه، ولا يجوز / اشتراط تحطيم الحائط عليه، ويجوز اشتراطه على رب المال، بل هو عليه.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating zakat and minor repairs in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3391)

قال أشهب، عن مالك: ولا يشترط على العامل إصلاح كسر الزرنوق واستخف إصلاح القف يكون في ذلك غرم الدريهمات والدينار، فهو على رب الحائط، ولا بأس أن يشترط على الداخل الخرص. يريد الزكاة؛ لأنه جزء معلوم، ولا يشترط ذلك على رب الحائط، محمد: ذلك جائز، قال في كتاب ابن المواز: فإن أصابا ما لا زكاة فيه، وقد شرطا الزكاة على العامل، فلرب المال من حصة [7/ 306]

العامل الزكاة من عشر الجميع أو نصف عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker provide palm saplings in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3392)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: ولا يشترط على العامل غراس نخل يأتي بها من عنده، وإن كانت عند رب المال، وأما في أصل يسير لا تعظم فيه المؤنة، فجائز، ولا يجوز في كبير، فإن نزل كان أجيرا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker remove flood soil in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3392)

قال محمد: وكذلك إن شرط أن يأتي العامل بالأصل، فهو أجي إن كان لذلك قدر وإن كان يسيرا أجزت المساقاة، وأبطلت الشرط، قال مالك: ولا يجوز أن يشترط على الداخل نقل تراب السيل وأن رآه وعرفه، وذلك على رب الحائط، فإن نزلا على ذلك، كان له مساقاة مثله، ويرجع بقيمة ما نقل على رب الحائط.

Mas'alah: What conditions may the musaqi stipulate regarding irrigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3392)

قال مالك، في العتبية، ولا ينبغي للمساقي أن يشترط ما على ربيع الماء من النخل، ولا بأس أن يشترط الجداول إذا كانت يسيرة أن يسقيها، والربيع الساقية، والجداول الشجر الصغار من البحار كلها.

Mas'alah: What is the ruling if a stipulation regarding transport is made in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3392)

وقاله أصبغ، قال: فإن وقع على المكان البعيد، رد إلى المساقاة مثله بلا حمل.

Mas'alah: What tasks may be stipulated on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3392)

ابن حبيب: والذي يجوز اشتراطه على العامل، سد الخطار وهو تحظير الجذور

وتزريبها، وخم العين وهو كنسها، وسرو الشرب وهو تنقية الحياض التي تكون حول الشجر وتحصين حروفها وجري الماء إليها، ورم القف وهو الحوض الذي يفرغ فيه الدلو ويجري منه إلى الطفيرة وهي محبس الماء كالصهريج وإبار النخل وهو تذكيرها، وهذا الأشياء يجوز اشتراطها عليه، وإن لم يشترطها، لم [7/ 307]

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with different terms?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3393)

فيمن ساقي حائطا سقاء مختلفا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating work in another property in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3393)

على أن يعمل له في مال آخر

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with varying shares over different years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3393)

من العتبية، روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن ساقي حائطه سنة على النصف، وسنة على الثلث، في عقد، لم يجز، فإن عمل سنة، فله فيها مساقاة مثله، وله أن يعمل السنة الباقية، وإن ساقى حائطا على أن يكفيه مؤنة حائطا آخر، فلا يجوز، فإن فات وعمل،

فله في هذا المساقاة مثله، وفيما شرط كفايته أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for two orchards with unequal value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3393)

ابن القاسم: ولا بأس أن يساقيه حائطين على النصف جميعا، وإن لم يستويا فلا خير فيه، إذا كان لا يأخذ أحدهما إلا لمكان الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for two orchards in different locations with different shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3393)

ومن كتاب محمد: ومن له حائطان في موضعين، مرغوب في أحدهما، فساقاهما من رجل أو من رجال، على سقاء مختلف، قال مالك: فلا يجوز أن يكون إلا على سقاء واحد، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين ساقى خيبر وفيها أصناف كثيرة، قال: ويجوز إن كان أحدهما نخلا وفي الآخر أصناف الشجر، ما لم يكن [7/ 308]

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for three orchards with different shares in one or separate contracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3394)

قال: ومن ساقي في ثلاث حوائط له مختلفة، على أجزاء مختلفة، في عقد واحد، لم

يجز ذلك، فإن عمل رد إلى مساقاة مثله، وإن كان في عقود مفترقة، فهو جائز، ويجوز أن كان بعضها بعلا، وبعضها غير بعل في سقاء واحد، وإن ساقى حائطه أربع سنين في عقد واحد؛ سنتين على النصف، وسنتين على الربع، لم يجز، فإن فات ومضى بعضها أو كلها، فله مساقاة مثله فيما مضى وفيما بقي، ولا يفسخ ما بقي منها.

Mas'alah: What conditions invalidate a musaqah contract regarding the worker's share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3394)

محمد: وما لم يضمن ذلك الجزء من الثمرة، ولا يجوز بمكيلة مسماة، ولا بثمر نخلة معروفة، ولا بشيء غير الثمرة، ولا بأكثر مما أخذ فيصير العامل يحتاج . يريد من ثمر حائط [7/ 309]

Mas'alah: What are the rulings on modifying the share in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3396)

قال أصبغ: قال ابن القاسم: إذا ساقاه على النصف، فلا بأس أن يخرجه بربع الثمرة، عمل أو لم يعمل، وهي مساقاة منه مؤتنفة. وإذا أخذ رجلان حائطا على النصف، أو كان ملكا لهما، فجائز أن يخرج أحدهما، ويسلم الثمرة على أن يعطيه جزءا من الثمرة، فأما بمال أو عرض أو غيره، فلا يجوز. ومن كتاب محمد، قال مالك، في الحائط يباع بعد أن سوقي، أن البيع جائز. قاله ابن القاسم، وهو مثل الكراء، قال محمد: إن أبرت الثمرة أو طابت، فالبيع جائز عمل المبتاع أو لم يعمل، وإن لم تؤبر، لم يجز البيع، علم

المبتاع بالسقي أو لم يعلم، شاء أو أبى.

Mas'alah: What is considered disliked in musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3397)

وما يكون منه من مكروهه مساقاة

Mas'alah: What is the ruling on watering palm trees for a known amount of fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3397)

على سقي نخل بثمر معلوم

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract after the owner has already watered the garden?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3397)

ومن سقى حائطه شهرين، ثم ساقاه على النصف، فإن كان بيعه بما سقى، فلا يصلح، وإن ألغاه، فلا بأس بذلك. وكذلك في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on taking palm trees for care in exchange for a specific number of fruit stalks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3397)

ومن سماع ابن القاسم: ومن أخذ نخلا من رجل، على أن يأبرها ويسقيها ويصلحها،

على أن له من كل نخلة عرجونا قبولا، فلا خير فيه، وليس يشترط عليه جزءا في كل نخلة أو إجارة. ملزمة أو أمرا باقية.

Mas'alah: What are the types of disliked musaqah that are referred to the like of musaqah or ijarah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3397)

ومن الواضحة قال: ومن المساقاة المكروهة ما يرد إلى مساقاة مثله، ومنها ما يرد إلى إجارة مثله، فمما إلى يرد إلى مساقاة مثله في العامل يشترط المعونة في حائط كبي بعبد أو دابة، ويشترط عليه رب الحائط / خلف ذلك عليه في العبد أو الدابة، فهو يفسخ، ويرد إلى مساقاة مثله، وإن ساقى حائطين؛ أحدهما على النصف، والآخر على الثلث في عقد، فليرد منها إلى مساقاة مثله، ولو ساقاه [7/ 312]

Mas'alah: What conditions in a musaqah contract lead to referring to the equivalent hire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3399)

فأما ما يرد فيه إلى إجارة مثله، فمثل أن يشترط أحدهما مكيلة من الثمر، أو يشترط العامل نفقة الرقيف أو الدواب، أو نفقة نفسه على رب الحائط، أو من غرسه، أو يشترط عليه دواب ليسوا فيه، أو يشترط على العامل خلف الدواب أو الرفيق، أو يشترط العامل على رب الحائط خلف الدواب والرقيق يدخلهم العامل فيه، أو يساقيه زيتونا على أن على رب الحائط عصره، أو ثمرا على أن عليه جذاذه، أو زرعا على أن عليه حصاد، ولذلك كله مؤنة، أو يشترط في النخل السواقط والجريد والليف

لأحدهما، ولذلك قدر وقيمة أو التبن في الزعر لأحدهما ولذلك قدر أو على أن على العامل أن يبني في الحائط، أو يزرب ماله بال، أو يجري مجرى ما فيه مؤنة، أو يحفر بئرا، أو يساقي نخلا، أوهن بعضه أو شجرا، أو نخلا، لم يبلغ ساقاه إياه خمسين سنين، وهو يبلغ إلى سنتين، وعليه قبل أن يبلغ علاج ومؤنة فهذا كله يرد إلى إجارة مثله،

Mas'alah: What happens to the worker's share of land if the trees perish in a corrupt musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3481)

قال عيسى: وما صار للعامل في نصيبه من الأرض فهو له ذهب / الغرس أو بقي ولو ذهب العرس قبل النظر بينهما فإنه ينظر بينهما على ما وصفنا ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بفضل ما كان له.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit and worker's wages in a corrupt musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3481)

روى عيسى أيضا عن ابن القاسم أن جميع الثمر لرب الأرض وللعامل أجر مثله في كل ما عمل ولا شيء له في الأرض. وهذا [7/ 396]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat in a musaqah contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=876)

وجاز شرط الزكاة على أحدهما على المشهور، وثالثها: إلا على ربه، ورابعها: إلا على العامل، وهل يحمل المشهور على الحائط الكبير والشاذ على الصغير أو هما على ظاهرهما؟ خلاف، ولو شرطت على العامل فلم تجب فله نصف الغلة كأن سكتا عنها، وقيل: أربعة أعشارها، وقيل: أربعة أتساعها، وقيل: تسعة أجزاء من عشرين، وزكي على ملك ربه. (1) في (ق1) : (قيل) . (2) قوله (أن يشترط ربه عليه عملا) زيادة من (ق1) . (3) في (ق1) : (رجح) . (4) في (ق1) : (بقطفه) .

Mas'alah: What are the rulings on a corrupt musaqah contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=878)

وتفسخ قبل [أ/180] العمل، فإن عمل فله مساقاة مثله في عام، ويفسخ ما بعده، وكرهت لمسلم من مالك ذمي، وفسخت فاسدة قبل العمل أو في أثنائه أو بعد سنة من سنين إن وجب أجر مثله وإلا مضت، وله بعد العمل أجر مثله إن خرجا عن معناها كشرط زيادة لأحدهما من عين أو عرض وإلا فمساقاة مثله كجمعه مع بيع أو مع تمر أطعم، أو شرط عمل ربه أو دابته أو غلامه في حائط صغير، أو يكفيه كلفة أخرى، ويحمله لداره أو بجزء مختلف في حوائط أو سنين أو اختلفا ولم يشبها.

Mas'alah: What is the compensation in a corrupt musaqah contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=878)

وقيل: في الفاسدة مطلقا ثلاثة أجرة المثل، ومساقاة المثل ما لم تزد على ما شرط ربه

أو تنقص عما شرط العامل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the removal of slaves or animals from the orchard in musaqah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1623)

و (لا) تصح باشتراط (نقص) أي بإخراج (من في الحائط) من رقيق أو دواب كانت موجودة فيها يوم العقد، قال في الرسالة ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب أو الرقيق انتهى.

Mas'alah: What is the difference between stipulating removal and removing without stipulation in musaqah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1623)

فالمضر شرط إخراج ما كان موجودا بخلاف لو أخرجها بلا شرط

Mas'alah: What is the ruling on stipulating renewal of items not present at the time of the musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1623)

(ولا) باشتراط (تجديد) على العامل أو على رب الحائط لشيء من ذلك لم يكن موجودا وقت العقد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating additional work outside the orchard in musaqah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1623)

(ولا) باشتراط (زيادة) خارجة عن الحائط (لأحدهما) كأن يعمل له عملا في حائط أخرى أو يزيده [حاشية الدسوقي] قوله أكثر من نوع) أي كبلح وخوخ والذي حل بيعه واحد منهما دون الآخر (قوله الثلث) وهل هو فيما لا ثمر له فالنظر لثلث قيمة أصوله فإذا كانت قيمتها الثلث من قيمتها مع قيمة الثمرة جازت المساقاة وإلا فلا أو المعتبر عدد ما لا يثمر من عدد ما يثمر اهـ. عبق (قوله والمراد إلخ) أي وحينئذ فالحصر متعلق بهذا نسبي أي إنما يصح بجزء لا بعدد آصع ولا بثمر نخلة أو نخلات بعينها (قوله أو آصع) أي معلومة العدد (قوله في نخلة معينة) أي ك بالجذاذ على العمل في هذا الحائط وبثلث ثمر هذه النخلة أو هذه النخلات (قوله وعلم قدره) أي وعين قدره. ولو جهل قدر ما في الحائط سواء كان تعيينه باللفظ والنص عليه كربع بل ولو كان التعيين بالعادة الجارية في البلد (قوله لا يستلزم تعيين قدره) أي؛ لأنه أعم منه لصدقه بما إذا قال له جعلت لك جزءا قليلا أو كثيرا وبما إذا قال له جعلت لك فللمساقى مثلا والأعم لا يلزم أن يصدق بأخص معين (قوله ويشترط في الجزء أيضا) أي كما يشترط شيوعه في جميع الحائط وتعيين قدره (قوله أن يكون مستويا إلخ) قد يقال يغني عن هذا الشرط اشتراط شيوعه في جميع الحائط؛ لأنه إذا حصل له النصف في الثمر كربع في الزيتون كان كل من الجزأين غير شائع في جميع الحائط فتأمل (قوله أي بهذه المادة) أي

فيدخل ساقيتك وأنا مساقيك أو أعطيتك حائطي مساقاة (قوله والمذهب إلخ) هذا قول سحنون واختاره ابن شاس وابن الحاجب وما ادعاه الشارح من أنه المذهب تبعا لعبق قال بن فيه نظر إذ قول ابن القاسم الذي هو ظاهر المصنف صححه ابن رشد في المقدمات والبيان وكذا كلام المتيطي وعياض والتوضيح وغيرهم يقتضي أنه المذهب ولذا اقتصر ابن عرفة عليه (قوله ب عاملت ونحوه) ك عاملتك على الخدمة في هذا الحائط بكذا أو عاقدتك على الخدمة في هذا الحائط بكذا (قوله ونحوه) أي ك رضيت (قوله واحترز بذلك عن لفظ الإجارة إلخ) هذا يقتضي أن هذا متفق عليه عند ابن القاسم وسحنون وليس كذلك بل هو من محل الخلاف بينهما كما في كلام ابن رشد والمتيطي ونص الأول منهما والمساقاة أصل في نفسها لا تنعقد إلا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم فلو قال رجل استأجرتك على العمل في حائطي هذا بنصف ثمرته لم يجز على مذهبه كما لا تجوز الإجارة عنده بلفظ المساقاة بخلاف قول سحنون فإنه يجيزها ويجعلها إجارة وكلام ابن القاسم أصح اهـ. بن (قوله ولا نقص إلخ) الواو للحال ولا نافية والخبر محذوف والتقدير إنما تصح مساقاة شجر بالشروط المذكورة والحال أنه لا نقص لمن في الحائط من الرقيق والدواب ولا تجديد له موجود، وبهذا تعلم أن ما ذكره الشارح حل معنى لا حل إعراب (قوله ولا تصح باشتراط نقص إلخ) أي ولا تصح المساقاة باشتراط رب الحائط على العامل أنه يخرج من كان في الحائط موجودا حين العقد من الرقيق أو الدواب ويأتي العامل ببدله (قوله بخلاف لو أخرجها) أي بعد العقد من غير شرط فإنه لا يضر كما أن إخراج من ذكر من الحائط قبل عقدها لا يضر ولو كان قاصدا للمساقاة (قوله ولا باشتراط تجديد) أشار بهذا إلى أن المضر إنما هو الاشتراط، وأما التجديد لشيء لم يكن في الحائط وقت العقد من غير شرط لم يضر كان المجدد العامل أو رب الحائط، وأشار المصنف بهذا لقول المدونة، وما لم يكن في الحائط يوم عقد المساقاة لا ينبغي أن يشترطه العامل على رب الحائط إلا ما قل

كغلام أو دابة في حائط كبير اهـ. بن (قوله خارجة عن الحائط) أي فهو غير قوله ولا تجديد فلا يقال

Mas'alah: What invalidates a musaqah contract when the owner stipulates the empty land for himself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1626)

(فسد) العقد (كاشتراطه ربه) أي رب الحائط البياض اليسير لنفسه أي ليعمل فيه لنفسه فلا يجوز ويفسد لنيله من سقي العامل فهي زيادة اشترطها على العامل ولذا لو كان بعلا أو كان لا يسقى بماء الحائط بأن كان منفصلا عنها يسقى بماء على حدة لجاز لربه اشتراطه لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a mount or a worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1627)

(و) جاز اشتراط (عامل) على رب الحائط (دابة) ، وإن تعددت (أو غلاما) كذلك أو هما (في) الحائط (الكبير) دون الصغير فيمنع؛ لأنه ربما كفاه ذلك فيصير كأنه اشترط جميع العمل على ربه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating minor items that do not remain after musaqah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1628)

(أو ما قل) غير ما تقدم مما لا يبقى بعد المساقاة كناطور وظاهره أنه تجوز الأمور السابقة ولو كثرت وليس كذلك فكان الأولى تقديم قوله أو ما قل عليها ويجعلها أمثلة للقليل

Mas'alah: What determines whether the worker receives the equivalent wage or the equivalent musaqah share in a void contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1631)

(و) الواجب (بعده) أي العمل كلا أو بعضا (أجرة المثل إن خرجا عنها) أي عن المساقاة فهذا في قوة جواب سؤال سائل قال له وما ضابط ما يجب فيه أجرة المثل وما يجب فيه مساقاة المثل فقال الواجب بعد العمل أجرة المثل إن خرجا عن المساقاة إلى الإجارة الفاسدة أو إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (كإن ازداد) أحدهما (عينا أو عرضا) ؛ لأنه إن كانت الزيادة من رب الحائط فقد خرجا عن المساقاة إلى الإجارة الفاسدة؛ لأنه كأنه أستأجره على أن يعمل له في حائطه بما أعطاه من عين أو عرض وبجزء من ثمرته وذلك إجارة فاسدة توجب الرد لأجرة المثل ويحسب منها تلك الزيادة ولا شيء له من الثمرة، وإن كانت الزيادة من العامل فقد خرجا عنها إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ لأنه كأنه اشترى الجزء المسمى بما دفعه لرب الحائط وبأجرة عمله فوجب أن يرد لأجرة مثله ولا شيء له من الثمرة (وإلا) يخرجا عنها بأن جاء الفساد من عقدها على غرر ونحوه (فمساقاة المثل) وذكر لذلك تسع مسائل بقوله (كمساقاته مع ثمر أطعم) أي بدا صلاحه أي فيه ثمر أطعم وليس تبعا، وهو شامل لما

إذا ساقاه على حائط واحد ولما إذا ساقاه على حائطين أحدهما ثمره أطعم والآخر لم يطعم (أو) وقعت (مع بيع) لسلعة أي ساقاه بجزء معلوم وباعه سلعة من المساقاة صفقة واحدة وينبغي أن كل ما يمتنع اجتماعه مع المساقاة من إجارة وجعالة ونكاح [حاشية الدسوقي] قوله إذا عثر عليها) أي إذا اطلع على فسادها (قوله وكانت المدة) أي مدة المساقاة كلها سنة (قوله أو بعد سنة من أكثر) أي أو عثر على فسادها بعد مضي سنة من أكثر وإنما ذكر هذه مع دخولها تحت قوله أو في أثنائه لئلا يتوهم أن حكم هذه حكم ما إذا عثر على الفساد قبل العمل من حيث إن السنة قليلة في جانب أكثر منها (قوله إن وجبت فيها أجرة المثل) أي لكون رب الحائط والعامل خرجا عن المساقاة لإجارة فاسدة أو بيع فاسد كأن زاد رب الحائط للعامل عيبا أو عرضا فإنها فاسدة ويجب فيها أجرة المثل (قوله بحساب ما عمل) أي كالإجارة الفاسدة (قوله فإن وجب مساقاة المثل) أي لكون الفساد من عقدها لا لخروجها عنها لبيع فاسد أو إجارة فاسدة، وذلك كأن يشترط العامل على رب الحائط عمل دابة أو غلام لرب الحائط والحال أن الحائط صغير (قوله لم تنفسخ في الصورتين) أي بل يتعين إبقاؤها إلى انقضاء أمدها وكان له مساقاة المثل؛ لأنه لا يدفع للعامل نصيبه إلا من الثمرة فلو فسخت لزم أن لا يكون للعامل شيء؛ لأن المساقاة كالجعل لا يستحق إلا بتمام العمل اهـ. ثم إن لزم مساقاة المثل بالنظر للمدة المستقبلة بعد الإطلاع، وأما المدة التي قبل الإطلاع على الفساد كما في الصورة الثانية فله فيها أجرة المثل كذا ذكر بعضهم وانظره (قوله والواجب بعده) أي والواجب إذا فسخت بعد العمل كلا أو بعضا (قوله إن خرجا عنها) أي لإجارة فاسدة أو لبيع فاسد (قوله كأن ازداد أحدهما عينا أو عرضا) يتحقق في زيادة أحدهما عينا أو عرضا الخروج للإجارة الفاسدة والخروج لبيع الثمرة قبل بدو صلاحها كما بينه الشارح (قوله ولا شيء له من الثمرة) قال ابن سراج: إلا لضرورة كأن لا يجد رب الحائط عاملا إلا مع دفعه له شيئا زائدا على الجزء فيجوز (قوله فقد

خرج عنها) أي عن المساقاة (قوله فمساقاة المثل) أي وهي الواجبة للعامل. واعلم أن مساقاة المثل واجبة في حائطه فيكون العامل أحق به في الموت والفلس بخلاف أجرة المثل فإنها في الذمة فلا يكون العامل أحق بما عمل فيه في فلس ولا موت ولكن الذي في ح قبيل قوله، وإن ساقيته أو أكريته إلخ أن العامل أحق بالحائط فيما فيه أجرة المثل في الفلس لا في الموت هذا في المساقاة نعم في القراض ليس أحق بما فيه أجرة المثل لا في الفلس ولا في الموت (قوله وليس تبعا) أي بأن كان الثمر الذي بدا صلاحه زائدا على الثلث (قوله على حائط واحد) أي فيه ثمر أطعم زائدا على الثلث من نوع مغاير للنوع الذي لم يطعم. (قوله والآخر لم يطعم) أي فإذا لم يطلع على فساد هذه المساقاة إلا بعد العمل كان له فيما لم يثمر مساقاة المثل والعلة في فساد هذه المساقاة احتواؤها على بيع ثمر مجهول، وهو الجزء المسمى للعامل بشيء مجهول، وهو العمل ولا يقال أصل المساقاة كذلك؛ لأنا نقول المساقاة خرجت عن أصل فاسد ولا يتناول خروجها هذا الفرع لخروج هذا الفرع عن سنة المساقاة من كونها قبل الإطعام فبقي هذا الفرع على أصله (قوله صفقة واحدة) أي كأن يقول رب الحائط للعامل ساقيتك حائطي وبعتك سلعة كذا بدينار وثلث الثمرة والعلة في فسادها اجتماع البيع والمساقاة فإذا لم يطلع عليها إلا بعد العمل مضت وكان للعامل مساقاة المثل (قوله إن كل ما يمتنع إلخ) أي، وهو ما ذكره بعضهم في قوله:

Mas'alah: What conditions in a musaqah contract lead to the equivalent musaqah share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1632)

(أو) (اشترط) العامل (عمل ربه) معه في الحائط لجولان يده، وأما لو كان المشترط

رب الحائط ففيه أجرة المثل كما مر (أو) اشترط العامل عمل (دابة أو غلام) لرب الحائط (وهو) أي الحائط (صغير) ، وهذا مفهوم قوله سابقا في الكبير (أو) اشترط العامل على رب الحائط (حمله لمنزله) أي حمل نصيب العامل لمنزل العامل إذا كان فيه كلفة ومشقة وكذا عكسه وهو اشتراط رب الحائط على العامل ذلك (أو) اشترط عليه رب الحائط أنه (يكفيه مؤنة) حائط (آخر) بلا شيء وله أجر مثله في الثاني ومساقاة مثله في الأول (أو اختلف) (الجزء) الذي للعامل (بسنين) وقع العقد عليها جملة كأن يعاقده على سنتين أو أكثر على أن له النصف في سنة والثلث مثلا في أخرى (أو) اختلف الجزء في (حوائط) أو حائطين صفقة واحدة أحدهما بالثلث والآخر بالنصف مثلا فمساقاة المثل. وأما مع اتفاق الجزء أو في صفقات فيجوز كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on the option to pay the named share or compensate for lost benefits in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4899)

ولم يتكلم إذا أحب [5] أن يدفع المسمى ويغرمه قيمة المنافع [6].

Mas'alah: What is the basis of the ruling that the worker has the option in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4899)

وأصل قولهم [7] أن ذلك له. (1) قوله: (عام) ساقط من (ف) . (2) قوله: (عيون) ساقط من (ف) . (3) في (ت) : (المعتادة) . (4) قوله: (إن) زيادة من (ف) . (5) قوله: (أحب) يقابله في (ت) : (أحب المشتري) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 12/

182. (7) في (ت) : (قوله) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating slaves not present in the orchard in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4901)

وقال ابن نافع: ولا بأس أن يشترط من الرقيق ما ليس فيه، فرأى مالك (1) قوله: (رقيق) ساقط من (ت) . (2) في (ف) : (حال) . (3) في (ف) : (لا يعملون) . (4) قوله: (فيه كفاية) يقابله في (ف) : (كفايته) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 304. (6) قوله: (ألا يعمل رقيقي) يقابله في (ف) : (أن تعمل برقيقي) .

Mas'alah: Why is stipulating replacement of workers in a musaqah contract considered gharar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4902)

وهذا هو القياس؛ لأنهما إن دخلا على أن يخلفا [5] -كان غررا، فإن سلموا لآخر مدة [6] السقاء- لم يكن على العامل إلا ما يستوى [7] عملهم.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where the worker is paid with fruit from another orchard?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4910)

محمد "فيمن ساقى حائطا بثمرة من حائط آخر على أن لصاحب الأصل نصف الثمرة أو أقل أو أكثر، فقال مالك: إذا كان ذلك بعد أن طابت ثمرة صاحب الحائط [1] الذي

يعطى منه فلا بأس إذا كان السقي معروفا فهو بمنزلة الأجرة [2] وأجازه سحنون أيضا وقال: هذه إجارة، وهو بمنزلة البيع فكما جاز أن يبيع نصفها فكذلك يجوز أن يؤاجره بنصفها."

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when the worker takes a share only from the ripe fruit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4910)

وإن كان الذي طاب باكورا وهو بعيد اللحوق بما لم يطب، وكانت المساقاة على أن يسقي جميع الحائط ويأخذ الجزء مما طاب خاصة- جاز ذلك، وتكون إجارة بمنزلة من أعطى حائطين قد طاب أحدهما على أن يأخذ الجزء مما طاب خاصة ومما لم يطب- لم يجز [3].

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when the worker takes a share only from the unripe fruit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4910)

وإن كانت المساقاة على أن يسقي جميعه ويأخذ الجزء مما لم يطب خاصة، أو مما طاب ومما لم يطب- لم يجز ذلك [4].

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract limited to watering ripe trees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4910)

وإذا كانت المساقاة على أن يسقي ما طاب وحده، ومنه يأخذ جزأه- جاز [5] على أحد قولي مالك.

Mas'alah: Why is a musaqah combining a share from both ripe and unripe fruit invalid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4910)

وإن كانت على أن يسقي ما لم يطب ومنه يأخذ جزأه- جاز قولا واحدا، وإنما لم يجز أن يسقي الحائط على أن يأخذ الجزء من الثمر [6] مما طاب ومما لم يطب؛ لأنها صفقة جمعت مساقاة وبيعا، وهو أيضا جعل وبيع، ويدخله مساقاة ما لم يطب بجزء من غيره؛ لأن أجرة ما طاب أقل، وخدمة ما لم يطب أكثر، (1) قوله: (صاحب الحائط) ساقط من (ف) . (2) انظر النوادر والزيادات: 7/ 297. (3) قوله: (ومما لم يطب- لم يجز) زيادة من (ف) . (4) قوله: (ذلك) ساقط من (ت) . (5) قوله: (جاز) ساقط من (ت) . (6) في (ف) : (الثمرتين) .

Mas'alah: What condition applies when each type of fruit is substantial in a musaqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4911)

وكل هذا إذا كان كل واحد منهما كثيرا؛ لأنه مقصود في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah where the worker takes a share from the majority unripe fruit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4911)

وإن كانت المساقاة على أن يسقي جميع الحائط، ويأخذ جزأه مما لم يطب وهو الأكثر، والذي طاب يسير مختلطا بما لم يطب جاز.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of ripe fruit and the effect of stipulating feeding workers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4911)

ومحمل قول مالك في جواز مساقاة ما قد طاب، إذا لم يكن في الحائط رقيق ولا دواب، أو كانوا فيه وشرط إطعامهم على صاحب الحائط، فإن شرط على العامل فسد، ودخله الطعام بالطعام ليس يدا بيد، وعلى قول مالك في مساقاة ما صلح من الثمار: أنها إجارة، تكون الجائحة إن أجيحت قبل اليبس من صاحب الحائط، ويرجع العامل بقيمة إجارته في جميع الثمرة؛ لأنه إنما يسقيها بماء البائع وعمله في ذلك تبع. (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 298.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with a fixed measure per palm tree?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4918)

قال مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" : إن قال: اسق [1] هذا النخل وأصلحه وألقحه ولك من كل نخلة عذق، فلا خير فيه، فإن قال: لك [2] من كل نخلة مد جاز. فأجرى الجواب في هذا مجرى الجعالة فيمن قال: بع هذا ولك من ثمنه درهم، فهو إن باع أخذ الدرهم من ذلك الثمن، وإن لم يبع أو باع وذهب الثمن منه قبل أن يوصله إلى ربه- لم يكن له شيء، وكذلك الثمرة إن سلمت أخذ ذلك المد، وإن لم

تسلم فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping two orchards with uncertain outcomes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4918)

وإن قال: اسق هذين الحائطين على أن ثمرة هذا لك، وهذا لي- لم يجز؛ لأنه غرر، فقد يصيب أحدهما ويخطئ الآخر، فإن نزل كان أجيرا فيهما، وهذا قول ابن القاسم، فأما ما عمله لصاحب الحائط فله أجره ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt musaqah contract with multiple orchards?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4920)

وقال ابن حبيب: إن فات بالعمل قبل مساقاتهما جميعا أول سنة [1] فإن قيل: النصف، كان له فيهما في تلك السنة النصف، ثم يقال: ما مساقاة الذي بقي في يديه وحده سنتين؟ فإن قيل: الثلث؛ كان له في هذه السنة وحدها [2] الثلث. وهذا صحيح؛ لأنه قد استحق النصف في أول سنة قبل أن يشرع في الثاني، ثم قوم الثاني عامين؛ لأن مساقاة الحائط عاما واحدا، بخلاف مساقاته عامين؛ لأن السنين يحمل بعضها عن بعض كما قيل فيمن ساقى حائطا عامين مساقاة فاسدة فعمل عاما، فلا ينزع من يده حتى يتم العام الآخر.

Mas'alah: Can parties modify a musaqah contract to remove elements of gharar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4940)

وإذا وردت الرخصة على صفة تتضمن الغرر أو الفساد من وجوه، فأراد قوم أن يسقطوا بعض تلك الوجوه التي توجب الفساد لم يمنعوا من ذلك؛ لأن مساقاتهما على جزء واحد يؤدي إلى مساقاة حائط بجزء من الآخر.

Mas'alah: Why is deducting irrigation and labor costs from the fruit's value incorrect in musaqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5240)

وقوله في مسألة المساقاة: يحط من قيمة الثمرة قدر السقي والعلاج [5] غلط؛ لأن السقي والعلاج ثمن الثمرة فكيف [6] يصح أن يحط أحدهما الآخر، وإنما باع العامل منافعه، وهو ما يتولى من عمل وسقي بالجزء الذي يأخذه بعد الطيب، وإنما يطيب ذلك الجزء على ملك صاحب الحائط، ولهذا قيل: تجب فيه الزكاة إذا كان في جميعها [7] خمسة أوسق وإن كان العامل عبدا أو نصرانيا، فإذا (1) قوله: (من النفقة) يقابله في (ت) : (بعد القيمة) . (2) انظر: المدونة: 3/ 512. (3) قوله: (مقالا متى) في (ر) : (مقالا حتى لو) . (4) في (ر) : (من) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 140. (6) قوله: (ثمن الثمرة فكيف) ساقط من (ر) . (7) قوله: (جميعها) في (ت) : (جميع ثمنها) .

Mas'alah: What conditions are not permissible in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1136)

فصل فيما لا يجوز في المساقاة ولا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل بئرا يحفرها ولا عينا يرفعها، ولا صفيرة يبنيها ولا شيئا تبقى منفعته لرب الحائط بعد انقضاء المساقاة. ولا يجوز أن يشترط عليه كيلا من الثمر يختص به ويكون ما بقي بينهما على جزء يتفقان عليه.

Mas'alah: What conditions regarding slaves and animals are valid in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1567)

2988 - وما كان في الحوائط يوم عقد المساقاة من رقيق أو دواب لربه، فللعامل اشتراطهم، ولا ينبغي لرب الحائط أن يساقيه على أن ينزع ذلك منه، فيصير كزيادة شرطها، إلا أن يكون قد نزعهم قبل ذلك، وما لم يكن في الحائط يوم العقد، فلا ينبغي أن يشترطه العامل على رب الحائط، إلا بما قل كغلام أو دابة في حائط كبير، ولا يجوز ذلك في صغير. [2] ورب حائط تكفيه دابة واحدة لصغره، فيصير في هذا يشرط جميع العمل على ربه، فلا يجوز، وإنما يجوز اشتراط ما قل فيما كثر.

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating animals or slaves not in the orchard?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1567)

2989 - ولا يجوز للعامل أن يشترط على رب المال دوابا أو رقيقا ليسوا في الحائط، ولا خلف ما أدخل العامل فيه. وأما ما كان في الحائط يوم التعاقد من دواب ورقيق، فخلف ما مات منهم على (1) انظر: مواهب الجليل (5/379) . (2) انظر: التقييد

. (5/133)

رب الحائط، وإن لم يشترط العامل ذلك عليه، إذ عليهم عمل العامل، ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز.

Mas'alah: What happens if invalid conditions are stipulated in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1568)

2990 - ولو شرط رب المال إخراج رقيقه ودوابه منه، أو اشتراطهم العامل على ربه وليسوا فيه لم يجز، فإن نزل ذلك فللعامل أجر مثله والثمرة لربها، ولا يجوز أن يشترط العامل أن يعمل معه رب الحائط بنفسه، فإن نزل ذلك فله مساقاة مثله، لأن مالكا أجاز أن يشترط عليه دابة أو غلاما، إذا كان لا يزول، وإن مات أخلفه له رب الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for gold and silver?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1570)

قال ابن أبي سلمة: المساقاة بالذهب والورق كبيع ما لم يبد صلاحه. ولا يجوز أن يربح في المساقاة إلا [ثمرا] مثل أن يأخذ على النصف ويعطي على الثلث، أو [يأخذه على النصف ويعطي] على الثلثين، فيربح السدس أو يربح عليه.

Mas'alah: What are the invalid conditions in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1570)

2995 - قال ابن القاسم: وإن شرطا أن لأحدهما مكيلة من الثمر معلومة وما بقي بينهما، لم يجز، ويكون للعامل أجر مثله، أثمرت النخل أم لا، وما كان من ثمر فهو لرب الحائط. وإن شرطا أن للعامل ثمر نخلة معلومة وما بقي بينهما، أو على أن لرب الحائط نصف البرني، وباقي الحائط للعامل لم يجز، لأنه خطر. ولو شرط العامل أن يخرج نفقته من ثمرة الحائط ثم يقتسمان ما بقي لم يجز. ومن طابت ثمرة نخله فساقاه هذه السنة، وسنتين بعدها لم يجز، وفسخ.

Mas'alah: What conditions are permissible for stipulating fruit distribution in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1579)

تشترط على ما اشترطا في الزرع، ولا ينبغي أيشترطها العامل لفسه وإن قلت، بخلاف البياض. ولا يجوز على أن ثمرتها لأحدهما دون الآخر، وإنما يجوز على أن ثمرتها بينهما على ما شرطا في الزرع.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate that the worker plants empty land for himself in the first year of a multi-year musaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1579)

3018 - ومن أخذ نخلا مساقاة خمس سنين، وفيها بياض تبع لها على أن يكون البياض أول سنة للعامل يزرعه لنفسه، ثم يعود لرب الحائط يزرعه لنفسه باقي السنين،

لم يجز، لأنه خطر.

Mas'alah: What conditions are permissible in a musaqah (sharecropping of orchards) contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1630)

وجائز في المساقاة اشتراط [ما خرج من] البياض بينهما، لأن العمل والزريعة من عند العامل، ومن اكترى أرضا فيها سواد هو الثلث فأدنى، فاشترط نصف السواد لم يجز.

Mas'alah: What conditions regarding additional stipulations apply to musaqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3026)

(لا زيادة لأحدهما) .

Mas'alah: What is the ruling on one party stipulating a specific item from the fruit or otherwise for themselves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3026)

عياض: لا يجوز أن يشترط أحدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئا معينا خاصا لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a worker or animal in a musaqah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3035)

(وعامل دابة أو غلاما في الكبير) تقدم نص المدونة: ما لم يكن في الحائط يوم

العقد، ولا ينبغي أن يشترط إلا ما قل كغلام أو دابة في الحائط الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid musaqah contract before any work is done?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3040)

(وفسخت فاسدة بلا عمل) . ابن رشد: إن وقعت المساقاة على غير الوجه الذي جوزه الشرع فإنها تفسخ ما لم تفت بالعمل ورد الحائط إلى ربه

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt musaqah contract when work has been performed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3040)

(أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل) . ابن رشد: ما يرد العامل فيه إلى أجرة مثله يفسخ متى عثر عليه قبل العمل وبعده. عياض: وله من الأجر بحساب عمله، وأما ما يرد فيه إلى مساقاة مثله إنما يفسخ متى عثر عليه قبل العمل وبعده ما لم يعمل، فإذا فات بابتداء العمل بما له بال لم تفسخ المساقاة إلى انقضاء أمدها وكان فيما بقي من الأعوام على مساقاة مثلها

Mas'alah: When is the worker entitled to the equivalent wage in a corrupt musaqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3040)

(وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها) . عياض: الخلاف الجاري في القراض الفاسد كله جار في المساقاة الفاسدة. ابن رشد: إذا فات بالعمل فاصل: ابن القاسم: إنهما إذا خرجا في المساقاة عن حكمها إلى حكم الإجارة الفاسدة أو إلى بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها فما اشترطه أحدهما على صاحبه من زيادة يزيده إياها خارجة عنها فإنه يرد فيها إلى إجارة المثل إذا لم يعثر عليها حتى فاتت بالعمل، وذلك مثل أن يساقيه في حائطه على أن يزيد أحدهما صاحبه دنانير أو دراهم أو عرضا من العروض وما أشبه ذلك؛ لأنه إذا ساقاه على أن يزيده صاحب الحائط دنانير أو عروضا فقد استأجره على عمل حائطه بما أعطاه من الدنانير أو الدراهم أو العروض وبجزء من ثمرته، فوجب أن يرد إلى إجارة مثله، ولأنه إذا ساقاه على أن يزيده العامل دنانير أو دراهم أو عروضا من العروض فقد اشترى منه الثمرة بما أعطاه من الدنانير أو الدراهم أو العروض وبعمله من الحائط، فوجب أن يرد إلى إجارة مثله أيضا

Mas'alah: What are the cases where a corrupt musaqah is referred to the equivalent musaqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3040)

(وإلا فمساقاة المثل) . ابن رشد: وأما إذا لم يخرجا عن حكمها فإنه يرد في ذلك إلى مساقاة مثله. والذي يوجد لابن القاسم أنه رده فيه إلى مساقاة مثله في أربع مسائل، اثنان في المدونة واثنان في العتبية. الذي في المدونة: إذا ساقاه على حائط وفيه ثمر قد أطعم، وإذا اشترط المساقي على المساقى أن يعمل معه في الحائط. والذي في العتبية: البيع والمساقاة في السنة والمساقاة سنتين: إحداهما على الثلث والأخرى على النصف كل هذا فيه مساقاة المثل. عياض: وكذلك مسألة خامسة وهي مساقاة حائطه على أن

يكفيه مؤنة آخر وكذلك يلزم في

Mas'alah: What conditions in a musaqah contract lead to referring to the equivalent musaqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3041)

مساقاة حائطين على اختلاف الأجزاء، وكذلك إذا اشترط على العامل دابة أو غلاما ليس في الحائط وهو صغير تكفيه الدابة، وكذلك إن شرط أحدهما على صاحبه حمل حظه لمنزله كل هذا يرد إلى مساقاة مثله انتهى.

Mas'alah: What conditions are permissible in a musaqah contract according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3041)

وانظر قد تقدم أنه يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر عصر نصيبه من الزيتون

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an animal or a young boy in a musaqah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3041)

(أو دابة أو غلام وهو صغير) هذه ألحقها عياض كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on returning to a similar qirad or musaqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3042)

إلى قراض مثله وكذا المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase about stipulation in musaqah being redundant?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=110)

وقال: هو لفظ مستغنى عنه، ولذلك طرحه سحنون، والله أعلم. إذ ذلك للعامل وإن لم يشترطهم، كما بينه بعد ذلك في الباب، إلا أنه يستفاد من إثباتها في "الأسدية" قول ثان له، مثل ما في كتاب "ابن مزين" ليحيى، وابن نافع، أنهم لا يدخلون إلا باشتراط، ولعمري إن هذا في الكتاب غير بين، وقد سأله عن هذا فلم يعط فيه جوابا بينا، وأجابه على منع اشتراط رب الأرض إخراجهم لفساد المساقاة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for gold and silver?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1714)

وقول "عبد العزيز [3] في المساقاة بالذهب، والورق، مثل بيع الثمر قبل بدو [4] صلاحه" [5]. قال بعضهم: هو كلام مشكل، ومعناه عندي، أنها إذا وقعت بالذهب، والورق، فكأن العامل باع نصيبه من الثمر [6] قبل أن يظهر ويحل بيعه.

Mas'alah: Why is adding a sixth of the orchard to the worker invalid in musaqah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1714)

قال بعض شيوخنا: لأنه إن كان زاده السدس من الحائط، فقد باع ذلك على ربه بغير إذنه، وباع ما لم يبعه منه، وإن اشترط ذلك في ذمته، كان بيع [10] الثمرة على جزأين: جزء من الحائط، وجزء في الذمة، وذلك فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a trivial condition in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1715)

(وقوله) [15] "إلا أن يكون شيئا يسيرا، لا يأخذ به كل واحد منهما من صاحبه شيئا ليسارته" [16]. يريد إذا اشترط شيئا خفيفا، (1) كذا في ع وفي ح: بذلك. (2) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: ثمرته. (3) كذا في ع وفي ح: بحسب. (4) المدونة: 5/ 8. (5) كذا في ع، وفي ح: وقال. (6) في ح: الثمر. (7) كذا في ع وفي ح: يدفع. (8) سقط من ع وح. (9) ساقطة من ح. (10) كذا في ع وح، وفي ق: أقل. (11) سقط من ق. (12) المدونة: 5/ 8. (13) كذا في ع، وفي ح: يسقى. (14) كذا في ع، وفي ح: يتناقض. (15) سقط من ح. (16) المدونة: 5/ 8.

كسد [1] الحظار [2] الخفيف [3].

Mas'alah: What does 'something with a name and number' mean in the context of invalid sharecropping?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1716)

وقوله: "فأما شيء له اسم وعدد [4] فإن ذلك لا يصلح" [5] معناه أن يدفعه [6] بكيل مسمى، فهذا الاسم الذي أراد، أو عدد أي ثمرات معينة، قال: وقد جاء هذا مفسرا لعبد العزيز في (غير) [7] المدونة [8].

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to water one palm tree with the fruit of another in sharecropping?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1716)

[وقوله وتفسير ما كره من ذلك كأنه استأجره على أن يسقي هذا بثمرة [9] هذا. معناه: كأنه ما استثنى من النخل المعين بنفسه بمنزلة حائطين، وقال [10] (له) [11]: اسق هذا بثلث ما يخرج من هذا] [12]

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the owner works with the sharecropper in an invalid musaqah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1716)

وقوله في باب المساقاة التي لا تجوز [13]: "إذا اشترط على رب النخل أن يعمل معه أرى أن يرد إلى مساقاة مثله لأن مالكا قد أجاز فيما بلغني الدابة يشترطها) إلى آخر المسألة" [14]. هكذا في كتاب ابن المرابط، وابن عتاب، وأكثر الأصول. وقال في

كتاب ابن عتاب: هذه رواية ابن وضاح، وعند غيره أنه (1) كذا في ح، وفي ع: كشد. (2) كذا في ع، وفي ح: الحائط. (3) في ع وح: اليسير. (4) كذا في ع وفي ح: أو عدد. (5) المدونة: 5/ 8. (6) كذا في ع، وفي ق: أن يدفع وفي ح: أن يدفعها. (7) سقط من ح. (8) قال عبد العزيز بن أبي سلمة: إذا وقعت المساقاة على غير الوجه المشروع، وفاتت بالعمل، ردت إلى أجرة المثل كالقراض الفاسد. (انظر المقدمات: 2/ 556) . (9) كذا في ع، وفي ق: الثمرة. وفي المدونة (5/ 8) : كأنه استأجره على أن يسقي هذا بثمرة هذا، ولا يدري كم تأتي ثمرته. (10) كذا في ح، وفي ق: قال. (11) سقط من ح. (12) سقط من ق. (13) كذا في ع، وفي ح: لا يجوز. (14) المدونة: 5/ 10.

جائز، وكذا قال سحنون. واحتجاج ابن القاسم بما أجازه مالك يدل أن جوابه الجواز فيها، وفي اختصار الأسدية يرد إلى مساقاة مثله. واعلم أن الخلاف الجاري في القراض الفاسد كله جاز في المساقاة الفاسدة، والذي يأتي لابن القاسم في الكتاب، فيما [1] يرد فيه إلى مساقاة مثله، (هما منصوصتان) [2].

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping two orchards with different terms?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1717)

هذه المسألة والتي بعدها إذا ساقاه في حائطين [3] سنين، وفي الأول ثمر قد طاب فله في [4] الأول أجر مثله، وما أنفق، وفي الثاني [5] مساقاة مثله، وتكررت هذه في القراض.

Mas'alah: What is the critique of the condition that a garden must be incidental to a crop in musaqah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1718)

قال يحيى: قوله، "إذا كان تبعا للزرع" [15]. لا معنى له، لجواز (1) سقط من ح. (2) كذا في ع، وفي ح: شرط. (3) كذا في ع وفي ح: أن يحمله زرعا. (4) كذا في ع، وفي ح: نفسه. (5) في ع وح: رد. (6) كذا في ع وح، وفي ق: فإذا عمل فات بابتداء العمل بما له بال، يفسخ بقية المدة. (7) كذا في ع، وفي ح: أو نخلا. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع وفي ح: وتشبيهها. (10) المدونة: 5/ 16. (11) كذا في ح، وفي ع: هذا. (12) في ع: مفرد، وفي ح: مفردة. (13) كذا في ع وفي ح: في الباب في مساقاة. (14) المدونة: 5/ 19. (15) المدونة: 5/ 20.

Mas'alah: What does it mean for a sale to be suspended until the garden is pollinated?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1719)

قال غيره: ومعنى قول الغير يكون موقوفا: أي حتى يؤبر ثم يباع. (1) كذا في ع وح، وفي ق: أن. (2) كذا في ع، وفي ح: مفترق وفي ق: مختلف. (3) المدونة: 5/ 19.

Mas'alah: What is the rationale for Malik's prohibition of musaqah when the fruit is ripe?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3631)

قيل: فيه بعد؛ لأنه حينئذ يكون صريحا في مخالفة المشهور وموافقة قول سحنون، ولأنه حينئذ لا يكون في كلامه ذكر حكمها إذا وقعت بلفظ المساقاة وهو المقصود، فإن قيل: فما وجه قول مالك؟ قيل: علله الباجي بأن المساقاة تتضمن أن على العامل النفقة على رقيق الحائط، وجميع المؤن وإن لم يكن ذلك معلوما، ولا يجوز ذلك في الإجارة، وعلله صاحب البيان وابن مرزوق بأن الثمرة إذا أجيحت في المساقاة لم يكن له قيام في الجائحة، وخير بين أن يتمادى أو يترك، وفي الإجارة له القيام بالجائحة، والله أعلم، وعلله بعضهم بأن العالم في المساقاة لا يستحق شيئا إلا بظهور الثمرة، والأجير قد يستحق الأجرة بمجرد العقد وقد يستحقها بمقدار العمل، فاشتمل العقد على متناف، وأخذ صاحب المقدمات وعياض من هذه المسألة أن الإجارة لا تنعقد بلفظ المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for palm trees in exchange for dates from another tree?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3631)

ابن عبد السلام: وفيه نظر؛ لجواز أن يكون منع المساقاة في هذه المسالة لتنافي الأحكام، وأجاز في الموازية أن يدفع إليه نخلا مساقاة بتمر من نخل آخر قد أزهى، ولم يلتفت إلى لفظ المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on combining two years in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3632)

ولذلك لو جمعه مع سنة أخرى لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when some types of fruit in the orchard have ripened?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3632)

هذا الفرع ذكره في الموازية، أي إذا كان في الحائط أنواع من الثمر، فطاب منه نوع يسير، أنه تجوز مساقاته، وإن كان كثيرا فلا تجوز المساقاة فيه ولا في غيره، هكذا نقل الباجي عن الموازية، وحكى عنها اللخمي المنع، ولعل معناه أن يكون كل واحد من النوعين ما طاب وما لم يطب كثيرا، أما لو كان الحائط كله نوعا واحدا وطاب بعضه، فإنه لا تجوز المساقاة فيه؛ لأن بطيب البعض يجوز البيع، قاله ابن يونس وغيره، وهو يؤخذ من كلام المصنف، لأن قوله: (نوع) يخرج هذه الصورة، واعلم أنه إنما يشترط في الثمرة ألا تبلغ إلى حد يجوز بيعها في الحائط الذي يعمل فيه، وأما لو ساقى حائطا لم تطب ثمرته بنصف أخرى مثلان فقال مالك: إذا كان بعد أن طابت ثمرة الحائط الذي يعطي منه فلا بأس إذا كان السقي معروفا وهو بمنزلة الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when part of the orchard has ripened and it is early fruit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3632)

اللخمي: وإذا طاب بعض الحائط ولم يكن باكورا لم تجز مساقاته على قوله في

المدونة: يجوز بيعه حينئذ، وإن كان الذي طاب باكورا وكانت المساقاة على أن يسقي جميع الحائط، ويأخذ الجزء مما طاب خاصة جاز ذلك، وتكون أجرة بمنزلة من أعطى حائطين قد طابا أحدهما على أن يأخذ الجزء مما طاب، وإن كانت المساقاة على أن يسقي ما لم يطب ومنه يأخذ جزأه أو مما طاب ولم يطب لم يجز، وإن كانت المساقاة على أن يسقي ما طاب وحده ومنه يأخذ جزأه قولا واحدا.

Mas'alah: What does Khalil say about the permissibility of musaqah on fruit that is ripe for sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3633)

خليل: انظر هنا فإنه يقتضي جواز المساقاة على ما حل بيعه، ولعله يذهب إلى حمل قول سحنون على الموافقة، والله أعلم.

Mas'alah: Why is it not permissible to contract musaqah on a garden taking a share from both ripe and unripe fruit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3633)

اللخمي: وإنما لم يجز أن يسقي الحائط على أن يأخذ الجزء من الثمر ما طاب وما لم يطب؛ لأنها صفقة جمعت مساقاة وبيعا، وهو أيضا جعل وبيع، ويدخله مساقاة ما لم يطب بجزء من غيره؛ لأن خدمة ما طاب أقل وخدمة ما لم يطب أكثر، وكل هذا إذا كان كل واحد منهما [607/ ب] كثيرا؛ لأنه مقصود في نفسه، قال غير واحد:

ومحمل قول مالك في جواز مساقاة ما قد طاب إذا لم يكن في الحائط رقيق ولا دواب أو كانوا فيه وشرط إطعامهم على رب الحائط، وأما لو اشترط إطعامهم على العامل لم يجز؛ لأنه طعام بطعام غير يد بيد؛ أي: لأنه يأخذ في نصيبه طعاما، وقد كان أخرج للرقيق والدواب طعاما، وهذا الشرط أيضا يأتي على قول سحنون الذي يجيز المساقاة فيما حل بيعه، وقاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat on the worker when the orchard yields less than the nisab?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3640)

فرع: ولو اشترط الزكاة على العامل ونقص الحائط نصابا [608/ ب] فقال: يقتسمان الثمر نصفين. وقال سحنون: يقتسمانه أعشارا لصاحب الحائط ستة، وقيل: يقتسمانها من عشرين لربه منها أحد عشر، وقال ابن عبدوس: يقتسمانها أتساعا لرب الحائط خمسة، ولهذا الاضطراب يكون القول بعدم جواز اشتراط الزكاة هو الظاهر، وإن كان خلاف المشهور، ولهاذ قال صاحب البيان وابن زرقون: لعله تكلم في المشهور على ما إذا كان الحائط كثيرا أو تكلم في الشاذ، وهو قوله في الأسدية على ما إذا كان الحائط يسيرا لا يؤمن أن يقل عن النصاب فلا يكون خلافا، وإن سكت عن الزكاة ففي المدونة الشأن أن يخرجا الزكاة ثم يقتسمان ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a replacement for a hired animal or slave in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3646)

فرع: وإذا اشترط العامل دابة أو غلاما، فقال مالك في العتبية وسحنون: إن ذلك لا يجوز إلا بشرط الخلف إن هلكا، وقيل: يجوز ذلك وإن لم يشترط الخلف فالحكم يوجبه، قال في البيان: وهو ظاهر ما في الواضحة وما في المدونة محتمل للوجهين، قال: والذي أقول به: إنه تفسير لجميع الروايات، إنه إن عين الغلام والدابة بإشارة إليهما أو تسميته فلا تجوز المساقاة على ذلك إلا بشرط الخلف، وإن لم يعين فالحكم يوجب الخلف وإن لم يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah contracted for gold or silver?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3649)

فرع: قال في المدونة: قال ابن مسلمة: المساقاة بالذهب والورق كبيع ما لم يبد صلاحه، فلا يجوز أن يربح في المساقاة إلا ثمرا، مثل أن يأخذ على النصف، ويعطي على الثلثين فيربح السدس، أو يربح عليه. قال بعضهم: وقوله: إن المساقاة بالذهب كبيع الثمرة كلام مشكل. عياض: ومعناه عندي أنها إذا وقعت بالذهب والورق، فكأن العامل باع نصيبه من الثمر قبل أن يظهر ويحل بيعه. وقوله: "ألا ترى .. إلى آخره" هو خلاف مذهب مالك، ومالك لا يجيز هذا، قال بعض شيوخنا: لأنه إن كان زاده السدس من الحائط، فقد باع ذلك على ربه بغير إذنه، وباع ما لم يبعه منه، ولو شرط ذلك في ذمته كان بيع الثمرة على جزأين: جزء في الحائط، وجزء في ذمة العامل وذلك فاسد.

وقال غيره: معنى ما وقع من إجازة ذلك أن المساقي الثاني لم يعلم أن الأول أخذه على النصف، ولو علم بذلك لم يجز للعلة المذكورة، وكان للعامل أجر مثله. انتهى.

Mas'alah: What are the three states of a defective musaqah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3654)

سحنون بـ (آجرتك) فـ (عاملتك) مثلها، ولم أر من صرح بأن سحنون يرى الانعقاد بالفعل، والله أعلم. وللفاسدة ثلاثة أحوال: قبل العمل فتنفسخ لما ذكر أركان الصحيحة وشروطها، علم أن الفاسدة ما اختل منها ركن أو شرط ولا خلاف فيما ذكره.

Mas'alah: What are the four rulings for a defective musaqah after completion of work?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3654)

الثانية: بعد الفراغ فأربعة أقوال: للعامل أجرة المثل، ومساقاة المثل مطلقا، ومساقاة المثل ما لم يكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه إن كان الشرط للمساقي، أو أقل إن كان للمساقي، والرابع: قول ابن القاسم: إن خرجا عن معناها كاشتراط زيادة من عين أو عرض فأجرة المثل فإن لم يخرجا كمساقاته مع ثمر أطعم، أو اشتراط عمل ربه معه، أو مساقاة مع بيع في صفقة، أو سنة كذا، فمساقاة المثل .. (بعد الفراغ) أي: من العمل، (فأربعة أقوال) : أي القول بأجرة المثل قال في البيان والمقدمات: يأتي على قول عبد العزيز ابن أبي سلمة في القراض أنه يرد فيه إلى أجرة المثل،

ومساقاة المثل هو القول الثاني، قال في المقدمات: وعليه يأتي قول أصبغ في العتبية في الذي يساقي الرجل في الحائط على ألا يحمل أحدهما نصيب صاحبه من الثمرة إلى منزله وهو بعيد، وهما مبنيان على أن المستثنى من أصل هل يرد إذا فسد إلى صحيح أصله أو صحيح نفسه؟ قوله: (ومساقاة المثل ... إلى آخره) هذا هو القول الثالث، وذكره في المقدمات، وهو أن الفاسد يرد إلى مساقاة مثله. (ما لم يكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه إن كان الشرط للمساقي) بكسر القاف وهو رب الحائط؛ لأن العامل قد رضي أن يأخذ الجزء مع زيادة شرط عليه فأولى أن يأخذ مع عدم الشرط، ويرد إلى مساقاة المثل ما لم يكن أقل من الجزء الذي دخلا عليه إن كان الشرط للعامل وهو المساقي بفتح القاف، وحاصله إن كان رب الحائط هو المشترط للزيادة فللعامل أقل الأمرين من مساقاة المثل أو الجزء الذي دخل عليه، وإن كان المشترط هو العامل فله أكثرهما، وتصور القول الرابع بين، وذكر فيه أربعة أمثلة يرد فيها إلى مساقاة المثل، والمثالان الأولان في المدونة والأخيران في العتبية. قال في المقدمات: ويتخرج على المثال الرابع ما إذا ساقاه حائطا بكراء وآبقى صاحب المقدمات قول ابن القاسم على إطلاقه من التفرقة المذكورة، قال: ويأتي على مسائل كثيرة مسطرة لابن حبيب وغيره، قال: وكان ينبغي لنا عند من أدركنا من الشيوخ أن ما يرد فيه إلى مساقاة المثل على مذهب ابن القاسم هذه الأربعة فقط وما عداها فأجرة المثل، فعلى تأويلهم عن ابن القاسم. ابن راشد: وحفظت عن الشيخ القرافي صورة خامسة يرد فيها إلى مساقاة المثل، وهي: إذا ادعى كل منهما ما لا يشبه وتحالفا، وقد نظمت فيها هذه الأبيات: وأجرة مثل في المساقاة عينت ... سوى خمسة قد خالف الشرع حكمها مساقاة إبان بدو صلاحها ... وجزأين في عامين شرط يعمها

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with additional conditions like maintaining another orchard?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3656)

ولما ذكر عياض صورتي المدونة وصورتي العتبية، قال في سماع عيسى مسألة خامسة وهي مساقاة حائط على أن يكفيه مؤنة آخر، قال: وكذلك يلزم في مساقاة [611/ أ] حائطين على اختلاف الأجزاء، وكذلك إذا اشترط العامل دابة أو غلاما ليس في الحائط، وهو صغير تكفيه الدابة، ولذلك إن اشترط عليه أن يحمله إلى منزله في كل هذا يرد إلى مساقاة المثل الأربعة التي ذكرها عياض والصورة التي ذكرها القرافي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific measure or number in musaqah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2159)

.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific measure or number in musaqah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2159)

ـ ولا اختصاصه بكيل أو عدد أو نخلة مما عليه قد عقد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific quantity of fruit for one party in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2160)

(ولا) تصح أيضا مع اشتراط (اختصاصه) أي رب الحائط أو العامل (بكيل) كوسق لي والباقي بيننا على الجزء الذي دخلنا عليه (أو عدد) كألف رمانة أو مائة أترجة أو بطيخة والباقي بينهما على ما دخلا عليه، (أو) شرط اختصاصه بثمر (نخلة مما) أي من النخيل الذي (عليه قد عقد) المساقاة يتنازعه الكيل وما بعده، ومفهوم قوله: مما عليه قد عقد أحروي في المنع، فلا يجوز اشتراط اختصاص العامل أو رب الحائط بكيل من حنطة أو ثمرة نخل أو عدد من دنانير أو عرض أو من الرمان مثلا أو ثمر نخلة من غير ما وقعت عليه المساقاة، لأنه إن كان الدافع من عنده هو العامل فقد خرجا عن المساقاة إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وإن كان الدافع هو رب الحائط فهو إجارة فاسدة لأنه حينئذ واجره على العمل بما أعطاه له وبجزء من ثمرة ما يعمل فيه فيرد العامل إلى أجرة مثله في الصورتين ولا شيء له في الثمرة كما قال (خ) : فله أجرة مثله إن خرجا عنها كان ازداد عينا أو عرضا الخ. نعم إذا لم يجد رب الحائط عاملا إلا مع دفعه له شيئا زائدا على الجزء فإنها تصح للضرورة كما تقدم عن ابن سراج في الإجارة قاله (ز) واحترز بقوله بكيل الخ. مما إذا ساقاه على أن لأحدهما جزءا من عشرة أو خمسة أو أقل أو أكثر أو الباقي بينهما نصفين مثلا فإنه جائز لأن ذلك يرجع إلى جزء معلوم لأحدهما خمسة ونصف وللآخر أربعة ونصف قاله اللخمي. .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat payment in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2163)

(والدفع للزكاة) مبتدأ (إن لم يشترط) بالبناء للمفعول ونائبه ضمير المبتدأ (بينهما) خبر (بنسبة الجزء) حال من الضمير في متعلق الخبر (فقط) والمعنى أن المتساقيين إذا عقدا المساقاة ولم يشترط أحدهما على صاحبه إخراج الزكاة من نصيبه، فإنها تخرج ابتداء، ثم يكون الباقي بينهما على ما اتفقا عليه، وإذا كان يبدأ بها فكل واحد منهما قد أعطى من الزكاة بقدر نصيبه من الثمرة وهو معنى قوله: بنسبة الجزء أي جزء الغلة فمن له منها ربع فقد أعطى عشر الربع وهكذا. ومفهوم الشرط أنه إذا اشترطت الزكاة على أحدهما كانت عليه وحده وهو كذلك قال في المدونة: ولا بأس أن تشترط الزكاة في حظ أحدهما لأنه يرجع إلى جزء معلوم ساقى عليه فإن لم يشترط شيئا فشأن الزكاة أن يبدأ بها ثم يقتسمان ما بقي ثم إن الزكاة إنما تجب ويبدأ بها إن كان رب الحائط أهلا لها وثمره أو ما يضمه له من غيره نصابا وإن كان العامل من غير أهلها لأنه أجير، فإن لم يكن ربه من أهلها ككونه رقيقا أو كافرا أو لم تبلغ هي أو مع ما له من غيرها نصابا لم تجب عليه ولا على العامل في حصته، ولو كانت نصابا وهو من أهلها لأنه أجير، ولذا قال اللخمي: يزكى الحائط مدة المساقاة على ملك ربه فإن كان جميعه خمسة أوسق كانت فيه الزكاة وإن لم ينب كل واحد منهما إلا وسقان ونصف ويزكى العامل وإن كان عبدا أو نصرانيا وإن كان الحائط لعبد أو نصراني لم يزك العامل وإن صار له نصاب وهو حر مسلم اهـ.

Mas'alah: What additional benefits may not be stipulated in a musaqah contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=719)

واتفقوا على أنه لا يجوز فيها اشتراط منفعة زائدة، مثل أن يشترط أحدهما على صاحبه

زيادة دراهم، أو دنانير، ولا شيئا من الأشياء الخارجة عن المساقاة إلا الشيء اليسير عند مالك مثل سد الحظار، وإصلاح الظفيرة (وهي مجتمع الماء) .

Mas'alah: What are the rulings on invalid musaqah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=720)

أحكام المساقاة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract that is invalid due to a defect?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=720)

واتفقوا على أن المساقاة إذا وقعت على غير الوجه الذي جوزها الشرع أنها تنفسخ ما لم تفت بالعمل. واختلفوا إذا فاتت بالعمل ماذا يجب فيها؟ فقيل: إنها ترد إلى إجارة المثل في كل نوع من أنواع الفساد، وهو قياس قول الشافعي وقياس إحدى الروايتين عن مالك. وقيل: إنها ترد إلى مساقاة المثل بإطلاق، وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك. وأما ابن القاسم فقال في بعضها: ترد إلى مساقاة مثلها، وفي بعضها: إلى إجارة المثل.

Mas'alah: What are the specific cases where an invalid musaqah is referred to a similar musaqah rather than a similar lease?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=721)

واختلف التأويل عنه في ذلك، فقيل في مذهبه إنها ترد إلى إجارة المثل إلا في أربع مسائل، فإنها ترد إلى مساقاة مثلها: إحداها: المساقاة في حائط فيه تمر قد أطعم. والثانية: إذا اشترط المساقي على رب المال أن يعمل معه. والثالثة: المساقاة مع البيع في صفقة واحدة. والرابعة: إذا ساقاه في حائط سنة على الثلث وسنة على النصف. وقيل: إن الأصل عنده في ذلك أن المساقاة إذا لحقها الفساد من قبل ما دخلها من الإجارة الفاسدة، أو من بيع الثمر من قبل أن يبدو صلاحه; وذلك مما يشترطه أحدهما على صاحبه من زيادة رد فيها إلى أجرة المثل، مثل أن يساقيه على أن يزيد أحدهما صاحبه دنانير، أو دراهم، وذلك أن هذه الزيادة إن كانت من رب الحائط كانت إجارة فاسدة، وإن كانت من العامل كانت بيع الثمر قبل أن يخلق. وأما فساده من قبل الغرر مثل المساقاة على حوائط مختلفة فيرد إلى مساقاة المثل، وهذا كله استحسان جار على غير قياس. وفي المسألة قول رابع، وهو: أنه يرد إلى مساقاة مثله ما لم يكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه إن كان للمساقي، أو أقل إن كان الشرط للمساقي، وهذا كاف بحسب غرضنا.

Mas'alah: What conditions invalidate a musaqah contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1740)

(لا بشرط نقص كالآت) وأجراء موجودة فى الحائط (عند العقد) وجاز نقصها قبله ولو أرادها بخلاف المرأة يخرجها من بينها قبل طلاقها فتعتد به

Mas'alah: What happens if a defect in the musaqah contract is discovered before or after work?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1747)

وفسخ ما اطلع على فساده قبل العمل وبعد فراغه أحدهما شيئا) لأنه إن دفع رب الحائط إجارة فاسدة ـــــــــ له على أحد (قوله: ولا تنفسخ بموت ربها) كان قبل العمل أو بعده (قوله: ولا فلسه) , أى: الطارئ على عقدها كان بالمعنى الأعم أو الأخص وأما السابق على عقدها فللغرماء فسخه (قوله: فيباع مساقى) , أى: وإذا لم تنفسخ بموت أو فلسه فيباع الحائط مساقى فلم يدخل جزء العامل فى البيع حتى يلزم استثناؤه الممتنع المؤدى إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها تأمل ولو كانت المساقاة شيئين على الأصح ولو قبل تأبيره (قوله: فله أخذها إلخ) لكشف الغيب أن العاقد له غير مالك وله إبقاء العامل (قوله: ومساقاة وصى إلخ) عطف على فاعل جاز ومثل الوصى القاضى ومقدمه وإنما جاز ذلك لأنه من جملة تصرفه له وهو محمول على النظر لأنه ليس من بيع ريعه حتى يحمل على عدمه (قوله: بلا حجر) , أى: قيام الغرماء عليه وإلا فلا يجوز ولهم الفسخ (قوله: ولا يعول على ما فى الخرشى إلخ) من أن قيام الغرماء إنما يمنع التبرعات دون المعاوضات فالمنع هنا مشكل فإنه غفلة عما تقدم من أن هذا فى مجرد إحاطة الدين وأما قيام الغرماء فيمنع ولو المعاوضات وقد مر لها ذلك (قوله: وفسخ ما اطلع إلخ) كان فيه مساقاة المثل أو أجرة المثل لأن العامل لم يضع عليه شئ (قوله: قبل العمل أصلا) أو بعد عمل لا بال له (قوله: إن خرجا عنها) , أى: عن المساقاة إلى إجارة فاسدة أو إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (قوله: فأجر المثل) , أى: للعامل أو للأرض على ما تقدم من كون الزرع لرب الحائط أو العامل (قوله: إجارة فاسدة) لأنه كأنه استأجر العامل على أن يعمل فى حائطه بما أعطاه وبجزء من ثمرته وذلك إجارة فاسدة توجب أن ترد إلى إجارة مثله ومحاسبة ربه على حكم إجارة المثل

بما أعطاه ولا شئ له فى الثمرة إلا لضرورة كأن لا يجد ربه عاملا إلا مع دفعه له شيأ زائدا على الجزء فيجوز كما ـــــــ يثبت خلاف ذلك (قوله: ما فى الخرشى) من أن القيام يمنع التبرعات فقط وسبق أن ذلك فى إحاطة الدين من غير قيام (قوله: وبعد فراغه) أما فى أثنائه فسيأتى

Mas'alah: What are the rulings on stipulating service or differing shares in musaqah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1749)

لمنزله) اشترطه أحدهما على الآخر وفيه مشقة (أو خدمته فى) شئ (آخر) حوائط أو لا (وإن بأجر أو اختلف الجزء فى سنين أو حوائط) مع اتحاد الصفقة (وفسخ فى الأثناء ما فيه الأجرة ومضى ما فيه مساقاة المثل بها وإن اختلفا فى الجزء قبل العمل تحالفا) بخلاف القراض لعدم لزومه (وفسخ) ويقضى للمحالف ولا ينظر لشبه (

Mas'alah: What are the rulings on conditions stipulated by the worker or owner in musaqah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1749)

وإن ألفيته سارقا لم تنفسخ وتحفظ كالدار) والدابة (تكريها) له بخلاف الخادم ـــــــ (قوله: اشترطه أحدهما إلخ) لكن إن كان المشترط العامل فله مساقاة المثل إلا أن تكون أكثر من جزء المساقاة فلا يزاد عليه وأن كان المشترط رب الحائط فللعامل مساقاة المثل إلا أن تكون أقل من الجزء فهو لأن الشأن أن مساقاة المثل حينئذ تكون أقل من الجزء قال (عب) : وينبغى أن له أجرة المثل مع مساقاة المثل (قوله: وفيه

مشقة) فإن لم يكن فيه مشقة جاز (قوله: أو خدمته) , أى: العامل (قوله: فى شئ آخر) وله فيه أجرة مثله مع مساقاة المثل (قوله: فى سنين) , أى: لم تكثر جدا وإلا منع ولو اتفق الجزء وللعامل فيما مضى مساقاة المثل على الأظهر إذ لم يخرجا عنها لغيرها قاله المؤلف بحاشية (عب) (قوله: مع اتحاد الصفقة) وإلا جاز (قوله: فى الأثناء) ولو طال العمل (قوله: ومضى ما فيه مساقاة المثل بها) , أى: بمساقاة المثل للضرورة لأن العامل لا يدفع له نصيبه إلا من الثمرة فلو فسخت لزم أن لا شئ له لأن المساقاة كالجعل لا تستحق إلا بتمام العمل (قوله بخلاف القراض) فإذا كان التخالف قبل العمل يرد المال لربه بلا تحالف (قوله: لعدم لزومه) فإن عقده قبل العمل منحل بخلاف المساقاة فتلزم بالعقد (قوله: كأن لم يشبها) تشبيه فى وجوب مساقاة المثل لكن بعد إيمانهما (قوله: فالعامل) , أى: مع يمينه (قوله: وإن ألفيته سارقا) , أى: يخشى على الثمرة منه (قوله: وتحفظ) فإن لم يمكن ساقى الحاكم غيره (قوله: تكريها له) , أى: فتجده سارقا يخشى منه فلا ينفسخ عقد الكراء وتحفظ فإن لم يمكن أكرى الحاكم عليه كما يأتى فى الإجارة (قوله: بخلاف الخادم) , أى: تجده سارقا فتخير فى فسخ عقد الإجارة (قوله: ـــــــ حتى لا يكون تابعا تأمل. (قوله: كالدار والدابة) يخشى منه سرقة أخشاب الدار

لعسر التحفظ كما يأتى وأسلفنا الفلس فى الأصل فى بابه)

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a walled garden with a condition that crop damage is on the buyer?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=350)

(الفرع الثاني) إذا باع الحائط وشرط في عقد البيع أن الجائحة على المشتري فالبيع جائز والشرط باطل وتلزم الجائحة البائع إذا نزلت، وهذا الفرع هو المسألة الثانية في كلام المقدمات السابق. وأصل المسألة في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب المساقاة والجوائح وتكلم عليها ابن رشد بنحو ما تكلم عليها في المقدمات، ولم يزد وذكر اللخمي المسألة في كتاب الجوائح وعزا هذا القول لرواية محمد وزاد بعده في السليمانية: البيع فاسد قال وقال ابن شهاب البيع جائز والشرط جائز وأرى أن يخير البائع بين أن يسقط شرطه وتكون المصيبة منه أو يرد البيع ويكون له بعد الفوات الأكثر من القيمة، أو الثمن، وإنما لم يصح الشرط؛ لأن ما تنتقل إليه الثمرة من حلاوة ونضج مشترى، وإنما اشترى الثمرة على أنها على تلك الصفة فاشتراط الجائحة بمنزلة من اشترط أن يأخذ ثمر ما لم يكن بعد اهـ. ونقل ابن عرفة ما في سماع ابن القاسم من الكلام على الجوائح وكلام اللخمي وذكر في التوضيح هذه المسألة والتي قبلها والخمس التي بعدها لما تكلم على أن لفظ العبد يتناول ثياب مهنته وذكر أن المتيطي وغيره ذكرا السنة الأولى ثم أضاف إليها السابعة لكنه لما ذكر في مسألة الجائحة القول الأول قال بعده خلافا لما في السليمانية أنه يوفى له بالشرط هكذا نقل ابن عبد السلام ونقل عن اللخمي عن السليمانية أن البيع فاسد قال وقال ابن شهاب البيع جائز اهـ. ولم يذكر ابن عبد السلام النظائر، وإنما استطرد مسألة الجائحة في شرح قول ابن الحاجب ويلزم البائع ما بقي فيتحصل في هذه المسألة أربعة أقوال: الأول: صحة البيع وبطلان الشرط، وهو قول مالك في كتاب ابن المواز وفي سماع ابن القاسم وعليه اقتصر ابن رشد

في البيان والمقدمات وعليه اقتصر سيدي الشيخ خليل في مختصره. والثاني: في السليمانية أن البيع فاسد على ما نقله اللخمي. والثالث: أن البيع جائز والشرط جائز،

وهو الذي في السليمانية على ما نقله ابن عبد السلام، وهو قول ابن شهاب. والرابع: اختيار اللخمي فيكون هذا الشرط من القسم الثاني من أقسام الشروط في البيع وظاهر كلام المتيطي أن القول الأول لمالك في المدونة، فإنه لما تكلم على بيع الجارية بشرط أنها عريانة في آخر الكلام على المواضعة قال: وهذه المسألة من الست مسائل التي ذكر فيها مالك في المدونة أن البيع جائز والشرط باطل ثم ذكرها. وأما المسألة الأولى وأما هذه المسألة فلم أر من عزاها للمدونة ولعل لفظ المدونة زائد في النسخة التي وقفت عليها من المتيطية، فإني لم أره في مختصرها لابن هارون، ولم يذكره الشيخ خليل عنه في التوضيح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating something better in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=805)

[قوله: بما هو خير] أي فهو مستحب

Mas'alah: What is the condition for nullifying the worker's share in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=805)

تنبيه: هذا الإلغاء للعامل مشروط بالسكوت أو اشتراط العامل عند عقد المساقاة.

Mas'alah: What invalidates a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2181)

(وإلا) يكن شائعا ولم يعلم كما لو قال: ولك من الثمر جزء أو بعض (فسدت) المساقاة، وشبه في الفساد قوله:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the removal of animals from the orchard in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2181)

(كشرط نقص) بالصاد المهملة: أي إخراج (ما في الحائط من نحو دواب) : كبقر وإبل مما يحتاج الحال إليها. وشمل قوله: "نحو" العبيد والأجراء والآلة الموجودة يوم العقد. فإن شرط ذلك فسدت؛ لأنه يصير كزيادة شرطها على العامل، إلا أن يكون قد أخرجها قبل عقدها ولو قصد المساقاة فلا يضر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an extra benefit for one party in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2181)

(أو) شرط (زيادة شيء لأحدهما يختص به عن صاحبه) : أي خارج عن الحائط، كأن يعمل له عملا في حائط أخرى أو يخيط له ثوبا أو يبني له بيتا أو يزيده عينا أو عرضا أو منفعة كسكنى أو ركوب أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupted musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2181)

قوله: [فسدت المساقاة] : أي وفيها مساقاة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in musaqah that benefits the worker?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2181)

قوله: [كشرط نقص] : أي فإن حصل هذا الشرط، وتم العمل عليه كان للعامل مساقاة المثل أيضا ووقوع ذلك من غير شرط لا يضر كما يفيده الشارح في آخر العبارة. وأما لو شرط العامل على ربه شيئا لم يكن عليه فلا يجوز أيضا، فإن وقع ونزل كان للعامل أجر مثله، والثمر لربه وحصول ذلك من غير شرط لا يضر.

Mas'alah: What does the author mean by stipulating a reduction in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2181)

قوله: [فإن شرط ذلك] : أي نقص شيء من ذلك.

Mas'alah: What does the author mean by 'fasadat' in the context of musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2181)

وقوله: [فسدت] : كلام معلوم من سياق المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating work that remains after musaqah ends?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2182)

(أو) شرط (عمل شيء) من العامل (يبقى) في الحائط (بعد انقضائها) أي المساقاة (كحفر بئر أو إنشاء شجر) أو بناء حائط بها أو تسوية أرض. فإذا لم يشترط شيئا من ذلك فلا يضر وفعله من المعروف.

Mas'alah: What invalidates the musaqah contract by stipulating major work?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2183)

قوله: [فإنه من زيادة العمل الذي له بال] : أي فتفسد باشتراطه.

Mas'alah: When is a defective musaqah contract rescinded before work begins?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2187)

(وتفسخ) المساقاة الفاسدة (قبل العمل مطلقا) سواء وجبت فيها أجرة المثل أو وجبت مساقاة المثل.

Mas'alah: When is a defective musaqah contract rescinded during the work?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2187)

(أو) تفسخ (في أثنائه) : أي العمل (إن وجبت) فيها (أجرة

Mas'alah: What is the ruling when a condition invalidates a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2187)

قوله: [فإنه يفسد به العقد] : أي ويرد العامل إن عمل إلى مساقاة مثله في الحائط وإلى أجرة مثله في البياض.

Mas'alah: What is the ruling on a defective musaqah contract discovered before or after work?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2187)

قوله: [وتفسد المساقاة الفاسدة] إلخ: حاصله: أن المساقاة إذا وقعت فاسدة – لفقد شرط أو وجود مانع – فإذا اطلع عليها قبل العمل فسخت ولا راجع لأحد، سواء كان

يجب فيها بعد التمادي أجرة المثل أو مساقاة المثل. وإن اطلع عليها بعد العمل، فإن وجب فيها أجرة المثل فسخت أيضا وحاسب العامل بأجرة ما عمل، وإن كان

Mas'alah: When is a corrupt musaqah contract not rescinded after work has begun?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2188)

المثل) لا إن وجبت مساقاة المثل فلا تفسخ إن اطلع عليها بعد الشروع في العمل. وبين ما يجب فيه أجرة المثل بقوله: (

Mas'alah: What constitutes a corrupt musaqah that requires rescission during work?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2188)

بأن خرجا عنها) : أي عن المساقاة إلى إجارة فاسدة أو بيع فاسد كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها. وإنما فسخت في أثناء العمل؛ لأن للعامل فيها أجر ما عمل قل أو كثر فلا ضرر عليه في الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt musaqah requiring the equivalent musaqah after work has begun?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2188)

وأما ما تجب فيه مساقاة المثل فإنما يفسخ ما لم يعمل، فإن عمل فقد فاتت بالعمل ووجب التمادي فيها إلى تمام سنة أو أكثر، ورد إلى مساقاة مثله للضرورة؛ لأنه لا يدفع للعامل نصيبه إلا من الثمر فلو فسخت في الأثناء لزم ألا يكون له شيء وهو ضرر عليه فيما عمله، ومثل لما فيه أجرة المثل بالخروج عنها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an additional payment in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2188)

(كاشتراطه زيادة عين أو عرض) من أحدهما للآخر، فيوجب أجرة المثل لخروجهما عنها؛ لأن الزيادة إن كانت من رب الحائط فقد خرجا عنها إلى الإجارة الفاسدة؛ لأنه كأنه استأجره على أن يعمل له في حائط بما أعطاه من عين أو عرض وبجزء من ثمرته، وذلك إجارة فاسدة توجب الرد لأجرة مثله، ويحسب منها تلك الزيادة، ولا شيء له من الثمرة ولو بعد تمام العمل، وإن كانت الزيادة من العامل فقد خرجا عنها إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ لأنه كأنه اشترى الجزء المسمى بما دفعه لرب الحائط وبأجرة عمله فوجب له أجرة مثله، ويأخذ ما دفعه ولا شيء له من الثمرة.

Mas'alah: Why is a corrupt musaqah requiring the equivalent musaqah not rescinded after work begins?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2188)

[حاشية الصاوي] الواجب فيها مساقاة المثل لم تفسخ بعد الشروع في العمل، وتبقى لانقضاء أمدها؛ لأن حق العامل في الثمرة، فلو فسخ العقد قبل طيبها لزم أن لا يكون للعامل شيء؛ لأن المساقاة كالجعل لا تستحق إلا بتمام العمل.

Mas'alah: What is the section on when the equivalent musaqah is obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2188)

[ما تجب فيه مساقاة المثل]

Mas'alah: What happens when a musaqah contract is invalid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2189)

)

Mas'alah: What are the cases of invalid musaqah that proceed with the equivalent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2189)

وإلا) يخرجا عنها، بأن كان الفساد لضرر أو لفقد شرط غير الزيادة المتقدمة أو وجود مانع (مضت) المساقاة بالعمل كلا أو بعضا (بمساقاة المثل) ، وذكر لذلك ثماني مسائل

فقال:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the owner's work in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2189)

(أو) مع (اشتراط عمل ربه) في الحائط (معه) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an animal or a boy in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2189)

(أو) مع اشتراط (دابة، أو) مع اشتراط، (غلام) لرب الحائط يعمل معه فيها (وهو) أي الحائط (صغير) فإن اشترط الدابة أو الغلام، وهو كبير جاز وقد قدمه الشيخ في كلامه في الجائزات.

Mas'alah: What is the worker's right to the equivalent musaqah in a corrupt contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2189)

قوله: [بمساقاة المثل] : اعلم أن العامل متى وجبت له مساقاة المثل في الفاسدة كان حقه في الحائط في الموت أو الفلس. بخلاف أجرة المثل فإنها في الذمة فلا يكون

العامل أحق بها في موت ولا فلس. ونقل عن (ح) : أن العامل أحق بما فيه أجرة المثل في الفلس لا الموت في المساقاة. وأما في القراض فليس أحق بما فيه أجرة المثل لا في فلس ولا موت اتفاقا.

Mas'alah: Why is a musaqah contract with fruit already eaten considered corrupt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2189)

قوله: [كمساقاته مع ثمر أطعم] : أي والآخر لم يطعم إذ لم يطلع على فساد هذه المساقاة إلا بعد العمل، والعلة في فساد هذه المساقاة احتواؤها على بيع ثمر مجهول وهو الجزء – المسمى للعامل بشيء – مجهول وهو العمل، ولا يقال – أصل المساقاة كذلك؛ لأننا نقول المساقاة خرجت عن أصل فاسد، ولا يتناول خروجها هذا الفرع لخروجه عن سنة المساقاة من كونها قبل الإطعام فبقي هذا الفرع على أصله.

Mas'alah: What does stipulating the owner's work in the orchard mean?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2189)

قوله: [أو مع اشتراط عمل ربه في الحائط] : أي بجزء أو مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the owner provide a worker or animal in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2190)

(أو) مع اشتراط أن (يكفيه) فهو بالنصب على المصدر المتقدم،

Mas'alah: Why is a musaqah contract invalid due to gharar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2190)

قوله: [كانت فاسدة كما تقدم] : أي للغرر – كذا قرر في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling when the owner stipulates the worker maintain another orchard in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2191)

أعني عمل أي إذا شرط رب الحائط على العامل في حائط بجزء معلوم أن يكفيه (مئونة) حائط (آخر) بلا شيء فإنه يفسد، وفيه بعد العمل مساقاة المثل.

Mas'alah: When is the equivalent musaqah wage obligatory after the work is completed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2191)

(و) كما وجب مساقاة المثل في هذه المسائل – حيث اطلع عليه في أثناء العمل، وقلنا

بعدم الفسخ – (وجب) إذا عثر عليه (بعد الفراغ) منه (مساقاة المثل) أيضا (في هذا) : أي المذكور بعد إلا في الثمان مسائل. وهناك مسائل أخرى، ذكر منها الشيخ: ما إذا اشترط أحدهما على الآخر حمل نصيبه إلى منزله، أي إذا كان فيه مشقة، وإلا فلا تفسد. وشبه بالتسع مسألة ما إذا كانت صحيحة واختلفا بعد العمل في الجزء ولم يشبها معا [حاشية الصاوي] وإن على اسم خالص فعل عطف ... تنصبه إن ثابتا أو منحذف على حد قوله تعالى: {أو يرسل رسولا} [الشورى: 51] عطف على (وحيا) .

Mas'alah: What is the effect of stipulating service in another property on musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2191)

قوله: [مئونة حائط آخر] : لا مفهوم لحائط بل متى شرط عليه خدمة في شيء آخر حائط أو غيره وإن بأجرة فسدت المساقاة وكان فيها مساقاة المثل، فالأولى للشارح أن يجعل آخر صفة لشيء لا لحائط كذا في حاشية الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the original orchard and the other property in a corrupt musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2191)

قوله: [وفيه بعد العمل مساقاة المثل] : أي في الحائط الأصلي، أما الحائط الآخر أو الشيء الآخر ففيه أجرة المثل.

Mas'alah: What is the difference between discovering a corrupt condition during or after work in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2191)

قوله: [وجب إذا عثر عليه بعد الفراغ] إلخ: أي فلا فرق فيما فيه مساقاة المثل بين أن يطلع عليه في الأثناء أو بعد الفراغ من حيث إنه يلزم فيه تمام العمل وفيه مساقاة المثل. وأما ما فيه أجرة المثل فلا يتمم فيه العمل إذا اطلع عليه في الأثناء، بل يتعين الفسخ من حين الاطلاع وفي الماضي أجرة المثل. وأما إن اطلع على الفاسد قبل الشروع في العمل فيتعين رده ولا شيء فيه لا فرق بين ما يمضي بأجرة المثل أو مساقاة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating transport of the worker's share in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2191)

قوله: [حمل نصيبه إلى منزله] : وإنما منع لما فيه من الزيادة المشترطة على أحدهما قال في الحاشية وينبغي دفع أجرة الحمل له مع مساقاة مثل الحائط (اهـ) وفي هذه المسائل مساقاة المثل مطلقا كان أكثر من الجزء الذي شرط للعامل أو أقل كما هو مذهب ابن القاسم خلافا لتفصيل الخرشي.

Mas'alah: What does Khalil say about the nine corrupting conditions in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2191)

قوله: [وشبه بالتسع] : أي خليل.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating additional cultivation in a musaqah contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=958)

وقال أصبغ: يجوز أن يشترط ثلاثة أراعه وإن كان سهمه في المساقاة النصف. قال: وإنما الذي يكره أن يكون لصاحب الأصل أكثر من النصف. وقال مالك: أحله أن يلغي العامل، وأن شرط لربه يعمله لنفسه جاز. قال ابن حبيب: إلا أن يكون يناله سقي الحائط، إن كان الحائط يسقى فلا يجوز كاشتراط زيادة. ولا يجوز أن يتشرط على العامل أن يزرعه ببذره أو ببذر ربه، ويعمل فيه العامل على أن ما حصل فيه فلرب النخل كزيادة يسيرة تشترط على العامل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the fruit of trees belongs to one party in musaqah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=958)

ولا يجوز على أن ثمرتها لأحدهما دون الآخر. قال الشيخ أبو محمد: "قوله: هي تبع له يعني وإن كانت تبعا فلا يشترطها العامل لنفسه بخلاف البياض، وكذلك زرع تبع للأصول، إلا"

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the owner's work in a large orchard sharecropping

contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=960)

وقال سحنون: إذا كان الحائط كبيرا بحيث يجوز اشتراط الغلام فيه جاز اشتراط عمل رب الحائط فيه.

Mas'alah: What are the rulings when a musaqah contract is invalid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=965)

الفصل الثاني: فيما إذا وقعت المساقاة فاسدة، ولها ثلاثة أحوال: الأول: قبل الشروع في العمل فتفسخ. الحال [الثاني] : بعد الفوت بانتهاء العمل وفراغه، ويختلف في الواجب حينئذ على أربعة أقوال: أحدها: إجازة المثل جملة من غير تفصيل. الثاني: مساقاة المثل مطلقا أيضا. الثالث: إن العامل يرد إلى مساقاة مثله ما لم يكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه إن كان الشرط لمساقي، أو أقل إن كان للمساقي. الرابع: قول ابن القاسم، وهو التفصيل: فترد بعض الصور إلى أجرة المثل، كما إذا خرجا فيها عن حكمها إلى حكم الإجازة الفاسدة أو إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، مثل أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من عين أو عرض أو غيرهما، فيكون رب المال مستأجرا بما يزيده مع جزء من الثمرة، أو العامل مشتريا بجزء الثمرة قبل بدو صلاحها بما زاده ويعمله، ويرد في بعضها إلى مساقاة المثل، كما إذا لم يخرجا عن حكمها وإنما عقداها على غرر، مثل أن يساقيه حائطا على النصف وحائطا على الثلث، أو مثل أن يشترط أحدهما على الآخر من عمل الحائط ما لا يلزمه مما لا يبقى لرب الحائط منفعة مؤبدة

وشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if an invalid musaqah is discovered mid-work?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=967)

الحد [الثالث] : أن يعثر عليها في أضعاف العمل بعد الشروع وقبل الفراغ. وحكم هذه الحال أن يفسخ ما كان الواجب فيه إذا انتهى أجرة المثل على ما سبق من تفصيل ابن القاسم، ثم يكون للعامل أجرة مثله فيما عمل إلى حين العثور عليه. وأما ما كان الواجب فيه مساقاة المثل فلا يفسخ بل يمضي وتكون فيه مساقاة المثل. ولو كانالعقد على أعوام وبقي منها شيء بعد العثور عليه لبقي على مسافاته فيها وكان الواجب (فيها) مساقاة المثل دون المسمى.

Mas'alah: What are the rulings on a defective musaqah contract after completion or during work?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=402)

الثانية: بعد الفراغ فأربعة أقوال – [للعامل] أجرة المثل، ومساقاة المثل ما لم يكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه إن كان الشرط للمساقي [1] أو أقل إن كان للمساقى، وقال ابن القاسم: إن خرجا عن معناها – كاشتراطه زيادة من عين أو عرض فأجرة المثل، إن [2] لم يخرجا كمساقاة مع ثمر أطعم، أو اشترط عمل ربه معه أو مساقاة [3] مع بيع صفقة أو كذا وسنة كذا [4] فمساقاة المثل، الثالثة: في أثناء العمل فيفسخ إن كان الواجب أجرة المثل وتمضي إن كان مساقاة المثل، وحكمها بعد سنة

من السنين كحكمها في أثناء سنة. (1) في (م) : من المساقي. (2) في (م) : وإن. (3) في (م) : أو ساقاه. (4) في (م) : سنة بكذا وسنة بكذا.

Mas'alah: What items and conditions invalidate musaqah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2768)

[ما لا تصح المساقاة به:] ولا تصح المساقاة على نقض من في الحائط يوم عقد المساقاة من

Mas'alah: What are the rulings on stipulating new items in musaqah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2769)

دقيق ودواب، ولا يصح اشتراط العامل تجديد شيء لم يكن فيه عند العقد، إلا دابة أو غلاما في الحائط الكبير، ولا زيادة لا يصح اشتراطها لأحدهما.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate that one party bears the zakat portion in musaqah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2773)

[5] وجاز اشتراط جزء الزكاة على أحدهما، كالقراض.

Mas'alah: What conditions may the worker stipulate on the owner in a musaqah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2773)

[7] وجاز اشتراط عامل على رب الحائط دابة أو غلاما يعمل معه في الحائط الكبير، وحيث اشترط لم يجز إلا بشرط الخلف. ومفهومه: المنع في الصغير.

Mas'alah: What does the author say about what is not permissible in musaqah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2775)

[ما لا يجوز:] ولما ذكر الجائز ذكر المعطوف عليه بـ (لا) ، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the price being a debt owed by the grantor in sharecropping?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=982)

تاسعها أن يكون الثمن في ذمة المعري وإليهما أشار بقوله (يعطيه ذلك عند الجذاذ)

Mas'alah: What is the worker's compensation in a void musaqah according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7234)

وما صرح به ابن رشد في البيان من أنه على قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة يكون للعامل في الفوات أجر مثله مخالف لما في المقدمات من أن في ذلك مساقاة المثل، والصواب عندي ما في البيان لأني لم أجد في المدونة ما نسبه لها في المقدمات، ولم أجد من ذكره عنها. انتهى المراد منه. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the removal of workers or animals from the orchard in a musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7238)

ولا نقص من الحائط يعني أنه إذا كان في الحائط دواب أو عبيد أوأجراء وآلة يوم عقد المساقاة، فإنه لا يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل أن ينقص عنه ذلك بأن يأخذ ما في الحائط أو بعضه، قال الخرشي: يعني أنه يشترط في صحة عقد المساقاة أن لا يشترط رب الحائط إخراج ما كان فيه من دواب وعبيد وأجراء وآلة يوم عقدها، فإن شرط ذلك فسدت لأنه يصير كزيادة شرطها إلا أن يكون قد نزعهم قبل عقدها ولو أراد المساقاة، وليس كالمرأة يخرجها زوجها وهو يريد طلاقها فلا يجوز ويقضى عليه بعودها لمحلها لانقضاء عدتها. انتهى. وقال الشبراخيتي: ولا يصح اشتراط نقص من في الحائط يوم عقد المساقاة من رقيق ودواب، فالمضر شرط النقص كما يفيده قول الرسالة: ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب أو الرقيق، قوله: "ولا نقص" على حذف مضاف وهو بالجر عطف على "ساقيت" أي وبلا اشتراط نقص من في الحائط. اللخمي: لو أراد رب الحائط أن يخرج من فيه ويأتي بمن يعمل عملهم لم يكن للعامل في ذلك مقال. والله أعلم قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating that the owner provide new workers or equipment in a musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7238)

ولا تجديد هو كالذي قبله بالجر والمشترط في الأولى رب المال وفي الثانية العامل؛ يعني أنه لا يجوز في ضقد المساقاة أن يشترط العامل على رب الحائط أن يجدد فيه ما لم يكن فيه يوم عقد المساقاة. قال مقيده عفا الله تعالى عنه: الذي يفيده النص أنه لا يجوز أن يشترط العامل في عقد المساقاة على رب الحائط أن يأتي له بمن يخدم معه في الحائط، والحال أنه لم يكن فيه يوم عقد المساقاة وإن لم يكن في الحائط قبل ذلك لا ما يقتضيه قوله تجديد، قال المواق من المدونة: قال مالك: لا ينبغي لرب الحائط أن يساقيه على أن ينزع ما فيه من غلمان أو دواب فيصير كزيادة شرطها إلا أن يكون نزعهم قبل ذلك، قال: ومن لم يكن في الحائط يوم عقد المساقاة فلا ينبغي أن يشترطه

العامل على رب الحائط إلا ما قل كغلام أو دابة في حائط كبير، ولا يجوز ذلك في حائط صغير والمضر اشتراط ذلك أي ما ذكر من النقص والتجديد، وأما حصوله من غير شرط فلا يضر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an additional benefit for one party in a musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7239)

ولا زيادة لأحدهما يعني أنه لا يجوز أن يشترط أحدهما زيادة على الجزء المذكور يختص بها كقدر معين من الثمر أو غيره، وقرره غير واحد بأنه لا يصح اشتراط زيادة خارجة عن الحائط لأحدهما فهو غير قوله: "ولا تجديد" إلا إن كانت الزيادة قليلة، قال عبد الباقي: ولا زيادة خارجة عن الحائط لأحدهما فهو غير قوله: "ولا تجديد" إلا إن كانت قليلة أو دابة أو غلاما في الحائط كما سيقول عطفا على ما يجوز: "وعامل غلاما أو دابة في الكثير أو ما قل وفي الممنوع كأن ازداد أحدهما عينا أو عرضا. انتهى. وما ذكرته من الجر في نقص وما عطف عليه هو الذي ظهر لي وهو الذي شرح به عبد الباقي وغيره، وقال البناني: إن فيه من الركاكة ما لا يخفي، وقال: قال ابن عاشر: الظاهر أن الواو للحال وخبر لا محذوف والتقدير: والحالة أن لا نقص رقيق وحيوان في الحائط حاصل. انتهى. وهو مقتضى قول ابن غازي: كأنه وما عطف عليه من النفيات جمل حالية، ويحتمل غير ذلك مما فيه قلق. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on the worker's compensation when a musaqah contract is invalid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7250)

لابن القاسم غلط لأن كراء البياض لما كان محض فائدة وجب أن لا ينسب إلى ما هو فائدة من الثمرة إنما هو الباقي بعد قيمة مؤنتها. انتهى. ونقله أبو علي والتاودي وقبلاه. انتهى.

Mas'alah: What invalidates a musaqah contract and what is the worker entitled to?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7250)

وإلا بأن اختل شرط من الثلاثة بأن لم يكن جزؤه موافقا لجزء المساقاة أو كان ولكن ليس البذر من عند العامل أو كان ولكن البياض أكثر من الثلث فسد عقد المساقاة، ويرد العامل إن عمل إلى مساقاة مثله في الحائط وإلى أجرة مثله في البياض. قاله الخرشي. وهو كالصريح في أنه يرد العامل إلى مساقاة مثله في الحائط، وإلى أجرة مثله في البياض في صور الفساد الثلاث. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating zakat in a musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7255)

وقال عبد الباقي: وجاز اشتراط جزء الزكاة أي جزء هو الزكاة للحائط بتمامه على أحدهما بأن يخرجها من حصته لرجوعه لجزء معلوم، فإن سكتا عن شرطها بدئ بها ثم قسما الباقي على ما شرطا، وعلم مما قررنا أن الإضافة بيانية كما في أحمد، وحينئذ فلو قال: واشتراط الزكاة كفاه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a worker stipulating a mount or servant in a musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7256)

وعامل دابة أو غلاما في الكبير يعني أنه يجوز أن يشترط العامل على رب الحائط دابة أو غلاما في الحائط الكبير، وحيث اشترط لم يجز إلا بشرط الخلف حيث كان كل

منهما معينا، ومفهومه المنع في الصغير وهو كذلك لأنه ربما كفاه ذلك فيصير كأنه اشترط جميع العمل على رب الحائط. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وجاز اشتراط عامل على رب الحائط دابة وإن تعددت أو غلاما كذلك أو هما في الحائط الكبير، ولا بد من شرط الخلف وإلا لم يجز وهذا إذا كان كل منهما معينا وإلا جاز في الكبير. وإن لم يشترط الخلف كما في الحطاب، ومفهومه المنع في الصغير وهو كذلك لأنه ربما كفاه ذلك فيصير كأنه اشترط العمل على ربه. انتهى. وقاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a worker stipulating a mount or servant in a large orchard in musaqah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7257)

في قوة الاستثناء من قوله: "ولا زيادة لأحدهما" . انتهى. وقال الحطاب: والمعنى أنه يجوز أن يشترط العامل على رب المال أن يعينه بدابة أو غلام إذا كان الحائط كبيرا، وأما إن كان صغيرا فلا يجوز ذلك. انتهى. وقوله: في الكبير بالباء الوحدة، وقال النتمرح: قال في المدونة: وأما إن لم يكن في الحائط يوم العقد فلا ينبغي للعامل أن يشترطه على رب الأرض إلا ما قل، كغلام أو دابة في حائط كبير ولا يجوز ذلك في صغير ورب حائط تكفيه دابة واحدة لصغره، فيصير هذا كشرط جميع العمل على ربه، وإنما يجوز اشتراط ما قل فيما كثر وإذا اشترط العامل ذلك فلا يجوز إلا بشرط الخلف. قاله مالك في العتبية وسحنون. وقيل يجوز ذلك وإن لم يشترط الخلف والحكم يوجبه، قال ابن رشد: وهو ظاهر ما في الواضحة والذي أقول به وأنه تفسير لجميع الروايات أنه إذا عين الغلام أو الدابة بإشارة إليهما أو تسمية فلا تجوز المساقاة إلا بشرط الخلف وإن لم يعينا فالحكم يوجب الخلف وإن لم يشترط، ونحوه للخمي.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the pressing of olives in a musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7257)

كعصره يعني أن عصر الزيتون يجوز اشتراطه على أحدهما أي أحد المتعاقدين في المساقاة، فإن شرط على العامل فهو عليه وعلى الحائط فهو عليه والعرف كالشرط، فإن لم يكن عرف ولا شرط (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من الحطاب ج 6 ص 131 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on the owner stipulating participation in the work in a musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7266)

لا مشاركة ربه يعني أنه لا يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل في عقد المساقاة أن يشاركه في العمل، وكذا لا يجوز للعامل أن يشترط على رب الحائط أن يشاركه في العمل فكلامه هنا شامل للصورتين فأفاد هنا أن ذلك لا يجوز ابتداء، وما يأتي هو حكم ذلك بعد الوقوع، فيأتي ما فيه من التفصيل وهو أنه إن كان المشترط هو رب الحائط ففيه أجرة المثل، وإن كان المشترط هو العامل ففيه مساقاة المثل وكأن وجه ذلك أنه لا اشترط رب الحائط على العامل أن يعمل هو معه ولم يسلم له الحائط فكأنه آجره على معاونته في العمل فكان فيه أجرة المثل، بخلاف ما إذا سلم الحائط للعامل

واشترط عليه العامل مشاركته في العمل فإنه ترجح جانب المساقاة دون الإجارة فكان فيه مساقاة المثل. هذا ما أفاده ابن رشد. وقد نقل الحطاب كلامه مستوفى. انظر البناني.

Mas'alah: What is the ruling on the owner saying to a worker 'I and you will water in my garden' in a musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7266)

وقال عبد الباقي مفسرا للمص: أي لا يجوز لرب الحائط أن يقول لشخص [أسقي] (1) أنا وأنت في حائطي ولك نصف ثمره مثلا؛ لأن السنة أن يسلم الحائط إليه وليس المراد أن الشركة وقعت بينهما بعد عقد المساقاة، فإن هذه جائزة ويصح حمل كلامه هنا على أن يشترط العامل على رب الحائط العمل معه ويشاركه في الجزء المجعول له، وليست هذه ما تقدم من أن قوله: "ومساقاة العامل آخر" شامل لما إذا كان الآخر رب الحائط لأن هذه شرط عليه في أصل عقدها أن يعمل معه ويشاركه في الجزء الذي اشترط له، والسابقة عقد مستقل إن كان المشترط رب الحائط فللعامل أجرة مثله وإن كان العامل فله مساقاة مثله. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on invalid sharecropping contracts discovered before, during, or after work?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7271)

قال البناني: اعلم أن المساقاة إذا وقعت فاسدة فإما أن يعثر عليها قبل العمل أو بعد الفراغ منه أو في الأثناء، فالحكم في الأولى الفسخ ولا شيء للعامل وفي الثانية إن خرجا منها إلى غيرها فأجرة المثل وإلا فمساقاة المثل، وأما الثالثة فيتكلم فيها على الفسخ وعدمه وعلى ما يكون للعامل إذا وقع الفسخ، حاصله أنهما إن خرجا من المساقاة إلى غيرها فالفسخ وللعامل أجرة مثله وإلا فلا فسخ وله مساقاة مثله، وقد رتب ابن الحاجب هذا الترتيب وذكر مسائل أجرة المثل ومساقاة المثل بجنب القسم الثاني في كلامه، فوقعت الإحالة في القسم الثالث في كلام على معلوم بخلاف المص، فإنه أحال في قوله: "إن وجبت أجرة المثل" على متأخر. انتهى. كلام البناني.

Mas'alah: What is the difference between an invalid sharecropping contract requiring a wage equivalent and one requiring a sharecropping equivalent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7271)

وقال عبد الباقي: ولما ذكر في توضيحه كأهل المذهب أن المساقاة إذا فسدت فإن وجب فيها أجرة المثل فسخت متى اطلع عليها وحاسب بما عمل للفسخ، وإن وجب فيها مساقاة المثل لم تنفسخ بعد الشروع في العمل لأنه إنما يدفع له من الثمرة، فلو فسخ عقده قبل طيبه لزم أن لا يكون للعامل شيء لما تقدم أنها كالجعل، ولأن أجرة المثل متعلقة بالذمة فلا يكون أحق بما عمل فيه في فلس ولا في موت ومساقاة المثل متعلقة بالحائط، فيكون العامل أحق به في الموت والفلس.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping contract discovered before any work

has been performed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7271)

أشار المص لذلك بقوله: وفسخت فاسدة بلا عمل فاسدة نائب فاعل فسخت وهو صفة لمحذوف؛ أي مساقاة فاسدة يعني أن المساقاة إذا وقعت فاسدة وعثر على ذلك قبل العمل فإنها تفسخ ولا شيء للعامل حينئذ، ويصح في فاسدة النصب على أنها حال من الضمير في فسخت أي فسخت المساقاة حال كونها فاسدة بلا عمل وهو صفة لفاسدة والباء للملابسة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupted musaqah discovered during the work period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7271)

أو في أثنائه يعني أن المساقاة إذا وقعت فاسدة واطلع عليها في أثناء العمل أي قبل تمامه فإنها تفسخ إن وجبت فيها أجرة المثل، وسيأتي بيان ما تجب فيه أجرة المثل منها إن شاء الله تعالى، وإذا فسخت فله بحساب ما عمل وهذا إن عمل عملا له بال وإلا فكالعدم. انظر الشبراخيتي وغيره. وقوله: "أو في أثنائه" أي إن كانت مدة المساقاة سنة، بدليل قوْل: أو بعد سنة من أكثر يعني أن المساقاة الفاسدة إذا كانت مدتها سنتين أو أكثر واطلع عليها بعد كمال سنة فإنها تفسخ إن وجبت فيها أجرة المثل، وله بحساب ما عمل إن عمل عملا له بال وإلا فكالعدم، وقوله: "أو بعد سنة" داخل في قوله: "أو في أثنائها" .

Mas'alah: When does a corrupted musaqah contract not get rescinded?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7272)

وعلم مما قررت أن قوله: "إن وجبت أجرة المثل" راجع للأمرين قبله، وهما قوله: "أو في أثنائه" ، وقوله: "أو بعد سنة من أكثر" أي إنما تفسخ في الأمرين إن وجب فيها أجرة المثل، ومفهومه أنه إن وجبت فيها مساقاة المثل لم تنفسخ في الصورتين وهو كذلك، ويأتي بيان ما تجب فيه مساقاة المثل إن شاء الله تعالى، قال الحطاب: وقول المص: "أو بعد سنة" هو داخل في قوله: "أو في أثنائه" ، ولهذا لو قال: أو في أثنائه وإن بعد سنة لكان أوضح بل لو أخره عن قوله إن وجبت أجرة المثل لكان أحسن؛ لأنه إنما تظهر فائدته في مفهوم الشرط وهو ما إذا كان الواجب مساقاة المثل؛ فإنه قد يقال: كان ينبغي إذا اطلع على فسادها عند كمال السنة أن تنفسخ المساقاة في باقي (1) السنين؛ لأن العامل قد تم عمله في تلك السنة وأخذ مساقاة مثله فيها، فلم يذهب عمله باطلا فلم يتركونه يعمل بقية السنين؟ والجواب عن ذلك أن يقال: إن الحائط قد تقل ثمرته في عام وتكثر في آخر، فلو لم يتماد على العمل في جميع السنين لكان فيه غبن على أحدهما، كما أشار إلى ذلك في مسألة المدونة: من ساقى حائطه وقد أطعم لخ.

Mas'alah: What compensation is due when a corrupted musaqah is discovered after work begins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7272)

ولما بين المحل الذي تفسخ فيه والذي لا تفسخ بين ما يترتب على الفسخ في مسألة الفسخ وما يترتب على عدمه في مسألة عدمه فقال: وإن عثر على فساد المساقاة بعده أي بعد الشروع في العمل تم العمل أم لا، فله أجرة مثله بشرط أشار إليه بقوله: إن خرجا عنها أي عن المساقاة إلى إجارة فاسدة أو إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ومعنى قوله: "إن خرجا عنها" أن الفساد لأمر خارج عن ذات المساقاة، ومثل لذلك بقوله: كإن زاد عرضا أو عينا يعني أنه إذا اشترط أحدهما على صاحبه زيادة على الجزء فإن ذلك خروج عن المساقاة إلى الإجارة، سواء كان الذي زاده عرضا أو عينا فيكون للعامل أجرة مثله فيما عمل سواء تم العمل أم لا، وقد علمت أن هذا يفسد المساقاة لأنه إن زاده رب الحائط ذلك فكأنه استأجره على أن يعمل له في حائطه بما أعطاه من المعين أو العرض وبجزء من ثمرة الحائط وذلك إجارة فاسدة توجب أن يرد إلى إجارة مثله، ويحاسبه ربه على حكم إجارة المثل بما أعطاه من العين أو العرض ولا شيء له من الثمرة إلا لضرورة، كأن لا يجد ربه عاملا إلا مع دفعه له شيئا زائدا على الجزء فيجوز كما ذكره ابن (1) في الأصل: باب، والمثبت من الحطاب ج 6 ص 135.

Mas'alah: What is the ruling if the corruption in musaqah involves a sale of fruit before ripeness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7273)

سراج، وإن كانت الزيادة من العامل فقد خرجا عن المساقاة إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وكأنه اشترى منه الجزء المسمى له في المساقاة بما دفع له من العين أو العرض وبأجرة عمله فوجب أن يرد إلى أجرة مثله ولا شيء له من الثمرة. قاله الحطاب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where the worker stipulates the owner's work?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7274)

الثالثة أشار لها بقوله: أو اشترط عمل ربه يعني أن العامل إذا اشترط على رب الحائط أن يعمل معه فإن ذلك مساقاة فاسدة تفسخ إن اطلع عليها قبل العمل، فإن عمل لم تفسخ وله مساقاة المثل: وأما لو كان المشترط رب الحائط ففيه أجرة المثل كما سبق، والفرق بينهما أن الشرط إن كان من رب الحائط فالسقي عليه بالأصالة، وإنما العامل أجير فخرجا عن المساقاة وإن كان الشرط من العامل فلم يخرج عن معنى المساقاة. والله تعالى أعلم. وقوله: "أو اشترط عمل ربه" هذا قول ابن القاسم الذي رجع إليه بعد أن كان يقول له أجر مثله، وهذا قول أشهب فإنه قال: يرد إلى أجر مثله، وقال سحنون: يجوز ولا يرد إلى أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where the worker stipulates the use of an animal or slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7274)

الرابعة أشار لها بقوله: أو عمل دابة أو غلام وهو صغير يعني أنه إذا اشترط العامل على رب الحائط أن يأتيه بدابة يستعين بها على عمل الحائط أو بغلام يستعين به في عمله في الحائط،

فإن المساقاة تفسد بذلك إذا كان الحائط صغيرا، وأما إن كان كبيرا فلا بأس باشتراط ذلك وإذا قلنا بفسادها في هذا الفرع فإنها تفسخ قبل العمل، فإن عمل لم تفسخ وكان فيها مساقاة المثل، قال عبد الباقي: أو اشترط العامل عمل دابة أو غلام لرب الحائط وهوأي الحائط صغير وهذه مفهوم قوله فيما مر في الكبير والظاهر في هذه وما بعدها الفساد ولو أسقط الشرط، وقوله: "دابة" بالجر كما قررت عطفا على "ربه" وبالنصب عطفا على "عمل" .

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where the worker stipulates transport of his share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7275)

الخامسة أشار لها بقوله: أو حمله لمنزله يعني أن العامل إذا اشترط على رب الحائط أن يحمل الجزء الذي يصير له من الثمرة بعد طيبها إلى منزلة أي منزل العامل، فإن المساقاة تفسد بذلك وتفسخ قبل العمل، فإن عمل فله مساقاة المثل، قال عبد الباقي: أو اشترط العامل على رب الحائط حمله أي نصيب العامل لمنزله أي العامل، وكذا اشتراط ربه على العامل ذلك حيث كان فيه بعد ومشقة وإلا جاز، وينبغي دفع أجرة الحمل في الممنوعة مع مساقاة مثله. انتهى. وقال الشبراخيتي: أو اشترط العامل على رب الحائط حمله أي الجزء الذي يخصه من الثمرة لمنزله أطلقه ولم يقيده بقرب ولا بعد تبعا لعياض، وقال في الحاشية: هذا إذا كان فيه بعد ومشقة وإلا جاز وما قررناه به هو المتبادر من كلامه، وحمله التتائي على ما إذا كان الشرط من رب الحائط على العامل ولا فرق بينهما في الحكم كما ذكره في السماع، إلا أنه ينبغي إذا كان الشرط من رب الحائط أن يكون للعامل مع مساقاة مثله أجرة الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker maintain another orchard in a musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7275)

وإلى السادسة بقوله: أو يكفيه مؤنة آخر يعني أن رب الحائط إذا دفع للعامل حائطا يعمل فيه بالنصف مثلا واشترط عليه أن يكفيه مؤنة حائط آخر، فإن هذا مساقاة فاسدة تفسخ قبل العمل لا بعده فللعامل مساقاة المثل في الذي ساقاه بجزئه وله في الآخر أجرة المثل، وقوله: "يكفيه مؤنة آخر" بعوض أو بغير عوض، قال الشبراخيتي: أو اشترط رب الحائط على العامل أن يكفيه مؤنة آخر بأن يعمل له فيه بنفسه بغير عوض أو بكراء وله أجرة المثل في الحائط الذي اشترط عليه كفاية مؤنته، ويرد في الذي وقعت فيه المساقاة إلى مساقاة مثله. انتهى. ونحوه لعبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with differing shares over multiple years?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7275)

وإلى السابعة أشار بقوله: أو اختلف الجزء سنين يعني أن المساقاة تقع فاسدة في هذه الصورة فتفسخ قبل العمل وبعده يرد العامل لمساقاة المثل، والصورة المذكورة هي أن يساقيه سنين بأجزاء

مختلفة كنصف في واحدة وثلث في أخرى وربع في أخرى، والمراد بالسنين ما زاد

على الواحدة ولو اتفق الجزء جاز ما لم تكثر السنون جدا كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for multiple orchards with differing shares in one transaction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7276)

وإلى الثامنة بقوله: أو حوائط عطف على "سنين" يعني أنه إذا وقعت المساقاة في حوائط أو حائطين بجزء مختلف كحائط بنصف وآخر بربع مثلا في صفقة واحدة، فإنها تفسد فتفسخ قبل العمل لا بعده، فيرد العامل إلى مساقاة المثل، وأما إن اتفق الجزء أو كان ذلك في صفقات فإنها تجوز، قال عبد الباقي: أو حوائط أو حائطين صفقة واحدة بجزء مختلف فمساقاة المثل لا متفق أو في صفقات مع اختلافه فيجوز كما مر.

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on the ruling for a fasid musaqah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7276)

الثالث: ما مر عليه المص في الفاسد من التفصيل هو قول ابن القاسم، وفي المسألة أربعة أقوال ذكرها ابن الحاجب وغيره: أحدها مساقاة المثل مطلقا، ثانيها أجرة المثل مطلقا وهما مبنيان على أن المستثنى من أصل هل يرد إذا فسد إلى صحيح أصله أو إلى صحيح نفسه؟ الثالث مساقاة المثل

Mas'alah: What is the detailed ruling on the obligation in a fasid musaqah according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7277)

ما لم تكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه إن كان الشرط للمساقي أو أقل إن كان الشرط للمساقى بالفتح، الرابع التفصيل الذي مر عليه المص هو لابن القاسم كما عرفت وهو أن الواجب أجرة المثل إذا خرجا عن المساقاة، ومساقاة المثل إذا لم يخرجا عنها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the fourth section on invalid musaqah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=263)

الرابع: في المساقاة الفاسدة:

Mas'alah: What are the rulings on invalid musaqah contracts?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=263)

وإذا عثر عليها قبل العمل فسخت، وإن عثر عليها في أثنائه فسخ ما كان الواجب فيه وجوب المثل، ويكون له أجرة المثل إلى حين العثور عليه، وما كان الواجب فيه مساقاة المثل لم يفسخ، ويكون فيه مساقاة المثل، وإن عثر على ذلك بعد الفراغ فأربعة: أجرة

المثل وهو الذي يأتي على قول عبد العزيز بن أبي سلمة في القراض الفاسد. ومساقاة المثل وهو الذي يأتي على قول أصبغ في الذي يساقي الرجل على أن يحمل أحدهما نصيب صاحبه إلى منزله البعيد. والثالث: مساقاة المثل ما لم تكن أكثر من الجزء المشترط. والرابع: التفرقة، ففي بعض الصور تكون له أجرة المثل، وفي بعضها مساقاة المثل، وهو قول ابن القاسم، وهو استحسان وليس بقياس، والذي وجد له ما فيه مساقاة المثل أربع مسائل هنا، وفي المدونة إذا ساقاه وفي الحائط تمر قد طاب وإذا اشترط العامل على رب المال ويعمل معه وثنتان في العتبية اجتماع المساقاة مع البنيان والمساقاة سنة على الثلث وسنة على الثلثين. [266] ***

[267]

Mas'alah: What is the ruling on a defective musaqah or qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3075)

المسألة الثانية في حكم المساقاة الفاسدة اعلم أن المساقاة الفاسدة والقراض الفاسد: الكلام بينهما واحد، فلنجمع بينهما في الكلام في هذا المقام، فنقول وبالله التوفيق: اختلف أرباب المذهب في القراض الفاسد والمساقاة الفاسدة؛ إذ فات بالعمل على أربعة أقوال: أحدها: أنه يرد إلى قراض المثل، أو إلى مساقاة المثل، أو إلى إجارة المثل، جملة بغير تفصيل، وهو قول عبد الملك بن الماجشون، وروايته عن مالك، ويحكى هذا عن أشهب أيضا. والثاني: أن الحكم فيها إجارة المثل جملة بلا تفصيل، وهذا القول مروي عن مالك أيضا، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة في القراض الفاسد.

والثالث: أنهما يردان إلى الأقل من الجز المسمى، أو من قراض المثل، أو مساقاة المثل إن كان الشرط من رب المال، وإن كان العامل: فله الأكثر مما ذكرنا، وهذا القول حكاه ابن المواز في القراض بالضمان. والقول الرابع: إن ما كان من زيادة يزدادها أحدهما على الآخر على وجه ممنوع: ففيه يرد إلى إجارة المثل في القراض والمساقاة. وإن كان شرط داخل من زيادة يزدادهما أحدهما على الآخر على وجه ممنوع: ففيه يرد إلى إجارة المثل في القراض والمساقاة، وإن كان شرط داخل في المال غير خارج عنه: ففيه يرد إلى قراض المثل أو مساقاة المثل، وهو مذهب ابن القاسم على تقييد وتفصيل لأشياخنا فيه نورده آخر المسألة

إن شاء الله. ولا خفاء لما في هذين القولين من الضعف والوهاء، وإنما يتردد النظر بين القولين الأولين؛ إذ هما الجاريان على جادة القياس والطريق المقاس. وينبني الخلاف: على الخلاف في نفي الحكم عن الأسماء الحكمية، هل تنتفي الأسماء بانتفاء أحكامها أم لا؟ والأسماء هاهنا تسمية هذا قراض، وتسمية هذه مساقاة والأحكام التي تصورها هذه الأسامي وتتوارد عليه الصحة. فإذا انتفت هل ينتفي الاسم والبطلان؟ والمقصود هذا الموضع أحكام الصحة، فإذا انتفت هل ينتفي الاسم حتى لا يسمى قراضا، ولا مساقاة أم لا؟ فهذا معنى الحكم. والقول بإجارة المثل مبني على نفي الاسم بنفي الحكم؛ لأنه من جملة أوصافه ينتقل بانتقالها، فإذا وجدنا الاسم والحكم منتف عنه: وجب بذلك نفي الاسم، فإذا قلنا بخروجه عن اسمه لمحض أن تكون إجارة، وصار إجارة معنى، وإن كان قراضا لفظا. والقول بالقراض المثل أو بالمساقاة المثل مبني على أن الاسم لا ينتفي بنفي الحكم؛ لأنه ليس بمعنى ذاتي، وإنما هو معنى منفصل عن الاسم بدليل أنه يتعلق بالاسم بعد ثبوته؛ لأنه يسمى قراضا قبل أن يتصف بالصحة أو بالبطلان. فإذا ثبت أن الاسم لا ينتفي بانتفاء الحكم: فإنه يرد فاسده إلى صحيحه لا إلى إجارة

لبعدها منه وقربه إلى قراض صحيح لبقاء الاسم؛ فالأوضح الأقيسة على رد النظير إلى النظير، وإلحاق الشبيه بشبيهه؛ إذ الشيء ينحو إلى شكله، ويتنحى عن ضده، وهذا البناء

يروق، ولكن لا يستنشق أريجه إلا الغواصون في بحار المعانى، وعن هذين القولين يجب البحث لا ما ورائهما من الخلاف في تعليل الفرق روايتان: إحداهما: أن قراض المثل أو مساقاة المثل متعلق بالربح إن كان ويفوت فسخه بالعمل وأجرة المثل متعلقة بذمة رب المال، وإن لم يوجد الربح، ويفسخ أبدا، وهذا هو المشهور عن أصحابنا. والثانية: الفرق بين القراض والمساقاة؛ فالقراض يفسخ أبدا، ورد إلى قراض المثل، وإجارة المثل؛ لأنه لا غاية له محصورة ولا نهاية معلومة. فإن كان مما يرد فيه إلى إجارة المثل: كانت الإجارة متعلقة بربح المال، وإذا لم يكن في المال ربح لم تكن له إجارة، ويرد ما بيده مع السلع إلى رب المال، وتكون له أجرة المثل في شرائها والفسخ فيما يرد إلى قراض مثله، فلا ترد العروض إلى صاحب المال، وإنما معناه أنه لا يتمادى على العمل إذا نض المال بيده على ذلك القراض الفاسد. وأما المساقاة: فالحكم فيها على ما قيل في الرواية الأولى، وهذا قول ابن حبيب في "الواضحة" . وأما قولنا: يرد ما بيده من السلع، إلى قوله: على ذلك القراض الفاسد: فليس هو من كلام ابن حبيب، وإنما هو تفسير القاضي أبي الوليد بن رشد، وقد حكى أبو محمد عبد الوهاب عن القاضي أبي الحسن ابن القصار أنه قال: يحتمل قول مالك عندي أن يكون له ما يساوي قراض مثله، وإن كان في المال وضيعة أيضا، وقال القاضي أبو محمد: فالفرق على هذين قراض المثل وإجارة المثل: أن إجارة المثل متعلقة بالإطلاق، وقراض المثل متعلق بالشرط الذي شرطاه، وتفسير ذلك أن يقال في الإجارة: إن استأجرت المال من عمل له هذا العمل كم تكون إجارته، فيكون ذلك للعامل، ويقال في القراض

إذا كان العامل قد رضي بجز كذا

وكذا على هذا الشرط الفاسد، فكم كان ينبغي أن يكون له؟ فما قل من شيء فهو قراض المثل على تأويل القاضي أبي الحسن راجع إلى إجارة المثل، وإنما يختلف ذلك على تأويله في صفة التقويم، وهو بعيد جدا. فإذا قلنا بأنها متعلقة بذمة رب المال، فهل يكون أحق بربح المال من الغرماء أم لا؟ ففي ذلك قولان: أحدهما: أنه يكون أحق به من الغرماء. والثاني: أنه لا يكون أحق به منهم، وهو قوله في "كتاب ابن المواز" ، وهو ظاهر "المدونة" . وقد تأول ما في "الكتاب" على أنه قد دفع المال لربحه، وأخرجه من يده، ولذلك جعله أسوة الغرماء. والقولان قائمان من "المدونة" . وسبب الخلاف: اختلافهم في الرهن، هل يكون رهنا بغير لفظه أم لا على ما وقع في كتاب الرهون من أن البقعة على الراهن، ومن أشياخنا من قيد المذهب الذي أشرنا إلى ضعفه من حيث القياس، فقال مذهب ابن القاسم أنه أجبر في فاسد المساقاة أجمع: لا في أربع مسائل، منها: مسألة المساقاة والبيع، ومساقاة المذهبي من الثمار إذا ساقاه فيه سدس فهو أجبر في السنة الأولى دون ما بعدها، ومساقاة الحائطين في صفقة على أجزاء مختلفة، أو حائط واحد في سدس على أجزاء مختلفة، أو ساقاة حائطا على أن يكفيه مؤونة حائط آخر فهو أجير في الحائط المكفي مؤونته، وفي الآخر مساقاة المثل، وكل هذا أصل واحد. والرابع: أن يشترط العامل مؤنة رب المال. قالوا: وأما في القراض: فهو أجير إلا في سبع مسائل على مذهبه في "المدونة" منها:

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt musaqah where the planter gets a share of the plants or fruits?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3152)

فإن لم يجعل له جزءا من الأرض، ولكن دخل الغارس على أن يكون له جزء من الغرس على الخصوص أو من الثمار بانفرادها: فلا خفاء بفساد ذلك، واختلف في حكمه على قولين:

Mas'alah: What are the three opinions on the starting point for rental liability in a corrupt musaqah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3152)

واختلف في حد ما يلزمه فيه الكراء على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating minor repairs in a musaqah contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3496)

و) يجوز اشتراط (إصلاح جدار وكنس عين وشد) بالشين المعجمة، أي ربط وإهمالها أي ترقيع (حظيرة) بفتح الحاء المهملة وكسر الظاء المعجمة، أي أعواد تجعل على أعلى الحائط لمنع تخطيه ففعيلة بمعنى فاعلة (وإصلاح ضفيرة) بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء أي أعواد مضفورة ملبسة بطين محيطة بالماء المجموع لسقي الشجر والزرع لمنعه من السيلان كالحوض على العامل ليسارتها فيها تنقية منافع الماء وخم العين وهو كنسها وقطع الجريد وإبار النخل وسد الحظار، واليسير من إصلاح الضفيرة ونحوها. مما تقل مؤنته يجوز اشتراطه على العامل، وإلا فلا يجوز. ابن حبيب سد الحظار هو تحصين الجدر وتزريبها، والضفيرة هي محبس الماء ومجتمعه كالصهريج، فإن لم تشترط هذه الأشياء على العامل فهي على رب الحائط إلا الجذاذ والتذكير

أو ما قل [منح الجليل] وسرو الشرب، فإنه على العامل وإن لم يشترط عليه عياض الشربة بفتح الشين المعجمة والراء: الحفرة حول النخل يجتمع فيها الماء لسقيها وتشرب عروق النخلة منها وسروها بفتح السين المهملة وسكون الراء كنسها وتنقيتها مما يقع فيها وتوسعتها ليكثر فيها الماء. وخم بفتح الخاء المعجمة كنس العين مما لعله يسقط فيها أو ينهار من التراب. وسد الحظار بالسين والشين، وقيل ما حظر بزرب فبالشين المعجمة وما كان بجدار فبالمهملة. والضفيرة عيدان تنسج وتضفر وتطين فيجتمع الماء فيها كالصهريج. وقيل هي مثل المساقاة الطويلة في الأرض تجعل يجري الماء فيها بخشب وحجارة يضفر بعضها ببعض تمنع من انتشار الماء على وجه الأرض حتى يصل إلى الحائط، وفيها لمن أخذ نخلا مساقاة فغار ماؤها بعد سقيه أن ينفق فيها بقدر حظ رب الأرض من ثمرة تلك السنة لا أكثر، ومثله في سماع ابن القاسم. ابن رشد ظاهره أن ما زاد على حظ رب الحائط لا يلزمه ومثله في رهونها خلاف سماع سحنون لزوم الراهن إصلاحها، ويلزم ذلك في المساقاة وإن لم يكن لرب الحائط غيره منه بقدر ما يصلحها لئلا يذهب عمل العامل هدرا. (

Mas'alah: What is the ruling on compensation in a corrupt musaqah contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3502)

وبعده أجرة المثل: إن خرجا عنها كإن ازداد عينا أو عرضا، وإلا فمساقاة المثل: [منح الجليل] فسخها. ومفهوم الشرط أنها إن كانت تجب فيها مساقاة فلا تفسخ وهو كذلك لئلا يضيع عمل العامل فيتمم العمل، وله مساقاة مثله للضرورة لأنه لا يدفع

العوض إلا من الثمرة، فلو فسخت قبل تمامه فلا شيء له لأنها كالجعل لا يستحق عوضها إلا بالإتمام. ابن رشد ما يرد فيه العامل إلى أجرة مثله يفسخ متى عثر عليه قبل العمل أو في أثنائه. عياض وله من الأجر بحساب عمله، وأما ما يرد فيه إلى مساقاة مثله فيفسخ ما لم يعمل، فإن فات بابتدائه العمل بما له بال فلا تفسخ إلى انقضاء أمدها، وله فيما بقي من الأعوام مساقاة مثله. (و) إن ظهر فسادها (بعد) تتميم العامل ل (هـ) أي العمل فله (أجرة المثل إن) كانا (خرجا) أي رب الحائط والعامل في عقدهما (عن) حقيقتها (ها) أي المساقاة إلى الإجارة الفاسدة أو البيع الفاسد (كأن) بفتح فسكون حرف مصدري مقرون بكاف التمثيل صلته (ازداد) أي أخذ أحدهما من الآخر زيادة عن حظه عن الثمر، ومفعول ازداد (عينا أو عرضا) فإن كان آخذ العين أو العرض العامل فقد خرج إلى إجارة فاسدة إذ آل أمرهما إلى استئجار رب الحائط العامل بما أعطاه من عين أو عرض، وبجزء الثمرة المجهول، وإن كان آخذه رب الحائط فقد خرجا إلى بيع جزء الثمر قبل زهوه بالعين أو العرض وعمل العامل (وإلا) أي وإن لم يخرجا في عقدهما عن حقيقة المساقاة (ف) له (مساقاة المثل) أي الجزء الذي يساقى به مثله في مثل هذا الحائط في الثمرة فإن أجيحت الثمرة فلا شيء له على رب الحائط، بخلاف أجرة المثل، ففي ذمته ولو أجيحت. عياض الخلاف الجاري في القراض الفاسد كله جار في المساقاة. ابن رشد إن فاتت بالعمل فأصل ابن القاسم أنهما إذا خرجا فيها عن حكمها إلى حكم الإجارة الفاسدة أو إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بما اشترطه أحدهما على صاحبه من زيادة يزيدها إياها خارجة عنها، فإنه يرد فيها إلى أجرة مثله إذا لم يعثر عليها حتى فاتت بالعمل، وذلك مثل أن

Mas'alah: What are the invalid conditions in a musaqah contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3503)

كمساقاته مع ثمر أطعم، أو مع بيع، أو اشترط عمل ربه، أو دابة، أو غلام، وهو صغير، أو حمله لمنزله، أو يكفيه مؤنة أخرى، أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط: [منح الجليل] يساقيه في حائطه على أن يزيد أحدهما صاحبه دنانير أو دراهم أو عرضا من العروض وما أشبه ذلك لأنه إن ساقاه على أن يزيده صاحب الحائط دنانير أو دراهم أو عروضا فقد استأجره على عمل حائطه بما أعطاه من الدنانير أو الدراهم أو العروض وبجزء من ثمرته، فوجب رده إلى أجرة مثله ولأنه إذا ساقاه على أن يزيد العامل دنانير أو دراهم أو عروضا فقد اشترى جزءا من الثمرة بما أعطاه من الدنانير أو الدراهم أو العروض وبعمله في الحائط، فوجب رده إلى أجرة مثله أيضا. وأما إذا لم يخرجا عن حكمها فإنه يرد فيها إلى مساقاة مثله. ومثل المصنف لما يرد فيه لمساقاة المثل فقال (كمساقاته) لحائطين (مع شجر أطعم) أي بلغ الإثمار في أحدهما، وشجر لم يطعم، أي لم يبلغ حد الإثمار في عامه في الحائط الآخر أو لحائط واحد فيه شجر مطعم وشجر غيره مطعم، وليس الثاني تبعا للأول (أو) مساقاة شجرا أو زرعا (مع بيع) في صفقة واحدة (أو) مساقاة (اشترط) العامل فيها (عمل ربه) أي الحائط معه فيه سواء كان الحائط صغيرا أو كبيرا (أو) مساقاة اشترط العامل فيها عمل (دابة أو غلام) لرب الحائط معه فيه (وهو) أي الحائط (صغيرا أو) مساقاة اشترط فيها رب الحائط على العامل ما يخص رب الحائط من الثمرة من الحائط (حمله لمنزله) أي رب الحائط. (أو) مساقاة اشترط رب الحائط فيها على العامل أن (يكفيه) أي العامل رب الحائط (مؤنة) حائط (آخر) بأن يعمل له فيه بلا جزء من ثمرته (أو) مساقاة الحائط سنين و (اختلف الجزء) المشروط للعامل (ب) اختلاف (سنين) كثلث في سنة ونصف في أخرى وربع في أخرى (أو) مساقاة حوائط في عقد واحد واختلف الجزء باختلاف (حوائط) كنصف في حائط وثلث في حائط. وشبه في مساقاة المثل فقال

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when all fruit goes to the worker?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2571)

ابن حبيب، وقال التونسي: هي كالهبة، وإن انتفع ربها بسقي أصوله، ولو مات قبل الحوز بطلت انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah where all fruit goes to the worker?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2571)

ونقله أبو الحسن، وقال في المقدمات: وتجوز المساقاة على أن تكون الثمرة كلها للعامل بعمله، وقد قيل فيه: إنه منحة فيفتقر إلى الحيازة، ويبطل بالموت، وهو بعيد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah where all fruit goes to the owner?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2571)

(قلت:) وأما عكس هذا فظاهر جوازه، وهو أن تكون الثمرة كلها لرب المال؛ لأن العامل هنا متبرع بعمله

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating renewal of animals and workers in musaqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2572)

ش: يعني أنه يشترط أيضا في صحة المساقاة أن لا يشترط العامل على رب الحائط أن يجدد فيه دواب وأجراء لم يكن فيه حين العقد، فإن شرط ذلك فسدت المساقاة يريد إلا أن يكون ذلك يسيرا كاشتراط دابة، أو غلام في الحائط الكبير فإن ذلك جائز بلا خلاف كما سيذكره المصنف في الجائزات فإطلاقه هنا مقيد بما سيأتي قال في المدونة: وما لم يكن في الحائط يوم العقد فلا ينبغي أن يشترطه العامل على رب الحائط إلا ما قل كغلام أو دابة حائط كبير، ولا يجوز ذلك في صغير، ورب حائط تكفيه دابة واحدة لصغره فيصير هذا يشترط جميع العمل على ربه، وإنما يجوز اشتراط ما قل فيما كثر، ولا يجوز للعامل أن يشترط على رب المال دواب، أو رقيقا ليسوا في الحائط قال أبو الحسن قوله: لا ينبغي معناه لا يجوز، وقال ابن ناجي: لا ينبغي على التحريم يدل عليه ما بعده وأخرج منه قوله: ولا يجوز، وهذا هو المشهور، وقال ابن نافع: لا بأس أن يشترط من الرقيق ما ليس فيه قال اللخمي، وهو أقيس انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that zakat is taken from one party's share in musaqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2577)

ص (واشتراط جزء الزكاة) ش: يعني أنه يجوز أن يشترط أن الزكاة تخرج من حصة

أحدهما قال في المدونة:، ولا بأس أن يشترط الزكاة في حظ أحدهما؛ لأنه يرجع إلى جزء معلوم ساقاه عليه، فإن لم يشترطا شيئا فشأن الزكاة أن يبدأ بها، ثم يقتسمان ما بقي انتهى. واعلم أن الحائط في المساقاة إنما يزكى على ملك ربه فتجب الزكاة فيه إذا كان ربه حرا مسلما، وكان في الحائط خمسة أوسق، وكذا إن كان أقل إذا كان لربه حائط آخر إذا ضم ثمره إلى ما خرج من هذا الحائط بلغ خمسة أوسق، وسواء كان العامل حرا مسلما أم لا؟ وسواء حصل له نصاب، أو دون النصاب؟ فتخرج الزكاة من جملة الحائط، ثم يقسم ربه والعامل ما بقي على ما اتفقا عليه من الأجزاء، وإن كان رب الحائط ممن لا تجب عليه الزكاة بأن كان عبدا، أو كافرا فلا تجب الزكاة في حصته، ولا في حصة العامل، ولو كان حرا مسلما وحصل له نصاب، ولو حصل للعامل من حائط له غير الحائط المساقى عليه بعض النصاب لم يضم إلى ما حصل له في الحائط سواء وجبت فيه الزكاة أم لم تجب؟ قاله ابن رشد في سماع أشهب من كتاب المساقاة، وفي نوازل أصبغ من كتاب القراض، وقال: إنه لا خلاف في ذلك قال ابن عرفة: وزكاة المساقاة قال في البيان الواجب إخراجها من جملة الثمرة إن بلغت نصابا، أو كان

لرب الحائط ما إن ضمه إليها بلغت، ثم يقتسمان ما بقي اللخمي قول مالك: إنها مزكاة على ملك رب الحائط يجب ضمها لماله من ثمر غيرها ويزكي جميعها، ولو كان العامل ممن لا تجب عليه، وتسقط إن كان رب الحائط ممن لا تجب عليه، والعامل ممن تجب عليه انتهى. (فرع:) قال في التوضيح: ولو شرط رب المال الزكاة على العامل ونقص الحائط عن النصاب فقيل: يقتسمان الثمرة نصفين، وقال سحنون: لرب الحائط ستة أعشارها، وللعامل أربعة أعشارها، وقال ابن عبد السلام: يقتسمان الثمرة أتساعا لرب الحائط خمسة، وقيل: يقتسمانها من عشرين لرب الحائط أحد عشر جزءا وللعامل

تسعة أجزاء، وقال في الشامل: ولو شرطت على العامل، فلم تجب فله نصف الغلة كأن سكتا عنها، وقيل: أربعة أعشارها، وقيل: تسعة أجزاء من عشرين وزكى على ملك ربه انتهى. ، وهذا حيث دخلا على أن للعامل نصف الثمرة، وإلا فله بحسب ما دخلا عليه

Mas'alah: What is the ruling if the worker stipulates the owner's labor in musaqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2583)

أو اشترط عمل ربه يشير إلى قوله في المدونة: ولا يجوز أن يشترط العامل أن يعمل معه رب الحائط بنفسه، فإن نزل، فله مساقاة مثله انتهى. وهذا بخلاف المسألة السابقة عند قوله: أو مشاركة ربه، إذا قال رب الحائط لرجل: تعال أسق أنا وأنت حائطي، ولك نصف ثمره، فإن في ذلك أجرة المثل كما تقدم، وقوله:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating transport of the worker's share in musaqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2583)

أو حمله لمنزله يشير إلى ما قال في رسم البيوع من سماع أصبغ في أثناء المسألة الثانية منه قلت: أرأيت إن اشترط عليه حمل نصيبه إلى منزله إلى المدينة، أو اشترط ذلك المساقى على العامل؟ قال: لا خير فيه، هذه زيادة تزدادها قلت: أرأيت إن كان ذلك قريبا؟ قال: ما يعجبني إلا أن يكون شيء ليس عليه فيه مؤنة قلت: أرأيت إن كان قريب الميل، وما أشبهه؟ قال: ما يعجبني، وقاله أصبغ قال، وإن وقعت فيه المساقاة في

المكان البعيد وفاتت، رد إلى مساقاة مثله بلا حملان عليه وسقط الجزء الذي بينهما في الشرط ابن رشد، أما اشتراطه على العامل حمل نصيبه إلى منزله، فكرهه ابن القاسم إلا أن يكون شيئا ليس فيه مؤنة، وكراهيته بينة؛ لأنها زيادة زادها رب الحائط على العامل إلا أنه لم يبين وجه الحكم في ذلك إذا وقع، والذي يأتي على الأصل الذي ذكرناه في أول سماع ابن القاسم أن يرد إذا فات إلى إجارة مثله إلا في المكان القريب، فيشبه أن يرد فيه إلى مساقاة مثله استحسانا، وأما قول أصبغ: أنه يرد إلى مساقاة مثله في المكان البعيد، فهو بعيد لا يتخرج إلا على قول من يرد العامل في المساقاة الفاسدة كلها إلى مساقاة مثله جملة من غير تفصيل انتهى. وقال ابن رشد أيضا في المقدمات إثر كلامه السابق: واختلف إذا فاتت بالعمل ماذا يجب للعامل فيها بحق

عمله؟ على أربعة أقوال: أحدها أن يرد إلى مساقاة مثله جملة من غير تفصيل والثاني: أنه يرد إلى أجرة مثله من غير تفصيل والثالث: أنه يرد في بعض الوجوه إلى إجارة مثله، وفي بعضها إلى مساقاة المثل، وهو قول ابن القاسم، وذلك استحسان، وليس بقياس، والأصل عنده أن المساقاة إذا خرجا فيها عن حكمها إلى حكم الإجارة الفاسدة، أو إلى بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها بما اشترطه أحدهما على صاحبه من زيادة يزيدها إياه خارجة عنها، فإنه يرد إلى إجارة المثل، وذلك مثل أن يساقيه في حائط على أن يزيد أحدهما صاحبه دنانير، أو دراهم، أو عرضا من العروض، وما أشبه ذلك؛ لأنه إذا ساقاه على أن يزيده صاحب الحائط دنانير، أو دراهم أو عرضا من العروض، فقد استأجر على عمل حائطه بما أعطاه بجزء من ثمرته، فوجب أن يرد إلى إجارة مثله، وإذا زاده العامل، فقد اشترى منه الثمرة بما أعطاه وبعمله، فيرد إلى إجارة مثله، وأما إذا لم يخرجا عن حكمها، وإنما عقداها على غرر مثل أن يساقيه حائطا على النصف وآخر على الثلث، أو ما أشبه ذلك أو اشترط أحدهما على صاحبه من عمل الحائط ما لا يلزم مما لا يبقى

لرب الحائط منفعته مؤبدة، فإنه يرد في ذلك إلى مساقاة مثله، وهذه جملة يأتي عليها مسائل كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a similar musaqah when the stipulated share is exceeded?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2584)

والرابع: أنه يرد إلى مساقاة مثله ما لم يكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه إن كان الشرط للمساقي، أو أقل انتهى. والقول الثالث في كلام ابن رشد الذي هو قول ابن القاسم هو الذي ذكره المصنف ونقله عياض أيضا وأطلقه، ولم يقيده بقرب المكان، ولا بغيره، ونقله عنه في التوضيح وتبعه هنا، وقوله:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance of another orchard in a musaqah contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2584)

أو على أن يكفيه مؤنة آخر يشير إلى ما في أول سماع عيسى قيل له: فحائط ساقاه صاحبه رجلا على أن يكفيه مؤنة حائط له آخر؟ قال: هذا حرام، قيل له: فقد وقع؟ قال: يعطى في الذي اشترط عليه كفايته أجرة مثله، ويرد إلى مساقاة مثله في الآخر ابن رشد مثل هذا حكى ابن حبيب في الواضحة: أنه يعطى أجرة مثله في الحائط الذي اشترط عليه كفاية مؤنته، ويرد في الآخر إلى مساقاة مثله، وهو على الأصل الذي

ذكرناه في أول سماع ابن القاسم انتهى. وقال أبو الحسن، فإن نزل، فله مساقاة مثله في الذي يعمل فيه، وله أجرة مثله في الآخر قاله في سماع عيسى، وفي الموازية: هو أجير في الحائطين، وقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a musaqi or muqarid excluding part of the property for himself?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2359)

2403 – قال مالك: فكل مساق , أو مقارض, فلا ينبغي له أن يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه، وذلك لأنه يصير أجيرا بذلك، يقول: أساقيك على أن تعمل في كذا وكذا نخلة تسقيها، وتأبرها، وليس لك من ثمرها شئ وأقارضك على كذا وكذا من المال، على أن تعمل لي بعشرة دنانير , ليست مما أقارضك عليه، فإن ذلك لا ينبغي، ولا يصلح، وذلك الأمر عندنا.

Mas'alah: What additional payments are prohibited in a musaqah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2370)

2414 – قال مالك: في المساقاة: إنه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا يزداده من ذهب ولا ورق، ولا طعام، ولا شيئا من الأشياء، لا يصلح ذلك، والمقارض في ذلك بمنزلتهما، إذا دخلت الزيادات في المساقاة ,و المقارضة صارت إجرة، وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح، ولا ينبغي أن تقع الإجارة بأمر غرر، لا يدري أيكون أم لا، أو

يقل أو يكثر فهذا الأمر مكروه عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the use of slaves in a musaqah contract?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2375)

(1) باب الشرط في الرفيق 2419 - قال مالك: في عمل الرقيق في المساقاة، يشترطهم المساقي على صاحب الأرض: إنه لا بأس بذلك، لأنهم عمال المال، وهم بمنزلة المال، لا منفعة فيهم للداخل في المال , إلا أن يخفف به عنه المؤونة، ولو لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته، وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح، ولانجد أحدا يساقي في أرضين سواء في الأصل والمنفعة، إحداهما بعين وافية غزيرة، والأخرى تنضح على شيء واحد، لخفة مؤنة العين، وشدة مؤنة النضح.

Mas'alah: What are the restrictions on stipulating slaves in a musaqah contract?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2377)

2421 - قال مالك: فلا يجوز للمساقي أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط، ليسوا فيه حين ساقاه إياه ,ولا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة، بأن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرجه من المال، وإنما مساقاة المال على حاله الذي هو عليها ,فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيقه أحدا أو يدخل فيه أحدا، فليفعل ذلك قبل المساقاة، ثم يساقي على ذلك إن شاء.

Mas'alah: What additional payments are prohibited in a musaqah contract?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1932)

قال مالك: في المساقي إنه: «لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده، ولا طعام، ولا شيئا من الأشياء. لا يصلح ذلك. ولا ينبغي أن يأخذ المساقى من رب الحائط شيئا يزيده إياه، من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الأشياء. والزيادة فيما بينهما لا تصلح»

Mas'alah: How does adding extra payments turn musaqah or qirad into an invalid lease?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1932)

قال مالك: «والمقارض أيضا بهذه المنزلة لا يصلح. إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو المقارضة صارت إجارة، وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح، ولا ينبغي أن تقع الإجارة بأمر غرر. لا يدري أيكون أم لا يكون. أو يقل أو يكثر» قال مالك: في الرجل يساقي الرجل الأرض فيها النخل والكرم أو ما أشبه ذلك من الأصول فيكون فيها الأرض البيضاء، قال مالك: «إذا كان البياض تبعا للأصل، وكان الأصل أعظم ذلك. أو أكثره. فلا بأس بمساقاته. وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر، ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك. وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل. وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل أو كرم أو ما يشبه- [709] - ذلك من الأصول فكان الأصل الثلث أو أقل. والبياض الثلثين أو أكثر. جاز في ذلك، الكراء وحرمت فيه المساقاة. وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا الأصل، وفيه البياض وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من الأصل. أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق. أو القلادة أو الخاتم وفيهما

الفصوص والذهب بالدنانير، ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها، ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه، إذا هو بلغه كان حراما. أو قصر عنه كان حلالا. والأمر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس وأجازوه بينهم، أنه إذا كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه، وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو الفصوص قيمته الثلثان، أو أكثر، والحلية قيمتها الثلث أو أقل»

§باب الشرط في الرقيق في المساقاة

3 – قال يحيى: قال مالك: "إن أحسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة. يشترطهم المساقي على صاحب الأصل: إنه لا بأس بذلك. لأنهم عمال المال. فهم بمنزلة المال. لا منفعة فيهم للداخل إلا أنه تخف عنه بهم المئونة، وإن لم يكونوا في المال اشتدت مئونته، وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح. ولن تجد أحدا يساقي في أرضين سواء في الأصل والمنفعة. إحداهما بعين واثنة غزيرة. والأخرى بنضح على شيء واحد، لخفة – [710] – مؤنة العين. وشدة مؤنة النضح، قال: وعلى ذلك، الأمر عندنا" . قال: «والواثنة الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع» قال مالك: «وليس للمساقي أن يعمل بعمال المال في غيره، ولا أن يشترط ذلك على الذي ساقاه» قال مالك: «ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط. ليسوا فيه حين ساقاه إياه» قال مالك: «ولا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة، أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرجه من المال. وإنما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه» قال: «فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيق المال أحدا، فليخرجه قبل المساقاة. أو يريد أن يدخل فيه أحدا، فليفعل ذلك قبل المساقاة. ثم ليساقي بعد ذلك إن شاء» قال: «ومن مات من الرقيق أو غاب أو

مرض، فعلى رب المال أن يخلفه»

§34 – كتاب كراء الأرض

§

Mas'alah: What is the ruling on a defective musaqah contract and what compensation is due?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=926)

المسألة الثانية: إذا وقعت عقدة المساقاة فاسدة وجب فسخها قبل الشروع في العمل، فإن فاتت بانتهاء العمل، أو بالشروع في العمل فهل الواجب فيها أجرة المثل، أو مساقاة المثل مطلقا، أو الأقل من المساقاة المثل أو أجرة المثل هذه الثلاثة الأقوال في المذهب، وهي مبنية على ما قدمناه في القراض وفي المذهب قول رابع أن منها ما يرد إلى مساقاة المثل، وذلك في المساقاة في حائط قد أطعم، وفيما إذا اشترط العامل على رب المال أن يعمل معه، في المساقة والبيع، وفيما إذا ساقاه في حائط سنة على جزء، وآخر على جزء غيره. (وفيما عداهما يردان إلى آجرة المثل) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a corrupt musaqah to its valid origin or type?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=315)

وكذا ينبني عليه المساقاة الفاسدة هل ترد إلى صحيح أصلها فيكون فيها إجارة المثل وهو الآتى على الأول فى القراض، أو إلى صحيح نوعه فيكون فيها مساقاة المثل وهو الجارى على قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a corrupt musaqah to its valid origin or type?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=315)

وفى المقدمات قول ثالث. ولابن القاسم إن خرجا عن معنى المساقاة كاشتراطه زيادة من عين أو عرض، فأجرة المثل، وإن لم يخرجا كمساقاته مع ثمر أطعم أو اشتراط عمل ربه أو مساقاة مع بيع صفقة، أو سنة بكذا وسنة بكذا، فمساقاة المثل.

Mas'alah: What is not permissible as payment in a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=433)

بمكيلة مسماة ولا بتمر نخل معروفة ولا شيء غير الثمرة ولا بأكثر مما أخذ، ويصير العامل يحتاج إلى أن يزيد من ثمر حائط آخر.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a usurped consideration in a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=435)

قوله: "ومنها مساقاة" أي من مسائل الرجوع بقيمة العوض المستحق أو مثله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the removal of slaves or animals from the orchard in musaqah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3017)

(و) بـ (لا) شرط (نقص من في الحائط) من رقيق أو دواب

Mas'alah: What is the ruling on stipulating renewal or addition in the orchard in musaqah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3017)

(و) بـ (لا) شرط (تجديد) في الحائط لشيء لم يكن فيه فالمضر اشتراط النقص أي إخراجه من الحائط كما يفيده قول الرسالة ولا تجوز المساقاة على إخراج من في الحائط من الدواب أو الرقيق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the removal of animals and slaves before the musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3017)

وكذا اشتراط التجديد قال د والمصنف يفيده أي الاشتراط حيث جعل بلا نقص الخ

حالا من المساقاة لأن الحال قيد في عاملها فإن اشترط رب الحائط إخراج دوابه وعبيده وإجرائه وآلته يوم عقدها فسدت لأنه يصير كزيادة اشترطها فإن نزعهم قبل عقدها لم تفسد ولو أراد المساقاة وليس كالمرأة يخرجها زوجها وهو يريد طلاقها فلا يجوز ويقضي عليه بعودها لمحلها لانقضاء عدتها وعلم مما قررنا أن قوله ولا تجديد بجيم وضبطه بحاء مهملة أي لا تحديد على العامل في جزئه كثمرة نخلات معينة أو آصع أو أوسق يغني عنه قوله شاع وعلم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an increase outside the orchard for one of the parties in musaqah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3017)

(ولا زيادة) خارجة عن الحائط (لأحدهما) فهو غير قوله ولا تجديد إلا إن كانت قليلة أو دابة أو غلاما في الحائط كما سيقول عطفا على ما يجوز عامل دابة أو غلاما في الكبير وقوله أو ما قل وفي الممنوع كأن ازداد أي أحدهما عينا أو عرضا

Mas'alah: What are the rulings on musaqah of multiple orchards, absent orchards, and stipulating zakat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3023)

تنبيه: لا يجوز إلغاء التابع من زرع أو شجر للعامل لأنه كمساقاة صنفين في حائط ويستبد أحدهما بصنف منه وهو ممتنع والفرق بينه وبين البياض أن السنة وردت بإلغائه

دون إلغاء الشجر والزرع ومر قريبا ذلك ثم إن المساقاة في مسألة المصنف هذه وقع عقدها على كل من جزأيها سواء كان أحدهما تابعا أم لا وأما في التي قبلها فإنما تتعلق المساقاة بأحد جزأيها ودخل الآخر تبعا فلا تكرار وفي كلام الشارح نظر (و) جازت (حوائط) أي مساقاتها بعقد واحد أو عقود والعامل في الجميع واحد أو متعدد وكذا رب الحوائط (وإن اختلفت) أنواعها بأن كان بعضها نخلا وبعضها تينا وبعضها رمانا (بجزء) متفق في المتفقة والمختلفة فإن اختلف منع بدليل قوله (إلا) حوائط (في صفقات) أي عقود فيجوز مع اختلافه فهو مستثنى من مفهوم بجزء بالنسبة للثانية أي لا بجزأين إلا في صفقات والاستثناء متصل إذ قوله وحوائط وإن اختلفت شامل لما إذا كان العقد في صفقة واحدة أو صفقات أخرج من ذلك ما إذا كان في صفقات قاله د (و) جاز (غائب) أي جازت مساقاة حائط غائب ولو بعيدا بشرطين أولهما قوله (إن وصف) ما فيه من جنس الشجر وعدده وهل هو بعل أو يسقي بعين أو غريب وأرضه وما هي عليه من صلابة أو غيرها وسواء وصفه للعامل ربه أو غيره ويفهم منه أنه لا يجوز مساقاته برؤية لا يتغير بعدها أو على خياره بالرؤية وهو ظاهر المدونة أيضا قصرا للرخصة على موردها وبه يعلم ما في كلام ح (و) الشرط الثاني قوله (وصله) أي أمكن وصوله (قبل طيبه) وإن لم يصل بالفعل فإن عقداها يزمن يمكن فيه وصوله قبل طيبه فتوانى في طريقه فلم يصل إليه إلا بعد الطيب لم تفسد وحط مما للعامل بنسبة ذلك كما يأتي في قوله وإن قصر عامل عما شرط حط بنسيته ثم نفقته في ذهابه وإقامته عليه لأنه أجير بخلاف عامل القراض لأنه شريك على قول مرجح فإن جزم عند العقد بعدم وصوله قبل طيبه فسد وإن وصل قبله (و) جاز (اشتراط جزء الزكاة) أي جزء هو الزكاة للحائط بتمامه (على أحدهما) بأن يخرجها من حصته لرجوعه لجزء معلوم فإن سكتا عن شرطها بدئ بها ثم قسما الباقي ـــــــ أحدهما غير تبع الخ صوابه وإن كان كل منهما غير تبع (وغائب إن وصف) قول ز ويفهم منه أنه لا يجوز مساقاته الخ فيه

نظر بل ظاهر المدونة هو ما قاله ح من جواز المساقاة عليه برؤية متقدمة وعلى خياره بالرؤية لأنه في المدونة شبه مساقاته بالبيع والله أعلم (واشتراط جزء الزكاة) قول ز عن د لو اقتصر على ذلك لتوهم الخ تأمل هذا الكلام فإن العامل إذا اشترطها على رب الحائط بقي نصيب العامل سالما منها وليس في المدونة لفظ جزء ونصها لا بأس أن تشترط الزكاة في حظ أحدهما لأنه يرجع إلى جزء معلوم ساقى عليه فإن لم يشترط شيئا فشأن الزكاة أن يبدأ بها ثم يقتسمان ما بقي اهـ. وقول ز وإنما تجب فيه إن كان ربه أهلا الخ هذا هو المعروف من المذهب أنها تزكي على ملك رب الحائط وحكى اللخمي عن مالك أن نصيب العامل يزكي على ملكه قال ومقتضاه أنه كالشريك وقول ز بخلاف مساقاته على الزرع فيزكي كل من نابه نصاب الخ فيه

Mas'alah: What are the rulings on stipulating zakat, multiple years, a mount, a servant, and dividing olives in musaqah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3024)

على ما شرطا وعلم مما قررنا أن الإضافة بيانية كما في د قال وحينئذ فلو قال واشتراط الزكاة كفاه والأولى أن يقال لو اقتصر على ذلك لتوهم حيث اشترط العامل ذلك أنه لا شيء على المساقي وليس كذلك اهـ. وكلام المصنف من إضافة المصدر لمفعوله أي واشتراط أحدهما جزء الزكاة على الآخر وإنما تجب فيه إن كان ربه أهلا لها وثمره أو مع ما يضمه لها من غير نصاب ولو كان العامل من غير أهلها لأنه أجير فإن لم يكن ربه من أهلها أو لم تبلغ هي أو مع ماله من غيرها نصابا لم يجب عليه ولا على العامل في حصته ولو كانت نصابا وهو من أهلها لأنه أجير بخلاف مساقاته على الزرع فإنه لهما

وطاب على ملكهما فيزكى كل من نابه نصاب وربما أشعر قوله جزء الزكاة أنها بلغت نصابا فإن شرط على العامل ولم تبلغ نصابا ألغى الشرط لأنه أجير وقسما الثمرة على ما شرطا كما صدر به في الشامل وقيل لمشترطه إن لم تجب كما في القراض وقيل غير ذلك واختلف الترجيح في هذا والقراض لما مر من أنه فيه قول مرجح بأنه شريك (و) جازت مساقاة عامل في حائط (سنين ما لم تكثر) كثرة (جدا) فهو مفعول مطلق نائب عن المصدر المحذوف كما ذكرنا فإن كثرت بأن احتمل أن لا يبقى الحائط على حاله إليها منع (بلا حد) في الكثرة جدا أولا جدا أي لم يثبت عند الإمام شيء من السنين أو أنه رأى أن ذلك يختلف باختلاف الحوائط إذ الجديد ليس كالقديم فلو حدد لفهم الاقتصار على ذلك الحد اهـ. وإذا وقعت جائزة فالسنة الأخيرة بالجذاذ تقدم أو تأخر وقوله سنين أي ولو عربية إذا طابقت الجذاذ بأن يشترط من الشهور أو السنين ما يوافق الجذاذ ذات فلا ينافي قوله وأقتت بالجذاذ وعطف على جزء كما في الشارح قوله (و) جاز اشتراط (عامل) على رب الحائط (دابة) وإن تعددت (أو غلاما) كذلك أو هما (في) الحائط (الكبير) ولا بد من يشترط الخلف وإلا لم يجز وهذا إن كان كل منهما معينا وإلا جاز في الكبير وإن لم يشترط الخلف كما في ح ومفهومه المنع في الصغير وهو كذلك لأنه ربما كفاه ذلك فيصير كأنه اشترط جميع العمل على ربه (و) جاز اشتراط (قسم الزيتون حبا) واعترض ـــــــ نظر ولم أر من فرق بين مساقاة الشجر والزرع وإنما نقل عج ذلك في مسألة الشريكين في الزرع لا في المساقاة عليه فراجعه والصواب أيضا أن الخماس كالمساقي فالزكاة على رب الزرع إن كان من أهلها وكان عنده نصاب وإلا فكما تقدم في المساقي ثم ما فضل بعد أخذ الزكاة يكون بينهما على ما دخلا عليه قاله بعض شيوخنا (وقسم الزيتون حبا) قول ز تنتهي بجناه كما لسحنون الخ قال في المدونة قال مالك في الزيتون إن شرطا قسمه حبا جاز وإن اشترط عصره على العامل جاز وقال أبو إسحاق وإن شرطا عصره على رب الحائط جاز قال ابن

يونس وإن لم يكن فيه شرط فعصره بينهما وحكاه اللخمي عن ابن المواز وسحنون قال سحنون منتهى المساقاة جناه قال ح ومقتضى كلام ابن رشد أن كلام سحنون هو المذهب اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating pressing of olives and repairs in musaqah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3025)

اشتراطه بأنه الواجب فيه لأن مساقاته تنتهي بجناه كما لسحنون فلا فائدة لتعلق الاشتراط به بل يوهم أو يقتضي أن مساقاته لا تنتهي بجناه بل بعصره وهو خلاف نص سحنون وأجيب عنه بحمله على ما إذا جرى عرف بقسمه بعد عصره فيجوز اشتراط خلاف ما جرى به عرفهم وبأنه ذكره لدفع توهم أن اشتراطه يوجب فساد العقد كما في المسائل التي يصح فيها النقد تطوعا وتفسد بشرطه وجواب د بقوله سلمنا أنها تنتهي بجناه لكن لهما حق في العصر فمن دعى إليه الزم له الآخر إذ كأنهما دخلا على ذلك اهـ. يقتضي أنه لا يقسم حبا إلا برضاهما بذلك وهو خلاف نص سحنون المقيد أن انتهاء المساقاة فيه بكونه حبا ومن دعا إلى قسمه حبا أجيب

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wall repair and well cleaning in musaqah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3025)

(و) جاز اشتراط رب المال على العامل (إصلاح جدار وكنس عين) لأن كنسها على

ربها كما في المدونة وقيل على العامل فعلى الأول لا يدخل في قوله قبل وتنقية ويخص بتنقية مناقع الشجر كما قدمته وعلى الثاني يكون داخلا فيه وذكر هنا جواز اشتراطه لدفع توهم أنه يضر وأن التطوع لا يضر كالنقد في الخيار

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fence repair in musaqah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3025)

(وسد) بسين مهملة ومعجمة (حظيرة) بظاء مشالة زرب بأعلى الحائط يمنع التسور من الحظر وهو المنع ونقل عن يحيى بن يحيى أن ما حظر بزرب فبالمعجمة وما كان بجدار فبالمهملة والمناسب ضبط شد حظيرة بشين معجمة وظاء مشالة وأما بالسين المهملة والضاد المعجمة فيتكرر مع قوله وإصلاح جدار

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cistern repair in musaqah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3025)

(وإصلاح ضفيرة) بضاد معجمة مجتمع الماء كصهريج وقال الباجي عيدان تضفر وطين يجمع فيها الماء وجاز اشتراط الأربع المذكورة على العامل ليسارتها وعدم بقائها بعد انقضاء مدة المساقاة غالبا ولو انهارت البئر فعلى ربها إصلاحها فإن أبى فللمساقي أن ينفق عليها قدر ثمرة سنة فقط انظر الجزيري وفي ابن عبد السلام والمصنف والشارح ينفق العامل إن لم يكن عند رب الحائط شيء ويكون نصيبه من الثمرة رهنا بيده

Mas'alah: What conditions may be stipulated on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3025)

(أو ما قل) غير ما تقدم مما هو على ربه كناطور يجوز اشتراطه على العامل وقولي غير ما تقدم دفع لما في كلامه من أن ظاهره جواز اشتراط الأمور المتقدمة على العامل ولو كانت كثيرة لعطف أو ما قل عليها وليس كذلك بل لا بد من يسارتها أيضا فكان ينبغي أن يقدم أو ما قل على إصلاح فيقول أو مما قل من إصلاح الخ أو كإصلاح ـــــــ وقول ز وبأنه ذكره لدفع توهم الخ لا تخفى ركاكة هذا الجواب والحق جواب ح وقول ز عن د لكن لهما حق في العصر الخ أي إذا كان العصر عرفا هذا مراده بدليل قوله إذ كأنهما دخلا على ذلك فيرجع لجواب ح وبه يسقط اعتراض ز عليه والله أعلم (وكنس عين) قول ز وقيل على العامل الخ انظر من ذكر هذا القول فإني لم أره (وسد حظيرة) قول ز وأما بالسين المهملة والضاد المعجمة الخ هذا خطأ منه إذ لم يضبطه أحد بالضاد المعجمة أصلا وإنما هو بالظاء المشالة فقط من الحظر بمعنى المنع سواء أريد به الزرب أو الجدار وإنما اختلف المعنى كما نقل عن يحيى بن يحيى بإعجام سين سد وإهمالها فصوابه لو قال وأما بالسين

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract that is defective due to gharar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3032)

(وإلا) يخرجا عنها وإنما جاءها الفساد من عقدها على غرر أو نحوه (فمساقاة المثل)

هي الواجبة فيها وتقدم في التوطئة الفرق بينهما وذلك في تسع مسائل عدها فقال (كمساقاته) حائطا واحدا سنتين آتية وحاضرة (مع ثمر) أي فيه ثمر (أطعم) وليس تبعا كما يدل عليه كلامهم لأنه بيع ثمر مجهول بشيء مجهول لا يقال أصل المساقاة كذلك لأنا نقول خرجت عن أصل فاسد لا يتناول هذا فبقي على أصله وشمل كلامه صورة أخرى وهي مساقاته حائطين أحدهما غير مثمرة والآخر مثمر أطعم وصورة أخرى وهي حائط سنة وبعض ثمره مطعم وليس تبعا وكلامهم يدل على ذلك قاله د وإذا اطلع عليه في الصورة الأولى في العام الأول فتفسخ وله أجر مثله فيما سقى وإن لم يطلع عليه حتى شرع في العام الثاني فأجر مثله في الأول ومساقاة مثله في الثاني وإذا اطلع عليه في الصورتين بعدها فله فيما يثمر مساقاة المثل

Mas'alah: What is the ruling if the worker stipulates that the owner work with him in the orchard?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3033)

(أو اشترط) العامل بعد العقد (عمل ربه) معه في الحائط لجولان يده وقدم منع العقد على المشاركة وأما لو كان المشترط رب الحائط ففيه أجرة المثل

Mas'alah: What is the ruling if the worker stipulates the work of a small animal or slave belonging to the owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3033)

(أو) اشترط العامل (عمل دابة أو غلام) لرب الحائط (وهو صغير) وهذه مفهوم قوله فيما مر في الكبير والظاهر في هذه وما بعدها الفساد ولو أسقط الشرط

Mas'alah: What is the ruling if the worker stipulates that the owner transport his share to his home?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3033)

(أو) اشترط العامل على رب الحائط (حمله) أي نصيب العامل (لمنزله) أي العامل وكذا اشتراط ربه على العامل ذلك حيث كان فيه بعد ومشقة وإلا جاز وينبغي دفع أجرة العمل له في الممنوعة مع مساقاة مثله

Mas'alah: What is the ruling if the worker's share differs across the years of the contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3033)

(أو اختلف الجزء) المجعول للعامل (بسنين) وقع العقد عليها جملة وهي ما زاد على الوحدة كوقوعه بنصف في سنة وربع في أخرى وثلث في أخرى وهذا إن لم تكثر جدا وإلا منع ولو اتفق الجزء وانظر ما يجب للعامل حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on multiple walls in a single musaqah contract with different shares?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3033)

(أو حوائط) أو حائطين صفقة واحدة بجزء مختلف فمساقاة المثل لا متفق أو في صفقات مع اختلافه فيجوز كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a practice involving leasing trees to sell fruit before ripening?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3075)

تتمة: ما يقع عندنا بمصر من أن من أراد بيع ثمر حائطه قبل بدو صلاحه أو قبل وجوده يكري بياض الشجر لمن يريد الشراء بقدر ما يريد به بيع الثمر ويوافقه المشتري على ذلك ثم يساقيه الشجر ذا الثمر الذي أراد بيع ثمره قبل بدوه على أن يكون لرب الحائط من الثمر جزء من مائة جزء ويكون باقي ذلك للعامل وقصدهما بذلك بيع الثمر قبل بدوه وإنما فعلا ذلك لأن ظاهره الجواز شرعا ممنوع على ما يقتضيه قواعد مذهبنا في ـــــــ حتى يقال إنه لا يقوى قوة مفاد المدونة وقول ز فمتى حصل ولو تطوعا منع الخ تقدم في باب الخيار الاعتراض على الشارح في هذا وأن الصواب أنه إنما يمتنع فيه النقد بشرط فراجعه (أو شاة للبنها) قول ز يشتري لبن شاتين منها غير معينتين الخ تصويره الكثرة بأن يسلم في لبن شاة أو أكثر من عدد كثير والشاة أو الشاتان غير معينتين تبعا لعج التابع لجده قال طفى: هو خطأ صراح بل الذي في المدونة أن الجواز مشروط بشراء لبن الغنم الكثيرة كالعشرة ونحوها انظر نصها في طفى وقال عياض: عقبها أجاز شراء لبن الغنم الكثيرة ولا تؤمن فيها جائحة الموت وغيره لكن هي آمن من القليلة اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on musaqah (sharecropping of orchards) regarding its validity

and invalidity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1807)

باب في الكلام على أحكام المساقاة صحة وفسادا) وهذه اللفظة مشتقة من سقي الثمرة إذ هو معظم عملها وأصل منفعتها وهي مستثناة من أصول أربعة كل واحد منها يدل على المنع. الأول الإجارة بالمجهول. الثاني كراء الأرض بما يخرج منها. الثالث بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بدل قبل وجودها. الرابع الغرر لأن العامل لا يدري أتسلم الثمرة أم لا وعلى تقدير سلامتها لا يدري كيف يكون مقدارها والأصل فيها «معاملة النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر» ولداعية الضرورة إلى ذلك، ولفظها مفاعلة إما من المفاعلة التي تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر وعافاه الله، أو يلاحظ العقد وهو منهما فيكون من التعبير بالمتعلق بالفتح وهو المساقاة عن المتعلق بالكسر وهو العقد وهو لا يكون إلا من اثنين وإلا فهذه الصيغة تقتضي أن كل واحد من العامل والمالك يسقي لصاحبه كالمضاربة والمقاتلة ونحوهما، وقد عرف ابن عرفة حقيقتها العرفية فقال هي عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل فيدخل قولها لا بأس بالمساقاة على أن كل ثمرة للعامل ومساقاة البعل انتهى ويبطل طرده على قول ابن القاسم بالعقد عليها بلفظ عاملتك لأنها ليست بمساقاة عند ابن القاسم وقوله لا من غير غلته يشمل ما إذا كان القدر كل الثمرة أو بعضها فلذا قال فيدخل إلخ بخلاف لو قال بقدر من غلته لم تدخل صورة ما إذا جعل كل الثمرة للعامل في التعريف

Mas'alah: What conditions invalidate a musaqah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1809)

ص) ولا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما (ش) يعني أنه يشترط في صحة المساقاة أن لا يشترط رب الحائط إخراج ما كان فيه من دواب وعبيد وأجراء وآلة يوم عقدها فإن شرط ذلك فسدت لأنه يصير كزيادة شرطها إلا أن يكون قد نزعهم قبل عقدها ولو أراد المساقاة وليس كالمرأة يخرجها زوجها وهو يريد طلاقها فلا يجوز ويقضى عليه بعودها بمحلها لانقضاء عدتها وكذلك لا يجوز للعامل أن يشترط على رب الحائط أن يجدد فيه ما لم يكن فيه يوم عقد المساقاة وكذلك لا يجوز لأحدهما أن يشترط زيادة شيء على صاحبه يختص بها عنه أي خارجة عن الحائط فهو غير قوله ولا تجديد ويحتمل أن يقرأ ولا تحديد بالحاء المهملة أي ولا تحديد على العامل في الجزء كثمر نخلات معينة أو آصع أو أوسق لكن يغني عنه قوله شاع وعلم)

Mas'alah: What happens if a condition of the musaqah contract is violated?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1811)

ص) وإلا فسد (ش) أي وإلا بأن انخرم شرط من هذه الشروط فسد عقد المساقاة ويرد العامل إن عمل إلى المساقاة مثله في الحائط وإلى أجرة مثله في البياض ثم شبه في الفساد قوله (ص) كاشتراطه ربه (ش) أي كاشتراط رب الحائط البياض اليسير لنفسه أي ليعمل فيه لنفسه فإنه لا يجوز لنيله سقي العامل فهي زيادة اشترطها على العامل ولذلك لو كان بعلا أو كان لا يسقى بماء الحائط فإنه يجوز لربه اشتراطه)

Mas'alah: When is a defective musaqah contract rescinded without work having been done?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1816)

(ص) وفسخت فاسدة بلا عمل (ش) يعني أن المساقاة إذا وقعت فاسدة لأجل خلل بركن أو شرط أو وجود مانع وعثر عليها قبل شروع العامل في العمل فإنه يجب فسخها فقوله بلا عمل متعلق بمقدر أي عثر عليها من غير عمل وسواء كان الواجب فيها أجرة المثل أو مساقاة المثل لأنه لم يضع على العامل شيء، وفاسدة بالرفع صفة لمحذوف أي مساقاة فاسدة وبلا عمل صفة لفاسدة أي فاسدة خالية من عمل وبالنصب على الحال من الضمير المستتر في فسخت أي وفسخت هي أي المساقاة حالة كونها فاسدة وبلا عمل إما صفة لفاسدة أو حال من ضميرها فتكون حالا متداخلة وهذا أولى لأن الحال وصف لصاحبها في المعنى وتعليق الحكم بوصف يشعر بعليته أي وفسخت لفسادها

Mas'alah: What is the ruling on a void musaqah contract discovered during or after the work?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1816)

(ص) أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل (ش) يعني أن المساقاة إذا وقعت فاسدة وعثر عليها في أثناء العمل أو بعد سنة من أكثر منها فإنها تفسخ ويكون للعامل أجرة المثل فيما عمل، أي له بحساب ما عمل كالإجارة الفاسدة، وأما ما يرد فيه إلى مساقاة المثل فإنما يفسخ ما لم يعمل فإذا فات بابتداء العمل بما له بال لم تفسخ المساقاة إلى انقضاء أمدها وكان فيما بقي من الأعوام على مساقاة مثله للضرورة لأنه لا يدفع للعامل نصيبه إلا من الثمرة فلو فسخت لزم أن لا يكون له شيء لما علمت أن المساقاة كالجعل لا تستحق إلا بتمام العمل وهذه مفهوم قوله إن وجبت أجرة المثل

Mas'alah: What is the ruling on a void musaqah contract discovered after completion of work?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1816)

(ص) وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها (ش) أي وإن اطلع على فسادها بعد الفراغ من العمل فتجب أجرة المثل للعامل إن خرجا عن المساقاة إلى الإجارة الفاسدة أو إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ومثل لذلك بقوله

Mas'alah: What is the distinction between a void musaqah becoming a void sale or a void lease?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1817)

مثله ويأخذ من رب الحائط ما زاد ولا شيء له من الثمرة فقوله كأن ازداد أي أحدهما، لكن إن كان الذي ازداد العامل فقد وقعا في بيع فاسد وإن كان رب الحائط فقد وقعا في إجارة فاسدة وإرجاعنا الضمير في بعده لبعد الفراغ من العمل تبع لح ورجعه ابن غازي لبعد الشروع في العمل ولا يتكرر حينئذ مع قوله أو في أثنائه لأن ذاك في بيان الفسخ في أثناء العمل وهذا في بيان الواجب بعد الفسخ وهو أولى لأن التقرير الأول يقتضي أن أجرة المثل لا تكون إلا فيما فسخ بعد تمام العمل وليس كذلك لأنها واجبة فيما فسخ بعد الشروع في العمل وقبل تمامه وبعد تمامه حيث وجبت أجرة المثل.

Mas'alah: What is the difference between the like wage and the like musaqah in a void contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1817)

(ص) وإلا فمساقاة المثل (ش) أي وإن لم يكونا خرجا عن المساقاة وإنما جاءها الفساد

من جهة أنهما عقداها على غرر أو نحو ذلك فإن الواجب مساقاة المثل والفرق بينها وبين أجرة المثل أن أجرة المثل متعلقة بالذمة ويكون العامل أحق بالثمرة في الفلس لا الموت هذا في المساقاة، وأما ما يرجع فيه في القراض بأجرة المثل لا يكون أحق به لا في فلس ولا في موت، وأما مساقاة المثل فمتعلقة بالثمرة ويكون العامل أحق بالثمرة من الغرماء في الموت والفلس وكذلك ما يرد فيه في القراض لقراض المثل يكون العامل أحق به في الموت والفلس كما أشار لذلك ابن عرفة عن ابن عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية، ثم ذكر المؤلف المسائل التي يجب فيها مساقاة المثل وعدها تسعا فقال

Mas'alah: What are the invalid conditions in a musaqah contract involving fruit, sale, or additional work?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1817)

(ص) كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة آخر أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط (ش) الأولى أن يساقيه على حائطين أحدهما قد أطعم ثمره والآخر لم يطعم، أو يساقيه على حائط واحد فيه ثمر قد أطعم وفيه ثمر لم يطعم وليس تبعا لأنه بيع ثمر مجهول بشيء مجهول، لا يقال أصل المساقاة كذلك لأنا نقول خرجت من أصل فاسد لا يتناول هذا فبقي على أصله. الثانية أن تجتمع مع بيع كان يبيعه سلعة مع المساقاة ومثل البيع الإجارة وما أشبه ذلك مما يمتنع اجتماعه مع المساقاة قاله بعضهم بلفظ ينبغي. الثالثة إذا اشترط العامل على رب الحائط أن يعمل معه في الحائط لجولان يده على حائطه، وأما لو كان المشترط رب الحائط ففيه أجرة المثل. الرابعة إذا اشترط عمل دابة رب الحائط والحال أن الحائط صغير. الخامسة إذا اشترط عمل غلام رب الحائط والحال أن

الحائط صغير لأنها حينئذ زيادة على رب الحائط ويجوز ذلك إذا كان الحائط كبيرا فقوله وهو صغير قيد في الأخيرتين. السادسة إذا اشترط رب الحائط على العامل عند عقد المساقاة أن يحمل ما يخصه من الثمرة من الأندر إلى منزله للعلة السابقة وهذا إذا كان فيه بعد ومشقة وإلا جاز ولا فرق بين أن يشترط العامل على رب الحائط أن يحمل ما يخصه إلى منزله أو يشترط رب الحائط على العامل ذلك فله مساقاة مثله ما لم تكن أكثر من الجزء الذي شرطه عليه إن كان الشرط للمساقى أو أقل إن كان الشرط للمساقي كما في المقدمات. السابعة إذا اشترط رب الحائط على العامل أن يكفيه مؤنة حائط آخر بأن يعمل بنفسه بغير عوض أو بكراء فإن وقع وفات العمل فللعامل مساقاة مثله وفي الحائط الآخر أجرة مثله. الثامنة إذا ساقاه على حائط واحد [حاشية العدوي] قوله؛ لأن التقرير الأول إلخ) فإن قلت يرد ذلك قوله أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إلخ قلت لا؛ لأن قوله إن وجبت أجرة المثل معناه فيما الواجب فيه أجرة المثل وكونها تجب في أي حالة بعد العمل أو قبل تمامه شيء آخر يفاد ذلك من قوله وبعده إلخ. (قوله هذا في المساقاة إلخ) أي قوله ويكون العامل (قوله قد أطعم ثمره) أي بلغ أوان الإثمار، وقوله الثالثة إلخ هذا المعنى صحيح كما علم مما تقدم قال في ك وعلة المنع فيما إذا كان المشترط رب الحائط أن يشاركه العامل لكونه لم يرض بأمانته وإن كان المشترط العامل فلأنه قد يتوهم من رب الحائط عدم الأمانة انتهى فإن قلت فما الفرق بين المسألتين قلت الفرق أن الشرط إذا كان من ربه فالسقي عليه بالأصالة وإنما العامل أجير خرج عن المساقاة فلذلك وجبت أجرة المثل بخلاف ما إذا كان الشرط من العامل (قوله الرابعة والخامسة) في شرح شب والظاهر الفساد في هذا، ولو أسقط الشرط (قوله ولا فرق إلخ) انتقال لما هو أعم مما قبله فكان الأنسب أن يقول وكذلك لو اشترط العامل (قوله فله مساقاة مثله) في عب وينبغي دفع أجرة الحمل له في الممنوعة مع مساقاة مثله (قوله إن كان الشرط للمساقى) بفتح القاف إنما قال ذلك؛

لأن الشرط إذا كان من المساقى بفتح القاف يكون الشأن أن الجزء يكون أقل من مساقاة المثل أي فإذا كان الشرط من المساقى بالفتح فليس له مساقاة المثل أي بل له الجزء المجعول له، وقوله أو أقل إن كان الشرط من المساقي بالكسر للقاف وذلك أنه إذا كان الشرط من المساقي بالكسر تكون مساقاة المثل أقل من الجزء ويكون الجزء أكثر فإذا كان الشرط من المساقي بالكسر فللعامل الجزء المجعول له قال عج ويبقى النظر فيما إذا أشبه العامل وحده وأبى أن يحلف فهل يكون نكوله عن اليمين كعدم شبهه وحينئذ فلم يشبه واحد منهما فيكون له مساقاة المثل كما تقدم فيما إذا أشبه رب المال وحده ولم يحلف أو يقال إن حلف رب المال فإنه يدفع ما حلف عليه وإن لم يحلف فهو بمثابة ما إذا لم يشبه واحد منهما ونكلا هذا هو الذي ينبغي لكن يتجه حينئذ أن يقال لم لم يجر مثل ذلك فيما إذا أشبه رب المال ونكل.

سنين معلومة سنة على النصف وسنة على الثلث وسنة على الربع ولعل المؤلف أراد بالجمع ما زاد على سنة واحدة. التاسعة إذا ساقاه على حوائط صفقة واحدة حائط على النصف وآخر على الثلث مثلا لاحتمال أن يثمر أحدهما دون الآخر، وأما في صفقات فتجوز المساقاة ولو مع اختلاف الجزء كما مر للمؤلف ولعل مراده بحوائط ما زاد على الواحد.

Mas'alah: What conditions invalidate a musaqah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=433)

كان أقل لم يجز، وهذا ثالث الشروط قصد به تفسير القلة من قوله: وإن بياض قل (خ)

: وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذر العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة (وحيثما اشترط رب الأرض فائدة) أي البياض لنفسه مع أنه يناله سقي العامل، وهذا كله إذا كان بين الأشجار يناله سقي العامل، فإن كان بعلا أو على حدة (فالفسخ أمر مقضى) به فإن سكتا عنه صح العقد وكان للعامل إن قل كما لو اشترطه فإن كثر كان لرب الأرض وكان اشتراطه مفسدا (ولا تصح) المساقاة (مع كراء) كما في ابن يونس لأنهما من العقود التي لا يجتمع اثنان منها في عقد كما تقدم في صدر البيوع للغرر (لا) توكيد (ولا) مع (شرط البياض) أي اليسير فاللام للعهد (لسوى من عملا) وهو رب الحائط أو الأجنبي، وأما شرطه للعامل فجائز وهو أصله كما مر (ولا) تصح مع (اشتراط عمل كثير يبقى له) أي لرب الأرض (كمثل حفر بير) أو عين أو بناء حائط أو بيت أو ما أشبه ذلك، ومفهوم كثير أن العمل القليل جائز وهو عليه اشترط أو لم يشترط مثل: شد الحظيرة بالظاء المشالة أي الزرب أو ثقبة فيه أو في الحائط فعلى العامل سدها وغلقها، والسد روي بالمهملة والمعجمة، وإصلاح ضفيرة بالضاد الساقطة وهي عيدان تضفر، وتطين يجتمع فيها الماء كالصهريج قال القاضي عبد الوهاب: ما لا يتعلق بالثمرة لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه وما يتعلق بها إن كان ينقطع بانقطاعها أو يبقى بعدها الشيء اليسير فهو جائز مثل التذكير والتقليم والسقي وإصلاح مواضعه وجف الماء والجذاذ، فهذا وشبهه لازم وعليه أخذ العوض، وإن كان يبقى بعد انقطاعها وينتفع به ربها كحفر بئر وبناء بيت، فهذا لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه عليه لأنه زيادة ينفرد بها رب الحائط والمساقاة رخصة لا تتعدى محلها. (ولا) تصح مع اشتراط (اختصاصه) أي رب الحائط أو العامل (بكيل) كوسق لي والباقي بيننا (أو عدد) كألف رمانة أو مائة بطيخة والباقي بيننا (أو) شرط (نخلة) يختص

Mas'alah: What conditions may not be stipulated on the worker in musaqah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=820)

(ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط

Mas'alah: What are the three categories of stipulations in a musaqah contract?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=821)

المشترط في المساقاة ثلاثة أقسام: قسم يقتضيه الحكم وهو ما تفتقر إليه الثمرة من سقي أو آلة أو فاعلية ونفقة العبيد والدواب ونحو ذلك فهذا لا يحتاج فيه إلى شرط. وقسم يلزم بالشرط وهو ما لا بال له كسد الحظيرة وإصلاح الضفيرة ولا يلزم بلا شرط.

وقسم لا يجوز اشتراطه وهو ما كان خارجا عن عمل المساقاة أو كان يبقى بعد فراغها وله بال كإنشاء حائط ونحوه وكلام الشيخ وقوله (سد) يروى بالمهملة والمعجمة والحظيرة. قال يحيى بن يحيى ما يحظر بزرب فهو حظيرة الباجي: ومعنى سد الحظيرة أن يسترخى رباطه فيشترط على العامل سده والضفيرة عيدان تشد وتنسج ثم تضفر وتطين يجتمع فيه الماء كالصهريج. وقوله: (التذكير على العامل) يحتمل أن يريد تعليق الذكار وهو عمل مجرد وشراؤه والإتيان به مع ذلك وحكى اللخمي اختلافا عن مالك وتأول عليه بعضهم كون العمل على العامل والذكار على رب الحائط والله أعلم. ومنقع الماء مجتمعه في أصول الشجر قال الجوهري و (الغرب) الدلو العظيمة و (المسقط) بكسر القاف موضع السقوط وهو مما جاء على غير قياس لأن مضارعه يسقط بالضم

والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in a musaqah contract, such as stipulating the owner's work or a specific animal?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=816)

[1] وبعده أجرة مثله [2] إن خرجا عنها، كأن ازداد عينا، أو عرضا، وإلا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر أطعم، أو مع بيع، أو اشترط عمل ربه، أو دابة، أو غلام، وهو صغير، أو حمله لمنزله، أو يكفيه مؤنة آخر، أو اختلف الجزء سنين وحوائط كاختلافهما، ولم يشبها. وإن ساقيته أو أكريته [3]. فألفيته سارقا [67 / ب] لم تنفسخ، والتحفظ [4] منه كبيعه منه، ولم يعلم بفلسه، وساقط النخل كليف كالثمرة، والقول لمدعي الصحة، وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته. قوله: (وبعده أجرة مثله) أي وبعد الشروع في العمل. وبالله تعالى التوفيق. (1) قرر الحطاب هنا ما للمؤلف وساق كلامه، واعترض الخرشي على المؤلف بقوله: (واعتراض ابن غازي. . . مردود بما يعلم من الوقوف عليه في الشرح الكبير) ، والذي في الشرح الكبير: (فالتشبيه راجع لما قبل النفي فكان عليه تقديمه عليه) ، فليس بواضح في رد كلام المؤلف، وقد قال العدوي معقبا على كلام الخرشي: (ظاهر العبارة أن ابن غازي هو المعترض، وليس كذلك، والحاصل أن ابن غازي قال: وفي بعض النسخ لا ما رث، فاعترض عليه بأن (لا) لا يعطف بها بعد النفي، وأجيب عن ذلك الاعتراض بأن محل منع العطف بلا بعد النفي حيث كان معطوفها داخلا فيما قبلها من النفي وهذا بخلافه) فكلام المؤلف هنا وجهه واضح لا غبار عليه. انظر: مواهب الجليل: 5/ 377، والشرح الكبير: 3/ 541، وحاشية العدوي على شرح الخرشي: 7/ 199 (2) في أصل المختصر،

والمطبوعة: (المثل) . (3) في أصل المختصر: (اكتريته) . (4) في أصل المختصر: (والمتحفظ) .

]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating new additions in a musaqah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2563)

قوله: (ولا تجديد) أي: ولا [1] تجديد ما لم يكن في الحائط يوم التعاقد، فلا يجوز للعامل اشتراطه على رب المال، ونحوه في المدونة [2].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an extra share for one party in musaqah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2563)

قوله: (ولا زيادة لأحدهما) أي: ولا يجوز لأحدهما أن يشترط زيادة لنفسه، وهو ظاهر.

Mas'alah: What invalidates a musaqah contract if conditions are not met?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2566)

قوله: (وإلا فسد) هو راجع إلى جميع ما تقدم [5] من الشروط، كما سبق [6] بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that one party bears the zakat portion in a musaqah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2568)

قوله: (واشتراط جزء الزكاة) أي: وهكذا يجوز أن يشترط جزء الزكاة على أحدهما، كما [1] قال في المدونة: لأنه يرجع إلى جزء معلوم ساقي عليه [2]، وهو المشهور، ولمالك في الأسدية: لا يجوز اشتراط ذلك على واحد منهما [3]، وقيل: يجوز اشتراطه على العامل فقط، وقيل على رب الحائط فقط [4].

Mas'alah: Can the worker stipulate a mount or a servant in a musaqah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2568)

قوله: (وعامل دابة أو غلاما في الكبير) أي: وهكذا يجوز للعامل أن يشترط دابة أو غلاما على صاحب الحائط الكبير، دون الصغير، وقاله في المدونة [7].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the division of olives by grain and pressing them in musaqah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2568)

قوله: (وقسم الزيتون حبا، كعصره على أحدهما) أي: وكذا يجوز اشتراط قسمة الزيتون حبا، كما يجوز، أيضا اشتراط عصره على أحدهما، ويكون ذلك لازما له، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وفي التهذيب، وغيره من المختصرات: إن شرطا عصره على العامل جاز ليسارته [8]، وقال ابن المواز: إن لم يكن شرط فعصره بينهما [9]، وعن ابن القاسم: هو على العامل إذا كان ذلك غالب عمل أهل البلد [10]. وإن شرط على العامل (1) قوله: (كما) زيادة من (ن 3) . (2) انظر: المدونة: 3/ 569. (3) انظر: التوضيح: 7/ 48. (4) قوله: (فقط) ساقط من (ن 3) . (5) في (ن 3) و (ن 5) : (مثل) . (6) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 415. (7) انظر: المدونة: 3/ 410. (8) في (ن 5) : (لتساويه) . وانظر: تهذيب المدونة: 3/ 411. (9) انظر: شرح الموطأ: 7/ 18. (10) انظر: شرح الموطأ: 7/ 18.

ولم يكن عرف جاز، وإن شرط على ربه عصر حصة العامل [1] لم يجز وفي الموازية: إن لم يشترط على واحد منهما [2] فهو بينهما، وقال ابن حبيب: العصر على العامل، وإن شرط على ربه [3] وكان له قدر لم يجز، ورد العامل إلى إجارة مثله [4].

Mas'alah: When is a defective musaqah contract rescinded and what compensation is due?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2572)

قوله: (وفسخت فاسدة بلا عمل، أو في أثنائه، أو بعد سنة من أكثر [4]، إن وجبت أجرة المثل) يريد: أن المساقاة الفاسدة تفسخ، إن عثر عليها قبل العمل، وهو مما لا خلاف فيه أعلمه وكذلك تفسخ إن عثر عليها في أثناء العمل، أو بعد سنة من سنتين

فصاعدا، إن كان الواجب للعامل أجرة مثله كما في الإجارة الفاسدة، واحترز بذلك مما إذا كان الواجب [5] له مساقاة المثل، فإن المساقاة لا تنفسخ؛ لأن الضرورة داعية إلى تمام العمل، لأنه لا يدفع له نصيبه إلا من الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation after a defective musaqah contract is completed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2572)

قوله: (وبعده أجرة المثل، إن خرجا [6] عنها، كإن ازداد عينا أو عرضا) أي: وإن عثر عليها بعد الفراغ من العمل، فإن الواجب فيها أجرة المثل، إن خرجا [7] عنها، أي [8]: عن معنى المساقاة، مثل: أن يشترط أحدهما على الآخر زيادة يختص بها من عين أو عرض، وإن لم يخرجا عن معناها، فمساقاة المثل، وسنذكر أمثلته، وهذا هو مذهب ابن القاسم [9]، وقيل: للعامل أجرة المثل مطلقا، وقيل: مساقاة المثل مطلقا، وقيل [10]: له مساقاة [11] مثله ما لم يكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه [12] إن كان الشرط لرب الحائط، وإن كان الشرط للعامل فله مساقاة مثله ما لم يكن أقل من الجزء (1) في (ن) : (به) . (2) في (ن 3) : (شجر) . (3) انظر: المدونة: 3/ 570، وتهذيب المدونة: 3/ 416. (4) قوله: (من أكثر) يقابله في (ن 3) : (فأكثر) . (5) قوله: (للعامل أجرة ... كان الواجب) . ساقط من (ن 3) . (6) في (ن 5) : (أخرجا) . (7) في (ن 5) : (أخرجا) . (8) قوله: (وإن عثر ... عنها، أي) ساقط من (ن 4) . (9) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 637. (10) قوله: (مساقاة المثل مطلقا، وقيل) ساقط من (ن) . (11) قوله: (المثل مطلقا، وقيل: له مساقاة) ساقط من (ن 4) . (12) قوله: (شرط عليه) يقابله في (ن 4) : (أشرطاه) .

الذي شرط له [1].

Mas'alah: What are the cases where the worker is entitled to a musaqah of the like?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2573)

قوله: (وإلا فمساقاة المثل) أي: وإن لم يخرجا عن معناها، كالأمثلة التي يذكرها، فإن للعامل مساقاة مثله [2]، وهذا تمام قول ابن القاسم [3] السابق، ثم ذكر أن المسائل التي يجب له [4] فيها مساقاة المثل تسع، وقد أشار إليها بقوله: (كمساقاته مع ثمر [5] أطعم، أو مع بيع، أو اشترط عمل ربه، أو دابة أو غلام وهو صغير، أو حمله لمنزله، أو يكفيه مؤنة أخرى، أو اختلف الجزء بسنين [6]، أو حوائط [7]، كاختلافهما في الربح [8] ولم يشبها [9] والضمير في قوله: (وهو صغير) يعود على الحائط، ومساقاته مع ثمر أطعم، أو اشترط عمل ربه، أو دابته أو غلاما [10] في الحائط الصغير، مذكورة في المدونة، وأما مساقاته مع بيع صفقة واحدة، أو سنة على النصف وسنة على الثلث أو الثلثين، فمنصوص عليه في سماع عيسى من العتبية [11]، وإلى الأخير أشار بقوله: (واختلف الجزء بسنين [12]، أي: في سنين، قال في المقدمات: ويلزم عليه ما إذا ساقاه حائطين، أحدهما على الثلث، والآخر على النصف ونحوه [13]، قال: ومثله ما إذا ساقاه على أن يكفيه مؤنة حائط له [14] آخر، عياض: وكذا إذا اشترط عليه أن يحمل نصيبه إلى منزله، (1) في (ن) : (اشترطاه) . (2) قوله: (ما لم يكن أقل من الجزء ... مساقاة مثله) ساقط من (ن 5) . (3) قوله: (قول ابن القاسم) ساقط من (ن 4) . وانظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 637. (4)

قوله: (يجب له) ساقط من (ن 5) . (5) في (ن 3) و (ن 4) : (تمر) . (6) في (ن) والمطبوع من مختصر خليل: (سنين) . (7) في (ن 3) : (حائظ) . (8) قوله: (في الربح) زيادة من (ن 3) . (9) قوله: (ولم يشبها) يقابله في (ن 5) : (أو لم يثبتها) . (10) في (ن) : (غلامه) . (11) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 170. (12) في (ن) : (سنين) . (13) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 185. (14) قوله: (له) زيادة من (ن) .

قال القرافي: أي: وكذلك إذا ادعى كل منهما ما لا يشبه وتحالفا [1]، وهي الأخيرة في كلامه هنا.

Mas'alah: What is the distinction between returning a corrupted musaqah contract to qirad al-mithl versus ujrat al-mithl?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1280)

الفرق الحادي عشر والمائتان بين قاعدة ما يرد من المساقاة الفاسدة إلى قراض المثل وبين ما يرد منها إلى أجرة المثل المساقاة قال ابن عرفة هي عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل فيدخل قولها لا بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل ا ه

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of returning a corrupted musaqah to ujrat al-mithl?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1282)

وقد تقدم عن التاودي ما في الشرط الرابع من الخلاف والأصل في فاسدها الرد إلى مساقاة المثل كما مر في القراض إلا أنهم خصوا هذا الأصل بمسائل قال أبو الطاهر في كتاب النظائر يرد العامل إلى أجرة المثل إلا في خمس مسائل فله مساقاة المثل إذا ساقاه على حائط فيه ثمر قد أطعم وإذا شرط العمل معه واجتماعها مع البيع ومساقاة سنتين على جزأين مختلفين وإذا اختلفا وأتيا بما لا يشبه فحلفا على دعواهما أو نكلا وقد نظمها بعضهم فقال وأجرة مثل في المساقاة عينت سوى خمسة قد خالف الشرع حكمها مساقاة إبان بدو صلاحها وجزءان في عامين شرط يعمها وإن شرط الساقي على مالك له مساعدة والبيع معها يضمها وإن حلفا في الخلف من غير شبهة أو اجتنبا الأيمان والجزم ذمها كما في الأصل ونص خليل في مختصره وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها كأن ازداد عينا أو عرضا وإلا فمساقاة المثل ا ه

Mas'alah: What are the rulings on a corrupted musaqah contract discovered at different stages?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1283)

يعني أن المساقاة إذا وقعت فاسدة لأجل خلل بركن أو شرط أو وجود مانع فإن عثر عليها قبل شروع العامل في العمل وجب فسخها مطلقا وإن عثر عليها في أثناء العمل أو بعد سنة من أكثر منها فإنها تفسخ ويكون للعامل أجرة المثل فيما عمل أي له بحساب ما عمل كالإجارة الفاسدة إن وجبت له أجرة المثل أما إن وجب له مساقاة

المثل فإنما يفسخ ما لم يعمل فإذا فات بابتداء العمل بما له بال لم تفسخ المساقاة إلى انقضاء أمدها وكان فيما بقي من الأعوام على مساقاة مثله للضرورة لأنه لا يدفع للعامل نصيبه إلا من الثمرة فلو فسخت لزم أن لا يكون له شيء لما علمت أن المساقاة كالجعل لا تستحق إلا بتمام العمل وإن اطلع على فسادها بعد الفراغ من العمل فإن خرجا عن المساقاة إلى الإجارة الفاسدة أو إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها كأن زاد رب الحائط عينا أو عرضا من عنده وجب للعامل أجرة المثل وإن لم يخرجا عنها إلى ذلك وجب له مساقاة المثل ثم ذكر خليل المسائل التي تجب فيها له مساقاة المثل وعدها تسعا فقال كمساقاة مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة آخر أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط ا ه

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating that the owner work alongside him in musaqah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1283)

المسألة الثالثة إذا اشترط العامل على رب الحائط أن يعمل معه في الحائط لجولان يده على حائطه وأما لو كان المشترط رب الحائط ففيه أجرة المثل

Mas'alah: What are the rulings on various stipulations in a musaqah contract?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1284)

المسألة الرابعة إذا اشترط العامل عمل دابة رب الحائط والحال أن الحائط صغير المسألة الخامسة إذا اشترط العامل عمل غلام رب الحائط والحال أن الحائط صغير لأنها حينئذ زيادة على رب الحائط ويجوز ذلك إذا كان الحائط كبيرا وفي شرح الشبرخيتي والظاهر الفساد في الرابعة والخامسة ولو أسقط الشرط المسألة السادسة إذا اشترط رب الحائط على العامل عند عقد المساقاة أن يحمل ما يخصه من الثمرة من الأندر إلى منزله للعلة السابقة وهذا إذا كان فيه بعد ومشقة وإلا جاز وكذلك لو اشترط العامل على رب الحائط أن يحمل ما يخصه إلى منزله أو اشترط رب الحائط على العامل ذلك كان له مساقاة مثله ما لم تكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه إن كان الشرط للمساقي بفتح القاف أو أقل وإن كان الشرط للمساقي بكسر القاف كما في المقدمات المسألة السابعة إذا اشترط رب الحائط على العامل أن يكفيه مؤنة حائط آخر بأن يعمل نفسه بغير عوض أو بكراء فإن وقع وفات بالعمل فللعامل مساقاة مثله وفي الحائط الآخر أجرة مثله المسألة الثامنة إذا ساقاه على حائط واحد سنين معلومة سنة على النصف وسنة على الثلث وسنة على الربع ولعل المراد بالجمع ما زاد على سنة واحدة المسألة التاسعة إذا ساقاه على حوائط صفقة واحدة حائط على النصف وآخر على الثلث مثلا لاحتمال أن يثمر أحدهما دون الآخر وأما في صفقات فتجوز المساقاة ولو مع اختلاف الجزء ولعل المراد بالجمع ما فوق الواحد ثم ألحق بالتسعة عاشرة المساقاة فيها صحيحة مشبها لها في الرجوع إلى مساقاة المثل فقال كاختلافهما ولم يشبها ا ه

Mas'alah: What determines whether a defective musaqah is valued by its equivalent or by hire?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=37)

القاعدة السابعة: بيان ما يرد الى مساقاة المثل مما يرد الى أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a defective musaqah (sharecropping) contract?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=725)

القاعدة السابعة: في تقرير ما يرد إلى مساقاة المثل مما يرد إلى أجرة المثل منها. [26] قال أبو الطاهر في كتاب النظائر: يرد العامل إلى أجرة المثل، إلا في خمس مسائل فله مساقاة المثل: إذا ساقاه على حائط فيه تمر قد أطعم، وإذا شرط العمل معه، واجتماعها مع البيع، ومساقاة سنتين على جزءين مختلفين، ويلزم عليه حائطان على جزءين مختلفين، واذا اختلفا وأتيا بما لا يشبه فحلفا علي دعواهما أو نكلا. وسبب الخلاف ما ذكرناه في القراض بعينه، فالقواعد واحدة فيهما.

Mas'alah: What conditions invalidate a musaqah contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=566)

ولا اشتراط عمل كثير ... يبقى له كمثل حفر البئر) يعني أن المساقاة لا يصح جمعها مع الكراء في عقد واحد عند ابن القاسم لأن الكراء بيع والبيع يمتنع جمعه معها كما تقدم وتصح عند أشهب ولا تصح المساقاة على أن يشترط البياض القليل لغير العامل كان يكون مشترطا لرب الأرض كما مر أو لأجنبي والعمل على العامل وقيل يجوز ذلك كما سبق ولا تصح مع اشتراط عمل كثير ينشئه العامل كحفر بئر وبناء حائط أو طابية وما أشبه ذلك وأما العمل القليل الذي هو مفهوم العمل الكثير فهو جائز اشترط عليه أو

لم يشترط كالعمل الكثير الذي هو من لوازم عمل المساقاة مما يحتاج إليه الحائط وما الحق به من سقي وآبار وتنقية مناقع

الشجر ومجاري المياة والحصاد والدراس ونحوها كله على العامل كما عليه إقامة الأدوات من الدلاء والمساحي والإجراء وسائر ما يحتاج إليه مما يتوقف عليه العمل وكذلك لا تصح على إشتراط اختصاص أحدهما بكيل أو عدد أو بثمر نخلة ونحوها ويكون الباقي بينهما هذا إذا وقع في صلب العقد كما قال وإما إذا وقع بعده تطوعا فإنه جائز وإنما كان ذلك مفسدا مع الشرط عند ابن القاسم وإما عند غيره فلا فساد وعليه عمل الناس ولا جناح على من عمل به خصوصا مع الضرورة. وقوله ولا توكيد لقوله لا التي قبلها. وقوله وال شرط بالجر عطف على كراء وكذا ولا اشتراط ولا اختصاصه وجملة قد عقد من الفعل والفاعل صلة ما أي من النخيل الذي قد عقد عليه رب الحائط أو العامل المساقاة وأولى في المنع إذا كان من غيرها على مذهب ابن القاسم. وفي المعيار عن أبي سعيد فرج أبن لب أن ما أرتكبه الناس وتقادم في عرفهم وجرى به عملهم ينبغي أن يلتمس له وجه شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين ولا بمشهور من قول قائل اهـ. والله أعلم فهذا هو الفقه المناسب لإجراء العمل بالشريعة السمحاء خصوصا في هذا الزمان فليس كل حافظ فقيه ولا كل من بيده سبحة نزيه قال (

Sub-topic – Division of Produce and By-Products

Mas'alah: How are the by-products of palm trees and crops divided in musaqah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2503)

فرع – في الكتاب تقتسمان سواقط النخل من بلح وغيره والجريد والليف وتبن الزرع على شرطكما

Mas'alah: How is the produce divided when trees and crops are mixed in musaqah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2521)

يكن داخلا في المساقاة وعلى مثل النخل على قول مالك لا يجوز إلغاؤه لأحدهما ولا أن يكون جزؤه مخالفا للنخل وعن مالك القليل كالثمرة في الدار المكتراة وجعله للعامل خاصة ويمتنع أن يكون بينهما مطلقا فإ

Mas'alah: What is the ruling on giving all the fruit to the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2522)

فرع – قال قال مالك إذا ساقيته على أن الثمرة كلها له جاز كربح القراض إلا أن تساقيه قبل ذلك بأشهر لأنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قال فإن ألغي جاز عندي

صفحة فارغة

Mas'alah: What is the ruling on collecting fallen dates (khalalah) on a share basis?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3901)

[الخلالة تجمع على النصف]

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit on the tree by estimation (khar) between partners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5504)

[: يكون بينهما الشيء من الثمار فيريدان اقتسام ذلك في رؤوس الشجر بالخرص]

Mas'alah: How does the ruling on zakat in musaqah relate to qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5732)

وقد مضى في آخر سماع أشهب من كتاب المساقاة وجه الاختلاف في ذلك إذا اشترط أحد المتساقيين على صاحبه زكاة الثمرة فأغنانا ذلك عن إعادته هنا.

Mas'alah: On whose ownership is zakat on musaqah fruit calculated—the owner or the worker?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5795)

قال محمد بن رشد: أما المساقاة فلا اختلاف أحفظه في أن زكاة ثمرتها كلها حظ المساقي وحظ رب الحائط مزكاة على ملك رب الحائط لا على ملك العامل، فلا تعتبر شرائط وجوب الزكاة من الحرية والإسلام والنصاب إلا في حق رب الحائط لا في حق العامل، فالزكاة واجبة في تمر الحائط المساقي إذا بلغ بجملته ما تجب فيه الزكاة أو لم يبلغ بجملته ما تجب فيه الزكاة إلا أن لرب الحائط حائطا غيره فيه من التمر ما إذا أضافه إلى تمر حائط المساقاة وجبت فيه الزكاة إذا كان حرا مسلما، وإن كان العامل في الحائط عبدا أو نصرانيا. وإن جذ المساقي من نخل له ثلاثة أوسق أو أربعة أوسق فلا تجب عليه فيها الزكاة، وإن كان قد صار له في حظه من تمر المساقاة ما إذا أضافه إليها وجبت فيها الزكاة، كان قد زكى ببلوغ تمر الحائط ما تجب فيه الزكاة أو لم يزك؛ لأنه إن كان زكى فإنما زكى على ملك رب الحائط لا على ملكه، وهذا ما لا اختلاف فيه، فكان وجه القياس أن يرد ما اختلف فيه من زكاة حظ العامل من ربح القراض إلى ما اتفق عليه من زكاة حظ العامل من تمر المساقاة ولكنهم لم يقولوا ذلك فانظر فيه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the meaning of the ruling that the worker gets all the produce until the agreed limit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7338)

محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة وتكون أيضا للعامل الغلة كلها معناه إلى يوم بلغت النخل الحد الذي اشترط إتمام المغارسة إليه، وأما فيما بعد ذلك إلى حين الحكم فتكون الغلة بينهما كما اغتلاها، ولا شيء في ذلك على واحد منهما لصاحبه، لأن العامل اغتل النصف الذي قد ضمن بالقيمة، وصاحب الأرض اغتل النصف الآخر الذي

قد صار بانقضاء أمد المغارسة إليه وتولى القيام لنفسه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leftover produce in a vineyard or field after harvest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9101)

[ما يبقى في الكرم بعد قطافه أو في الفدان من الزرع بعد حصاده]

Mas'alah: What is the ruling on leftover produce in a vineyard or field after harvest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9101)

فيما يبقى في الكرم بعد قطافه، أو في الفدان من الزرع بعد حصاده

Mas'alah: When does the musaqah worker own his share of fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=493)

(المسألة الثالثة) إذا وجد ظهور عامل المساقاة بالعمل وانعقد له سبب المطالبة بالقسمة وتمليك نصيبه من الثمن فهل يعد مالكا بمجرد الظهور أو لا يملك إلا بالقسمة قولان في المذهب المشهور الأول على عكس القراض

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for one orchard with varying shares over multiple years?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=794)

(المسألة الثامنة) إذا ساقاه على حائط واحد سنين معلومة سنة على النصف وسنة على الثلث، وسنة على الربع، ولعل المراد بالجمع ما زاد على سنة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for multiple orchards in a single transaction with different shares?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=794)

(المسألة التاسعة) إذا ساقاه على حوائط صفقة واحدة حائط على النصف، وآخر على الثلث مثلا لاحتمال أن يثمر أحدهما دون الآخر، وأما في صفقات فتجوز المساقاة، ولو مع اختلاف الجزء، ولعل المراد بالجمع ما فوق الواحد ثم ألحق بالتسعة عاشرة المساقاة فيها صحيحة مشبها لها في الرجوع إلى مساقاة المثل فقال كاختلافهما، ولم يشبها اهـ. والمعنى أنهما إذا اختلفا بعد العمل في الجزء المشترط للعامل فقال دخلنا على النصف مثلا وقال رب الحائط بل على الربع مثلا، والحال أنهما لم يشبه واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on estimation (khar) in musaqah contracts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3007)

وأما الخرص في المساقاة فإن ذلك غير جائز عند جمهور العلماء لأن المتساقيين شريكان فلا يقتسمان الثمرة إلا بما يجوز من بيع الثمار بعضها ببعض وبما لم يدخله المزابنة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ومن قال هذا قال إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث إلى يهود خيبر من يخرص الثمار عليهم عند طيبها لإحصاء الزكاة لأن المساكين ليسوا شركاء متعينين والشركاء اليهود ولو تركوا وأكل الثمر رطبا والتصرف فيه بالعطية أضر ذلك بالمسلمين وبسهم المساكين فخرصت عليهم لذلك وأهل الأموال أمناء في ذلك مع ما وصفنا من قولهم إن اليهود كانوا عبيدا للمسلمين والله أعلم

Mas'alah: How is the produce divided when zakat is stipulated on the worker in musaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1349)

وقال غيره: يقسم ما أصابا على تسعة أجزاء، خمسة لرب المال، وأربعة للعامل.

Mas'alah: What is the ruling on fallen produce from date palms in a musaqah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5970)

[فصل 5 – سواقط نخل المساقاة] ومن المدونة, قال ابن القاسم: وما كان من سواقط النخل, أو ما يسقط من بلح وغيره والجريد والليف وتبن الزرع: فبينهما على ما شرطا من الأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on dividing unripe dates with the trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8080)

قال ابن القاسم: وإن كان الثمر طلعا أو بلحا إلا أن يجدوه مكانه.

Mas'alah: What happens if one partner leaves his share of dates until they ripen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8088)

قال ابن القاسم: وإن ترك أحدهم حصته من البلح حتى أزهى أو تركوا ذلك

Mas'alah: What is the ruling on harvesting dates for half the yield?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=754)

وكذلك جذاذ التمر

Mas'alah: Can the parties agree on any share portion in a musaqah contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1138)

فصل [4 – جواز تراضيهما على ما شاء من الأجزاء في المساقاة] : وإنما قلنا: إن لهما أن يتراضيا على ما شاءا من الأجزاء لأنه عوض على منافع يجوز بغير بدل، فلم يتعذر البدل فيها كالإجارات والقراض، وإذا [6] ساقاه (1) في (م) : المال. (2) في (م) :

إلا قدر. (3) ضفيرة بينها: عبارة وردت في موطأ مالك: 2/ 706، واختلفت تفسيرات الأصحاب فيها (الرسالة ص 202) . (4) منهما: سقطت من (ق) . (5) في (م) : النقر. (6) في (م) : فأما إذا.

على عدة أحدقة [1] متفقة الثمار أو مختلفة فلا يخلو أن يكون في عقد واحد أو عقود مفترقة: فإن كان في عقد واحد جاز على أجزاء متفقة ولم يجز على أجزاء مختلفة، وإن كان في عقود مفترقة [2] جاز على أجزاء متفقة ومختلفة، وحكم كل صفقة منفردة بنفسها، وإنما منعنا اختلاف الأجزاء في العقد الواحد لأنها كالقراض [3] الواحد إذا ضمها عقد واحد فلا يجور أن يساقى بعضه على جزء وبعض على خلافه، ولأنه صلى الله عليه وسلم ساقى أهل خيبر على اختلاف حوائطها سقيا [4] واحدا، فلا يجور خلاف ذلك لأن المساقاة عقد خارج على الأصول ولا يجوز أن يتعدى قدر ما ورد الشرع به، وعلله أصحابنا بأن فيه يرد فضل في أحد الحائطين لفضل أو نقص في الحائط الآخر.

Mas'alah: Is a sharecropping contract with different shares for different irrigation methods valid, and who pays zakat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=470)

وسئل عمن له جنات منها ما يعمل بالسانية ومنها ما يعمل بالماء الكصير أو الصغير, ولهما رجال يعملون بإجارات مختلفة, فالذي يعمل في السانية له بالخمس, والآخر بالعشر, فهل تجوز الإجارة أم لا؟ فما يؤخذ منه هل يطلبون بزكاته؟ أو إنما يزكي رب

الأصل؟

Mas'alah: Does a person who owns a tree have a share in what grows from its branches?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2383)

]

Mas'alah: Does a person who owns a tree have a share in what grows from its branches?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2383)

من له ملك في شجرة نبت من بعض أغصانها شجر هل يكون له نصيب فيما نبت من أغصانها؟]

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit from a shared vineyard when one partner wants to sell and the other wants to eat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3036)

كرم مشتركة بين شخصين، أراد أحدهما بيع نصيبه من الثمرة والآخر أكله] وسئل ابن عتاب عن رجلين بينهما كرم. فلما حان طيب ثمرته، أراد أحدهما بيع نصيبه وأراد

الآخر أكل نصيبه. فأجاب هو وابن القطان بأنه لا يقسم بالخرص، ولا بد من أن يجتمعا على البيع أو يبيع أحدهما من صاحبه. وأجاب أبو مروان بن مالك أنهما يقتسمانه بالخرص، وأنكر ما أفتى به ابن عتاب وابن القطان. وكان ابن القطان ينكر على ابن مالك جوابه.]

Mas'alah: Who owns a shoot that sprouts from a palm tree on another's land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4691)

[مسألة في نخلة طلعت تحتها غرسة] وسئل أبوبكر بن عبدالرحمن عن رجل له نخلة في ضيعة رجل فطلعت تحتها غرسة فأرادها صاحب الضيعة وقال لأنه له نخلة واحدة، وقال صاحب النخلة خرجت من نخلتي فلمن تكون منهما؟ فأجاب: لابد للنخلة من حريم، فإن دخلت فيه فهي لصاحب النخلة لملكه إياه، ولا يلزم احتجاج صاحب الضيعة بأنها قد تخرج عنها لأنها لو خرجت لوجب قطعها.

Mas'alah: What is the ruling on shoots under three adjacent palm trees with unclear ownership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4691)

[مسألة في ثلاث نخلات متلاصقة خرجت تحتها غرسات] وسئل أبو إسحاق الأشيري عن ثلاث نخلات متلاصقة الوسط للرجل فخرجت غروسات تحت الثلاثة لا يدرى لمن هي، فقال رب الوسط اقلع ما تحت نخلتي فإن كانت لي غرستها في غير هذا الموضع،

وإن كانت لك أزلت الضرر عن نخلتي، وامتنع الآخر من قلعها واحتج بأنها إن كانت للوسط فهي في أرضي، وإن كانت لي أبنتها كذلك. فأجاب: تقدم جواب عن هذه، ولابد من البحث عن هذه العرصة فإن كانت لصاحب الوسط فهي يصنع بها ما شاء، وإن كانت من نخل رب الأرض فهي له، فإن أضر بنخلة الوسط أزال الضرر عنه.

Mas'alah: Can the worker and owner jointly sell the crop before it ripens?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1671)

قلت: أرأيت إن أخذت زرعا مساقاة، أو شجرا، فأردنا أن نبيع الزرع جميعا – أنا ورب الحائط – قبل أن يبلغ ممن يحصده قصيلا، أو أردنا أن نبيع ثمرة النخل قبل أن تبلغ، اجتمعنا أنا ورب الحائط على ذلك؟ فقال: ما أرى بذلك بأسا وما أرى فيه مغمرا وما سمعت فيه شيئا.

Mas'alah: Who owns the fallen palm leaves and straw in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1672)

[في سواقط نخل المساقاة] قلت: أرأيت سواقط النخل، جرائده وليفه لمن تكون؟ قال: أرى أن يكون ذلك بينهما. قلت: على قدر ما يتعاملان به؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الزرع إذا دفعته معاملة، لمن التبن؟ قال: أراه بينهما بمنزلة سواقط النخل. وقد قال مالك في سواقط النخل بينهما فالتبن بهذه المنزلة عندي. قلت: أرأيت ما سقط من الثمار، مثل البلح وما أشبهه لمن يكون؟ قال: أراه بمنزلة سواقط النخل.

Mas'alah: What is the chapter on the division of fruits?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2030)

[ما جاء في قسمة الثمار]

Mas'alah: Does a musaqi have shuf'ah when the owner sells his share of the fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3427)

وعن مالك: من ساقى حائطه رجلا على أن له الربع ثم باع رب الحائط حظه من الثمرة أن للمساقي الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing unripe fruit with palm trees according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3537)

قلت: ذكر الشيخ إنكر سحنون ولم يجعله كأنه المذهب الباجي، وللشيخ: عن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب: لا تقسم الثمر طعاما أو بلحا مع النخل إلا أن يجداه.

Mas'alah: Is estimation (khar) allowed for dividing fruit on trees in Maliki law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3538)

وفيها: قصر قسم الثمر في أصله بالخرص على الثمر والعنب، وبلغني أن مالكا أرخص فيه في غيرهما من الفواكه فقال: لا أرى ذلك، ثم سألته عنه غيره مره فأبى أن يرخص فيه، وروى أشهب في المجموعة وسمع لا بأس به في العنب والنخل والتين وغير ذلك إذا طاب.

Mas'alah: How is a date harvest divided when one partner wants to dry and the other to sell?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3539)

اللخمي: أرى إن أحب أحدهما ترك نصيبه ليبسه وغيره البيع لم يقسم، لأن المشتري يبقى حظه لذلك، وإطلاق البيع يقتضي البقاء لليبس، وإن أراد أحدهما إبقاء حظه والآخر الجد للأكل قسم عدل ما أحب جداده، وكذا إن أحب أحدهما الجد

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from what has emerged versus what has not emerged in musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3705)

قال: وهو أعذر؛ لأنه ينتفع بما برز، برعي أو غيره، ولا ينتفع بما لم يبرز.

Mas'alah: What are the rulings on the worker taking all the fruit in musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3715)

فيها: يجوز على النصف والربع وأقل من ذلك وأكثر، وعلى أن للعامل كل الثمرة،

وسمعه أشهب. اللخمي: قال أبن القاسم؛ لأنه إذا جاز أن يترك بعض الثمرة بالعمل جاز أن يتركها كلها، وروى ابن حبيب من الحوائط ما لو اشترط ربه شيئا من ثمرته لم يجد من يساقيه عليه. اللخمي: فعلى هذا التعليل تكون مساقاته حقيقة، ويجبر العامل على العمل أو

يستأجر من يعمل إلا أن يقوم دليل على أنه أراد الهبة لقلة المئونة وكثرة الخراج، فلا يجبر ويجري على أحكام الهبة، ومتى أشكل الأمر حملا على المعاوضة لقوله: أساقيك. قلت: هذا خلاف قول التونسي، وهذا كله كالهبة، وإن انتفع ربما بسقي أصوله كالعبد المخدم نفقته على المخدم؛ لأن جل النفع للمخدم والمساقى، ولو مات قبل الحوز بطلت، ليس كالعقد اللازم وإن لم يقبض. ومن كتاب أبي إبراهيم قال سحنون: هذه منحة لا مساقاة، وذكره ابن رشد في مقدماته غير معزو، وقال: فتفتقر للحوز وتبطل بالموت وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on dividing shares in musaqah for orchards with different irrigation methods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3718)

بأن أحدهما سيح أو بعل والآخر يسقى بالغرب، وذكر تعليل المدونة قولها بفعله صلى الله عليه وسلم. قال: إن أراد أن يخالفا بين الإجزاء على قدر ما يتكلف لهما ويجعلا لكل واحد قسطه من الجزء جاز، ليس في الحديث ما يمنعه إذا وردت الرخصة على صفة فيها غرر وفساد، فأراد قوم إسقاط بعض ما يوجب الفساد لم يمنعوا؛ لأن مساقاتهما على جزء واحد يؤدي إلى مساقاة حائط بجزء من آخر؛ لأنه إذا كان أحدهما

كثير الثمرة قليل المؤنة والآخر بالعكس أو أحدهما سيحا والآخر يسقى بالغرب، فمعلوم أنه يأخذ العوض عن ما يكثر عمله مما تقل مؤنته، وقول ابن القاسم: قدم فيه القياس على خبر الواحد، ولو جعلا في الجيد وهو أقل عملا الثلثين، وفي الكثير المؤنة القليل الثمرة الثلث لم يجز اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract combining palm trees and crops with different shares?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3718)

وفيها: من ساقى نخلا على النصف وزرعا على الثلث لم يجز حتى يكونا على جزء واحد ويعجز عن الزرع ربه.

Mas'alah: What is the ruling if a musaqah contract with different shares for palms and crops is already executed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3718)

الصقلي عن ابن حبيب: إن وقع وقد عجز عن الزرع رد إلى مساقاة مثله وإلا رد في الزرع إلى الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing olives by grain in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3722)

ومقتضى قوله: إن شرطا قسم الزيتون حبا جاز إن لقطه وقطفه حبا، وعلى العامل وعرف بلدنا أنه ليس عليه وثمن مؤنته له.

Mas'alah: What is the ruling on different types of fruit in a single orchard in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3736)

وإن اختلفت أصناف الحائط فجنى بعضها فقال ابن الماجشون هو كالعدائم، وقال مطرف: كلها قطعت ثمرة وتقضى جنسها من البستان سقطت مؤنته قل أو كثر.

Mas'alah: When is it permissible to sell the fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3744)

الصقلي: وتقدم لمحمد إنما يجوز بيعه إن أبرت الثمرة وإلا لم يجز إلا أن يشترط أن لا يقبضها إلا بعد الطيب وأخذ العامل حظه.

Mas'alah: What is the ruling on taking palm branches that the tree sheds in a musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3780)

في سعفات يلقيها الشجر معروفة السعفة بالتحريك غصن النخل، قاله الجوهري، وسمع ابن القاسم جواز أخذها بالإثمار.

Mas'alah: What does the phrase 'the fruit is between us and you' imply about the worker's share in musaqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1456)

(فصل) وقوله «على أن الثمرة بيننا وبينكم» يقتضي المشاركة، وليس في هذا اللفظ تحديد جزء العامل من الثمرة غير أن الظاهر المساواة ولعله قد تبين ذلك لهم فنقله الراوي على هذا اللفظ لما كان ظاهره المساواة. وقد روي عن ابن عمر أنه قال «أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر النصف» وأبو بكر، وصدرا من خلافة عمر. (مسألة) ويقتضي مع ذلك المساواة في الحوائط كلها، وإن كان بعضها أفضل من بعض. وقد قال ابن القاسم في العتبية لا بأس أن يساقيه حائطين على النصف جميعا أو على الثلث قال مالك في الموازية، ويجوز أن يكون أحد الحائطين نخلا، وفي الآخر أصناف الشجر، ويكون بعضها أفضل من بعض سقيا واحدا، وإن كان بعضها بعلا، وبعضها سقيا فإن كان على مساقاة مختلفة فلا خير في ذلك، ووجه ذلك أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - ساقى خيبر كلها على النصف، وفيها الجيد والرديء» ، ومن جهة المعنى أن عقد المساقاة بمعنى حكم القراض فكما لا يجوز أن يدفع إليه مالين على وجه القراض بعقد واحد، وعلى أجزاء مختلفة لم يجز ذلك في المساقاة، ولما جاز أن يدفع إليه جنسين من العين ورقا، وذهبا في عقد واحد على جزء واحد جاز مثله في المساقاة. (فرع) فإذا قلنا إنه لا يجوز عمل في عقد واحد على أجزاء مختلفة فإن عمل على ذلك رد إلى مساقاة مثله، وكذلك لو عاقده السنتين بأجزاء مختلفة لم يجز فإن عمل على ذلك جميع السنتين فله مساقاة مثله فيما مضى وفيما بقي، ولا يفسخ ما بقي. وقاله في الموازية، ووجه ذلك أنه إنما يلزمه مساقاة جميع السنتين لأنه إنما أخذ بعضها بسبب بعض فقد ينفق في أول عام ليستغل أعواما فإذا لزمه بعض

الأعوام لزمه جميعا. (مسألة) وإن كان في عقود مختلفة على أجزاء مختلفة جاز ذلك قاله في الموازية، ولا يجوز مثل هذا في القراض لأن عقد القراض عقد جائز، وعقد المساقاة عقد لازم فإذا عقد معه في حائط على النصف ثم عقد معه في حائط آخر على الثلث لم يتعلق أحد العقدين بالآخر فجاز ذلك. 1 - (فصل) وقوله «فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث ابن رواحة للخرص» ظاهر اللفظ يقتضي تكرر خرصه لهم، وقال الشيخ أبو إسحاق في زاهيه خرص عليهم عاما ثم قتل بمؤتة فقدم غيره، ويحتمل أن يريد خرص أموال المساقاة لما يجب فيها من الزكاة لأن مصرف الزكاة في غير مصرف غلة أرض العنوة ونخلها لأن الزكاة لا تصرف إلا إلى الأصناف التي ذكر الله تعالى في كتابه في قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] الآية، وأما غلة أرض العنوة فإن الإمام يعطيها من يستحقها من الأغنياء والفقراء، ولذلك كان يخرصها ليميز حق الزكاة من غيرها. وقد قال ابن مزين سألت عيسى عن فعل «ابن رواحة إذا كان يخرص تمر خيبر الذي أقره النبي - صلى الله عليه وسلم -

. . . . . [المنتقى] بأيدي اليهود مساقاة ثم يقول لهم إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذون» أيجوز ذلك للمساقيين والشريكين فقال لا يعمل بذلك، ولا يصلح اقتسامه إلا كيلا إلا أن تختلف حاجتهما إليه فيقتسمانه بالخرص، وهذا الذي قاله عيسى حمله عليه أنه تأول الخرص للقسمة خاصة، وإذا كان الخرص للزكاة لزم إخراجها من جميع ثمر الحائط إن كان العامل ذميا أو عبدا لأن الزكاة إنما تعتبر بحال مالك الأصل فإن كان صاحب الأصل مسلما حرا فالزكاة في جميعه، وإن كان صاحبه عبدا أو ذميا فلا زكاة في شيء منه لأن العامل إنما يملك حصته من الثمرة بالقسمة، والزكاة تجب فيها قبل ذلك ببدو الصلاح، وقد تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a single musaqah contract covering multiple orchards with varying quality?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1457)

1 - (فصل) والظاهر في قوله لجماعتهم إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي إن كان على وجه المساقاة لاختلاف الأغراض والحاجات يقتضي أنه ساقى جميعهم جملة واحدة في جملة الحوائط، ولم يخص كل إنسان منهم بحائط أو حوائط، ولذلك قال مالك قد «ساقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر على مساقاة واحدة على النصف، وفيها الجيد والدنيء» ، ولا تعلق له في هذا إلا أن يكون عقد على جميعها عقدا واحدا، وإن كان في غالب الحال يختلف ما عوقدوا عليه لاختلاف الحوائط مع جواز المساقاة على أكثر من النصف، وأقل، ولا اختلاف أنه يجوز لصاحب الحائط أن يساقي فيه جماعة.

Mas'alah: How is the produce distributed when the worker has already collected yield before the other partner reimburses expenses?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1460)

(فرع) فلو كان العامل قد اغتل منها غلة كثيرة قبل أن يرد إليه حصة الآبي مما أنفق فقد روى عيسى في العتبية أنه اختلف في ذلك فقال محمد بن دينار في مسألة الرحا للعامل من ذلك بقدر ما أنفق، وما كان له قبل أن ينفق، ويكون للآبي بقدر ما كان بقي له من ذلك، وهو قول ابن وهب، وأما ابن القاسم فقال مرة الغلة كلها للعامل دون الآبي حتى يعطي قيمة ما عمل قال عيسى، وبهذا القول رأيت ابن بشير يحكم، وبه أخذ

ثم قال ابن القاسم بعد ذلك في مسألة الرحا يحاصه بما عمل فيما أنفق فإذا استوفى ذلك رجع الآبي في حظه، ولم يكن عليه شيء وجه قول ابن دينار أن مقدار ما كان بقي من منافع الرحا من هند وآلة لأصبغ فيه فمن اختار العمل فعليه باقيه للآبي، وما زاد على ذلك فإن للعامل غلته مع حصته مما بقي، ووجه قول ابن القاسم الأول، وهو الذي اختاره عيسى أن حصة الآبي لم يكن ينتفع بها، ولا غلة لها إلا بما عمله العامل فكانت غلة ذلك كله للعامل حتى يعطيه الآبي حصته من النفقة كرقبة العين، ووجه القول الثاني لابن القاسم أن الرحا

Mas'alah: How does the repayment of the worker's expenses affect the ownership of the asset and its yield?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1461)

[المنتقى] والعين باقيان على ملك الآبي حصته منها يجب أن تكون له بذلك القدر من غلتها، وإنما كان ما أنفقه العامل في ذلك إذا قلنا بقول محمد بن دينار، واختيار عيسى بن دينار فإن الذي يرد سلفا لا يتعلق بذمة، وإنما يتعلق بعين لا يتأتى فيه فإذا عاد إليه سلفه رجع الآبي إلى استيفائه.

Mas'alah: At what point is the value of the worker's labor calculated when the other partner joins the musaqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1461)

(فرع) فإذا قلنا بقول محمد بن دينار، واختيار عيسى بن دينار فإن الذي يرد الآبي إلى

العامل ما ينوبه من قيمة العمل يوم يدخل معه لا يوم عمله، ولا ما ينوبه من النفقة التي أنفق إلا أن يكون ذلك بحدثانه قاله عيسى، ووجه ذلك لما كان الإنفاق له فإن للآبي الرجوع لأنه من ذلك اليوم تكون له رقبته وغلته هـ وأما قبل ذلك فإن رقبته وغلته للعامل كانتا فكان له الزيادة، وعليه النقص.

Mas'alah: What share of the fruit does the worker receive in a musaqah contract?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=181)

(المسألة الرابعة) يكون للعامل جزء من الثمرة الثلث أو النصف أو غير ذلك حسبما يتفقان عليه ويجوز أن تكون له كلها ولا يجوز أن يشترط أحدهما لنفسه منفعة زائدة كدنانير أو دراهم وتجوز مساقاة حوائط عدة في صفقات متعددة بجزء متفق أو مختلف وأما في صفقة واحدة فبجزء متفق لا غير

Mas'alah: How is the price divided between fruit and trees for zakat purposes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=793)

قال في كتاب ابن المواز: بعد فض الثمن، على الثمرة، وعلى الرقاب.

Mas'alah: How is the produce divided between the owner and the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3392)

قال ابن عبدوس: يقتسمان الجميع على تسعة أجزاء؛ للعامل منها أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract involving trees and crops with different shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3398)

وإذا ساقاه حائطا فيه، تبع له، أو زرعا فيه شجر تبع لبه؛ الزرع على الثلث، والشجر على النصف، أو الحائط على الثلث، والزرع على النصف، فليرد في كل واحد منها إلى مساقاة مثله

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where only a specific type of fruit is shared?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3398)

إن ساقاه حائطا على أن ثمره البرني بينهما، وباقية لرب النخل، فهذا له في البرني مساقاة مثله، وهو في الباقي أجير.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for a crop with a few trees where the fruit goes to the worker?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3398)

وإن ساقاه زرعا عجز عنه وفي شجرات على أن ثمرها للعامل وحده، فهذا أجير في الجميع، والثمرة والزرع لربه، [7/ 313]

Mas'alah: How is the value assessed when one partner harvests early in a date palm partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5208)

قال أشهب: قيمته يوم جذه ليس على الرجاء والخوف قالا: ثم يقتسمان ذلك مع ما أزهاه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing dates with trees based on estimated picking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5210)

قال أشهب: أو يقسم ذلك مع النخل على الجذ فيجوز ما لم يبلغ أن يكون طعاما أو يبلغ أن يكون بلحا قد احلولى فلا يجوز لامتناع التفاضل فيه.

Mas'alah: What are the rulings on mixing ripe and unripe produce in a musaqah contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=874)

واغتفر طيب نوع قل في حائط، وشبهه كبياض نخل، وزرع لم يزد على ثلث بقيمة الجميع، وألغي لعامله إن سكتا عنه، وقيل: إن لم يزد على ثلث نصيبه، وقيل: لربه، وإن أدخلاه فبجزئها (2) وبذره عامله وإلا فسد، ولو اشترطه ربه منع على المعروف بخلاف عامله.

Mas'alah: What is the ruling on dividing unripe dates on the tree?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1589)

(و) لا يجوز (ثمر) بالمثلثة أي قسمه على رءوس الشجر والمراد ثمر النخل خاصة، وهو البلح الصغير الذي لم يبد صلاحه بدليل الشرط الآتي

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit and grapes by estimation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1589)

(قوله فالمنع بالأولى) أي وإلا ما سيأتي استثناؤه من الثمر والعنب فإنه يجوز قسمه بالخرص بالشروط الستة التي ذكرها المصنف

Mas'alah: What is the exception for dividing dates on the tree by estimation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1591)

واستثنى من قوله أو في أصله بالخرص قوله (إلا الثمر) بالمثلثة والمراد ثمر النخل خاصة بدليل ما يأتي في الشروط

Mas'alah: What is the ruling on dividing grapes on the vine by estimation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1591)

(والعنب) فيجوز قسم كل على أصله بالخرص للضرورة أو؛ لأنهما يمكن حزرهما بخلاف غيرهما من الثمار لتغطية بعضه بالورق بشروط ستة أشار لأولها بقوله

Mas'alah: How is fallen palm material divided in a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1633)

(وساقط النخل) أي ما يسقط منه حال كونه (كليف) وسعف وجريد (كالثمرة) فيكون بينهما على ما دخلا عليه من الجزء، وأما ما سقط من خشب النخل أو الشجر فلربه

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where fruit is divided between the parties?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4919)

وإن قال: ثمرة هذا الحائط بيننا، وثمرة هذا الآخر لي أو لك [1] - لم يجز، ويكون للعامل أجره في ثمرة الحائط الذي شرطا ثمرته لأحدهما حسب ما تقدم. فإن شرطاها لصاحب الحائط كان له أجره وإن جاوزت الثمرة. وإن شرطاها للعامل كان له أجره ما لم يجاوز الثمرة.

Mas'alah: How is compensation determined when the fruit is shared between the owner and worker?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4919)

ويختلف في الذي شرطا ثمرته بينهما هل يكون فيه أجيرا أو على مساقاة مثله؟ وأرى

أن يكون للعامل الأقل من المسمى، أو مساقاة المثل، إن شرطا المنفرد لصاحب الحائط، وإن شرطاه للعامل كان له الأكثر.

Mas'alah: How does the allocation of surplus fruit affect the sharecropping contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4919)

وإن كان ما سواه للعامل كان أجيرا في الجميع؛ لأن الزيادة إذا كانت لرب المال أخف؛ لأنه يعود إلى تقليل جزء الثاني، وإذا كانت الزيادة للعامل كان أجيرا؛ لأنه شرط أن تكون الزيادة من غير الحائط.

Mas'alah: Is it permissible for the orchard owner or the worker to stipulate zakat in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4923)

ويجوز لصاحب الحائط أن يشترط الزكاة على العامل، وللعامل أن يشترط الزكاة [1] على صاحب الحائط، وقال في كتاب محمد: لا يجوز أن يشترط ذلك العامل على رب الحائط [2] {قد خلت من قبلكم سنن} [آل عمران: 137] والأول أحسن؛ لأن ذلك يرجع إلى جزء يقل للعامل إذا اشترط عليه ويكثر إذا اشترط على رب الحائط.

Mas'alah: How is the division affected when the musaqah is on half and the yield is below the nisab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4923)

ويختلف أيضا إذا كانت المساقاة على النصف فأصاب أقل من نصاب، فعلى القول الأول يكون لصاحب الحائط خمسة ونصف، وللآخر أربعة ونصف؛ لأن الزكاة لو كانت نصابا إنما تؤخذ عن ملك صاحب الحائط، وقد كان له خمسة ونصف ويخرج منها جزءا عن الزكاة عن ملكه، وإذا كان دون النصاب كان له. (1) قوله: (يشترط الزكاة) يقابله في (ف) : (يشترطها) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 160.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's share in a multi-year musaqah contract with mixed trees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4941)

ومحمل جوابه على أن المساقاة سنة واحدة، فإن كانت سنين دخلت في المستقبل في المساقاة وكان للعامل جزؤه منها، إلى أن يأتي العام الذي يخرج فيه بجداد النخل، فإنه يخرج ولا يكون له فيما سوى النخل مما لم يأت إبانه شيء، ولو جعل له في سقي ذلك مقال وأن يتمادى في السقي والعمل حتى يطيب ما سوى النخل فيأخذ جزأه لأدى ذلك إلى ألا ينتزع الحائط؛ لأنه إذا مكن من السقي حتى يطيب بما سوى النخل فيأخذ جزأه منه- قال: لم أصل إلى [3] ذلك الذي أسقيت بالنخل فلا يذهب عملي فيه، والتمكين من ذلك تمكين من سقى ما سواه فيؤدي إلى ما لا غاية له. (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 298. (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 298. (3) قوله: (إلى) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on the worker's share when date palms are the majority?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4942)

وجعله للعامل خاصة ولم يجز أن يكون بينهما [4] بحال لا على مثل جزء الكثير ولا غيره، فإن كان النخل الأكثر كان (1) قوله: (واحد) ساقط من (ت) . (2) قوله: (لم يكن) يقابله في (ف) : (ثم يكون) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 302. (4) في (ف) : (سهما) .

Mas'alah: Did Ashhab permit stipulating a portion of the fruit in musaqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5241)

وقد ذكر عن أشهب أنه أجاز اشتراط بعض الثمرة.

Mas'alah: Is it permissible to combine fruit from different years in musaqah when the total is one-third or less?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5241)

وقد تتوزع في هذا الأصل [2] إذا كانت الثمرة تختلف في سنة أقل من الثلث وفي سنة أكثر وإذا جمع جميعها كان الثلث فأقل، وفي إذا كانت ديارا ثمرة بعضها أقل من الثلث، وثمرة بعضها أكثر وجميعها الثلث فأقل، هل يجوز ذلك أم لا؟

Mas'alah: What are the zakat obligations in musaqah and qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=320)

568 - ويجوز في المساقاة اشتراط الزكاة على رب الأصل. ولا يزكي العامل ما بيده

[من القراض] ، وإن أقام أحوالا حتى ينبض المال ويحضر ربه ويقتسماه.

Mas'alah: What is the zakat threshold for a musaqah worker's share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=321)

570 - والعامل في المساقاة إذا نابه في حصته من الثمرة أقل من خمسة أوسق زكاه.

Mas'alah: How is zakat handled in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1572)

2999 - ولا بأس أن يشترطا الزكاة في حظ أحدهما، لأنه يرجع إلى جزء معلوم ساقى عليه، فإن لم يشترطا شيئا فشأن الزكاة أن يبدأ بها، ثم يقتسمان ما بقي.

Mas'alah: How are fallen dates, palm leaves, and straw divided in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1574)

3006 - وما كان [من] سواقط النخل، أو ما يسقط من بلح أو غيره، والجريد والليف وتبن الزرع فبينهما على ما شرطا من الأجزاء.

Mas'alah: When is estimation (khar) used in dividing fruit and grapes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2977)

(إلا الثمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله) من المدونة قال مالك: أما ثمر النخل والعنب فإنه إذا طاب

Mas'alah: When is it impermissible to divide fruit by estimation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2978)

(لا ثمر) اللخمي: نحو هذا. وهو مقتضى قولهم إذا كانت حاجتهم إليه واحدة لا يقسم بالخرص.

Mas'alah: What are the conditions for the share in musaqah regarding being common and known?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3024)

وأقل وأكثر (شاع وعلم) تقدم نص عياض: مشاع مقدر. (بساقيت) .

Mas'alah: How is zakat handled in a musaqah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3034)

(واشتراط جزء الزكاة) . ابن رشد: إن بلغت ثمرة الحائط المساقى نصابا أو كان لرب الحائط ما إن ضمه إليها بلغته فإن الزكاة من جملة ثمرة الحائط ثم يقتسمان ما بقي. ومن المدونة: لا بأس أن تشترط الزكاة في حظ أحدهما؛ لأنه يرجع إلى جزء معلوم ساقى عليه، فإن لم يشترط شيئا فشأن الزكاة أن يبدأ بها ثم يقتسمان ما بقي. اللخمي:

وقول مالك إن المساقاة مزكاة على ملك رب الحائط فيجب ضمها لما له من ثمر غيرها ويزكى جميعها ولو كان العامل ممن لا تجب عليه، وتسقط إن كان الحائط ممن لا تجب عليه والعامل ممن تجب عليه. وانظر إن شرط أحدهما الزكاة ولم يكن في الحائط نصاب. ذكر ابن يونس في ذلك

ثلاثة أقوال لم يعزها ولم يشهر منها قولا.

Mas'alah: How is the division of olives and pressing handled in musaqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3036)

(وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما) من المدونة قال ابن القاسم: والجذاذ والحصاد والدراس على العامل. وقال في الزيتون: وإن شرطا قسمه حبا جاز، وإن شرطا عصره على العامل جاز ذلك ليسارته. ابن المواز: وإن لم يكن فيه شرط فعصره بينهما. انتهى نقل ابن يونس. اللخمي: عصر الزيتون على من شرطاه عليه منهما قاله في المدونة. انظر الخلاف فيه. ابن فتوح: لا ينعقد على أن يحمل الغلة إلى دار المساقي. البرزلي: لعل هذا على مذهب سحنون، وأما ابن القاسم فيجوز ذلك على أصله. قاله في سماع عيسى فيمن أعطى لرجل أرضه حين القليب، فإن كان أوان الزرع فالبذر عليهما والزرع بينهما والعمل على الداخل والحصاد والدراس ونقل نصيب رب الأرض جاز.

Mas'alah: What is the ruling on fallen palm produce in musaqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3043)

(وساقط النخل كليف كالثمرة) من المدونة قال ابن القاسم: وما كان من سواقط النخل أو ما يسقط من بلح أو غيره والجريد والليف وتبن الزرع فبينهما على ما شرطا من الأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on taking mixed ripe and unripe dates as musaqah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1713)

وقوله "في النخل منه ما أطعم و (منه) [6] ما لم يطعم لا يجوز أخذه مساقاة" [7] معناه: طاب وآخر لم يطب، "قال: لأن منفعة ذلك لرب الحائط" [8]. هذه المنفعة التي أشار إليها سقوط [حكم] [9] الجوائح [عنه] [10] في المساقاة، بخلاف الإجارة التي لا يخسر فيها العامل عمله [11] ويوفى إجارته [12]، وإن أجيحت ثمرته في المساقاة لم يكن له أجر [13].

Mas'alah: What is the ruling on profit in musaqah being only in the fruit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1714)

وقوله: "لا يصلح الربح في المساقاة إلا في الثمر خاصة يأخذها بالنصف، ويساقيه بالثلثين، فيربح السدس، أو يربح عليه [7]، على نحو هذا" [8]. هو [9] خلاف مذهب مالك، ومالك لا يجيز هذا.

Mas'alah: What compensation is due for watering and tending returned fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2791)

قال في المدونة: فإن ردت الثمرة كان لك أجر سقيك وعلاجك.

Mas'alah: What is the condition regarding the unity of the share in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3639)

الماخوذ شرطه الجزئية كربح القراض غير مختلف في نسبتها فيه حذف مضاف، أي علم الجزئية، ولو أبقيت كلام المصنف على ظاهره لزم ألا تجوز مساقاة الحائط على جميع ثمره، وهي جائزة، ويدل أيضا على حذف المضاف قوله: (كالقراض) فإنه صرح بالمضاف في القراض. وقوله (غير مختلف في نسبتها) أي: لا يجوز أن يدفع إليه نصف الحائط بالنصف ونصفه بالثلث، ولا نوعا منه بالنصف، ونوعا آخر بالربع، ولا سنة بكذا وسنة بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops before threshing or fruit while still on trees?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1174)

والزرع قبل ذروه والثمر ما دام مبقى في رؤوس الشجر

Mas'alah: What is the ruling on estimating non-date and non-grape fruits on trees for division?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2024)

ـ وقسم غير التمر خرصا والعنب مما على الأشجار منعه وجب

Mas'alah: What share of the fruit is permissible in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2160)

ـ وهي بشرط أو بما قد اتفق به وحد أمد لها يحق

Mas'alah: What share of the fruit is permissible in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2161)

(وهي) أي المساقاة تصح (بشطر) من الثمرة أي نصفها (أو بما قد اتفق) بالبناء للمجهول (به) أي عليه من ثلث الثمرة أو ربعها أو خمسها أو ثلاثة أرباعها أو كلها كما مر عن ابن عرفة من أنه تجوز المساقاة على أن كل الثمرة للعامل اللخمي: والمساقاة تجوز على النصف حسبما ورد في الحديث، أنه عليه السلام ساقى أهل خيبر بشطر الثمرة وعلى الثلث والربع وأكثر من ذلك وأقل الخ (خ) : بجزء قل أو كثر شاع وعلم الخ.

Mas'alah: How is zakat paid in a musaqah contract when not stipulated?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2162)

ـ والدفع للزكاة إن لم يشترط بينهما بنسبة الجزء فقط

Mas'alah: What share of the fruit may the worker receive in a musaqah contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=719)

الركن الثالث ; وأجمعوا على أن المساقاة تجوز بكل ما اتفقا عليه من أجزاء الثمر، فأجاز مالك أن تكون الثمرة كلها للعامل كما فعل في القراض، وقد قيل: إن ذلك منحة لا مساقاة، وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of palm trees in musaqah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1750)

والليف والجريد) وأولى التبن (كالثمر) على عدد ما دخلا أما إن سقط أصل الجذع فلربه)

Mas'alah: What are the conditions for musaqah regarding the share of the produce?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=802)

ومنها أن يساقى على جزء شائع معلوم سواء كان كثيرا كالثلثين أو قليلا كالربع وإليه أشار بقوله: (على ما تراضيا عليه من الأجزاء) واحترزنا بالمشاع من المساقاة على آصع

أو أوسق معدودة، وبالمعلوم من المساقاة على جزء مجهول فلا بد أن يكون ثلثا أو نصفا أو نحوه

Mas'alah: What is the ruling on the price being in the liability of the grantor in sharecropping?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=813)

[قوله: أن يكون الثمن في ذمة المعري] أي لا في حائط معين اتباعا للرخصة، فإن وقع ذلك فسخ لأنه بيع فاسد.

Mas'alah: What are the conditions for the share in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2180)

(وشرط الجزء) المساقى به أمران: (شيوعه) في ثمر الحائط، فلا يصح بشجر معين ولا بكيل. [حاشية الصاوي] لأن الشارح أدخل تحت قوله ذا ثمر شرطين محترز الأول منهما ألا يكون شأنه الإثمار كالأثل، ومحترز الثاني قوله: ولم يبلغ حد الإثمار كالودي أي لم يبلغ حد الإثمار في عامه. قوله: [محترز الشروط الثلاثة] : بل الأربعة كما علمت وكما يأتي في الشارح. قوله: [نبت معلوم] : أي يشبه البرسيم. قوله: [ولا قرط] : هو نوع من المرعى ومثل القضب والقرط البرسيم وباقي البقول من ملوخية ونحوها. قوله: [مما يثمر] : أي شأنه يثمر. وقوله: [لصغره] : متعلق بقوله: "لم يبلغ حد الإثمار" . قوله: [لجميع ما قبله] : أي محترزات الشروط الأربعة. قوله: [بشجر

معين] : أي كقوله: ساقيتك على العمل في هذا الحائط بثلث ثمر هذه النخلة أو هذه النخلات. قوله: [ولا بكيل] : إن عين قدره سواء كان تعيينه باللفظ أو بالعادة.

Mas'alah: What is required for the share in musaqah to be known?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2181)

(وعلمه) كربع أو ثلث أو أقل أو أكثر.

Mas'alah: What does the author mean by 'they have left it' in the context of musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2188)

قوله: [فقد خرجا عنها] : أي عن حقيقة المساقاة.

Mas'alah: What does the author mean by 'the named portion' in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2188)

قوله: [الجزء المسمى] : أي المسمى له من الثمرة من ثلث أو ربع أو نصف.

Mas'alah: What is the ruling on differing shares for the worker across multiple years in a musaqah

contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2190)

(أو) مساقاة مع (اختلاف الجزء) الذي للعامل (في) مساقاة (سنين) وقع العقد عليها صفقة، وهي المسألة المتقدمة. والمراد بالجمع: ما فوق الواحد، فإذا عاقده على سنتين فأكثر صفقة واحدة واختلف الجزء كأن يكون النصف في سنة والثلث في أخرى مثلا – كانت فاسدة كما تقدم، وفيها بعد العمل مساقاة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on differing shares for the worker across multiple orchards in one musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2190)

(أو) مع اختلاف الجزء (في حوائط) متعددة ساقاه عليها (في صفقة) واحدة. والمراد بالجمع: ما فوق الواحد أيضا، فإذا ساقاه على حائطين أو أكثر في صفقة على أن له في أحدهما الثلث وفي الأخرى النصف مثلا فسدت وردت بعد العمل لمساقاة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with varying shares across multiple orchards?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2190)

قوله: [أو مع اختلاف الجزء في حوائط] : أي وأما مع اتفاق الجزء بأن وقع عقد

المساقاة على حوائط بجزء متفق صفقة واحدة أو في صفقات أو على حوائط بجزء مختلف في صفقات فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruits on the tree by estimation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2729)

أو قسم شيء من الثمار في أصله على رؤوس شجرة لا يجوز بالخرص قبل طيبه، ولكن يجذوه إن أرادوا قسمه ثم يقتسمونه كيلا، ونحو هذا للشارح، وهو مكرر مع قوله قبله: (وزرع وتمر) ، ولعله أعاده ليرتب عليه قوله بالخرص.

Mas'alah: What is the ruling on dividing olives by fruit in a musaqah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2774)

[8] وجاز اشتراط قسم الزيتون حبا كعصره بشرط على أحدهما، ويلزمه، فإن لم يشترط فبينهما. ابن القاسم: ما لم تكن عادته على العامل.

Mas'alah: How does zakat apply to musaqah profits compared to qirad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2053)

المال، وليزك في أصاب في المساقاة إن كان في نصيبه ونصيب رب الحائط في فيه الزكاة بخلاف القراض، فلا زكاة على العامل حيث لم ينب رب المال نصاب كما مر.

Mas'alah: What is the difference between musaqah and qirad regarding zakat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2053)

قال عبد الحق: والفرق بين المساقاة والقراض أن الثمرة في المساقاة عينها لرب المال، وما يأخذه العامل منها فإنما يأخذه بعد توجه الزكاة على ربها بطيبها، فالذي يستحقه العامل بعد القسمة إنما هو من ضرب الإجارة، وأما المال القراض فالعامل قد تقلب فيه وصرف لنفسه ولرب المال، وذهبت عينه واعتاض بدلا منه فلما طلب منه النماء بالتصرف الذي فعله في عين المال أشبه الشريك.

Mas'alah: Is it permissible for musaqah partners to divide produce by estimation (khar)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7242)

شئتم فلكم وإن شئتم فلنا بخرصها ونؤدي إليكم نصفها (1)] هكذا ذكره في المقدمات، قال الباجي: قال ابن مزين: سألت عيسى عن فعل عبد الله أيجوز ذلك للمساقين والشريكين؟ فقال: لا يعمل ذلك ولا يصلح اقتسامه إلا كيلا إلا أن تختلف حاجتهما إليه فيقسما بالخرص. انتهى. قال الباجي: وهذا الذي حمل عيسى عليه الحديث وأنه كان يسلم إليهم جميع الثمرة ليضمنوا حصة المسلمين منها لا يجوز لأنه

بيع الثمر بالثمر بالخرص في غير العرايا، فلذلك تؤول الحديث على أن الخرص للقسمة خاصة، وإذا حمل الحديث على أنه إنما كان الخرص للزكاة سلم مما جاء به وأنكره، ويكون قوله إن شئتم فلكم وإن شئتم فلنا على سبيل التخفيف لصحة خرصه. انتهى. بالمعنى وخرص الحائط للأكل إنما يجوز بشروط تقدمت في القسمة. قاله الحطاب. وفي المدونة: وإن شرط العامل على رب النخل صرام النخل لم يتبع ذلك والصرام هو القطع، ومنه قوله تعالى: {ليصرمنها مصبحين} وهو الجذاذ وفيه دليل على أن ما كان على العامل لا ينبغي اشتراطه على رب المال، ويأتي أنه يجوز اشتراط ما على رب المال حيث كان قليلا على العامل. انتهى. قال الخرشي: وأما ما ترتب في ذمة رب الحائط قبل عقد المساقاة فإنه عليه لا على العامل.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with different shares for crops and palm trees?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7253)

وقال المواق في المدونة: من ساقى رجلا زرعا على الثلث ونخلا على النصف لم يجز حتى يكونا على جزء واحد جميعا ويعجز عن الزرع ربه وإن كانا في ناحيتين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of multiple orchards with different types of trees?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7253)

وحوائط وإن اختلفت بجزء يعني أنه تجوز مساقاة حوائط والعامل في الجميع واحد أو

متعدد، وكذا رب الحوائط وسواء اتفقت في النوع أو اختلفت أنواعها بأن كان بعضها نخلا وبعضها تينا وبعضا رمانا بشرط أن يكون الجزء متفقا كثلث من كل أو نصف من كل مثلا، وأما بثلث من بعضها ونصف من غيره فإن ذلك لما يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on differing shares in musaqah contracts in single versus multiple transactions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7253)

واستثنى من ذلك قوله: إلا في صفقات يعني أن محل اشتراط الاتفاق في الجزء إنما هو حيث كانت المساقاة في الحوائط في صفقة واحدة أي في عقد واحد، وأما إن وقعت المساقاة في الحوائط في عقود متعددة فإنه يجوز الاختلاف في الجزء كثلث من هذا وربع من هذا مثلا، والحاصل أنه إذا تعددت الصفقة جاز الاختلاف في الجزء اتفق النوع أو اختلف، وإن اتحدت الصفقة اشترط اتفاق الجزء اتفق النوع في الحوائط أو اختلف، وقوله: وحوائط المراد بالجمع هنا ما فوق الواحد فيتناول الاثنين فما فوقهما. الشبراخيتي: ثم إن قوله بجزء إلا في صفقات يجري مثله في قوله: "وجاز زرع وشجر" لخ فهو راجع للمسألتين. انتهى.

Mas'alah: What is the exception for differing shares in multiple musaqah transactions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7253)

وقوله: "إلا في صفقات" مستثنى من مفهوم بجزء أي لا بجزئين إلا في صفقات. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of two orchards with different shares in one transaction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7253)

وقال المواق في المدونة: لا يجوز أن تدفع إلى رجل حائطين مساقاة أحدهما على النصف والآخر على الثلث في صفقة، ولا بأس أن يكونا على جزء واحد، وإن كان أحدهما أفضل

Mas'alah: What is the ruling on different orchards in a single musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7254)

من الآخر مما لو أفرد أحدهما لسوقي هذا على الثلث وهذا على الثلثين وقد كان في خيبر الجيد والردئ حين ساقاها النبي صلى الله عليه وسلم على الشطر كلها. انتهى. ثم قال: ويجوز حوائط مختلفة أو متفقة في صفقة بشرط جزء واحد، وأما في صفقات فلا شرط. انتهى.

Mas'alah: How is zakat handled in a musaqah contract when not stipulated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7255)

النصف الذي نابه في القسم، وعلى العامل أخرجت من نصفه فإن لم يشترطا شيئا فشأن الزكاة أن يبدأ بها ثم يقتسمان ما بقي، فهو من إضافة المصدر لمفعوله أي واشتراط أحدهما جزء الزكاة على الآخر وهو للمشترط، وإن لم تجب كما مر في القراض وهو لابن العطار، وصدر في الشامل بما يفيد أن الشرط يلغى ويقتسمان الثمرة على ما شرطا. قاله الشبراخيتي. وقول ابن العطار هو الراجح. انظر الرهوني. وقال المواق: ابن رشد: إن بلغت ثمرة الحائط المساقى نصابا أو كان لرب الحائط ما إن ضمه إليها بلغته فالزكاة من جملة ثمرة الحائط ثم يقتسمان ما بقي، ومن المدونة: لا بأس أن تشترط الزكاة في حظ أحدهما لأنه يرجع إلى جزء معلوم، فإن لم يشترط شيء فشأن الزكاة أن يبدأ بها ثم يقتسمان ما بقي. اللخمي: وقول مالك إن المساقاة مزكاة على رب الحائط يجب ضمها لماله من ثمر غيرها ويزكى جميعها، ولو كان العامل ممن لا تجب عليه وتسقط إن كان ربها ممن لا تجب عليه، والعامل ممن تجب عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing olives by grain in a musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7257)

وقسم الزيتون حبا يعني أنه إذا جرى العرف بأن الزيتون يقسم بعد عصره فإنه يجوز لأحدهما أن يشترط على الآخر أنه يقسم حبا، بهذا فسره غير واحد. وفسره الحطاب بقوله: ويمكن أن يحمل كلام المص على أن المراد أن قسم الزيتون حبا إن شرطه أحدهما عمل به، ولو كان العرف على أن عصره على أحدهما. انتهى المراد منه. وإنما

حمل المص على هذا لأن المذهب قول سحنون وهو أن مساقاة الزيتون تنتهي بجناه. انتهى. أي وإذا انتهت المساقاة بجناه فإنه يقسم حبا فلا فائدة لجواز اشتراط قسمة حبا، وأجيب عن ذلك بما ذكرته وقوله: "قسم" عطف على "جزء" من قوله: "واشتراط جزء الزكاة" ، وقال البناني: قال في المدونة: قال مالك في الزيتون: إن شرطا قسمة حبا جاز وإن شرطا عصره على رب الحائط، قال ابن يونس: وإن لم يكن فيه شرط فعصره بينهما وحكاه اللخمي عن ابن المواز وسحنون، قال سحنون: متهى المساقاة جناه، قال الحطاب: ومقتضى كلام ابن رشد أن كلام سحنون (1) هو المذهب.

Mas'alah: How are fallen palm parts divided between the owner and the worker in musaqah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7278)

وساقط النخل كليف كالثمرة يعني أن ما سقط من النخل حال كون الساقط كليف وجريد وبلح وغيرها يكون مقسوما بينهما على حكم الثمرة الباقية، فإن كان له نصفها كان له نصف ذلك أو ربعها كان له ربع ذلك، والحاصل أن العامل يكون له من الساقط المذكور مثل ماله من الثمرة، قال الشبراخيتي: وساقط النخل كليف وجريد وثمرة ألقاها الريح وتبن زرع كالثمرة الباقية فتكون بينهما على حسب ما دخلا عليه، وقوله: "كليف" حال من ساقط أي حالة كون ساقط النخل كليف غاية ما فيه أنه حال من المبتدإ وهذا أجازه سيبويه، وبهذا يخرج الساقط من الأصل فإن النخل على ملك ربه. انتهى. وقال الخرشي: وبعبارة الإضافة على معنى من ويقدر مضاف أي الساقط من النخل أي من أجزاء النخل، وقوله: "كليف" مثال فلا يصدق بالساقط من الأصول. انتهى. وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: وما كان من سواقط النخل أو ما

يسقط من بلح أو غيره والجريد والليف وتبن الزرع بينهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the share of fruit in a musaqah contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=262)

الرابع: المعقود به: جزء معلوم من الثمرة، ولا بأس أن يساقيه حائطا فيه أنواع مختلفة بجزء واحد، ولا يجوز أن يساقيه أربعة أعوام عامين على النصف وعامين على الربع في عقد واحد، ويجوز في عقدتين.

Mas'alah: What are the three scenarios when partners agree on dividing fruits?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3775)

فإن اتفقت حاجتهم: فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يتفقا على التيبيس [وإما أن يتفقا على البيع] [2]، وإما أن يتفقا على الجذاذ.

Mas'alah: How does the force of water affect the division of irrigation shares?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3800)

القليل لضعفه حتى يأخذ من النهار مثل ما أخذ من له مثل سهمه أو أكثر لقوة اندفاع

الماء الكثير.

Mas'alah: What are the conditions regarding the worker's share in musaqah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3479)

لا نقص من في الحائط ولا تجديد [منح الجليل] المعاوضة لقوله أساقيك ورب الحائط أعلم بمنافعه ومصلحة ماله. وفي المقدمات تجوز على أن الثمرة كلها للعامل بعمله. وقيل هي منحة فتفتقر إلى حيازة وتبطل بالموت قبله وهذا بعيد اهـ. قلت وأما عكسه فظاهر جوازه وهو كون الثمرة كلها لرب الحائط لأن العامل تبرع بعمله، ويشترط في الجزء أن لا يختلف في أصناف الثمرة بأن يكون بنصف بعضها وثلث صنف آخر مثلا. ابن عرفة والحائط المختلف أنواع شجره مختلطا كمتحد. اللخمي واختلاف ثمرته بالجودة والرداءة كتساويها وتعدد الحوائط وثمرها سواء في الجودة والرداءة والعمل أو تقاربها كواحدة اهـ. وإنما تصح المساقاة (ب) مادة (ساقيت) في المقدمات المساقاة أصل في نفسها فلا تنعقد إلا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم، فلو قال رجل استأجرتك على عمل حائطي هذا بنصف ثمرته، فلا تجوز على مذهبه كما لا تجوز الإجارة عنده بلفظ المساقاة، وذلك بين من قوله في الكتاب إذا ساقاه في ثمر حائط قد طاب بعضها فلا يجوز، وأجازها سحنون، وجعلها إجارة. ولمالك في الموازية مثله، وكلام ابن القاسم أصح اهـ. الحط وعلى قول سحنون اقتصر ابن شاس وابن الحاجب فقال الصيغة مثل ساقيتك أو عاملتك على كذا، فيقول قبلت وما في معناه من قول أو فعل اهـ. عياض لا تنعقد إلا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم، فلو قال استأجرتك على عمل حائطي أو سقيه بنصف ثمرته أو ربعها فلا تجوز حتى يسمياها مساقاة. وفي

الشامل وصحت بلفظها لا بعاملت خلافا لسحنون، ونحوه للمتيطي وضيح وغيرهما، واقتصر ابن عرفة على كلام ابن رشد في البيان والمقدمات، وفيه تصحيح قول ابن القاسم. (ولا) تصح المساقاة بشرط (نقص) أي إخراج (من في الحائط) يوم عقد المساقاة من رقيق ودواب ربه وإتيان العامل بخلفهم من ماله (ولا) تصح باشتراط (تجديد) لشيء لم يكن فيه يوم المساقاة كبئر وعبيد ودواب من العامل على رب الحائط إلا اليسير، كغلام أو دابة في حائط كبير. فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لا ينبغي لرب

. . . . . [منح الجليل] الحائط أن يساقيه على أن ينزع ما كان فيه من غلمان أو دواب فيصير كزيادة شرطهما، إلا أن يكون قد نزعهم قبل ذلك. قال وما لم يكن في الحائط يوم عقد المساقاة لا ينبغي أن يشترطه العامل على رب الحائط إلا ما قل، كغلام أو دابة في حائط كبير، ولا يجوز ذلك في حائط صغير. الحط يعني أنه يشترط في صحة المساقاة أن لا يخرج رب الحائط ما فيه من دواب وعبيد وأجراء وآلة يوم عقدها وما كان فيه من رقيق ودواب لربه، فللعامل اشتراطهم فيها، ولا ينبغي لرب الحائط أن يساقيه على أن ينزع ذلك منه فيصير كزيادة شروطها عليه إلا أن يكون قد نزعهم قبل ذلك، ثم قال فيها وكشرط رب الحائط إخراج رقيقه ودوابه منه فلا يجوز، فإن نزل ذلك فللعامل أجرة مثله والثمرة لربها أبو الحسن معنى لا ينبغي المنع بدليل التعليل وقوله إلا أن يكون قد نزعهم استثناء منقطع اهـ. ابن ناجي لا ينبغي على التحريم للتعليل، وصرح به عبد الحق. الحط وآخر كلامها صريح في أنه على التحريم لجعله ذلك مما تفسد المساقاة به. ابن نافع ويحيى إذا كان في الحائط رقيق فلا يدخلون إلا بشرط، ووجه الأول «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما ساقى أهل خيبر لم يخرج شيئا مما في الحوائط» قاله في

التوضيح. وفي الأم إن لم يشترطهم العامل وأراد المالك إخراجهم قال قال مالك أما عند معاملته واشتراطه فلا ينبغي إخراجهم، وإن كان أخرجهم قبل ذلك فلا بأس وهل هو مطلق للاختلاف فيه أو مقيد بعدم قصد إخراجهم من المساقاة كمن أراد طلاق زوجته فأخرجها من مسكنها لتعتد خارجه. أبو حفص العطار إن أراد أن يساقي حائطه فأخرجه ثم أقبل يسوم به فلا بأس، إنما الذي لا يجوز إخراجهم عند إرادة عقدها مع من تكلم معه فيه. الحط هذا الذي يفهم من المدونة ويشترط في صحة المساقاة أيضا أن لا يشترط العامل على رب الحائط أن يحدد دواب وأجراء لم تكن فيه حين العقد، فإن شرط ذلك فسدت المساقاة إلا أن يكون يسيرا، كدابة أو غلام في حائط كبير فذلك جائز، وسيذكره المصنف في الجائزات،

Mas'alah: What is the criterion for determining the time of harvest in musaqah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3494)

فالمعتبر الجذاذ لا الزمان، فلا حاجة للتوريخ بالعجمي ولا بالعربي، فمعنى ما قاله بعض الشيوخ أن المعتبر الجذاذ، فإذا أرخ فيكون بالعجمي الذي يكون الجذاذ عنده لا مطلقه لأن المدار على الجذاذ وكذلك بالعربي الذي يكون الجذاذ عنده فلا فرق بينهما للانضباط بالجذاذ، وإنما يفترق العجمي

Mas'alah: What is the ruling on dividing olives by grain and pressing them in musaqah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3495)

و) يجوز اشتراط (قسم الزيتون حبا) وشبه في الجواز فقال (ك) شرط (عصره) أي الزيتون (على أحدهما) أي رب الحائط أو العامل، فإن لم يشترط على

وإصلاح جدار، وكنس عين، وسد حظيرة، وإصلاح ضفيرة [منح الجليل] أحدهما فعليهما والعرف كالشرط. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – الجذاذ والحصاد والدراس على العامل وإن شرطا قسم الزيتون حبا جاز، ولو شرط عصره على العامل جاز ليسارته. ابن المواز إن لم يكن فيه شرط فعصره بينهما. اللخمي عصر الزيتون على من شرطاه عليه منهما قاله في المدونة. "ق" الحط ظاهر كلامه أنه يجوز اشتراط قسم الزيتون حبا ويجوز اشتراط عصره على أحدهما، فإن لم يشترط واحد من الأمرين لزمهما أن يعصراه ولا يقتسماه إلا بعد عصره، وهو ظاهر لفظ المدونة، لكنه خلاف ما ذكره أبو الحسن عن سحنون أن منتهى المساقاة في الزيتون جنيه. فيها قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في الزيتون إن شرطا قسمه حبا جاز، وإن اشترطا عصره على العامل جاز. أبو الحسن زاد ابن يونس ليسارته. أبو إسحاق إن شرط عصره على رب الحائط جاز. ابن يونس إن لم يكن فيه شرط فعصره بينهما، وحكاه اللخمي عن ابن المواز وسحنون. سحنون منتهى مساقاته جناه. اهـ. الحط مقتضى كلام ابن رشد أن كلام سحنون هو المذهب، ويمكن حمل كلام المصنف عليه، والله أعلم. (

Mas'alah: What is the ruling on fallen dates from a palm tree in musaqah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3505)

وساقط النخل: كليف: كالثمرة

Mas'alah: When do the landowner and worker divide the trees in a musaqah contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3516)

واقتسماها إن بلغ الحد المشترط، أو توليا العمل،

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm grove after giving its fruit as charity for a year?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1072)

وأما المسألة الثانية عشرة، وهي مسألة من تصدق بثمرة حائطه، سنة، ثم أراد بيعه: أن ذلك لا يجوز، إن كانت الثمرة لم تؤبر، فهي كمسألة المساقاة سواء؛ إذ لا فرق بين أن يكون الحائط، أو بعضه، قد وجب قبل بيع الحائط لغير رب الحائط بهبة أو مساقاة؛ وفي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك لا يجوز، في قلس، ولا غيره؛ لأن ذلك بمنزلة ما لو باع حائطه، واستثنى ثمرته، قبل الإبار، أو قبل الطلوع، وهو نص قول غير ابن القاسم في مسألة المساقاة من المدونة، لأنه إذا لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for a specified share, whether small or large?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2570)

بجزء قل، أو كثر) ش: لا مفهوم لقوله بجزء، وإنما نبه به على أنه لا تجوز المساقاة بكيل مسمى من الثمرة، ولم يرد أنه لا بد أن يكون المأخوذ جزءا من الثمرة بل تجوز المساقاة على أن تكون الثمرة جميعها للعامل قاله في المدونة وغيرها قال ابن ناجي:

وظاهرها أنها مساقاة حقيقية، ويجبر العامل أو يستأجر من يعمل إلا أن يقوم دليل على أنه أراد الهبة لقلة المؤنة وكثرة الخراج قال اللخمي، وهو مقتضى ما رواه

Mas'alah: What is the ruling on dividing olives by the fruit or stipulating pressing in a musaqah contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2579)

ص (وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما) ش: ظاهر كلامه أنه يجوز اشتراط قسم الزيتون حبا، ويجوز اشتراط عصره على أحدهما، فإن لم يشترط واحدا من الأمرين لزمهما أن يعصراه، ولا يقتسماه إلا بعد عصره، وهو ظاهر لفظ المدونة لكنه خلاف ما ذكره أبو الحسن الصغير عن سحنون أن منتهى المساقاة في الزيتون جنيه قال في المدونة: قال مالك في الزيتون: إن شرط قسمه حبا جاز، وإن شرط عصره على العامل جاز ذلك قال أبو الحسن زاد ابن يونس في نقله ليسارته قال أبو إسحاق إن شرطا عصره على رب الحائط جاز قال ابن يونس، وإن لم يكن فيه شرط فعصره بينهما، وحكاه اللخمي عن ابن المواز وسحنون قال سحنون: منتهى المساقاة جناه انتهى. ومقتضى كلام ابن رشد في سماع عيسى من كتاب المساقاة: أن كلام سحنون هو المذهب، ويمكن أن يحمل كلام المصنف على أن المراد أن قسم الزيتون حبا إن شرطه أحدهما عمل به، ولو كان العرف أن عصره على أحدهما عمل به، وإن لم يشترطا ذلك، وكان عرف عمل به، فإن لم يكن عرف، ولا شرط فعصره عليهما، وإن أحب قسمه حبا جاز فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on fallen palm leaves and other debris in a musaqah contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2585)

ص (وساقط النخل كليف كالثمرة) ش: قال في الشامل وساقط النخل من ليف وجريد ونحوهما كالثمرة انتهى. وقال في المدونة: وما كان من سواقط النخل، أو ما يسقط من بلح وغيره والجريد والليف ومن الزرع بينهما على ما شرطا من الأجزاء انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on zakat and additional conditions in musaqah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=924)

داود: لا تكون إلا في النخل، وقال الشافعي: لا تكون إلا في النخل والكرم، والجمهور على جوازها في الشجر المسقي والبعل لدعوى الحاجة إليها في جميع ذلك. فرع: يجوز أن يساقيه سنين ما لم تكثر، قيل لمالك: عشرة أعوام فأنكر التحديد. قوله: "وإذا أخرج الحائط خمس أوسق بين رب المال والعامل ففيه الزكاة" : وهو معتبر بالقراض، لأنه مال واحد بخلاف الخلطة، لأن العامل لا يستحق شيئا إلا ببدو الصلاح، (وببدوه تجب) الزكاة فيتناولها الوجوب، وهي على ملك صاحب الأصل. قوله: "وليس لأحدهما زيادة شرط على الآخر" يعني: مثل أن يشترط أحدهما على الآخر زيادة دراهم، أو شيئا خارجا عن المساقاة لا يتعلق بصلاح الثمرة، وأجاز اشتراط الزكاة على أحدهما بخلاف القراض، قال القاضي أبو محمد في المعونة، لأن ذلك جزء معلوم، وهذه العلة جارية في القراض، والمعنى فيهما واحد، ثم ذكر حكم البياض يكون في الحائط. وتحصيل القول فيه أنه يستحب لرب الحائط أن يلغيه للعامل، لأن رسول الله

–صلى الله عليه وسلم– لما ساقى أهل خيبر ألغى لهم البياض الذي كان لهم فيها، ولم ينقل أنه منع اليهود منه، ولا استثناه لنفسه، ولا طلب أجرة منهم عليه، فإن لم يلغه رب الحائط للعامل، واستثناه لنفسه، فإن كان على أن يعمله بنفسه أو بماله ولا يتولى المساقى من عمله شيء، ولا يناله سقي الحائط للعامل فهذا

Mas'alah: Is division of the harvest by estimation (khar) permissible in a musaqah contract?

Source Book: Rawdat al–Mustabbin fi Sharh Kitab al–Talqin (book_id=2419, page=926)

المسألة الرابعة: إن القسمة بني المساقي ورب الحائط إن كانت كيلا فهي جائزة وهل تجوز القسمة بينهما بالخرص أم لا؟ ثلاثة أقوال في المذهب. الجواز مطلقا اعتمادا على فعل عبد الله بن رواحة. والثاني المنع (حذرا) من المزابنة، والثالث أنه ممنوع في الربوي من الثمار جائز في غري الربوي.

Mas'alah: When does the worker in musaqah become owner of his share of the fruit?

Source Book: Sharh al–Manhaj al–Muntakhab ila Qawa'id al–Madhhab (book_id=2431, page=71)

وفي معناه العامل في المساقاة، إن وجد في حقه من العمل ما يقتضي المطالبة بالقسمة، وتمليك نصيبه من الثمن فهل لا يملك إلا بالقسمة أو يملك بالظهور؟. القرافي: وهو المشهور علي حكم القراض قولان في المذهب.

Mas'alah: How is the third (thalath) calculated from the combined value of ornament and blade?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2136)

من خطه ونص ابن عرفة والثلث هو من مجموع وزن الحلية أو قيمتها مع قيمة المحلى النصل والجفن وتعقب ابن عبد السلام تفسيره ابن بشير بنسبته للنصل والجفن فقط محتجا ببياض المساقاة حسن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on fallen parts of a palm tree in a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3034)

(وساقط النخل) أي منه حال كون الساقط (كليف) وجريد (كالثمرة) الباقية فيكون بينهما على ما دخلا عليه من الجزء في الثمرة فعلم أن الإضافة على معنى من مع تقدير مضاف أي الساقط من أجزاء النخل فقوله كيف مثال واحترز بالحال عن النخل نفسه إذا سقط فإنه ملك لربه وليس للعامل فيه شيء فليست الإضافة بيانية لصدقها بذلك مع أنه غير مراد ومثل النخل غيره من الشجر والزرع كتبن قمح وشعير

Mas'alah: Who bears the cost of pressing olives in a musaqah contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=596)

يعني من السقي والتنقية والجداد، واختلف في عصر الزيتون فقال في كتاب محمد: إن لم يشترط علىأحد فهو بينهما، وقال ابن حبيب: العصر على العامل وإن شرط على صاحب الحائط، وكان له قدر لم يجز ورد العامل إلى إجازة مثله.

Mas'alah: How is zakat handled in a musaqah contract when no stipulation is made?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1813)

ساقاه عليه فإن لم يشترط شيئا فشأن الزكاة أن يبدأ بها ثم يقتسمان ما بقي فهو من إضافة المصدر لمفعوله أي واشتراط أحدهما جزء الزكاة على الآخر وهو للمشترط وإن لم تجب كما مر في القراض.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the division of olives by the fruit or pressing them in a musaqah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1813)

(ص) وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما (ش) يعني وكذلك يجوز اشتراط قسم الزيتون حبا وكذلك يجوز اشتراط عصره على أحدهما فإن لم يكن شرط فعصره عليهما معا فإن قيل الواجب في الزيتون قسمه حبا لأن مساقاته تنتهي بجناه فلا فائدة لتعلق الاشتراط بقسمه حبا بل الاشتراط يوهم أو يدل على أن المساقاة فيه لا تنتهي بجناه وأجيب بجوابين أحدهما أن كلام المؤلف هذا إذا كان العرف جاريا بقسمه بعد عصره ثانيهما دفع ما يتوهم أن اشتراط ذلك يوجب فساد العقد كما في المسائل التي يصح النقد فيها تطوعا ويفسد بشرطه فيها.

Mas'alah: How is fallen palm tree parts divided between the owner and the worker in musaqah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1818)

(ص) وساقط النخل كليف كالثمرة (ش) يعني أن ما سقط من النخل من بلح وليف وجريد وغير ذلك يكون مقسوما بينهما على حكم ما دخلا عليه من الأجزاء في الثمرة وكذلك حكم التبن فقوله وساقط النخل أي الساقط عنه، وأما أصل النخل فلا شيء للعامل فيه وبعبارة الإضافة على معنى من ويقدر مضاف أي الساقط من النخل أي من أجزاء النخل وقوله كليف مثال لا بيانية فلا يصدق بالساقط من الأصول.

Mas'alah: What are the rulings on the share, duration, and zakat in musaqah?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=434)

بثمرتها (مما) أي من النخل الذي (عليه قد عقد) وأحرى من غيره (وهي) أي المساقاة (بشطر) وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر الثمرة على أن يكفوه المؤنة (أو بما قد اتفق) بالبناء للمجهول ونائبه (به) أي عليه من زيادة ولو جميع الثمرة أو نقص كربع أو ثمن بحسب الأحوال والأعمال فقد تكثر الغلة ويقل العمل وقد يعكس وقد يكون الرخاء والعكس (وحد أمد لها يحق) يعني أن تحديد المساقاة بزمن تنتهي إليه من سنة أو أكثر حق، وظاهره الوجوب ونحوه قول ابن الحاجب ويشترط تأقيتها وأقله إلى الجذاذ وإن أطلق حمل عليه فقال ابن عبد السلام: اشتراط الأجل مع الحكم بصحة المساقاة المطلقة بعيد اهـ. والذي في المدونة والشأن في المساقاة إلى الجذاذ ولا يجوز شهرا ولا سنة وهي إلى الجذاذ إن لم يؤجلا اهـ. فليس تحديد الزمان بشرط في الصحة، وإنما الشرط أن لا يدخلا على الجهل، وإذا أقتت

بالسنة فإن أريد بها الجذاذ أو أطلق وحلت عليه صحت، وإن أريد بها اثنا عشر أو مع الجذة فسدت قاله الأجهوري. (والدفع للزكاة) في الثمرة التي تجب فيها كالثمر والعنب والزيتون على المذهب (إن) سكتا عنه و (لم يشترط) فهو (بينهما بنسبة الجزء فقط) لا أزيد ولا أنقص لأنها تؤخذ من رأس المال ثم يقتسمان على ما شرطا فمن كان له ربع الغلة فقد أعطى عشر الربع، ومن كان له ثلاثة أرباعها فقط أعطى عشر الثلاثة الأرباع فإن اشترط على أحدهما كان عليه وحده. قال في المدونة: ولا بأس بذلك لأنه يرجع إلى جزء معلوم، فإذا اشترطها مع المناصفة على العامل فكأنه قيل له لك أربعة أجزاء ولي خمسة واحد للزكاة (خ) : وهو للمشترط وإن لم تجب اللخمي، وقول مالك إن المساقاة مزكاة على رب الحائط يجب ضمها لماله من ثمر غيرها ويزكى جميعها، ولو كان العامل ممن لا تجب عليه وتسقط إن كان رب الحائط ممن لا تجب عليه والعامل ممن تجب عليه اهـ. (رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 49

Mas'alah: What is the ruling on the division of produce (ghallah) for a short period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2500)

ابن رشد: وأما التهاني [1] على الاغتلال، فلا يجوز في المدة الكثيرة باتفاق، واختلف في المدة اليسيرة كاليوم ونحوه [2]، ففي كتاب محمد: لا يجوز ذلك في الدابة والعبد وإن كان ذلك يوما واحدا –وإليه أشار بقوله: (لا في غلة ولو يوما) [3]، محمد [4]: وقد سهل في ذلك اليوم الواحد.

Mas'alah: Does the share in musaqah have a minimum or maximum limit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2562)

قوله: (بجزء قل أو كثر) يريد: أنه لا فرق في الجزء الذي تقم به المساقاة بين أن يكون قليلا أو كثيرا، ولا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Must the share in musaqah be a known fraction rather than a fixed measure?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2562)

قوله: (مشاع) [6] أي: فلا يجوز أن يساقيه على أن يكون له من الثمرة كيلا مقدرا.

Mas'alah: Must the share in musaqah be known and specified?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2562)

قوله: (علم) أي: فلا يجوز أن يساقيه على جزء مجهول، بل ولا بد وأن يكون ثلثا أو نصفا، ونحوه.

Mas'alah: How is fallen fruit and palm fiber divided in a musaqah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2574)

قوله (وساقط النخل –كليف– كالثمرة) يريد: أن ما يسقط من ثمر النخل ونحوه، لا يختص بأحدهما، بل يكون مقسوما على [6] جزء الثمرة، وكذلك الليف وغيره من الجريد ونحوه، وقاله في المدونة [7].

Mas'alah: When does the musaqah worker own his share of the produce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=754)

المسألة الثالثة إذا وجد ظهور عامل المساقاة بالعمل وانعقد له سبب المطالبة بالقسمة وتمليك نصيبه من الثمن فهل يعد مالكا بمجرد الظهور أو لا يملك إلا بالقسمة قولان في المذهب المشهور الأول على عكس القراض

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops before they ripen and fruit before it is picked?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=206)

والزرع قبل ذروه والثمر ... ما دام مبقى في رؤس الشجر)

Sub–topic – Contract Formation and Binding Nature

Mas'alah: What is the proper wording for a valid musaqah contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2503)

الركن الخامس الصيغة الصيغة قال صاحب المقدمات لا تنعقد عند ابن القاسم إلا بلفظ المساقاة لأنها أصل مستقل بنفسها كما لا تنعقد الإجارة بلفظ المساقاة فلو قال استأجرتك على عمل حائطي بنصف من الثمرة وعن مالك جواز الإجارة بلفظ المساقاة وقول ابن القاسم أصح لاختلاف البابين وفي الجواهر تنعقد بقوله ساقيتك على ما في النخل بالنصف أو غيره أو ساقيتك فيقول قبلت أو ما يقوم مقامه من القول أو الفعل لأن مطلوب الشرع ما يدل على الرضى واختلف

في لفظ الإجارة فأبطله ابن القاسم لمباينة البابين بالمسامحة في الغرر ونفيه وجوزه سحنون لأن كيلهما عقد على منافع ولا يشترط تفصيل الأعمال بل يحمل على العادة قال ابن يونس عن مالك جواز مساقاة نخل بثمر من نخل آخرى مزهية فجعله إجارة ولم يلتفت إلى لفظ المساقاة وابن القاسم يمنع لأن الجائحة في المساقاة تذهب عمله باطلا وفي الإجارة له أجرة مثله فهما بابان متباينان

Mas'alah: Is a musaqah contract binding upon agreement?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2504)

قال اللخمي وفي لزومها بالعقد أقوال ثالثها سحنون أولها لازم كالإجارة وآخرها إذا عجز كالجعل لأن الجعل إذا عجز فيه لم يكن له شيء قال صاحب المقدمات تلزم بالقول بخلاف القراض وقاله (ش) وقيل المزارعة كذلك وقيل لا تنعقد ولا تلزم الا بالعمل وقيل تنعقد وتلزم بالشروع ولا تلزم الشركة باللفظ ولا بالعمل واختلف بماذا تنعقد هل باللفظ أو بالعمل قولان في المدونة وقال ابن حنبل لا تلزم المساقاة بالعقد وكذلك المزارعة لقوله – صلى الله عليه وسلم – في مسلم ليهود نقركم على ذلك ما شئنا لما سألوه المساقاة على الشطر ولو كانت للذمة لم تجز بغير تقدير مدة ولم يكن له – صلى الله عليه وسلم – خبرة وبالقياس على القراض وهو أولى من القياس على الإجارة لأن كليهما عقد ضرورة فالشبه أقوى والجواب عن الأول أن المدة كانت تجدد ولم يتعرض الراوي لنفي ذلك فيجب اعتقاده جملة لتصرفه – صلى الله عليه وسلم – مالا جهالة فيه ومعنى قوله نقركم على ذلك ما شئنا أي في المعاملة الثانية أو في العقود المتجددة

وعن الثاني الفرق بأن أرباح القراض منوطة بالأسواق وهي غير منضبطة في مدة معينة فكانت غاية نضوض المال وغاية المساقاة الجداد وما تجدد من المدة ويكون آخرها الجداد فلا يختل مقصودها

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah after prior planting and the worker's status?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2513)

قال اللخمي إذا ساقاه بعد المغارسة المتقدمة في الفرع المتقدم قبل هذا والغرس من

عندك فهو أجير فيما عمله قبل

الإطعام ويخرج متى عثر عليه ما لم يبلغ الإطعام فيبقى في يديه على مساقاة المثل بقية ذلك الأجل وقيل الأقل من المسمى أو مساقاة المثل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a delayed start in a musaqah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2522)

فرع – قال قال مالك إذا ساقيته بعد شهر فإن اتبعته بما يبقى امتنع لانه اشتراط الزيادة عليه وإن ألغيته صح

Mas'alah: What is the model contract for musaqah (sharecropping of orchards) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4132)

هذا ما ساقى فلان بن فلان الفلاني مالك الأعشاب التي ذكرها فيه فلان بن فلان العامل عليها على الأعشاب القائمة في الأرض التي ذكرها فيه الجاري ذلك في يده ما يذكره وملكه وهي الأرض التي بالموضع الفلاني ومساحتها كذا وكذا فدانا بالقصبة الحاكمية وصفة الأعشاب المساقى عليها أنها النخل والرمان والتين والزيتون والكرم وغير ذلك ويحيط بذلك حدود أربعة وتذكرها مساقاة صحيحة شرعية جائزة نافذة لمدة سنة كاملة أولها يوم تاريخه على أن تولى سقي ذلك وتنظيفه وتأبيره وتلقيحه وحرثه وإصلاحه بنفسه وبمن يستعين به ومهما أطلعه الله تعالى من ثمرة كانت مقسمة على ثلاث اشهر

شهر واحد لفلان المبدأ باسمه مالك الأعشاب المساقي وبقية ذلك وهو سهمان لفلان المثنى بذكره المساقى العامل وذلك بعد إخراج المؤن والكلف وحق الله تعالى إن وجب متعاقدا ذلك معاقدة صحيحة شرعية وسلم فلان المالك لفلان العامل جميع الاعشاب المذكورة فتسلمها عنه ليعمل عليها وصارت بيده وقبضه وحوزه وذلك بعد النظر والمعرفة والإحاطة بجميع ذلك علما وخبرة فإن كان البستان يشرب من نهر قلت عند الشروط وعلى العامل تمشية الماء من النهر الفلاني إلى البستان المذكور أو من ساقية قلت وعليه أن يستخرج ما في هذا البستان بدوابه وآلاته إلا أن يكون للبستان دواب وآلات فتسكت عن ذلك وإن كان يشرب من عين ذكرت حصته منها

Mas'alah: What is the model contract for musaqah on crops when the owner is unable to tend them?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4133)

(فصل) وتكتب في الزرع او المقتاة المعجوز عنها هذا ما ساقى فلان ابن فلان في جميع زرعه الأخضر المزروع في أرضه بقرية كذا بموضع كذا بعد أن نبت واستقل وعجز فلان المبدأ بذكره عن القيام بخدمته والنفقة في تنقيته ويخاف عليه التلف إن تركه على أن على فلان المساقى المثنى بذكره تنقية حشيشه وحراسته من شوايب الدواب تنقية بئر شربه وهو كذا وفتح سواقيه وتجرية الماء إليه فإذا أيبس واستحصد ودرسه وذراه وكربله حتى يصير حبا نقيا يكون له منه كذا ولصاحبه فلان المبدا بذكره كذا مسافاة صحيحة شرعية وتكمل العقد كما تقدم

Mas'alah: How are the years of a musaqah contract measured, by harvests or by lunar months?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5542)

السنة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ساقى خيبر كلها على النصف وفيها الجيد والردي فإن وقعت المساقاة في الحائطين المتفقين والمختلفين على جزءين أو في الحائطين على جزء واحد على القول بأن ذلك لا يجوز ففات ذلك بالعمل رد العامل فيه إلى مساقاة مثله وبالله التوفيق. [: ساقى ثلاث سنين أليس ذلك من جذاذ إلى جذاذ] ومن كتاب أوله مسائل البيوع قال وسألته عن الذي ساقى ثلاث سنين أليس ذلك من جذاذ إلى جذاذ؟ قال: بلى. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه؛ لأن السنين في المساقاة إنما هي بالأجذة لا بالأهلة، بخلاف العمالات إنما هي بالأهلة لا بالأجذة، فإن ساقاه السنين واشترط أحدهما على صاحبه الخروج قبل الجذاذ أو بعده رد في ذلك إلى مساقاة مثله على الأصل الذي ذكرناه في أول رسم من سماع ابن القاسم وفي رسم كتب عليه حق بعده وبالله التوفيق. [مسألة: رب الحائط يقول لرجل تعال اسق أنت وأنا حائطي هذا ولك نصف الثمرة] مسألة قال وسئل عن رب الحائط يقول لرجل تعال اسق أنت وأنا حائطي هذا ولك نصف الثمرة، قال: لا يصح هذا، وإنما المساقاة أن يسلم الحائط إلى الداخل. قال محمد بن رشد: هذا كما قال إن ذلك لا يصلح، فإن وقع ذلك وفات بالعمل كان العامل فيه أجيرا؛ لأن رب الحائط اشترط أن يعمل معه فكأنه لم يسلمه إليه وإنما أعطاه أجرا من الثمرة على أن يعمل معه، بخلاف إذا اشترط العامل أن يعمل معه رب الحائط، هذا قال فيه ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping of orchards when work is tied to the worker's person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7336)

والثالث – إن ذلك جائز في الوجهين جميعا والحكم يوجب الخلف، وأما إن اشترط العمل في بدنه ما قام شخصه، فإن مات بطل عنه الشرط ولم يجب عليه لرب الحائط شيء فلا اختلاف في أن ذلك لا يجوز، فإن وقعت المعاملة على ما لا يجوز باتفاق أو على ما لا يجوز عند من لا يجيزها على ما

Mas'alah: What are the conditions regarding the timing and duration of a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=544)

(تنبيه) . تقدم أن من شروط المساقاة أن تقع قبل بدو صلاح الثمر إلخ وترك التعرض لغايتها، مع أنه يشترط أيضا أن تحدد بأجل معلوم. قال ابن الحاجب: ويشترط باقيها، وأقله الجذاذ، وإن لم يقيد بوقت معلوم، فالعقد صحيح ويحمل انتهاؤها على الجذاذ، وإن كان يتكرر في العام فيحمل انتهاؤها على الجذاذ الأول إن تميزت البطون. قال خليل: وحملت على أول إن لم يشترط ثان. وأما لو وقع عقد المساقاة على ما يطرح بطونا ولا يتميز بعضها عن بعض فلا يجوز مساقاته إلا تبعا لغيره مما ينضبط جذاذه.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a musaqah contract for palm trees?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3021)

قال مالك والأمر عندنا في النخل أيضا إنها تساقي السنين الثلاث والأربع وأقل من ذلك وأكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك من الأصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل

Mas'alah: What is the ruling on the term of a musaqah contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3021)

قال أبو عمر قد اختلف في أجل المساقاة وقد ذكرنا ذلك عند قول النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر (أقركم ما أقركم الله

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم (أقركم ما شئنا) والمعنى واحد ونعيد هنا منها ذكرا كما أعاده مالك – رحمه الله فنقول إن مالكا والشافعي ومحمد بن الحسن متفقون على إجازة المساقاة سنينا معلومة والمساقاة إنما هي عندهم إلى الجذاذ وقد ذكرنا اختلافهم عن العلماء ورب الأصل فيما مضى من هذا الباب وإذا كان الأصل في المساقاة إلى الجذاذ قبل أن يبدو في الشجر شيء من الثمر فحكم السنين المعلومات في ذلك حكم السنة الواحدة لأنه كله شيء لم يخلق أو لم يظهر وقد أجازت طائفة المساقاة إلى غير توقيت من السنين من أهل الظاهر واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اليهود على شطر النخل والزرع ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من غير توقيت وقد مضى القول عليهم فيما تقدم من هذا الباب والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling when a musaqah contract does not specify a time period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3022)

فإن دفع رجل إلى رجل نخلا أو شجرا معاملة على جزء معلوم ولم يذكروا وقتا معلوما فقالت طائفة منهم أبو ثور ذلك سنة واحدة وهو يشبه مذهب بن الماجشون فمن اكترى

دارا مشاهرة أنه يلزمه شهر واحد وقول أبي ثور فيمن ساقى حائضا ولم يذكر في وقت المساقاة مرة معلومة قول حسن

Mas'alah: Does sharecropping require a fixed term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5942)

وقال بعض أصحابنا: لا تحتاج المساقاة إلى ضرب مدة؛ لأنها من جذاذ إلى جذاذ, كالقراض من أنه من محاسبة إلى محاسبة, وقد قال مالك: الشأن في المساقاة إلى الجذاذ وإن لم يؤجلاه.

Mas'alah: What is the principle of considering the action over the wording in musaqah according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5945)

م: ووجه القول الآخر, أن الأصل عند مالك مراعاة الفعل, فإذا حسن الفعل لم يضرهم قبح القول, وهذا من ذلك.

Mas'alah: What is the section heading for sharecropping absent palm trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5947)

]

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping absent palm trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5947)

فصل 5 – مساقاة النخل الغائبة]

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for a distant location?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5947)

ومن المدونة, قال ابن القاسم: ولا بأس بمساقاة ببلد بعيد إذا وصف كالبيع, يريد: إذا كان يصل إليه قبل طيبة.

Mas'alah: Can an orchard owner give his orchard to a neighbor as sharecropping if his well collapses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5959)

[المسألة الثانية: من هارت بئره له دفع حائطه إلى جاره مساقاة] قال ابن القاسم: وأجاز مالك لمن هارت بئره دفع حائطه مساقاة إلى جاره يسوق ماءه إليه؛ للضرورة, ولولا أنه أجازه لكرهته. قال سحنون: وقول مالك/ أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping for a fixed term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5968)

[فصل 1 – المساقاة إلى أجل] قال مالك: والشأن في المساقاة إلى الجذاذ, ولا يجوز

شهرا ولا سنة محدودة, وهي إلى الجذاذ إذا لم يؤجلاه. قال ابن القاسم: وإن كان يطعم في العام مرتين: فهي إلى الجذاذ الأول حتى يشترط الثاني, قال: ويجوز أن يساقيه سنين ما لم تكثر جدا قيل: بعشر سنين؟ فقال: لا أدري تحديد عشر سنين ولا ثلاثين ولا خمسين. وفي الواضحة: قال مالك: إنما سقي الثمرة من جذاذ إلى جذاذ, وليس على عدد الشهور. وقال في كتاب ابن المواز: ومن ساقي حائطه/ من صفر سنة إحدى وسبعين إلى صفر سنة ثلاث وسبعين, فأوفى الأجل قبل طيب الثمرة أو قبل جذاذها, فإنها لا تخرج من يد العامل حتى يتم جذاذه, على ما أحب صاحب الحائط أو كره, وإنما المساقاة في الحوائط إلى الجذاذ, فإن اشترط أجلا يتم سقيه فيه ويجده: فلا بأس, وإن اشترط أجلا بعد الجذاذ ليسقيه فيه فلا يجوز؛ لأنها زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of musaqah and its conditions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2951)

المسألة الأولى [1]: قال الفقهاء أجمع: المساقاة لازمة، وذلك أن يدفع الرجل حائطه فيه النخل والشجر إلى العامل ليخدم ذلك بما يحتاج إليه من الخدمة، بجزء من الثمر معلوم. إما أن يكون بينهما بنصفين، أو على الثلث، أو الربع، أو نحو ذلك، والزكاة من الجميع قبل القسمة [2].

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm grove while excluding its fruit before pollination?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2424)

فأجاب: مقتضي الفقه عندي عدم الجواز، وبيان ذلك أن القاعدة أن من ملك أصلا له ثمرته، ومن ملك الإناث له الولادة، قال في المدونة وإن فلس رب الحائط لم تفسخ المساقاة كان قد عمل أم لا، ويقال للغرماء بيعوا الحائط على أن هذا مساقي فيه، زاد ابن يونس كما هو، قيل لابن القاسم لم أجزته؟ ولو أن رجلا باع حائطه قبل الإبار واستثنى ثمرته لم يجز ذلك، قال: هذا وجه الشأن فيه، زاد ابن يونس وليس هذا عندي استثناء ثمرة، وعندية ابن يونس صحيحة، لأن الثمرة وجبت قبل البيع لغير البائع وهو المساقي، زاد ابن يونس وقال غيره: لا يجوز، ويوقف إلا أن يرضى العامل بتركه طرح سحنون قال غيره، قال يجوز بيعه في التفليس لعلة الضرورة، وقال في كتاب ابنه إنما يجوز إذا كانت المساقاة سنة واحدة لجواز بيع [64/5]

Mas'alah: Is it permissible for a planter to sell his work before the planting season?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

يجوز للمغارس أن يبيع عمله قبل إبان الغرس. ... 202

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for a specified term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1670)

[المساقاة إلي أجل] قال: وقال مالك: لا تجوز مساقاة النخل أشهرا ولا سنة وإنما المساقاة إلى الجداد. قلت: أرأيت إن أخذت شجرا معاملة، وهي تطعم في السنة مرتين، ولم أسم الأجل الذي أخذت إليه، أيكون معاملتي إلى أول بطن أو السنة كلها؟ قال:

سمعت مالكا يقول: إنما معاملة النخل إلى الجداد، وليس يكون فيها أشهر مسماة، فهو عندي على ما ساقاه، فإن لم يكن له شرط فإنما مساقاته إلى الجداد الأول.

Mas'alah: Is musaqah for multiple years permissible?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1670)

[في المساقاة سنين] قلت: أرأيت المساقاة أتجوز عشر سنين؟ قال: قال مالك: المساقاة سنين جائزة، فأما ما يحدد إلى عشر سنين أو ثلاثين أو خمسين، فلا أدري ما هذا، ولم أسمع من مالك فيه شيئا. وأما ما لم يكثر جدا فلا أرى به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of land for planting trees with a long-term contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1670)

[مساقاة الأرض سنين على أن يغرسها ويقوم عليها] قلت: أرأيت إن دفعت إليه أرضا، على أن يغرسها ويقوم على الشجر، حتى إذا بلغت الشجر كانت في يده مساقاة عشر سنين أيجوز ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك عندي قلت: لم؟ قال: لأنه غرر.

Mas'alah: Is a musaqah contract binding before taking possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1671)

قلت: أرأيت إذا أخذت الحائط مساقاة، فلم أعمل فيه ولم أقبضه من ربه، إلا أنا قد فرغنا من شرطنا. أيكون لواحد منا أن يأبى ذلك؟ قال: هو بيع من البيوع، إذا عقدا

ذلك بالقول منهما فقد لزمهما ذلك، وهو قول مالك. قال ابن القاسم: والذي أخبرتك من المساقي ورب الحائط إذا تتاركا بغير جعل أنه لا بأس به، فإن طعن فيه طاعن فقال: هذا بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، فإن الحجة على من قال ذلك، أن العامل في النخل لا بأس به أن يدفع النخل إلى غيره معاملة، فإذا كان لا بأس به أن يدفع النخل معاملة إلى غيره، فهو إذا تارك النخل. فكأنه دفعه إلى رب النخل معاملة بالذي أخذه، فلا بأس بذلك، وهو فيما بلغني قول مالك.

Mas'alah: What is the proper formula (sighah) for concluding a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3701)

[الصيغة] الصيغة: ابن رشد: لا تنعقد إلا بلفظ المساقاة على قول ابن القاسم، ولا تنعقد بلفظ الاجارة كما لا تجوز الإجارة بلفظ المساقات وذلك إن ساقاه في ثمره طاب بعضها لم يحجز. وفي سماع سحنون: لا بأس بمساقاة النخل بعد بدو صلاحها، وهو خلاف قول ابن القاسم وروايته فيها، لأن فيه منفعة لرب الحائط، وهي سقوط الجائحة؛ لأنها لا تثبت في المساقاة. وللعامل التمادي على المساقاة أو تركها بخلاف الإجارة للعامل بها الرجوع إذا أجيحت الثمرة بأجر مثله فيما عمل، وأجازها سحنون؛ لأنه رآها إجارة أخطأ في تسميتها مساقا وهي على قول ابن القاسم إجارة فاسدة تفسخ مالم تفت بالعمل، فإن فاتت به فله أجر مثله على حكم الإجارة الفاسدة. قلت: هذا نصه في البيان، وله في المقدمات: قال ابن القاسم في المدونة: إ، ساقاه في حائط وفيه ثمر أطعم فله مساقاة مثله، المذهب جوازها، القاضي: هي مستثناة من أصول ممنوعة للضرورة. اللخمي: هي بيع الثم قبل بدو صلاحه، وعزو عمل العامل على أنه إن أصيبت

الثمة كان عمله باطلا مع انتفاع رب الأصول بعمله، وجعل قدر حظه، وربا الطعام بالطعام نسيئة إن كان في الحائط حيوان يطعمهم ويأخذ العوض طعاما.

قلت: والدين بالدين، لأن عمله في المذمة وعوضه متأخر.

Mas'alah: Does sharecropping of ripe fruit use the wording of ijarah or musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3705)

الباجي: يحتمل أن يريد أنه إنما يصلح فيه لفظ الإجارة لا لفظ المساقاة، ويحتمل أن يريد له حكم الإجارة وإن انعقد بلفظ المساقاة والأول أظهر.

Mas'alah: Why is sharecropping of ripened fruit not considered a lease (ijarah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3706)

الباجي عن بعض القرويين، إنما لم يجعل ابن لقاسم مساقاة ما أزهى إجارة لأن عرف المساقاة ألا يأخذ أحدهما شيئا لا إلى الجذاذ كأن شرط فيها، وشرط هذا في الاجارة باجارته في كتاب الشفعة بيع أحد المساقين سهمه مع أن المشتري لايقدر على الجد أن المساقاة وقعت على التبفية، فلما احتاج للبيع واستضر بمنعه سومح فيه، والأظهر عندي ما تقدم.

Mas'alah: Is it permissible to contract musaqah for a distant orchard if described like a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3707)

وفيها: لابأس بمساقاة حائط ببلد بعيد إذا وصف كالبيع ونفقة العامل في

Mas'alah: Is it necessary to detail the work in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3720)

قلت: عمل المساقاة كل في الذمة كمسلم فيه، فيجب ذكره في العقد مبينا كوصف المسلم فيه، وقال ابن الحاجب: ولا يشترط تفصيل العمل ويحمل على العرف.

Mas'alah: What is the ruling on detailing work in musaqah when custom is not well-defined?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3720)

قال ابن عبد السلام: لعل مراده إذا كان العرف منضبطا وإلا فلا بد من البيان، وقد يقال إنه لا بد من تفصيله؛ لأنه اختلف في أمور هل هي على العامل أو رب الحائط؟ فالسكوت عنها جهالة.

Mas'alah: When is it obligatory to specify the work in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3720)

قلت: إن كان بموضع لها به عرف منضبط فواضح عدم وجوب بيانه من مسائل المدونة

الدالة على أن العرف كالشرط وإلا فالظاهر وجوب بيانه.

Mas'alah: What is the duration of a musaqah contract and can it be extended?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3735)

وفيها: شأن المساقاة إلى الجذاذ الأول حتى يشترط إلى الثانى، وتجوز إلى سنين ما لم تكثر جدا.

Mas'alah: What is the maximum number of years for a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3735)

قيل: فعشرة.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah contracts extending over multiple years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3735)

ابن رشد: اتفاقا أنها للأجدة لا للأهلية بخلاف القيالات هى بالأهلية لا بالأجدة، فإن وقعت إلى سنين وشرط أحدهما على صاحبه الخروج قبل الجذاذ أو بعده، ففيها: مساقاة مثله على أصل ابن القاسم.

Mas'alah: When does a musaqah contract become binding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3745)

وفيها: المساقاة تلزم بالعقد ولم لم يعمل إلا أن يتشاركا معا دون شيء يأخذه أحدهما من الآخر، فيجوز وليس ببيع ثمر لم يبد صلاحه إذ للعامل أن يساقي غيره فرب الحائط كأجنبي إذا تركه يأخذ منه المساقاة بغير لفظها، وقول ابن القاسم منعه.

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit for fruiting in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3780)

وفي الموازية: وله في موضع آخر منها منعه؛ لأنه لا يدري متى تثمر، وإن حدها بأجل دون الإطعام ففي صحتها ومنعها أول سماع حسين بن عاصم ابن القاسم وما في أثنائه مع رواية الواضحة، ولو سكتا على التحديد ففي جوازها ومنعها سماع عيسى ابن القاسم، ابن حبيب وجعله الإثمار.

Mas'alah: What is the duration of a musaqah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1455)

1 - (مسألة) وهذا اللفظ لا يتناول العقد على مدة يلزم العقد في جميعها، وإنما يلزم في مقدار منها فأما المساقاة فإنها تلزم في عام واحد لأنه لا يمكن أن تتبعض، وكذلك كلما شرع العامل في عام لزم العقد في ذلك العام، وكذلك المتساقيان

. . . . . [المنتقى] بالخيار فيما بعده. وقد قال مالك في الرجل يكتري من الرجل داره على شهر بدينار أو كل عام بدينارين إن ذلك جائز، ولكل واحد منهما في الإجارة أن يتمادى على العمل، وأن يتركه ما شاء، وكذلك المساقاة لكل واحد منهما ترك ذلك ما لم يشرع العامل في عمل سنته فتلزمه تلك السنة. وقال عبد الملك يلزم أجرة جزء واحد مما جعلاه عملا على حساب الأجرة من شهر أو سنة وجه الرواية الأولى أن العقد لم يقع على شيء مقرر يلزم فيه، وإنما هو مبني على أن ما اتفقا عليه لزمهما بالاستيفاء من حساب ما قرراه، ولهما أن يزيدا ما شاءا مما اتفقا على ذلك، ومن أراد منهما الترك فذلك له إذ ليس بينهما عقد يلزم أحدهما، وجميع المدة في ذلك على كل واحد فإذا كان الخيار لكل واحد منهما في الشهر الثاني، والسنة الثانية فكذلك الأولى، ووجه القول الثاني أن عقد الإجارة عقد لازم، وأقل ما يقع عليه العقد ما ذكره من المدة المقدرة فيجب أن يلزم فيه، ويكون الخيار فيما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping palm trees for multiple years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1471)

(ص) : (قال مالك، والأمر عندنا في النخل أيضا أنها تساقى السنتين والثلاث والأربع، وأقل من ذلك، وأكثر قال، وذلك الذي سمعت، وكل شيء مثل ذلك من الأصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل) . [المنتقى] الأرض البيضاء لما جاز أن تباع منفعتها المقصودة منها، وهي الزراعة فيها، واكتراؤها للزرع قبل الصلاح لم تجز المساقاة فيها. (ش) : قال القاضي أبو الوليد، ومعنى ذلك

عندي أن عقد المساقاة عقد لازم قال الشيخ أبو إسحاق عقد المساقاة لازم للمتعاقدين، وليس لأحدهما فسخه بعد عقده إلا برضا صاحبه، ولو مات أحدهما لكان، ورثته مكانه، وفي الموازية إذا انعقدت المساقاة فليس لأحدهما رجوع، وإن لم يعمل كالإجارة بخلاف القراض، وقد رأيت لبعض القرويين أنه لو مات قبل الجداد لبطلت المساقاة، وليس كالعقود اللازمة، وإن لم يقبض، ولعله تعلق في ذلك بما روي في عين السقي تغور إن كان ذلك قبل العمل فلا شيء على رب الحائط، وإن كان بعد العمل لزمه أن ينفق بقدر ما يقع له من الثمرة، وإن لم يكن عنده شيء فللعامل أن ينفق، ويكون نصيبه من الثمرة رهنا بيده، وفي المدونة في العامل يندم فيسأل الإقالة قبل العمل فيأبى صاحب الحائط أن يقيله فيعطيه على ذلك مائة درهم فلا يجوز عند مالك قبل العمل ولا بعده، وهذا يقتضي اللزوم قبل العمل، ولو لم يلزم قبل العمل لما لحقه ندم، ولا سأل إقالة، ولا زاد لذلك مائة، وأما القبض فلا تأثير له، ولذلك لم يؤثر في القراض، وإنما التأثير للعمل. وقد قال ابن حبيب المساقاة بيع من البيوع إذا عقداها بينهما لم يجز لأحدهما أن يرجع فيها حتى يتم أجلها.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of sharecropping contracts for palm trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1471)

1 - (فصل) وقوله إن النخل يجوز أن يساقى لسنتين وثلاثا وأربعا وأقل من ذلك، وأكثر يريد ما لم يكثر ذلك جدا قال ابن القاسم في المدونة في العشر سنين والثلاثين والخمسين، ولم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أدري ما هذا، وما لم يكثر جدا فلا بأس به. (مسألة) ومن أخذ النخل مساقاة ثلاث سنين فعمل في النخل سنة ثم أراد أن يترك

لم يكن له ذلك حتى يتم أجل المساقاة إلا أن يتراضيا قبل ذلك.

Mas'alah: What is the condition for combining palm trees and crops in a single sharecropping contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1474)

(فرع) إذا قلنا بجواز أن يجمع النخل والزرع في المساقاة فإذا كانت النخل تبعا للزرع لم تجز المساقاة على مذهب ابن القاسم إلا بشرط أن يعجز صاحب الزرع عنه، وإذا كان الزرع تبعا للنخل جازت المساقاة، وإن لم يعجز عن الزرع قاله ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on contracting musaqah for two orchards with different irrigation methods?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1477)

(فصل) : وقوله ولن تجد أحدا يساقي في أرضين سواء في الأصل، والمنفعة أحدهما بعين واثنة غزيرة، والأخرى بنضح على شيء واحد يريد أن الأرضين إذا تساوتا في طيب الأرض وقوة النخل وكثرة غلتهما إلا أن إحداهما لسقيها نضح مأمون غزير لا يتكلف عمل في إخراجه، والسقي به، والثانية سقيها نضح يتكلف فيه المؤنة يأخذهما نسقا واحدا في عقدين إلا أن يأخذ أحدهما لمكان الآخر في عقد واحد وذلك مما يدل على أن لخفة العمل وشدته تأثيرا مقصودا في المساقاة، فلا يجوز أن يشترط منه إلا ما كان عليه الحائط يوم المساقاة؛ لأن في اشتراط غير ذلك على العامل عملا لصاحب الحائط يعمله العامل في غير الحائط وفي اشتراط ذلك على صاحب الحائط اشتراط كثير العمل عليه وذلك كله غير جائز ومما يبين ذلك ويوضحه أن صاحب الحائط لو

عمل في الحائط أقل السنة أو أكثرها ثم ساقاه على أن يعطيه العامل قيمة ما عمل في ذلك العام لم يجز ذلك فاشتراط العمال الذين في الحائط بمنزلة اشتراط قيمة ما عمل فيه وذلك كله غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the wording required for the validity of a musaqah contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1150)

فصل والمساقاة أصل في نفسها وعقد على حياله، فلا تنعقد إلا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم لو قال رجل لرجل أستأجرك على عمل حائطي هذا بنصف ثمرته، لم يجز على مذهبه؛ كما لا تجوز الإجارة بلفظ المساقاة، وذلك بين من قوله في الكتاب إذا ساقاه في ثمرة قد طاب بعضها أن ذلك لا يجوز وتكون إجارة؛ بخلاف قول سحنون فإنه يجيزها ويجعلها إجارة؛ ولمالك في كتاب ابن المواز مثله، وكلام ابن القاسم أصح، لأن المساقاة والإجارة أصلان، وأحكامهما مفترقة، فلا ينعقد أحدهما بلفظ الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a musaqah contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1151)

فصل ولا تجوز المساقاة إلى أجل مجهول، وإنما تجوز إلى سنين معلومة وأعوام معدودة، إلا أنها تكره فيما طال من السنين وانقضاء السنين فيها بالأجرة لا بالأهلة فلا تجوز المساقاة إلى أشهر معلومة.

Mas'alah: Does the Prophet's statement to the Jews of Khaybar permit musaqah with an unknown term?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1151)

فصل وليس في قول النبي – عليه السلام – ليهود خيبر: «أقركم ما أقركم الله»، دليل على جواز المساقاة إلى أجل مجهول، لأن قوله ذلك إنما كان عدة منه لهم في أن يقرهم في المساقاة على شروطها – ما أقرهم الله أي لم يأمره الله تعالى بإجلائهم عنها، وترك معاملتهم فيها، وكان يرجو ذلك من الله، فلم يأذن له فيه إلا في مرضه الذي مات منه، فأوصى بذلك وأجلاهم عمر بعده لأنه ساقاهم مدة مجهولة أو مدى أعمارهم، وإنما قال ذلك لهم بعد عقد المساقاة معهم كما يقول الرجل للرجل إذا شاركه أو قارضه: أنت شريكي ما أحيانا الله، لا يريد بذلك ضرب مدة مجهولة، وإنما يريد إني أبقى معك على القراض. والشركة على شروطها؛ هذا تأويل الحديث عندنا – والله أعلم. وقد قيل إنه إنما قال ذلك لهم وكان يخرص عليهم، لأنهم عبيده أفاءهم الله بأرضهم عليه؛ ويجوز بين العبد وسيده من الغرر ما لا يجوز بين الأجنبيين، وقد تقدم تضعيف هذا التأويل فلا معنى لإعادة القول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3385)

قال ابن حبيب: وتجوز المساقاة سنتين، وثلاثا، وأربعا، إلا أن المساقاة بالأجر من الغلة، وفي الكراء في أرض السقي بالأهلة ليس بالأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a single watering contract in musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3386)

قال: ولا يجوز على سقاء واحد، ولا يلقى للعامل، وكذلك إن كان الزرع تبعا للشجر، وجعله كحائط فيه [7/ 301]

Mas'alah: What is the duration of a musaqah contract and what delayed payments are mentioned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3388)

وأمد المساقاة وذكر ما يتأخر من العدائم

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with a time limit before harvest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3397)

ومن كتاب محمد: وإن ساقاه حائطا، على أن يعمل خمسة أشهر على النصف، ثم يرده ويعمل فيه ربه بقية السنة على الثلث، لم يجز؛ لأنه إنما عمل له الخمسة الأشهر بسدس الثمرة، فهذه إجارة بثمرة لم تطب، وإنما المساقاة إلى الجذاذ.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with a specified term and work obligation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3480)

قال حسين: قال ابن القاسم: وإن أخذها على شباب معلوم وحد يبلغه على أن يعمل

لرب الأرض في نصفه سنين معلومة بعد القسم، فإن كان عمل النصف معروفا محدودا مضمونا على العامل [عاش أو مات فذلك] جائز، وإن كان عمل يده بعينه لم يجز وهو خطر. قال سحنون: هذا خطأ؛ لأنه جعل وبيع ويصنع في هذا ما وصفت لك في أول المسألة والذي أنكر سحنون هو الذي أجاز ابن حبيب قبل هذا عن مطرف. قال ابن القاسم: وإن جرى هذا على ما قلنا من الفساد واغتل الشجر زمانا ثم بطل الغرس فلا يبطل عن العامل ما لزمه من نصف قيمة الأرض يوم قبضها وله غلة جميع الشجر وعليه قيمة كراء نصف الأرض يوم اغتلها وله على رب الأرض قيمة عمله في نصفه إلى أن يبلغ الشباب الذي شرطا ولو هلك الغرس قبل يبلغ الشباب المشترط فلا أجر له فيه كالجعل في حافر القبر لا يجب إلا بتمامه. قال سحنون: الغلة كلها لرب الأرض ويرد [7/ 395]

العامل ما أخذ منها وله أجر مثله وكما ليس له شيء إذا لم ينبت الغرس فكذلك نبت لا يكون له في الأرض شيء ولا في التمر. وروى مثله عيسى عن ابن القاسم وكذلك روى عنه غير ذلك مما سنذكره /.

Mas'alah: How is the timing and duration of a musaqah contract determined?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=876)

وأقتت بجذاذ لا أهلة، وحملت على واحد إن أطلقا، وجاز سنين ما لم يكثر جدا بلا تحديد والآخرة بالجذاذ، ولزمه العمل إن تأخر البعض وكذا العدائم، وقيل: إلا أن يقل فعلى ربه السقي، وإن تناصفا فعليهما، فإن كان مختلفا سقى الآخرة كالعدائم، وقيل:

ينقضي سقي كل نوع بقطعه [4] ويلزم بالعقد على المشهور، وثالثها: بالشروع وتستحق ثمرتها بظهورها اتفاقا بخلاف القراض.

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for concluding a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1623)

(ب ساقيت) أي بهذه المادة فقط عند ابن القاسم؛ لأن المساقاة أصل مستقل بنفسه فلا تنعقد إلا بلفظها والمذهب أنها تنعقد ب عاملت ونحوه أي من البادئ منهما ويكفي من الثاني أن يقول قبلت ونحوه واحترز بذلك عن لفظ الإجارة والبيع ونحوهما فلا تنعقد به فإن فقد شرط لم تصح

Mas'alah: What is the ruling on timing the musaqah contract to the harvest period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1625)

(وأقتت) المساقاة (بالجذاذ) أي قطع الثمر ظاهره أنه لا بد أن تؤقت بالجذاذ أي يشترط ذلك وأنها إن أطلقت كانت فاسدة مع أن ابن الحاجب صرح بأنها إن أطلقت كانت صحيحة وتحمل على الجذاذ وسيأتي أنها تجوز سنين ما لم تكثر جدا فالتوقيت بالجذاذ ليس شرطا في صحتها فالمراد أنها إذا أقتت لا يجوز أن تؤقت بزمن يزيد على زمن الجذاذ عادة يعني أنه منتهى وقتها الجذاذ سواء صرح به أو أطلق أو قيدت بزمن يقتضي وقوع الجذاذ فيه عادة احترازا مما إذا قيدت بزمن يزيد على مدة الجذاذ فإنها

تكون فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for multiple years?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1627)

(و) جاز مساقاة عامل في حائط (سنين) ولو كثرت (ما لم تكثر جدا بلا حد) في الكثرة الجائزة وغيرها بل المدار في الجواز على السنين التي لا تتغير الأصول فيها عادة وذلك يختلف باختلاف الحوائط أرضا وأصولا إذ الجديد ليس كالقديم ولا الأرض القوية كالضعيفة قال فيها قيل لمالك العشرة قال لا أدري عشرة ولا عشرين ولا ثلاثين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of the musaqah contract and compelling the worker to work?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4912)

والقول الأول أبين، وقد يخالف [3] هذا الجعل؛ لأنه عقد لازم لا خيار فيه قبل العمل، ويجبر العامل على العمل ويباع فيه ماله حتى يعمل وإذا كان ذلك، كان من حق صاحب الحائط أن تباع الثمرة ويتم له العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for a fixed term of years?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4924)

باب في المساقاة إلى أجل، ومن أعطى أرضا لمن يغرسها ثم تكون في يديه مساقاة المساقاة إلى أجل السنتين والثلاث على وجهين: فإن أريد انقضاء السقاء بانقضاء الثمرة التي تكون في تلك السنين جاز، وإن كان القصد التمادي بالعمل إلى آخر شهور تلك السنة وإن جذت الثمرة– لم يجز، وكان العامل في السنتين: الأولى على مساقاة مثله، وفي العام الآخر من حين تجد الثمرة إلى آخر ذلك العام على إجارة المثل؛ لأن الثمرة التي تطيب بعد انقضاء المدة التي ضربا لم يبعها منه، ولو رد فيها إلى مساقاة المثل لأعطي ما لم يشتره، وبيع على الآخر ما لم يبعه. وقال مالك في "كتاب محمد" في من ساقى حائطا من صفر سنة إحدى وسبعين ومائة إلى صفر من سنة ثلاث وسبعين، فإن وافى الأجل قبل طيب الثمرة وقبل جدادها – لم تخرج من يديه حتى يستكمل المساقاة فيه، وحتى يتم جداده. ومحمل قوله على أن الجداد قريب من انقضاء ذلك الأمد، وهي [1] أنهما كانا يريان أن الثمرة تطيب في تلك المدة فيكونان قد قصدا إلى بيعها، ولو كان الطيب يتأخر عن تلك المدة بالشيء البين لم يصح ذلك؛ لأنه استعمله على بيع منافعه في تلك المدة؛ ليأخذ ثمرة عامين. (1) قوله: (هي) ساقط من (ف) .

Mas'alah: Is a musaqah contract binding upon agreement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4926)

باب في عقد المساقاة هل تلزم بالقول؟ واختلاف المساقيين قبل العمل وبعده المساقاة تلزم بالعقد، وهو قول مالك وابن القاسم. وقال أشهب في "العتبية" فيمن أخذ حائطا مساقاة فلم يعمل حتى خرج منه [1] لصاحب الحائط بربح سدس الثمرة: لا بأس بذلك في قول من يقول: إن السقاء إذا وجب بينهما لم يقدر واحد منهما على الترك وإن لم

يعمل فيه [2]. فأبان أنها مسألة خلاف. وقال سحنون: أولها لازم كالإجارة، وآخرها إذا عجز كالجعل؛ لأن الجعل إذا ترك قبل تمامه لم يكن له فيما عمل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on separate musaqah contracts for separate gardens?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4941)

وإن كانت حوائط وكانت مساقاة كل واحد لو أفرد مثل مساقاة الآخر جاز ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with varying shares for different orchards?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4941)

وإن كانت تختلف المساقاة فيها لو ساقاها على الانفراد، فساقاها على جزء واحد- جاز على قول مالك، ولم يجز على قول ابن القاسم، وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on the binding nature of the musaqah contract?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1130)

فصل في عقد المساقاة وعقد المساقاة لازم للمتعاقدين وليس لأحدهما فسخه بعد عقده إلا برضى صاحبه. ولا بأس بمساقاة الحائط سنين عدة. ولا بأس بمساقاة الذمي واليهودي، والنصراني. ويكره للمسلم أن يعمل مع الذمي مساقاة أو غيرها من الإجارات.

Mas'alah: What is the ruling on including multiple orchards in a single musaqah contract?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1132)

فصل في مساقاة حوائط عدة في صفقة واحدة ولا بأس أن يساقي الرجل حوائط مختلفة الثمر ومؤتلفة على جزء معلوم واحد في صفقة واحدة. ولا يجوز أن يساقي حوائطه مختلفة أو مؤتلفة في صفقة واحدة على أجزاء مختلفة. ولا بأس بذلك في صفقات عدة.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for a distant orchard?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1567)

2987 - ولا بأس بمساقاة حائط ببلد بعيد إذا وصف كالبيع، نفقة العامل في خروجه إليه عليه، بخلاف القراض، وهذه سنة المساقاة.

Mas'alah: What is the duration of a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1572)

3000 - والشأن في المساقاة إلى الجذاذ، ولا تجوز شهرا أو سنة محدودة، وهي إلى الجذاذ، إذ لم يؤجلا، وإن كانت تطعم في العام [الواحد] مرتين فهي إلى الجذاذ الأول، حتى يشترط الثاني، ويجوز أن يساقيه سنين ما لم تكثر جدا. قيل: فعشرة؟ قال: لا أدري تحديد عشرة ولا ثلاثين ولا خمسين.

Mas'alah: What are the conditions for combining multiple orchards in one sharecropping contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1575)

3008 - ولا يجوز أن تدفع إلى رجل حائطين مساقاة أحدهما على النصف، والآخر على الثلث في صفقة [واحدة] ، وهو خطر في أن يثمر أحد الحائطين دون الآخر. ولا بأس أن يكونا على جزء واحد، وإن كان أحدهما أفضل من الآخر مما لو أفرد لسوقي هذا على الثلث وهذا على الثلثين. وقد كان في خيبر الجيد والرديء حين ساقاها النبي ÷ كلها على الشطر. ومن ساقى رجلا نخلا على النصف، وزرعا على الثلث لم يجز، حتى يكونا على جزء واحد جميعا ويعجز عن الزرع ربه، وإن كانا في ناحيتين وذلك كحائطين متفرقين.

Mas'alah: What wording is required for a valid musaqah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3024)

عياض: لا تنعقد إلا بلفظ

Mas'alah: What wording is required for a valid musaqah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3025)

المساقاة على مذهب ابن القاسم، فلو قال استأجرتك على عمل حائطي أو سقيه بنصف ثمرتها أو ربعها لم يجز حتى يسميها مساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of an absent orchard described to the worker?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3033)

(وغائب إن وصف ووصله قبل طيبه) من المدونة قال ابن القاسم: لا بأس بمساقاة حائط ببلد بعيد إذا وصف

كالبيع، يريد إذا كان يصل إليه قبل طيبه.

Mas'alah: What is the description and binding nature of a musaqah contract?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=173)

وهي عقد لازم وصفتها أن يدفع الرجل حائطه إلى من يعمل في نخله وشجره ما يصلحه من سقي وإبار وجذاذ وعلوفة دواب وغير ذلك وجميع الكلف والنفعة فيما يحتاج في الثمر على العامل ويكون له جزء من الثمرة يتفقان عليه.

Mas'alah: How is the musaqah contract concluded and what wording is required?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1706)

وتنعقد باللفظ، كسائر الإجارات، والمعاوضات، كما قال في الكتاب. (و) [1] هو بيع من البيوع، إذا عقداه بالقول بينهما، ولا ينعقد إلا بلفظ المساقاة، خصوصا على مذهب ابن القاسم [2]، فلو قال: استأجرتك على عمل حائطي، أو سقيه بنصف ثمرته، أو

ربعها، لم يجز [3]، حتى يسمياها مساقاة، وسنبين [4] ذلك من الكتاب بعد [هذا] [5]، إن شاء الله (تعالى) [6].

Mas'alah: What is Sahnun's view on a musaqah contract worded as ijarah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1713)

وسحنون يقول: هذا [14] جائز، وهي إجارة، وإنما أخطئا (في) [15] اللفظ، والمعنى صحيح. فيكون أجيرا بما سمى من الجزء، لأنه قد حل بيعها، وبيع نصفها، فكذلك الإجارة بها. (1) في ح: يظفر. (2) قال ابن الأعرابي: الضفيرة مثل المسناة الطويلة. (لسان العرب: مادة ضفر) . (3) كذا في ع وح، وفي ق: وهذا. (4) في ع وح: انبثاق. (5) المدونة: 5/ 14. (6) سقط من ح. (7) المدونة: 5/ 7. (8) المدونة: 5/ 7. (9) سقط من ق. (10) سقط من ق. (11) في ع: عمله فيها العامل، وفي ح: عملها فيه العامل. (12) كذا في ع، وفي ح: أجرته. (13) انظر النوادر: 7/ 315. (14) في ع وح: هو. (15) سقط من ع وح.

Mas'alah: What is the difference between Sahnun and Ibn al-Qasim regarding the wording of musaqah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1714)

قال المؤلف: فلم يراع سحنون لفظة [1] المساقاة، وعلى مذهب ابن القاسم يراعيه،

فلا يجيز المساقاة بلفظ الإجارة، كما لم يجز هنا الإجارة بلفظ المساقاة، وهو لو استعمله هنا بلفظ الإجارة فيما طاب [2] لأجأزه.

Mas'alah: What are the characteristics of the musaqah contract regarding binding and time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3628)

ل بل ظهور ذلك يمنع من المساقاة. وهي لازمة مؤقتة وتستحق الثمار فيها بالظهور اتفاقا بخلاف القراض يعني: (لازمة) بالعقد وهذا مذهب المدونة، وقد تقدم في القراض الفرق بينها وبينه.

Mas'alah: What are the different opinions on when the musaqah contract becomes binding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3628)

ابن رشد: وقيل: إنها لا تنعقد ولا تلزم إلا بالعمل، وقيل: إنها تنعقد وتلزم بالشروع في العمل كل واحد.

Mas'alah: What is the condition of specifying a time period in musaqah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3628)

قوله: (مؤقتة) أي: محدودة بالجذاذ لا بالأهلة، كما سيأتي، ولهذا يكون من شرط صحتها التأجيل، إلا أن بعض الشيوخ حكى فيها قولا آخر: إنها إذا وقعت مطلقة حملت

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified musaqah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3629)

على سنة واحدة، ولا تكون فاسدة تستحق الثمار فيها بظهور الثمرة فيها اتفاقا، كما قال المصنف فالاتفاق عائد على المسألة الأخيرة.

Mas'alah: Is it permissible to contract a musaqah for multiple different or similar orchards in one transaction with a single share?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3639)

ويجوز في حوائط مختلفة أو متفقة في صفقة بشرط جزء واحد أي: وتجوز مساقاة حوائط مختلفة في النوع أو في الصفقة أو مختلفة فيهما. (في صفقة) أي: في عقد واحد بشرط جزء واحد، أما إن كانت بجزأين فلا يجوز، وعلله في المدونة بأنه قد كان في خيبر الجيد والرديء حين ساقاها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ومنع في سماع عيسى مساقاة حائطين مساقاة واحدة إلا أن يشترط أن يكونا متساويين.

Mas'alah: What is the ruling on contracting a musaqah for two orchards with two different shares?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3640)

ابن رشد: ولم يختلف أنه لا تجوز مساقاة الحائطين على جزأين سواء كانا متفقين أو مختلفين، واختار اللخمي جواز الاختلاف في الجزء على حسب اختلاف المؤنة بينهما، قال: وليس في الحديث ما يمنع ذلك.

Mas'alah: Is it necessary to detail the work in a musaqah contract or is custom sufficient?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3640)

العمل لا يشترط تفصيله، ويحمل على العرف نحوه في الجواهر، وكلاهما محمول على ما إذا استقر فيه عرف غير مختلف ألا ترى إلى قولهما: (ويحمل على العرف) .

Mas'alah: When does custom suffice for describing work in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3641)

الباجي: في ما كان له عرف قام مقام الوصف، وما لم يكن له عرف فلابد من وصفه من الجذاذ والسقي والحرث وسيأتي العمل.

Mas'alah: What is the required duration for a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3646)

ويشترط تاقيتها، وأقله إلى الجداد، فإن أطلق حمل عليه. تصوره ظاهر، قال مالك في المدونة: والشأن في المساقاة إلى الجداد، لا تجوز شهر ولا سنة محدودة، وهي إلى الجداد إذا لم تؤجل.

ابن القاسم: وإن كانت تطعم في العام مرتين فهي إلى الجداد الأول حتى يشترط الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on extending a musaqah contract for multiple years?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3647)

وتجوز إلى سنين والأخيرة بالجداد ما لم تكثر جدا، قيل: عشرة، قال: لا أدري تحديد عشرة ولا ثلاثين ولا خمسين .. هكذا في المدونة، [609/ ب] وهو يحتمل معنيين: أحدهما: أنه لم يثبت عنده في ذلك شيء من السنة، والثاني: أنه رأى أن ذلك يختلف باختلاف الحوائط؛ إذ الجديد ليس كالقديم، فلو حدد لفهم الاقتصار على ذلك الحد. صاحب المعين: والصواب في المساقاة أن تؤرخ بالشهور العجمية التي فيها الجذاذ، فإن أرخت بالعربية، فإن انقضت قبل الجذاذ تمادى العامل إليه، إلا أنه يستحب أن تكون المساقاة من سنة إلى أربع، فإن طالت السنون جدا فسخت. انتهى. ولما نقل أبو الحسن يؤرخ هنا بالعجمي، قال هو: وهذا في السنين الكثيرة؛ لأن السنين بالعربي

تنتقل. قوله: (والأخيرة بالجداد) قال في البيان: ولا خلاف في ذلك، وسواء تقدم الجذاذ أو تأخر عنها، قال مالك في الموازية: وإن ساقى حائطا في صفر سنة إحدى وسبعين ومائة إلى صفر سنة ثلاثة وسبعين، فإن وفى الأجل قبل طيب الثمرة وقبل جذاذها لم يستكمل من يده استكمل المساقاة فيه حتى يتم جذاذه. اللخمي: ويحتمل قوله على أن الجذاذ قريب من انقضاء ذلك الأمد، وأنهما يريان أن الثمرة تطيب في تلك المدة فيكونان قد قصدا إلى طيبها، ولو كان الطيب يتأخر عن تلك المدة فالشيء البين لم يصح ذلك؛ لأنه استعمله على بيع منافعه في تلك المدة ليأخذ ثمرة عامين. ابن عبد السلام: إنما يتم هذا التقييد إذا لم يكن للعامل شيء في الثمرة الثالثة، وأما إن كان له منها نصيبه على نسبة ما تقدم وهو ظاهر الروايات فلا فساد فيها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the proper formula (sighah) for concluding a musaqah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3654)

الرابع الصيغة مثل: ساقيتك وعاملتك على كذا، فيقول: قبلت، وما في معناها من قول أو فعل هكذا قال ابن شاس، والواو في قوله: (وما في معناها) بمعنى (أو) . وقوله: (وما في معناها) عائد على (قبلت) ولا يعود على (الصيغة) لأن قوله: (من قول أو فعل) لا يصح أن يكون تفسيرا للصيغة إلا بتجوز، وقد تقدم أن المساقاة لا تنعقد عند ابن القاسم إلا بلفظ ساقيتك، وحكى صاحب المقدمات وغيره أن المساقاة تنعقد عند

Mas'alah: What is the ruling on the duration and term of a musaqah contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2161)

(وحد أمد) أي أجل من سنة فأكثر (لها يحق) وظاهره الوجوب والذي في المدونة والشأن في المساقاة إلى الجذاذ قال: ولا تجوز شهرا ولا سنة محدودة وهي للجذاذ إذا لم يؤجلا وإن كانت تطعم في العام مرتين فهي إلى الجذاذ الأول حتى يشترط الثاني اهـ. وهو معنى قول (خ) : واقتت بالجذاذ وحملت على أول إن لم يشترط الخ. وقال في المعين: والصواب أن تؤرخ المساقاة بالشهور العجمية التي فيها الجذاذ فإن أرخت بالعربية فإن انقضت قبل الجذاذ تمادى العامل إليه إلا أنه يستحب أن تكون المساقاة من سنة إلى أربع، فإن طالت السنون جدا فسخت اهـ. وفي (ح) ما نصه: فتحصل أن المساقاة تؤقت بالجذاذ سواء عقداها لعام واحد أو لسنين متعددة فإن عقداها وأطلقا حملت على الجذاذ، وعلى أنها لعام واحد، وإن عقداها لسنة أو سنتين وأطلقا حملت أيضا على الجذاذ، وإن أراد التحديد بانقضاء السنة العربية أو السنين العربية لم تجز وتفسد المساقاة بذلك اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of musaqah after fruit appears and the ruling on long-term contracts?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=720)

وعمدة الجمهور: ما يدخل في ذلك من الغرر قياسا على الإجارة. وعمدة أهل الظاهر ما وقع في مرسل مالك من قوله – صلى الله عليه وسلم: «أقركم على ما أقركم الله» . وكره مالك المساقاة فيما طال من السنين، وانقضاء السنين فيها هو بالجذ لا بالأهلة. وأما هل اللفظ شرط في هذا العقد، فاختلفوا في ذلك: فذهب ابن القاسم إلى أن من شرط صحتها أن لا تنعقد إلا بلفظ المساقاة، وأنه ليس تنعقد بلفظ الإجارة، وبه قال

الشافعي. وقال غيرهم: تنعقد بلفظ الإجارة، وهو قياس قول سحنون.

Mas'alah: What are the rulings on the validity and inheritance of a musaqah contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=720)

القول في أحكام الصحة والمساقاة عند مالك من العقود اللازمة باللفظ لا بالعمل بخلاف القراض عنده الذي ينعقد بالعمل لا باللفظ، وهو عند مالك عقد موروث، ولورثة المساقي أن يأتوا بأمين يعمل إن لم يكونوا أمناء، وعليه العمل إن أبى الورثة من تركته. وقال الشافعي: إذا لم يكن له تركة سلم إلى الورثة رب المال أجرة ما عمل، وفسد العقد، وإن كانت له تركة لزمته المساقاة.

Mas'alah: How is the contract of musaqah concluded in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1739)

(تنعقد المساقاة بساقيت) أى: لا غير هذه المادة عند ابن القاسم وفى (بن) رجحانه ـــــــ من سلع القراض بما اشتراها لتعلق حق رب المال بالربح فيها وهذا إن لم يخف وضيعة وإلا جاز كمكافأة لمعروف أسدى لمال القراض على وجه التجارة والنظر فإن أسدى له ليختص به هو منعت قاله الغريانى (قوله: كغيره) أى: كما يأتى غيره بطعام ليشتركوا فى أكله (قوله: فمن جزئيات الإنفاق إلخ) فلا يجوزما كان زائدا له بال فيستسمح ربه أو يكافئه.

Mas'alah: What is the maximum duration for a musaqah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=339)

وقد قال في كتاب ابن المواز: تجوز المساقاة لأربعة أعوام وأكثر. وقال في المدونة: أرأيت المساقاة أتجوز لعشرة سنين؟ قال: قال مالك: المساقاة لسنين جائزة، فأما ما يحد إلى عشر سنين أو ثلاثين أو خمسين فلا أدري ما هذا، ولم أسمع من مالك فيه شيئان وأما ما لم يكثر جدا فلا أرى به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with a fixed term in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=339)

قال ابن القاسم: في سماع عيسى: لإيقاع ذلك إلى أجل يدركه الموت فيه قبله، وروي عن مالك في أصل السماع أنه لا خير في مساقاة إلى أجل وإن سمي سنين، إنما المساقاة إلى الجداد.

Mas'alah: What are the conditions for the wording of the musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=802)

تكون بلفظ ساقيت فلا تنعقد ب عاملتك ونحوه،

Mas'alah: What is the condition regarding the timing of musaqah relative to the fruit?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=802)

ومنها أن تكون قبل طيب الثمرة وقبل جواز بيعها لأنه إذا جاز بيعها لا ضرورة حينئذ للمساقاة،

Mas'alah: Is musaqah a binding contract and when does the worker earn his share?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2178)

(وهي لازمة) أي من العقود اللازمة، فليس لأحدهما فسخها بعد العقد دون الآخر ما لم يتراضيا عليه – هذا هو المذهب (يستحق) العامل (الثمار فيها) أي المساقاة (بالظهور) : أي ظهورها على الشجر أو الزرع، فيكون شريكا بجزئه من حينه، لا قبله ولا بالجذاذ ولا بالطيب. وإذا وقع العقد وهي بارزة استحقه من حين العقد، فإذا طرأ دين على رب الحائط فلا يوفى فيه جزء العامل؛ لأنه شريك له به.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when the fruit has already ripened?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2179)

(وألا يبدو صلاحه) : أي وألا يكون بدا صلاحه أي صلاح ثمر ذلك الشجر. فإن بدا

صلاحه وهو في كل شيء بحسبه لم تصح مساقاته لانتهائه واستغنائه إلا تبعا.

Mas'alah: How is a musaqah contract concluded?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=962)

وهو إما الصيغة فيقول: ساقيتك على هذا النخل بالنصف أو غيره، أو عاملتك فيقول: قبلت: أو ما يقوم مقام ذلك من القول والفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract made using the wording of ijarah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=962)

واختل إذا عقد بلفظ الإجارة، فأبطله ابن القاسم وصححه سحنون، (وروى) محمد مثله. ولا يشترط تفصيل الأعمال فإن العرف يعرفه.

Mas'alah: What are the rulings on contracting musaqah for multiple orchards in one contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2773)

[2] وحوائط تجوز مساقاتها بعقد واحد إن لم تختلف، بأن كانت نوعا واحدا، بل وإن اختلفت أنواعها، وكانت بجزء متفق، وإن كان بعضها أفضل لمساقاته -صلى الله عليه وسلم- أهل خيبر على الشطر، وفيه الجيد والرديء، فإن اختلف الجزء لم يجز،

كنصف في حائط وثلث في آخر وربع في آخر مثلا. إلا أن تكون مساقاة الحوائط في صفقات متعددة، فيجوز اختلاف الجزء.

Mas'alah: Is it permissible to contract musaqah for an absent distant orchard?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2773)

[3] وغائب بعيد تجوز مساقاته إن وصف ما فيه كالبيع، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: Is the musaqah contract binding upon contract or upon commencement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7232)

أتسلم الثمرة أم لا فيذهب عمله باطلا، وعلى تقدير سلامتها لا يدري كيف يكون مقدارها، وهل تلزم بالعقد وهو نقل الأكثر عن المذهب أو بالشروع؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7232)

وقد مر عن ابن القاسم أنها لا تنعقد إلا (1) بلفظ المساقاة، وعند سحنون أنها تنعقد بساقيت وعاملت واختاره ابن الحاجب وابن شأس، والأصل في جوازها أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم (ساقى يهود خيبر يوم افتتحها في النخل على أن لهم نصف الثمرة بعملهم والنصف الثاني يودونه إليه صلى الله عليه وسلم (2)) ، وقال: (أقركم ما أقركم الله) وأشار المؤلف إلى ما تصح مساقاته بقوله: إنما تصح مساقاة شجر يعني أن المساقاة إنما تصح في الشجر ويندرج فيه النخل، قال عبد الباقي: والحصر منصب على الشروط الآتية فلا يناقض في ذكره من أنها تكون في الثمرة والمقثاة وغيرهما. انتهى. قال البناني: يصح جعل الحصر منصبا على الشجر بقيد محذوف أي لا تصح صحة مطلقة إلا في شجر، ومعنى الإطلاق سواء عجز ربه أم لا. انتهى. ونحو ما لعبد الباقي للخرشي.

Mas'alah: What is the significance of the wording 'tasihh' versus 'tajuz' in musaqah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7233)

وقال الشبراخيتي: عبر بتصح دون تجوز تنبيها على أنه متى لم تجتمع الشروط لم تصح وتكون فاسدة بخلاف جاز؛ لأن الشيء قد لا يجوز ويصح بعد الوقوع، فإن قلت لكن يفوته حينئذ حكم جوازها ابتداء مع الشروط مع أنه المقصود، فالجواب أن الأصل في صحة الشيء مع شروطه جوازه ابتداء ثم إن الحصر مصبه قوله: "ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف" فلا يرد جوازها في غير الشجر كما سيأتي أو أنه في الشجر لكنه نسبي أي إنما تصح مساقاة شجر لا أرض كما يأتي في قوله: أو إعطاء أرض ليغرس لكنه لا يجري على قاعدة المحصور بإنما من وجوب تأخيره بخلاف جعل مصبه ذي ثمر وما بعده، ويصح أن يكون مصبه قوله: "بساقيت" وهو متعلق بتصح أي إنما تصح بساقيت لكن على قول ابن القاسم، والذي قاله سحنون وابن المواز واختاره ابن الحاجب وابن

شأس أنها تنعقد بساقيت وعاملت، وأما جواب التتائي عن الحصر بقوله: تصح صحة مطلقة لخ فغير ظاهر لأن صحة مساقاة الشجر مقيدة بقيود لا مطلقة. انتهى. وبما تقدم عن البناني يندفع ما قال الشبراخيتي أعني قوله أي البناني، ومعنى الإطلاق سواء عجز ربه أم لا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the requirements for the share to be known and the proper wording for a musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7237)

وعلم يعني أنه لا بد في الجزء الشائع من أن يكون معلوما احترازا من قوله: ساقيتك بجزء شائع أو بجزء فقط، ومثل ذلك ما لو اختلف الجزء كما مر قريبا كما لو كان في الحائط أصناف أو أنواع ويأخذ النصف من أحدهما والثلث من آخر وهكذا وقوله وعلم ولو بالعادة بساقيت يعني أن المساقاة إنما تصح بساقيت لا بلفظ آجرت ولا عاملت، قال عبد الباقي: بساقيت أو أنا مساقيك أو أعطيت حائطي مساقاة عند ابن القاسم، وكذا ينعقد بعالملتك عند سحنون وهو المذهب، واختاره ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة. انتهى. قوله: وهو المذهب فيه نظر بل قول ابن القاسم هو المذهب، وقوله: إن ابن عرفة اختاره فيه نظر بل ابن عرفة اقتصر على قول ابن رشد وفيه تصحيح قول ابن القاسم. انتهى. انظر البناني. وقوله: "بساقيت" قال عبد الباقي: أي أن البادئ منهما كالنكاح ويكفي في الجانب الآخر رضيت أو قبلت أو نحو ذلك، ونحوه للشبراخيتي: فإنه قال: قوله "بساقيت" أي من البادئ منهما، ويكفي من الآخر ما يدل على القبول ولو بإشارة من ناطق، وقوله: "بساقيت" متعلق "بتصح" . المواق:

عياض: لا تنعقد إلا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم، فلو قال: استأجرتك على عمل حائطي أو سقيه بنصف ثمرته أو ربعها لم يجز حتى يسميها مساقاة. انتهى. وقال الشبراخيتي: ابن فرحون: تنعقد من الأخرس بالإشارة. انتهى. وقال الحطاب: قال في المدونة: وتجوز المساقاة على أن تكون الثمرة كلها للعامل بعمله، وقد قيل فيه إنه منحة فيفتقر إلى الحيازة ويبطل بالموت وهو بعيد. انتهى. قلت: وأما عكس هذا فظاهر جوازه وهو أن تكون الثمرة كلها لرب المال؛ لأن العامل متبرع بعمله، قال ابن ناجي: وظاهرها يعني فيما إذا كان الثمر كله للعامل أنها مساقاة حقيقة، فيجبر العامل على العمل أو يستأجر من يعمل إلا أن يقوم

دليل على أنه أراد الهبة لقلة المؤنة وكثرة الخراج، وقال التونسي: هي كالهبة وإن انتفع ربها بسقي أصوله ولو مات قبل الحوز بطلت. انتهى. اللخمي: وإن أشكل الأمر حملا على المعاوضة لقوله أساقيك ورب الحائط أعلم بمنافعه ومصلحة ماله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on timing musaqah by the harvest (jidad)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7246)

وأقتت بالجذاذ يعني أن الشأن في المساقاة أن تؤقت أي تؤجل بالجذاذ، قال المواق من المدونة: قال مالك: الشأن في المساقاة إلى الجذاذ لا تجوز شهرا ولا سنة محدودة وهي إلى الجذاذ إذا لم يؤجلاه، قال ابن القاسم: وإن كانت تطعم في العام مرتين فهي إلى الجذاذ الأول حتى يشترط الثاني، وإلى ذلك أشار بقوله: وحملت المساقاة حيث كانت تطعم في السنة مرتين على الجذاذ الأول إن لم يشترط جذاذ ثان، قال عبد

الباقي: وأقتت بالجذاذ ولو حكما كتأقيتها بسنة مثلا، وجرى العرف بأنها القبطية أي الجذة أو أراداها بها أو لم يريدا بها شيئا أو كانت لا تطعم في

Mas'alah: What are the rulings on timing musaqah by the Arabic year versus by the harvest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7247)

السنة العربية إلا مرة فتصح في هذه الصور الأربع، كالتاقيت بالجذاذ صريحا لا إن أرادا بها العربية أو أراداها مع الجذاذ حيث كانت تطعم فيها بطونا فتفسد في هاتين فليس التوقيت شرطا في صحتها، فالمراد أنها إذا أقتت لا توقت إلا بالجذاذ. انتهى. قوله: حيث كانت تطعم بطونا راجع للمسألتين، وقوله: لا إن أرادا بها العربية لخ. قال البناني: أي أرادا التحديد بها سواء تقدمت على الجداد أو تأخرت فهذا محل فسادها، وأما إن أرخت بالعربية فانقضت قبل الجداد تمادى العامل. انتهى. وقال الحطاب: والذي يقتضيه كلامه المدونة أن التوقيت بالجداد ليس بشرط، قال فيها: والشأن في المساقاة إلى الجداد ولا يجوز إلى آخر ما مر، وقال الشبراخيتي: وأقتت بالجداد وهو قطع الثمرة، والمراد بالجداد صريحا أو حكما كقولك ساقيتك سنة أو عاما والعرف استعمال كل منهما في الجداد فقط، ومثله إذا أراد بكل منهما ذلك، فإن أراد بكل منهما السنة العربية فسدت فإن أطلق ولم يرد واحد منهما حمل على الجداد كما قال الحطاب، والمعتبر إرادة اللافظ سواء كان رب الحائط أو العامل كذا في بعض التقارير، وقوله: "وأقتت بالجداد" أي لا بسنة محدودة ولا بشهر. أبو الحسن: لأن الأجل إن كان لا ينقضي إلا بعد الجداد فهي زيادة اشترطها رب الحائط على العامل وإن كان ينقضي قبل ذلك فهي زيادة اشترطها العامل على رب الحائط لأن رب الحائط

يعمل في نصيبه. انتهى. قوله: فإن أراد بكل منهما السنة العربية فسدت يعني حيث أراد التحديد بها لخ ما مر عن البناني. تنبيه: قد علمت أن ما يخلف من الشجر لا تجوز المساقاة عليه، والمراد بالمخلف من الشجر الذي لا تجوز المساقاة عليه إنما هو كالموز، فإنه إذا انتهى طيبه أخلف بمعنى أنه تنبت منه ثمرة أخرى مع وجود الأولى فانتهاؤه بمثابة جذه فلا تجوز مساقاته لأنه يناله من سقي العامل فكأنه زيادة عليه، وأما ما يخلف من الشجر مع كونه يقطع كالسدر فإن هذا تصح مساقاته كما مر، وأما المخلف من غير الشجر فمعنى الإخلاف فيه أنه يخلف بعد القطع فلا تصح المساقاة فيه كالقضب والقرط والبقل فاتضح من هذا أن الإخلاف في الشجر غير الإخلاف في الزرع؛ إذ هو في الشجر أن يخلف بعد انتهاء طيبه من غير جذ، وأما إن جذ فأخلف بعد جذه فليس هو المراد

Mas'alah: What are the conditions for a musaqah contract on an absent orchard?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7254)

وغائب إن وصف يعني أنه تجوز مساقاة حائط غائب ولو بعيدا بشرطين أحدهما أن يوصف ما فيه من رقيق ودواب، أو أنه لا شيء فيه ويوصف ما فيه من جنس الشجر وعدده، وهل هو بعل أو سقي بعين أو غرب وأرضه؟ وما هي عليه من صلابة أو غيرها؟ والقدر المعتاد مما يوجد فيها من الثمر ونحوه، قوله: "إن وصف" هو غير معتبر في الحاضر وسواء وصفه للعامل ربه أو غيره، وظاهر المدونة هو ما قاله الحطاب من جواز المساقاة عليه برؤية متقدمة، وعلى خياره بالرؤية لأنه في المدونة شبه مساقاته بالبيع. والله أعلم. قاله البناني. الرهوني: كلام البناني وكلام الحطاب يدل على أنهما لم يقفا

على نص في ذلك مع أنه مصرح به في النهاية للمتيطي ومختصرها لابن هارون، ونص النهاية: وتجوز مساقاة الحائط الغائب على وصف أو رؤية متقدمة انتهى منها بلفظها.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7256)

وسنين ما لم تكثر جدا يعني أنه يجوز أن تعقد مساقاة عامل في حائط سنين ما لم تكثر جدا، وأما إن كثرت السنون جدا فلا تجوز المساقاة والكثرة جدا هي التي لا تنقضي إلا بتغير الأصول، قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: فإن كثرت بأن احتمل أن لا يبقى الحائط على حاله إليها منع، وقال البساطي: الكثير جدا هو الذي يحتمل أن لا يبقى الحائط إليه. انتهى. وقوله: "جدا" مفعول مطلق نائب عن مصدر محذوف أي كثرة جدا. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7256)

بلا حد يعني أن الكثرة في السنين غير محدودة، والظاهر أن الباء في قوله: "بلا حد" للملابسة وأنه لغو متعلق بتكثر، قال في المدونة: قيل لمالك العشرة؟ قال: لا أدري عشرة ولا عشرين ولا ثلاثين. انتهى. قال في التوضيح: هذا يحتمل معنيين أحدهما أنه لم يثبت عنده شيء من السنين، الثاني أنه رأى أن ذلك يختلف باختلاف الحوائط إذ

الجديد ليس كالقديم، فلو حدد لفهم الاقتصار على ذلك الحد نقله غير واحد، وإذا وقعت جائزة فالسنة الأخيرة بالجذاذ تقدم أو تأخر؛ وقوله: سنين أي ولو عربية إذا طابقت الجذاذات بأن يشترط من الشهور أو السنين ما يوافق الجذاذات فلا ينافي قوله: "وأقتت بالجذاذ" . انتهى. قاله غير واحد.

Mas'alah: What are the rulings on the formula (sighah) in musaqah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=261)

الأول: الصيغة: قال ابن رشد: هي أصل في نفسها، فلا تنعقد إلا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم، ولا تجوز إلى أجل مجهول.

Mas'alah: What is the verbal form of the contract of musaqah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3479)

بساقيت،

Mas'alah: What is the ruling on the time period for musaqah and multiple harvests?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3488)

وأقتت بالجذاذ، وحملت على الأول، إن لم يشترط ثان، [منح الجليل] ابن يونس إلى أن الخلاف في القطن ينبغي أنه خلاف في حال فيكون شجره في بعض البلاد كالأصول

الثابتة تجنى ثمرته سنين، وفي بعضها يكون كالزرع لا أصل له ثابت، وهذا ظاهر والله أعلم. البناني انظر من ذكر التأويل الأول في الورد ونحوه، فإني لم أره إلا في القطن ولم يذكره ضيح و "ح" و "ق" إلا فيه، وظاهر كلامهم أن الورد ونحوه كالشجر بلا خلاف. (وأقتت) بضم الهمز وكسر القاف مشددة، أي أجل كذلك عمل المساقاة (بالجذاذ) بفتح الجيم وإعجام الذالين أو إهمالهما، أي بقطع الثمرة فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – الشأن في المساقاة إلى الجذاذ لا يجوز شهرا ولا سنة محدودة، وهي إلى الجذاذ إذا لم يؤجلا. ابن القاسم إن كانت تطعم في العام مرتين فهي إلى الجذاذ الأول حتى يشترط الثاني. الحط لم يبين المصنف – رحمه الله تعالى – هل التوقيت شرط لصحتها أم لا، والذي يقتضيه كلامها أنه ليس بشرط فيها. ابن الحاجب يشترط تأقيتها وأقله إلى الجذاذ وإن أطلقت حملت عليه. ابن عبد السلام اشتراط التأقيت مع الحكم بصحة المطلقة بعيد. فإن قلت لعل مراده أن الجهالة تفسدها وهو أمر زائد على إطلاقها. قلت فتكون الجهالة مانعة من الصحة لا أن التأقيت شرط صحة اهـ. أبو الحسن قولها لا تجوز شهرا ولا سنة محدودة، ظاهره كان الأجل ينقضي قبل أجل الجذاذ أو بعده، فهذا لا يجوز لأنه إن كان لا ينقضي إلا بعد الجذاذ فهي زيادة اشترطها رب الحائط على العامل، وإن كان الأجل ينقضي قبله فهي زيادة اشترطها العامل على رب الحائط لأنه يعمل في نصيبه بعد الأجل إلى الجذاذ، فلذا قال لا تجوز شهرا ولا سنة محدودة. (و) إن أقتت بالجذاذ وكان الشجر يطعم مرتين في العام (حملت) بضم فكسر المساقاة (على) جذاذ بطن (أول إن لم يشترط) بضم التحتية وفتح الراء بقاؤها إلى أن يجذ بطن (ثان) فإن اشترط استمرت إليه. ابن القاسم إن كانت تطعم في العام مرتين

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of an absent orchard described and reached before ripening?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3492)

وغائب إن وصف، ووصله قبل طيبه

Mas'alah: What are the rulings on musaqah for multiple orchards and absent orchards?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3492)

واشتراط جزء الزكاة [منح الجليل] تجوز حوائط مختلفة أو متفقة في صفقة بشرط جزء واحد، وأما في صفقات فلا شرط فيها. (و) يجوز أن يساقي حائط (غائب) بعيد عن بلد عقد المساقاة (إن وصف) بضم الواو وكسر الصاد المهملة الحائط وما فيه من الشجر (و) إن (وصله) أي الحائط الغائب العامل إن سافر إليه عقب عقد المساقاة (قبل طيب) ثمر (ه) فإن كان لا يصل إليه إلا بعد طيبه فلا تصح مساقاته. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – لا بأس بمساقاة حائط ببلد بعيد إذا وصف كالبيع، يريد إذا كان يصل إليه قبل طيبه، المراد بوصفه ذكر ما يحتاج إليه من العمل، فيذكر ما فيه من الرقيق والدواب إن كان أوانه لا شيء فيه منهما، وهل هو بعل أو يسقى بعين أو غرب، ووصف أرضه من صلابة أو ضدها وما فيه من أنواع الشجر وعددها والقدر الذي اعتيد إثماره، أشار له اللخمي، ونقله أبو الحسن. (تنبيهات) : الأول الظاهر أنه يكفي وصف رب الحائط ولم أره منصوصا قاله الحط. قلت وهو ظاهر قول ابن القاسم إذا وصف كالبيع. الثاني: الحط الظاهر أن رؤية العامل الحائط السابقة التي لا يتغير الحائط بعدها كافية كما في البيع. الثالث: الحط هل تجوز مساقاة الغائب بلا وصف وبلا رؤية

سابقة، بشرط خيار العامل بالرؤية كالبيع، وهو الظاهر، ويؤخذ من تشبيهها فيها بالبيع. الرابع: فإن عقدا في زمن يصل العامل الحائط فيه قبل طيبه فتوانى العامل فلم يصل إليه إلا بعد طيبه فلا تفسد المساقاة قاله بعض القرويين، ونقله أبو الحسن وصاحب الشامل. الخامس: نفقة العامل في حال سفره للحائط في ماله قاله في المدونة. (و) يجوز (اشتراط جزء الزكاة) على أحدهما، فيها لا بأس أن تشترط الزكاة في

Mas'alah: What is the proper wording for a musaqah contract according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2571)

بساقيت) ش قال في المقدمات والمساقاة أصل في نفسها فلا تنعقد إلا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم فلو قال رجل استأجرتك على عمل حائطي هذا بنصف ثمرته لم يجز على مذهبه كما لا تجوز الإجارة عنده بلفظ المساقاة، وذلك بين من قوله في الكتاب: إذا ساقاه في ثمرة قد طاب بعضها أن ذلك لا يجوز بخلاف قول سحنون فإنه يجيزها ويجعلها إجارة ولمالك في كتاب ابن المواز مثله وكلام ابن القاسم أصح انتهى.

Mas'alah: What is the proper wording for a musaqah contract according to Sahnun?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2571)

(قلت:) وعلى قول سحنون اقتصر ابن شاس وابن الحاجب قال ابن الحاجب: الصيغة مثل ساقيتك، أو عاملتك على كذا فيقول قبلت، وما في معناها من قول، أو فعل انتهى.

ص

Mas'alah: Is timing a musaqah contract until harvest a condition for its validity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2575)

ص (وأقتت بالجداد)

Mas'alah: What is the ruling on timing a musaqah contract until harvest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2575)

ش يعني أن الشأن في المساقاة أن تؤقت بالجذاذ، ولم يبين – رحمه الله – هل التوقيت بذلك شرط في صحة المساقاة، أو ليس بشرط، والذي يقتضيه كلامه في المدونة: أن ذلك ليس بشرط قال فيها: والشأن في المساقاة إلى الجداد، ولا يجوز شهرا، ولا سنة محدودة، وهي إلى الجداد إذا لم يؤجلا انتهى. وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ويشترط تأقيتها وأقله إلى الجذاذ، وإن أطلق حمل عليه اشتراط الأجل مع الحكم بصحة عقد المساقاة المطلقة بعد، فإن قلت: مراده أن وجود الجهالة في العقد يفسده، وهو أمر زائد على إطلاق العقد قلت: فعلى هذا تكون الجهالة مانعة من الصحة؛ لأن التأقيت شرط في الصحة انتهى. ، وقال أبو الحسن: قوله: ولا تجوز شهرا، ولا سنة محدودة ظاهره كان الأجل ينقضي قبل الجداد، أو بعده فهذا لا يجوز؛ لأنه إن كان لا ينقضي إلا بعد الجذاذ فهي زائدة اشترطها العامل على رب الحائط؛ لأن

رب الحائط يعمل في نصيبه فلهذا قال لا تجوز شهرا، ولا سنة محدودة انتهى. وقال ابن رشد في سماع أشهب مسألة: وسألته عن الذي ساقى ثلاث سنين أليس ذلك من جذاد إلى جذاذ؟ قال: بلى، قال ابن رشد: هذا مما لا اختلاف فيه أعلمه؛ لأن السنين في المساقاة إنما هي بالأجدة لا بالأهلة بخلاف القبالات التي إنما هي بالأهلة لا بالأجدة، فإن ساقاه السنين واشترط أحدهما على صاحبه الخروج قبل الجذاذ، أو بعده رد في ذلك إلى مساقاة مثله انتهى. ، وقال اللخمي المساقاة إلى السنتين والثلاث على وجهين إن أريد انقضاء السقي بانقضاء الثمرة التي تكون في تلك السنين جاز، وإن كان القصد التمادي بالعمل إلى انقضاء شهور تلك السنة، وإن جدت الثمرة لم تجز وكان العامل في السنين الأولى على مساقاة مثله، وفي العام الأخير من حين تجد الثمرة إلى آخر ذلك العام على إجارة مثله انتهى. (قلت:) فتحصل من هذا أن المطلوب في المساقاة أن تؤقت بالجداد سواء عقداها لعام واحد، أو لسنين متعددة، فإن عقداها وأطلقا حملت على الجداد وعلى أنها لعام واحد، وإن عقداها لسنة أو لسنتين وأطلقا حملت أيضا على الأجدة، وإن أراد التحديد بالسنة العربية، أو السنين العربية لم يجز وتفسد المساقاة بذلك وسيأتي شيء من هذا عند قول المصنف وسنين.

Mas'alah: What are the valid wordings for a musaqah contract according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3017)

(كآبار) أي فعله وهو ـــــــــ باختصار وقال المتيطي لا تنعقد المساقاة عند ابن القاسم إلا بلفظها فلو قلت لرجل استأجرتك على عمل حائطي بنصف ثمرته لم يجز عنده وقال سحنون يجوز وهو إجارة اهـ. باختصار وقال في ضيح على قول ابن الحاجب الصيغة

مثل ساقيتك أو عاملتك قد تقدم أن المساقاة لا تنعقد عند ابن القاسم إلا بلفظ ساقيتك وحكى صاحب المقدمات وغيره أن المساقاة تنعقد عند سحنون بآجرتك فعاملتك مثلها ومثله لابن المواز اهـ. (ولا نقص من في الحائط) جعله ز معطوفا بالجر على ساقيت أي تصح بساقيت وبعدم نقص ولا تجديد وفيه من الركاكة ما لا يخفى وقال ابن عاشر الظاهر أن الواو للحال وخبر لا محذوف والتقدير والحالة أن لا نقص رقيق وحيوان في الحائط حاصل اهـ. وهو مقتضى قول غ كأنه وما عطف عليه من المنفيات جمل حالية ويحتمل غير ذلك مما فيه قلق اهـ. وقول المصنف ولا تجديد أشار به لقول المدونة وما لم يكن في الحائط يوم عقد المساقاة فلا ينبغي أن يشترطه العامل على رب الحائط إلا ما قل كغلام أو دابة في حائط كبير اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for timing in a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3020)

(وأقتت) أي لا بد في صحة المساقاة من تأقيتها (بالجداد) ولو حكما كتأقيتها بسنة مثلا وجرى العرف بأنها القبطية أي الجذة أو أرادها بهما أو لم يريدا شيئا أو كانت لا تطعم في السنة العربية إلا مرة فتصح في هذه الصور الأربع كالتأقيت بالجذاذ صريحا لا إن أراد بها العربية أو أرادها مع الجذاذ حيث كانت تطعم فيها بطونا فتفسد في هاتين فليس التوقيت شرطا فيهما ولا مطلقا لمنافاته لقوله الآتي وسنين ما لم تكثر جدا فالمراد أنها إذا أقتت لا تؤقت إلا بالجذاذ أو بالشهور القبطية كما ذكرنا من الصور الأربع

Mas'alah: How is a musaqah contract interpreted when it may yield multiple harvests?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3020)

(و) حيث صحت فيما مر واحتملت أكثر من جذة بأن كانت تطعم بطونا في السنة العربية ولم يريداها (حملت) بفتح اللام لمناسبة أقتت أي المساقاة أي انتهاؤها (على) بطن (أول) أي أول جذاذ (إن لم يشترط ثان) فيما يطعم بطنين في السنة وتتميز إحداهما عن الأخرى كما في بعض أجناس التين في بعض بلاد المغرب وأما الجميز والنبق والتوت فإنه بطون فلا يتميز وأشعر كلامه بأن ذا البطون من غير تمييزها يساقي عليها جملة

Mas'alah: What are the different opinions on the binding nature of the musaqah contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=596)

وقيل: بعكسه قاله ابن نافع وقيل: تكره المساقاة فيه، رواه محمد بن المواز وقيل: تجوز بشرط العجز قاله في المدونة، وهي لازمة بالعقد على المشهور، وقيل: لا تلزم، وقال سحنون: أولها لازم كالإجارة وآخرها كالجعال.

Mas'alah: Is it necessary to detail the work in a musaqah contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=596)

قال ابن الحاجب: ولا يسترط تفصيل العمل، ويحمل على العرف قال ابن عبد السلام: لعل مراده إذا كان العرف منضبطا وإلا فلا بد من البيان وقد يقال لابد من تفصيله لأنه اختلف في أمور هل هي على العامل أو على رب الحائط فالسكوت عنها جهالة.

Mas'alah: How does custom affect the specification of work in a musaqah contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=596)

قلت: قال بعض شيوخنا: عمل المساقاة كله في الذمة كمسلم فيه فيجب ذكره في العقد مبينا كوصف المسلم فيه، وذكر قولي ابن الحاجب، وابن عبد السلام ثم قال: إن كانت بموضع عرفه منضبط فواضح عدم وجوب بيانه مسائل المدونة الدالة على أن العرف كالشرط وإلا فالظاهر وجوب بيانه ففي أكرية الدور من المدونة لا بأس بكراء حانوت لا يسمي ما يعمل فيه، وله أن يعمل فيه ما لا يضر بالحانوت في البناء.

Mas'alah: What is the proper formula for concluding a musaqah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1809)

ص) بساقيت (ش) هذه هي الصيغة وتقدم أن مذهب ابن القاسم أنها لا تنعقد إلا بلفظ ساقيت وقوله بساقيت أي من البادئ منهما كالنكاح ويكفي من الجانب الآخر رضيت أو قبلت أو نحو ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on timing the musaqah contract by the harvest season?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1810)

ص) وأقتت بالجذاذ (ش) ظاهره أنه لا بد أن تؤقت بالجذاذ أي لا بد أن يشترط ذلك وأنها إذا أطلقت تكون فاسدة وليس كذلك لأنه قال بجزء بساقيت وأقتت بالجذاذ مع أن ابن الحاجب صرح بأنها إذا أطلقت كانت صحيحة وتحمل على الجذاذ وسيأتي أنها تجوز سنين ما لم تكثر جدا فالتوقيت بالجذاذ ليس شرطا في صحتها فالمراد أنها إذا أقتت لا تؤقت إلا بالجذاذ وبالشهور العجمية لأن كل ثمرة تجذ في وقتها لا بالشهور العربية لأنها تدور وحملت أي المساقاة أي انتهاؤها [حاشية العدوي] قوله إنما دخل على انتفاعه) أي إنما دخل على أن أعيانها تهلك بحسب العادة وجرت العادة بتجديد ذلك عليه هذا هو المراد (قوله بخلاف العبيد والدواب) أي التي كانت فيه قبل عقد المساقاة فهي على رب الحائط (قوله واعتراض ابن غازي) ظاهر العبارة أن ابن غازي هو المعترض وليس كذلك والحاصل أن ابن غازي قال وفي بعض النسخ لا ما رث فاعترض عليه بأن لا لا يعطف بها بعد النفي وأجيب عن ذلك الاعتراض بأن محل منع العطف بلا بعد النفي حيث كان معطوفها داخلا فيما قبلها من النفي وهذا بخلافه. (قوله كزرع) منه العصفر والباميا والحاصل أن الزرع تصح مساقاته، ولو بعلا حيث كان يحتاج إلى عمل غير الحصاد والدراس وأما لو كان لا يحتاج إلا للحصاد والدراس فقط فلا تصح المساقاة فيه وإنما تكون إجارة فاسدة لا يتأتى فيه عجز ربه كما أفاده الشيوخ (قوله وبصل) أي وفجل ولفت وجزر، وقوله ومقثأة ومنها الباذنجان والقرع (قوله وخيف موته) استظهر عج أن المراد بخوف موته أن يظن ذلك (قوله؛ لأن السنة إنما وردت في الشجر) فيه أن الزرع وقع في مساقاة أهل خيبر والجواب أنه إنما كان تبعا لا مقصودا كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله باعتبار ما يئول إليه) أي فالمعنى كبذر إلخ،

وقوله لدفع ما يتوهم إلخ ينافي قوله باعتبار ما يئول إليه (قوله فإنهما إذا برزا بدا صلاحهما) فيه نظر لقول المصنف فيما تقدم والبقول بإطعامها (قوله والبروز مشترط) أي والحال أن البروز مشترط وحاصله أنه يقول إن قول المصنف ولم يبد صلاحه يعلم منه خروج البقل وذلك أن المصنف اشترط البروز وبدو صلاح البقول ببروزه فحينئذ لا تصح المساقاة في البقل بوجه وكأنه قال وخرج بهذا القيد جميع القبض والبقل؛ لأنه بمجرد بروزه بدا صلاحه (قوله يعني أن الورد والياسمين) ذكر ابن رشد أنه لا يعتبر في مساقاة الورد والياسمين العجز اتفاقا وأن الراجح أن القطن كالزرع فالأولى الاقتصار على الثاني (قوله فمراده بالقطن إلخ) تفريع على قوله والقطن ما يجنى ثمرته أي ويبقى أصله، وقوله فيثمر مرة أخرى أي متميزة وإن كان مرتين إلا أنهما متمايزان، وقوله وأما ما لا يجنى إلا مرة واحدة والظاهر أن مثله ما يجنى مرتين ولكن ساقاه في الثانية. (قوله وسيأتي إلخ) أتى به تقوية لكون التوقيت بالجذاذ ليس شرطا (قوله وبالشهور العجمية) أي كتوت وبابه مثلا، وقوله؛ لأن كل ثمرة تجذ في وقتها أي؛ لأن الشهور العجمية لا تدور مثلا جرت العادة أن الثمار في بعض البلدان جذاذها دائما في بابة، وقوله؛ لأنها تدور أي كما هو معلوم ثم إنك خبير

على أول بطن فيما يطعم بطنين في السنة وتتميز إحداهما عن الأخرى كما في بعض أجناس التين في بعض بلاد المغرب وإلى هذا أشار بقوله (ص) وحملت على أول إن لم يشترط ثان (ش) ، وأما الجميز والنبق والتوت فإن بطونه لا تتميز (

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for multiple orchards in one transaction?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1812)

ص) وحوائط وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات (ش) يعني وكذلك تجوز مساقاة حوائط في صفقة واحدة بجزء واحد وإن كانت مختلفة في النوع والصفة إلا أن تكون مساقاة الحوائط في صفقات فيجوز تعدد الجزء واختلافه ثم إن قوله وحوائط إلخ عطف على فاعل جاز مع مراعاة المضاف أي وجاز مساقاة حوائط وإن اختلفت أنواعها بأن كان بعضها نخلا وبعضها تينا وبعضها رمانا وقوله بجزء أي متفق بدليل قوله إلا إلخ ثم إن الاستثناء من مفهوم قوله بجزء أي لا بجزأين إلا في صفقات والاستثناء متصل إذ قوله وحوائط وإن اختلفت شامل لما إذا كان العقد في صفقة أو في صفقات أخرج من ذلك ما إذا كان في صفقات وكلام المؤلف صادق بما إذا اتحد العامل ورب الحائط أو تعدد كل منهما أو اتحد أحدهما وتعدد الآخر وهو صحيح مطابق لما في أبي الحسن. (

Mas'alah: What are the conditions for a musaqah contract on an absent orchard?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1812)

ص) وغائب إن وصف ووصله قبل طيبه (ش) يعني أنه يجوز مساقاة الحائط الغائب ولو كان بعيد الغيبة بشرطين الأول أن يوصف للعامل بأن يذكر ما فيه من الرقيق والدواب أو أنه لا شيء فيه وهل هو بعل أو يسقى بالعين أو بالغرب ويوصف ما هو عليه من صلابة أو غيرها ويذكر ما فيه من أجناس وعددها والقدر المعتاد مما يوجد فيها. الشرط الثاني أن يمكن وصوله قبل طيبه وبعبارة أي من شأنه أن يصله قبل طيبه وإن وصله بعده وبعبارة مراده أن يكون يمكن وصوله قبل طيبه فلو توانى في طريقه فلم يصل إليه إلا بعد الطيب لم تفسد المساقاة بذلك ويحط مما للعامل بنسبة ذلك كما يأتي في قوله وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته وسيأتي أنه إذا حصل السقي من الله تعالى لم

يحط له شيء مما للعامل.)

Mas'alah: What is the basis of musaqah in the Prophet's practice and how is it contracted?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=820)

والأصل في ذلك معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ولداعيته إلى ذلك وهو أصل منقول بأحكام تختص به قال وتنعقد باللفظ كسائر الإجارات والمعاوضات كما قال الكتاب ولا نتعقد إلا بلفظ المساقاة خصوصا على مذهب ابن القاسم فلو قال استأجرتك على عمل حائطي وسقيه بنصف ثمرته أو ربعها لم يجز حتى يسمياها مساقاة.

Mas'alah: What wording is required for the contract of musaqah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2562)

قوله: (بساقيت) هذا مذهب ابن القاسم، وحكى عن سحنون [7]: أنها [8] تنعقد بلفظ الإجارة، وعليه فتصح بلفظ عاملتك، ونحوه [9].

Mas'alah: What are the detailed rulings on the timing, conditions, and validity of musaqah contracts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2565)

(المتن) وأقتت بالجداد وحملت على الأول، إن لم يشترط ثان، وكبياض نخل، أو زرع، إن وافق الجزء وبذره العامل، وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة، وإلا فسد، كاشتراط ربه، وألغي لعامل إن سكتا عنه، أو اشترطه، ودخل شجر تبع زرعا، وجاز زرع وشجر، وإن غير تبع، وحوائط وإن اختلفت بجزء، إلا في صفقات، وغائب إن وصف، ووصله قبل طيبه، واشتراط جزء الزكاة، وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد، وعامل دابة أو غلاما في الكبير، وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما، وإصلاح جدار، وكنس عين، وسد حظيرة، وإصلاح ضفيرة أو ما قل، وتقايلهما هدرا، ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة، وحمل على ضدها، وضمن،

Mas'alah: How is the duration of a musaqah contract determined?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2565)

(الشرح) قوله: (وأقتت بالجداد، وحملت على أول، إن لم يشترط ثان) قال في المدونة: والشأن في [6] المساقاة إلى الجداد، لا تجوز شهرا ولا سنة محدودة، وهي إلى الجداد إذا لم يؤجلا، وإن كانت تطعم في العام مرتين، فهي إلى الجداد الأول، حتى يشترط الثاني [7]، أي: فإن اشترط الثاني فهي إليه، وهو معنى ما ذكر هنا [8]. (1) قوله: (وعليه الأكثر) ساقط من (ن 4) . (2) انظر: المدونة: 4/ 420. (3) قوله: (واختلف) يقابله في (ن) : (وأن هذه الثلاثة اختلف فيها) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4732. (5) في (ن 5) : (وأراها) . (6) قوله: (في) ساقط من (ن) . (7) انظر: المدونة: 3/ 570. (8) قوله: (وهو معنى ما ذكر هنا) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on contracting musaqah for multiple orchards in a single contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2567)

قوله: (وحوائط وإن اختلفت بجزء، إلا في صفقات) أي: وجازت [9] مساقاة حوائض في صفقة واحدة، متفقة في النوع [10] والصفة أو مختلفة، بشرط أن يكون الجزء المشترط للعامل [11] واحدا، إلا في صفقات فيجوز ولو اختلف الجزء، خلافا لما في سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for an absent orchard that is described?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2567)

قوله: (وغائب إن وصف، ووصله قبل طيبه) أي: وكذا تجوز مساقاة حائط. غائب، (1) انظر: المدونة: 3/ 577. (2) قوله: (عنه) ساقط من (ن 4) ، وقوله: (وروى عنه) يقابله في (ن) : (وروي) . (3) قوله: (محمد بن عبدوس) يقابله في (ن 3) : (محمد وابن عبدوس) ، وفي (ن) : (مالك وابن عبدوس) . (4) في (ن) : (ثلثه) . (5) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 635. (6) قوله: (للعامل) ساقط من (ن) و (ن 4) . (7) انظر: شرح الموطأ: 7/ 41. (8) قوله: (وقاله في المدونة) زيادة من (ن) . (9) في (ن) : (يجوز) . (10) في (ن 5) : (الزرع) . (11) قوله: (المشترط للعامل) يقابله في (ن 3) : (المشروط) .

Mas'alah: What is the ruling on setting a duration for a musaqah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2568)

قوله: (وسنين ما لم تكثر جدا) أي: وكذلك يجوز أن يقع عقد المساقاة على سنين ما لم تكثر جدا، زاد في المدونة: قيل [5] العشرة؟ قال: لا أدرى تحديد عشرة ولا ثلاثين ولا خمسين [6]، وفيها أيضا: ولا تجوز إلى شهر، ولا إلى سنة محدودة، وإليه أشار بقوله: (بلا حد) . أبو الحسن: ويحتمل أن يكون معنى قوله: أي: في المدونة-، سنين. أي: من جداد إلى جداد، ولم يرد التحديد، أي: ويكون التاريخ بالعجمي لا بالعربي؛ لأنها تنتقل.

Mas'alah: Is the musaqah contract binding immediately or only upon commencement of work?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=563)

وإلى هذا أشار الناظم بقوله (إن المساقاة على المختار ... لازمة بالعقد في الأشجار) (والزرع لم ييبس وقد تحققا ... قيل مع العجز وقيل مطلقا) (والحقوا المقاثي بالزرع موما ... كالورد والقطن على ما قدما) يعني أن عقد المساقاة على الأشجار والنبات وأن بعلا لازم لكل من المتعاقدين بنفس العقد كالبيع وإن لم يحصل شروع في العمل على القول المختار وهو المشهور وبه العمل ومقابله لا تلزم إلا بالشروع في العمل كالجعل. وإنها تكون في عمل الأشجار سواء عجز ربها عن القيام بها أم لا وتكون في الزرع بشروط أربعة بزيادة شرط

على ما في النظم (أحدها) أن لا يبدو صلاحه وهو مراد الناظم باليبس (وثانيها) أن يبرز من الأرض ويتحقق خروجه منها (وثالثها) أن يخاف عليه الموت بترك السقي (ورابعها) أن يعجز ربه عن القيام به هذا هو القول المشهور وقيل تجوز مطلقا عجز ربه عن القيام به أولا فيكون كالأشجار والحقت المقاثي وما أشبهها كالكتان والبصل بالزرع في جواز مساقاتها بالشروط المذكورة. وقوله وما كالورد ظاهره إنه معطوف على المقاثي بدليل قوله على ما قدما فيكون حكمه حكم المقاثي في الإلحاق بالزرع بشروطه ويجوز عطفه على الأشجار على أن ما مبتدأ وعلى ما قدما خبره وهو من جهة الراجحية أحسن لقول الشيخ خليل مشبها في الصحة ما نصه كزرع وقصب وبصل ومقثأة أن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه الأكثر تأويلان (قال) انب رحال فقوله كزرع التشبيه بقوله إنما تصح مساقاة شجر وقوله كزرع ظاهره كان بعلا أو لا وهو كذلك. وقوله وعليه الأكثر هذا هو الراجح فإن الخلاف في هذه الأشياء كثير اهـ

Sub-topic – Inclusion of Cultivated Land (Bayad) in Musaqah

Mas'alah: How is the ancillary status of land considered in a musaqah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2506)

الأرض وقال ابن عبدوس إنما يراعى كونه تبعا لثمرة جميع الحائط إن اشترطتما أن ما ينبت فيه بينكما فأما إن ألغي له فإنما يراعى ما هو تبع لحصته خاصة

Mas'alah: What is the ruling on including white land (uncultivated area) in a musaqah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2507)

وفي الجواهر متى كان البياض أكثر من الثلث امتنع دخوله في المساقاة وإلغاؤه له بل لك أو أقل وسكتتما عنه فله عند مالك وقال ابن حبيب بشرط ان لا تزيد قيمته على ثلث نصيبه وظاهر قول مالك ان لا تزيد قيمته على ثلث الجميع

Mas'alah: What is the difference between fallow land and banana trees as incidental inclusions in a musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5532)

والفرق بين الأرض البيضا والموز إذا كانا في حيز التبع للحائط في جواز إلغائهما للعامل السنة الواردة في إلغاء الأرض في المساقاة؛ وإذ قد جاء ذلك في بعض الآثار، ولذلك قال مالك: فهذا أحله هو الذي يأتي في هذه المسألة على ما في المدونة؛ لأنه لم يجز فيها لأحد المساقين في الزرع إن كانت فيه نخلات يسيرة أن يشترطها أحدهما على صاحبه، وقد روى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس أن يشترط العامل الزرع الذي في الحائط إذا كان يسيرا لنفسه خاصة، ومثله لمالك في الثاني من التفسير ليحيى عن ابن القاسم، رواه الحارث عن ابن القاسم عنه، فعلى هذا يجوز إذا كان الموز يسيرا في الحائط أن يشترطه كل واحد منهما على صاحبه، فيحتمل على هذا أن يكون قول سحنون مثل ما في المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن مالك؛ إذ قد اختلف قول مالك في هذا الأصل حسبما بيناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for including uncultivated land in a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=544)

ثم شرع يتكلم على البياض، وهو ما خلا من الزرع والشجر هل يدخل في عقد المساقاة أم لا بقوله: (و) يجب (عليه) أي العامل (زريعة) بفتح الزاي والراء المكسورة المخففة (البياض اليسير) الذي اشترطا إدخاله في عقد المساقاة بشروط ثلاثة: أن يكون الجزء المجعول للعامل فيه موقفا لجزء الحائط، والثاني: أن يكون البذر على العامل «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعهد أنه دفع لأهل خيبر شيئا حين عاملهم على سقي حوائطها» . الثالث: أن يكون كراء البياض منفردا ثلث قيمة الثمرة فأقل، كما إذا كان مائة وقيمة الثمرة بعد إسقاط ما أنفق عليها مائتان، والعمل كله على العامل، هذا ملخص

قول خليل مشبها في الجواز، وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة، فإن فقد شرط فسد عقد المساقاة، ويرد العامل إن عمل إلى مساقاة مثله في الحائط، وإلى أجرة مثله في البياض،

Mas'alah: Is it permissible to leave uncultivated land for the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=544)

ولما كان يتوهم عدم جواز إلغائه للعامل لما يلزم عليه من أخذه أكثر مما شرط له دفعه بقوله: (ولا بأس أن يلغى) أي يترك (ذلك) البياض اليسير (للعامل) إن سكتا عنه أو اشترطه العامل لنفسه

البياض كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping palm trees with empty land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3012)

قال مالك إذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له

Mas'alah: Can the worker in a musaqah contract stipulate to take crops grown between the palm trees?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3017)

واختلف أصحابنا في استثناء العامل زرعا يكون بين النخل فروى بن وهب عن مالك ان ذلك جائزن وهو بمنزلة البياض يشترطه العامل لنفسه ذكره بن عبدوس قال وأنكر ذلك عليه سحنون إلا هاء ولا يجوز له أن يستثني البذر فكيف يستثني الزرع

Mas'alah: What is the difference between musaqah of palm trees and leasing white land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3019)

قال مالك وإنما فرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب الأرض يكريها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها

Mas'alah: What is the difference between musaqah and leasing white land based on hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3019)

قال أبو عمر الفرق بين المساقاة وكراء الأرض البيضاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وهي إعطاء الأرض بالثلث والربع وساقى أهل خيبر على نصف ما تخرج الثمرة

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of land containing both trees and empty land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3023)

قال مالك في الرجل يساقي الرجل الأرض فيها النخل والكرم أو ما أشبه ذلك من الأصول يكون فيها الأرض البيضاء قال مالك إذا كان البياض تبعا للأصل وكان الأصل أعظم ذلك أو أكثره فلا بأس بمساقاته وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل ثم ذكر إلى آخر الباب هذا المعنى مكررا وشبهه بالسيف والمصحف يكون في أحدهما الحلية من الورق فيباع بالورق إذا كان الورق بيعا للنصل والمصحف وكذلك القلادة والخاتم وذلك ان يكون الثلث فادنى على ما ذكر في الأرض البيضاء مع الأصول وقد مضى القول في ذلك في البيوع وذكرنا هنالك اختلاف العلماء في ذلك المعنى بين السلف وما جرى مجراه فأما مساقاة الأرض البيضاء فقد ذكرنا في هذا الباب أصول أقوال العلماء من أجاز المزارعة جملة ومن أجازها في النخل والشجر لأنه يجيز المساقاة ما أغنى عن إعادته وقد ذكرنا الأقاويل بذلك ومن لا يجيز المزارعة مالك والشافعي قد اختلفا على ما ذكرناه عنهما فيما تقدم في هذا الباب بقول مالك ما قد أوضحه في (موطئه) وأما الشافعي فقد أبطل المزارعة في قليل الأرض البيضاء لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة إلا أنه قال وإذا ساقاه على نخل فكان فيه بياض لا يوصل إلى عمله إلا بالدخول على النخل وكان لا يوصل إلى سقيه إلا بترك النخل في الماء وكان غير متميز جاز أن يساقي عليه من النخل إلا منفردا وحده ولولا الخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دفع إلى أهل خيبر النخل على أن لهم

النصف من النخل والزرع وله النصف فكان الزرع كما وصفت بين ظهراني النخل لم

يجز ذلك قال وليس للمساقي في النخل أن يزرع الأرض إلا بإذن ربها فإن فعل كان كمن زرع أرض غيره قال ولا تجوز المساقاة إلا بجزء معلوم قل أو كثر وإن ساقاه على أن له نخلات بعينها من الحائط لم يجز ولو اشترط أحدهما على صاحبه صاعا من تمر زيادة لم يجز وكان له أجر مثله فيما عمل

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping palm trees with uncultivated land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5946)

]

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping palm trees with uncultivated land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5946)

فصل 4 – مساقاة النخل وفيها بياض]

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping palm trees with uncultivated land as a subsidiary?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5946)

ولا بأس بمساقاة النخل وفيها بياض تبع معها قدر الثلث فأدنى في قيمة كرائه من قيمة الثمرة, على عرف نباتها بعد إلغاء قيمة مؤنتها, على أن يزرعه العامل من عنده ويعمله, وما نبت فبينهما. قال مالك: وأحب إلي أن يلغي البياض فيكون للعامل, وبهذا أحله.

وروى ابن وهب: (أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) . قال مالك: وكان بياض خيبر تبعا لسوادها كان يسيرا بين أضعاف السواد. قال ابن وهب: وبذلك يأخذ أهل [العلم] أن البياض إذا كان يسيرا سوقيت بالجزء مما يخرج منها, وإن كان هو

الأكثر أكريت بالذهب والورق.

Mas'alah: What are the permissible cases in sharecropping of trees with arable land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5981)

[فصل 1 – المسائل الجائزة في مساقاة الأصول مع البياض]

Mas'alah: What is the ruling on the worker taking arable land as a subsidiary in sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5981)

[المسألة الأولى: العامل في المساقاة يأخذ البياض التبع على مثل ما أخذ الأصول] وقد ساقي الرسول صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر. قال مالك: وكان بياض خيبر تبعا لسودها, والبياض التبع, مثل الثلث فأدني لا بأس أن يشترط في المساقاة على مثل ما أخذ الأصول. قال مالك: وأحب إلى أن يلغى للعامل [وهذا] أحله.

Mas'alah: What is the ruling on the garden owner stipulating sharecropping of arable land as shared?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5981)

[المسألة الثانية رب الحائط يشترط مساقاة البياض مع الأصول على أنه بينهما] فإن شرط أنه بينهما إن كان البذر والمؤونة من عند العامل, ولا يجوز أن يشترط رب الحائط لنفسه إن كان العامل يسقيه.

Mas'alah: What is the ruling on the garden owner stipulating rain-fed land for himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5981)

[المسألة الثالثة: لرب الحائط اشتراط البغل وما لا يسقي بماء الحائط لنفسه] قال ابن حبيب: فإن كان بعلا, أو كان لا يسقي بماء الحائط فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on arable land not mentioned in the sharecropping contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5981)

[المسألة الرابعة: البياض المسكوت عنه في عقد المساقاة للعامل ثمرته] قال ابن المواز: فإن سكتا عن البياض في العقد فما زرع فيه العامل فهو له

خاصة وكذلك لو سكتا عنه ثم تشاحا فيه عند الزراعة فهو للعامل. وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling when the garden owner stipulates the uncultivated land for himself in a musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5983)

[المسألة الأولى: اشتراط رب الحائط البياض لنفسه] قال مالك ومن المدونة: وإن شرط رب النخيل أن يزرع العامل البياض من عنده, وعلى أن البذر والعمل من عند العامل أيضا, وما أنبت فلرب النخل: لم يجز, كزيادة تشترط على العامل. قال ابن حبيب: فإن نزل ذلك: فليرد العامل في العامل في الحائط إلى مساقاة مثله/, ويكون الزرع كله للعامل, وعليه كراء البياض لربه. ومن المدونة: قال مالك: وإن اشترط أن يكون البذر من عند رب الحائط والعمل على العامل على أن ما ينبت فلرب الحائط: لم يجز أيضا, كزيادة تشترط

على العامل. قال ابن حبيب: فإن نزل ذلك: رد العامل في الحائط إلى مساقاة مثله, وله أجرته في عمل البياض والزرع كله لرب الحائط. م: والأصل في هذا كله أن يكون أجيرا؛ لأنها زيادة مشترطة على العامل.

Mas'alah: What is the ruling on a worker stipulating a share of the cultivated land in a musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5986)

[المسألة الرابعة: العامل يشترط لمساقاة البياض مع النخل أن له ثلاثة أرباعه] قال: فإن ساقي نخلا فيها بياض قدر الثلث فاشترط الداخل أن له ثلاثة أرباع البياض, فآباه ابن القاسم وقال: إما على سقاء واحد أو يلغى للعامل.

وأجازه أصبغ وقال: كما جاز أن يكون له كله جاز أن يشترط أكثره, ولا ينبغي أن يكون أكثره لرب الحائط, كما لا يجوز له اشتراطه كله, وقال أيضا أصبغ مثل قول ابن القاسم: لا يجوز إلا على الوجهين, فإن وقع ذلك زيادة في المساقاة: فله مثله. قال أبو محمد: يريد في مذهب أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on combining musaqah with leasing land when there is white land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6299)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وهذا كالمساقاة، فإذا كان معها بياض قدر الثلث فأدنى، في قيمة كرائه من قيمة الثمرة على عرف نباتها، بعد إلغاء قيمة مؤونتها جازت المساقاة، وإن كانت قيمة كراء البياض أكثر من الثلث لم يجز جمعها في صفقة واحدة.

Mas'alah: Why is it permissible in musaqah to stipulate the produce from the uncultivated land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6301)

قال ابن القاسم: وإنما جاز في المساقاة اشتراط ما خرج من البياض بينهما؛ لأن العمل والزريعة من عند العامل.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of a garden containing empty land?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1139)

فصل [6 – مساقاة الحائط وفيه بياض ونخل وشجر] : إذا ساقى حائطا فيه نخل وشجر وأرض بياض [6] وسكتا عن ذكر البياض فلا شيء للعامل فيه، ولرب الحائط زرعه أو إجارته، فإن شرطه العالم لنفسه (1) في (م) : أفرحة. (2) في (م) : متفرقة. (3) في (ق) : كالقراح. (4) في (ق) : ضيفا. (5) انظر: المدونة: 4/ 908، التفريع: 2/ 202، الكافي ص 382. (6) أرض بياض: هي الأرض التي خلت من الزرع والشجر، فهل تدخل في عقد المساقاة أم لا (الفواكه الدواني: 2/ 138) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a garden with trees and white land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4390)

وسئل عن رجل أكرى جنابه بثلاثين دينارا وفي الجنان شجرتين وعنب وأرض بيضاء، والشجر أكثر غلة من البياض يسموا(كذا) هذا الكراء قبالة، فتقاضي منه الثلاثين دينارا في تلك القبالة، ثم اطلع على مكروه ذلك العمل وقد باع ذلك التين والعنب أخضر، كيف وجه الصواب في ذلك؟ فأجاب: لا يجوز فيه الكراء وإنما يجوز فيه المساقاة، فإن فات وجب على الرجل كراء الأرض البيضاء وكيل الثمرة إن كان يبسها وإن كان أكلها رطبة فقيمتها وعلى رب الجنان كراء المساقي. [267/8] [268/8]

Mas'alah: Is it valid to stipulate that the worker cultivate empty land within a musaqah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1676)

[مساقاة النخل فيها البياض] قلت: أرأيت إن كان في النخل بياض، فاشترط رب النخل على العامل أن يزرع البياض لرب النخل، من عند العامل البذر والعمل، وعلى أن الزرع الذي يزرع العامل في البياض كله لرب النخل. أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قلت: فإن قال رب النخل للعامل: خذ النخل معاملة، على أن تزرع لي في البياض، والبذر من عندي والعمل من عندك على أن الزرع كله لي؟ قال: لا يصلح هذا عند مالك. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد استفضل على العامل، فهو بمنزلة دنانير رادها العامل لرب النخل. قلت: أرأيت إن قال رب الحائط: خذ النخل مساقاة، على أن تزرع البياض بيننا، على أن البذر من عندك أيها العامل؟ قال: قال مالك: ذلك جائز. قال مالك: وأحب إلي أن يلغي البياض فيكون للعامل. قلت: لم أجازه مالك؟ قال: للسنة التي جاءت في خيبر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عامل البياض والسواد على النصف. قال: قال مالك: في خيبر وقلت له: أكان فيها بياض حين ساقاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: نعم، وكان يسيرا فلذلك أجازه مالك إذا اشترط على العامل أن يزرع البياض، والبذر من عند العامل

والعمل، على أن يكون ما يخرج من البياض بينهما. قال مالك: وأحب إلي أن يلغي للعامل. قلت: أرأيت إن اشترطا أن البذر الذي يبذره العامل في البياض من عندهما، نصفه من عند رب النخل ونصفه من عند العامل، والعمل كله من العامل أيجوز أم لا؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك. قلت: ولا يجوز أن يكون شيء من البذر من عند رب النخل في قول مالك؟ قال: نعم، لا يجوز. قلت: لم كرهه مالك؟ قال: لأنها زيادة ازدادها العامل. قلت: أرأيت إن اشترط العامل في النخل على رب الحائط حرث البياض، وما سوى ذلك من البذر والعمل فمن عند العامل في النخل؟ قال: قال مالك: إذا كان العمل والمؤنة كلها من عند الداخل فلا بأس بذلك. قال: ففي هذا ما يدلك

على مسألتك، أنه لا يصلح أن يشترط العامل على رب النخل حرث البياض، وإن جعلا الزرع بينهما. قلت: أرأيت إن أخذ النخل معاملة، على أن البياض للعامل؟ قال: قال مالك: هذا أحله. قلت: أرأيت إن ساقى الرجل الزرع، وفي وسط الزرع أرض بيضاء لرب الأرض قليلة، وهي تبع للزرع، فاشترط العامل تلك الأرض لنفسه يزرعها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى بأسا، مثل النخل والبياض، إذا كانت الأرض التي ليس فيها الزرع تبعا للزرع. قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل نخلا مساقاة خمس سنين، وفي النخل بياض وهو تبع للنخل، على أن يكون البياض أول سنة للعامل يزرعه لنفسه، ثم يرجع البياض إلى رب النخل يعمله رب النخل لنفسه، وتكون المساقاة في الأرض الأربع سنين الباقية في النخل وحدها؟ قال: لا يجوز هذا عندي؛ لأنه خطر. قلت: وكذلك، لو أن رجلا أخذ حائطين معاملة من رجل، على النصف سنتين، على أن يعمل أول سنة في الحائطين جميعا، ثم يرد أحد الحائطين إلى ربه في السنة الثانية، ويعمل الحائط الآخر في السنة الثانية وحده؟ قال: لا يجوز هذا الآخر أيضا. وهذا شبه مسألتك الأولى في النخل والبياض؛ لأن المسألتين جميعا خطر ولا يجوز ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك. هذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on including white land (uncultivated area) in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3708)

وفيها: مع غيرها منع سقاء البياض إلا أن يكون تبعا للسواد ثلثا فأقل، وخرج الباجي من رواية نفي تبعية النخل البياض في كرائه ببلوغه الثلث، نفي تبعية البياض السواد ببلوغه الثلث قائلا: اختلفت الرواية في كون الثلث يسيرا أكثيران قال: وحكم ما تمنع مساقاته

مع ما تجوز فيه حكم البياض مع النخل، روى محمد: لا بأس بمساقاة الحائط فيه من الموز قدر الثلث فأقل.

Mas'alah: When is it permissible to include crops in a musaqah contract as ancillary to date palms?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3708)

قلت: ونحوه قول عبد الحق عن بعض القرويين: إن كان زرع الحائط تبعا لنخله جازت مساقاته، وإن لم يعجز عنه ربه.

Mas'alah: Does the ruling on white land in musaqah apply whether it is interspersed or separate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3709)

الشيخ عن محمد: وسواء كان البياض بين أضعاف اسوادج أو منفردا عنه في ذلك الحائط وقبله الصقلي والباجي.

Mas'alah: What is the preferred ruling on canceling the white land for the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3709)

وفيها: لمالك: أحب إلي أن يلغى البياض للعامل وهو أحله، واعترض بأنه - صلى الله عليه وسلم - لم بلغه وفعله الراجح.

Mas'alah: What is the criterion for considering white land as subsidiary in a musaqah contract according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3709)

الباجي: ظاهر أقوال أصحاب مالك أن المعتبر تبعيته لجميع ثمرة الحائط في لغوه وفي إدخاله وفي المساقاة، وقال ابن عبدوس: إنما ذلك في إدخاله فيها، والمعتبر في لغوه للعامل تبعيته لحظة فأقل، وتبعيته كون قيمة كرائه من مجموعها مع قيمة معتاد الثمرة مسقطا منها مؤنثها ثلثا فأقل، حكاه الباجي غيرمعزو كأنه المذهب، وعزاه اللخمي في اول أكريه الدور لابن القاسم وغلطه، قال: لأن السقي والعلاج ثمن الثمرة فكيف يصح أن يحط أحدهما من الآخر، وإنما باع العالم عمله بالجزء الذي يأخذه بعد الطيب وإنما يطيب على ملك رب الحائط ولذا قيل: يزكى إن كان في جملته خمسة أو ست، وإن كان العامل عبدا أو نصرانيا، فإذا كانت قيمتها سالمة ثلاثمائة وقيمة البياض مائة وخمسون جازت المساقاة، ولا يصح حط العامل.

Mas'alah: What is the correct view on the rental value of white land in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3709)

قلت: تغليظه غلط، أن كراء البياض لما كان في محض فائدة وجب ألا ينسب إلا لما هو فائدة والذي هو فائدة من الثمرة إنما هو الباقي بعد قيمة مؤنتها، وتوجيه الأبهري قول مالك، وهو أصل بحديث "" من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه "، والعامل كالأجنبي يقتضي إلغاءه لا بقيد تبعية."

Mas'alah: Is it permissible for the landowner to stipulate the white land for himself in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3709)

وفي الموطأ: لا يصلح شرط رب الأرض البياض لنفسه، لأن العامل يسقيه له،

Mas'alah: What is the ruling on white land that is rain-fed or does not drink from the garden's water in musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3710)

الصقلي عن ابن حبيب: إن كان بعلا أو لا يشرب من ماء الحائط جاز.

Mas'alah: What is the ruling if the parties remain silent about the white land in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3710)

الباجي: لو سكتا عن البياض ففي كونه لربه غير مساقي أو للعامل، قول الجلاب مع مقتضى رواية ابن نافع وابن حبيب مع محمد، ولو سكتا حتى زرعه العامل لنفسه فقال محمد وابن حبيب: ذلك له، وروى ابن نافع عنه كراؤه.

Mas'alah: What is the correct view regarding the fallow land when the parties remain silent about it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3710)

قلت: لا اعرف من نقل القول الثاني في هذه المسألة وقبله ابن عبد السلام، وجعله خلافا في حال هل في ذلك زيادة أم لا، ووقعت المسألة في آخر سماه سحنون، فلم يذكر ابن رد فيها خلافا، وجعل قول ابن حبيب المتقدم هو مقتضى قول مالك في الموطأ، والحق أن القول الثاني هو مقتضى ما نقلوه عن مالك فيما إذا سكتا عنه أنه لربه غير مساقي.

Mas'alah: What is the ruling if the worker stipulates three-quarters of the produce when the land is subsidiary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3710)

الباجي: لو كان تبعا فشرط العامل ثلاثة أرباعه، وسقاؤه على النصف، ففي منعه وكراهته ثالثها: يجوز لابن القاسم، وأول قولي اصبغ وما رجع إليه.

Mas'alah: Why is the worker liable for rent on the fallow land when the fruit is destroyed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3710)

سحنون: لأنه لم يعطه البياض إلا لعمل السواد.

Mas'alah: What is the ruling on white land (uncultivated patches) within a musaqah or sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3710)

ولبعضهم: أن بقي من الثمرة ما لا يكون البياض تبعا له غرم من كرائه قدر المجاح.

وفيها: بياض الزرع كبياض النخل بين أثناء النخل. قلت: يرد بنص محمد أن كونه في ناحية ككونه بين أثناء النخل، والأقرب أنه لأجل أن دخول بياض النخل في المساقاة بالنص ودخوله في الزرع بالقياس على الرخص مع استحباب مالك الإلغاء في الأصل المقيس عليه وقدر البياض ملغى على من الغي له وداخلا في المساقاة على العامل وغير ذلك فاسد. اللخمي: إن فسد لذلك فالزرع عند ابن حبيب لمخرج البذر مطلقا، فإن كان العامل فالزرع لهن وعليه كراء الأرض وزرعه لرب الحائط أو ليكون بينهما وإن أخرجه رب الحائط فالزرع له، وعليه للعامل أج مثله بناء على أحد القولين في فاسد الشركة، وارى أنه لمن زرع له على أن لا شركة له فيهن فإن كان من عند العامل زرعه لرب الحائط فهو له، وعليه للعامل مثل بذره، وأجر عمله، أنه اشترى منه البذر شراء فاسدا قلت: وأمره بجعله في أرضه، كمن اشترى من رجل عصفرا شراء فاسدا على أن يصبغ له به ثوبا ففعل فذلك فوت يوجب رجوعه عليه بمثل عصفره واجر مثله، وإن كان من عند رب الحائط ليزرعه العامل فالزرع له وعليه مثله لرب الأرض مع كرائها. ولا خلاف فيمن اشترى بذرا شراء فاسدا أو اكترى أرضا صفقة واحدة أن الزرع للمشتري وعليه مقل البذر وكراء الأرض، وإن شرط أنه بينهما فنصفه لرب الحائط، أنه زرعه على مالكه، ويختلف في النصف الآخر هل يكون للعامل، لأنه اشتراه شراء فاسدا وفاته بالزراعة أو لبائعه لتحجيره وعدم تمكينه كمن باع نصف هذا القمح على أن يزرعه بينهما، وإن شرط كونه لرب الحائط فهو له دون العامل، وإن كان البذر من عندهما بالسواء على أن الزرع بينهما كذلك فهو على ماشرطاه، وللعامل إجارة مثله في عمله وللآخر كراء نصف أرضه. قلت: كذا قال إجارة عمل المثل في عمله، والصواب في نصف إجارة عمله. قال: وإن شرطا أنه لأحدهما فهو بينهما على ماقاله ابن حبيب

وينبغي كون جميعه للعامل إن شرطه لنفسه وعليه مثل بذر صاحبه وكراء جميع الأرض، وإن شرطاه لرب الحائط فهو له، وللعامل مثل بذره وأجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on using a neighbor's surplus water for irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4052)

وفيها: إن حرث جارك على غير أصل ماء فلك منه سقيه بفضل مائك إلا بثمن إن شئت، ولو حرث ولأرضه بئر فانهارت فخاف على زرعه قضي له عليك بفضل ماء بئرك بغير ثمن، وإن لم يكن في مائك فضل فلا شيء عليك.

Mas'alah: When does the water share begin for a landowner in a shared irrigation system?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4062)

عياض: وابتداء زمن الحظ من الماء من حين ابتداء جرية لأرض ذي الحظ، ولو بعدت إن كان أصل أراضيهم شركة، ثم قسمت بعد شركتهم في الماء؛ لأن على ذلك قومت الأرض حين قسمها، وإلا فمن حين وصوله لأرضه.

Mas'alah: What are the rulings on cultivating empty land within a musaqah contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1458)

(ص) : (قال مالك إذا ساقى الرجل النخل، وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في

البياض فهو له قال: وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرب الأرض فذلك زيادة ازدادها عليه قال وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك إذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فإن اشترط الداخل في المال على رب المال أن البذر عليك كان ذلك غير جائز لأنه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه، وإنما تكون المساقاة على أن الداخل في المال المؤنة كلها، والنفقة، ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف) . [المنتقى] الشأن، ولعله كان عالما بثمر تلك الجهة، وما ينقص بالجفوف.

Mas'alah: What is the ruling on uncultivated land (bayad) in a musaqah contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1458)

(ش) : وهذا على ما قال، وذلك أنه لا يخلو أن يسكت عن البياض في عقد المساقاة أو يشترط أحد المتعاقدين فإن سكت عنه فقد قال ابن الجلاب في تفريعه هو لصاحبه يفعل فيه ما شاء من زراعة وإجارة أو ترك. وقال محمد وابن حبيب إن تشاحا عند الزراعة فذلك للعامل وجه القول الأول، وهو مقتضى رواية ابن نافع عن مالك الحديث المتقدم «أقركم ما أقركم الله على أن الثمرة بيننا وبينكم» . فوجه الدليل من هذا أنه شرط لنفسه وللمسلمين نصف الثمرة، وذلك وقت الاشتراط واستيفاء الجفوف وتبيينها فظاهر ذلك أن جميع ما يكون له، ووجه آخر، وهو أن الأرض بين العاملين، وإنما يكون للنبي - صلى الله عليه وسلم - وللمسلمين ما تناوله اشتراطه، وهو نصف الثمرة دون سائر ما بأيديهم، ولذلك انفردوا بمساكنها ومسارحها، وغير ذلك، وما روي «عن

النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أعطى خيبر ليهود على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها» على ما يعمل فيها من الأشجار يحتمل أن يكون في عقدين أو على مكانين أو زمانين، ويحتمل أن يعود الضمير فيما يخرج منها على ما يعمل فيها من الأشجار فيكون بمعنى ما قد ساقه في الحديث الأول

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when the land includes both trees and empty land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1473)

(ص) : (قال مالك في الرجل يساقي الرجل الأرض فيها النخل أو الكرم أو ما يشبه ذلك من الأصول فتكون فيها الأرض البيضاء قال مالك إذا كان البياض تبعا للأصل، وكان الأصل أعظم ذلك أو أكثره فلا بأس بمساقاته، وذلك أن تكون النخل الثلثين أو أكثر، ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك أو أكثر أن البياض حينئذ تبع للأصل) . [المنتقى] الحائط سقاه قبل ذلك بأشهر رواه أشهب عن مالك في العتبية، ووجه ذلك أنه يأخذ منه قيمة سقيه فقد باعه الثمرة قبل بدو صلاحها قال القاضي أبو الوليد، وإن ألغاه فعندي أنه يجوز.

Mas'alah: When is empty land considered ancillary to trees in musaqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1473)

(ش) : قوله أن البياض مع النخل في المساقاة إنما يصح إذا كان تبعا للنخل، وهو أن يكون الثلث من الجملة والنخل ثلثيها فحينئذ يكون البياض تبعا للنخل فإن كان البياض

أكثر من الثلث لم يجز. وقد ذكر في المدونة ابن القاسم في النخل يكون تبعا للبياض في الكراء أنه لم يبلغ به الثلث في إحدى الروايتين، وعلى هذا إن قصر على الثلث جاز أن يكون تبعا قولا واحدا أو ما كان أزيد من الثلث لم يجز ذلك فيه قولا واحدا، وأما الثلث فاختلف قوله فيه فمرة جعله في حيز اليسير الذي يكون تبعا، ومرة جعله في حيز الكثير الذي لا يكون تبعا وجه القول الأول أن كل موضع جعل الثلث فيه حدا بين ما يجوز، وبين ما لا يجوز فإنه من جملة ما يجوز كالوصية وهبة الزوجة، ووجه القول الثاني ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «الثلث، والثلث كثير» .

Mas'alah: How is the one-third rule applied to barren land in musaqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1473)

(فرع) وفيما يراعى الثلث من البياض الظاهر من أقوال أصحاب مالك أن ذلك فيما يلغى، وفيما شرط على حكم المساقاة. وقال ابن عبدوس إنما يراعى أن يكون تبعا للثمرة كلها إذا كان بينهما فأما إذا ألغي فإنما يراعى فيه أن يكون تبعا لحصة العامل خاصة وجه قول ابن عبدوس أن ما صار للعامل يجب أن يكون تبعا للحصة إذا لم يلغ.

Mas'alah: How is the permissibility of musaqah with barren land calculated?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1473)

(مسألة) وصفة اعتبار ذلك أن ينظر إلى كراء الأرض فكأنه خمسة دنانير، وإلى غلة النخل على المعتاد من حالها، ويسقط من ذلك قدر الإنفاق على الثمرة فإن بقي من

ذلك عشرة دنانير أضيفت إلى كراء الأرض فيكون خمسة عشر فيجوز ذلك لأن كراء الأرض تبع، ولو بقي من قيمة الثمرة ثمانية دنانير لم يجز لأن الخمسة إذا أضيفت إلى ثمانية كانت أكثر من ثلث الجملة.

Mas'alah: What is the ruling when the barren land is shared between the owner and worker?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1473)

(مسألة) وإن كان البياض بينهما فقد قال ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when the land includes both cultivated and uncultivated areas?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1474)

(فصل) وقوله وحرمت فيه المساقاة يحتمل أن يريد به أنها تحرم في الجملة من البياض والنخل وأما إذا أفردت النخل بالمساقاة فلا بأس بذلك لأنه لا يجوز أن يفرد بالكراء، وقد جوز مالك المساقاة في النخلة الواحدة والنخلتين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing ba'l land with 'ayn-irrigated land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1676)

(فرع) إذا ثبت مراعاة هذين الشرطين فقد قال في الأصل: إن البعل يقسم مع العين وهو المشهور من المذهب وروى أشهب وابن وهب عن مالك في المجموعة لا يقسم

مع السقي، وإن تقاربت الحوائط. وقال ابن حبيب لا يضم ما يسقى بعين أو بنضح مع البعل في القسم ولا النضح مع السيح لاختلاف المؤن.

Mas'alah: What is the ruling on including barren land with trees in a musaqah contract?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=181)

(المسألة الخامسة) إن كان مع الشجر أرض بيضاء فإن كان البياض أكثر من الثلث لم يجز أن

يدخل في المساقاة ولا أن يلغى للعامل بل يبقى لربه وإن كان أقل جاز أن يلغى للعامل وأن يدخل في المساقاة وأجاز ابن حنبل دخوله في المساقاة مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of trees with cultivated land (bayad)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3385)

في مساقاة الأصول مع البياض، ومع ما لا يساقى

Mas'alah: What is the ruling on including cultivated land (bayad) in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3385)

من كتاب ابن المواز، قال مالك في البياض التبع للأصول، مثل الثلث فأدنى: فلا بأس

أن يشترط في المساقاة إذا كان على مثل ما أخذ الأصول، وأحب إلي أن يلقى للعامل، فإن شرطاه بينهما، فجائز إن كان البذر والمونة من عند العامل. [7/ 300]

Mas'alah: What is the ruling on the owner stipulating the produce of cultivated land for himself in musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3386)

ولا يجوز أن يشترطه لنفسه إن كان العامل يتقيه. ابن حبيب: وإن كان بعلا، أو كان لا يسقى بها الحائط فجائز. /

Mas'alah: What happens if the parties remain silent about the empty land in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3386)

قال ابن المواز: وإن سكتا عن ذكر البياض في العقد، فما زرع فيه العامل فهو له خاصة، وإن سكتا عنه، ثم تشاحا فيه عند الزراعة، فهو للعامل.

Mas'alah: How is the empty land considered in relation to the share of the worker in musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3386)

قال ابن عبدوس: إنما يراعى البياض عندي أن يكون تبعا لثمرة جميع النخل، وإنما يجوز هذا إذا اشترط أن يكون ما أنبتت منها، فأما إن ألفي العامل فإنما يراعى هل هو تبع لحصة العامل خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating white land that is separate from the trees in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3386)

قال:: وهذا البياض الذي يجوز اشتراطه لا تبالي، كان من أضعاف السواد أو مفردا عن الشجر، فذلك جائز إن كان تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for crops with white land compared to musaqah for trees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3386)

قال: ولا يجوز في مساقاة الزرع إذا كان له بياض مثل ما يجوز في بياض / الأصول، على ما ذكرنا، وأحب إلينا أن يلقى للداخل وحده، وبذره ومؤنته على الداخل، كان له أو شرطاه بينهما، وإن كان على رب الحائط بشيء من مؤنته، لم يجز، ويكون للعامل إجارة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for crops that include trees as a subsidiary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3386)

وقال أصبغ: مساقاة مثله، وليس بشيء وإذا ساقى زرعه وفيه شجر تبع الزرع، فروي عن ابن القاسم، أنه بخلاف البياض وكراء الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract for a garden with uncultivated land where the owner provides seeds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3398)

ولو ساقاه حائطا فيه بياض، على أن البذر من عند رب الحائط، والزرع كله له، وعمله على الساقي، فإنه يرد الحائط إلى مساقاة مثله، ولو في بياض الحائط أجره.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where both parties provide seeds for the uncultivated land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3398)

وكذلك إن ساقاه الحائط على أن بذر البياض منهما، كان له في الحائط مساقاة مثله، والزرع بينهما نصفان،

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where the worker plants the uncultivated land and the owner plows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3398)

ولو كان على أن يزرع العامل البياض من عنده، والثمر والزرع بينهما، وشرط على رب البياض أن يحرثه، فليرد إلى مساقاة مثله،

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where the worker provides seeds but the crop goes

to the owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3398)

ولو شرط أن يعمله العامل، والبذر من عنده، والزرع لرب الحائط، فهذا له مساقاة مثله، والزرع له، وعليه كراء البياض لربه،

Mas'alah: What is the ruling when the white land exceeds one-third in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3398)

وإن ساقاه حائطا فيه بياض أكثر من الثلث على أن ألقاه للعامل، فليرد في النخل إلى مساقاة مثله، وعليه كراء الأرض، وكذلك لو شرط أن يزرعه الداخل من عنده، ثم هو بينهما. فله مساقاة مثله في النخل، والزرع كله للعامل كراء الأرض

Mas'alah: What is the ruling on including a large area of white land in a palm tree musaqah contract?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=134)

وإن كان البياض كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل

Mas'alah: What is the ruling on including non-fruit-bearing trees or those whose fruit is ripe as a subsidiary part of a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1622)

(إلا تبعا) استثناء من مفهوم الثلاثة قبله أي إلا أن يكون ما لا ثمر فيه وما حل بيعه وما يخلف تبعا لكن رجوعه لمفهوم الثاني أي لم يحل بيعه إنما يصح إذا كان في الحائط [حاشية الدسوقي] الخسر فيها (قوله إن لم يقصد التفضل إلخ) صادق بأن يكون طعام كل مساويا لطعام الآخر أو كان أزيد منه. ولو كانت الزيادة لها بال لم تسمح بها النفوس إلا أنه لم يقصد بها المفاضلة فظاهره الجواز في الصورتين، وهو مسلم في الأولى دون الثانية ولذا قال الشارح: بأن لا يزيد إلخ تفسير لعدم قصد المفاضلة (قوله بقدر ما يخصه) أي فيما زاده من الطعام على غيره [باب في بيان أحكام المساقاة] (باب المساقاة) (قوله عقد على خدمة شجر) إنما سمي ذلك العقد مساقاة مع أنه متعلق بغير السقي أيضا؛ لأنه معظم ما تعلق به العقد (قوله وما ألحق به) أي كالنخل والزرع والمقثأة ونحوها (قوله ظاهرة) أي من جهة أن كلا منهما عقد على عمل بجزء مجهول الكم. واعلم أن المساقاة مستثناة للضروة من أمور خمسة ممنوعة الأول بيع بثمرة قبل بدو صلاحها، الثاني بيع الطعام بالطعام نسيئة إذا كان العامل يغرم طعام الدواب والأجراء؛ لأنه يأخذ عن ذلك الطعام طعاما بعد مدة، الثالث الغرر للجهل بما يخرج على تقدير سلامة الثمرة، الرابع الدين بالدين؛ لأن المنافع والثمار كلاهما غير مقبوض الآن، الخامس المخابرة، وهي كراء الأرض بما يخرج منها بالنسبة لترك البياض للعامل كما يأتي (قوله إنما تصح مساقاة شجر) أي العقد على سقي شجر فهي من المفاعلة التي تكون لواحد ك سافر وعافاه الله، وأراد بالشجر ما يشمل النخل (قوله فهي) أي الشروط مصب الحصر أي ويصح جعله منصبا على الشجر بقيد محذوف أي إنما تصح المساقاة صحة مطلقة في شجر ومعنى الإطلاق سواء عجز ربه أم لا. (قوله، وإن بعلا) أي هذا إذا كان سيحا أي يشرب بالماء الجاري على وجه الأرض بل، وإن كان بعلا وبالغ على البعل دفعا لتوهم عدم جواز المساقاة فيه لبعده عن محل النص، وهو السقي لا لرد على قائل بعدم جواز المساقاة فيه كما قاله عبق فقد قال بن لم أر وجود الخلاف

في مساقاة البعل بعد البحث عنه في ابن عرفة وغيره (قوله من الودي) أي، وهو النخل الصغير (قوله فإنه لا يبلغ حد الإثمار في عامه) أي فلا تصح المساقاة فيه (قوله لم يحل بيعه) صفة لثمر (قوله وهو) أي بدو الصلاح في كل شيء بحسبه ففي البلح باحمراره أو اصفراره وفي غيره بظهور الحلاوة فيه (قوله لاستغنائه) أي وأجاز سحنون المساقاة بعد بدو الصلاح على حكم الإجارة بناء على مذهبه من انعقاد الإجارة بلفظ المساقاة (قوله عطف على ذي) أي لا على لم يحل بيعه؛ لأن جملة لم يحل بيعه صفة لثمر وعدم الإخلاف إنما هو من أوصاف الشجر لا الثمر (قوله والمراد بما يخلف) أي من الشجر (قوله فإنه إذا انتهى) أي طيب ثمره (قوله يناله من سقي العامل) أي والحال أنه لا يثمر في ذلك العام (قوله، وأما ما يخلف من القطع إلخ) هذا محترز قوله إذا لم يقطع (قوله كالسدر) أي والسنط والتوت (قوله إنما يكون بجذه) أي كالقرط والبرسيم والملوخية (قوله استثناء من مفهوم الثلاثة) أي كما في ح عن الباجي خلافا لقول ابن غازي أنه استثناء من مفهوم الشرطين قبله (قوله وما يخلف تبعا) أي فلا يمنع من صحة المساقاة وإذا دخل تبعا كان لهما ولا يجوز إبقاؤه للعامل ولا لرب الحائط؛ لأنه زيادة إما على رب الحائط أو على العامل يناله بسقيه مشقة، والفرق بينه وبين الأرض ورود السنة في الأرض انظر بن

Mas'alah: What is the ruling on subsidiary inclusion in musaqah when the orchard contains only one type of tree?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1623)

وأما إن كان الحائط نوعا واحدا فهو بحل البعض حل الباقي كما مر فلا تتأتى فيه تبعية

في والتبعية المسائل في الثلاث الثلث فدون

Mas'alah: What are the conditions for including empty land (bayad) in a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1625)

(وكبياض نخل) الأولى شجر؛ لأنه أعم (أو زرع) تجوز مساقاته أي إدخاله في عقد المساقاة سواء كان منفردا على حدة أو كان في خلال النخل أو الزرع بشروط ثلاثة أفادها بقوله (إن وافق الجزء) في البياض الجزء في الشجر أو الزرع فإن اختلفا لم يجز (وبذره العامل) من عنده فإن دخلا على أن بذره على ربه لم يجز (وكان) كراء البياض (ثلثا) فدون بالنظر إليه مع قيمة الثمرة (بإسقاط كلفة الثمر) كأن يكون كراؤه منفردا مائة وقيمة الثمرة على المعتاد منها بعد إسقاط ما أنفقه عليها مائتان فقد علم أن كراءه ثلث (وإلا) بأن اختل شرط من الثلاثة [حاشية الدسوقي] الأولى أن يقول ومنها القرع ومثلها الباذنجان والباميا والعصفر (قوله غير معناه في الشجر) أي؛ لأن المراد بالإخلاف هنا الإخلاف بعد القطع والمراد به في الشجر الإخلاف قبل القطع (قوله إن عجز ربه إلخ) ومنه اشتغاله عنه بالسفر كما في التوضيح عن الباجي خلافا لعبق (قوله وخيف موته) أي وظن موته إذا ترك العمل فيه ولا يلزم من عجز ربه خوف موته؛ لأن السماء قد تسقيه وكلام المدونة صريح في اشتراط هذا الشرط كما في نقل المواق فسقط اعتراض البساطي على المصنف بأن هذا الشرط ليس في كلامهم صريحا (قوله وبرز) إن قيل لا معنى لاشتراط هذا الشرط إذ لا يسمى زرعا أو قصبا أو بصلا بعد بروزه. وأما قبله فلا يسمى بهذا الاسم حقيقة والجواب أن هذا الاسم يطلق على البذر مجازا باعتبار ما يئول إليه فاشترط الشرط المذكور لدفع توهم أن المراد بالزرع ما

يشمل البذر (قوله بشروطه) أي الخمسة (قوله مما تجنى) أي حالة كونه مما تجنى ثمرته. ولو قال الذي تجنى ثمرته إلخ لكان أوضح (قوله وذكر ابن رشد إلخ) حاصل كلامه أن الورد والياسمين كالشجر بلا خلاف وحينئذ فلا يعتبر في صحة مساقاتهما عجز ربهما. وأما القطن ففيه الخلاف والراجح أنه كالزرع فيشترط في صحة المساقاة فيه الشروط الخمسة المذكورة ولو أبدل المصنف الورد بالعصفر كان أولى لوجود الخلاف فيه كالقطن وعبارة بن لم أر من ذكر التأويل الأول في الورد وظاهر كلامهم أنه كالشجر بلا خلاف فإن ح والتوضيح والمواق لم يذكروا التأويل الأول إلا في العصفر، وأما الورد فظاهر كلامهم أنه كالشجر اتفاقا (قوله ولو كان نوع يطعم إلخ) أي كما في التين والعنب في بعض بلاد المغرب (قوله وكبياض نخل أو زرع) أي وكأرض بياض خالية من النخل والزرع وإنما سميت الأرض الخالية مما ذكر بياضا؛ لأنها لخلوها مما ذكر تصير في النهار مشرقة بضوء الشمس، وفي الليل بنور القمر والكواكب. وأما إذا استترت بزرع أو شجر سميت سوداء لحجب ما ذكر بهجة الإشراق فيصير ما تحته سوادا. (قوله أي إدخاله إلخ) الحاصل أن المصنف ذكر للبياض أربعة أحوال: الأولى إدخاله في المساقاة ويجوز بالشروط الثلاثة، الثانية أن يشترطه رب الحائط لنفسه فيمنع، وإن قل، الثالثة أن يسكتا عنه فيبقى للعامل إن قل، الرابعة أن يشترطه العامل لنفسه، وهي جائزة أيضا إن قل. (قوله إن وافق الجزء إلخ) هذا هو المشهور ولم يشترط أصبغ موافقة الجزء قال المسناوي: وقد جرى العرف عندنا بفاس أن البياض لا يعطى إلا بجزء أكثر فله مستند فلا يشوش على الناس إذ ذاك بذكر المشهور اهـ. بن (قوله وبذره العامل من عنده) أي واشترط بذره عليه؛ لأن الكلام في صحة العقد والمراد اشترط عليه ذلك مع عمله فيه جميع ما يفتقر إليه عرفا فلا بد من هذا (قوله مع قيمة الثمرة) أي بأن ينسب كراء البياض إلى مجموع قيمة الثمرة بعد إسقاط كلفتها وكراء البياض وليس المراد أن كراء البياض ثلث بالنسبة لقيمة الثمرة مفردة (قوله بأن

اختل شرط من الثلاثة) أي بأن لم يكن جزؤه موافقا للجزء في الشجر أو الزرع أو كان موافقا ولكن ليس البذر من عند

Mas'alah: What is the ruling on the empty land (bayad) being given to the worker in musaqah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1626)

(وألغي) البياض المستوفي الشروط المتقدمة (للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه) العامل لنفسه الموضوع أن البياض يسير بأن كان كراؤه الثلث فدون فإن كثر لم يلغ وكان لربه ولا يجوز اشتراطه للعامل ولا إدخاله في عقد المساقاة

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with fallow land and multiple orchards?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4919)

وقال ابن القاسم فيمن دفع نخلا مساقاة خمس سنين وفيها بياض على أن يعمله العامل لنفسه أول سنة، ثم يرجع البياض إلى صاحب الحائط يعمله لنفسه لم يجز لأنه غرر، قال: وكذلك لو كانا حائطين يعملهما العامل سنة [3] ثم يجد [4] أحدهما، ويعمل في الآخر سنة لم يجز [5]. (1) في (ف) : (ولك) . (2) قوله: (بينهما وما سواه) ساقط من (ت) . (3) في (ت) : (لنفسه) . (4) في (ت) : (يرد) . (5) انظر النوادر والزيادات: 7/ 302.

Mas'alah: What is the chapter on musaqah of two orchards in a single contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4939)

باب في مساقاة الحائطين صفقة واحدة إذا كانا جنسا واحدا، أو مختلفي الجنس كالنخل والعنب والتفاح والرمان

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of two orchards of different quality or irrigation methods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4939)

واختلف إذا كان أحدهما جيدا والآخر رديئا، أو أحدهما سيحا والآخر بعلا، أو الآخر يسقى بالغرب، فأجاز مالك أن يدفعا في عقد واحد على جزء واحد [2]، ولم يجزهما على جزء مختلف، ولو أراد على قوله أن يساقي كل واحد منهما على ما يساقي عليه الآخر [3] على الانفراد لم يجز [4].

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about musaqah of two equal orchards?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4939)

وقال ابن القاسم في "المستخرجة" : لا بأس أن يساقي الرجل الحائطين مساقاة واحدة على النصف أو الثلث إذا كانا متساويين، فإن لم يكونا متساويين فلا خير فيه إذا كان لا يأخذ أحدهما إلا لمكان صاحبه [5].

Mas'alah: What is the basis for allowing musaqah of different orchards in one contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4939)

وقال الشيخ أبو الحسن – رضي الله عنه: أما إجازة ذلك على سقاء واحد وإن اختلفا فاستنانا بما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خيبر؛ لأنه عاملهم في جميعها على النصف، ولا (1) قوله: (الرديء) يقابله في (ف) : (والدني) . (2) قوله: (على جزء واحد) ساقط من (ف) . (3) قوله: (الآخر) ساقط من (ف) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 309. (5) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 175.

Mas'alah: How are varying shares allocated in a musaqah contract for gardens of different quality?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4940)

شك أنها تختلف، وفيها الجيد والرديء، فإن أرادا أن يخالفا بين الأجزاء [1] على قدر ما يتكلف منه [2]، ويجعلا لكل واحد قسطه من الجزء– جاز ذلك، وليس في الحديث ما يمنع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract when gardens differ in yield and labor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4940)

وإذا ساقاهما على جزء واحد وأحدهما كثير الثمرة قليل المؤنة، والآخر كثير المؤنة قليل الثمرة، أو أحدهما سيحا والآخر يسقى بالغرب فمعلوم أنه يأخذ العوض عما يكثر عمله مما تقل مؤنته.

Mas'alah: Why did Ibn al-Qasim prohibit a single musaqah for unequal gardens?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4940)

وأما قول ابن القاسم في المنع فإنه قدم القياس على الحديث، ولو قال: لك من الجيد –وهو القليل العمل– الثلثان، ومن الكثير المؤنة القليل الثمرة الثلث، لم يجز قولا واحدا.

Mas'alah: What are the rulings on including cultivated land (bayad) in a musaqah contract for palm trees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4945)

باب في مساقاة النخل يكون فيها [1] البياض وإذا ساقى نخلا يكون فيها [2] بياض فإنه لا يخلو البياض من أن يكون كثيرا مقصودا، أو تبعا لجميع الثمرة، أو لنصيب العامل، أو يعقد المساقاة على النخل ولا يذكر البياض، أو يذكراه ويستثنيه صاحب الحائط ولا يدخله في السقاء، أو يدخلاه في السقاء على أن يكون ما خرج فيه للعامل أو لصاحبه، أو بينهما على أن البذر من عند العامل أو من عند صاحب الحائط أو من عندهما. فهذه أحد عشر وجها، فإن كان أكثر من الثلث لم يجز إدخاله في السقاء وجاز بقاؤه لربه، وإن عقدا المساقاة ولم يذكراه كان العقد صحيحا، وكان باقيا لربه، ولم يدخل في السقاء، وإن كان [3] الثلث فأدنى جاز إدخاله في المساقاة، وجاز إبقاؤه لربه. واختلف إذا عقدا المساقاة ولم يذكراه، فقال مالك في "كتاب ابن سحنون" : هو لربه وإن زرعه العامل بغير علم صاحب الحائط كان عليه كراء المثل [4]. وقال محمد: هو للعامل وحده، وهي سنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم

–، قاله مالك. والأول أحسن؛ لأن مفهوم المساقاة أن يسقي ما يحتاج إلى السقي –وهي النخل– بجزء من الثمرة، والبياض خارج عن هذا، ولو كان داخلا في (1) في (ف) : (لها) . (2) قوله: (يكون فيها) يقابله في (ف) : (ولها) . (3) قوله: (وإن كان) يقابله في (ف) : (وإن كان السقاء) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 301.

Mas'alah: What are the rulings on the share of produce and seed ownership when cultivated land is included in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4946)

المساقاة بمجرد العقد لوجب أن يكون لصاحب الحائط جزء منه مثل ما له في السواد؛ لأن العقد يتضمن أن يكون ما يكون فيه من عمله بينهما، لا يستبد بها أحدهما دون صاحبه [1]. وإن شرطا إدخالهما [2] في المساقاة جاز إذا كان ما يخرج فيه بينهما أو للعامل [3] وحده. واستحب مالك أن يكون للعامل خاصة قال: وهو أحله، ولا يجوز أن يكون لصاحب الحائط [4]. وأما البذر فيكون من عند العامل وحده، ولا يجوز أن يكون من عندهما، ولا من عند صاحب الحائط وسواء كان ما يخرجه بينهما أو للعامل، فإنه لا يجوز أن يكون البذر من [5] عند مالك الحائط بحال، قال [6]: فإن نزل ذلك وكان البذر من عند صاحب الحائط ليكون الزرع له أو للعامل أو بينهما – كان الزرع في جميع هذه الوجوه [7] عند ابن حبيب لمخرج البذر كائنا من كان، فإن كان العامل خرج البذر كان الزرع له وعليه كراء الأرض إذا زرعه لصاحب الحائط أو [8] ليكون بينهما، وإن أخرجه صاحب الحائط كان الزرع له وعليه للعامل أجرة المثل [9]. وبناه على الشركة الفاسدة في (1) قوله: (ما يكون فيه من عمله بينهما، لا يستبد بها أحدهما دون صاحبه) يقابله في (ف) : (فيه من عمليهما ما لا يستبد أحدهما به دون الآخر) .

(2) قوله: (شرطا إدخالهما) يقابله في (ف) : (شرط إدخاله) . (3) قوله: (أو للعامل) يقابله في (ت) : (فللعامل) . (4) انظر: المدونة: 3/ 577. (5) قوله: (أن يكون البذر من) ساقط من (ت) . (6) قوله: (قال) ساقط من (ت) . (7) قوله: (الوجوه) ساقط من (ت) . (8) في (ت) : (و) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 361.

أحد القولين أن الزرع لمخرج البذر، وأرى أن يكون الزرع لمن زرع له إذا زرع على ألا يشركه فيه، فإن كان البذر من عند العامل وزرعه لرب الحائط كان له، وعليه للعامل مثل بذره وإجارة عمله؛ لأن صاحب الحائط اشترى من العامل بذرا [1] شراء فاسدا، وأمره أن يجعله في أرضه ويسلمه فيها، فأشبه من استأجر على صبغ ثوب إجارة فاسدة، أو اشترى عصفرا شراء فاسدا ليصبغ له به البائع ثوبا، فذلك فوت، وللبائع أن يرجع على صاحب الثوب بمثل ما اشترى به [2] من العصفر وإجارة المثل. وإن كان البذر من عند صاحب الحائط ليزرعه العامل لنفسه كان للعامل، وعليه مثل البذر وكراء الأرض؛ لأنه اشترى البذر شراء فاسدا، وقبضه وزرعه على ملكه، وذلك فوت. ولا خلاف فيمن اشترى من رجل بذرا واكترى أرضا، وكان ذلك صفقة واحدة وكان العقد فاسدا، أن الزرع للمشتري وعليه مثل البذر وكراء الأرض، وإن شرطا أن يكون بينهما نصفين [3]، كان النصف لصاحب الحائط؛ لأنه بذره وزرعه على ملكه. ويختلف في الأجر [4] هل يكون للعامل؛ لأنه اشتراه شراء فاسدا وقبضه وأفاته بالزراعة، أو يكون لبائعه؛ لأنه بيع فيه تحجير وعدم التمكين، وهو بمنزلة من باع نصف [5] هذا القمح على أن يزرع جميعه بينهما، بخلاف من اشترى جميعه؛ لأنه لا تحجير فيه. (1) قوله: (بذرا) ساقط من (ف) . (2) في (ف) : (منه) . (3) قوله: (نصفين) ساقط من (ف) . (4) قوله: (الأجر) يقابله في (ف) : (النصف الآخر) . (5) قوله: (نصف) ساقط من (ف) .

وإن شرطا أن يكون جميعه لصاحب الحائط لم يكن للعامل فيه شيء، ولا مقال [1] ولا معاوضة في ذلك، وإن كان البذر من عندهما بالسواء على أن يكون [2] الزرع بينهما كذلك كان بينهما على ما شرطا، ويتراجعان في الأجرة، فيكون للعامل أجرة المثل في عمله، وللآخر إجارة نصف أرضه. وإذا كان البذر [3] من عندهما وشرطا أن يكون لأحدهما كان بينهما على ما شرطا [4]. قال ابن حبيب: وينبغي أن يكون جميعه للعامل إن شرطه لنفسه، وعليه مثل بذر صاحبه، وكراء جميع الأرض، وإن اشترطا لصاحب الحائط [5] كان له، وعليه للعامل مثل بذره وأجرة مثله [6]. ويختلف فيما يكون للعامل من النخل إذا فسدت المساقاة لهذه الوجوه، فقال أصبغ: له مساقاة المثل. وقال محمد: إجارة المثل [7]. وأرى أن يكون له الأكثر إذا كانت الزيادة من صاحب الحائط أو الأقل إن كانت الزيادة منه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating three-quarters of the cultivated land's produce in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4948)

فصل [في اشتراط العامل ثلاثة أرباع البياض] وقال ابن القاسم: إذا اشترط العامل ثلاثة أرباع البياض لم يجز إلا أن يلقى كله للعامل وإما أن يكون على سقاء واحد، وقال أصبغ: ذلك جائز؛ لأنه (1) قوله: (ولا مقال) ساقط من (ف) . (2) قوله: (على أن يكون) يقابله في (ف) : (ليكون) . (3) قوله: (البذر) ساقط من (ف) . (4) قوله: (شرطا) ساقط من (ف) . (5) في (ف) : (الأرض) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 396. (7) انظر النوادر والزيادات: 7/ 301.

إذا جاز أن يكون كله للعامل جاز أن يكون له ثلاثة أرباعه [1]. وإنما يكره أن يكون لصاحب الأصل أكثر من النصف [2]. واختلف إذا اشترطه العامل لنفسه وكان تبعا، فظاهر قول مالك أنه يجوز إذا كان تبعا لجميع الثمرة. وقال ابن عبدوس: لا يجوز إلا أن يكون تبعا لنصيب العامل وحده. وهو أبين؛ لأنه إنما [3] يراعى ما يصير [4] للعامل.

Mas'alah: How is land with white soil treated in musaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1567)

وبذلك قضى أهل العلم أن البياض إذا كان يسيرا، سوقيت بالجزء مما يخرج منها، وإن كان هو الأكثر أكريت بالذهب والورق. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract that includes a small area of white land for cultivation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1578)

3016 - ومن أخذ نخلا مساقاة وفيها بياض يسير، على أن يزرعه العامل ببذره، أو ببذر ربه، ويعمل فيه العامل على أن ما أنبتت فلرب النخل، لم يجز، كزيادة يسيرة تشترط على العامل. ولا يجوز أن يشترط فيه نصف البذر على رب الحائط، أو حرث البياض فقط، وإن جعلا الزرع بينهما. وإن كان على أن يزرعه العامل من عنده ويعمله، وما أنبتت [الأرض] فبينهما فجائز.

Mas'alah: What is Malik's preferred opinion regarding white land in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1578)

3017 - قال مالك - رحمه الله: وأحب إلي أن يلغى البياض فيكون للعامل، وهذا أحله.

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah for crops that includes white land as a subsidiary?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1578)

وإن ساقاه زرعا فيه بياض، وهو تبع له، جاز أن يشترط العامل ليزرعه لنفسه خاصة، كبياض النخل، ولو كان في الورع شجر متفرقة هي تبع له، جاز أن

Mas'alah: What is the ruling on including fallow land (bayad) in a musaqah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3031)

(وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا) من المدونة قال مالك في البياض التبع مثل الثلث فأدنى لا بأس أن يشترط في المساقاة على مثل ما أخذ الأصول. قال مالك: وأحب إلي أن يلغى إلى العامل وهو أحله فإن شرط أنه بينهما فجائز إن كان البذر والمؤنة من عند العامل، ولا يجوز أن يشترطه رب الحائط لنفسه إن كان العامل يسقيه. قال ابن حبيب: فإن كان بعلا أو كان لا يسقى بماء الحائط فجائز. ابن عرفة: وفيها بياض الزرع كبياض النخل وعزاه اللخمي للموازية

Mas'alah: How is the subsidiary nature (taba'iyyah) of land in musaqah assessed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3031)

(بإسقاط كلف الثمرة) ابن عبدوس: صفة اعتبار التبعية أن ينظر إلى كراء الأرض كأنه خمسة وإلى غلة النخل على المعتاد منها بعد إسقاط قدر الإنفاق عليها، فإن بقي عشرة كان كراء الأرض الثلث فجائز؛ لأنه تبع، ولو بقي من قيمة الثمرة ثمانية لم يجز؛ لأن الخمسة أكثر من ثلث الجملة

Mas'alah: What is the ruling if the fallow land exceeds one-third in a musaqah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3031)

(وإلا فسد) . الباجي. إن كان البياض أكثر من

الثلث لم يجز أن يساقى مع النخل قولا واحدا

Mas'alah: Is it permissible for the owner to stipulate the fallow land for himself in musaqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3032)

(كاشتراط ربه) تقدم نص المدونة: لا يجوز أن يشترطه رب الحائط لنفسه إن كان العامل يسقيه.

Mas'alah: What is the ruling on white land if the parties remain silent about it in a musaqah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3032)

(وألغي للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه) . ابن المواز: إن سكتا عن البياض في العقد فما زرع فيه العامل فهو له خاصة، وكذلك لو سكتا عنه ثم تشاحا فيه عند الزراعة فهو للعامل. وقاله ابن حبيب: ابن عبدوس: وإذا ألغي للعامل فإنما يراعى فيه أن يكون تبعا لحصة العامل خاصة. ولم ينقل ابن يونس خلاف هذا. وقال الباجي: ظاهر قول أصحاب مالك أنه يراعى في البياض أن يكون تبعا لثمرة جميع الحائط فيما يلغى للعامل وفيما يشترط أن يدخل في مساقاة النخل.

Mas'alah: What is the ruling when a garden is incidental to a crop in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1718)

في هذه المسألة، إذا كان تبعا للزرع.

Mas'alah: What is the ruling on including empty land (bayad) in a sharecropping contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3634)

ولا يساقى البياض إلا تبعا ثلثا فما دونه بقيمة الجميع البياض عبارة عن الأرض الخالية من الشجر؛ أي: لا يجوز إدخال البياض في المساقاة إلا بشرط أن يكون تبعا للشجر،

وسواء كان بين أضعاف السواد أو مفردا عن الشجر، قاله ابن المواز. وقوله: (ثلثا) بدل أو عطف بيان من (تبعا) وذكر المصنف التبعية لينبه على علة الجواز. مالك: وكان بياض خيبر يسيرا بين أضعاف السواد. مالك: وبذلك قضى أهل العلم. وقوله: (بقيمة الجميع) بيان لنسبة الثلث يعني أن التبعية منسوبة إلى جميع الثمرة، كما لو كان كراء الأرض على انفرادها خمسة دنانير، وكانت الثمرة المعتاد منها بعد إسقاط

ما أنفق عليها تساوي عشرة، هكذا نص عليه في المدونة، وقال ابن عبدوس: إنما يراعى أن يكون البياض تبعا للثمرة كلها إذا كان بينهما، فأما إذا ألغي فإنما يراعى فيه أن يكون تبعا لحصة العامل فقط. اللخمي: وما ذكره ابن القاسم من الإسقاط غلط؛ لأن السقي والعلاج ثمن للثمرة فكيف يصح أن يحط ثمن أحدهما من الآخر، وإنما باع العامل منافعه من عمل وسقي بالجزء الذي يأخذه بعد الطيب، وإنما يطيب ذلك الجزء على رب الحائط، ولهذا وجبت الزكاة فيه إن كان مجموع غلة الحائط خمسة أوسق، وإن كان العامل عبدا أو نصرانيا.

Mas'alah: What is the ruling when the parties remain silent about the empty land (bayad) in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3635)

فإن سكتا فقال مالك: يلغى للعامل، وقال محمد: إن كان ثلث نصيبه فما دونه، وروي أنه لربه .. تبع في نسبة هذا القول لمحمد صاحب النكت، ونسبه ابن أبي زيد والباجي واللخمي وابن يونس إلى ابن عبدوس، ونسبه ابن شاس إليهما، واعلم أن البياض إن

كان أكثر من الثلث لم يجز أن يدخلاه في المساقاة، ولا يلغى للعامل بل يبقى لربه، وإن كان يسيرا فأربعة أوجه: إما أن يسكتا عنه، وإما أن يدخلاه، وإما أن يشترطه ربه، وإما أن يشترطه العامل، تكلم المصنف على الوجه الأول بقوله: (فإن سكتا) والرواية الأولى لمالك في الموازية وبها قال محمد، ولم يحقق محمد نسبتها لمالك، واحتج لها محمد بأن ذلك هو السنة منه صلى الله عليه وسلم. وقوله: (وروي أنه لربه) هو في كتاب ابن سحنون، قال: وإن زرعه العامل بغير إذن رب الحائط فعليه كراء المثل. وهو أحسن؛ لأن مفهوم المساقاة أن يسقى ما يحتاج إلى السقي، وهو النخل والبياض خارج عن هذا، وهو الذي في الجلاب. ابن عبد السلام: لعل محمد لا يريد بقوله: وتلك السنة أن الحكم عند الإطلاق إلغاؤه للعامل بالسنة، ولعله يريد أن الواقع في قصة خيبر إلغاء البياض لليهود، وهو أحسن ما

يحمل عليه، ومع ذلك فلا يصح لما في الصحيح أنه عليه السلام: عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر.

Mas'alah: What is the ruling if the parties include the empty land (bayad) in the musaqah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3636)

فإن أدخلاه في المساقاة فبجزئها، وبذره على العامل وإلا فسد هذا هو الوجه الثاني أعني إذا اشترط إدخاله، فإن قلت: هو تكرار مع قوله في صدر المسألة (ولا يساقى البياض ... إلى آخره) قيل: كلامه أولا إنما هو إعطاء قاعدة، ثم تكلم على وجه المسألة، والله عز وجل أعلم. وقوله: (فبجزئها) أي فيجوز على مثل جزء المساقاة،

فحذف العامل والمضاف والباء بمعنى على كقوله تعالى: (من إن تامنه بقنطار) [آل عمران: 75] ، أي: على قنطار. وقوله: (وبذره) أي: البياض، وفي بعض النسخ: (بذرها) ، ويعود على الأرض الخالية المفهومة من السياق. وقوله: (وإلا) أي: وإن لم يكن بجزئها بل بجزء مخالف أو كان بجزئها لكن والبذر ليس من عند العامل فسد [608/ أ] العقد، وهو أولى من تخصيص ابن عبد السلام. وقوله: (وإلا فسد) يعني: أنه يشترط في جميع مسائل هذا الفصل أن يكون بذر البياض على العامل؛ لأنه لم يرو أنه عليه الصلاة والسلام دفع لأهل خيبر شيئا. وخالف أصبغ في اشتراط مساواة جزء البياض للحائط ونص ما نقله الباجي: ولو كان البياض تبعا فاشترط العامل ثلاثة أرباعه، فقد أبى ذلك ابن القاسم وكرهه أصبغ ثم أجازه. فوجه الأول أنه لما اشترط البعض، كان ذلك زيادة في المساقاة، ولم يكن إلغاء؛ لأن الإلغاء إنما يكون في جميعه، ووجه الثاني: أنه اشترط أرضا هي تبع؛ كما لو اشترط جميعها.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of the land stipulates that he will work the empty land (bayad) for himself in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3637)

ولو اشترط ربه أن يعمله لنفسه ففي الموطأ: لا يصلح؛ لنيله سقي العامل، وقيل: يجوز .. هذا هو الوجه الثالث: وقوله: (لنيله سقي العامل) أي: لأن سقي العامل ينال البياض، وذلك زيادة اشترطها رب المال على العامل. ابن عبد السلام: وروي في القول الثاني: إن العامل لا يتكلف لذلك زيادة في العمل؛ لأنه إنما سقى شجرة، وإنما ينتفع به البياض بعد ذلك كالذي ينتفع به الجار ونحوه. ابن راشد: ولم أر أن هذا القول معزو. ابن

حبيب: ويجوز لربه الاشتراط إذا كان العامل لا يسقيه، كما إذا كان يعالج وهذا ينبغي أن يكون تقييدا لما في الموطأ.

Mas'alah: What is the ruling if the worker stipulates the empty land (bayad) for himself in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3637)

تنبيه: سكت المصنف على الوجه الرابع، وهو أن يشترطه العامل ولا خلاف في جوزاه، والمشهور جواز إلغائه للعامل إذا كان ثلثا لجميع الثمرة. وقال ابن عبدوس: لا يجوز إلا أن يكون تبعا لنصيب العامل، ونص مالك في المدونة وغيرها على أن إلغاءه هو المطلوب هنا، ولفظه في المدونة: مالك: وأحب إلينا أن يلغى البياض، فيكون للعامل وهو أصله. صاحب النكت: فإن اعترض معترض، وقال: أليس قد ساقى عليه الصلاة والسلام أهل خيبر على شطر ما يخرج من حب أو تمر. فلم يستحق مالك إلغاء البياض، ولم يستحب ما في الحديث من كونه بينهما، فالجواب أنه جاء في حديث آخر: أنه إنما ساقاهم على النخل خاصة، وترك لهم بياض النخل، فاستحب مالك هذا إذ في كون ذلك بينهما كراء الأرض بما يخرج منها.

Mas'alah: What is the ruling on empty land (bayad) in a musaqah contract for crops?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3638)

وبياض الزرع كبياض النخل يعني: إذا ساقى على زرع بشروطه وفيه بياض، فهو كما إذا ساقاه على نخل فيه بياض، فتح

Mas'alah: What is the ruling on trees that are subsidiary to crops in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3638)

ري الوجوه المتقدمة. والشجر التبع في الزرع يلزم دخوله أي: إذا ساقى على زرع وفيه شجر تبع للزرع لزم دخول الشجر في المساقاة، قال في المدونة: ولا يجوز أن يلغي للعامل كالبياض، ولا أن يكون لرب الأرض بل بينهما، وروى ابن وهب عن مالك جواز إلغاء ذلك للعامل كمكتري الدار والأرض فيها نخل تبع يشترطان ثمرتها، ولا يجوز أن يكون بينهما. ابن المواز: ولم أعرف أحدا استحسن ما رواه ابن وهب ولا قال به. والمعروف ما قاله ابن القاسم، قال: وإنما لم يجز هنا الإلغاء؛ لأن السنة إنما وردت بإلغاء البياضن وأما بإلغاء الشجر فلمالك في الموازية: ويجوز أن يساقي الحائط وفيه من الموز ما هو تبع قدر الثلث فأقل، ولا يكون لأحدهما ويكون بينهما على سقي واحد مثل الزرع الذي مع النخل. ابن رشد: وعلى هذا يجوز إذا كان الموز يسيرا أن يشترطه كل واحد منهما على صاحبه. تنبيه: لما تكلم في المدونة على مسألة الشجر التبع للزرع، قال: وفيه شجر متفرقة، والظاهر أنه غير شرط، وأنه لا فرق بين الشجر المتفرقة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on pressing olives in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3641)

واختلف في عصر الزيتون. فقال ابن القاسم: ذلك على ما شرط منها، هكذا حكي الباجي عن المدونة، والذي في المختصرات عندنا: إن شرط قسمته حبا جاز، وإن شرط عصره على العامل جاز ليسارته. ابن عبد السلام: وليس عصره عندنا باليسير، وكذلك الحصاد في غالب الأمر ولقط الزيتون وجذاذه. وقال ابن المواز: إن لم يكن فيه شرط فعصره بينهما، وقال سحنون عن ابن القاسم: على العامل عصره إذا كان ذلك غالب عمل أهل البلد، وإن شرط على العامل إن لم يكن ثم عرف جاز، وإن شرط على رب الحائط عصر حصة العامل لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on including small empty spaces between trees in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2155)

له، والمشهور الجواز بشروط الزرع كما تقدم. ـ وإن بياض قل ما بين الشجر وربه يلغيه فهو مغتفر

(وإن) قل (بياض) فاعل محذوف يفسره (قل) كما قررنا وهو المحل الخالي من الغرس سمي بياضا لإشراق أرضه بضوء الشمس نهارا وبنور الكواكب ليلا، فإذا اشترت الأرض بزرع أو شجر سميت سوادا لحجبها عن بهجة الإشراق (ما) زائدة (بين الشجر) حال (وربه يلغيه) جملة حالية (فهو مغتفر) جواب الشرط، والمعنى أن البياض سواء كان بين الشجر أو منفردا عنها بناحية إذا قل بأن يكون كراؤه منفردا مائة والثمرة على المعتاد منها بعد إسقاط ما أنفق عليها تساوي مائتين يغتفر إلغاؤه للعامل فيختص بما

يزرع فيه، وسواء ألغي له باشتراطه إياه عند العقد أو سكتا عنه عنده (خ) : وألغي للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه الخ. وما في حاشية ابن رحال: من أنه عند السكوت يبقى لربه على الراجح خلاف المعتمد كما في حاشية الرهوني. ابن يونس: ولو ادعى رب الحائط قبل العمل أنه اشترطه لنفسه تحالفا وتفاسخا، وإذا ألغي للعامل فزرعه لنفسه ثم أجيحت الثمرة كان عليه كراء البياض لأنه لم يعطه إياه إلا على عمل السواد، فلما ذهب السواد كان له أن يرجع بالكراء، وكذا لو عجز عن إتمام العمل كان عليه البياض بكراء مثله، ومفهوم قوله: قل إنه إذا لم يكن تبعا بل كان كراؤه أكثر من مائة في المثال المذكور لم يجز إلغاؤه بل يبقى لربه فإن اشترطه العامل فسد

Mas'alah: What are the conditions for the worker to cultivate empty spaces in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2156)

ت. ـ وجاز أن يعمل ذاك العامل لكن بجزء جزئها يماثل

(وجاز أن يعمل ذاك) البياض القليل كما في المثال المتقدم (العامل) في الشجر وتكون فائدته بينهما (لكن) بشروط أحدها أن يكون عمله فيه (بجزء) من نعته وصفته (جزئها) أي المساقاة مفعول بقوله (يماثل) كالربع أو النصف فيهما معا، فلو كان على الربع في الثمرة والنصف في البياض لم يجز على المشهور، ومذهب ابن القاسم لأن المساقاة إنما جازت فيه بحسب التبع فلا بد أن يكون جزؤه موافقا لما هو تبع له، وذهب أصبغ إلى عدم اشتراط موافقة جزء البياض للحائط وعليه فما يفعله الناس اليوم من مساقاة البياض بأكثر من جزء الحائط له مستند، فلا يشوش عليهم بارتكابهم لغير المشهور قاله

المسناوي، وأشار لثاني الشروط بقوله: ـ بشرط أن يكون ما يزدرع من عنده وجزء الأرض تبع)

Mas'alah: What is the ruling on the landowner stipulating the benefit of a small empty patch for himself in musaqah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2158)

(وحيثما شرط رب الأرض فائده) أي البياض اليسير لنفسه (فالفسخ) لعقد المساقاة (أمر مقضي) به على المشهور لأن سقي العامل يناله فكان ذلك زيادة اشتراطها رب الحائط على العامل، وقيل يجوز لربه اشتراطه لنفسه لأن العامل لا يتكلف لذلك زيادة في العمل لأنه يسقي شجره وما ينتفع به البياض بعد ذلك كالذي ينتفع به الجار اهـ. وعليه فلا يشوش على من فعله كما مر عن المسناوي، وهذا إذا كان يناله سقي العامل، وأما إن كان لا يناله أو كان بعلا فلا إشكال أنه لربه، وهذا كله في البياض اليسير كما مر. وأما الكثير فلا يصح إدخاله في المساقاة ولا أن يلغى للعامل، بل يبقى لربه كما مر، وظاهر إطلاقاتهم ولو كان سقي العامل يناله. وقولنا: فالفسخ الخ. ظاهره ولو بعد العمل وهو كذلك ويكون له أجرة مثله فيه ومساقاة مثله في الحائط. .

Mas'alah: What are the rulings on including bare land in a musaqah contract and partnership in cultivation?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=553)

والأجراء على العامل وعليه زريعة البياض اليسير ولا بأس أن يلغى ذلك للعامل وهو أحله وإن كان البياض كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل والشركة في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة منهما جميعا ـــــــ علفهم "و" نفقة "الأجراء" جمع أجير أي إطعامهم وكسوتهم ف "على العامل" على المشهور لأن عليه العمل وجميع المؤن المتعلقة به "وعليه" أيضا "زريعة" بفتح الزاي وكسر الراء مخففة والتشديد من لحن العوام "البياض اليسير" أي الأرض الخالية عن الشجر والثلث فما دونه يسير "ولا بأس أن يلغى" أي يترك "ذلك" البياض اليسير "للعامل وهو" أي الإلغاء "أحله" أي أحل له أي رب الحائط ليسلم من كراء الأرض بجزء ما يخرج منها "وإن كان البياض كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل" حاصل المسألة أن البياض اليسير يجوز إدخاله في المساقاة بالشروط المتقدمة ويختص به العامل إن سكتا عنه أو اشترطه ويفسد عقد المساقاة إن اشترطه ربه له إن كان يناله سقي العامل كما يفسد عقد المساقاة بإدخال الكثير أو اشتراطه للعامل أو إلغائه له بل يبقى لربه والمعتبر يسارته وكثرته بالنسبة لجميع الثمرة لا بالنسبة لحصة العامل فقط "والشركة في الزرع جائزة" ومنهم من يعبر عنها بالمزارعة وقد ذكر الشيخ في هذا الفصل ثمانية مسائل أربعة جائزة منها ثلاثة متوالية والرابعة متأخرة وأربعة ممنوعة واحدة بالمفهوم وثلاثة بالمنطوق أما الثلاثة الجائزة فأشار إلى أولها بقوله: "إذا كانت الزريعة منهما جميعا"

Mas'alah: Can musaqah include land alongside trees, and what is the share?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=717)

واختلفوا إذا كان مع النخل أرض بيضاء أو مع الثمار: هل يجوز أن تساقى الأرض مع النخل بجزء من النخل، أو بجزء من النخل وبجزء مما يخرج من الأرض؟ فذهب إلى جواز ذلك طائفة، وبه قال صاحبا أبي حنيفة، والليث، وأحمد، والثوري، وابن أبي ليلى، وجماعة. وقال الشافعي، وأهل الظاهر: لا تجوز المساقاة إلا في الثمر فقط. وأما مالك، فقال: إذا كانت الأرض تبعا للثمر، وكان الثمر أكثر ذلك، فلا بأس بدخولها في المساقاة اشترط جزءا خارجا منها، أو لم يشترطه، وحد ذلك الجزء بأن يكون الثلث فما دونه (أعني: أن يكون مقدار كراء الأرض الثلث من الثمر فما دونه) ، ولم يجز أن يشترط رب الأرض أن يزرع البياض لنفسه؛ لأنها زيادة ازدادها عليه. وقال الشافعي: ذلك جائز، وحجة من أجاز المساقاة عليهما جميعا (أعني: على الأرض بجزء مما يخرج منها) : حديث ابن عمر المتقدم. وحجة من لم يجز ذلك ما روي من النهي عن كراء الأرض بما يخرج منها في حديث رافع بن خديج، وقد تقدم ذلك. وقال أحمد بن حنبل: أحاديث رافع مضطربة الألفاظ، وحديث ابن عمر أصح. وأما تحديد مالك ذلك بالثلث فضعيف، وهو استحسان مبني على غير الأصول؛ لأن الأصول تقتضي أنه لا يفرق بين الجائز من غير الجائز بالقليل والكثير من الجنس الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of white land in musaqah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1743)

(والكثير لربه وتبع الشجر) بأن كان الثلث فأقل (الزرع وعكسه والمعتبر شرط ـــــــ (قوله: وحملت عليه) أى: على الجذاذ (قوله: وعلى أول البطون إلخ) أى: وحملت على أول البطون إن تميزت البطون فيما طعم أكثر من بطن واحد فى السنة فإن لم تتميز

كالتوت والنبق فالجميع (قوله: وعلى بياض) كان مفردا على حدة أو فى خلال الأشجار أو الزرع سمى بياضا لأن أرضه لخلوها من الشجر أو الزرع مشرقة فى البهاء بضوء الشمس وفى الليل بضوء القمر أو الكواكب فإن استترت بشجر أو زرع سميت سواد الحجب ما ذكر عن الأرض بهجة الإشراق فيصير ما تحته سوادا (قوله: عطف على قوله شجر) فيه مسامحة فإن العطف إما على الأول أو الثانى كما هو مقرر فى النحو ولعل الواو بمعنى أو إشارة للخلاف (قوله: بذره على العامل) أى: ووجد البذر منه بالفعل فإن كان البذر على رب الحائط والزرع له أو بينهما فسد وكان للعامل فى الحائط مساقاة المثل وفى البياض أجرة مثله وكذا إن كان البذر على العامل واشترط العمل على رب الحائط كما فى (بن) عن ابن رشد وغيره (قوله: ولم يشترط أصبغ إلخ) وهل مع الكراهة وهو المرجوع عنه أولا وهو المرجوع إليه (قوله: ثلث قيمة المجموع) أى: مجموع الثمرة والبياض بعد إسقاط كلفة الثمرة (قوله: وهو للعامل) فإن أجيحت الثمرة ففى سماع سحنون عن مالك على العامل كراء البياض ابن رشد إلا أن يتمادى على العمل فى الحائط (قوله: إن شرط لربه) أى: ليعمل فيه بنفسه وللعامل مساقاة المثل وأجرة المثل فى البياض (قوله: حيث ناله عمل العامل) فإن كان بعلا أو كان لا بسقى بماء الحائط جاز اشتراطه لربه (قوله: والكثير لربه) ولا يجوز اشتراطه للعامل (قوله: وتبع الشجر إلخ) أى: لزوما فيكون بينهما ولا يجوز إلغاؤه للعامل ولا لربه لأن السنة إنما وردت بالغاء البياض فقط (قوله: بأن كان الثلث إلخ)

Mas'alah: Who is responsible for seeding small empty plots in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=805)

وعليه) أيضا (زريعة) بفتح الزاي وكسر الراء وهو بذر (البياض اليسي

Mas'alah: Is it permissible to waive the cultivation of small empty plots to the worker in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=805)

ر) أي الأرض الخالية عن الشجر واليسير الثلث فما دونه (ولا بأس أن يلغي) أي يترك (ذلك) البياض اليسير (للعامل وهو) أي الإلغاء (أحل) له وكلامه يدل على أن لا بأس هنا لما هو خير من غيره وهو كذلك ليسلم من كراء الأرض بجزء ما يخرج منها. وظاهر كلامه أن البياض اليسير يترك للعامل مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه في الأصل)

Mas'alah: What is the ruling on including large empty plots in a date palm musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=805)

وإن كان البياض كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل)

Mas'alah: How is the distinction between small and large white land determined in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=805)

ق: انظر كيف بين أن اليسير يدخل في مساقاة النخل وأن الكثير لا يدخل، وسكت عن الإلغاء هل يجوز وإن كان أكثر من الثلث أو لا يجوز إلا إذا كان قدر الثلث فأقل، ويعرف اليسير من الكثير بأن يقوم كراء الأرض على انفراده ويقوم الثمر على انفراده،

Mas'alah: What are the three conditions for including white land in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=805)

[قوله: وكسر الراء] أي المخففة والتشديد من لحن العوام حاصله أنه يجوز إدخال البياض في عقد المساقاة سواء كان منفردا على حدة أو كان في أثناء النخل بشروط ثلاثة: أن يكون الجزء المجعول للعامل فيه موافقا لجزء الحائط، والثاني: أن يكون البذر على العامل وأن يكون كراء البياض منفردا ثلث قيمة الثمرة فأقل، فإن فقد شرط فسد عقد المساقاة ويرد العامل إلى مساقاة مثله في الحائط وإلى أجرة مثله في البياض، والمصنف ذكر الشرطين الأخيرين كون البذر على العامل وكراء البياض يسيرا أي قدرا إلخ.

Mas'alah: What is an example of calculating the value of white land relative to fruit in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=805)

كما إذا كان البياض يساوي مائة وقيمة الثمرة على المعتاد منها بعد إسقاط ما أنفق عليها يساوي مائتين

Mas'alah: What is the detailed ruling on stipulating white land in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=805)

[قوله: بل فيه تفصيل] عبارة التحقيق تنبيه ظاهر كلام الشيخ أن البياض اليسير يترك للعامل مطلقا وليس كذلك لأنه إما أن يشترطه رب الحائط أو العامل أو هما معا أو يسكتا عنه، أما إن اشترطه رب الحائط لنفسه فلا يجوز على المشهور، وأما إن اشترطه العامل لنفسه فجائز بلا خلاف، وأما إن اشترطاه فيجوز بشروط، الأول: أن يكون العمل على العامل نص عليه ع وق.

Mas'alah: What is the second condition for stipulating white land in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=805)

والثاني: أن يكون بذر البياض على العامل فإن لم يكن البذر من عنده فسد العمل لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يرو عنه أنه دفع شيئا لأهل خيبر.

Mas'alah: What is the third condition for stipulating white land in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=805)

والثالث: أن يكون الجزء المشترط فيه موافقا لجزء المساقاة، وأما إذا سكتا عنه فقال

مالك في الموازية: يلغى للعامل اهـ. المراد منه وتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on including a large area of uncultivated land in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=805)

[قوله: وإن كان البياض كثيرا] بحيث يكون كراؤه منفردا فوق ثلث قيمة الثمرة

Mas'alah: What is the ruling on including uncultivated land in a palm tree musaqah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=805)

[قوله: لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل] أي ولا يجوز أن يلغى للعامل بل يبقى لربه، ولا يجوز أن يشترطه العامل أيضا

Mas'alah: Why does the author distinguish between small and large uncultivated land in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=805)

[قوله: كيف بين] أي لم بين، أي انظر جواب هذا السؤال وهو أنه لم بين أن اليسير يدخل في مساقاة النخل والكثير لا يدخل، وسكت عن جواب السؤال المتعلق بالإلغاء وهو هل يجوز إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on including white land in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=805)

[قوله: أو لا يجوز إلا إذا كان قدر الثلث إلخ] وهو كذلك، وملخص المسألة أن البياض اليسير يجوز إدخاله في المساقاة بالشروط المتقدمة ويختص به العامل إن سكتا عنه أو اشترطه، ويفسد عقد المساقاة باشتراط ربه له إن كان يناله سقي العامل كما يفسد عقد المساقاة بإدخال

Mas'alah: How is the value of white land calculated in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=806)

وينسب كراؤه من قيمة الثمرة بعد طرح قيمة المؤنة، والعمل مثال ذلك بأن يقال: كم قيمة ثمرة هذا النخل على ما اعتيد منها؟ فيقال: ثلاثون دينارا فقال: بكم يؤاجر عليها من يعمل فيها إلى الجداد؟ فيقال: بعشرة دنانير فتنقصها من الثلاثين تبقى عشرون ثم يقال أيضا: بكم يكرى هذا البياض لمن يعلمه؟ فيقال: بعشرة دنانير فتضيفها إلى العشرين فتكون ثلاثين تنسيها منها فتجدها ثلثا فتعلم أن البياض يسير وإن كانت قيمة البياض عشرين فلا يجوز أن تدخل في مساقاة النخل لأن قيمته أكثر من الثلث ،

Mas'alah: What is the ruling on including empty land in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2185)

(وجاز إدخال بياض شجر أو) بياض (زرع) في عقد المساقاة؛ والبياض: الأرض الخالية من الشجر أو الزرع؛ سمي بياضا لأن أرضه مشرقة بالنهار

Mas'alah: What are the three conditions for including white land in a sharecropping contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2186)

بضوء الشمس وبالليل بضوء الكواكب، فإذا استترت بالزرع أو الشجر سميت سوادا: يعني أن بياض الشجر أو بياض الزرع الذي تجوز فيه المساقاة يجوز إدخاله في مساقاة ما ذكر، بشروط ثلاثة: أشار لأولها بقوله: (إن وافق الجزء) في البياض الجزء في الشجر أو الزرع، فإن اختلفا لم يجز وفسدت. ولثانيها بقوله: (وبذره العامل) من عنده. فإن دخلا على أن بذره على ربه لم يجز وفسدت. ولثالثها بقوله: (وقل) البياض أي كان قليلا بالنسبة للشجر أو الزرع (كثلث) فدون: أي بأن تكون قيمته أي أجرته بالنسبة لقيمة الثمرة الثلث فأقل (بعد إسقاط كلفة الثمرة) كما لو كان كراؤه مفردا مائة، وقيمة الثمرة بعد إسقاط ما ينفق عليها مائتان، فيعلم أن كراءه ثلث. فإن كان أكثر من الثلث لم يجز وفسدت.

Mas'alah: What is the ruling on white land (bayad) if both parties remain silent about it in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2186)

(وألغي) البياض المذكور للعامل (إن سكتا) عند عقد المساقاة (عنه)

Mas'alah: What does the commentator explain about the term 'sawad' (blackness) in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2186)

[حاشية الصاوي] قوله: [سميت سوادا] : أي لحجب ما ذكر بهجة الإشراق فيصير ما تحته سوادا.

Mas'alah: What are the four possible rulings for white land (bayad) in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2186)

قوله: [يجوز إدخاله في مساقاة ما ذكر] : حاصله أن للبياض أربعة أحوال: الأولى: إدخاله في المساقاة وتجوز بالشروط الثلاثة. الثانية: أن يشترطه رب الحائط لنفسه، فيمنع إن قل ويفسد العقد إن لم يكن منعزلا على حدة. الثالثة: أن يسكتا عنه، فبقي للعامل إن قل. الرابعة: أن يشترطه العامل لنفسه، وهي جائزة أيضا إن قل.

Mas'alah: What is the mashhur (well-known) opinion regarding the condition of matching shares for white land in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2186)

قوله: [إن وافق الجزء] : هذا هو المشهور ولم يشترط أصبغ موافقة الجزء، وقد جرى العرف عندنا أن البياض لا يعطى إلا بجزء أكثر فله مستند فلا يشوش على الناس إذ ذاك بذكر المشهور قاله المسناوي (اهـ بن) .

Mas'alah: What does it mean when the worker provides the seeds from his own side in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2186)

قوله: [وبذره العامل من عنده] : أي واشترط بذره عليه؛ لأن الكلام في صحة العقد.

Mas'alah: When does white land (bayad) belong exclusively to the worker in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2187)

بأن لم يدخل في المساقاة بشروطه المتقدمة، ولم يجعل لربه، فيكون للعامل وحده.

Mas'alah: What is the ruling if the owner stipulates white land for himself in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2187)

(أو اشترطه العامل) لنفسه فيكون له أيضا (فإن اشترطه ربه) لنفسه (فسد) عقد المساقاة

لنيله من سقي العامل فيكون زيادة اشترطها عليه. ولذا لو كان بعلا أو كان لا يسقى بماء الحائط بأن كان منعزلا على حدة لجاز اشتراطه لنفسه. وهذا كله في البياض اليسير كما هو الموضوع. وأما الكثير الزائد قيمته على الثلث فلا يجوز إلغاؤه للعامل ولا إدخاله في عقد المساقاة، بل يكون لربه. وإلى ذلك أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if the worker stipulates a large amount of white land for himself in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2187)

(كاشتراط العامل ما) أي بياضا (كثر) لنفسه أو إدخاله في عقد المساقاة فإنه يفسد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on including uncultivated land in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2187)

[حاشية الصاوي] قوله: [ولا إدخاله في عقد المساقاة] : الحاصل: أن البياض إن كان كثيرا تعين أن يكون لربه، ولا يجوز اشتراطه للعامل ولا إدخاله في عقد المساقاة ولا يلغى للعامل عند السكوت عنه، وإن كان قليلا ففيه الأحوال الأربعة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on uncultivated land belonging to the owner in a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2187)

قوله: [بل يكون لربه] : ظاهره كان منعزلا عن الشجر أو لا. إن قلت: إذا كان كثيرا، وقلتم يقضى به لرب الحائط يلزم عليه الزيادة على العامل في سقي ما لا يعود عليه منه منفعة إن كان غير منعزل، وتقدم أن شرط زيادة لأحدهما على الآخر تفسد العقد؟ فلينظر ما الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when the orchard contains uncultivated land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=958)

فرع: إذا ساقى حائطا فيه بياض، فإن كان البياض اكثر من الثلث لم يجز أن يدخل في المساقاة، ولا أن يلغي للعامل، بل يبقى لربه. وإن كان أقل من ذلك، فإن سكتا عنه، فقال مالك: "هو ملغي للعامل" . وقاله محمد وابن حبيب. إلا أن ابن حبيب اشترط ألا تزيد قيمته على ثلث نصيب العامل خاصة. وقاله ابن عبدوس. وظاهر قول مالك في كتاب محمد: أن المعتبر ألا تزيد قيمته على ثلث الجميع. وروي في كتاب ابن سحنون: أنه لربه إذا سكت عنه.

Mas'alah: What is the condition regarding the worker's share when cultivation is included in musaqah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=958)

وشرط في جواز ذلك أن يكون سهم العامل فيه كسهمه في المساقاة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on white land and scattered trees in a musaqah contract for crops?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=958)

ولو ساقاه زرعا فيه بياض، وهو تبع له، جاز (أن يشترطه العامل ليزرعه لنفسه خاصة، كبياض النخل. ولو كان في الزرع شجر متفرقة، وهي تبع له) ، جاز أن يشترط على ما شرطنا في الزرع، ولا ينبغي أن يشترطها العامل لنفسه إن قلت، بخلاف البياض.

Mas'alah: When is musaqah permissible on a single share even if one part is subsidiary?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=960)

أن المساقاة فيها جائزة على جزء واحد، كان أحدهما تبعا أو غير تبع "."

Mas'alah: What is the ruling on white land and trees in musaqah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=401)

العامل، وقيل: يجوز، [وقيل] : ما لم ينله، قال مالك: وأجله أن يلغى للعامل، وبياض الزرع كبياض النخل، والشجر التبع في الزرع يلزم دخوله، والشجر والزرع تبع أو غير تبع يجوز بجزء واحد.

Mas'alah: When is empty land disregarded in a musaqah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2772)

[إلغاء البياض:] وألغي البياض للعامل إن سمكتا عنه عند العقد، أو اشترطه العامل لنفسه. تنبيه تلخص من كلامه: أن للبياض اليسير أربعة أحوال: - إدخاله في المساقاة. - واشتراطه رب الحائط لنفسه. - وإلغاؤه للعامل. - واشتراط العامل له.

Mas'alah: What is the ruling on seeding small empty plots in a musaqah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=970)

(وعليه) أيضا (زريعة) بفتح الزاي وكسر الراء وهو بذر (البياض اليسير) أي الأرض الخالية عن الشجر واليسير الثلث فما دونه

Mas'alah: Is it permissible to waive the seeding of small empty plots for the worker in musaqah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=970)

(ولا بأس أن يلغي) أي يترك (ذلك) البياض اليسير (للعامل وهو) أي الإلغاء (أحل) له وكلامه يدل على أن لا بأس هنا لما هو خير من غيره وهو كذلك ليسلم من كراء الأرض بجزء ما يخرج منها وظاهر كلامه أن البياض اليسير يترك للعامل مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل

Mas'alah: What is the ruling on including fallow land (bayad) in a musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7248)

بالمخلف الذي تمنع مساقاته والإخلاف في الرزع هو بعد جذه فتأمل ذلك، فإذا عرفت هذا عرفت أن قوله: "وحملت على الأول إن لم يشترط ثان" إنما هو في غير المخلف وقد عرفت حقيقة الخلف من الشجر والزرع. والله تعالى أعلم. ولهذا الذي ذكرت قال عبد الباقي مفسرا للمصنف ما نصه: وحيث صحت فيما مر واحتملت أكثر من جذة بأن كانت تطعم بطونا في السنة العربية ولم يريداها حملت بفتح اللام لمناسبة أقتت أي المساقاة أي انتهاؤها على أول جذاذ إن لم يشترط ثان فيما يطعم بطنين في السنة. انتهى. وقال الحطاب: وحملت على أول إن لم يشترط ثان فإن اشترط الثاني جاز، قال في المدونة: وإن كانت تطعم في العام مرتين فهي إلى الجذاذ الأول حتى يشترط الثاني، ثم قال: ولا بأس بمساقاة نخل يطعم في السنة مرتين كما تجوز مساقاة عامين وليس ذلك مثل ما ذكر هنا من مساقاة القضب؛ لأن القضب يحل بيعه وبيع ما يأتي بعده والشجر لا يباع ثمرها قبل أن تزهي؛ يعني أن النخل والشجر وإن كان يطعم في السنة مرتين ليسا كالقضب الذي يخلف لما ذكره والقضب بالضاد المعجمة. والله أعلم. انتهى. وكبياض نخل أو زرع يعني أن البياض سواء كان منفردا على حدة أو كان في أثناء النخل أو في أثناء الزرع يجوز إدخاله في عقد المساقاة بهذه الشروط التي يذكرها وبياض النخل أو الزرع هو الأرض الخالية من الشجر أو من الزرع، وإنما سمي بياضا لأن أرضه مشرقة في النهار بضوء الشمس وفي الليل بنور الكواكب، فإن استترت بالشجر أو بالزرع سميت سوادا لأن الشجر يحجب عن الأرض بهجة الإشراق فيصير ما تحته سوادا، ولو قال شجر بدل نخل لكان أشمل. وأشار إلى أول الشروط وهي

ثلاثة بقوله: إن وافق الجزء يعني أنه يشترط في جواز إدخال البياض في عقد المساقاة أن يوافق الجزء الذي للبياض الجزء المجعول في مساقاة الشجر أو الزرع، فإذا ساقى في الشجر أو الزرع بالربع مثلا فلا بد أن يساقي البياض بالربع، وأشار لثاني الشروط بقوله: وبذره العامل يعني أنه يشترط في جواز إدخال البياض في عقد المساقاة أيضا أن يكون بذر البياض على العامل فعليه البذر والعمل، قال الشبراخيتي: معناه أن يكون البذر من عند العامل

Mas'alah: What is the third condition regarding the rental value of fallow land in musaqah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7249)

وكان ثلثا هذا هو الشرط الثالث يعني أنه يشترط للجواز أيضا أن يكون كراء البياض تبعا لقيمة الثمرة بأن يكون ثلثا فدون بعد أن يسقط منها ما أنفق عليها، كما قال: بإسقاط كلفة الثمرة مثال هذا أن يكون كراء البياض منفردا مائة والثمرة على المعتاد منها بعد إسقاط كلفتها أي ما أنفق عليها تساوي مائتين، فقد علم أن كراءه ثلث.

Mas'alah: What are the four cases regarding white land in a musaqah contract according to al-Bannani?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7249)

الثاني: قال البناني: ذكر للبياض أربعة أحوال: الأولى إدخاله في المساقاة ويجوز

بالشروط الثلاثة، الثانية أن يشترطه رب الحائط لنفسه فيمنع، الثالثة أن يسكتا عنه فيلغى للعامل إن قل، الرابعة أن يشترطه العامل لنفسه وهي جائزة أيضا إن قل.

Mas'alah: Did Asbagh require the portion of white land to match the musaqah portion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7249)

الثالث: قال البناني: لم يشترط أصبغ موافقة الجزء وقد جرى العرف عندنا بأن البياض لا يعطى إلا بجزء أكثر فله مستند فلا يشوش على الناس إذ ذاك بذكر المشهور. قاله الشيخ المسناوي رحمه الله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on including uncultivated land (bayad) in a musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7250)

المواق من المدونة: قال مالك في البياض: التبع مثل الثلث فأدنى لا بأس أن يشترط في المساقاة على مثل ما أخذ الأصول، قال مالك: وأحب إلي أن يلغى للعامل وهو أحله، فإن شرط أنه بينهما فجائز إن كان البذر والمؤنة من عند العامل، ولا يجوز أن يشترطه رب الحائط لنفسه إن كان العامل يسقيه، قال ابن حبيب: فإن كان بعلا أو كان لا يسقى إلا بماء الحائط فجائز. ابن عرفة: وفيها بياض الزرع كبياض النخل وعزاه الباجي للموازية. ابن عبدوس: صفة اعتبار التبعية أن ينظر إلى كراء الأرض كأنه خمسة وإلى غلة النخل على المعتاد منها بعد إسقاط قدر الإنفاق عليها، فإن بقي عشرة كان كراء

الأرض الثلث فجائز لأنه تبع، ولو بقي من قيمة الثمرة ثمانية لم يجز أن يساقى في النخل قولا واحدا. انتهى كلام المواق.

Mas'alah: What is the ruling on the owner stipulating the uncultivated land (bayad) for himself in a musaqah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7250)

كاشتراطه يعني أنه لا يجوز لرب الحائط أن يشترط البياض لنفسه أي يعمل فيه لنفسه ويفسد العقد هذا إذا كان يسقى بماء الحائط فيفسد لنيله سقي العامل فهي زيادة اشترطها على العامل، وأما إن كان البياض بعلا أو كان لا يسقى بماء الحائط فإنه جوز لربه أن يشترطه وألغي للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه يعني أن البياض اليسير إذا سكتا عنه عند عقد المساقاة أي لم يبينا كونه بينهما أو لأحدهما فإنه يكون للعامل، وكذا يكون للعامل لو اشترطه حين عقد المساقاة ومعنى إلغائه للعامل أنه يكون له يختص به، وقد علمت أن هذا إذا كان يسيرا وإلا فلا يجوز أن يدخلاه المساقاة ولا أن يلغى للعامل، قال عبد الباقي: وألغي البياض في العقد الصحيح المستوفي شروطه المتقدمة للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه العامل وكان يسيرا في المسألتين بأن كان كراؤه الثلث كما مر، فإن كثر لم يلغ له وكان لربه ولم يجز اشتراطه للعامل، فإن اشترطه له فسد

والمعتبر في يسارته وكثرته بالنسبة لجميع الثمرة على المعتمد لا بالنسبة لحصة العامل فقط. انتهى. وقال الشبراخيتي: قال في المعين: لو ألغي للعامل فزرعه لنفسه ثم أجيحت الثمرة كان عليه كراء الأرض. قاله ابن أشرس عن مالك. سحنون: وهي جيدة

كذا في التتائي وعن سماع سحنون أيضا مثله فيما إذا اشترطه وحصلت جائحة. ابن رشد: ومعناه إذا أبى العامل م التمادي على العمل في الحائط يعني أو عجز، فلو تمادى على ذلك إلى آخر ما يلزمه من العمل لم يكن عليه كراء في البياض، وقال المواق: ابن المواز: إن سكتا عن البياض في العقد فما زرع فيه العامل فهو له خاصة وكذا لو سكتا عنه ثم تشاحا عند الزراعة فهو للعامل. وقاله ابن حبيب. ابن عبدوس: إذا ألغى للعامل فإنما يراعى فيه أن يكون تبعا لحصة العامل خاصة ولم ينقل ابن يونس خلاف هذا، وقال الباجي: ظاهر قول أصحاب مالك أنه يراعى في البياض أن يكون تبعا لثمرة جميع الحائط فيما يلغى للعامل وفيما يشترط أي يدخل في مساقاة النخل. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the uncultivated land (bayad) being given to the worker in a musaqah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7251)

قوله: "وألغى للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه" هو الراجح، ومقابله أنه لرب الأرض وعليه فيجوز لربه أن يشترطه وهو مخالف لما مر، قال الرهوني بعد جلب نقول كثيرة ما نصه: فصح ما قلناه وتعين أن الراجح ما للمص لما ما زعمه أبو علي وادعاه. والعلم كله لله. انتهى؛ يعني أن أبا علي رجح مقابل المصنف. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wall repair on the worker in sharecropping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7258)

وإصلاح جدار يعني أن إصلاح الجدار يجوز اشتراطه على العامل وفهم منه أن هذا والثلاثة بعده علي رب الحائط عند عدم الشرط، فإن اشترطت على العامل كانت عليه وجاز ذلك ليسارته.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cleaning the spring on the worker in sharecropping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7258)

وكنس عين يعني أنه يجوز اشتراط كنس العين على العامل وقد مر أن كنسها على ربها، وذكر هنا جواز اشتراط ذلك على العامل لدفع توهم أنه يضر وأن التطوع لا يضر كالنقد في الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fence repair on the worker in sharecropping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7258)

وشد حظيرة يعني أنه يجوز اشتراط شد الحظيرة على العامل، والحظيرة بالظاء المشالة من الحظر وهو المنع وهي الزريبة تجعل على الحائط لمنع التسور، وشد بالشين المعجمة وبالمهملة ولا يتكرر مع قوله: "وإصلاح جدار" لأن الزريبة تجعل عليه لمنع التسور وإصلاح الجدار إصلاحه هو في نفسه وسد الزريبة إصلاحها هي في نفسها، وقال الخرشي: يعني إصلاح الحائط وكنس عين الحائط وإصلاح ظفيرته وهي الموضع الذي يجتمع فيه الماء لسقي الحائط، وسد حظيرة الحائط أي الزرب بأعلاه لمنع

التسور من الحظر وهو المنع يجوز اشتراط ذلك على العامل ليسارته ولجريان العادة باشتراط ذلك عليه؛ لأن ذلك يبقى في الحائط بعد انقضاء مدة المساقاة غالبا، وسد يروى بالسين المهملة وبالشين المعجمة، ونقل عن يحيى بن يحيى أن ما حظر من زرب فبالمعجمة وما كان من جدار فبالمهملة، ومقتضى تفسير المواق تكرار قوله: "وإصلاح جدار" مع قوله: "وسد حظيرة" فإنه قال: سد الحظار هو تحصين الجدر وتزريبها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cistern repair on the worker in sharecropping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7258)

وإصلاح ضفيرة يعني أنه يجوز اشتراط إصلاح الضفيرة على العامل، قال عبد الباقي: وإصلاح ضفيرة بضاد معجمة مجتمع الماء كصهريج، وقال الباجي: عيدان تضفر وتطين يجتمع فيها الماء، وجاز اشتراط الأربع المذكورة على العامل ليسارتها وعدم بقائها بعد انقضاء مدة المساقاة غالبا، ولو انهارت البئر فعلى ربها إصلاحها، فإن أبى فللمساقي أن ينفق عليها قدر ثمرة سنة فقط. انظر الجزيري. وفي ابن عبد السلام والمص والشارح: ينفق العامل وإن لم يكن عند رب الحائط

شيء ويكون نصيبة من الثمرة رهنا بيده. انتهى. وقال الشبراخيتي: ثم إن إصلاح الجدار وما معه على ربه عند عدم الشرط.

Mas'alah: What minor expenses may be stipulated on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7259)

أوما يعني أن غير ما تقدم من الأمور الأربعة مما هو على رب الحائط يجوز اشتراط ما قل منه على العامل، كناطور وهو حارس التمر، وقولي غير ما تقدم نحوه لعبد الباقي، وقال: وقولي غير ما تقدم دفع لما في كلامه من أن ظاهره جواز اشتراط الأربع المذكورة على العامل ولو كانت كثيرة لعطف، "أو ما قل" عليها، وليس كذلك بل لا بد من يسارتها أيضا، فكان ينبغي أن يقدم أو ما قل على إصلاح جدار، فيقول: أو ما قل من إصلاح لخ. انتهى. ونحوه للشبراخيتي، وقال: لو قال المص أو ما قل كإصلاح جدار لخ ليفيد أن جواز هذه الأم ور مشروط بيسارتها. انتهى.

Mas'alah: What expenses related to the fruit crop are permissible to stipulate on the worker in musaqah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7259)

وقال المواق: قال عبد الوهاب: ما لا يتعلق بالثمرة لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه، وما يتعلق بالثمرة إن كان ينقطع بانقطاعها أو يبقى بعدها الشيء اليسير فهو جائز مثل التلقيح والسقي وإصلاح مواضعه وجلب الماء والجداد وما يتصل بذلك، فهذا أو شبهه لازم وعليه أخذ العوض وإن كان يبقى بعد انقطاعها وينتفع به ربها مثل حفر بير لها أو بناء بيت يجنى فيه كالجرين أو إنشاء غراس فهذا لا يلزم العامل، ولا يجوز اشتراطه على العامل لأنها زيادة ينفرد بها رب الحائط فهو كالوجه الأول الذي لا يتعلق بالثمرة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on watering a tree in another's land and its expenses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3359)

تنبيهات) . الأول: سقي الشجرة التي في أرض غير مالكها على مالكها، فإن امتنع منه وشربت من ماء صاحب الأرض فالظاهر أنه يلزمه أجرة سقيها، كما قاله صاحب البيان في رسم الشجرة من سماع عيسى من جامع البيوع فيمن اشترى زيتونة على أن يقلعها فتوانى في قلعها حتى أثمرت، فقال ابن القاسم الثمرة لمشتريها. ابن رشد وعليه أجرة قيامه عليها إن كان يسقيها ولم يسقها المطر قاله ابن القاسم، وعليه كراء موضعها من الأرض إن كان غائبا باتفاق، وإن كان حاضرا على اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah of white land or crops alongside trees?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3489)

وكبياض نخل أو زرع؛ إن وافق الجزء وبذره العامل، وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة: وإلا فسد: [منح الجليل] فهي إلى الجذاذ الأول حتى يشترط الثاني، وفيها لا بأس بمساقاة نخل يطعم في السنة مرتين كما تجوز مساقاة عامين، وليس ما ذكر هنا كمساقاة القضب يحل بيعه وبيع ما يأتي بعده والشجر لا تباع ثمارها قبل أن تزهى اهـ. وعطف على قوله كزرع المشبه بالشجر في صحة مساقاته مشبها آخر فيها فقال (وكبياض) أي أرض خالية من الشجر والزرع سميت بياضا لإشراقها في النهار بشعاع الشمس. وفي الليل بنور الكواكب، فإن استترت عن ذلك بورق الشجر أو الزرع سميت سوادا لا سوادها بالظل بين (نخل أو زرع) أو مجاور له فيصح إدخاله في المساقاة بجزء مما يخرج مما يزرع فيه (إن وافق الجزء) المشروط فيه الجزء

المشروط في مساقاة النخل أو الزرع كالثلث من كل منهما، فإن اختلفا كثلث أحدهما ونصف الآخر فلا تصح مساقاته، ولم يشترط أصبغ موافقة الجزء، وقد جرى العرف عندنا بفاس بأن البياض لا يعطى إلا بجزء أكثر فله مستند فلا يشوش على الناس، إذ ذاك يذكر المشهور قاله المسناوي. اهـ. بناني. (و) إن (بذره) أي البياض (العامل) من ماله فإن كان بذره من مال ربه أو منهما جميعا فلا تصح، وإن نزل فيرد إلى مساقاة مثله في النخل وأجرة مثله في البياض (و) إن (كان) كراء البياض (ثلثا) من مجموعه مع قيمة الثمرة أو الحب (بإسقاط كلفة) بضم الكاف وسكون اللام أي ما كلفت به وأنفق على (الثمرة) أو الزرع بأن كان كراء البياض عشرة وقيمة الثمرة بعد إسقاط كلفتها عشرين مثلا. الحط وبقي شرط رابع وهو كون حرثه وعمله على العامل ففيها لا يجوز أن يشترط فيه نصف البذر على رب الحائط أو حرث البياض فقط وإن جعلا الزرع بينهما، وإن كان على أن يزرعه العامل من عنده ويعمله وما أنبت فبينهما فجائز اهـ (وإلا) أي وإن لم تجتمع الشروط الثلاثة بأن انتفت كلها أو بعضها (فسد) عقد مساقاة البياض.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating white land in a musaqah contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3490)

كاشتراطه ربه، وألغي للعامل، إن سكنا عنه، أو اشترطه [منح الجليل] فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – البياض المتبع مثل الثلث فأدنى لا بأس أن يشترط في المساقاة على مثل ما أخذ الأصول، وأحب إلي أن يلغى للعامل وهو أهله، فإن شرط أنه بينهما فجائز إن كان البذر والمؤنة من عند العامل، ولا يجوز أن يشترطه رب الحائط لنفسه إن كان العامل يسقيه. ابن حبيب فإن كان بعلا أو كان لا يسقى بماء الحائط فجائز. ابن

عرفة وفيها بياض الزرع كبياض النخل، وعزاه الباجي للموازية. ابن عبدوس صفة اعتبار التبعية أن ينظر إلى كراء الأرض كأنه خمسة، وإلى غلة النخل على المعتاد منها بعد إسقاط قدر الإنفاق عليها، فإن بقي عشرة فكراء الأرض الثلث فيجوز إدخاله في المساقاة لأنه تبع، ولو بقي من قيمة الثمرة ثمانية فلا يجوز لزيادة الخمسة على ثلث الجملة. الباجي إن كان البياض أكثر من الثلث فلا تجوز مساقاته مع النخل قولا واحدا. في ضيح البياض الأرض الخالية من الشجر والزرع، وسواء كان بين السواد أو منفردا عنه قاله ابن المواز، ولو قال المصنف وكبياض شجر لكل أشمل. وشبه في الفساد فقال (كاشتراطه) أي البياض من إضافة المصدر لمفعوله وفاعله (ربه) أي البياض ليزرعه لنفسه خاصة في الموطإ لا يصلح لنيله سقي العامل، فهي زيادة اشترطها ربه على العامل، وفيها لا يجوز أن يشترطه رب الحائط لنفسه إن كان العامل يسقيه (وألغي) بضم الهمز وكسر الغين المعجمة أي ترك البياض (للعامل) يبذره من ماله ويعمل فيه ويختص بما ينبته (إن سكتا) أي رب الشجر أو الزرع والعامل (عنه) أي البياض عند العقد أي لم يشترطاه لهما ولأحدهما (أو) إن (اشترطه) أي البياض العامل لنفسه. ابن المواز إن سكتا عن البياض في العقد فما زرع فيه العامل فهو له خاصة وكذلك لو سكتا عنه ثم تشاحا فيه عند الزراعة فهو للعامل وقاله ابن حبيب. ابن عبدوس وإذا ألغي للعامل فإنما يراعى فيه أن يكون تبعا لحصة العامل خاصة، ولم يذكر ابن يونس خلاف هذا. وقال الباجي ظاهر قول أصحاب الإمام مالك "– رضي الله عنه –" أنه

Mas'alah: What is the ruling on including empty land (bayad) in a musaqah contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2575)

ص (وكبياض نخل، أو زرع) ش:

قال في التوضيح: البياض عبارة عن الأرض الخالية عن الشجر، وسواء كان البياض بين أضعاف السواد، أو منفردا عن الشجر، قاله ابن المواز انتهى. ولو قال المصنف: وكبياض شجر لكان أشمل، ومراده أنه يجوز إدخال البياض الكائن مع الشجر، أو مع الزرع في مساقاة الشجر، وفي مساقاة الزرع بالشروط المذكورة، والله أعلم.

Mas'alah: Who must provide the seeds in a musaqah contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2576)

ص (وبذره العامل)

Mas'alah: What is the ruling on the worker watering or sowing in a musaqah contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2576)

ش: هذا إذا كان العامل يسقيه، أو يبذره أو يعمل فيه قال في المدونة: وكذلك إن كان يناله سقي العامل قاله في الموطإ قال ابن حبيب، وإن كان بعلا، وإن كان لا يسقى بماء الحائط فجائز قال في التوضيح: وهذا ينبغي أن يكون تقييدا لما في الموطإ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the white land in a musaqah contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2576)

(قلت:) وسياق كلام أبي الحسن يقتضي أنه تقييد، ولا فرق في ذلك بين كون البياض كثيرا، أو يسيرا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the white land if both parties remain silent about it in a musaqah contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2576)

ص (وألغي للعامل إن سكتا عنه)

Mas'alah: What is the ruling on the white land if both parties remain silent about it in a musaqah contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2576)

ش يعني أن المتعاقدين إذا سكتا عن البياض حين عقد المساقاة، فلم يشترطه، ولا اشترطه رب المال فإنه يكون للعامل يريد إذا كان يسيرا؛ لأن الكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the worker stipulates the 'bayad' (white/fallow land) for himself in musaqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2576)

ص (أو اشترطه)

Mas'alah: What is the ruling if the worker stipulates the 'bayad' (white/fallow land) for himself in musaqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2576)

ش يعني أن العامل إذا اشترط البياض لنفسه فإن ذلك جائز يريد إذا كان يسيرا كما تقدم، وهذا لا خلاف فيه، ونص في المدونة وغيرها على أن إلغاء البياض للعامل هو المطلوب، ولفظ المدونة: قال مالك: وأحب إلي أن يلغى البياض، فيكون للعامل، وهذا أصله قال عبد الحق، فإن اعترض معترض، وقال أليس قد ساقى - عليه الصلاة والسلام - أهل خيبر على شطر ما أخرجت من تمر، أو حب فلما استحب مالك إلغاء البياض، فلم يستحب ما في الحديث من كونه بينهما

فالجواب: أنه جاء في حديث آخر أنه ترك لهم بياض النخل، فاستحب مالك هذا إذا كان في كون البياض بينهما كراء الأرض بما يخرج منها، والله أعلم. (فرع:) فلو اشترط العامل البياض اليسير وزرعه، ثم أجيحت الثمرة قال مالك في سماع سحنون: عليه كراء البياض، قال ابن رشد: ومعنى ذلك: أن العامل لما أجيحت الثمرة أبى أن يتمادى على عمل الحائط إلى آخر ما يلزمه من سقائه، ولو تمادى على ذلك لم يكن عليه في البياض كراء قال: ويبين ذلك قول مالك في كتاب ابن سحنون: وكذلك لو عجز العامل عن الأصل كان عليه البياض بكراء مثله فشبه المسألة الأولى بعجز العامل عن العمل انتهى بالمعنى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when the land includes bare soil alongside trees?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2371)

2415 - قال مالك في الأرض يساقيها الرجل فيها النخل أوالكرم ,وما أشبه ذلك من الأصول , يكون فيه أرض بيضاء.

Mas'alah: When is bare land considered a subsidiary part in a musaqah contract?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2372)

2416 - قال: فإذا كان البياض تبعا للأصل، وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره، فلا بأس بذلك وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر، ويكون البياض الثلث أو أقل، فإن كان ذلك كذلك جازت المساقاة وذلك أن البياض حينئذ يكون تبع للأصل.

Mas'alah: What is the ruling when bare land exceeds the trees in a musaqah contract?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2373)

2417 - قال: فإذا كانت الأرض البيضاء فيها الأصل من النخل و الكرم أو ما أشبه ذلك من الأصول فيكون الأصل الثلث أو أقل، ويكون البياض الثلثين أو أكثر، فإن ذلك الكراء ,جائز ولم يقع فيه المساقاة، وذلك أمر الناس على أنهم يساقون الأصل

وفيه البياض , ويكون البياض وفيه الشيء اليسير من الأصل ,ومثل ذلك أنه يبتاع المصحف وفيه الشئ من الحلي من الفضة والسيف، وفيه مثل ذلك من الفضة ولم يزل على ذلك بيوع الناس بينهم يبيعونها ويبتاعونها جائزة بينهم، لم يأت في ذلك وقت موقوف، إذا هو بلغ ذلك كان حراما، أو قصر عنه كان حلالا، فكان الذي عمل به الناس وجاز بينهم، فإنه إذا كان تبعا لصاحبه حل بيعه وجاز.

Mas'alah: What are the rulings on including fallow land (bayad) in a musaqah contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=925)

لا خلاف في جوازه بناء على أصل الملك، فإن سكتا عنه فهو لرب الحائط بحكم الملك، وروى عن مالك أنه يلغي للعامل، فإن اشترطه رب (الحائط) لنفسه على أن على العامل سقيه وعلاجه، لم يجز سواء كان بذره من عنده أو من عند رب الحائط، لأنه اشتراط زيادة على المساقاة، (وذلك إخراج لها عن مورها، وإن اشتراط دخوله في المساقاة) ، فإن كان أكثر من الثلث لم يجز أن يدخل في المساقاة، لأنه من باب اجتماع الشركة والمساقاة، وإن كان أقل من الثلث فاشترطه العامل جاز بشرط أن تكون قيمته الثلث فأقل من نصيب العامل عن ابن حبيب، أو من الجميع على القول الثاني الواقع في كتاب محمد، فإن كان قيمته أكثر من ثلث نصيب العامل، أو من ثلث الجميع لم يجز اشتراطه، لأنه حينئذ يصير معتبرا لا ملغي، فإن اشترط دخوله في المساقاة في محل الجواز جاز، وكان حكمه حكم التجزئة في المساقاة، فإن شرط رب الحائط على المساقي أن يزرعه من عنده، ويعمله بيده، وما حصل بينهما جاز، وإذا أجزنا إدخاله في المساقاة إذا كان يسيرا، (فاشترطه) صاحب الأرض، وهو أكثر من

النصف، فهل يجوز أم لا؟ كرهه أصبغ ونص على كراهته القاضي أبو محمد، وأجازه غيره، وإنما اعتبرنا الثلث، لأنه حينئذ يصير تبعا كمسالة الدار فيها شجرة يستثنى المكتري ثمرتها قبل طيبها، فيجوز إذا كان قيمة ثمرتها الثلث فدون، (لأن ذلك ينزلها منزلة) التبعية، فإن زادت قيمتها على الثلث، لم يجز، وكان من باب شراء الثمرة قبل (بدو صلاحها) ، وبقيت مسائل تتعلق بالمساقاة:

Mas'alah: What are the three conditions for including empty land in a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3021)

المجعول في مساقاة الشجر أو الزرع الثاني أن يكون بذر البياض على العامل وإليه أشار بقوله (وبذره العامل) أي وجد بذره منه كذا يستفاد من الشارح فالأول اعتبر اشتراطه والثاني وجوده ولا بد أن يعمل فيه بقية العمل كما يستفاد من قوله قبل وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا الخ الثالث قوله (وكان) كراء البياض (ثلثا) بالنظر إليه مع قيمة الثمرة (بإسقاط كلفة الثمرة) كأن يكون كراؤه منفردا مائة والثمرة على المعتاد منها بعد إسقاط ما أنفق عليها تساوي مائتين فقد علم أن كراءه ثلث (وإلا) بأن اختل شرط من الثلاثة باب لم يكن جزؤه موافقا لجزء المساقاة أو كان ولكن ليس البذر من عند العامل أو كان ولكن البياض أكثر من الثلث (فسد) العقد في البياض الواقع عليه العقد وحده فإن وقع مع مساقاة غيره فسدا معا ثم إن كان الفساد فيه لكون البذر من رب الحائط والزرع كله له وعمله على المساقي رد في الحائط إلى مساقاة مثله وفي البياض لأجرة مثله قاله الشارح وانظر إذا اشترط البذر على رب الحائط وكان الزرع بينهما فهل الحكم كذلك أم لا وانظر إذا كان البذر من العامل واشترط على رب الحائط العمل

فهل كذلك أم لا وانظر أيضا إذا كان الفساد لفقد الشرط الأول أو الأخير ما الحكم وفي بعض التقارير له في البياض أجرة المثل وفي الشجر أو الزرع مساقاة المثل كمسألة أو يكفيه مؤنة آخر وشبه في الفساد قوله (كاشتراطه ربه) أي كاشتراط رب الحائط البياض اليسير لنفسه أي ليعمل ـــــــــ موافقة الجزء وقد حرى العرف عندنا بأن البياض لا يعطي إلا بجزء أكثر فله مستند فلا يشوش على الناس إذ ذاك بذكر المشهور قاله مس (وإلا فسد) قول ز في البياض الواقع عليه العقد وحده الخ هذا يقتضي أنه مع الشروط المتقدمة. يجوز العقد عليه وحده وفيه نظر بل ظاهر كلامهم عدم جوازه لبعده عن محل النص والله أعلم وقول ز وانظر إذا اشترط البذر على رب الحائط وكان الزرع بينهما الخ هذه نص فيها ابن رشد كالتي قبلها على أن يرد في الحائط إلى مساقاة مثله وفي البياض إلى أجرة مثله ونصه في شرح آخر مسألة من رسم مسائل البيوع لم يتكلم على الحكم إذا اشترط رب الحائط في الأرض على أن يسقيها العامل والذي يأتي في ذلك على الأصل الذي ذكرته في أول رسم من سماع ابن القاسم وفي رسم كتب عليه ذكر حق منه وما ذهب إليه ابن حبيب أن يرد إلى مساقاة مثله في الحائط وتكون له أجرة مثله في سقيه الأرض لرب الحائط وكذلك لم يتكلم إذا اشترط البذر على رب الحائط يريد على أن يكون الزرع بينهما والحكم في ذلك على نحو ما تقدم أن الزرع لرب الحائط الذي البذر له وعليه للعامل أجرة مثله في عمله وسقيه ويرد في النخل إلى مساقاة مثله قاله ابن حبيب في الواضحة اهـ. منه وقال المتيطي فرع فلو شرط أن البذر بينهما في البياض أو على رب الحائط وهو بينهما على جزء المساقاة لم يجز ورد العامل عند مالك إلى إجارة مثله إن شرط أن يكون جميعه لرب الحائط والبذر على العامل لم يجز قال ابن حبيب فإن نزل رد العامل في الحائط إلى أجرة مثله والزرع له وعليه كراء الأرض لربها وعند ملك العامل أجير اهـ.

Mas'alah: When is the fallow land (al-bayad) cancelled for the worker in a valid musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3022)

(وألغى) البياض في العقد الصحيح المستوفي شروطه المتقدمة (للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه) وكان يسيرا في المسألتين بأن كان كراؤه الثلث كما مر فإن كثر لم يلغ له كما يفيده الشارح أي وكان لربه ولم يجز اشتراطه للعامل فإن اشتراطه له فسد والمعتبر في يسارته وكثرته بالنسبة لجميع الثمرة على المعتمد لا بالنسبة لحصة العامل فقط وما ذكره تت من أنه يلغي للعامل حيث سكت عنه ولو كثيرا على المشهور قد يقال إنه خلاف مفاد الشارح وبه جزم بعض وأن كلام تت غير ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on including fallow land in a musaqah contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=600)

(ولا بأس أن يلغي ذلك للعامل، وهو أحله وإن كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في مساقاة النخل): كلامه يدل على أن لا بأس لما هو خير من غيره وهو كذلك، قال في المدونة:

أحب إلي أن يلغى البياض للعامل وهو أحله. قال ابن عبد السلام: يعني: ليسلم من كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها غير أنه لفظ فيه نظر إذا لا ينبغي أن يطلق تفضيل الحلية

على شيء لم يفعله النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا أمر به ويجعل راجحا على شيء فعله. قلت: ما ذكر قرره عبد الحق سؤالا وأجاب عنه بأنه جاء في الحديث الآخر أنه (صلى الله عليه وسلم) تركه لهم. قال شيخنا أبو مهدي رحمه الله تعالى: واعلم أن الحلال متفاوت فما كان دليله قاطعا أو له أدلة كثيرة يؤتى فيه بصيغة أفعل، وما كان على غير ذلك فلا يقال: حلال وأحل وحرام كما قال في المدونة قيل لمالك: فإن ضرب للبيع أجلا قال: فذلك أحرمه قال: ونص على ذلك المازري في تعليقه على المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the proportion of uncultivated land in a musaqah contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=601)

(إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل): ما ذكر الشيخ من أن التبعية منسوبة للجميع هو المشهور، وقال ابن عبدوس: إنما يراعي أن يكون تبعا لحصة العامل خاصة ومعرفة التبعية على الشيخ هو أن يقوم كراء البياض فإن قيل: خمسة نظر إلى الثمرة وقدرها عادة وطرح منها قدر النفقة فإن كان الباقي إذ ذاك ما قاله عشرة فأكثر جاز لتحقق التبعية، وإن كان أقل من عشرة لم يجز لأن كراء البياض حينئذ أكثر من الثلث ونسب اللخمي في أول أكرية الدور القول المشهور لابن القاسم، وغلطه قال: لأن السقي والعلاج ثمن الثمرة فكيف يصح أن يحط أحدهما من الآخر وإنما باع العامل عمله بالجزء الذي يأخذه بعد الطيب، وإنما يطيب علملك رب الحائط، ولذلك قيل: يزكى إن كان في جملته خمسة أو سق، وإن كان علامل عبدا أو نصرانيا وغلطه بعض شيوخنا فقال: تغليطه غلط؛ لأن كراء البياض لما كان محض فائدة وجب أن لا ينسب

إلا لما هو فائدة والذي هو فائدة من الثمرة إنما هو الباقي بعد قيمة مؤنتها.

Mas'alah: What is the ruling on insignificant empty land (bayad yasir) in a musaqah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1811)

ص) وألغي للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه (ش) يعني أن البياض اليسير إذا سكتا عنه عند عقد المساقاة يكون للعامل وحده وكذلك إن اشترطه عند عقدها وهذا كله إذا كان البياض يسيرا تبعا وإلا فلا يجوز أن يدخلاه في المساقاة ولا أن يلغى للعامل بل يبقى لربه أي ولا يجوز أن يشترطه العامل أيضا وما ذكره تت من أنه يلغى للعامل حيث سكت عنه ولو كان كثيرا غير ظاهر والمعتبر يسارته وكثرته بالنسبة لجميع الثمرة لا بالنسبة لحصة العامل فقط. (

Mas'alah: What is the ruling on animals, workers, and white land in a musaqah contract?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=822)

ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب وما مات منها فعلى ربه خلفه، ونفقة الدواب والأجراء على العامل وعليه زريعة البياض اليسير ولا بأس أن يلغى ذلك للعامل وهو أحله وإن كان البياض كثرا لم يجز أن يدخله في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل). يعني إذا كان في الحائط دواب ورقيق حال العقد لم يجز لربه إخراجهم عند عقد المساقاة ولا بعد ذلك لأن العامل إنما دخل عليهم ولو لم يكونوا لم يلزمه الإتيان هم وإن مات منهم شيء فعلى ربه خلفه لنقص العدد الذي دخل

عليه العامل وقال في المدونة ونفقة الدواب على العامل كانوا لربه أو له وكذا نفقة الأجراء وكسوتهم إن كانت مشترطة كانت على العامل وإن كانت وجيبة كانت على رب الحائط إن دخل عليهم وكل هذا على المشهور وفي مختصر ما ليس في المختصر نفقة الرقيق على رب الحائط والله أعلم. و (الزريعة بتخفيف الراء وتشديدها لحن وهي ما يستنبت منه الشيء والبياض ما لا شجر فيه من الأرض وما ذكر في ذلك هو المشهور وقوله وهو أحله قال ابن عبد

السلام ليسلما من كراء الأرض بما يخرج منها وفي الباب أحكام وفروع فانظرها إن شئت وبالله التوفيق. (

Mas'alah: When can white land be included in a palm tree musaqah contract?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1200)

ولا بأس أن يلغي ذلك للعامل وهو أحله وإن كانا لبياض كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل.

Mas'alah: What are the conditions for including empty land (bayad) in a musaqah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2566)

قوله: (وكبياض نخل أو زرع) إي: وكذا تصح مساقاة البياض من النخل والزرع، أي: إدخاله في المساقاة، والبياض [1]: هو الخالي من الأرض بلا شجر ولا زرع. واشترط

الشيخ [2] رحمه الله في دخول البياض ثلاثة شروط، أشار إلى الأول منها بقوله: (إن وافق الجزء) واحترز به عما إذا كان الجزء المشترط فيه مخالفا لجزء المساقاة، فإن ذلك لا يجوز عند ابن القاسم، وقال أصبغ مرة يكره، ومرة يجوز [3]. وأشار إلى الشرط الثاني بقوله: (وبذره العامل) أي: فلو كان بذره من عند ربه، فسد العقد. وأشار إلى الثالث بقوله: (وكان ثلثا) أي: فما دونه؛ لأنه تبع حينئذ، قال مالك رحمه الله: وكان بياض خيبر يسيرا بين أضعاف السواد، وبذلك قضى أهل العلم [4]. فلو كان أكثر من الثلث، فسد العقد؛ لأنه غير تبع والتبعية في ذلك منسوبة إلى جميع الثمرة، كما لو كان كراء البياض منفردا مائة، وكانت الثمرة على المعتاد منها بعد إسقاط النفقة عليها تساوى مائتين؛ ولهذا قال: وكان ثلثا (لإسقاط كلفة الثمرة) .

Mas'alah: What is the ruling if the owner stipulates the uncultivated land for himself in a musaqah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2566)

قوله: (كاشتراط [7] ربه) أي: وكذلك يفسد العقد إذا اشترط رب الحائط البياض لنفسه، قال في الموطأ: لا يصلح لنيله سقي العامل، أي: لأن سقي العامل ينال البياض [8] فكأن ذلك زيادة ازدادها رب الحائط [9].

Mas'alah: What is the ruling on the uncultivated land if both parties remain silent about it in a musaqah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2566)

قوله: (وألغي لعامل، إن سكتا عنه) أي: سكتا عنه [10] حين التعاقد، قال مالك: (1) قوله: (أي: وكذا تصح ... والبياض) ساقط من (ن 5) . (2) قوله: (الشيخ) ساقط من (ن) . (3) انظر: التوضيح: 7/ 103. (4) انظر: المدونة: 3/ 562. (5) قوله: (جميع ما تقدم) يقابله في (ن) : (ما قدمه) . (6) في (ن) : (تقدم) . (7) في (ن) و (ن 4) : (كاشتراطه) . (8) قوله: (أي: لأن سقي العامل ينال البياض) زيادة من (ن) و (ن 4) . (9) انظر: الموطأ: 2/ 703 برقم: 1388. (10) قوله: (سكتا عنه) ساقط من (ن) .

(وهو أحله) [1]، وروى عنه [2]: أنه لربه، وعن محمد بن عبدوس [3] يلغي للعامل إن كان ثلث [4] نصيبه فدون، وإلا فهو لربه [5].

Mas'alah: What is the ruling if the worker stipulates the uncultivated land for himself in a musaqah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2567)

قوله: (أو اشترطه) أي: وهكذا يكون للعامل إن اشترط البياض لنفسه، ولا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on fallow land between trees in a sharecropping contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=565)

وإن بياض قل ما بين الشجر ... وربه يلغيه فهو مغتفر) (

Mas'alah: What is the ruling on the worker cultivating land in exchange for a share?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=565)

وجاز أن يعمل ذاك العامل ... لاكن بجزء جزئها يماثل) (

Mas'alah: What is the ruling on including fallow land in a sharecropping contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=565)

وحيثما أشترط رب الأرض ... فائدة فالفسخ أمر مقضي) يعني أن البياض الذي يكون في الجنات سواء كان بين الأشجار أو منفردا عنها بناحية يجوز لربه الغاؤه للعامل وهو أحسن إذا قل كان يكون كراؤه منفردا مائة درهم مثلا والثمرة وحدها تساوي مائتين بعد إسقاط ما أنفق عليها فيختص به العامل ويزرع فيه ما شاء وسواء كان بشرط أو بلا شرط. ومفهوم قوله قل إنه إذا لم يكن قليلا بان زاد على الثلث لم يجز الغاءه للعامل وهو كذلك ويبقى لربه يعمل فيه مزارعة او بأجر مع من شاء فإن اشترطه العامل فسدت المساقاة كما يأتي ولو بعد العمل ويكون له أجر مثله في خدمته ومساقاة مثله في الشجر. ويجوز لرب الأرض إدخال البياض القليل المتقدم في المساقاة لأنه في حكم التابع وتكون فائدته بينما لاكن بشروط (أحدها) أن يكون عمله فيه بجزء يماثل جزء المساقاة كربع وربع أو ثمن وثمن فلو كان على الثمن في الثمرة والربع أو النصف في البياض كما يوجد في بعض البلدان ففيه ثلاثة أقوال المنع لإبن القاسم والكراهة لأصبغ والجواز لغيرهما

وإليه رجع أصبغ وهو الذي عليه عمل الناس فلا يشوش عليهم بقول ابن القاسم المشهور كما في المسناوى وذلك لقول الفقهاء أن ما جرى عليه عمل الناس وصادف قولا ولو خارج المذهب جاز ويقع الحكم على مقتضاه (وثانيها) أن تكون الزريعة من عند العامل لأنها من جملة مؤنة المساقاة فلو كانت من عند ربه أو من عندهما فسدت لخروجت الرخصة عن محلها بناء على أنها لا تتعداه وأما على القول بأنها تتعداه فلا تفسد خصوصا إذا كانت الحاجة داعية لذلك بأن جرى بها عرف بلد (وثالثها) أن يكون جزء الجنان الذي هو البياض تبعا لقيمة ثمرة الحائط كالمثال المتقدم وهذا الشرط مستغنى عنه بقوله قل اللهم إلا أن يكون قصده بذلك زيادة البيان والإيضاح (ورابعها) أن لا يشترط ربه فائدته لنفسه فإن اختل شرط من هذه الشروط فسدت على القول المشهور ويرد العامل إلى مساقاة مثله في الشجر وأجر مثله في البياض وقيل لا تفسد على نحو ما تقدم وقيل يجوز لربه اشتراطه لنفسه لأن العامل لا يتكلف له واختلاف العلماء فيه رحمة والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on musaqah when there is a small patch of land between trees?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=592)

1397 – مسألة إذا كان بين النخل وبين الشجر بياض يسير تبع له، جاز عقد المساقاة عليه. وقال الشافعي: إن لم تكن تسقى النخل إلا بشرب البياض، جاز أن يخابر عليه. وكذلك ينبغي أن يكون في الأرض كلها، إذا كانت يسيرة في جانب النخل عندنا. وجوزه أبو يوسف ومحمد؛ على أصلهما في جواز المخابرة في كل أرض. وقال أبو

حنيفة: لا تجوز هاهنا، كما لا [84/ب] تجوز في الأرض المنفردة.

Sub-topic – Disputes and Resolution in Musaqah

Mas'alah: What is the ruling on the equivalent musaqah according to Asbagh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2506)

وقال أصبغ مساقاة المثل

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract with a similar share and subsequent work?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2511)

وله أن يساقيك على مثل الجزء فإن استفضل شيئا ولم يعمل جاز فإن عمل فظاهر المدونة الجواز ومنعه في العتيبة للتهمة أن يكون عمل على أن يسقي شهرا ثم يعيده – قبل الطيب ويأخذ جزءا بعد الطيب

Mas'alah: What are the four cases of musaqah al-mithl according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2512)

قال الشيخ أبو الوليد الذي وجد فيه لابن القاسم مساقاة المثل أربع مسائل اثنتان في المدونة إذا ساقاه – وفي الحائط ثمر اطعم أو اشترط المساقي العمل معه

Mas'alah: What happens if the parties dispute the terms of a musaqah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2515)

وإذا قلت ساقيتك بغير دواب ولا رقيق قال ابن القاسم تحالفا وتفاسخا قال وفيه نظر لأنك ادعيت عدم كراء الدواب فينبغي أن تصدق كالاجارات والبيوع

Mas'alah: How is a claim about receiving fruit after the musaqah resolved?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2515)

واذا قلت بعيد الفراغ لم يعط ثمرا صدق قاله مالك لأن حقك في الثمر لا في حصته والعادة عدم الإشهاد على الدفع

Mas'alah: What is the ruling on disputes between parties in a musaqah contract before and after work?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2515)

قال اللخمي إذا اختلفتما في الجزء قبل العمل وأتيتما بما يشبه تحالفتما وتفاسختما أو بعد العمل صدق مع يمينه إذا أتى بما يشبه فإن أتيت بما يشبه وأتى بما لا يشبه صدقت مع يمينك فإن نكلتما أو أتيتما بما لا يشبه فمساقاة المثل فإن أتى أحدكما قبل العمل بما يشبه دون الآخر يختلف هل

القول قوله مع يمينه وتثبت المساقاة أو تتحالفان وتتفاسخان قولان ويصدق مدعي الصحة قبل العمل وبعده فإن شرطت مكيلة والباقي بيننا وقلت نصفان من غير تبدئة

فقد اعترفت له بالأكثر فيصدق مدعي الحلال قبل العمل وبعده ويحلف قبل العمل وأما بعد العمل فإن كانت مساقاة مثله النصف فلا يمين أو أكثر حلف مدعي الصحة فإن نكل حلف العامل وأخذ الفضل وإن قلت نصفين وقال بل أبدأ بمكيلة فهو كالاختلاف في الثمن يحلف مدعي الفساد مع القيام وحده وتفسخ المساقاة وإذا قلت لي نصف كذا ولك نصف كذا وقال بل الجميع نصفان صدقت مع يمينك – وان دعيت الفساد لأنك لم تقر ببيع شيء من ذلك النصف

Mas'alah: What is the story of Ali and Talha regarding a disputed irrigation channel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4163)

عبد الله: فجئت من فوري إلى علي – رضي الله عنه – فقصصت عليه القصة حتى بلغت إلى كلام معاوية فضحك ثم قال: أتدري لما أعانك معاوية؟ قال: قلت: لا. قال: أعانك بالمنافسة، قم الآن إلى طلحة، فقل له: إن الضفير لك فاصنع به ما بدا لك، فأتيته فأخبرته فسر بذلك، ثم دعا بردائه ونعليه وقام معي حتى دخلنا على علي – رضي الله عنه – فرحب به، وقال: الضفير لك أصنع به ما شئت، فقال: قد قبلت، وإنما جئت شاكرا ولي حاجة ولا بد من قضائها، فقال له علي – رضي الله عنه: سل حتى أقضيها لك، فقال طلحة: أحب أن تقبل الضيعة مع من فيها من الغلمان والآلة والدواب، فقال علي: قد قبلت، ففرح طلحة وتعانقا وتفرقا. قال عبد الله: فوالله ما أدري أيهما أكرم في ذلك المجلس، أعلي إذ جاد بالضفيرة؟ أم طلحة إذ جاد بالضيعة بعد ضنه بمسقاة؟ روى الشعبي أنه قال: أول من جرى جريا أي وكل وكيلا من الصحابة علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، وكل عبد الله بن جعفر، فقيل له: لم وكلت عبد الله بن جعفر وأنت

سيد من سادات الناطقين؟ فقال: إن للخصومات فحما. قال عبد الله: فنازعني طلحة في ضفير كان بين ضيعة لعلي وضيعة لطلحة، ثم ساق بقية الحكاية وإن كان فيها بعض الخلاف لحكاية مالك، فالمعنى المقصود منها وهو استحسان ركوب القاضي فيما أشكل، ووجوب إمضاء أحكام من قبله لا خلاف فيه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens if the owner claims the worker did not give him his share after the harvest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5528)

[: يساقي الرجل لفترة فإذا فرغ قال صاحب الحائط لم يدفع إلي تمرة] ومن كتاب ليرفعن أمرا إلى السلطان قال: وسئل مالك عن الرجل يساقي الرجل لسنة أو لسنتين أو ثلاثة، فإذا فرغ قال صاحب الحائط: لم يدفع إلي تمرة، قال مالك: إن كان قد جذ فلا شيء له. قال محمد بن رشد: قوله إن كان قد جذ فلا شيء له معناه إن المساقي مصدق مع يمينه في دفع حظه إليه من الثمرة؛ لأنها في أمانته لا في ذمته، فوجب أن يكون القول قوله كالمودع يدعي صرف الوديعة إلى ربها؛ وذلك منصوص في كتاب ابن المواز، قال: يحلف العامل كان بقرب الجذاذ أو لبعده، قال: وكذلك لو جذ بعضا رطبا والباقي ثمرا فقال قبل الجذاذ: لم يدفع إلي من الرطب شيئا ولا من ثمنه، كان المساقي مصدقا في الرطب على هذا المنصوص عليه في هذه المسألة، ولا يبعد دخول الاختلاف فيها بالمعنى من مسألة الوكيل على القبض يدعي الدفع إلى من وكله؛ إذ قد قيل: إن القول قول الوكيل مع يمينه بكل حال قرب أو بعد، وقيل: إن كان قريبا كان القول قول

الموكل مع يمينه أنه ما قبض، وإن بعد بمثل الشهر أو نحوه كان القول قول الوكيل مع يمينه على الدفع، وإن بعد الأمر جدا كان القول قوله دون يمين، وقيل: إن كان بحضرة ذلك وقربه بالأيام اليسيرة صدق الوكيل مع يمينه، وإن طال صدق دون يمين، وأما إن مات المساقى فادعى صاحب الحائط أنه لم يقبض حظه من الثمن؛ فإن كان بقرب الجذاذ كان ذلك في ماله، وإن بعد الأمر لم يكن ذلك في ماله، ولا خلاف عندي في هذا الوجه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper who fails to perform some of the agreed work?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5567)

[مسألة: أعطى نخلة مساقاة على النصف] مسألة قال: وقال سحنون: ولو أن رجلا أعطى نخلة أو كرمة أو زيتونة مساقاة على النصف على أن يسقي ويقطف ويجني على أن يحرث ثلاث حرثات فيعمل العامل جميع العمل الذي اشترطه عليه إلا الحرث فإنه حرث حرثتين ولم يحرث الثالثة فإنه ينظر إلى ما عمل فيقوم ذلك ثم ينظر إلى ما ترك مما شرط عليه عمله فيقوم ثم ينظر كم هو مما عمل؟ فإن كان الذي ترك ولم يعمله الثلث من جميع ما شرط عليه من العمل حط العامل ثلث النصف الذي كان له إن كانت مساقاته على النصف وإن كان إنما ساقاه على الثلث أو الربع فكذلك أيضا يحط عنه ثلث الثلث أو ثلث الربع، وتفسير ذلك أنه ينظر إلى كل ما عمل العامل فيقومه ثم ينظر إلى قيمة ما ترك أن لو عمله فيقوم فيعرف ما اسم قيمة الذي ترك من قيمة الذي عمل فإن كان ثلثا حططت من سهمه ثلثه وإن كان ربعا فكذلك. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لأن الجزء الذي اشترطه العامل في المساقاة من الثمرة عوض عن

عمله، فإن نقص من العمل الواجب عليه شيئا وجب أن يحط من جزئه من الثمرة بمقداره وهذا بين والحمد لله.

Mas'alah: What is the difference of opinion on when the rental obligation begins in an invalid musaqah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7315)

وقد كان الشيوخ يحملون ذلك على أنه اختلاف من القول فلا يوجبون عليه الكراء في رواية يحيى إلا من يوم وضع الغرس في الأرض، وإن كان أخذها، وقد أمكنه وضع الغرس فيها، وهو محتمل، وأما إن كان أخذها قبل أن يمكنه وضع الغرس فيها فلا يصح أن يكون عليه الكراء من يومئذ، وقيل من يوم أثمر النخل وهو قوله في لسماع أبي زيد وسماع حسين بن عاصم بعد هذا من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the distinction between returning to the equivalent musaqah and the equivalent wage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=770)

)

Mas'alah: What are the exceptions where the worker is given the equivalent musaqah instead of the equivalent wage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=770)

الفرق الحادي عشر والمائتان بين قاعدة ما يرد إلى مساقات المثل في المساقات وبين ما يرد إلى أجرة المثل) قال أبو الطاهر في كتاب النظائر يرد العامل إلى أجرة المثل إلا في خمس مسائل فله مساقات المثل إذا ساقاه على حائط فيه تمر قد أطعم، وإذا شرط العمل معه، واجتماعها مع البيع، ومساقاة سنتين على جزأين مختلفين، وإذا اختلفا، وأتيا بما لا يشبه فحلفا على دعواهما أو نكلا، وقد نظمها بعضهم فقال: وأجرة مثل في المساقاة عينت ... سوى خمسة قد خالف الشرع حكمها مساقاة إبان بدو صلاحها ... وجزءان في عامين شرط يعمها وإن شرط الساقي على مالك له ... مساعدة والبيع معها يضمها وإن حلفا في الخلف من غير شبهة ... أو اجتنبا الأيمان والحزم ذمها ، وسر الفرق ما تقدم في القراض بعينه، والقواعد واحدة فيهما.

Mas'alah: What is the difference between musaqat al-mithl and ujrat al-mithl?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=791)

[الفرق بين قاعدة ما يرد إلى مساقات المثل في المساقات وبين ما يرد إلى أجرة المثل]

Mas'alah: How are disputes between the owner and worker in a musaqah contract resolved regarding the agreed share?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=794)

فإنهما يتحالفان أي يحلف كل على ما يدعيه مع نفي دعوى صاحبه، ويرد العامل لمساقاة مثله ومثله إذا نكلا، ويقضى للحالف على الناكل فإن أشبها معا فالقول للعامل مع يمينه فإن انفرد رب الحائط بالشبه فالقول قوله مع يمينه، وأما إن اختلفا قبل فإنهما يتحالفان، ويتفاسخان، ولا ينظر لشبه ولا عدمه، ونكولهما كحلفها، وهذا بخلاف القراض فإنه لا تحالف فيه بل العامل يرد المال لأن القراض عقد جائز غير لازم اهـ. خرشي بتلخيص، وزيادة من العدوي عليه، وقد نظمت المسائل التسع وألحقت العاشرة بها فقلت: وأجرة مثل في المساقاة إن عرا ... فساد سوى تسع ففيها تقررا مساقاة مثل إن مع البيع أو ثمر ... غدا مطعما عقد المساقاة قررا وإن يك شرطا صنع رب بحائط ... كذا من غلام في صغير تحررا كذلك إن من دابة في صغيرة ... غدا الشرط أو حملا لمنزله جرى كذا إن غدا شرطا كفاية آخر ... أو الخلف في جزء بعامين صورا كذا إن جرى في حائطين بصفقة ... والحق بذي أن يحلفا عندما انبرا بلا شبهة خلف بجزء لعامل ... أو اجتنبا الأيمان في ذا بلا مرا

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the workers or share in a musaqah contract?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=914)

ومن ذلك اختلاف رب الحائط وعامل المساقات في غلمان الحائط، والدواب فقال العامل كانوا فيه، وأنكر رب الحائط فإنهما يتحالفان، ويتفاسخان وكذلك إذا اختلفا في جزء المساقاة قبل العمل تحالفا، وتفاسخا

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper found to be a thief?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5870)

وأما من ساقيته حائطك، ثم ألفيته سارقا: لم تفسخ مساقاته، وليتحفظ منه.

Mas'alah: What is the ruling if a sharecropper performs fewer plowings than stipulated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5956)

وأجاز في كتاب محمد: اشتراط إصلاح الزرنوق -يريد-: أن إصلاحه يسير فلذلك جاز اشتراطه على العامل, وأما أن يشترط عليه الزرنوق كله فلا يجوز؛ لأنه كبير. فصل [2 - المساقي يشترط ثلاث حرثات فيحرث أقل] ومن العتبية, قال سحنون: ومن أعطى كرمه أو زيتونه مساقاة, على أن يسقي ويقطع ويجني, وعلى أن يحرثه ثلاث حرثات, فعمل ما شرط عليه, إلا أنه لم يحرث إلا حرثتين, قال: ينظر جميع عمل الحائط المشترط عليه من سقاء وحرث وقطع وجني, فينظر ما عمل مع ما ترك ما هو منه, فإن كان ما ترك يكون منه الثلث: حط من النصف الذي هو له ثلثه, إن ساقاه على النصف. وإن ساقاه على الثلث, أو الربع حط من حصته الثلث على ما ذكرنا. فصل [3 - أمد المساقاة] [المسألة الأولى: منتهى المساقاة في التمر والتين والكرم والزرع] ومن العتبية: قال سحنون: ومنتهى المساقاة في التمر جذاذه بعد أن يتمر, والتين والكرم على المساقي قطافه وتيبيسه, وهو أجل مساقاته, وعلى العامل تهذيب الزرع.

Mas'alah: What is the ruling if the sub-contracted worker's share is disputed in musaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5963)

ذلك الجزء, كمن باع ثمرا معينا فاستحق: فإنه يرجع بثمنه, وثمن هذا الثمر في المساقاة إجارة العامل, فإن استحق من جزئه الربع: رجع على العامل الأول بربع قيمة إجارته في عمل الحائط, هذا هو القياس. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on disputes in musaqah and miscellaneous musaqah issues?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5975)

[الباب السادس] في اختلافهما في المساقاة وجامع مسائل مختلفة من المساقاة

Mas'alah: What is the section on claims in musaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5975)

[فصل 1 – الدعوى في المساقاة]

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute whether animals and slaves are included in the musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5975)

[المسألة الأولى: إذا تعاقدا في المساقاة واختلفا في دخول الدواب والرقيق في عقد المساقاة]

Mas'alah: What is the ruling on disputes in musaqah and whose word is accepted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5975)

قال ابن القاسم: وإذا اختلفا في المساقاة: فالقول قول العامل فيما يشبه, م: يريد بعد أن عمل فهو المدعي عليه, وإن لم يعمل: تخالفا وتفاسخا على, قول من قال: إن المساقاة تلزم بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and worker dispute the inclusion of animals and slaves in musaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5975)

قال ابن القاسم في العتبية: وإذا تعاقدا, فقال رب المال: إنما ساقيتك الحائط وحده بغير دواب ولا رقيق, وقال الآخر: بل بداوبه ورقيقه, قال: يتحالفان ويتفاسخان.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of the orchard claims he did not receive any fruit in a musaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5976)

[المسألة الثانية: رب الحائط في المساقاة يدعي أنه لم يأخذ من الثمرة شيئا]

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a musaqah contract is defective?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5976)

ومن المدونة, قال ابن القاسم: إذا ادعى أحدهما فسادا, فالقول قول مدعي الصحة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims he did not receive any fruit after the musaqah harvest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5976)

قال في العتبية عن مالك: ولو ساقاه سنة أو أكثر, فلما فرغ, قال رب الحائط: لم يدفع إلي شيئا من الثمرة, فإن كان قد جد فلا شيء له, قال ابن المواز: ويحلف العامل كان بقرب الجذاذ أو ببعد منه, وكذلك لو جد بعضها رطبا والباقي تمرا, فقال قبل جذاذ الثمرة: لم يدفع إلي من الرطب شيئا ولا من ثمره فالمساقي مصدق مع يمينه.

Mas'alah: Why is the worker's statement accepted regarding delivery of fruit in a musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5976)

م: لأن حقه في عين الثمرة لا في ذمة المساقي المطلوب؛ ولأن العادة

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have given a palm grove in musaqah and the owner denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5976)

جرت أن يدفع بغير إشهاد فحملوا عليها. [المسألة الثالثة: الرجل توكله على دفع نخلك مساقاة

ثم تكذبه في دفعه]

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have given a palm grove in musaqah and the recipient confirms but the owner denies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5977)

ومن المدونة: فإن وكلت رجلا على دفع نخلك مساقاة, فقال: دفعتها إلى هذا الرجل, فصدقه الرجل وأكذبته أنت: فالقول قوله, كوكيل البيع, يقول بعت, وأنت تنفي أن يكون باع, وذلك بخلاف الرسول يقول: دفعت المال, والمبعوث إليه يكذبه, وهذا لم يكذبه المبتاع, فإن لم يقم الرسول بينة بالدفع ضمن.

Mas'alah: What happens when the garden owner claims he stipulated the uncultivated land for himself but the worker denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5982)

[المسألة الخامسة: رب الحائط يدعي اشتراط البياض لنفسه والعامل ينكر ذلك] ولو ادعى رب الحائط أنه اشترطه لنفسه, وذلك قبل عمل العامل: تحالفا وتفاسخا, كدعواه نزع رقيق الحائط ودوابه, وهو على قول من يرى: أنه المساقاة تلزم بالعقد. قال ابن سحنون: وروى ابن نافع عن مالك في العامل يزرع البياض بغير شرط فيه, ثم ينر عليه رب الحائط, قال: عليه كرا الأرض لرب الحائط. وفي العتبية وقال ابن اشرس عن مالك في من ساقى حائطا فيه بيض تبع, فأجيحت الثمرة وقد زرع العامل: البياض أن

عليه كراء البياض لربه. قال علي عن مالك: وكذلك لو عجز الداخل عن الأصل كان عليه البياض بكراء

مثله. قال ابن عبدوس: وإنما يراعى البياض عندي أن يكون تبعا لثمرة جميع الحائط إذا شرط أن يكون جميع ما نبت فيه بينهما, فأما إن ألغي للعامل فإنما يراعي ما هو تبع لحصة العامل خاصة.

Mas'alah: How is compensation calculated when a musaqi's share is partially reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6042)

قال بعض فقهاء القرويين: وظاهر القول أنه يرجع بسدس الثمرة, والصواب: أنه يرجع بربع قيمة عمله؛ لأنه باع عمله بثمرة استحق ربعها, كما لو باع سلعة بمكيل أو موزون, فاستحق ربع ذلك بعد فوات السلعة: أنه يرجع بربع قيمتها لا بمثل ما استحق إلا على تأويل محمد على ما في كتاب الشفعة في استحقاق

Mas'alah: How is the fruit divided when a defective musaqah contract has been in effect for some time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6406)

قال: وإذا أثمرت الشجر واغتلاها زمانا فما اغتل العامل في نصفه الذي ألزمناه قيمته فهو له؛ لأنه لا كراء عليه فيه، والنصف الآخر كان ربه أكراه بثمر لم يبد صلاحه فيرد تلك الثمرة التي قبض إلى ربها، إن قبضها ثمرا رد مكيلتها، وإن قبضها

Mas'alah: How is a partner's share of water determined after one partner repairs a well?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7133)

قال ابن نافع: إن كان ليس فيها من الماء ما يكفي أحد الشريكين، فإن من دعا إلى عمارتها أجبر عليه صاحبه، فإن لم يكن عنده مال، أجبر على بيع نصيبه ممن يعمل؛ لأنه يخاف عليها الخراب، وأما التي خربت فقال مالك: لا يجبر صاحبه على العمارة، وأما التي قل ماؤها، وبقي منها ما يكفي بعض الشركاء لقلة نخله، ولا يكفي صاحب الكثير، فلا يجبر صاحب القليل على العمل، ويعمل الآخر، ويكون للذي لم يعمل قدر حصته من الماء قبل العمل، وللآخر بقية الماء حتى يعطيه حصته من النفقة.

Mas'alah: How should each party's contribution be valued separately in land improvement disputes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7238)

م: وهذا الصواب، أن يقوم لكل واحد شيئه على حدة، وأما بما زادت العمارة، فقد لا تزيد العمارة في مثل هذه الأرض شيئا، وإن كونها براحا أثمن لأعمال البقول ونحوه، فإذا قومت على ما قال ابن الماجشون ذهب عمل العامل باطلا، وهو غير متعد والله أعلم.

Mas'alah: How should water rights be resolved when the strong take more than their share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3390)

قيل له: فقوم لهم نهر جرت عادتهم على أن يسقي القوي ويمسك النهر ما احتاج إليه، فإذا استغنى عنه أتى قوي آخر بعده، فلا يصل الضعيف إلى ما استغنى عن القوي، وهم لا يعرفون ما كان لكل واحد منهم في الأصل، فأرادوا التحري، ورجا بعضهم الانتصاف. فكيف العمل فيه؟

Mas'alah: What is the dispute about trees on the banks of the Fez river?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4118)

[النزاع على الغروس الواقعة على حافتي وادي فاس]

Mas'alah: What is the description of water sources and irrigation in a dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4119)

6/8]فوق صخرة في بركة. ومن أول عيون الوادي، ويلتقي ماؤها مع ماء عينين نابعتين من أصل الصخرة المذكورة عن يمين المستدير لها، ومع أعين أخرى قريبة من ذلك في موضع محجر صلب بور عن يمين الهابط في الوادي المذكور. ويجتمع في ماء تلك العيون الأربعة المذكورة قدر مسحة ماء ويجري ذلك الماء في بطن الوادي المذكور إلى أن يرفعه سد عن يمين الهابط وسد عن يساره، وهما متقاربان، ويسقي ذلك السدان المذكوران جنات، ويخرج من خلال السدين المذكورين رشوحات في بطن الوادي المذكور، وتجري فيه إلى أن تصل إلى عين بينها وبين مجرى بطن الوادي المذكور قدر

باعين. وهذه العين خارجة من أسفل جنان لمطة عند أصل شجرة منه بحيث لا يمكن سقيه منها، وقدر مائها ربع مسحة ماء، وتجتمع تلك الرشوحات المذكورة مع ماء هذا العين، وتجري في بطن الوادي المذكور إلى أن يرفعه سد كرداد الهابط إلى قلعة أزكان لسقي جنات وفدادين وأصول زيتون. وتخرج من خلال سد كرداد المذكور رشوحات في بطن الوادي المذكور ويجري فيه إلى أن يجتمع مع رشوحات يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى. ومن ذلك عينان نابعتان أسفل من ذلك الخندق التي (كذا) عن يمين الهابط في الوادي المذكور وبغربي مجشر القلع المذكور، وبين هاتين العينين قدر عشر أبواع، وهما في أرض مخصبة تحت جرف بمشجر القلع المذكور، وقدر ماء العليا من ماء السفلى قدر الربع، وفى مجموع مائهما أكثر من مسحة ماء، ويسقيان هنالك جنانين، وبين العليا والجنان التي تسقيه منهما نحو إحدى وأربعين باعا، وبين السفلى والجنان التي تسقيه منها نحو ستة وثمانين باعا، وبين السفلى وأول البيوت المتصلة بمجشر القلع المذكور نحو سبعة وأربعين باعا.

ويجتمع ماء العينين المذكورتين في الوادي المذكور، ويرفعه سد هناك لسقي جنات وفدادين يخرج من خلال هذا السد رشوحات في بطن الوادي المذكور، وهو الموعود بذكرها المذكور (كذا) ويلتقي بالرشوحات الهابطة من سد كرداد المذكور ويجرى ذلك مجموعا في بطن [6/8] [7/8] الوادي المذكور إلى أن ينتهي إلى عين الكنف تحت الصف، وقدر مائها أكثر من مسحة ماء ولا يمكن أن يسقي هذه العين ما خرجت من أصله، ويجري ذلك مجموعا إلى أن يرفعه سد قلالة، وهذا السد هو الذي تمر ساقيته على مجشر بمقربة من القلعة المذكورة مما يوالي ايمكودن لسقي جنات وفدادين وأصول زيتون. ويخرج من خلال هذا السد رشوحات تجري في بطن الوادي المذكور إلى أن تبلغ عين السلطان، وهى عين بينها وبين مجرى بطن الوادي المذكور

نحو باعين، وقدر مائها أكثر من مسحة ماء، وهي خارجة من أسفل جنان أبي يعشان بحيث لا يمكن أن يسقيه. ويجتمع ماء الرشوحات المذكورة مع ماء هذه العين ويجري في بطن الوادي المذكور إلى أن يرفعه سد ساقية ابن وراسن، وهي ساقية تتفرق عنها سواق لسقي جنات وفدادين متعددة، ويخرج من ذلك إلى السد المذكور أكثر من مسحة ماء، ويجرى في بطن الوادي المذكور إلي أن يرفعه أسداد ثمانية عن يمين الهابط وعن شماله بأم مجشال، منها خمسة في أملاك عمر بن رحو، ومنها ثلاثة فيما بين أملاك عمر ومزدغة المذكورة. وكل هذه الأسداد للسقي، ويبقى في بطن الوادي في أوائل غروس مزدغة المذكورة يسير ماء ينقطع في أثنائها. وعاينا في أثناء غروس مزدغة المذكورة عن اليمين والشمال أسدادا ترفع من بطن الوادي المذكور، منها تسعة أسداد معدة للسقي، وثلاثة أسداد معدة لرفع الماء لأرحى بقيت آثارها.

وكل هذه الأسداد الموصوفة المذكورة بأجمعها قديمة وعاينا أيضا عن يسار الهابط في الوادي المذكور بين مجشر القلع المذكور وسد قالة المذكورة في أملاك جنان إبراهيم البريدي عينا يافعة (كذا) يقرب ماؤها من قدر مسحات تسقي ذلك الجنان وجنات معه، وقصاراها أن تقوم بسقي تلك الجنات عند الاحتياج للسقي، وعند الاغتناء عن السقي ليس له موقع سوى بطن الوادي المذكور. وعاينا أيضا في أثناء الوادي المذكور أثر رحى ثلاثة[1] المذكور وآثار ثلاثة أرح عند قلعة أرجان المذكورة وآثار ثلاثة أرح في [7/8] [8/8] حيز مزدغة المذكورة، ولم يلفيا في الوادي المذكور ما ينتفع به فيما ذكر غير ماء العيون المذكورة من غير العيون المذكورة لا غير، ولم يلفيا أيضا أثر ساقية ترد على الوادي المذكور من غير العيون المذكورة حاشا آثار محدثة يسيرة آتية من جهة صدر الحاج في أسفل غروس مزدغة المذكورة، ولا أثر ساقية قديمة جدا قد عفا آثارها ودرست رسومها تتلمح خيالا آتية من أعلى مزدغة المذكورة عن يمين

خندق يكتنفها، وإلى أن تقع في الخندق المذكورة في أثناء غروس مزدغة المذكورة وعاينا الغروس التي بالوادي المذكور متصلة أو في حكم المتصلة إلا يسيرا بين حد أرجان المذكور وأم مجشال المذكورة وحد مزدغة المذكورة، يتحققان جميع ما سطر حسبما وصف بما شاهداه من أحواله وخبراه من أمره، وقيدا عليه شهادتهما في العشر الوسطى لشهر ربيع الأول المبارك عام أحد وعشرين وسبعمائة. (1) بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on water rights when one party plants on the surplus water of another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4128)

فأجاب عنها بما نصه: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه وكان أصل الماء المذكور مملوكا لكونه خرج من أهل أرجان ثم في سدادهم يسقون به مزارعهم وجناتهم، وغرس أهل مزدغة على رشوحات ذلك الماء وفضله، يقضى بذلك الماء لأهل أرجان، ولم يكن لأهل مزدغة إلا ما فضل عن أهل أرجان، كما على ذلك غرسوا إن قل الماء حتى صار لا يقوم إلا بأهل أزجان، وكذلك إن كان الماء على حاله من الكثرة، وقد أحدث أهل أزجان جنات ومزارع حتى احتاجوا لفضل مائهم، كانوا أحق به، هكذا وقع لابن القاسم في سماع محمد بن مالك فيمن غرس على فضل ماء غيره، ثم احتاج الماء[1] لذلك الفضل أنه أحق به. قال ابن رشد في شرحه إلا أن يكون الغارس ملك ذلك بعطية من رب الفضل فلا يكون لرب الماء منع ذلك الفضل وإن احتاج إليه، لأن الآخر قد ملكه بالعطية، بخلاف غرسه عليه ورب الفضل ساكت، وعلى ذلك تكلم ابن القاسم في مسألة محمد بن خالد. هذا معنى كلامه لا لفظه، وبالله تعالى التوفيق. وكتب محمد بن مصباح بن محمد بن عبدالله اليالصوتي. والسلام الأتم عليكم ورحمة الله تعالى

وبركاته.

Mas'alah: Is priority in water given for irrigation over milling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4130)

تقديم المتقدم على المتأخر في السقي دون الطحن] وإنما يقدم المتقدم على المتأخر في السقي خاصة: وأما إن احتيج إلى الماء للسقي وطحن الأرحى، فالسقي أولى من الطحن كان الأسفل أو الأعلى أيهما تقدم أو تأخر. قاله ابن رشد في نوازله.

Mas'alah: Why is cleaning a river not obligatory on residents but on garden owners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4140)

فالجواب: أن هذه الدعوى باطلة، ويدل على بطلانها وجهان، أحدهما أنه لو كان السبب الموجب لكنسه ما أشار إليه هذا القائل، لكانت الحجة في القيام بذلك لأرباب الدور دون أرباب الجنات، فلما قام بذلك أرباب الجنات دون أرباب الدور، دل ذلك على أنهم إنما قصدوا تحصيل منفعة خاصة بهم دون أرباب الدور، وهي زيادة الماء من سيل النهر المذكور لسقي خضرهم وثمارهم. وإذا كان كذلك كان الكنس عليهم خاصة دون أرباب الدور كما تقدم بيان ذلك ووجهه. وثانيهما أنه لو كان كما قال هذا القائل لما قصدوا إلى كنسه في استقبال زمن الصائبة وخصوا ذلك من بين سائر الفصول، فلما قصدوا كنسه في هذا الزمان المخصوص وعينوه لذلك، دل ذلك دلالة

واضحة على أنهم قصدوا بذلك الزيادة في ماء النهر المذكور لمنافعهم الخاصة بهم، وهي سقي خضرهم وثمارهم. لنا أن نقول: وإن سلمنا أن السبب الموجب لكنسه ما ذكره هذا القائل فلا نسلم وجوب الكنس على ذلك التقدير، لأن ما ذكره من السبب هو أمر متوهم الوقوع، بل الغالب عدم الوقوع مع بقاء النهر المذكور على حاله من غير زيادة فيه إلا مع طول الزمان ومضي السنين الكثيرة. والعيان يشهد بذلك، مع أن الأصل براءة الذمة، فمن ادعى النقل عن هذا الأصل فعليه الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning a riverbed shared by garden and house owners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4145)

ذكر وجه الحكم بين أهل البساتين وأرباب الديار في انقطاع الشرب من وادي مصمودة واحتاجوا إلى كنس مجراه، وما يتعلق به.

Mas'alah: How are irrigation canal maintenance costs distributed among landowners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4155)

فأجاب بأن تلك الخدمة التي احتاجت إليها الساقية إن كانت منفعتها قاصرة على تلك الساقي التي احتاج إليها الزرع في ذلك فنفقتها على أصحاب الأرض المزدرعة دون من سواهم ممن ليس له زرع في ذلك الوقت وإن كانت منفعتها راجعة إلى أهل الساقية عامة لكل من يسقي عليها في كل وقت بعد ذلك فالنفقة على الجميع، لكن على

أصحاب الأرض المزدرعة منها بقدر منفعتهم العاجلة والآجلة وعلى غيرهم بقدر منفعتهم الآجلة إذ لا تتأجل الآن منفعته بتلك الخدمة. والأقرب في هذا الحكم بين أن يكون الماء متملكا لهم أو غير متملك، هذا الواجب في الحكم، ولهم بعد ذلك أن يتفقوا على ما شاءوا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner and the worker disagree on the share in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4298)

وسئل ابن مزين عن رجل أعطى لرجل أرضه مغارسة، فلما عمل العامل وتم غرسه تناكرا حصة المغارسة وتقاررا في المغارسة، فقال العامل أخذتها على أن يكون لي الثلثان ولك الثلث، وقال رب الأرض بل أعطيتكها على أن لي النصف ولك النصف.

Mas'alah: Whose word is accepted when the landowner and worker dispute the share in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4298)

فأجاب: القول قول العامل مع يمينه إن كان يشبه ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a partner changing the location of his water share in a shared irrigation channel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4503)

وسئل أبوسعيد ابن لب عن رجل كان له شرب ماء بموضع بعينه وبإزائه موضع آخر لغيره يشركه في ذلك الشرب بالنصف فأراد رب الموضع الواحد أن يأخذ شربه في مكان آخر أعلى منه فقال له صاحبه لا يكون ذلك لأن ماءك يسوق مائي فهل له ذلك أم لا؟ فأجاب: إن كان الماء يجري في ساقية قد علمها كل من له حق في الماء وفي أخذ هذا الرجل شربه في مكان أعلى من المكان المعتاد فساد لتلك الساقية في ذلك الموضع وخرق لها فليس له ذلك إلا برضى أصحاب الساقية كلهم حسبما هو منصوص عليه في منتخب الأحكام والعتبية وغيرها وإن لم يكن فيما أراده من ذلك فساد للساقية المشتركة ولا خرق لها أو كان سلم له فيه أصحاب الحقوق ولم ينازعوه إلا من جهة قلة الماء في مجراه وبطئه بسبب ذلك في جريه فيظهر أن ذلك ليس له أيضا إلا بإذن شريكه إذا كان على شريكه في ذلك شيء من الضرر الذي ذكر لما وقع في العتبية في ساقية بين قوم أعلين وأسفلين أراد بعضهم قسمتها بنصفين وكره ذلك الآخرون قال لا يكون لهم ذلك إلا بإجماعهم لأن في ذلك ضررا عليهم لأنه يصير ما كانوا يسقون به في يومين لا يسقون به إلا في أربعة أيام ويكثر عناؤهم ويضر ذلك [379/8] [380/8] بهم وفي مسألتنا شيء من هذا المعنى لأن الماء في مجراه إلى القسم المعتاد مشترك بين الرجلين فقد أراد أحدهما زوال ذلك الاشتراك هناك مع تعلق حق الآخر به ولحوق الضرر له بتلك القسمة على تلك الصفة إذ يصير الماء بسبب قلته لبطئه في جريه يسقي به في يوم من كان يسقي به في بعضه فهذا ما تبين لي في جواب ما سألتم عنه. [التنازع عن الماء]

Mas'alah: Are garden owners or mill owners more entitled to water for irrigation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4513)

فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه وأصحاب الجنات أحق بسقي جناتهم من أصحاب الأرحى وإن كانت الأرحى أقدم من الجنات لما ذكرناه في جواب المسألة الأولى ولأن الثمرات إن لم تسق في وقت سقيها هلكت والأرحى لا تهلك بقطع الماء عنها وإنما تنقطع المنفعة في ذلك الوقت وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on irrigation rights for upstream and downstream landowners when water is scarce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4527)

وسئل أبومحمد بن محسود عن قوم لهم وادي كبير فغرسوا عليه جنة كثيرة ويحرثون عليه فإن كان الشتاء كثر وإذا كان المصيف قل حتى يصل على الأسفلين يرده الأعلون عنهم وإن أرسلوه إليهم أضر ذلك بالأعلين أيضا وهم بنوا جد واحد. فأجاب: للذين غرسوا على الوادي كلهم السقي إلا أن يقل الماء ولا يكون فضل عن الأولين فالأولون أحق إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to water from a seller's spring when the land is left fallow?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4528)

وسئل عن رجل باع حقل أرض بشربه من ماء معين للبائع يسقيه منه كل ثلاثين يوما على اختلاف ما يزرع في الحقل المذكور من أنواع الحبوب [403/8] [404/8] فلما كان في بعض الأعوام عجز المشتري عن زراعة الحقل المذكور وقال لا يترك حقه فيها هل له ذلك؟ فإن كان فماذا له هل يأخذ من الماء نفسه القدر الذي كان يمكن أن يسقي به حقله لو كان مزروعا ويفعل في ذلك ما شاء من سقي أرض أخرى أو هبة لغيره أو ما عسى أن يريد؟ أم قيمة ذلك دراهم؟ وكيف إن باع المشتري الحقل أو بناه دون ما إذا كان الحكم في حظه من الشرف في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a land buyer's right to water from a shared river?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4542)

فأجاب: إن كان كل واحد من أهل النهر يصرف حصته من الماء حيث شاء فليس لمشتري الأرض شيء من الماء وإن كانوا إنما يسقون الأعلى فالأعلى فلمشتري الأرض أن يسقي به بعد من يليه.

Mas'alah: What is the ruling on water owners burying or diverting water channels?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4549)

ففي هذين النصين ونصوص الأسمعة التي أحلناك على مراجعتها وإمعان النظر فيها دليل

واضح [423/8] [424/8] وبرهان لائح، أن لأرباب الماء أن يتصرفوا فيه بالدفن والتحويل على ما يظهر من قوة الدليل، إلا أن يطول الزمان بحال ما ذكرت وقد أحدث المرتفق غرسا بأعلى ضفتي الساقية من الأشجار الصغار والكبار التي ذكرت على هذا الماء بحضرة الوارث وموروثه وسكوتها ولا مانع من توقع رهبة أو رغبة فلا يلتفت حينئذ إليهم لقيام شهادة العرف والعادة المطردة عليهم، وإن لم يكن شيء من هذا الإحداث فالحكم ما أسلفنا صدر هذا المسطور نعم من حق رب الجنان العليا أن يستظهر باليمين على أرباب الجنات السفلى إن قطع عليهم بالدعوى بالله الذي لا إله إلا هو ما كان سكوته وسكوت موروثه المدة المذكورة إلا على حسن الجوار، وما يذكره من الوجوه والأعذار، وما كان إذنا وإسقاطا للحق وتركا للأبد في جميع ما تقدم من الأمد، ثم يصنعون بمائهم ما أحبوا ويفعلون به ما أرادوا.

Mas'alah: What is the ruling on a water channel that residents customarily maintain when needed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5939)

الساقية التي اعتاد أهلها خدمتها عند الاحتياج إليها 273

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over musaqah terms?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1672)

[الدعوى في المساقاة] قلت: أرأيت إن تجاحدا في المساقاة؟ قال: القول قول العامل في النخل إن أتى بما يشبه. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن اختلفا

في المساقاة، فادعى أحدهما مساقاة فاسدة، وادعى الآخر مساقاة جائزة؟ قال: القول عندي، قول الذي ادعى الحلال منهما.

Mas'alah: What is the ruling when an agent denies handing over palm trees for musaqah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1672)

قلت: أرأيت إن وكلت رجلا يدفع نخلي مساقاة، فقال: قد دفعتها إلى هذا الرجل وكذبه رب النخل؟ قال: أرى ذلك عندي بمنزلة الرجل يأمر الرجل، يبيع له سلعة من السلع، فيقول المأمور: قد بعتها ويكذبه رب السلعة. قال: القول قول المأمور، فكذلك مسألتك في المساقاة. قلت: فلم قال مالك: إنه إذا بعث معه بمال ليدفعه إلى رجل قد سماه له، فقال: قد دفعته، وأنكر المبعوث إليه بالمال، وقال ما دفع إلي شيئا؟ قلت: على الرسول البينة أنه قد دفع ولا غرم ما فرق بين هذا وبين المأمور بالبيع، جعلت المأمور بالبيع القول قوله، وجعلت المأمور بدفع المال القول قول المبعوث إليه بالمال؟ قال: فرق بين ما بينهما: أن المشتري قد صدق البائع، فلا قول للآمر هاهنا؛ لأن المشتري والمأمور قد تصادقا في البيع؛ لأن المبعوث إليه بالمال لم يصدق الرسول، وقال: ما أخذت منك شيئا. فهذا فرق ما بينهما، ويقال للرسول: أقم بينتك أنك دفعت إليه؛ لأن المبعوث إليه لم يصدقك وإلا فاغرم

Mas'alah: What is the ruling when the worker is ignorant of the exclusion of slaves and animals in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3723)

قلت: في سماع عيسى ابن القاسم مثل ما في السدية، وفيه إن جهل العامل استثناء الرقيق والدواب وظن أن ذلك له، وإن لم يستثنهم فقال رب الحائط: إنما ساقيتك الحائط دون دوابه ورقيقه تحالفا وتفاسخا.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the exclusion of slaves and animals in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3723)

ابن رشد: قوله هذا خلاف قولها أن الحكم دخولهم ولا يجوز لرب الحائط أن يستثنيهم، وعلى هذا السماع إن اتفقا على أن أحدهما استثناهم جاز ما اتفقا عليه، وإن اتفقا على عدم استثنائهم أحد منهما ولا كانت له بينة بقوا لرب الحائط، وإن اختلفا فيما نوياه أو فيما ادعياه لتحالفا وتفاسخا، وكذلك إن ادعى احدهما الاستثناء وكذبه إليه الآخر، ولم يدع استثناء إلا أنه قال: نويته، وعلى قولها: لو ادعى كل واحد منهما أنه استثنى كان القول قول العامل؛ لأنه مدعي الصحة على القول بمراعاة الأشبه مع القيام خلاف سماع أبي زيد في المغارسة.

Mas'alah: What is the ruling on removing workers from a musaqah with the intent of excluding them from the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3724)

فيه أو ما لم يكن ذلك لقصد إخراجهم من المساقاة، كمن أراد طلاق زوجته فأخرجها من مسكنها لكي تعتد بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on removing workers before negotiating a musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3724)

وقال أبو حفص العطار: إن أراد أن يساقي حائطه فأخرجهم، ثم أقبل يسوم به فلا باس، إنما لا يجوز أن يخرجهم عند إرادة عقدها مع من يتكلم معه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the owner and the worker about the presence of workers at the time of the musaqah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3724)

قال: قال أبو محمد انظر، وهو لا يجوز عنده إخراجهم فصار مدعيا لما لا يجوز، ومعناه: على أصل ابن القاسم أن اختلافهم يقول: رب الحائط إن لم يكونوا بالحائط يوم المساقاة، وقال العامل: كانوا به.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission in a musaqah dispute according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3724)

وذكر ابن مزين رواية عيسى عن ابن القاسم فقال: يتحالفان ويتفاسخان إلا أن يمضي رب الحائط الرقيق فتلزم المساقاة، وهذا يدل على صحتها كما قلناه، ثم عزا لعيسى مثل قول ابن نافع.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3745)

وفيها: إن اختلفا في المساقاة فالقول قول العامل.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute in musaqah before work has begun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3745)

الصقلي: يريد بعد إن عمل فهو على المدعى عليه، وإن لم يعمل تحالفا وتفاسخا على القول أن المساقاة تلزم العقد.

Mas'alah: What is the analysis of the different opinions on disputes in musaqah before work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3745)

قلت: كذا هو في غير نسخة وهو مشكل؛ لأن قوله فعلى ما ذكره أشهب ظاهره أنه أتى به مفسرا للقولين الذي ذكرهما وهو لزوم قول ذي الشبه أو التحالف، وما ذكره إنما هو عدم لزوم عقد المساقاة ولا دلالة فيه لأحد القولين، ويحتمل أنه إنما أتى بما ذكره أشهب ليثبت به قولا ثالثا للقولين المذكورين، ففي كون إتيان أحدهما بما يشبه قبل العمل موجبا لقبول قول ذي الشبه ولزوم الفسخ بتحالفها، ثالثها دونهما ما لم يتفقا بناء على الترجيح بالشبه مع القيام ولغوه، وكون العقد على العمل.

Mas'alah: Whose statement is accepted when one party claims the musaqah contract is invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3745)

إن ادعى أحدهما فسادا فالقول قول مدعي الصحة، وسمع عيسى ابن القاسم إن تعاقدا فقال رب الحائط: إنما ساقيتك الحائط دون دوابه ولا رقيقه تحالفا وتفاسخا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when one party claims the musaqah contract is invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3745)

التونسي: الذي ينبغي أن يحلف مدعي الفساد فقط إن حلف فسخت المساقاة؛ إذ لا فائدة في يمين الآخر للزوم الفسخ حلف أم لا، وإن نكل ذو الفساد حلف مدعي الصحة وقبل قوله.

Mas'alah: What if the owner claims he stipulated exclusion of slaves after work began?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3745)

وانظر لو عمل بعض العمل، ثم قال صاحب الحائط: شرطت إخراج الرقيق هل

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim of delivering the fruit share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3746)

قلت: يرد بما تقدم من دعوى الفساد، وسمع ابن القاسم: من ساقى حائطه سنة أو ثلاثا،

فقال: لما فرغ العامل لم تدفع إلى الثمرة إن كان جذ فلا شيء له.

Mas'alah: Is the worker in a musaqah contract believed with an oath regarding delivery of the owner's share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3746)

ابن رشد: يريد أن العامل مصدق مع يمينه في دفعه حظ رب الحائط؛ لأنه في أمانته لا في ذمته كالمودع، وهو نص ما الموازية أنه يحلف كان بقرب الجذاذ أو بعده.

Mas'alah: What happens when the worker and owner disagree about the inclusion of slaves and animals in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3390)

قال عيسى، عن ابن القاسم: لا بأس أن يستثنى العامل ما في الحائط من دواب وغلمان في المساقاة، وليس له أن يستثني على رب الحائط إلا ما فيه من ذلك، وعلى رب الحائط خلف ذلك، إذا جعل العامل استثناء ما في الحائط من رقيق ودواب، وظن أن ذلك له، وإن لم يستثنهم، فلما تعاقدوا، قال رب الحائط، إنما ساقيتك وحده بغير دواب. ولا رقيق. قال: يتحالفان، ويتفاسخان.

Mas'alah: What is the ruling on mutual claims (tada'i) in musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3401)

التداعي في المساقاة

Mas'alah: How is a dispute between the owner and the worker in musaqah resolved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3401)

من العتبية، ابن القاسم، عن مالك، سوقي سنة أو سنتين، قبله، فلما قرغ، قال رب الحائط: لم ترفع ثمره. قال: إن كان جذ، فلا شيء له. وكذلك في كتاب محمد، قال: ويحلف العامل، كان بقرب الجذاذ أو بعده، وذلك أن جذ بعضها رطبا والباقي ثمرا، فقال: قبل جذ الثمر لم تدفع إلي من طلب شيئا، ولا من ثمنه، فالمساقي مصدق في الرطب.

Mas'alah: How is the share reduced when a musaqah worker omits some work?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3401)

من العتبية، قال سحنون، فيمن أعطى كرمه أو زيتونه مساقاة على أن يساقي ويقطع ويجني، على أن يحرثه ثلاث حرثات، فعمل ما شرط عليه، إلا أنه ما حرث إلا حرثتين، قال: ينظر جميع العمل المشترط عليه؛ من سقاء، وحرث، وجني، فينظر ما عمل وما ترك هو منه، فإن كان ما ترك يكون الثلث، حطه من النصف الذي له ثلثه إن ساقاه على النصف، وإن كان على الثلث، ساقاه، أو على الربع، حط من حصته الثلث أو الربع، على ما ذكرناه من تفسير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses in a musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3965)

ومن كتاب ابن المواز: ومن أقام شاهدين أن صاحب هذا الحائط ساقاه إياه على النصف وهو منكر، فقضي عليه، ثم رجعا وأقرا بالزور، فلينظر إلى ما يصير للعامل من الثمرة، فإن كانت النفقة عليهما مثل قيمتها فأكثر، فلا شيء عليهما، وإن كانت النفقة أقل غراما لصاحب الأصل الفضل، ولو كان العامل هو المنكر المقضي عليه، ورب الأصل المدعي ثم رجعا بعد الحكم، قال: فعليهما أن يدخلا مدخله، ويلزمهما ما ألزماه من العمل والنفقة والعلاج.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to a sharecropping agreement with two different people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4393)

وقال محمد بن عبد الحكم فيمن بيده بستان فقال هو لعمرو ساقانيه على نصف الثمرة فصدقه عمرو ثم قال بل هو لزيد ساقانيه على سنة على النصف فصدقه ثم تخاصموا فإن البستان يبقى بيده إلى آخر السنة ثم يرفع إلى كل واحد [9/ 369]

Mas'alah: What are the rulings on multiple orchards and absent parties in a musaqah contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=877)

وجاز حوائط ولو مختلفة بجزء متحد لا مختلف إلا في صفقات، وغائب إن وصف

وأمكن وصول عامله قبل طيبه لا إن لم يمكن على المنصوص، أما لو توانى حتى طاب لم تفسد، ولهما الترك مجانا، فإن دفع العامل جعلا رد إن عثر عليه قبل الجذاذ ورجع لمساقاته، وبعد الجذاذ فله نصف الثمرة وعليه أجرة ما عمل عنه فيهما، وقيل (1) : يجوز إن كان على جزء مسمى قبل طيب الثمرة، وقبل العمل، وكذا بعده على الأصح.

Mas'alah: How are disputes resolved in musaqah contracts?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=878)

وصدق مدعي الصحة بعد العمل وإلا تحالف وفسخت، والعامل بيمينه إن قال ربه بعد الجذاذ لم أقبض من الثمرة شيئا أو جد بعضها رطبا وبعضها تمرا فقال قبل جذاذ الثمرة لم أقبض من الرطب ولا ثمنه شيئا، والوكيل إن قال ساقيته لهذا [2] وصدقه وكذبه الموكل.

Mas'alah: How is a dispute over the worker's share in musaqah resolved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1632)

كاختلافهما) بعد العمل في قدر الجزء (ولم يشبها) فمساقاة المثل فإن أشبه أحدهما فقوله بيمينه فإن أشبه أحدهما فقوله بيمينه فإن أشبها معا فالقول للعامل بيمينه فإن اختلفا قبل العمل تحالفا وتفاسخا ولا ينظر لشبه ونكولهما كحلفهما وقضي للحلف على الناكل وإنما شبه هذه بما قبلها؛ لأن العقد فيها صحيح ومساقاة المثل للاختلاف بينهما

Mas'alah: What is the ruling if a musaqah worker is found to be a thief?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1632)

(وإن) (ساقيته) على حائطك (أو أكريته) دارك مثلا (فألفيته) أي وجدته (سارقا) يخاف منه على سرقة الثمرة مثلا أو على شيء من الدار (لم تنفسخ) عقدة المساقاة أو الكراء (وليتحفظ منه) فإن لم يكن التحفظ أكرى عليه الحاكم المنزل وساقى الحائط، وهذا بخلاف ما لو أكريته للخدمة فوجدته سارقا فإنه عيب يثبت به الخيار بين رده والتماسك مع التحفظ كما قال فيما سيأتي وخير إن تبين أنه سارق وشبه في عدم الفسخ قوله [حاشية الدسوقي] نكاح شركة صرف وقرض ... مساقاة قراض بيع جعل فجمع اثنين منها الحظر فيه ... فكن فطنا فإن الحفظ سهل (قوله وصرف كذلك) أي وشركة وقرض وقراض (قوله أي تفسخ) أي إذا اطلع عليها قبل العمل وقوله وفيها مساقاة المثل أي إذا اطلع عليها بعد العمل (قوله أو اشترط العامل عمل ربه معه) أي مجانا فغاير قوله ومشاركة ربه أو المراد اشترط عمل ربه معه مجانا أو مع مشاركته له في الجزء وما تقدم من قوله أو شارك ربه بيان للمنع، وهذا هو الواجب بعد الوقوع فلا تكرار على كل حال، وقوله أو اشترط أي في صلب العقد لا بعده إذ لا يتأتى الاشتراط بعده (قوله كما مر) فيه أنه لم يمر ذلك للشارح، وإن كان مر لنا ذلك عند قوله أو مشاركة ربه وقدمنا وجهه أيضا (قوله أو اشترط عمل دابة أو غلام، وهو صغير) قال عبق الظاهر في هذه المسألة وما بعدها من الفساد ولو أسقط الشرط (قوله أو حمله لمنزله) أي مجانا أو بأجرة (قوله إذا كان فيه كلفة ومشقة) أي وإلا جاز وينبغي أن يدفع له أجرة الحمل في الممنوعة مع أجرة المثل (قوله حائط آخر) أي مجانا أو بأجرة خلافا للشارح ولا مفهوم لحائط بل متى شرط أحدهما على الآخر خدمة في شيء آخر

حائط أو غيره، وإن بأجرة فسدت المساقاة وكان فيها مساقاة المثل فكان الأولى للشارح أن يجعل آخر صفة لشيء لا لحائط. (قوله في الأول) أي في الحائط الأول، وهو الذي وقع عليه العقد (قوله بسنين) المراد بالجمع ما زاد عن الواحد ولو كثر ذلك الزائد جدا. والحاصل أنه حيث اختلف الجزء فالمنع سواء كانت السنين التي وقع العقد عليها قليلة أو كثيرة جدا وعلى كل حال له مساقاة المثل؛ لأنهما لم يخرجا لباب آخر، وإنما المنع للغرر كذا قرر شيخنا العدوي (قوله صفقة) أي وقع عقد المساقاة عليهما صفقة واحدة (قوله فمساقاة المثل) أي إذا حلفا أو نكلا فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف على الناكل فإن كانت مساقاة المثل مختلفة بأن كانت عادتهم في بلدهم يساقون بالثلث وبالربع قضي بالأكثر اهـ. تقرير شيخنا العدوي (قوله، وأما مع اتفاق الجزء) أي، وأما إن وقع عقد المساقاة على حوائط بجزء متفق صفقة واحدة وأولى في صفات أو وقع عقد المساقاة على حوائط بجزء مختلف في صفقات فيجوز (قوله أو في صفقات) أي أو مع اختلافه في صفقات (قوله فالقول للعامل) أي لتقوي جانبه بالعمل (قوله تحالفا وتفاسخا) أي بخلاف القراض إذا تنازعا قبل العمل فإن المال يرد لربه بلا تحالف؛ لأن عقده قبل العمل منحل بخلاف المساقاة فإنها تلزم بالعقد (قوله وإنما شبه هذه بما قبلها) أي ولم يعطفها عليه (قوله ومساقاة المثل) أي، وإنما وجبت مساقاة المثل في هذه المسألة مع أن العقد فيها صحيح من أجل الاختلاف بينهما في قدر الجزء (قوله أكرى عليه الحاكم المنزل إلخ) فإذا أكرى عليه الحاكم المنزل بزيادة كانت الزيادة للمكتري الأول والنقص عليه وكذا إذا ساقى عليه عاملا فإن كان الجزء أقل من جزء الأول أو أكثر فالزيادة له والنقص عليه (قوله ما لو اكتريته) أي جعلته كريا عندك للخدمة بقي ما إذا اكتريته للحمل فوجدته سارقا والظاهر كما في عبق وحاشية شيخنا أنه مثل ما إذا أكريته دارك لا مثل ما إذا أكريته

Mas'alah: Who is believed in a dispute over the validity of a musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1633)

(والقول لمدعي الصحة) بيمين كدعوى رب الحائط أنه جعل للعامل جزءا معلوما وادعى العامل أنه مبهم أو عكسه وسواء كانت المنازعة بعد العمل أو قبله، وهذا ما لم يغلب الفساد بأن يكون عرفهم فيصدق مدعيه بيمينه

Mas'alah: What is the ruling if the orchard owner knows the yield but does not disclose it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4898)

ويختلف إذا كان صاحب الحائط عالما بما يخرج، هل يجوز [8] إذا لم يعلمه [9] (1) انظر: المدونة: 3/ 563. (2) زاد بعده في (ف) : (أبو الحسن - رضي الله عنه -) . (3) البعل: كل شجر أو زرع لا يسقى، وقال الأصمعي: البعل ما شرب بعروقه من الأرض بغير سقي من سماء ولا غيرها. انظر: لسان العرب: 11/ 57. (4) في (ت) : (وبعد) . (5) قوله: (مشى فيه ونظر) يقابله في (ف) : (مساقيه) . (6) قوله: (صاحبه) يقابله في (ف) : (رب الحائط) . (7) قوله: (يمكن أن) يقابله في (ت) : (يكون) . (8) قوله: (هل يجوز) ساقط من (ف) . (9) في (ت) : (يعطه) .

Mas'alah: How is the customary yield determined for a first-year orchard in musaqah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4899)

وإذا كان هذا الحائط أول عام [1] يطعم فيه يسأل أهل المعرفة عن المعتاد في إطعام مثل هذا النخل أول عام، ثم يساقيه بعد المعرفة.

Mas'alah: What is the ruling if the parties dispute over whether the slaves are included in the musaqah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4901)

وقد اختلف في هذين الموضعين، فقال ابن نافع ويحيى بن عمر في كتاب ابن مزين: إذا كان في الحائط رقيق لا يدخلون إلا بشرط، ولو اختلفا فقال رب الحائط: إنما ساقيتك على ألا يعمل رقيقي [6]. وقال الآخر: على أن أعمل بهم، أنهما يتحالفان ويتفاسخان.

Mas'alah: How are disputes in musaqah resolved regarding the share, payment, and validity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4926)

فصل [في الدعوى في المساقاة] الاختلاف في المساقاة [3] من ثلاثة أوجه: أحدها في الجزء، والثاني في دفعه، والثالث في الصحة والفساد، فإن اختلفا في الجزء، فقال صاحب الحائط: لك الثلث، وقال الآخر: النصف، فإن كان اختلافهما قبل العمل وأتيا بما يشبه تحالفا وتفاسخا. وإن اختلفا بعد العمل كان القول قول العامل مع يمينه إذا أتى بما يشبه، وإن أتى بما لا يشبه وأتى الآخر بما يشبه حلف، ولم يكن للعامل إلا ما حلف (1) قوله: (منه) ساقط من (ف) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 160. (3) قوله: (الاختلاف في المساقاة) يقابله في (ت) : (إخلاف المساقيين) .

عليه صاحبه، فإن نكلا عن اليمين وأتيا بما لا يشبه رد إلى مساقاة المثل. ويختلف إذا أتى أحدهما قبل العمل بما يشبه دون الآخر، هل يكون القول قوله مع يمينه وتثبت المساقاة، أو يتحالفان ويتفاسخان؟ فعلى ما ذكره أشهب يكون كالقراض إن رضي أحدهما بما قال الآخر وإلا رد بغير يمين. وإن قال صاحب الحائط: كانت المساقاة على أن يبدأ العامل بمكيلة كذا، والباقي نصفين. وقال الآخر: بل الجميع بيننا نصفين، ولا تبدية لي عليك [1]. فقد أقر له بأكثر فكان القول قول مدعي الصحة [2]، وسواء كان اختلافهما قبل العمل أو بعده، ويحلف [3] على ذلك قبل تمام العمل، وأما بعده: فإن كانت مساقاة مثله النصف فلا يمين عليه [4]، وإن كانت مساقاة المثل أكثر من النصف حلف صاحب الحائط [5]، وإن نكل حلف العامل وأخذ الفضل، وإن قال العامل: شرطت أن أبدأ بمكيلة، والباقي بيننا نصفين، وقال الآخر: نصفين [6] من غير تبدية– كان اختلافا في الثمن، فيحلف مع القيام مدعي الفساد وحده، وتفسخ المساقاة؛ لأن منزلة من ادعى الفساد منزلة من أتى بما لا يشبه في الثمن، والسلعة لم تفت [7]. فإن قال صاحب الحائط: لي صنف كذا، ولك صنف كذا، وقال الآخر: على أن [8] الجميع بيننا نصفين– كان القول قول (1) قوله: (لي عليك) يقابله في (ف) : (في عملك) . (2) قوله: (الصحة) يقابله في (ت) و (ف) : (الحلال) . (3) في (ت) : (يختلف) . (4) قوله: (عليه) ساقط من (ت) . (5) قوله: (صاحب الحائط) يقابله في (ت) و (ف) : (مدعي الصحة) . (6) قوله: (نصفين) ساقط من (ف) . (7) قوله: (لم تفت) يقابله في (ف) : (قائمة) . (8) قوله: (على أن) ساقط من (ف) .

صاحب الحائط مع يمينه، وإن كان مدعي الفساد؛ لأنه لم يقر ببيع شيء من الصنف [1] الذي ادعاه العامل. وقال مالك في "كتاب محمد" فيمن ساقى حائطه سنة أو أكثر، ثم قال العامل بعد فراغها: لم تدفع إلي من الثمرة شيئا؟ فقال: إذا جد– فلا شيء

عليه. (1) في (ف) : (النصف) .

Mas'alah: How are disputes resolved in a sharecropping contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1574)

3007 - وإذا اختلفا في المساقاة فالقول قول العامل فيما يشبه. وإذا ادعى أحدهما فسادا فالقول قول مدعي الصحة. فإن وكلت رجلا على دفع نخلك مساقاة فقال: دفعتها إلى هذا [الرجل] ، فصدقه الرجل وأكذبته أنت فالقول قوله، كوكيل البيع يقول: بعت، وأنت تنفي أن يكون باع، بخلاف الرسول يقول: دفعت المال، والمبعوث إليه يكذبه. وهذا لم يكذبه المبتاع، فإن لم يقم الرسول البينة بالدفع ضمن. (1) انظر: مواهب الجليل (5/387) .

Mas'alah: What is al-Qabisi's view on accounting by value versus by measure in sharecropping?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2511)

وقال القابسي: إنما يحسب ذلك على القيمة لا على الكيل، لأنه إنما كان يأخذه شيئا فشيئا إلا أن يشترط عليه أن يجده من يومه يريد أو في يوم واحد مسمى فهذا يحسب على الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on discovering a worker is a thief in musaqah or ijarah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3042)

(وإن ساقيته أو أكريته فألفيته سارقا لم يفسخ وليتحفظ منه كبيعه منه ولم يعلم بفلسه) من المدونة: من ساقيته حائطك أو اكتريت منه دارك ثم ألفيته سارقا لم يفسخ لذلك سقاء ولا كراء وليتحفظ منه، وكذلك قال مالك فيمن ابتاع من رجل سلعة إلى أجل فإذا هو مفلس ولم يعلم البائع بذلك أن البيع قد لزمه. ابن يونس: لأن حقك في السقاء والكراء في غير عين المساقى والمكترى فهو بخلاف ما لو اكتريت عبدا فوجدته سارقا، هذا لك أن ترد، ولأن الكراء وقع على منافع معينة والمكتري والمفلس إنما وقع شراؤك على الذمة، فإن لم تقدر على

Mas'alah: Who has the burden of proof when one party claims the musaqah contract is invalid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3043)

(والقول لمدعي الصحة) من المدونة قال ابن القاسم: إن ادعى أحد المساقيين فسادا فالقول قول مدعي الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the second musaqi not knowing the terms of the first?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1714)

وقال غيره: معنى ما وقع من إجازة ذلك، أن المساقي الثاني لم يعلم (1) كذا في ع وح، وفي ق: لفظ. (2) في ع وح: فيما طاب بلفظ الإجارة. (3) هو عبد العزيز بن أبي سلمة. (4) كذا في ع، وح: أن يبدو. (5) المدونة: 5/ 8. (6) كذا في ع وح، وفي ق: الثمرة. (7) عليه. سقط من المدونة. (8) المدونة: 5/ 8. (9) كذا في ع

وح، وفي ق: وهو. (10) كذا في ع، وفي ح: يبيع.

أن الأولى أخذه على النصف، وأما لو علم ذلك [1] لم يجز، للعلة التي ذكرنا، وكان للعامل الثاني أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah with someone who is already a partner in the fruit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1715)

وقول عبد العزيز بعد هذا: "لا ينبغي أن يساقي غيره، من النخل، إلا ما أشرك في ثمره [2] بحساب [3] ما عليه ساقى" [4].

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Attab on sharecropping with a portion of the fruit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1715)

قال [5] أبو عبد الله بن عتاب: يريد بجزء من الثمرة [6] كما دفع [7] إليه بجزء، ولم يرد أن يكون معينا، (كما دفع إليه) [8]، (بل) [9] بأقل [10] [منه] [11] أو أكثر، لا بكراء مسمى، ولا بعدد نخل معينة، لقوله في صدر المسألة: "يأخذها بالنصف، ويساقيها بالثلثين، فيربح السدس، أو يربح عليه" [12]. فلو أراد بقوله بحساب ما عليه ساقى، بذلك الجزء، ومثل ما ساقى [13] به، لتناقض [14] قوله. وهو كله خلاف لما روي عن مالك.

Mas'alah: Should valuation of remaining harvests be expedited or delayed until certainty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2881)

ثم اختلف هؤلاء: هل يتعجل التقويم فيما بقي من البطون الآن على ما جرى من عرف عادتها، أم يستأنى حتى يجني جميع بطونها، فتقوم على يقين لا على تخمين، واختاره صاحب النكات؟

Mas'alah: What happens if the worker and the owner disagree about the presence of slaves in the orchard at the time of the musaqah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3643)

ابن القاسم: وإن جهل العامل فلم يستثن ما في الحائط من رقيق ودواب وقال ربه: إنما ساقيتك بغيرهم، إنهما يتحالفان ويتفاسخان. الشيخ أبو محمد: انظر هذا وهو لا يجوز إخراجهم عنده فصار مدعيا لما لا يجوز. الباجي: ومعناه على أصل ابن القاسم أن يجهل العامل، فلم يقرر على صاحب الحائط أنهم في الحائط يوم المساقاة ولا يشهد عليهم بذلك، ويعتقد أنهم في الحائط وأنهم له بمجرد العقد، ثم اختلفا، فقال صاحب الحائط: لم يكونوا في الحائط يوم العقد، وقال العامل: بل كانوا فيه، قال: وقد ذكر ابن مزين رواية عيسى هذه وزاد فيها: إلا أن يستثني رب الحائط الرقيق، فتلزم المساقاة إلى أجلها، وهذا يدل على صحتها على حسب ما قلناه، وأما لو قال رب [609/ أ] الحائط: إنهم كانوا في الحائط يوم العقد، وشرط إخراجهم، وأنكر ذلك على

Mas'alah: Whose word is accepted when the worker and owner dispute over a condition to keep slaves in the musaqah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3644)

العامل، وقال: شرطت إبقاءهم وأنكر الشرط، فالقول قوله؛ لأنه يدعي الصحة، ولو قال رب الحائط: لم أشترط شيئا لكني اعتقدت إخراجهم لم ينظر إلى ذلك وكانوا للعامل.

Mas'alah: How is a dispute between the owner and worker in musaqah resolved?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=720)

وإذا اختلف رب المال، والعامل في مقدار ما وقعت عليه المساقاة من الثمر: فقال مالك: القول قول العامل مع يمينه إذا أتى بما يشبه. وقال الشافعي: يتحالفان ويتفاسخان، وتكون للعامل الأجرة، شبهه بالبيع. وأوجب مالك اليمين في حق العامل؛ لأنه مؤتمن، ومن أصله أن اليمين تجب على أقوى المتداعيين شبهة. وفروع هذا الباب كثيرة، لكن التي اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء هي هذه التي ذكرناها.

Mas'alah: Who bears the burden of proof regarding the existence and extent of crop damage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1390)

والقول للبائع فى نفيها وللمشترى فى قدرها) بعد تسليم وجودها, ـــــــ وأجيح ثلثه)

أى: ثلث مكيلته فإذا اختل أحد الأمرين فلا جائحة (قوله: الشائع) صفة للثلث والثلثان يخير فيه مطلقا (قوله: خير المساقى) بين أن يبقى على عمله فى الجميع بالجزء المساقى عليه أو يفك عن نفسه ولا شئ له (قوله: أما معين أقل من الثلثين) ظاهره يشمل ما دون الثلث وهو ما فى (بن) وفى (عب) أنه يلزم العامل حينئذ سقى فى جميع الحوائط كان المجاح شائعا أو معينا (قوله: يضع ما استثنى) أى: يضع البائع من ذلك الكيل المستثنى عن المشترى بقدر ما أجيح من الثمرة وهذا قول ابن القاسم وروايته وهو المشهور بناء على أن المستثنى مشترى وروى ابن وهب: لا يوضع عن المشترى من القدر المشترى شئ وإنما يوضع من الدراهم فقط بناء على أن المستثنى مبقى انظر (عب) (قوله: والجزاء) مفهوم قوله بكيل قال (عب) : والظاهر أنه إذا استثنى كيلا وجزأ كل على حكمه (قوله: والقول للبائع فى نفيها) أى: إذا تنازع البائع والمشترى فى حصول الجائحة فالقول للبائع لأن الأصل السلامة حتى يثبت المشترى ما يدعيه وفى الاختلاف فى المحاج قولان حكاهما الشاذلى واقتصر الفاكهانى على أن القول للمبتاع. ـــــــ فليست الجائحة كالاستحقاق لأنها لاعتيادها كأنها مدخول عليها (قوله: مساقاة الباقى) لا جميع الحائط وفى (عب) إن كان المجاح دون الثلث لزمه مساقاة الحائط كأنه اغتفر القليل لكن تعقبه بن وربما ظهر كلام (عب) فى الشائع ولذا اقتصرنا على المعين لكن قد يقال للعامل التحويط على شجرة من المجاح لمنع الماء (قوله: يضع مما استثنى) هذا قول ابن القاسم بناء على أن المستثنى مشترى وقيل لا وضع بناء على أنه منفى.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the share in musaqah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1749)

وبعده فالأشبه بيمينه فإن نكلا فمساقاة المثل كأن لم يشبها فإن أشبها فالعامل

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute before work in musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2192)

فيرد العامل إلى مساقاة المثل، فإن أشبه أحدهما فالقول له بيمينه، فإن أشبها معا فالقول للعامل بيمينه. وإن اختلفا قبل العمل تحالفا وتفاسخا ولا ينظر فيه لمشبه، ونكولهما كحلفهما، ويقضي للحالف على الناكل. فلم يكن في هذا كالقراض للزوم عقدها.

Mas'alah: Who is believed when the parties dispute over the validity of a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2192)

(والقول) عند اختلافهما فيما يقتضي الصحة والفساد (لمدعي الصحة) : أي لمن ادعى منهما ما يقتضي الصحة بيمينه دون ما يقتضي دعواه الفساد، كما لو ادعى أحدهما أن الجزء كان معلوما، وادعى الآخر أنه كان مجهولا، أو ادعى أحدهما وقوعها مع زيادة عين أو عرض، أو أنها وقعت بعد بدو صلاح الثمرة وخالفه الثاني، فالقول لمدعي الصحة بيمينه ما لم يغلب الفساد، فإن غلب بين [حاشية الصاوي]

Mas'alah: Who is believed when dispute arises over the validity of a musaqah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2192)

قوله: [لمدعي الصحة] : أي كان التنازع بعد العمل أو قبله كما جزم بذلك اللخمي وابن رشد وفي الشامل. وصدق مدعي الصحة إذا تنازعا بعد العمل وإلا تحالفا وفسخ. قال الأجهوري: وهو غير معول عليه. واعترضه الشيخ أبو علي المسناوي: بأن ما في الشامل هو الذي لابن القاسم في العتبية وابن يونس والتونسي وأبي الحسن وابن عرفة وغير واحد؛ فهما طريقتان يؤخذان من (بن) . وأشعر قوله: لمدعي الصحة، أنهما لو اختلفا فقال رب الحائط: لم تدفع لي الثمرة، وقال العامل: بل دفعتها لك، صدق العامل؛ لأنه أمين – ابن المواز: ويحلف كان التنازع قبل جذاذ الناس أو وقته – كما في حاشية الأصل.

Mas'alah: What is the relied-upon view on who is believed in a dispute over musaqah validity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2193)

الناس وقوعها فاسدة فالقول لمدعيه لشهادة العرف له. هذا هو المعتمد قياسا على البيع خلافا لمن قال: القول لمدعي الصحة مطلقا، بل الشأن في المساقاة بين الناس وقوعها فاسدة أكثر من البيع لكثرة شروطها. والحاصل أن ابن رشد واللخمي اتفقا على أن القول لمدعي الصحة مطلقا والأكثر على خلافهما وهو الراجح، والله أعلم [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the worker and the owner in a musaqah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2770)

[ما اختلف فيه بين العامل وصاحب الحائط:] كما رث -أي: بلي- من دلاء أو حبله ونحوهما، فإنه على العامل، واستظهره الباجي؛ ولذا قال: على الأصح. وقيل: على رب الحائط. وذكر المؤلف القولين في توضيحه، ولم يرجح واحدا منهما، بل ذكر استظهار الباجي، وقدم الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's compensation in a defective musaqah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2777)

[شرط الفسخ:] وأشار لشرط الفسخ في الصورتين بقوله: إن وجبت أجرة المثل للعامل، كما في الصورة الآتية. قال في التوضيح: كما في الإجارة الفاسدة؛ لأنه يكون له بحساب ما عمل، وإن حكمنا بمساقاة المثل فالضرورة داعية إلى تمام العمل؛ لأن التقدير إنما يدفع للعامل من الثمرة؛ ولأنا لو فسخناه لزم أن لا يكون للعامل شيء؛ لما تقدم أنها كالجعل، لا شيء للعامل، إلا بتمام العمل، وعلى هذا لا بد أن يكون شرع في العمل بما له بال، أشار إليه عياض. انتهى. وأطلق هنا فلم ينبه على إشارة عياض.

Mas'alah: What is the ruling on a defective musaqah contract discovered after completion of work?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2777)

[مسألة:] وإن عثر على فسادها بعده –أي: بعد تمام العمل– فله أجرة المثل إن خرجا عنها، أي: عن معنى المساقاة، كإن ازداد أحدهما عينا أو عرضا، يختص به عن الآخر، وإلا بأن لم يخرجا عن معناها، ووقعت فاسدة، وفات الفسخ، فمساقاة المثل واجبة للعامل.

Mas'alah: What are the nine cases of musaqat al-mithl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2777)

[صور مساقاة المثل:] وذكر لمساقاة المثل تسع صور، أشار لإحداها بقوله: كمساقاة مع ثمر أطعم؛ لأنه بيع ثمرة مجهولة بشيء مجهول. ولثانيها بقوله: أو مع بيع صفقة واحدة، وتقدمت مع ما لا يجوز جمعه في عقد واحد. وللثالثة بقوله: أو اشترط العامل عمل ربه معه في الحائط؛ لجولان يده.

وللرابعة بقوله: أو يشترط العامل عمل دابة أو غلام لرب الحائط معه فيه، وهو صغير، أي: الحائط. وللخامسة بقوله: أو يشترط رب الحائط على العامل أن يحمله –أي: ما يخصه من الثمرة– لمنزله. وللسادسة بقوله: أو يشترط عليه رب الحائط أن يكفيه مؤنة حائط آخر بغير عوض أو بكراء. وللسابعة بقوله: أو اختلف الجزء الذي للعامل بسنين، أي: فيها، كالنصف في سنة، والثلث في أخرى، والربع في أخرى مثلا. وللثامنة بقوله: أو بجزء مختلف في حوائط بعقد واحد. وللتاسعة بقوله: كاختلافهما، أي: رب الحائط والعامل بعد العمل في قدر الجزء، ولم يشبها، وتحالفا، أو نكلا. ونظم ابن رشد منها خمسة فقال: وأجرة مثل في المساقاة عينت ... سوى خمسة قد خالف الشرع حكمها

مساقاته أبان بدء صلاحه ... وجزءان في عامين شرط بعمها وإن يشرط الساقي على مالك له ... مساعدة والبيع معها يخلها وما قد مضاه الحكم بعد تحالف ... فدونك أبياتا حسانا فضمها وفي الذخيرة بدل الرابع: وإن حلفا فالخلف من غير شبهه ... أو اجتنبا إلا بأن فالحزم ذمها قال بهرام: وهو أحسن، وتممتها بالأربعة نظما، وفيه قلت: كذا شرط حيطان تخالف جزؤها ... وشرط غلام في الصغير فضمها وضف شرط أن يكفيه كلفة غيره ... وحمل نصيب بيته وهو ختمها

Mas'alah: What is the ruling on fallen palm produce and disputes over sharecropping terms?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2779)

[مسألة:] وساقط النخل كليف وجريد وثمرة يلقيها الريح أو غيره من نخل وغيره كزرع حكمه كالثمرة يقسم على شرطها في الجزء، والقول عند اختلافهما فيما يقتضي الصحة والفساد قول مدعي الصحة، نحوه في المدونة. ظاهره: ولو غلب الفساد، وهو كذلك على المشهور، وأشعر قوله: (قول مدعي الصحة) بأنهما لو اختلفا، فقال رب الحائط: لم يدفع لي الثمرة. وقال العامل: بل دفعتها. صدق العامل؛ لأنه أمين. ابن القاسم: ويحلف إن كان يقرب الجذاذ أو بعده، وكذا لو جذ (1) ذكره شارحنا بالمعنى، وأما لفظه فهو: "المطل ظلم الغنى ومن أتبع على ملىء فليتبع" ، رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة (8/ 317، رقم: 15356) .

بعضها رطبا، والباقي ثمرا، فقال قبل الجذاذ: لم يدفع في الرطب ولا ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the share in a musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7276)

وإلى التاسعة بقوله: كاختلافهما ولم يشبها يعني أن رب الحائط إذا اختلف هو والعامل بعد العمل في قدر الجزء الذي وقعت به المساقاة ولم يشبها فإن العامل يرد إلى مساقاة المثل بعد يمين كل منهما، فإن أشبه أحدهما فقط فقوله "بيمينه" فإن أشبها فللعامل بيمينه، فإن اختلفا قبل العمل تحالفا وتفاسخا ولا ينظر لشبه ونكولهما كحلفهما في الصورتين أي ويقضى للحالف على الناكل، بخلاف القراض إذا تنازعا قبل العمل فيرد الماء إلى ربه بلا تحالف؛ لأن عقده قبل العمل منحل بخلاف المساقاة فتلزم بالعقد كما مر، والمساقاة في صورة المص هذه صحيحة وإنما التشبيه في الرجوع فيها إلى مساقاة المثل، ولذا فصلها عن الفاسد بكاف التشبيه. انتهى.

Mas'alah: What is the priority of the worker in a musaqah contract over other creditors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7276)

تنبيهات: الأول: قال الشبراخيتي: قال ابن عرفة آخر باب المساقاة: عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية: ما فيه مساقاة المثل فالعامل أحق فيه من الغرماء بالثمرة في الموت والفلس، وكذا ما يرجع فيه لقراض المثل أي وأما ما يرجع فيه لأجر المثل فلا يكون في القراض أحق به في موت ولا فلس، وفي المساقاة يكون أحق به في الفلس لا في الموت. انتهى.

Mas'alah: Who is believed when the owner and worker dispute the validity of the musaqah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7278)

والقول للمدعي الصحة يعني أنه إذا اختلف رب الحائط والعامل في الكيفية التي وقع عليها عقد المساقاة فادعى أحدهما عقدا صحيحا مستوفيا للشروط وادعى الآخر كيفية فاسدة، فإن القول قول مدعي الصحة مع يمينه كدعوى رب الحائط أنه جعل للعامل جزءا معلوما، ودعوى العامل جزءا بينهما أو عكسه وهذا بعد العمل، وأما قبله فالمذهب أنهما يتحالفان ويتفاسخان كما في البيع، وهذا أيضا إن لم يغلب الفساد وإلا صدق مدعيه هذا هو الراجح، وقيل يقدم مدعي الصحة مطلقا غلب الفساد أم لا، كان اختلافهما قبل العمل أو بعده. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on disputes between the owner and worker in musaqah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=262)

وإذا اختلفا في المعقود به، فالقول قول العامل فيما يشبه، قاله ابن القاسم، وإذا اختلفا في الصحة والفساد فالقول قول من ادعى الصحة، قاله ابن القاسم، يريد إذا عمل فهو مدعى عليه، وإن لم يعمل تحالفا وتفاسخا على القول بلزوم المساقاة بالعقد، قاله ابن يونس، وإذا قال العامل: لم تدفع لي من مساقاتي شيئا، فإن كان جذ الثمرة فلا شيء له على قياس قول مالك في العتبية في رب الحائط يساقي الرجل عاما أو أكثر، فيقول بعد فراغه: لم تدفع لي شيئا، قال: إن كان جذ فلا شيء له [265] ***

[266] ويحلف العامل كان بقرب الجذاذ أو بعيدا منه.

Mas'alah: What is the ruling on the second worker being presumed untrustworthy until proven otherwise?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3499)

وحمل) بضم فكسر العامل الثاني عند جهل حاله (على ضدها) أي الأمانة حتى يتبين أنه أمين (وضمن) العامل الأول موجب فعل الثاني غير الأمين، سواء كانت المساقاة في شجر أو زرع)

Mas'alah: What is the ruling on dispute between the parties in musaqah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3504)

كاختلافهما، ولم يشبها.

Mas'alah: What is the ruling if a musaqah worker is found to be a thief?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3504)

وإن ساقيته أو أكريته، فألفيته سارقا: لم تنفسخ، وليتحفظ منه :

Mas'alah: What is the ruling when the owner and worker disagree about the share in musaqah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3504)

كبيعه، ولم يعلم بفلسه [منح الجليل] (كاختلافهما) أي رب الحائط والعامل بعد العمل في قدر الجزء المشروط للعامل من الثمرة (ولم يشبها) أي رب الحائط والعامل بأن ادعى رب الحائط جزءا أقل من المعتاد جدا والعامل أكثر منه جدا فيردان إلى مساقاة المثل إن حلفا أو نكلا. ابن رشد والذي وجد لابن القاسم أنه يرد فيه إلى مساقاة مثله أربع مسائل، اثنان منها في المدونة، وهما إذا ساقاه في حائط وفيه ثمر قد أطعم، وإذا اشترط المساقي على المساقى له يعمل معه في الحائط، واثنان منها في العتبية وهما البيع والمساقاة في صفقة والمساقاة سنتين إحداهما على الثلث والأخرى على النصف، ففي هذه كلها مساقاة المثل. عياض وكذلك مسألة خامسة وهي مساقاة حائط على أن يكفيه مؤنة أخرى، وكذلك تلزم في حائطين على اختلاف الأجزاء وكذلك إذا اشترط العامل دابة أو غلاما ليس في الحائط وهو صغير تكفيه الدابة وكذلك إن اشترط عليه أن يحمل حظ رب المال إلى منزله ففي هذه يرد إلى مساقاة مثله. (وإن ساقيته) حائطك (أو أكريته) دارك (فألفيته) بالفاء أي وجدته (سارقا) يخشى منه سرقة الثمرة وما يسقط من الشجر أو الأبواب ونحوها (لم تنفسخ) مساقاته ولا كراؤه (وليتحفظ منه) رب الحائط أو الدار. وأما إن اكتريته للخدمة فوجدته سارقا فلك الفسخ لعدم إمكان التحفظ منه. فيها ومن استأجر عبدا للخدمة فألفاه سارقا فهو عيب يرد به، فقيل الفرق بينهما أن الأجير في الخدمة لا يقدر على التحفظ منه. وقال عبد الحق وابن يونس الفرق بينهما أن كراء العبد للخدمة وقع في منافع معينة فهو كمن اشترى دابة فوجدها معيبة بخلاف المكتري والمفلس والمساقي فإنما وقع الكراء فيها على الذمة. وشبه في عدم الفسخ فقال (كبيعه) أي المفلس سلعة يقبض منه ثمنها (ولم يعلم) البائع له

(بفلسه) فليس له فسخ البيع لتفريطه في عدم السؤال عن حاله قبل بيعه له.

Mas'alah: How is ambiguous musaqah contracts interpreted?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2571)

(قلت:) قال اللخمي متمما للكلام الأول: ومتى أشكل الأمر حملا على المعاوضة لقوله: أساقيك، ورب الحائط أعلم بمنافعه ومصلحة ماله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when both parties in a musaqah dispute present plausible claims?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2585)

وعزا الشارح والمصنف في التوضيح هذه المسألة للقرافي (تنبيهان الأول:) يفهم من كلامهم: أنه إذا أتى كل واحد منهما بما يشبه كان القول قول العامل، فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: Is the worker in a musaqah contract preferred over creditors in case of death or bankruptcy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2585)

(الثاني:) قال ابن عرفة عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية: ما فيه مساقاة المثل، فالعامل

فيه أحق من الغرماء بالثمرة في الموت والفلس، وكذا ما يرجع فيه لقراض المثل في القراض يريد، وما يرجع فيه لأجرة المثل لا يكون في القراض أحق في موت، ولا فلس، وفي المساقاة يكون أحق في الفلس لا في الموت انتهى. وهذه آخر مسألة في كتاب المساقاة منه والله أعلم.

Mas'alah: Whose statement is believed when parties dispute the validity of a musaqah contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2585)

ص (والقول لمدعي الصحة) ش: هكذا قال في المدونة قال في الشامل: وصدق مدعي الصحة بعد العمل، وإلا تحالفا وفسخت انتهى. وقال اللخمي: القول قول مدعي الحلال سواء كان اختلافهما قبل العمل، أو بعده ويحلف على ذلك قبل العمل وفصل في توجيه اليمين في اختلافهما بعد العمل، وكلام ابن رشد في رسم إن خرجت من سماع عيسى يدل على أن القول قول مدعي الصحة قبل العمل وبعده أيضا، فتأمل ذلك مع كلام الشامل، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on compensation and default in musaqah contracts?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=269)

أجرة المثل: إن خرجا عنها كإن ازداد عينا أو عرضا وإلا فمساقاة المثل: كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة أخري أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط: كاختلافهما ولم يشبها وإن ساقيته

أو أكريته فألفيته سارقا: لم تنفسخ وليتحفظ منه: كبيعه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل: كليف: كالثمرة1 والقول لمدعي الصحة وإن قصر عامل عما شرط: حط بنسبته. 1- قال ابن القاسم: وما كان من سواقط النخل أو ما يسقط من بلح أو غيره والجريد والليف وتبن الزرع فبينهما على ما شرطا من الأجزاء [المدونة: 12 / 14] .

Mas'alah: What is the ruling on water distribution and settlement between parties in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1109)

835 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبيل مهزور ومذينب: يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل" . قال محمد: وبه نأخذ، لأنه كان كذلك الصلح بينهم: لكل قوم ما اصطلحوا، وأسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشربهم

Mas'alah: Whose word is accepted if the parties dispute the share in a musaqah contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=926)

المسألة الثالثة: إذا اختلفا في الجزء الذي وقعت عليه المساقاة، فالقول قول العامل إذا أتى بما يشبه، لأن مؤتمن كالقراض.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's analysis of the muwazah case regarding the owner's knowledge?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=433)

وقال ابن رشد: لما ذكر مسألة الموازية وقال فيها إن ربه عالم: هذا عندي على القول بأن السكوت ليس كالإذن وهو أحد قولي ابن القاسم، وأما على القول بأنه كالإذن فيجب أن يكون أحق بثلث الثمرة ويرجع رب الحائط على العامل الأول بمثل سدس الثمرة إن كان الأول أحق بنصف الثمرة فهو مثل ما في المدونة.

Mas'alah: What is the critique of the ruling on the second worker's recourse in a corrupt musaqah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=433)

قال: وهذا كلام خرج على غير تحصيل لأن الواجب أن يرجع عليه بقدر ما لصاحب الحائط من حظه من الثمرة في قيمة عمله، ويلزم على هذا إذا علم العامل الثاني أن الأول على النصف أن تكون المساقاة فاسدة لأنه /141 – أدخل على أن يكون نصف الثمرة وقيمة ربع عمله، وذلك لا يحل، وقد رأيته لبعض أهل النظر انتهى.

Mas'alah: What are the two opinions on how the second worker recovers compensation in musaqah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=433)

الشيخ أبو الحسن: وانظر ما في كتاب القراض، وكذلك المساقاة إنما تكلم هنا بعد

الوقوع قالوا: فعلى القول بجواز المساقاة فقيل يرجع العامل الثاني على الأول بسدس الثمرة كالنكاح بعوض يستحق، وقيل: يرجع بأجرة مثله على قاعدة البيوع، فهي طرفان وواسطة النكاح بعضر في طرف، والبيوع في طرف، والواسطة مسألة المساقاة هذه هل يرجع بسدس

Mas'alah: What is the ruling on the second worker's compensation in musaqah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=434)

الثمرة، أو يرجع بقيمة عمله ويشبه النكاح، لأن المساقاة رخصة وتوسعة وينبغي أن تزاد هذه المسألة إلى الثمانية المتقدمة، أنه يرجع بقيمة ما استحق من يده انتهى.

Mas'alah: What is the tenth analogous case involving a horse in the context of musaqah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=434)

والعاشرة: هي مسألة الفرس، لأنها ستأتي ولذلك قال في مسألة الاستحقاق فتضم مسألة الفرس هذه إلى التسعة نظائر التي تقدمت، وله مثل هذه في كتاب القراض أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the second musaqi's compensation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=434)

قال على قوله في مسألة المساقاة: ويرجع المساقي الثاني على الأول بالسدس.

Mas'alah: What is the correct compensation for the second worker in musaqah according to Ibn Yunus?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=434)

ابن يونس: قال بعض القرويين: وظاهر هذا أنه يرجع بسدس الثمرة، والصواب أن يرجع بربع قيمة عمله، لأنه باع عمله بثمرة استحق ربعها، كما لو باع سلعة بمكيل أو موزون فاستحق ربع ذلك بعد فوات السلعة أنه يرجع بربع قيمتها لا بمثل ما استحق، إلا على تأويل أبي محمد على ما في كتاب الشفعة في استحقاق المكيل بعد أخذ الشفيع الشقص أنه رده بمثل المكيل وليس هذا بالمشهور من المذهب، صح من ابن يونس.

Mas'alah: What is the basis for the leniency in musaqah regarding compensation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=434)

اللخمي: وهذا لما في المساقاة من التوسعة من الغرر وغيره بخلاف البيع فالشفعة كونها صداقا أو كتابة، وقياس البياعات أن يرجع بربع الإجارة انتهى.

Mas'alah: What is the effect of the landowner forgoing valuation of the land on the builder's claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3047)

الغارس أو في حق المكتري، أي الأجل، صار عدول رب الأرض عن تقويم الغارس والباني قيمة الأرض براحا، كالرضى بإمضاء ما فعل، وتصويب ما اعتقد من أنه يفعل ذلك على جهة الملك المؤبد. وإذا قررنا الأمر كذلك سقط الاعتراض الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is owed to the worker when a defective musaqah is discovered after work has begun?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3032)

(و) إن عثر على فسادها (بعده) أي بعد الشروع في العمل كما في غ تم العمل أم لا وهو أحسن كما في د من قول تت أي بعد تمام العمل ولا يتكرر حينئذ مع قوله أو في أثنائه لأن ذلك في بيان الفسخ في أثنائه وهذا في بيان الواجب بعد الفسخ ولأنه على تقرير تت يقتضي أن أجرة المثل لا تكون إلا فيما يفسخ بعد تمام العمل وليس كذلك إذ هي واجبة فيما هي فيه بعد الشروع في العمل وقبل تمامه أيضا كما علمت فله (أجرة المثل إن خرجا عنها) أي عن المساقاة إلى إجارة فاسدة أو إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ومثل ذلك قوله (كأن ازداد) أحدهما (عينا أو عرضا) لأنه إن زاده رب الحائط فكأنه استأجره على أن يعمل له في حائطه بما أعطاه من العين أو العرض وبجزء من ثمرته وذلك إجارة فاسدة توجب أن يرد إلى إجارة مثله ويحاسبه ربه على حكم إجارة المثل بما أعطاه من العين أو العرض ولا شيء له من الثمرة أي إلا لضرورة كان لا يجدر به عاملا إلا مع دفعه له شيئا زائدا على الجزء فيجوز كما ذكره ابن سراج وإن كانت الزيادة من العامل فقد خرجا عن المساقاة إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وكأنه اشترى منه الجزء المسمى له في المساقاة بما دفع له من العين أو العرض وبأجرة عمله

فوجب أن يرد إلى أجرة مثله ولا شيء له من الثمرة قاله ح

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the share amount after work in a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3033)

(كاختلافهما) بعد العمل في قدر الجزء (ولم يشبها) فمساقاة المثل بعد أيمانهما فإن أشبه أحدهما فقط فقوله بيمينه فإن أشبها فللعامل بيمينه فإن اختلفا قبل العمل تحالفا وتفاسخا ولا ينظر لشبه ونكولهما كحلفهما في الصورتين بخلاف القراض إذا تنازعا قبل العمل فيرد المال لربه بلا تحالف لأن عقده قبل العمل منحل بخلاف المساقاة فتلزم بالعقد كما مر والمساقاة في صورة المصنف هذه صحيحة وإنما التشبيه في الرجوع فيها إلى مساقاة المثل ولذا فصلها عن الفاسد بكاف التشبيه

Mas'alah: Who is believed in a dispute over the validity of a musaqah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3034)

(والقول لمدعي الصحة) مع يمينه كدعوى رب الحائط أنه جعل للعامل جزأ معلوما ودعوى العامل جزأ مبهما أو عكسه وسواء كانت المنازعة قبل العمل أو بعده وبه جزم اللخمي وابن رشد نقله العلمي عن المتيطي فقول الشامل وصدق مدعي الصحة بعد العمل وإلا تحالفا وفسخت اهـ ـــــــ بذلك والله تعالى أعلم انظر ضيح (والقول لمدعي الصحة) قول ز في قول الشامل لا يعول عليه الخ تبع عج وأصله في ح

واعترضه الشيخ أبو علي بأن ما للشامل هو الذي لابن القاسم في العتبية وابن يونس والتونسي وأبي الحسن وابن عرفة وغير واحد فإنه لما قال في المدونة فالقول قول مدعي الفساد قال أبو الحسن الشيخ وهذا بعد العمل ابن يونس قال ابن القاسم في العتبية وإذا تعاقدا فقال رب الحائط أنا ساقيتك الحائط وحده بغير دواب ولا رفيق وقال الآخر بل بدوابه ورقيقه يتحالفان ويتفاسخان قال بعض القرويين يعني التونسي والذي ينبغي أن يحلف مدعي الفساد وحده وأما بعد فوات العمل فالقول لمدعي الصحة مع يمينه ابن يونس لأنه مدع للعرف والآخر مدع لغير العرف فوجب أن يكون القول لمدعي العرف اهـ. بخ ونحوه لابن عرفة لكن قال غ في تكميله حمل أبو إسحق وابن يونس رواية العتبية على أنها من باب الاختلاف في الصحة والفساد وحملها ابن رشد على القول بجواز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب فكلاهما مدع للصحة فمن ثم قال فيها يتحالفان ويتفاسخان وأما على القول بمنع ذلك وهو مذهب المدونة فالقول قول مدعي الصحة اهـ.

Mas'alah: What is the liability of the first worker if the second worker in musaqah is dishonest?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1814)

(ص) وحمل على ضدها وضمن (ش) يعني أن العامل الثاني في المساقاة يحمل أمره على ضد الأمانة إذ الأصل في الناس التجريح لا العدالة فإن وقع من هذا العامل الثاني تقصير فإن العامل الأول يضمن موجب فعله إن كان غير أمين وسواء كانت المساقاة في زرع أو شجر، وأما ورثة عامل المساقاة فمحمولون على الأمانة فقوله ضمن جواب شرط مقدر أي وإذا حمل الثاني على ضدها ضمن أي الأول موجب فعل الثاني غير

الأمين.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the agreed share in a musaqah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1818)

(ص) كاختلافهما ولم يشبها (ش) هذه الصورة المساقاة فيها صحيحة وإنما التشبيه في الرجوع إلى مساقاة المثل والمعنى أنهما إذا اختلفا بعد العمل في الجزء المشترط للعامل فقال دخلنا على النصف مثلا وقال رب الحائط دخلنا على الربع مثلا والحال أنهما لم يشبه واحد منهما فإنهما يتحالفان أي يحلف كل على ما يدعيه مع نفي دعوى صاحبه ويرد العامل لمساقاة مثله، ومثله إذا نكلا ويقضى للحالف على الناكل فإن أشبها معا فالقول للعامل مع يمينه فإن انفرد رب الحائط بالشبه فالقول قوله مع يمينه، وأما إن اختلفا قبل العمل فإنهما يتحالفان ويتفاسخان ولا ينظر لشبه ولا عدمه ونكولهما كحلفهما وهذا بخلاف القراض فإنه لا تحالف فيه بل العامل يرد المال لأن القراض عقد جائز غير لازم.

Mas'alah: What are the rulings on various scenarios in musaqah contracts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2570)

(المتن) فإن عجز ولم يجد أسلمه هدرا. ولم تنفسخ بفلس ربه، وبيع مساقى، ومساقاة وصي، ومدين بلا حجر، ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا، لا مشاركة ربه، أو إعطاء أرض لتغرس، فإذا بلغت كانت مساقاة، أو شجر لم يبلغ خمس سنين، وهي تبلغ

أثناءها. وفسخت فاسدة بلا عمل، أو في أثنائه، أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل، وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها، كإن ازداد عينا، أو عرضا، وإلا فمساقاة المثل، كمساقاته مع ثمر أطعم، أو مع بيع، أو اشترط عمل ربه، أو دابة، أو غلام وهو صغير، أو حمله لمنزله، أو يكفيه مؤنة أخرى، أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط، كاختلافهما في الربح، ولم يشبها، وإن ساقيته أو أكريته، فألفيته سارقا لم تنفسخ، وليتحفظ منه، كبيعه، ولم يعلم بفلسه. وساقط النخل -كليف- كالثمرة، والقول لمدعي الصحه. وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته.

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over the validity of a musaqah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2574)

قوله: (والقول لمدعى الصحة) أي: أنهما إذا اختلفا، فادعى أحدهما ما يفسد المساقاة، وادعى الآخر الصحة، فإن القول يكون قول من ادعى الصحة، وقاله في المدونة [8].

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the worker's share after the musaqah contract is performed?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1285)

والمعنى أنهما إذا اختلفا بعد العمل في الجزء المشترط للعامل فقال دخلنا على النصف مثلا وقال رب الحائط بل على الربع مثلا والحال أنهما لم يشبه واحد منهما فإنهما

يتحالفان أي يحلف كل على ما يدعيه مع نفي دعوى صاحبه ويرد العامل لمساقاة مثله ومثله إذا نكلا ويقضى للحالف على الناكل فإن أشبها معا فالقول للعامل مع يمينه فإن انفرد رب الحائط بالشبه فالقول قوله مع يمينه وأما إن اختلفا قبل فإنهما يتحالفان ويتفاسخان ولا ينظر لشبه ولا عدمه ونكولهما كحلفها وهذا بخلاف القراض فإنه لا تحالف فيه بل العامل يرد المال لأن القراض عقد جائز غير لازم ا ه خرشي بتلخيص وزيادة من العدوي عليه وقد نظمت المسائل التسع وألحقت العاشرة بها فقلت وأجرة مثل في المساقاة إن عرا فساد سوى تسع ففيها تقررا مساقاة مثل إن مع البيع أو ثمر غدا مطعما عقد المساقاة قررا وإن يك شرطا صنع رب بحائط كذا من غلام في صغير تحررا كذلك إن من دابة في صغيرة غدا الشرط أو حملا لمنزله جرى كذا إن غدا شرطا كفاية آخر أو الخلف في جزء بعامين صورا كذا إن جرى في حائطين بصفقة والحق بذي أن يحلفا عندما انبرا بلا شبهة خلف بجزء لعامل أو اجتنبا الأيمان في ذا بلا مرا قال في الأصل وسر الفرق أي بين ما يرد لأجرة المثل وما يرد لمساقاة المثل ما تقدم في القراض أي من الضابطين الذي ذكره هو والذي حكاه عن بعض الأصحاب ومن الأمرين اللذين ذكرهما في منشأ الخلاف قال والقواعد واحدة بينهما أي بين الفرض أو المساقاة فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: How is a dispute between the owner and the worker over the share in musaqah resolved?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=592)

1399 – مسألة إذا كانت المساقاة صحيحة، وبلغت الثمرة فاختلفا، فقال رب الحائط: "ساقيتك على أن الثلثين أو الثلث لك" ، وقال العامل: "بل الثلثان لي والثلث

لك" ، كان القول قول العامل مع يمينه إذا أن بما يشبه. وقال الشافعي: يتحالفان وينفسخ العقد، ويكون للعامل أجرة مثله مما عمل، وهذا مبني على أصله إذا اختلف البائع والمبتاع في ثمن السلعة، فإن كان قد قبض المبتاع، فإنهما يتحالفان. والأظهر من قولنا: أن القول قول المشتري مع يمينه.

Sub-topic – Rights and Obligations of the Owner

Mas'alah: What is the ruling on the owner bearing all expenses in a musaqah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2522)

فرع – قال قال مالك إذا كانت النفقة كلها عليك والمئونة وهو يعمل بيده بجزء الثمرة امتنع لأنه في التحقيق اشتراط جزء العمل عليك فيمتنع كالقراض

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating that the owner work alongside him in musaqah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=793)

(المسألة الثالثة) إذا اشترط العامل على رب الحائط أن يعمل معه في الحائط لجولان يده على حائطه، وأما لو كان المشترط رب الحائط ففيه أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the owner stipulates that the worker maintain another orchard?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=793)

(المسألة السابعة) إذا اشترط رب الحائط على العامل أن يكفيه مؤنة حائط آخر بأن

يعمل نفسه

Mas'alah: What conditions may the owner of a garden stipulate in a musaqah contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3014)

قال مالك والسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط أن يشترطها على المساقي شد الحظار وخم العين وسرو الشرب وإبار النخل وقطع الجريد وجذ الثمر هذا وأشباهه على أن للمساقي شطر الثمر أو أقل من ذلك أو أكثر إذا تراضيا عليه غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه العامل فيها من بئر يحتفرها أو عين يرفع رأسها أو غراس يغرسه فيها يأتي بأصل ذلك من عنده أو ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب الحائط لرجل من الناس بن لي ها هنا بيتا أو احفر لي بئرا أو أجر لي عينا أو اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل أن يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

Mas'alah: What conditions may the owner of the orchard stipulate on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5954)

زيادة يتفرد بها رب الحائط, فهي كالوجه الأول التي لا يتعلق بالثمرة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What conditions may the owner stipulate on the worker regarding the orchard in a musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5954)

ومن المدونة, قال ابن القاسم: وإن شرط العامل على رب النخل صرام النخل: لم ينبغ ذلك؛ لأن مالكا قد جعل الجذاذ مما يشترط على الداخل, ولا بأس باشتراط التلقيح على رب الحائط, وإن لم يشترط فهو على العامل. قال: وإذا اشترط رب الحائط على العامل بناء حائط حول النخل, أو تزريبها, أو حفر بئر لسقيها أو لسقي الزرع, أو إخراق مجرى العين إليها: لم يجز, ويكون أجيرا إذا كان ما ازداد ربه من ذلك يكفيه مؤونة ليست بيسيرة, وإنما يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل ما تقل مؤونته مثل: سرو الشرب, وهو تنقية ما حول النخلة من منافع الماء, وخم العين, وهو كنسها, وقطع الجريد, وإبار النخل وهو تذكيرها, وسد الحظار.

Mas'alah: Who has the right to water for irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3181)

المسألة الثانية [2]: اختلف علماؤنا لمن يكون ذلك؟ فقيل: يكون لصاحب الشجر باتفاق؛ لأنها تحتاج إلى ري كثير، فإن كان زرعا أمسك حتى يستر الأرض؛ لأن الزرع إنما يحتاج إلى قليل، وقضاء النبي -صلى الله عليه وسلم- أحق. (1) سبق تخريجه. (2) انظرها في القبس: 3/ 926.

Mas'alah: Who has the right to use surplus water from a shared spring?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2535)

وسئل سيدي مصباح عن عين ماء لأهل منزل يسقون منها ويسقون بقربهم ودوابهم جيلا بعد جيل وليس فيهم من يدعي الاختصاص بها أو بشيء منها، ولبعض أهل المنزل المذكور أرض وجنات تحت العين المذكورة وليس لآخرين منهم تحتها أرض ولا غيرها فأراد الذين لهم الأرض تحتها الانتفاع بفضل الماء لسقي جناتهم وخضرهم في الأرض البيضاء وأراد الذين [153/5]

ليس لهم تحتها أرض ولا جنات الدخول معهم في فضل الماء ليبيعوه أو يمنحوه لغيرهم فهل يكون ذلك لجميع أهل المنزل أو إنما يكون ذلك للذين لهم الأرض تحتها خاصة؟ فإن قلتم إن ذلك للذين لهم الأرض تحتها خاصة فهل ينتفعون به على عدد رؤوسهم أو على قدر أراضيهم أو يسقون به الأعلى فالأعلى؟ بين لنا ذلك وجاوبنا عليه فصلا فصلا فإنها نازلة موقوفة على نظركم الموفق، أمتعنا الله ببقائكم ونفعنا بصالح دعائكم. فأجاب: أكرمكم الله تعالى أهل الأرض والجنات من أهل المنزل المذكور أحق بفضل ذلك الماء بحيازتهم إياه ولا شيء للآخرين فيه ويسقي أولئك الذين هم أحق الأعلى فالأعلى كما أتى عن النبي صلى الله عليه وسلم في مهزور ومذيب وهما واديان بالمدينة يحملان بماء السيول، قال الباجي رحمه الله في شرح هذا الحديث ومعنى ذلك إن غرسوا الأعلى فالأعلى أو غرسوا معا، يريد والله أعلم أو جهل ذلك ويترجح الأعلى بالسبقية أو بالقرب قال ولو غرس الأسفل أو لا لكان أحق بالسبقية لأنه حق حازه ومنفعة سبق إليها وكذلك يجري هذا في مسألتكم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on slaves and animals belonging to the orchard in a musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3388)

والحكم في رقيق الحائط ودوابه

Mas'alah: What is the ruling on shared water between two partners when one refuses to work?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4985)

ومن العتبية [3] والمجموعة قال سحنون قال ابن القاسم في قول مالك في الماء بين الرجلين فيهور. فيقال لأحدهما اعمل ولك الماء كله أو اعمل مع صاحبك. إن كل أرض مشتركة لم تقسم من نخل أو أصيل أو أرض فيها زرع زرعاه فهارت البئر/ فليقل لمن أبى العمل اعمل مع صاحبك أو مع حصتك من الماء الأصل (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) في ص، غارت. (3) البيان والتحصيل، 10: 441.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a partner to work on shared irrigation or sell?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4986)

وإن كان بينهما طرع أو شجر بثمره في أرض لهما فإن من أبى العمل يجبر على ما أحب أو كره أو ببيع ممن يعمل، وأما الأرض المقسومة أو الشجر المقسوم [1] أو زرع لرجلين في أرضي بينهما إلا أن ماءهما واحد فتهور البئر وتنقطع العين فيأبى أحدهما العمل ويرضى بهلاك زرعه أو أصوله يريد زرعه مغرورا وكذلك أصوله فإن ذلك له ولا يكلف النفقة معه ويقال للآخر اعمل ولك الماء كله إلا أن يأتي شريكه بما

يصيبه من النفقة في نصيبه فيرجع على حقه في الماء. والشريكان في الأصول والزرع إذا انهارت البئر كالشريكين في الدار تنهدم فإما بنى مع صاحبه وإلا قاسمه العرصة.

Mas'alah: What is the ruling on a well with crops or palm trees when one partner refuses to work?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4986)

قال سحنون وقال ابن كنانة وابن نافع والمغيرة: إنما هذا في البئر ليس عليه حياة من زرع ولا نخيل ولا غيره فأما بئر عليها حياة من نخل أو زرع فيهور فيأبى أحدهما أن يعمل فإنه يجبر أن يعمل أو يبيع ممن يعمل كالعلو لرجل والسفل لآخر فينهدم فإنه يجبر أن يعمل أو يبيع ممن يعمل وإلا بيع عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner of a water channel refuses to contribute to its maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4990)

ابن القاسم وقد قال مالك في قوم بينهم ماء فقل ولأحدهم نخل يسيرة فقال في مائي ما يكفيني ولا أعمل معكم قال: يقال للآخرين اعملوا ولكم ما زاد الماء على القدر الأول حتى يعطيكم حصته من النفقة فيكون له من فضل الماء قدر حصته من الآن.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of river mud on trees planted along the bank?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4998)

قال ابن القاسم فإن غرس ولم يقدر أن يلقى الطين على غيره الشجر لكثرته فليلقه على الشجر إذا كان شأنهم إلقاء الطين في حافيته هذه سنة بلدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a tree causing harm to the original tree?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5034)

وقال في العتبية [2] قال عيسى: إلا أن يكون بقاؤها مضرا بأصل الشجرة فليس له ذلك إلا برضاء ربها. (1) البيان والتحصيل، 10: 263. (2) البيان والتحصيل، 10: 263.

Mas'alah: What is the responsibility of orchard owners to protect their property from livestock during the day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5038)

وما على أهلها من حفظها من المواشي بالنهار

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to use a water spring for irrigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5064)

قال أصبغ في عين لرجل في جنانه في سفح جبل لرجل تحته دار قد بناها وأسأل ساقيتها حتى أدخلها داره أو جنانه فكان يشرب منها ويسقي زمانا ثم أراد صاحب العين أن يحولها ويقطعها عنه من غير حاجة إليها. قال ذلك له: وإن غرس عليها هذا منتفعا

بها ما لم يأذن له بذلك صاحب العين إذنا يبينه وليس عمله ونظره إليه بالذي يمنعه من القيام على حقه إذا أراد تحويله وإذا أذن له فأنشأ المأذون عليه غرسا فلا رجوع له فيما أذن فيه، قال ابن حبيب وقاله ابن القاسم وابن نافع، قال أصبغ: بعد أن يحلف صاحب الماء أنه أعلم ما كان تركه على الرضى بالإذن له والتخلية وإن لم يعلم فلا يمين عليه وله صرف مائه إلا أن يكون في ذلك الوقت في الشجر ثمرة يخاف عليها لصرف الماء عنها فيترك الماء إلى جذاذها/ وإن كان [1] زرعا فإلى حصاده.

Mas'alah: What is the ruling on repairing shared walls of a vineyard when some partners refuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5071)

ومن العتبية [3] من رواية يحيى بن يحيى وهو في المجموعة إلا أنه قال عن بعض أصحابنا في كرم بين أشراك تساقطت حيطانه فخيف عليه الفساد فدعا بعضهم بعضا إلى إصلاح ما تساقط من جدره وأبى الآخرون فإن كان لكل واحد نصيب مفرز معروف بالغلق يجمعهم لم يجبر أحد على العمل ولمن شاء أن يحظر كرمه (1) البيان والتحصيل، 10: 241. (2) في ص، هذا عقبه وفي اللغة عقب كل شيء آخره. (3) البيان والتحصيل، 9: 247.

Mas'alah: Who is responsible for watering when the tree and fruit belong to different parties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1256)

(ولكليهما) أي البائع والمشتري إذا كان الأصل لأحدهما والثمر للآخر أو بينهما

(السقي) إلى الوقت الذي جرت العادة بجذ الثمرة فيه [حاشية الدسوقي] نقلا عن سحنون وما ذكره الشارح من أن العبد المشترك إذا بيع لأجنبي ولم يشترط البائع المال له فإنه يكون للمشتري هو ما في البدر القرافي وغيره نقلا عن اللخمي ونقل بن عن ابن رشد أنه إذا كان البيع لأجنبي ولم يشترط المشتري المال قيل يفسخ البيع لفساده وهو قول مالك من سماع أشهب وقيل يفسخ إلا أن يرضى البائع بتسليم المال للمبتاع وهو رواية يحيى من سماع ابن القاسم واقتصر في المجموع على ما للخمي (قوله إلا لشرط) أي لأن خلفة القصيل كالبطن الثاني والبطن الثاني لا يتناولها العقد على البطن الأول (قوله ويجوز اشتراطها) أي الخلفة بأربعة شروط اعلم أن هذه الشروط في اشتراط الخلفة حين العقد على الأصل وأما شراؤها بعد أن يشترى أصلها وقبل جذه فإنما يشترط الشرط الأول كذا في عبق ورده بن قائلا هذا غير صحيح بل لا بد من اشتراط جميعها لأن الآخرين شرطان في جواز شراء القصيل، وجواز شراء الخلفة فرع منه وما كان شرطا في الأصل يعتبر في الفرع وأما الأولان فاشتراطهما في الخلفة ظاهر وأما شراؤها بعد شراء أصلها وبعد جذه فهو ممنوع لأنه غرر غير تابع بل مقصود (قوله كبلد) أي كزرع بلد يسقى إلخ (قوله وأن يشترط جميعها) أي لأن التبعيض يدل على قصدها بالعقد فيمنع (قوله وأن لا يشترط تركها) أي في الأرض وقوله حتى تحبب أي لأنه حينئذ بيع للحب قبل وجوده وهو لا يجوز (قوله وأن يبلغ الأصل) أي حين العقد عليه (قوله لاشتراط هذين الشرطين في بيع الأصل) أي الذي هو في القصيل قال في المدونة وإذا خرج القصيل من الأرض ولم يبلغ أن يرعى أو يحصد لم يجز شراؤه حتى يبلغ أن يرعى أو يحصد ولا يجوز شراء قصيل أو قرظ أو قصب قد بلغ أن يرعى أو يحصد على أن يترك حتى يحبب أو يتركه شهرا إلا أن يبتدئ الآن في قصله فيتأخر شهرا وهو دائم فيه. (قوله ففي الخلفة أولى) في بن أن هذين الشرطين كما جعلهما في المدونة شرطين لاشتراط الخلفة كذلك جعلهما شرطين في جواز شراء القصيل اهـ لكن

جعلهما شرطين في اشتراط الخلفة غير ظاهر لأن اشتراط الخلفة فرع جواز شراء القصيل فالقصيل الذي اشتراه على الجذ إن بلغ حد الانتفاع به بأن بلغ أن يرعى فهو الذي يجوز اشتراط خلفته وإن كان لم يبلغ أن يرعى فلا يجوز شراؤه أصلا فضلا عن اشتراط خلفته لأن في قطعه حينئذ فسادا وكذلك إذا بلغ حد الانتفاع به وأراد شراءه على التبقية في أرضه حتى يجبب فإنه لا يجوز شراؤه أصلا فضلا عن اشتراط خلفته فالحق أن الشرطين الأخيرين ليسا معتبرين أصالة في شراء الخلفة بل في شراء الأصل بخلاف الشرطين الأولين تأمل (قوله وإن أبر النصف فلكل حكمه) هذا إذا كان النصف معينا بأن كان ما أبر في نخلات بعينها ولم يؤبر في نخلات بعينها وأما إن كان النصف المؤبر شائعا بأن كان ما أبر شائعا في كل نخلة وكذلك ما لم يؤبر شائعا فاختلف فيه على خمسة أقوال وقيل كله للبائع وقيل كله للمبتاع وقيل يخير البائع في تسليمه جميع الثمرة وفي فسخ البيع وقيل البيع مفسوخ وقال ابن العطار الذي به القضاء أن البيع لا يجوز إلا برضا أحدهما بتسلم الجميع للآخر وهو الراجح كما قال شيخنا العدوي (قوله ومقابله للمبتاع إلا بشرط) أي والنصف الذي لم يؤبر للمبتاع إلا إذا شرطه البائع لنفسه وإلا كان له وهذا مبني على جواز اشتراط البائع غير المؤبر وأن المستثنى مبقى وهو قول اللخمي وتقدم للشارح أن المشهور امتناع اشتراط البائع غير المؤبر وأن ما قاله اللخمي ضعيف وإن صدر به في الشامل (قوله ولكليهما السقي) هذا عند عدم المشاحة وأما عند المشاحة فالسقي على صاحب الأصل أخذا مما يأتي في القسمة في قوله وسقى ذو الأصل أي أن الشريكين إذا اقتسما الثمرة ثم اقتسما الأصول فوقع ثمر هذا في أصل هذا فالسقي على ذي الأصل (قوله إذا كان الأصل لأحدهما) أي كما لو وقع البيع على أصول عليها ثمار مؤبرة كلها وقوله

Mas'alah: What is the condition regarding harm when watering a shared tree and fruit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1257)

(ما لم يضر بالآخر) بأن يضر سقي المشتري بثمرة البائع أو سقي البائع بأصل المشتري

Mas'alah: Who is responsible for watering when fruit falls on another's land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1592)

ذلك كذلك ثم اقتسما الأصول فوقع ثمر هذا في أصل هذا وبالعكس وتشاحا في السقي (سقى ذو الأصل) ، وإن كانت الثمرة لغيره وما تقدم في تناول البناء والشجر الأرض من قوله ولكليهما السقي فعند عدم المشاحة

Mas'alah: What does the commentator say about the owner of the land watering his trees?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1592)

(قوله وسقى ذو الأصل) المفعول محذوف أي أصله أو نخله

Mas'alah: What is the ruling on the owner participating in the work of musaqah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3039)

(لا مشاركة ربه) سمع القرينان: من قال لرجل: اسق أنت وأنا حائطي ولك نصف ثمره لم يصلح إنما السقاء أن يسلم الحائط إليه. ابن رشد: إن وقع وفات فالعامل أجير؛ لأن ربه شرط أن يعمل معه فكأنه لم يسلمه إليه إنما أعطاه جزءا من الثمرة على أن يعمل معه بخلاف إن اشترط العامل أن يعمل معه رب الحائط لنفسه فإن نزل ذلك فله مساقاة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the owner bearing all expenses in a musaqah contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=718)

واتفق القائلون بالمساقاة على أنه إن كانت النفقة كلها على رب الحائط وليس على العامل إلا ما يعمل بيده أن ذلك لا يجوز؛ لأنها إجارة بما لم يخلق، فهذه هي صفات هذا الركن، والشروط الجائزة فيه وغير الجائزة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of the orchard sharing in the work?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2775)

[1] لا مشاركة ربه في العمل معه في الحائط سقيا وغيره، فلا يجوز اشتراطه، كذا قرره الشارح، وقرره البساطي تبعا لما في التوضيح من أنه لا

يدفع حائطه على أن يكون شريكا بالنصف أو الربع أو نحوه. انتهى. أي: في نفس

الحائط لا الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who refuses to repair a shared well or spring?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6470)

أن يأتيك صاحبك الآبي بما يصيبه من النفقة. قاله ابن رشد. وقال ابن يونس: ظاهر كلام سحنون أنه يجبر على أن يعمل أو يبيع ممن يعمل وإن كان مقسوما. انتهى بالمعنى. وهو مخالف لما حكاه ابن رشد من الاتفاق، ثم قال ابن رشد: وأما إن كان عليها زرع أو شجر, فقال ابن القاسم: ذلك كما إذا لم يكن عليها شيء، وقال ابن نافع والمخزومي: إن الشريك في العين أو البير يجبر على أن يعمر معه أو يبيع نصيبه ممن يعمر، كالعلو يكون لرجل والسفل يكون لآخر فينهدم وهذا تنظير غير صحيح، إذ لا يقدر صاحب العلو أن يبنى علوه حتى يبني صاحب السفل سفله، ويقدر الذي يريد السقي بماء البير المشتركة بينهما إذا انهدمت أن يصل إلى ما يريد من السقي بأن يصلح البير فيكون أحق بجميع الماء إلى أن يأتيه صاحبه بما ينوبه من النفقة، فقول ابن القاسم أصح من قول ابن نافع والمخزومي. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on workers and animals in the orchard during a musaqah contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=262)

تنبيه: ما كان في الحائط من غلمان أو دواب لرب الحائط يوم العقد، فذلك للعامل

شرطه أو لا ونفقتهم على العامل، ومن مات منهم أخلفه رب الحائط وما أدخله العامل فمات فخلفه عليه وما رث من حبل أو دلو أو غير ذلك مما كان في الحائط، وقيل: خلفه على العامل، وقيل: على رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on the animals and slaves of the orchard in a musaqah contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3080)

المسألة الثالثة في دواب الحائط المساقي وعبيده ولا يخلو الحائط في حين المساقاة من وجهين: إما أن يكون مشغولا بدواب رب الحائط، أو كان فارغا منها. فإن كان مشغولا بدواب رب الحائط وعبيده: هل يجوز لرب الحائط إخراجهم إذا لم يشترط العامل بقاءهم في الحائط أو الحكم يوجب بقاءهم للعامل؟ فإن لم يشترطهم: فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن الحكم يوجب بقاءهم للعامل، وإن لم يشترطهم فإنه لا يجوز لرب الحائط إخراجهم عند عقد المساقاة إلا أن يكون قد أخرجهم قبل عقد المساقاة، فإن اشترط إخراجهم عند العقد: كانت مساقاة فاسدة يرد فيها إلى إجارة المثل، والثمر لرب الحائط، وهذا نص قول ابن القاسم في "المدونة" وهو مشهور المذهب؛ بناء على أن الحكم يوجب بقاءهم في الحائط دون الشرط. والثاني: أنه يجوز لرب الحائط إلا أن يشترطهم العامل، وهو قول ابن نافع، ويحيى بن عمر في "كتاب ابن مزين" ، وهو ظاهر قوله في "المدونة" : إذا كان في الحائط دواب وغلمان يعملون، ويشترطهم العامل: فلا بأس بذلك. ولفظ الاشتراط موقوف في أكثر الأمهات ثابت في الأسدية: فإذا هلكت تلك الدواب والغلمان: فعلى رب الحائط خلفهم على القولين جميعا.

Mas'alah: What expenses for animals and workers are the responsibility of the orchard owner in musaqah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3483)

ودواب وأجراء، وأنفق، وكسا [منح الجليل] فإن قلت كنس الحياض أي تنقيتها سوى في المدونة بينه وبين كنس العين في كونهما على رب الحائط إلا لشرط، ففيها وإنما يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل ما تقل مؤنته مثل سرو الشرب، وهي تنقية ما حول النخل من مناقع الماء، وخم العين وهو كنسها اهـ. قلت المصنف تبع ابن الحاجب التابع لابن شاس القائل: وعلى العامل السقي والإبار والتقليم وسرو الشرب وهي تنقية الحياض التي حول الشجر، ثم قال فأما سد الحظار وخم العين وهو كنسها ورم القف وهو الحوض الذي يسقط فيه ماء الدلاء ثم يجري منه إلى الضفيرة فلا يجب على العامل وإن جاز اشتراطه عليه اهـ. ويحتمل أن المراد بالتنقية تنقية النبات، وهو ظاهر قول ابن الحاجب العمل هو القيام بما تفتقر إليه الثمرة من السقي والإبار والتنقية والجذاذ. ابن عبد السلام في معنى السقي والتنقية الدراس. ابن فرحون يدخل في التنقية تنقية الحب ولقطه في الحصاد وتنقية الثمر يوم الجذاذ. اهـ. وعلى كل حال فلا يصح تفسيرها بما ذكره تت تبعا للشارح. عياض سرو الشرب بفتح السين المهملة وسكون الراء في الكلمة الأولى وفتح الشين المعجمة والراء في الكلمة الثانية الشربة الحفرة حول النخلة يجتمع الماء فيها يسقيها جمعها شربات وسروها كنسها مما يقع فيها. (و) ك (دواب وأجراء) بضم الهمز وفتح الجيم ممدودا جمع أجير، من المدونة والواضحة السنة في المساقاة أن على العامل جميع المؤنة والنفقة والأجراء والدواب والدلاء والجمال والأداة من حديد وغيره إلا أن يكون شيء من ذلك في الحائط يوم عقد المساقاة، فللعامل الاستعانة به وإن لم يشترط. (وأنفق) العامل على دواب الحائط

ورقيقه فيما تلزمه نفقة دواب الحائط ورقيقه كانوا له أو لرب الحائط (وكسا) العامل رقيق الحائط المحتاج لكسوة. الحط يعني أن العامل يلزمه أن ينفق على الدواب والأجراء وأن يكسوهم سواء كانوا له أو لرب الحائط،

Mas'alah: Is the worker responsible for the wages of the orchard's slaves and animals in musaqah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3484)

لا أجرة من كان فيه، [منح الجليل] هذا مذهب المدونة، ففيها وعليه نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط ورقيقه كانوا له أو لرب الحائط، ولا يجوز أن يشترط نفقتهم أو نفقة نفسه على رب الحائط. ربيعة ولا بينهما، ولا يكون شيء من النفقة في ثمرة الحائط. اهـ. أبو الحسن قول ربيعة تفسير اللخمي في مختصر ما ليس في المختصر نفقة دواب رب الحائط عليه (لا) يلزم العامل (أجرة من) أي الرقيق والدواب الذي (كان فيه) أي الحائط يوم عقد المساقاة. الحط يعني أن حكم الأجرة مخالف لحكم النفقة والكسوة فإنه إنما يلزم العامل أجرة من استأجره هو، وأما من كان في الحائط عند عقد المساقاة فأجرته على ربه في التوضيح، كذا في الواضحة، وقيده اللخمي بما إذا كان الكراء وجيبة، قال وإن كان الكراء غير وجيبة كان حكمه حكم ما لا أجراء فيه، وخالف في ذلك الباجي، ورأى أن ذلك على رب الحائط ولو كان غير وجيبة، قال هذا إذا كان مستأجرا لجميع العامل، فإن كان مستأجرا لبعضه فلم أجد فيه نصا، وعندي أن عليه أن يستأجر من يتم العمل لأنه لو مات للزمه ذلك فكذلك إذا انقضت مدة إجارته اهـ. وما ذكره عن الواضحة هو ظاهر المدونة، ففيها وما كان في الحائط يوم التعاقد من دواب ورقيق فخلف من مات منهم على رب الحائط، وإن لم يشترط العامل ذلك، وأن عليهم

عمل العامل ولو شرط خلفهم على العامل فلا يجوز، وليس فيها التصريح بأن الأجرة على رب الحائط كما قال الشارح وأما كلام اللخمي فخالف لظاهرها لأنه إذ كان عليه خلف من مات من الأجر، فذلك يقتضي أن الأجرة عليه سواء كان وجيبة أو غيرها وكذلك إذا انقضت الإجارة في بعض العام فظاهرها أنه يلزمه إتمام الأجرة في بقية السنة أو استئجار شخص خلفه. ابن ناجي ذكر الموت فيها طردي، لقول اللخمي الإباق والتلف في أول العمل والموت قلت وقال اللخمي أيضا لو أراد رب الحائط أن يخرج من فيه ويأتي بمن يعمل عملهم فلا يكون للعامل فيه مقال والله أعلم.

Mas'alah: Who is responsible for replacing dead or sick slaves and animals in musaqah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3485)

أو خلف من مات أو مرض كما رث على الأصح: [منح الجليل] أو خلف) بفتح الخاء المعجمة واللام أي تعويض (من مات) من رقيق الحائط ودوابه (أو) من مرض فليس على العامل، بل على رب الحائط فيها لا يجوز للعامل أن يشترط على رب الحائط خلف ما أدخل العامل فيه من رقيق أو دواب إن هلك وأما ما كان في الحائط يوم التعاقد من دواب أو رقيق فخلف من مات منهم على رب الحائط وإن لم يشترط العامل ذلك، وعليهم عمل العامل، ولو شرط خلفهم على العامل فلا يجوز. ابن حبيب فإن شرط العامل على رب الحائط خلف ما أدخل العامل فيه أو شرط رب الحائط على العامل خلف ما هلك مما كان لرب الحائط فيه رد العامل في الوجهين إلى أجرة مثله. الباجي من مات من الرقيق والأجراء والدواب أو مرض أو منعه مانع من العمل ممن هو صاحب الحائط فعليه خلفه لأن العقد كان على عمل في ذمة صاحب الحائط، ولكن

تعين بهؤلاء بالتسليم واليد. وشبه في لزوم العامل فقال (ك) خلف (ما رث) بفتح الراء والمثلثة مشددة أي بلى وتقطع من الدلاء والحبال إذا فنيت في الزمن الذي يفنى فيه مثلها عادة فخلفها على العامل لا على ربها لأن لها وقتا معلوما تفنى فيه، بخلاف ضياعها وموت الدواب فخلفها على رب الحائط (على الأصح) عند الباجي من الخلاف. قال لو استعمل ما في الحائط من الحبال والآلة حتى خلق فعلى العامل خلفه، ولو سرق فعلى رب الحائط خلفه قاله بعض شيوخنا. وقيل على رب الحائط خلفه في الوجهين، والأول أظهر فالمناسب تقديم هذا عقب قوله وأنفق وكسا، وقبل قوله لا أجرة من كان فيه لإيهام تأخيره أنه تشبيه في عدم لزوم العامل، وهذا وإن كان قولا إلا أن الباجي لم يصححه فلا يصح تمشية كلامه عليه. "غ" في بعض النسخ لا ما رث على الأصح بالنفي، أي لا يلزم العامل خلف ما رث، وهذا صحيح، وفي بعضها بالتشبيه وعلى هذا فمن حقه ذكره قبل قوله لا أجرة إلخ الحط يعني إن كان في الحائط من حبال وأدلية وآلات وحديد ونحو ذلك عند عقد المساقاة،

Mas'alah: What is the ruling on tools and equipment in a musaqah contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3486)

كزرع، أو قصب، وبصل، ومقثأة؛ إن عجز ربه، وخيف موته [منح الجليل] فإنه يكون للعامل ولا يجوز لرب الحائط إخراجه، وما لم يكن في الحائط فعلى العامل الإتيان به، فإذا رث ما كان في الحائط من الآلات أي بلي فهل يجب على ربه خلفه أو على العامل ذكر الباجي في ذلك قولين قال وكونه على العامل أظهر لأنه إنما دخل على أن ينتفع به حتى تهلك عينه وأمد انتهائها معلوم، بخلاف العبد والدابة فإنه لا يعلم أمد هلاكهما،

وجزم اللخمي بأن خلفها على العامل ولم يحك خلافه فقوله كما رث إن كان بكاف التشبيه كما في غالب النسخ حقه ذكره قبل قوله لا أجرة من كان فيه قاله "غ" لأنه مشبه بما هو على العامل خلف وإن كان بلا النافية فهو من المنفي قبله أي ليس على العامل خلف من مات أو مرض ممن كان فيه، وعليه خلف ما رث، فلو سرق ما كان في الحائط من الآلات كان على رب الحائط إخلافها اتفاقا، فإذا أخلفها ربه انتفع العامل بها قدر ما كان ينتهي إليه المسروق، ثم اختلف فيه، فمن قال إذا بلي يلزم ربه خلفه. قال يستمر العامل على الانتفاع به، ومن قال الخلف على العامل قال لربه أن يأخذه، والله أعلم.

Mas'alah: How is shared irrigation water divided among co-owners of a property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=893)

[275] - هل يقسم السقي المشترك على الحصص أو باعتبار الأعلى؟ وسئل، رضي الله عنه، عن مسألة سقي. ونصها: قوم ابتاعوا ملكا من رب واحد، في وقت واحد والملك

على نهر قريب منبعه؛ ثم اقتسموا الملك على قدر أشريتهم، فصار بعض المبتاعين فوق بعض، وفي حصة كل واحد منهم تمر وأرحاء، وقد نضب بعض ماء النهر، وليس يقوت الكل. أتراهم يقتسمون الماء على قدر حصصهم، إذ رب الكل واحد، أم يكون حكم السقي وغيره للأعلى؟. بين لنا ذلك. فأجاب، وفقه الله، بأن قال: الأعلى فالأعلى أحق بالتبدئة بالسقي، إذا لم تكن قسمتهم على أن يكون السقي بينهم على حصصهم. وبالله

تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What are ten questions from Qadi Abu al-Fadl ibn 'Iyad regarding water rights?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1039)

[307] - عشرة أسئلة من القاضي أبي الفضل ابن عياض وكتب إليه، رضي الله عنه، القاضي بسبتة أبو الفضل ابن عياض حرسه الله، بعشرة أسئلة، نزلت في الأحكام بين يديه، وهي كلها في شأن ارحاء، وسقي جنات وخضر، وهذا نص كل سؤال منها، وجوابه عليها.

Mas'alah: How is water distributed between mill owners and garden owners?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1040)

[1] - كيف يقسم الماء بين أصحاب الأرحاء وأصحاب الجنات؟ فأما السؤال الأول فهو: بسم الله الرحمن الرحيم. أدام الله توفيق الفقيه الأجل، معظمي، وأبقاه، وختم له بحسناه، وجمع له خير دنياه وأخراه، ضمنت مدرجتي هذه أسئلة، رغبتي جوابه عنها مأجورا مشكورا إن شاء الله، وهو، أعزه الله: أن جماعة أصحاب جنات خاصموا رجلا من أهل الأرحاء، في قطعة الماء عن جناتهم، وهم محتاجون إلى السقي، والانتفاع بالماء المذكور، فزعم صاحب الأرحاء أن لا حق لهم فيه، وأن أرحاءه سبقت إلى حوز الماء المذكور، وعليه بناها، وطحنت به عدة سنين كثيرة. فأثبت القوم شهادات من قبلته: أنهم كانوا يسقون من الماء المذكور جناتهم، قبل إنشاء الأرحاء، وبعدها. وطلب

صاحب الأرحاء النظر في هذه الشهادات، والمدافع، فأوقفت الماء عن الأرحاء، والجنات المذكورات على مجرى آخر، وأجلت صاحب الأرحاء في البينات. فيما رأيك إن انقضى أمد السقي، والمنفعة التي طلبها أصحاب الجنات، قبل انقضاء أجل المدفع، فقام صاحب الأرحاء يسأل حل العقلة، ويحتج بأن خصامهم معه إنما هو زمن السقي والعصير، وما

Mas'alah: Are garden owners entitled to water for irrigation over mill owners?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1041)

عدا ذلك يجري الماء على مناصب أرحائه، ولا مطلب لهم فيه، ولا حاجة، تلك المدة، وإنما ينازعهم في زمن آخر؛ هل يسمع قوله، وتوجب له هذه الحجة حل العقلة، ويبقون في مطلب حججهم، فإن انقضى خصامهم قبل سنة أخرى، وإلا فيعتقل الماء، إذا حان زمن السقي من السنة الأخرى، أم ترى العقلة باقية، حتى يتم خصامهم، إذ من حجة الأخر أن يقولوا: هذا شيء متنازع فيه، يدعي فيه حقا، فلا نبقيه بيد خصمنا، حتى ينقضي فيه الخصام؟. الجواب عليه: تصفحت – أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته – سؤالك هذا، ووقفت عليه. وأصحاب الجنات أحق بالماء لسقي جناتهم من أصحاب الأرحاء، وإن كانوا أنشأوا جناتهم بعد إنشاء أهل الأرحاء لأرحائهم، فإذا استغنوا عن السقي به صرفه أهل الأرحاء إلى أرحائهم. هذا الذي أراه، وأقول به في هذه المسألة عن معنى ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور ومذينيب؛ لأنه قضى أن يمسك الأعلى الماء إلى الكعبين، ثم يرسله على الأسفل. فلما لم يخص، صلى الله عليه وسلم، الأعلى بجميع الماء دون الأسفل أبدا، لم يكن لأصحاب الأرحاء أن يختصوا

بجميع الماء لأرحائهم أبدا، دون أصحاب الجنات، وإن كانوا فوقهم، أو سبقوهم بالإنشاء، فلا يحتاج، على هذا، إلى ما سألت عنه من التوقيف والإعذار. وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: Is priority in irrigation given to the earlier garden or mill?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1046)

[6] – هل تعطى الأولوية في السقي للأسبق من الجنات أو الأرحاء؟

Mas'alah: What are the water rights between upper and lower landowners regarding irrigation of trees and new crops?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1051)

والأصول حتى يتموا ثم يرسلوا لمن تحتهم. فقال بعض الأعلين: أنا آخذ قدر ما اسقي به ثماري من الماء، اسقي به خضري ومباقلي، وأعطل ثماري، هل يباح له هذا؟ أو يقال له: إما أن تسقي ثمارك الواجب لك سقيها، أو تسرح الماء لمن تحتك؟. وكيف إن أحدث الأعلى غرسا وثمارا لم تكن، أو مكان ما تحطم من ثماره، فمنعه صاحب السفل، وقال له: لا تحدث علي ما يزيد إمساك الماء عني، ويضر بثماري، التي هي أقدم من تزيدك، هل تكون له حجة في ذلك؟ الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقف عليه. ولا يجب أن يبدأ الأعلون على الأسفلين إلا بسقي ثمارهم، وأما ما أحدثوه من الخضر والمباقل فلا يبدأون به على الأسفلين؛ إلا أن يكون فيما يفضل عنهم ما يقوم بهم، فلا يضرهم تبدئة الأعلين عليهم بسقي خضرهم ومباقلهم. وإذا أخذ الأعلون من

الماء قدر ما يكفيهم لثمارهم، فلا حجة للأسفلين عليهم في أن يسقوا بذلك خضرهم ويتركوا ثمارهم. وأما إحداث الأعلى غرسا بعد إحداث الأسفل، فقيل: إنه يبدأ على الأسفل، وإن لم يفضل عنه ما يقوم به، على ظاهر الحديث، وهو قول أصبغ، وقيل: يبدأ الأسفل عليه، إلا أن يكون فيما يفضل عن

الأعلى ما يقوم بالأسفل، وهو قول ابن القاسم، في رواية أصبغ عنه، والأظهر في القياس. ولا يدخل هذا الاختلاف في إنشاء الأرحاء فوق الجنات، ولا في إنشاء الجنات فوق الأرحاء , وإذا أنشئت الجنات فوق الأرحاء، كانت أحق من الأرحاء بالسقي، زمن السقي، قولا واحدا، وإذا أنشئت الأرحاء فوق الجنات فأهل الجنات، أيضا، أحق بالسقي زمن حاجتهم إلى سقي جناتهم قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on an upstream owner replacing trees in his orchard?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1052)

وأما جبر الأعلى في حائطه ثمارا مكان ما تحطم من ثماره، فلا حجة لصاحب الأسفل عليه في ذلك باتفاق. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on downstream farmers' right to water that reaches them through underground seepage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1052)

السؤال العاشر، وهو آخرها: وهل ترى – أعزك ؤالله – إن كان الأعلون، إذا سقوا،

وأرسلوا الماء إلى من تحتهم، لم يظهر الماء في بطن الوادي، وتغور. فبعد أيام يظهر في سواني، وزبى للأسفلين، يرفعون منها الماء في السواقي للسقي، فقال الأعلون: إذا كان الماء لا يصل إليكم على وجهه، وإنما يصل إليكم رشحه تحت الأرض، فذلك مضرة بنا، بلا كبير منفعة لكم، فاتركوا فضلة الماء لنا ننتفع به، فقال الأسفلون: إذا انتفعنا به فسواء كان من فوق الأرض أو من تحتها، المقصود وصوله، أو ما وصل منه إلينا. ما ترى في ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى؟

الجواب عليه: تصفحت السؤال: ووقفت عليه. ومن حق الأسفلين على الأعلين، إذا سقوا، أن يسرحوا الماء إليهم، إذا وصل نفعه إليهم من تحت الأرض، أو من فوقها. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What happens to a water share when the buyer of land fails to cultivate or builds houses?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1059)

يزرع في الحقل المذكور من أنواع الحبوب. فلما كان في بعض الأعوام عجز المشتري عن زراعة الحقل، أو ترك ذلك اختيارا منه، وأراد، متى جاء ماء البائع الذي له فيه شرب الحقل المذكور، ألا يترك حقه فيه، هل له ذلك؟ فإن كان فماذا له: هل يأخذ، من الماء نفسه، القدر الذي كان يمكن أن يسقي به حقله لو كان مزروعا، ويفعل في ذلك ما شاء من سقي أرض له أخرى، أو هبته لغيره، أو ما عسى أن يريد، أم قيمة ذلك دراهم؟ وكيف إن باع المشتري الحقل، أو بناه دورا، ماذا يكون الحكم في حظه من الشرب في ذلك كله؟

Mas'alah: What is the ruling on lending water shares among co-owners in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1068)

وأما المسألة الثامنة، وهي مسألة الماء بين الأشراك يقتسمونه على دول معلومة، فليسلف بعضهم من بعض دولته من الماء، على أن يصرفه إليه بعد أيام، في يوم يعينه له، من أيام الشرب، أو على أن يشتريه له، إن لم يكن له حظه في ماء القرية، فالجواب فيها: إن ذلك جائز، على أن يرده إليه في يوم من الأيام، التي له فيها الشرب، يسميه، قرب أو بعد، إلا أن يستسلفه منه في الفصل الذي تقل فيه الحاجة إلى الماء، على أن يصرفه في الفصل الذي تكثر فيه الحاجة إلى الماء؛ وتتأكد، مثل أن يسلفه إياه في فصل الشتاء على أن يرده إليه في فصل الصيف، فلا يجوز ذلك، لأنه سلف جر منفعة. وأن أسفله إياه على الحلول جاز، ويعطيه إياه متى ما طلبه منه، في أول دولة تأتيه في الفصل الذي أسفله إياه فيه. وإن كان المستسلف لا حظ له من ماء القرية، جاز السلف أيضا، على الحلول، أو إلى أجل، على أن يشتري له الماء، إذا حل أجل السلف عليه، إلا أن

يكون السلف في فصل الشتاء على أن يرده عليه في فصل الصيف، فلا يجوز، ولا يحل. وإن لم يكن مع المستسلف ماء، ولا وجده للشراء، كان عليه قيمة الماء يوم استلفه منه. وقد قيل: إن السلف على الحلول في ذلك جائز، ويعطيه إياه متى ما طلبه منه، وإن كان في الصيف، وقد أسلفه إياه في الشتاء، وهو قول أصبغ، والأول هو الصحيح الذي يأتي على مذهب ابن القاسم. [9]

Mas'alah: What conditions may the landowner impose on the musaqi?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2360)

2404 – قال مالك: السنة في المساقاة التي يجوز لصاحب الأرض أن يشترطها على المساقي: شد الحظار، وخم العين , وسرو الشرب، وإبار النخل، وقطع الجريد، وجداد الثمر , وما أشبهه، على أن للمساقي شطر الثمر أو أقل من ذلك، أو أكثر مما يتراضيان عليه , قال: فلاينبغي لصاحب الأصل يشترط على من ساقاه عملا جديدا، يحدثه من بئر يحفرها، أو عين يرفعها، أو غراس يغرسه، يأتي به من عنده، أو ضفيرة يبنيها، تعظم نفقته فيها، وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب الحائط لرجل من الناس: ابن لي هاهنا بيتا، أو احفر لي بئرا، أو أجر لي عينا، أو اعمل لي عملا , بنصف ثمر حائطي هذا , قبل أن يطيب ثمر الحائط، ويجوز بيعه، فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the flow of water in irrigation canals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2833)

2899 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في سيل مهزور , ومذينب يمسك حتى الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | entries: 5068 | kitabs: 103 | source pages: 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | entries: 372 | kitabs: 46 | source pages: 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | entries: 3932 | kitabs: 66 | source pages: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | entries: 10445 | kitabs: 102 | source pages: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages:

1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries:** 1356 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries:** 11660 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries:** 15749 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**:

8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik

Scholar/compiler: Al–'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | entries: 1933 | kitabs: 102 | source pages: 378

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | entries: 13804 | kitabs: 100 | source pages: 4357

Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | entries: 9791 | kitabs: 104 | source pages: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani

Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al–Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | entries: 2840 | kitabs: 90 | source pages: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | entries: 3250 | kitabs: 83 | source pages: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | entries: 1884 | kitabs: 102 | source pages: 655